







THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY











الدليل المرشد

في الفوائد والأوامر والنسبات للمحاكم الشرعية والمجالس القضائية

جمعة ورتبه
محمد العزيز

الموظف بالمحاكم الشرعيه

ربيع اول سنة ١٣٥٤ - يونيو سنة ١٩٣٥

حقوق الطبع محفوظة

كل نسخة لم تكن محتومة بختم
المؤلف تعتبر مسروقة

محمد العزيز

مطبعة النصر شارع الأمير فاروق بمصر

962

Eg 9895

تفضل علينا بعض حضرات كبار المحامين وذوى الرأى
فأرسلوا لنا كلمتهم فى الدليل المرشد ننشرها مع
مزيد الشكر لكل من حضراتهم

قال حضرة صاحب العزة الاستاذ الكبير عبد الرزاق بك القاضى نقيب المحامين

حضرة الأستاذ الفاضل محمد افندى الغريب

أهديك تحيتى واحترامى . وبعد فقد اطلعت على كتابكم الموسوم (بالدليل المرشد)
فوجدته هاديا للقضاة والمحامين لاشتماله على ما يهيم القضاء من القوانين والمنشورات والمبادئ
القانونية فهو غنية الطالب وهداية المسترشد فى القضاء . وأنى أقول ذلك عن معاينة حيث قد
اطلعت على الكتاب فوجدته حافلا بما ذكر والله سبحانه وتعالى يجزيك عن أهل القضاء الشرعى
أحسن الجزاء ويتولانا معك بهدايته ويشملك برعايته واقبلوا احترامى ؟

عبد الرزاق القاضى

وقال حضرة الأستاذ النابغة والمحامى القدير محرم فهميم

حضرة الفاضل المحترم محمد افندى الغريب

تحية مع الاجلال والا كبار . وبعد فقد اطلعت على ما اتجته جهودكم المشغولين بوظائف
المحاكم الشرعية كافة فالفيتة لا الدليل المرشد فحسب بل كفاية الباحثين وعدة المسترشرين كيف
لا وقد جمعتم فيه لكل ما ينشده فى فنه وما يهتدى به فى عمله حتى لأرى حائزه فى غير حاجة لسواه
فى بابيه . لهذا فانى أرجو الله سبحانه وتعالى له التقدير المتكافى . مع ماتحلماتم فى سبيله وان
يهدينا واياكم سبل الرشاد ؟

محرم فهميم

المحامى

وقال حضرة الأستاذ الكبير والعلامة المحقق على عبد الرازق

هذا كتاب ينتفع به المشتغلون بالقضاء الشرعي من قضاة ومحامين وكتاب ، وينتفع به غير أولئك أيضا ممن يبحثون في الاجراءات القضائية أو تعرض لهم صلة بها . وقد توخى جامع هذا الكتاب أن يجعله محيطا بكل ماتمس الحاجة اليه ، وشاملا لكل جوانب الموضوع كما توخى حسن النظام في تصنيفه وترتيبه . ولقد وفق المؤلف الى ما أراد من ذلك فجاء هذا الكتاب مع توفر فائدته مغنيا عما عداه يجد الطالب فيه ما يريد في سهولة وفي يسر ، وتلك كلها مزايا تضاعف من قيمة الكتاب وتجعل حظ المؤلف من الثناء عليه والاعجاب به حظا كبيرا . والمزية الكبرى فوق ذلك كله أن مؤلفه تحرى أيضا مبلغ جهده الثمينة والضبط والأمانة . ولعل خير ما ينجح به مؤلفه في مثل هذا المقام أن يكون ثبنا ضابطا أميناً ، جزى الله المؤلف عما بذل من جهد وعناية وما أخرجه للقارئ من ثمر ناضج أحسن الجزاء .

على عبد الرازق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وما توفيق الا بالله عليه توكلت واليه أنيب

بعد حمد الله والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه محمد بن عبد الله الذي أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وعلى آله وأصحابه والتابعين أتقدم بهذا السفر الجامع بين دفتيه ما بعثر من منشورات وأوامر واستفهامات وفتاوى سواء أكانت خاصة بالمحاكم الشرعية أم المجالس الحسينية أم المجالس المليية كما أنه اشتمل على لائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية والقانون نمرة ٧٨ سنة ١٩٣١ والمذكرة الايضاحية والقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ ورقم ٢٥ سنة ١٩٢٩

ولائحة الرسوم أمام هذه المحاكم وطائفة من المنشورات والاستفهامات الخاصة بالرسوم التي هي موضع نظر واختلاف كثير من مقدرى الرسوم في المحاكم الشرعية وتعليمات خاصة بورق التمغة كما أنه اشتمل على لائحة مجلس البلاط وقانون المجالس الحسينية رقم ٤٠ سنة ١٩٣١ الخاص بتعديل بعض مواد القانون الصادر في ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٥ والمذكرة الايضاحية له واللائحة التنفيذية لقانون المجالس الحسينية

وقد رتبها ترتيبا راعيت فيه حاجة الباحث والمسترشد وبوبته تبويبا يقرب ما باعدته يد الاهمال ولقد عانيت في سبيل جمعه متاعب هانت لاعتقادي أني بذلتها في سبيل المصلحة العامة وخدمة المتكاتفين على نصره العدالة سواء أكانوا قضاة أم كتبة أم محامين وحسبي أن يكون الكتاب مطابقا مسماه (الدليل المرشد) راجيا أن أكون وفقت في جمعه وترتيبه وأن يغض الطرف من يرى أنه لم يبلغ حد الكمال والله أسأل أن يوفقنا الى أقوم طريق

محمد الغريب

الباب الأول

في ترتيب المحاكم الشرعية

القانون نمرة ٧٨ لسنة ١٩٣١

(١) نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ وعلى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمر العالى المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤ (٢٧ مايو سنة ١٨٩٧) والقوانين المعدلة لها وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء رسمنا بما هو آت

مادة ١ - ترتب محكمة شرعية عليا بمدينة القاهرة

وترتب محكمة شرعية ابتدائية فى كل مدينة من مدن القاهرة - الاسكندرية - طنطا - الزقازيق - المنصورة - بنى سويف - أسيوط - قنا

وترتب فى دائرة اختصاص كل من المحاكم الابتدائية محاكم جزئية يحدد عددها ومركزها ودائرة اختصاصها بقرار يصدر من وزير الحقانية

مادة ٢ - تشكل المحكمة العليا من رئيس ونائب وأربعة أعضاء على الأقل وتشكل كل محكمة من المحاكم الابتدائية الشرعية من رئيس ونائب وسبعة أعضاء على الأقل

مادة ٣ - يقوم بوظيفة القضاء بالمحاكم الجزئية الشرعية قضاة من المحكمة الابتدائية يندبهم وزير الحقانية
دوائر اختصاص المحاكم الشرعية

(٢) مادة ٤ - تشمل دائرة اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية - مدينة القاهرة -

ومديرتى الجيزة والقليوبية

وتشمل دائرة اختصاص محكمة الاسكندرية مدينة الاسكندرية ومديرية البحيرة ومحافظة الصحراء الغربية

وتشمل دائرة اختصاص محكمة طنطا مديرتى الغربية والمنوفية ما عدا مركزى طلخا وشربين

وتشمل دائرة اختصاص محكمة الزقازيق مديرية الشرقية ومحافظات القنال والسويس وسيناء

وقسم البحر الأحمر

وتشمل دائرة اختصاص محكمة المنصورة مديرية الدقهلية ومحافظة دمياط - ومركزى طلخا
وشربين من مديرية الغربية
وتشمل دائرة اختصاص محكمة بنى سويف مديريات بنى سويف - والفيوم - والمنيسا
والواحات البحرية
وتشمل دائرة اختصاص محكمة أسيوط مديرتى أسيوط - وجرجا - ومحافظة الصحراء الجنوبية
وتشمل دائرة اختصاص محكمة قنا مديرتى قنا - وأسوان
وتشمل دائرة اختصاص المحكمة العليا جميع دوائر الاختصاص المذكورة
وإذا حصل تغيير فى التقسيم الإدارى جاز لوزير الحقانية تغيير دائرة اختصاص القضاء الشرعى
طبقاً لذلك

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

وجزئياتها ودائرة اختصاص كل جزئية

محكمة السيدة الجزئية الشرعية		محكمة الخليفة الشرعية	
دائرة اختصاصها		دائرة اختصاصها	
قسم السيدة	قسم مصر القديمة	قسم الخليفة	قسم حلوان
شياخات قسم السيدة :-		شياخات قسم الخليفة :-	
(١) السيدة (٢) البغالة (٣) العيني (٤) خيرت (٥) السباعين (٦) زينهم (٧) طيلون (٨) درب الجديد درب الجمايز (٩) العتريس (١٠) الكبش (١١) الأناشا (١٢) الحنفي (١٣) سنقر (١٤) جاردن سيتي منشور الوزارة نمرة ٤ سنة ١٩٣٣		(١) الخليفة (٢) القادرية (٣) الخطابة (٤) السيدة عائشة (٥) عرب اليسار (٦) البقلي (٧) الصليبة (٨) درب غزية (٩) درب الحصر (١٠) المحجر (١١) الأمامين (١٢) الحامية (١٣) التونسى منشور الوزارة نمرة ٤ سنة ١٩٣٣	
شياخات قسم مصر القديمة :-		شياخات قسم حلوان :-	
(١) فم الخليج ودير النحاس (٢) الأنور وعشش البارود (٣) أبي السعود والمدابغ (٤) الكفور وساعى البحر (٥) الخوخة والقناية (٦) الديورة (٧) كوم غراب (٨) الروضة والمقياس (٩) المنيل منشور الوزارة نمرة ٤ سنة ١٩٣٣ ونمرة ٧ سنة ١٩٣٤		(١) مدينة حلوان (٢) حلوان البلد (٣) كفر العلو (٤) طره (٥) المعصرة (٦) الحجارة (٧) ٢ جى ألى (٨) عزبة اجى ألى المساه معادى الخبيري (٩) طره الأسمت (١٠) المعصرة المحطة منشور الوزارة نمرة ١٤ سنة ١٩٣٢ ونمرة ٢ سنة ١٩٣٥	
(١٠) منيل الروضة (١١) أثر النبي (١٢) دير الطين (١٣) البساتين المنشور ٧ سنة ١٩٣٣ وقرار الوزارة فى ٣٢/٤/٢٠			

محكمة الجمالية الجزئية الشرعية

رأفة امتصاصها

قسم الجمالية	قسم الوايلي	قسم الموسيقى	قسم مصر الجديدة	قسم باب الشعرية
شياخات قسم الجمالية : - (١) قايتباي (٢) الدراسة . منشور نمرة ٧ سنة ١٩٣٤ (٣) خان الخليلي (٤) بين الصورين (٥) اليهود الربان (٦) الخرنفش (٧) اليهود القرايين (٨) باب الفتوح (٩) الكردى (١٠) الخواص (١١) البير قدار (١٢) العطوف (١٣) المشهد الحسيني (١٤) الجمالية (١٥) قصر الشوق (١٦) الشعراني (١٧) السلطان برفوق منشور الوزارة نمرة ٧ سنة ١٩٣٤	شياخات قسم الوايلي : - (١) جناين الوايلية (٢) غمرة (٣) العباسية الشرقية (٤) العباسية القبلية (٥) العباسية البحرية (٦) العباسية الغربية (٧) المحمدى (٨) الدمرداش (٩) منشية الصدر (١٠) الزعفران (١١) كوبرى القبة (١٢) حدائق القبة (١٣) القبيسى (١٤) القبة البلد (١٥) الخاصة (١٦) السكا كيني (١٧) بين الجنان (١٨) الحدائق (١٩) السرايات منشور الوزارة نمرة ٧ سنة ١٩٣٤ (٢٠) الوايلي الكبرى (٢١) الوايلي الصغرى (٢٢) القبة (٢٣) عزبة الجوهري (٢٤) الشيخ فوده (٢٥) الخصوصى	شياخات قسم الموسيقى : - (١) المناصره (٢) درب المهايل (٣) كوم الشيخ سلامه (٤) درب الجنينه (٥) العشماوى شياخات قسم مصر الجديدة : - (١) البستان (٢) المنتزه (٣) عزبة الجبل (٤) الزيتون الغربية (٥) الزيتون القبلية (٦) خارجة المطرية (٧) الزيتون الشرقية (٨) عين شمس الغربية (٩) عين شمس الشرقية (١٠) شياخة أملاظة (١١) منشية البكرى (١٢) عزبة النخل (١٣) الحليمية منشور نمرة ٤ سنة ١٩٣٣ شياخات قسم باب الشعرية : - (١) الصوابى (٢) البنهاوى (٣) العدوى (٤) الطار (٥) الجامع الاحمر (٦) باب الشعرية (٧) باب البحر (٨) درب الاقاعيه (٩) الرملى (١٠) درب مصطفى (١١) الشنبكى (١٢) المنسى (١٣) سيدى مدين (١٤) بركة الرطلى (١٥) درب النوى (١٦) الفاروقيه	شياخات قسم مصر الجديدة : - (١) المناصره (٢) درب المهايل (٣) كوم الشيخ سلامه (٤) درب الجنينه (٥) العشماوى شياخات قسم مصر الجديدة : - (١) البستان (٢) المنتزه (٣) عزبة الجبل (٤) الزيتون الغربية (٥) الزيتون القبلية (٦) خارجة المطرية (٧) الزيتون الشرقية (٨) عين شمس الغربية (٩) عين شمس الشرقية (١٠) شياخة أملاظة (١١) منشية البكرى (١٢) عزبة النخل (١٣) الحليمية منشور نمرة ٤ سنة ١٩٣٣ شياخات قسم باب الشعرية : - (١) الصوابى (٢) البنهاوى (٣) العدوى (٤) الطار (٥) الجامع الاحمر (٦) باب الشعرية (٧) باب البحر (٨) درب الاقاعيه (٩) الرملى (١٠) درب مصطفى (١١) الشنبكى (١٢) المنسى (١٣) سيدى مدين (١٤) بركة الرطلى (١٥) درب النوى (١٦) الفاروقيه	قسم باب الشعرية

محكمة الازبكية الجزئية الشرعية

محكمة عابدين الجزئية الشرعية

دائرة اختصاصها

دائرة اختصاصها

قسم الازبكية | قسم بولاق

قسم الدرب الاحمر | قسم عابدين

شياخات قسم الازبكية : -

شياخات قسم الدرب الاحمر : -

- (١) القللى (٢) قنطرة الدكة (٣) كلوت بك
(٤) القبيلة (٥) التوفيقية (٦) الجيارة (٧)
الفجالة (٨) الزهار (٩) الظاهر
منشور الوزارة نمرة ٤ سنة ١٩٣٣

- (١) باب الوزير (٢) درب شغلان (٣)
الدرب الاحمر (٤) حارة الروم (٥) الغورية
(٦) الباطنية (٧) الازهر (٨) الغريب (٩)
الحزوى (١٠) درب سعادة (١١) تحت الربع
(١٢) القرية (١٣) الداودية (١٤) العمرى
(١٥) السروجية (١٦) المغربلين (١٧) سوق
السلاح (١٨) المجاورين

شياخات قسم بولاق : -

منشور الوزارة نمرة ٤ سنة ١٩٣٣ ونمرة
٧ سنة ١٩٣٤

- (١) السبتية (٢) الجلادين (٣) الشيخ على
(٤) حوض الزهور (٥) العدوية (٦) الشيخ
فراج (٧) الاحمدين (٨) عشش النخل (٩) القلاية
(١٠) ابو العلاء (١١) الخضيري (١٢)
السنديسي (١٣) درب نصر (١٤) الجوابر (١٥)
الترجمان (١٦) الفرنساوى (١٧) سر كس (١٨)
سوق العصر (١٩) سنان باشا
منشور الوزارة نمرة ٧ سنة ١٩٣٤

شياخات قسم عابدين : -

- (١) باب اللوق (٢) البلاقسة (٣) الشيخ
عبد الله (٤) الجزيرة الجديدة (٥) السقائين
(٦) الساحة (٧) الدواوين «نوباره» (٨) الفوالة (٩)
رحبة عابدين (١٠) غيط العدة (١١) معروف
(١٢) قصر الدوبارة (١٣) الاسماعيلية (١٤)
الزمالك البحرية (١٥) الزمالك القبيلة
منشور الوزارة نمرة ٤ سنة ١٩٣٣

محكمة الضواحي الجزئية الشرعية

دائرة اختصاصها

قسم شبرا	مأمورية الضواحي (١)
١٤ - منطى (١)	أسماء بلاد هذه المأمورية :
١٥ - منية السيرج (ب)	١ - الأميرية (ب)
١٦ - عزبة الشفا وميدان سراى القبة	٢ - الزاوية الحمراء (ب)
١٧ - عزبة أبو طويلة	٣ - القبة (ب)
١٨ - عزبة النخل	٤ - المطرية ويتبعها عين شمس (ب)
١٩ - عزبة معروف الشهيرة بعزبة عين شمس	٥ - الوايلية الصغرى (ب)
	٦ - الوايلية الكبرى (ب)
	٧ - بجم (١)
	٨ - بهيم (١)
	٩ - جزيرة بدران (ب)
	١٠ - دمنهور شبرا (١)
	١١ - شبرا الخيمة (١)
	١٢ - كفر فاروق (ج)
	قرار وزارى فى ٣١/٧/٣٢
	١٣ - مسطرد (١)
شياخات قسم شبرا : -	
(١) الشاشرجى (٢) جسر شبرا (٣)	
البراد (٤) شريف باشا (٥) قصورة الشوام	
(٦) جزيرة بدران (٧) طوسن باشا (٨)	
المبيضة (٩) برهام باشا (١٠) أسعد (١١) ابن الرشيد	
(١٢) روض الفرج البلد (١٣) الشراية	
(١٤) العزب	
منشور نمرة ١٤ سنة ١٩٣٣	

ملاحظات - تتعلق بدائرة اختصاص محكمة الضواحي

(١) هذه المأمورية تابعة لمركز قلوب فى أعمال انتخاب نواب المراكر فى مجالس المديرىات وكذا الانتخابات الخاصة بأعضاء لجنة الشياخات والانتخابات الخاصة بلجان حفظ النيل
(١) هذه النواحي تابعة فى الضبط وفى الأعمال الصحية لمركز قلوب وفى باقى الأعمال للمأمورية
منشور نمرة ١٦ سنة ١٩٣١

(ب) هذه النواحي تابعة لمحافظة مصر «قسم الوايلي» فى الضبط والصحة والقرعة وفى باقى الأعمال للمأمورية
(ج) هذه الناحية تتبع محافظة مصر «قسم الوايلي» فى الضبط والصحة والقرعة
بلاد تابعة للقسم فى أعمال الضبط والصحة والقرعة وللمأمورية الضواحي فيما عدا ذلك
(١) الزاوية الحمراء (٢) منية السيرج (٣) الأميرية (٤) جزيرة بدران

اسم المحكمة	دائرة اختصاصها
محكمة قليوب الشرعية	بلاد مركز قليوب
محكمة شبين القناطر الشرعية	بلاد مركز شبين القناطر
محكمة طوخ الشرعية	بلاد مركز طوخ
محكمة بناها الشرعية	بلاد مركز بناها

• بقية الملاحظات الخاصة بمحكمة الضواحي

- (١) عزبة الشفا وميدان سراى القبة من ملحقات الزيتون القبلية التي هي من ملحقات المطرية منشور ١٢ يوليو سنة ١٩٣٠
- (٢) جزيرة بدران ومنية السيرج والزاوية الحمراء والأميرية تابعة لقسم شبرا في أعمال الضبط والصحة والقرعة ولأمورية الضواحي في باقى الأعمال (جدول أسماء البلاد)
- (٣) قرار وزارة الحقانية المؤرخ ٢٥ يونية سنة ٣٠ أفاد نصل عزبة النخل وعزبة معروف الشهيرة بعزبة محطة عين شمس عن ناحية المرج . وعزبة أبو طويلة عن ناحية الخصوص مركز شبين القناطر عن محكمة شبين القناطر والحاكما بمحكمة الضواحي الشرعية وجعل هذه العزب تابعة لناحية المطرية .
- (٤) العزب الواقعة في زمام ناحية منية السيرج - عزبة على باشا شريف . الشهيرة بعزبة مهمشة . عزبة احمد رائف بك . عزبة محمد يوسف افندى . عزبة الشرفاوى ورستم بك . عزبة محموك . عزبة وورثة الشيخ محمد الابربلى عزبة على البغل عزبة بدروسى باغوص عزبة العزبة الجديدة . عزبة كرانىك الشهيرة بعزبة مارية وعزبة حسنى . وعزبة مهمشه . وعزبة يحيى بك وبلال افندى . وعزبة الملا . وعزبة رفلة عبيد . وعزبة أبو وافية وتتبعها في جميع الأعمال الادارية . وعزبة زينب هاسم . وعزبة الباجورى . وعزبة اليازجى واقعه في زمام جزيرة بدران وتتبعها في جميع الأعمال الادارية . وعزبة القصرين . وعزبة الدهرداش بزمام ناحية الوايلية الكبرى وعزبة نورى بك وأبو خليفه . وعزبة أدهم باشا . وعزبة هاشم أغا بزمام ناحية الزاوية الحمراء وعزبة هرمىس وعزبة أبو رحمة واقعتان في زمام ناحيه منية السيرج . وعزبة حنا باشا نصر الله . وعزبة أمين الخربوطلى افندى وعزبة صفيه وورثة الخربوطلى وعزبة الحياط

دائرة اختصاصها	اسم المحكمة
بلاد مركز امبابة	محكمة امبابة الشرعية
بلاد مركز الجيزة	محكمة الجيزة الشرعية
بلاد مركز الصف	محكمة الصف الشرعية
بلاد مركز العياط	محكمة العياط الشرعية

ملاحظات : -

- (١) قرار وزارى باشاء ثلاث محاكم بالقاهرة محكمة الخليفة الجزئية الشرعية ويشمل اختصاصها قسمى الخليفة وحلوان
- (٢) محكمة عابدين الجزئية الشرعية ويشمل اختصاصها قسمى عابدين والدرب الأحمر
- (٣) محكمة السيدة الشرعية ويشمل اختصاصها قسمى السيدة زينب ومصر القديمة تاريخه ٢٨/١/١٢
- (٤) فصات عزبة الهوارى عن دائرة اختصاص محكمة شبين القناطر الجزئية الشرعية و اضيفت لدائرة اختصاص محكمة الضواحي الشرعية (قرار وزارى فى ٢٣/١١/١)
- (٥) فصلت ناحية الحصة مركز بنها عن دائرة اختصاص محكمة بنها و اضيفت لاختصاص محكمة طوخ الشرعية (قرار وزارى فى ٣٢/٥/١٤)
- (٦) ناحيتا عزبة بلتان والحصة الحقتا باختصاص محكمة طوخ الشرعية (منشور ١٦ سنة ٩٣١ و ٥ سنة ١٩٣٢)
- (٧) زاوية الشيخ سند ضمت الى كفر شبين (منشور ٥ سنة ١٩٣٢) و الحقت باختصاص محكمة شبين القناطر نزلة جبينه
- (٨) فصلت عزبة عبد الحى شرابى عن دائرة اختصاص محكمة طوخ الشرعية و اضيفت الى اختصاص محكمة بنها الجزئية الشرعية (قرار وزارى فى ٢ يناير سنة ١٩٣٤)

محكمة الأسكندرية الابتدائية الشرعية وجزئياتها ودائرة اختصاص كل جزئية

محكمة اللبان الجزئية الشرعية

دائرة اختصاصها

قسم اللبان | قسم مينا البصل | - قسم العطارين

شياخات قسم اللبان :

- (١) السكة الجديدة والطرطوشي (٢)
- الحارة الواسعة والتخشبية (٣) الصابورة (٤)
- سوق الجمعة (٥) مشمس البصل (٦) شارع
- الورشه (٧) الجنيه الصغيرة وكوم بكير (٨)
- الجنيه الكبيرة وسوق المعيز (٩) النجع القديم
- (١٠) حارة الفراودة (١١) باب سدرة الجواني
- وجنيه الفيومي والكونية والسكنونية (١٢)

النجع الجديد

شياخات قسم مينا البصل :

- (١) البورصة وكفر عشري (٢) كفر
- عشري قبلي (٣) المكس (٤) عامود السواري
- (٥) الطوبجية غربي (٦) القباري شرقي (٧)
- القباري غربي (٨) طاية صالح (٩) المعزوزة
- (١٠) أم كسيه (١١) الورديان (١٢) كوم
- الشقافة (١٣) الدخيلة (١٤) البيطاس

شياخات قسم العطارين :

- (١) المسلة شرقي (٢) كوم الدكة غربي
- (٣) كوم الدكة شرقي (٤) الصوري (٥) العطارين
- غربي (٦) العطارين شرقي (٧) المرغني والباب
- الجديد (٨) شريف باشا غربي منشور سنة ٩٣٢

محكمة المنشية الجزئية الشرعية

دائرة اختصاصها

قسم المنشية | قسم الجمرك | قسم الرمل

شياخات قسم المنشية :

- (١) سوق البرسيم (٢) سوق الترك (٣)
- الهاممیل (٤) حارة المغاربة

شياخات قسم الجمرك :

- (١) المزار (٢) السيالة شرق (٣) السيالة
- غرب (٤) البركة (٥) الحجاري (٦) زاوية حطاب
- (٧) الصيادين (٨) رأس التين (٩) زاوية القباينة
- (١٠) صفر باشا (١١) المغاوري (١٢) النرازية
- (١٣) الشمرلى (١٤) الحلوجى (١٥) حارة مدوره
- (١٦) سوق السمك القديم (١٧) أبو شوشه (١٨)
- قبو الملاح (١٩) البلقطرية

شياخات قسم الرمل :

- (١) مصطفى باشا وبلكلي (٢) زعرانة والحمام
- (٣) العاقصة وياكوس (٤) الظاهرية وعزبة
- الصفیح (٥) فلنج (٦) القصيعى (٧) سان استفانو
- (٨) أبو النواير (٩) عزبة بابن (١٠) درباله (١١) دار
- عيسى (١٢) الجبل (١٣) الوسطانية على العمراوى
- (١٤) ناحية أبو قير (١٥) المعمورة (١٦) السيوف
- (١٧) القومبانية الانكليزية (١٨) المحروسة (١٩)
- المندورة (٢٠) المنشية ناحية حجر النوتية (٢١) عزب
- نوبار باشا (٢٢) التوفيقية

محكمة كرموز الجزئية الشرعية

دائرة اختصاصها

قسم محرم بك	قسم كرموز
بك (٥) الحضرة (٦) سيدى جابر والابراهيمية (٧) عزبة سيدى جابر الكبيرة (المعروفة بعزبة القرش) (٨) عزبة سيدى جابر الصغيرة (٩) ناحية الصبيحة (١٠) عزبة انطونياس (١١) عزبة الخارنده (١٢) عزبة رجب باشا (١٣) عزبة شر كس (١٤) عزبة رأفت باشا (١٥) عزبة دولة الأمير طوسن باشا (١٦) عزبة لاكم (١٧) عزبة ساروخ (١٨) عزبة باروية (١٩) عزبة مؤمن (٢٠) عزبة بابن (٢١) عزبة متى (٢٢) عزبة حجازى (٢٣) غيط العنب (٢٤) النزهة (٢٥) الابراهيمية وسيدى جابر القبلى	شياخات قسم كرموز : (١) سوق الغنم (٢) جامع السلطان (٣) باب سدرة البرانى غربى (٤) باب سدرة البرانى شرقى (٥) كرموز غربى (٦) كرموز شرقى (٧) السكاره والطوبجية وكفر الغاطس (٨) الباب الجديد شرقى (٩) نوبار باشا (١٠) غيط العنب شرقى (١١) غيط العنب غربى ١٢ راغب باشا شياخات قسم محرم بك : (١) الازاريتو والشاطبي (٢) باب شرقى وابور المياه (٣) بوالينو (٤) امبروزو ومحرم

دائرة اختصاصها

اسم المحكمة

بلاد مركز الدلنجات	محكمة الدلنجات الجزئية الشرعية
بلاد مركز رشيد	محكمة رشيد الجزئية الشرعية
بلاد مركز كفر الدوار	محكمة كفر الدوار الجزئية الشرعية
بلاد مركز أبو حمص	محكمة أبو حمص الجزئية الشرعية
بلاد مركز دمنهور	محكمة دمنهور الجزئية الشرعية
بلاد مركز المحمودية	محكمة المحمودية الجزئية الشرعية
بلاد مركز ايتاى البارود	محكمة ايتاى البارود الجزئية الشرعية
بلاد مركز كوم حماده	محكمة كوم حماده الجزئية الشرعية
بلاد مركز شبراخيت	محكمة شبراخيت الجزئية الشرعية

محكمة محافظة الصحراء الغربية الجزئية الشرعية (١)

ومركزها مرسى مطروح

القسم الشرقى مركزه برج العرب

بلاد: (١) الحمام (٢) الرويسات (٣) العامرية (٤) العلمين (٥) العميد (٦) الغربانيات (٧)

الحوارية (٨) أيكنجى مريوط (٩) برج العرب (١٠) مبيج (١١) بير هوكر (في وادى النطرون)
(١٢) زاوية عبدالقادر (١٣) سيدى بن عبد الرحمن (١٤) مرقب منشور الوزارة ن ١٦ سنة ١٩٣٠
قسم مطروح ومركزه مطروح

بلاده: (١) البريطة (٢) الجراولة (٣) الضبعة (٤) غزالة (٥) السكنايس (٦) أم الرخم (٧) بير
عبدية (٨) زغلول بك (٩) مرسى مطروح منشور الوزارة ن ١٦ سنة ١٩٣٠
قسم السلوم وبرانى مركزه السلوم

بلاده: (١) السلوم (٢) الطرفاية (٣) النجيلة (٤) بقبق (٥) زاوية شماس (٦) زاوية مثنان
(٧) سيدى برانى

منشور الوزارة ن ١٦ سنة ١٩٣٠
قسم سيوه مركزه سيوه

بلاده: (١) ابو شاروف (٢) اغورمى (٣) قريشيد (٤) زيتون (٥) سيوه (٦) عين خمسة
(٧) قارة أم الصغير (٨) المراغن منشور الوزارة نمرة ١٦ سنة ١٩٣٠ ونمرة ٢ سنة ١٩٣١

ملحوظة - (١) تعقد جلساتها يوم الأربعاء الأول والثالث شهريا فى العامرية

وتعقد الجلسات بمرسى مطروح والضبعة وبرانى والسلوم وسيوه بحسب مقتضيات الأحوال
وفى أيام العطلة القضائية تعقد جلساتها يوم الأربعاء الأول شهريا بالعامرية وفى مرسى مطروح والضبعة
وبرانى والسلوم وسيوه بحسب مقتضيات الأحوال

ملاحظات: قرار وزارى يبان اختصاص محكمة كرموز الجزئية الشرعية وترتيب محكمتى اللبان والمنشية
المادة الأولى: يكون اختصاص محكمة كرموز الجزئية الشرعية شاملا لقسمى كرموز ومحرم بك
المادة الثانية: ترتب فى مدينة الأسكندرية محكمتان جزئيتان شرعيتان تسمى أحدهما محكمة اللبان
الجزئية الشرعية والثانية محكمة المنشية الجزئية الشرعية ويكون اختصاص كل منها كما يأتى
يشمل اختصاص محكمة اللبان الجزئية الشرعية أقسام: اللبان. العطارين. مينا البصل ويشمل اختصاص
محكمة المنشية الشرعية أقسام: المنشية. والجمر. والرمل

بلغ ذلك لمحكمة الأسكندرية الشرعية فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ نمرة ١٦٩٥

(٢) فصلت عزبة الصوفى عن دائره اختصاص محكمة دمنهور الشرعية وألحقت بدائرة اختصاص

محكمة أبو حمص الشرعية قرار وزارى فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٣٣

(٣) فصلت نواحي برج مغنزل والجزيرة الخضراء ووقف بحرى ووقف قبلى وبريدى وعزب العرب عن دائرة

اختصاص محكمة قوة الشرعية وألحقت بدائرة اختصاص محكمة رشيد الشرعية قرار وزارى فى ٢٢/١٠/٣٣

فصلت عزبة اسكندرينو وبوشاتى عن دائرة اختصاص محكمة دمنهور الشرعية وألحقت بدائرة اختصاص

محكمة أبو حمص قرار وزارى فى ٦/١/٣٢

(٤) فصلت عزبة محمد أبو عوض عن دائرة اختصاص محكمة أتياى البارود وألحقت بدائرة اختصاص محكمة

شبراخيت قرار وزارى فى ١٩/١٠/٣١

محكمة طنطا الابتدائية الشرعية
وجزئياتها ودائرة اختصاص كل جزئية

دائرة اختصاصها	اسم المحكمة
بلاد مركز طنطا وقسم اول وثانى البندر	محكمة طنطا الجزئية الشرعية
بلاد مركز قويسنا	محكمة قويسنا الجزئية الشرعية
بلاد مركز كفر الزيات	محكمة كفر الزيات الجزئية الشرعية
بلاد مركز المحلة الكبرى	محكمة المحلة الكبرى الجزئية الشرعية
بلاد مركز تلا	محكمة تلا الجزئية الشرعية
بلاد مركز شبين الكوم	محكمة شبين الكوم الجزئية الشرعية
بلاد مركز منوف	محكمة منوف الجزئية الشرعية
بلاد مركز أشمون	محكمة أشمون الجزئية الشرعية
بلاد مركز السنطة	محكمة السنطة الجزئية الشرعية
بلاد مركز زفتى	محكمة زفتى الجزئية الشرعية
بلاد مركز دسوق	محكمة دسوق الجزئية الشرعية
بلاد مركز فوه	محكمة فوه الجزئية الشرعية
بلاد مركز كفر الشيخ	محكمة كفر الشيخ الجزئية الشرعية

محكمة البرلس الجزئية الشرعية - ودائرة اختصاصها البلاد الآتية : (١)

(١) البرج (٢) البنائين (٣) الحماد (٤) الوهاية (شهرتها الساحل القبلى) (٥) بلطيم (شهرتها
نصف قرش البرلس) (٦) تلوش (شهرتها الساحل البحرى) (٧) سوق الثلاث (شهرتها الربع

(١) نقطة بوليس البرلس تابعة لمركز كفر الشيخ منشور الداخلى نمرة ١٦ سنة ١٩٣٠
(٢) ملحوظة : فصلت ناحيه كفر قرطام عن دائرة اختصاص محكمة زفتى الشرعية وألحقت بدائرة اختصاص
محكمة السنطة الشرعية

قرار وزارى فى ١٤/٣/١٩٣٣

(٣) فصلت عزبة الخواجة أبلى شماع عن دائرة اختصاص محكمة دسوق وألحقت بدائرة اختصاص محكمة
كفر الزيات فى ٩/١/١٩٣٢

(٤) فصلت عزبة محمد بك المنشاوى عن دائرة اختصاص محكمة المحلة الشرعية وألحقت بدائرة اختصاص
محكمة زفتى الشرعية فى ١٦/١١/١٩٣٢

(٥) فصلت ناحية تاج العجم عن دائرة اختصاص محكمة زفتى الشرعية وألحقت بدائرة اختصاص محكمة
السنطة الجزئية الشرعية فى ٢٦/١١/١٩٣٢

محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية

وجزئياتها ودائرة اختصاص كل جزئية

اسم المحكمة	دائرة اختصاصها
محكمة الزقازيق الجزئية الشرعية	بندر ومركز الزقازيق
محكمة بلبس الجزئية الشرعية	بلاد مركز بلبس
محكمة هيا الجزئية الشرعية	بلاد مركز هيا
محكمة منيا القمح الجزئية الشرعية	بلاد مركز منيا القمح
محكمة فاقوس الجزئية الشرعية	بلاد مركز فاقوس
محكمة كفر صقر الجزئية الشرعية	بلاد مركز كفر صقر
محكمة بور سعيد الجزئية الشرعية	قسما العرب والأفرنج (مدينة السويس)
محكمة الاسماعيليه الجزئية الشرعية	بلاد مركز الاسماعيليه
محكمة السويس الجزئية الشرعية	بلاد محافظة السويس

محكمة سيناء الجزئية الشرعية (مركزها العريش) ودائرة اختصاصها البلاد الآتية : -

(١) أبو سقل (٢) الشيخ زويد (٣) العريش (٤) المساعيد (٥) رفح

القسم المتوسط و (بلاد) :

(١) التمد (٢) القسيمه (٣) الكنتلا (٤) نخل (٥) الحسنه

المنشور نمرة ١٦ سنة ١٩٣٠

القسم الجنوبي مركزه الطور (بلاد)

(١) أبوزنيمه (٢) الطور (٣) المنشية (٤) الوادى (٥) جيل (٦) حمام موسى (٧) أم بجمه (٨) الدير

ملاحظات :

قرار وزارى : بعد الديباجة

(١) يغير اسم محكمة العريش الشرعية باسم محكمة محافظة سيناء الشرعية

في ٣ / ٤ سنة ١٩٢٦ - نمرة ٢٥٧٥

(٢) فصلت نواحي نزلة ميمون - السدس - كفر الشرفا البحرى - الجس - طواحين اكراش - تل محمد كفر الشيخ داوود عن دائرة اختصاص محكمة كفر صقر الشرعية وناحية المسلية عن اختصاص محكمة هيا الشرعية والحقت ناحية نزلة ميمون بدائرة اختصاص محكمة فاقوس الشرعية ونواحي السدس -

مشور الوزارة نمرة ١٦ سنة ١٩٣٠ ونمرة ٢ سنة ١٩٣١
قسم القنطرة ومركزه (القنطرة شرق) وبلاده :
(١) القنطرة (٢) الرمانه (٣) الشط (٤) عيون موسى

محكمة المنصورة الابتدائية الشرعية (١)
وجزئياتها ودائرة اختصاص كل جزئية

دائرة اختصاصها	اسم المحكمة
بندر ومركز المنصورة	محكمة المنصورة الجزئية الشرعية
بلاد مركز السنبلالوين	محكمة السنبلالوين الجزئية الشرعية
بلاد مركز أجا	محكمة أجا الجزئية الشرعية
بلاد مركز ميت غمر	محكمة ميت غمر الجزئية الشرعية
بلاد مركز دكرنس	محكمة دكرنس الجزئية الشرعية
بلاد مركز المنزلة	محكمة المنزلة الجزئية الشرعية
محافظة دمياط	محكمة دمياط الجزئية الشرعية
بلاد مركز فارسكور	محكمة فارسكور الجزئية الشرعية
بلاد مركز شربين	محكمة شربين الجزئية الشرعية
بلاد مركز طلخا	محكمة طلخا الجزئية الشرعية

مأمورية المطارية الشرعية - ودائرة اختصاصها البلاد الآتية :
(١) العصاره (٢) الفهر (٣) القشطه (٤) الجسامله (٥) الخلايفه (٦) اولاد طبرور (٧) الخوفه
(٨) المطارية (١٥/٧ سنة ١٩٣٢ نمرة ٣٦٤)

تابع الملاحظات الخاصة بمحكمة الزقازيق :
وكفر الشرفا البحرى - الجس - طواحين اكراش - تل محمد - كفر الشيخ داود بدائرة اختصاص محكمة ههيا
الشرعية وناحية المسلية بدائرة اختصاص محكمة الزقازيق الشرعية قرار فى ٢٢ / ٤ / ١٩٣١ . فصلت عزبة
حلى عن دائرة اختصاص محكمة كفر صقر الشرعية والحقت بدائرة محكمة فاقوس الجزئية الشرعية فى ١٩ / ١ / ٣٢
فصلت ناحية كفر الشيخ موسى عمران عن دائرة اختصاص محكمة ههيا الشرعية والحقت بدائرة
اختصاص محكمة الزقازيق الجزئية الشرعية قرار فى ١٤ / ٥ / ٣٢
(١) ملحوظه - فصلت ناحية كفر نعان عن دائرة اختصاص محكمة أجا وألحقت بدائرة اختصاص محكمة
ميت غمر الشرعية (٢١ مايو سنة ١٩٣١)

محكمة بني سويف الابتدائية الشرعية

وجزئياتها ودائرة اختصاص كل جزئية

دائرة اختصاصها	اسم المحكمة
بندر ومرکز بني سويف	محكمة بني سويف الجزئية الشرعية
بلاد مرکز بيا	محكمة بيا الجزئية الشرعية
بلاد مرکز ابو قرقاص	محكمة ابو قرقاص الجزئية الشرعية
بندر و مرکز المنيا	محكمة المنيا الجزئية الشرعية
بلاد مرکز سمالوط	محكمة سمالوط الجزئية الشرعية
بلاد مرکز بني مزار (١)	محكمة بني مزار الجزئية الشرعية
بلاد مرکز مغاغة	محكمة مغاغة الجزئية الشرعية
بلاد مرکز الفشن	محكمة الفشن الجزئية الشرعية
بلاد مرکز الواسطى	محكمة الواسطى الجزئية الشرعية
بلاد مرکز الفيوم	محكمة الفيوم الجزئية الشرعية
بلاد مرکز سنورس	محكمة سنورس الجزئية الشرعية
بلاد مرکز اطسا	محكمة اطسا الجزئية الشرعية

محكمة أبشواى الجزئية الشرعية (٢) - ودائرة اختصاصها البلاد الآتية :

- (١) ابشواى الرمان (٢) كسفر الشيخ فضل (٣) سنرو (٤) سنرو البحرية (٥) العجميين (٦) النصرانية (٧) قصر بياخر (٨) ابو جنشو (٩) العلوية (١٠) الخالدية (وأصلا من بلاد مرکز الفيوم) (١١) كسفر عبود (١٢) سنهور البحرية (١٣) شكشورة (١٤) الجيلانى (١٥) أبو كساه (١٦) طحاوى (١٧) زيد (١٨) طهار (وأصلا من بلاد مرکز سنورس) (١٩) ابودفقاش (٢٠) الصعايدة القبلية (٢١) أو حكك (٢٢) الشواشنة (٢٣) قصر أبو لطيفة باسل (٢٤) المشرك (٢٥) المشركه قبلى (٢٦) قارون (٢٧) قصر الجبالى (٢٨) الخواجات (٢٩) الحامولى (٣٠) شعلان (وأصلا من بلاد مرکز اطسا) (٣١) المغرانى (٣٢) المنزل (٣٣) الأنايسه (وأصلا من بلاد مرکز سنورس)

محكمة الواحات البحرية الشرعية و مرکزها البايوطى ودائرة اختصاصها البلاد الآتية :

- (١) البايوطى (٢) الحمرة (٣) الزيو (٤) القصر (٥) عين الخيزر (٦) قصر القرافره (٧) منديشه
- (١) فصلت عزبة السير فيكتور هرارى باشا عن دائرة اختصاص محكمة سمالوط والحقت بدائرة اختصاص محكمة بني مزار الجزئية الشرعية

(٢) قرار وزارى بإنشاء محكمة أبشواى الجزئية الشرعية

الماده الاولى : تنشأ محكمة جزئية شرعية ببلدة ابشواى تسمى محكمة ابشواى الجزئية الشرعية بدلا من المأمورية القضائية الشرعية ويشمل اختصاصها البلاد المشتملة عليها المأمورية القضائية المذكوره وتكون جلساتها يوم السبت من كل أسبوع م (١٩/٤/٩٣٣)

محكمة أسيوط الابتدائية الشرعية

وجزئياتها ودائرة اختصاص كل جزئية

دائرة اختصاصها	اسم المحكمة
بلاد مركز ملوى	محكمة ملوى الجزئية الشرعية
بلاد مركز ديروط	محكمة ديروط الجزئية الشرعية
بلاد مركز منفلوط	محكمة منفلوط الجزئية الشرعية
بندر وبلاد مركز أسيوط	محكمة أسيوط الجزئية الشرعية
بلاد مركز أبو تيج	محكمة أبو تيج الجزئية الشرعية
بلاد مركز طهطا	محكمة طهطا الجزئية الشرعية
بلاد مركز سوهاج	محكمة سوهاج الجزئية الشرعية
بلاد مركز اخميم	محكمة اخميم الجزئية الشرعية
بلاد مركز جرجا	محكمة جرجا الجزئية الشرعية
بلاد مركز البلينا	محكمة البلينا الجزئية الشرعية
بلاد مركز البدارى	محكمة البدارى الجزئية الشرعية
بلاد مركز أنوب	محكمة أنوب الجزئية الشرعية

محكمة طما الجزئية الشرعية - ودائرة اختصاصها البلاد الآتية:

بتاريخ ١٩ أبريل سنة ١٩٣٤ بنمرة ١٨٥٧-٤٦-٣٦/١ قررت وزارة الحفائية انشاء مأمورية قضائية شرعية بمركز طما تسمى مأمورية طما الشرعية يكون مقرها بلدة طما عاصمة المركز ويشمل اختصاصها البلاد المكون منها مركز طما والتي فصلت من اختصاص محكمة طهطا الشرعية وهى :-

- (١) الاغاثة (٢) الخديقة (٣) الحسامدة (٤) الحسنة (٥) الحلاقى (٦) الحما (٧) الريانة (٨) المعلق (٩) الشوكا
- (١٠) العتامنة (١١) العربة المستجدة (١٢) القرية بالدوير (١٣) القطننة (١٤) المدمر (١٥) المواطنين
- (١٦) الهيشة (١٧) الواقات (١٨) أم دومة (١٩) تل الزوكى (٢٠) حاجر مشطا (٢١) سليم (٢٢) طما
- (٢٣) عزبة الصباغ (٢٤) عزبة القاوية (٢٥) قاوغرب (٢٦) كوم أشقاو (٢٧) كوم الحامض (٢٨) كوم الغرب (٢٩) مشطا (٣٠) نزلة الدويك (٣١) نزلة عبد الله (٣٢) كوم غريب

و بتاريخ ١٨ يونية سنة ١٩٣٤ قررت وزارة الحفائية فصل نواحي (١) نزلة عمارة (٢) داود (٣) الشيخ رحومة (٤) الجريدات (٥) الصفيحة عن دائرة اختصاص محكمة طهطا الشرعية والحاقتها بدائرة اختصاص مأمورية طما الشرعية

- محكمة محافظة الصحراء الجنوبية الشرعية (مركزها الخارجة) (١) - ودائرة اختصاصها البلاد الآتية
(١) الخارجة (٢) باريس (٣) بولاق (٤) جناح
محكمة الواحات الداخلة الجزئية الشرعية - (مركزها موط) ودائرة اختصاصها البلاد الآتية
(١) أسمنت (٢) الجديدة (٣) الراشدة (٤) القصر (٥) القلبون (٦) المعصرة (٧) الموشية (٨) الهنداو
(٩) بدخلو (١٠) بلاط (١١) تفيده (١٢) موط
-

قرار وزارى

- (١) يغير اسم محكمة الواحات الخارجة الشرعية باسم محكمة محافظة الصحراء الجنوبية الشرعية
٢ أبريل سنة ١٩٢٦ نمرة ٢٥٧٥
-

محكمة قنا الابتدائية الشرعية

وجزئياتها ودائرة اختصاص كل جزئية

دائرة اختصاصها	اسم المحكمة
بندر وبلاد مركز قنا	محكمة قنا الجزئية الشرعية
بلاد مركز نجع حمادى	محكمة نجع حمادى الجزئية الشرعية (١)
بلاد مركز دشنا	محكمة دشنا الجزئية الشرعية
بلاد مركز قوص	محكمة قوص الجزئية الشرعية
بلاد مركز الاقصر	محكمة الاقصر الجزئية الشرعية
بلاد مركز اسنا	محكمة اسنا الجزئية الشرعية
بلاد مركز أدفو	محكمة ادفو الجزئية الشرعية
بلاد مركز اسوان	محكمة اسوان الجزئية الشرعية
بلاد المأمورية	مأمورية كوم امبو الشرعية
بلاد المأمورية	مأمورية دراو الشرعية
بلاد مركز الدر	محكمة الدر الجزئية الشرعية (ومركزها عنيدية)
بلاد المأمورية	مأمورية العلاقى الشرعية
بلاد المأمورية	مأمورية ابوهور الشرعية
بلاد المأمورية	مأمورية توشكى الشرعية
بلاد المأمورية	مأمورية ابو سنبل الشرعية

مأمورية القصير الشرعية (٢) - ويشمل اختصاصها البلاد الآتية :

(١) القصير (٢) الغردقة (٣) جمسة (٤) سفاجا (٥) غابة البوص (قسم البحر الاحمر -

مركز الغردقة)

(١) فصلت ناحية حمرة دوم عن دائرة اختصاص محكمة نجع حمادى الجزئية الشرعية والحقت بدائرة

اختصاص محكمة دشنا الجزئية الشرعية م ٣٢/٥/١٤

(٢) فصلت مأمورية القصير الشرعية من اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية والحقت بدائرة اختصاص

محكمة قنا الابتدائية الشرعية

قرار وزارى فى ١٠ / ٤ / ٣٣ نمره ١٧٩٣ لمصلحة الحدود

الباب الثاني

في اختصاص المجالس المليية

١ - قضايا نزلت غير المسلمين والمجالس المليية: قضى الخط الهمايوني الصادر من الباب العالي بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ باختصاص المجالس المليية دون غيرها بنظر قضايا تركيات غير المسلمين متى اتفق جميع الورثة فيها على نظرها أمام تلك المجالس فعلى المحاكم الشرعية مراعاة هذا النص وأن لا تقضى باختصاصها بنظر قضايا من هذا القبيل (منشور الحقة - انية نمرة ٣٢٣٤ - ١٩١٣/٦/٥)

٢ - المجالس المليية الطوائف الأقباط الأرثوذكس والانجليكان والارمن الكاثوليك: قضت المادة ١٦ من لائحة ترتيب واختصاص مجلس الأقباط الأرثوذكس الصادر بها الأمر العالي في ٧ رجب سنة ١٣٠٠ هـ الموافق ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ وقضت المادة ٢١ من الأمر العالي الصادر بتاريخ ٢١ ذى القعدة سنة ١٣١٩ الموافق أول مارس سنة ١٩٠٢ بترتيب واختصاص مجلس الانجليكان الوطنيين (البروتستانت) وقضت المادة ١٦ من القانون النظامي لطائفة الأرمن الكاثوليك الصادر به الأمر العالي المؤرخ ١٨ نوفمبر سنة ٩٠٥ بأن يكون كل مجلس من مجالس تلك الطوائف مختصا بنظر قضايا الأحوال الشخصية التي تحصل بين الأشخاص التابعين له ما عدا دعاوى الأثر فإنه لا يختص بها المجلس الا اذا اتفق جميع الورثة على قبول اختصاصه (منشور رقم ٥٠ في ٢١ يونيه سنة ١٩١٤)

٣ - المحاكم الشرعية وقضايا الاموال الشخصية للاسرائيليين: أخذ رأى وزارة الحقانية في تنفيذ حكم حبس صادر من محكمة بنها الشرعية ضد اسرايلى نظير النفقة المقررة عليه لزوجته الاسرائيلية فأفادت الوزارة بأن المحكمة الشرعية مختصة بنظر قضايا الاسرائيليين متى اتفق الطرفان على التقاضى أمامها وغير مختصة اذا دفع المدعى عليه بعدم الاختصاص - لوزارة الداخلية في ١٩٢١/٨/٢٨ ن ٤٩٩٤

٤ - اعظام النفقة الصادرة منه هيئة غير مختصة: طلب الافادة عما يتبع في تنفيذ حكم الحبس الصادر ضد مسيحي نظير نفقة والده وتبين من الأوراق أن المحكوم عليه المذكور قد عارض في تنفيذ هذا الحكم لصدوره من هيئة غير مختصة لأنه هو والمحكوم له مسيحيان من مذهب واحد ولهما مجلس ملي ينظر في شؤنها الشخصية وثبت من التحرى أنهما تابعا لبطريركخانه الأقباط الأرثوذكس وبناء على ذلك يكون هذا الحكم صادرا من هيئة غير مختصة ورأت وزارة الحقانية وقف تنفيذه (لمحكمة أسبوط في ١٤/٥/١٩٢٢ ن ٢٨٤٣ ومحكمة مصر في ٢٨ مارس سنة ١٩٢٧ نمرة ٢٤٢٥)

٥ - تعين اللجنة القضائية لقضايا الأحوال الشخصية بين غير المسلمين من رعايا الحكومة المحلية :
اختلفت الهيئات القضائية في تعيين الجهة المختصة بنظر دعاوى الأحوال الشخصية بين غير المسلمين من رعايا الحكومة المحلية فتوحيداً للعمل رأى بعد مراجعة مصادر الامتيازات الممنوحة للطوائف غير المسلمين والخط الهامبوني الصادر في ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ والتحريرات السامية (١) الصادرة في سنة ١٣٠٨ هـ والاطلاع على الأحكام المختلفة الصادرة في هذا الموضوع اتباع ما يأتي :

(١) صورة التحريرات السامية العمومية الصادرة من الباب العالي
سبق تبليغ دولتك القرارات المتخذة تأييداً لمحفوظية الامتيازات المذهبية الحائزة لها كل من بطريكلخانة الروم والأرمن بمقتضى براءات عالية وتوفيقاً لعالي منطوق الارادة السنية الشاهانية التي صدرت بعد الاستئذان بما استنسه مجلس الوكلاء المخصوص بعطيتي التحريرات العمومية الصادرتين في ٢٧ جمادى الآخر و٢١ شعبان سنة ١٣٠٨ هـ وحيث إن ما ينبغي مراعاته من التمهيدات المذكورة وتعين بالتحريرات العمومية السالف ذكرها من جلب واستنطاق وتوقيف الرهبان لأجل المواد الحقوقية والجزائية وتحليفهم اليمين عند الاقتضاء ومن دعاوى النفقات المتولدة من عقد وفسخ الانكحة يكون بالطبع شاملاً لسائر الملل الغير مسنة فقد استنسب اجراء المعاملة في مثل هذه الأحوال توفيقاً للاصول المذكورة وصار تبليغ ذلك لجهات الاقتضاء وهذا أيضاً لدولتك لاجراء مقتضاه ؟

افادة واردة لنظارة الداخلية من المعية السنية بمصر بتاريخ ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٠٨ هـ نمرة ١٦
بناء على ما ورد من نظارة الداخلية بتاريخ ٤ شعبان سنة ١٣٠٨ هـ بشأن ماحدث من الاشكالات في اجراء الاحكام المتعددة الصادرة بها الاعلامات من بطريكلخانة الارمن الكاثوليك غيايباً وحضورياً في الدعوى التي اقامتها الست روزينه بنت مارديروس ضد زوجها سليم فرج افندى القاضى بمحكمة طنطا الاهلية وطلب المخابرة مع جهة اللزوم لأجل الحصول على معرفة درجة الحدود الحائزة لها البطريركلخانات فيما تصدره من الاعلامات والاحكام حتى بذلك تندفع المشاكل الحاصلة في تنفيذها - كتب من طرف الحضرة الفخيمة الخديوية الى نظارة العدلية الجليلة بما لزم في ذلك فوردت مكاتبها بتاريخ ١٩ شوال سنة ١٣٠٨ هـ ومعها ثلاث صور مطبوعة من التحريرات السامية العمومية الصادرة بتواريخ مختلفة في شأن الامتيازات المذهبية الخاصة ببطريكلخانة الروم والأرمن وما تقرر في شأنها أخيراً وما يتعلق بحجاب الرهبان للمحاكم واستنطاقهم وتوقيفهم وتحليفهم على حسب دواعي الأحوال وما تقرر في دعاوى النفقات بحيث ان ذلك يكون عموماً في حق الجماعات الغير المسلمين لاتخاذها دستوراً للعمل في مثل هذه الأحوال وها هي الصور المذكورة مرسله مع هذا لשוב سعادتك لاجراء اللازم فيها حسب ما تقتضيه الحال ؟

قانون نمرة ٨ في ٩ فبراير سنة ١٩١٥

بعد عمل السلطات القضائية الاستثنائية في القطر المصرى مدأ مؤقتاً

المادة الأولى

السلطات القضائية الاستثنائية المعترف بها حتى الآن في الديار المصرية تستمر الى حين الاقرار على أمر

أولاً : دعاوى الميراث بين غير المسلمين من اختصاص المحاكم الشرعية مطلقاً الا اذا اتفق الخصوم على الترافع فيها أمام جهاتهم الدينية .

ثانياً : اذا اتحد مذهب الخصوم كانت المحاكم الشرعية غير مختصة بنظر قضاياهم سواء كانوا تابعين لأحدى الطوائف الثلاثة بالمدينة بالمنشور الصادر في ٢١ يونيه سنة ١٩١٤ أم لا وعليها أن تقرر بعدم الاختصاص متى دفع أمامها بذلك (منشور ن ٤ في ١٥/١/١٩٢٣) أنظر المنشور رقم ١٣ سنة ١٩٣١ ص ٢٥

٦ - الحكم الصادر من بطريكخانة الروم الارثوذكس : ردأ على كتاب المحكمة رقم ٢١٢٢ بشأن استعلام محكمة الازبكية الشرعية عما اذا كان الحكم المقدم اليها في القضية الجزئية رقم ٤١١ سنة ١٩٢٧ صادراً من هيئة رسمية معترف بها من الحكومة المصرية أم لا - تفيد بأنه بمخابرة الداخلية بشأن ذلك أفادت بكتابها رقم ١١٩ بأن هذا الحكم صادر من بطريكخانة الروم الارثوذكس وهذه البطرليكخانة لم تقدم للحكومة مشروع لائحة لمجاسها الملي وأن جناب بطريك الروم الارثوذكس المنتخب حديثاً لم تعتمد الحكومة تعيينه وعلى ذلك لا يمكن تنفيذ الأحكام التي تصدر منها فاقتضى تحريره للأحاطة - لمحكمة مصر الابتدائية الشرعية في ٢٨ مارس سنة ١٩٢٧ نمرة ٢٤٢٥

٧ - طلوق الاسرائيلي لزوجته : استفهمت محكمه الاسكندرية الكلية الشرعية من وزارة الحقانية عما يتبع نحو طلب وكيل انتقال كاتب لضبط اشهاد من موكله الاسرائيلي بطلاقه لزوجته الاسرائيلية - فلم توافق على سماع مثل هذا الأشهاد (لكلية الاسكندرية في ١٤ ابريل سنة ١٩٢٧ نمرة ٢٦٩٣

٨ - طلوق الاسرائيلي لزوجته : لامانع من ضبط اشهاد بطلاق على البراءة متى كان الطرفان مختلفي المذهب وثبت اتفاقهما على طلب ذلك ورضاهما بالكيفية المنوه عنها بعريضتها (لمحكمة الاسكندرية الشرعية في ٧/٣/١٩٢٩ نمرة ٢١٥٥)

٩ - كتاب قسم قضايا الوزارة المنضمين مباحث في الاختصاص : ردأ على كتاب الوزارة نمرة ٣٦١٨ الوارد بتاريخ ١٨ يونية سنة ١٩٣١ بشأن المنشور نمرة ٤ الصادر في ١٥ يناير سنة ١٩٢٣ الخاص بتحديد اختصاص المحاكم الشرعية في نظر مسائل الاحوال الشخصية والمواريث

آخر على التمتع بما كان لها من الحقوق عند زوال السيادة العثمانية وذلك مع عدم الأخلال بأى تدبير من التدابير التي تتخذها السلطة بسبب الاحكام العرفيه - وعلى ذلك فأن السلطات القضائية المذكورة هي والهيئات التي بواسطتها تمارس تلك السلطات أعمالها يكون مخولاً لها بصفة مؤقتة جميع الاختصاصات والحقوق التي كانت تستمدها لغاية الآن من المعاهدات والفرمانات والبراءات العثمانية

بالنسبة لغير المسلمين يفيد أن القسم لا يرى محلا الآن لتعديل المنشور المشار اليه لأن هناك حالات أخرى كثيرة تحتاج الى علاج ويحسن نظر الموضوع برمته وفحصه من جميع نواحيه ووضع نظام تشريعي شامل وحيث أن شكوى الأستاذ عبده محمد البرتقالى التى أثارته اقترحت الوزارة خاصة بدعوى مرفوعة من والد يطالب ابنه بنفقة وهما تابعان لمذهب اللاتين الكاثوليك الذين ليس لهم مجلس ملى وحيث فى رأينا أن المادة ١٦ (١) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية نصت على عدم اختصاص هذه المحاكم - وهى المحاكم العادية - لمصاحبة المحاكم الاستثنائية الموضوعة للنظر فى مسائل الأحوال الشخصية

وحيث من جهة أخرى أن موضوع الدعوى المذكورة ليس من مسائل الأحوال الشخصية البحتة (٢) طالما أن البنوة غير منازعة فيها فلا مانع فى رأينا أن تحكم المحاكم الأهلية باختصاصها بنظر مثل هذه الدعوى وتقضى فيها طبقا للواد ١٥٥ وما بعدها من القانون المدنى (٣) ٣٠ يونية سنة ١٩٣٠
نمرة ٣٧٥٠

١٠ - المقصود من الفقرة الثانية من المنشور رقم ٤ سنة ١٩٢٣: رفع الى الوزارة جملة شكوى من بعض الرعايا المصريين من مذهب اللاتين الذين لا يوجد فى طائفتهم هيئة مختصة بالحكم فى مسائل أحوالهم الشخصية واتصل بها أن بعض المحاكم الشرعية تحكم بعدم الاختصاص اذا كان مذهب الخصوم متحدا متى دفع أمامها بذلك عملا بظاهر الفقرة الثانية من منشور الوزارة نمرة ٤ سنة ١٩٢٣ حتى فى الأحوال التى لا يكون لطوائف الخصوم هيئة مختصة بالفصل فى قضاياهم ونظرا لأن المقصود من

(١) المادة (١٦) ليس للمحاكم المذكورة أن تنظر فى المنازعات المتعلقة بالدين العمومى أو أساس ربط الأموال الأميرية ولا فى المسائل المتعلقة بأصل الأوقاف ولا فى مسائل الأنكحة وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة وغيرها ولا فى مسائل الهبة والوصية والموارث وغيرها مما يتعلق بالأحوال الشخصية ولا يجوز لها أيضا أن تؤول الأحكام التى تصدر فيها من الجهة المختصة

(٢) محل النزاع المشار اليه فى الخطاب أعلاه من أخص ما ترتبط به الأحوال الشخصية

(٣) م ١٥٥ - يجب على الفروع وأزواجهم وإداة الزوجية قائمة أن ينفقوا على الأصول وأزواجهم م ١٥٦ - كذلك يجب على الأصول القيام بالنفقة على فروعهم وأزواج الفروع والأزواج أيضا لزومون بالنفقة على بعضهم

م ١٥٧ - تقرير النفقات تكون بمراعات لوازم من تفرض اليهم ويسر من تفرض عليهم وعلى كل حال يلزم دفع النفقات شهرا بشهر متدما

ملاحظة المادة ١٥٥ وما بعدها ذكرت فى باب الالتزامات من القانون المدنى فلا تفيد اختصاصا ولا تصلح لتطبيق مثل ذلك

هذه الفقرة هو أن المحاكم تفصل بعدم الاختصاص اذا كان للخصوم المتحدى المذهب مجلس مختص بالحكم في أحوالهم الشخصية أما اذا لم يكن لهم مجلس مختص فان المحاكم الشرعية تكون مختصة بالفصل في قضاياهم الشخصية ويكون الدفع بعدم الاختصاص لاتحاد المذهب غير مقبول في هذه الحالة لذلك ترى الوزارة مراعاة هذا (منشور رقم ١٣ / ١٩٣١)

١١ - المحاكم الشرعية وقضايا الأحوال الشخصية للطوائف غير الاسلامية : قضى منشور الوزارة رقم ٤ سنة ١٩٢٣ الخاص بتعيين الجهة المختصة بنظر دعاوى الأحوال الشخصية بين غير المسلمين من رعايا الحكومة المحلية - والمنشور رقم ١٣ سنة ١٩٣١ المكمل له بأنه في غير دعاوى الميراث اذا اُتحد مذهب الخصوم وكانت لهم جهة قضائية معترف بها تفصل في أحوالهم الشخصية كانت المحاكم الشرعية غير مختصة بنظر قضاياهم سواء أكانوا تابعين لاحدى الطوائف الثلاث المبيدة بالمشور الصادر في ٢١ يونية سنة ١٩١٤ أم غير تابعين وعليها أن تقرر عدم الاختصاص متى دفع أمامها بذلك أما اذا اتحد مذهب الخصوم ولم يكن لهم مجلس مختص فان المحاكم الشرعية تكون مختصة بالفصل في قضاياهم الشخصية امدم وجود جهة قضائية أخرى للفصل فيما بينهم ويكون الدفع بعدم الاختصاص في هذه الحالة غير مقبول وقد تبين أن بعض المحاكم لم يراع تطبيق هذه المبادئ المقررة في الاختصاص وترتب على ذلك تضارب في الأحكام بين الجهات القضائية المختلفة فترى الوزارة لفت نظر المحاكم الى مراعاة ذلك بالدفعة في هذه القضايا (منشور رقم ٢٤ في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢)

١٢ - الطوائف غير الاسلامية في مصر التي لم تصدر قوانين باعتماد مجالسها المليية (١) :
أن الطوائف غير الاسلامية في مصر التي صدرت قوانين باعتماد مجالسها المليية هي الثلاث المبيدة بالمشور رقم ٤ سنة ١٩٢٣ وتوجد طوائف أخرى لم تصدر قوانين باعتماد نظام مجالسها المليية ولكن وزارة الداخلية تنفذ أحكام مجالسها بالطرق الادارية أسوة بالطوائف الثلاث المتقدمة وهي :

(١) الطوائف غير الاسلامية في مصر

أولا - الطوائف التي صدرت مراسيم باعتماد قوانينها النظامية :

- (١) الأقباط الارثوذكس - أمر عالي في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ (٢) الانجليزيون الوطنيون - أمر عالي في أول مارس سنة ١٩٠٢ (٣) الأرمن الكاثوليك - القانون رقم ٢٧ سنة ١٩٠٥
- هذه الطوائف تنفذ الحكومة أحكام مجالسها المليية بالطرق الادارية
- ثانيا - الطوائف التي قدمت الى الحكومة قوانينها النظامية ولكن لم يصدر الى الآن مراسيم باعتمادها

(١) مسيحيون :

- (٤) الأقباط الكاثوليك (٥) الروم الكاثوليك (٦) السكندان الكاثوليك (٧) السريان الكاثوليك (٨) الموارنة (وهم كاثوليك أيضا) (٩) الروم الارثوذكس

- ١- الأقباط الكاثوليك ٢- الروم الكاثوليك ٣- السريان الكاثوليك ٤- السكندان ٥- الموارنة وهم كاثوليك ٦- الروم الارثوذكس ٧- الأسرانيليون الربانيون وتوجد طوائف لم تصدر قوانين باعتماد مجالسها ولا تنفذ الداخلية أحكامها وهي:
- ١- الأرمن الأرثوذكس ٢- السريان الارثوذكس ٣- الأسرانيليون الأرثوذكس ٤- اللاتينيون (لمحكمة مصر الابتدائية الشرعية رقم ٤٨٩ في ٣١ يناير سنة ١٩٣٥)

(ب) اسرانيليون

- (١٠) الربانيون - سفارديم واشكنازيم (١١) القرائيون
هذه الطوائف تنفذ أيضا الحكومة أحكام مجالسها المالية بالطرق الإدارية
ثالثا - الطوائف التي لم تقدم الى الحكومة قوانينها النظامية :
- (١٢) اللاتينيون أو الأفرنج يتبع هذه الطائفة جميع الأفرنج الكاثوليك وعدد قليل من الكاثوليك الشرقيين الخاضعين للحكومة المحلية.
هذه الطائفة لها نظامات قانونية مشهورة ولكن سلطتها في القضاء في الأحوال الشخصية غير معترف بها في البلاد الإسلامية فلا تنفذ أحكامها بواسطة جهات الإدارة ورؤساؤها الدينيون في الواقع من الأجانب
- (١٣) الأرمن الارثوذكس
هذه الطائفة لها نظام قديم تسير عليه في مصر وغيرها وكان معترفا به في تركيا لكنها لم تطالب من الحكومة المصرية اعتماده لذلك لا تنفذ الحكومة بواسطة الارادة الاحكام التي تصدرها مجالس هذه الطائفة انما تأخذها المحاكم المدنية والجهات الإدارية ذاتها
- (١٤) السريان القديم أو اليعاقبة موطنهم العراق وسوريا وجنوب تركيا الشرق ولهم فرمانات سلطانية قديمة إنا عددهم في القطر المصري قليل جدا وليس لهم نظام معروف هنا وقد يكون لهم قسيس أو أسقف في مصر من طائفتهم
أما من حيث المذهب فهم من اليعاقبية التي ينتسب اليها الأقباط الارثوذكس والأرمن الارثوذكس
- (١٥) النساطرة ويقال لهم الآن الآشوريون السكندانيون موطنهم العراق وفارس والهند ولهم فرمانات سلطانية تركية ولا يوجد منهم في القطر المصري سوى أفراد قليلين وليس لهم هنا رئيس ديني ولا نظام أما من جهة المذهب فليس في مصر طائفة أخرى مسيحية يمكن أن تنتسب اليها (مذكرة التفقيش)
انظر حكم محكمة جنح الاسكندرية الاهلية بهيئة استئناف في قضية النيابة نمرة ٧٥٢٩ بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ (مجلة المحاكم - العدد نمرة ١٤٨٩)

الباب الثالث

التصرفات

١٣ - تعليمات عامة : لاحظت الحقاينة أن المحاكم لا تسير على طريقة واحدة في نظر مواد التصرفات هذه المنصوص عليها في المادة (٢٨) من اللائحة (١) فتوحيدا للعمل أصدرت التعليمات الآتية

أولا - بمجرد تقديم طلب في مادة من مواد التصرفات في الأوقاف تقيد في دفتر المعد لها ويخصص لها ملف ويعرض على أول جلسة للتصرفات .

ثانيا - تقرر هيئة جلسة التصرفات ما ترى عمله من التحريات سواء كان ذلك بمعرفة الإدارة أو محكمة من المحاكم أو بمعرفة من ترى ندهم من الخبراء أو أعيان البلاد وتأمّر بتحقيق ما ترى تحقيقه بمعرفة من تنتدبه لذلك من قضاة المحكمة أو كتبها

ثالثا - لا توقف المادة انتظارا لإتمام ما قررت الهيئة عمله وإنما تؤجل من جلسة الى أخرى حتى تتم التحريات أو التحقيقات المطلوبة وإذا رأّت الهيئة أن التحريات قد تأخرت أكثر من الزمن اللازم فلها أن تقرر استعجال الجهة المختصة لإتمام التحرى المطلوب في أقرب وقت

رابعا - تقيد جميع المواد في جدول الجلسة بترتيب تقديمها ولا تنظر مادة قبل أخرى بل تنظر كل مادة في دورها ويقرر فيها ما تراه الهيئة

خامسا - يتخذ لكل مادة محضر خاص تثبت فيه أقوال الخصوم أمام الهيئة والقرارات الصادرة منها ويراعى في تلك المحاضر ما يراعى في محاضر القضايا تماما

سادسا - يلاحظ بقدر الإمكان عند بحث كل مادة الأحاطة بجميع ما يلزم للفصل فيها وأصدار قرار بما ترى الهيئة عمله من التحريات دفعة واحدة اكتسابا للزمن وخوفا من تضييع الفرص على جهات الوقف وعلى العموم تعتبر جميع مواد التصرفات كالقضايا سواء بسواء فلا يعمل فيها شيء

الابراى الهيئة (منشور الحقاينة نمرة ٦٠ المؤرخ ٢٣ فبراير سنة ١٩١٦) انظر المنشور رقم ٣١ سنة ٢٩ / ٣٠

(١) م-ج ٢٧/٧٨/١٩٣١ التصرف في الاقاف من عزل - واقامة ناظر - وضم ناظر الى آخر - واستبدال م-ق ٢٨ / ٣١ / ١٩١٠

واذن بعمارة - أو تأجير - أو استئانة - أو بخصومة - وغير ذلك يكون من خصائص هيئة تصرفات المحكمة التي تكون في دائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التي بدائرتها محل توطن الناظر

١٤ - تصالح طالب اذن بخصوصه مع ناظر الوقف : لاحظت الحقانية على بعض المحاكم ما يأتى :
تصالح طالب اذن بخصوصه وناظر وقف فتررت المحكمة المرفوع لها الطلب حفظ الأوراق مع
أن من المخالفات التي طلب الأذن بخصوصه من أجلها امتناع الناظر من تعميم أعيان الوقف مع
وجود ريع الوقف بيده ولا يملك أحد دفع ذلك عن الناظر لأنه حق من حقوق الوقف وكان
الواجب على المحكمة أن تأذن غير الطالب بخصوصه في ذلك لعزل الناظر أو ضم ثقة إليه أو أمره
بالتعمير فعلى المحاكم مراعاة ذلك (منشور الحقانية ن ٨١ المؤرخ ١٣ مايو سنة ١٩٠٦)

١٥ - وزارة الأشغال والأجزاء التي تستولى عليها للمنافع العامة من اعيان الوقف بعروضه :
قبلت وزارة الأشغال أن الأجزاء التي يقبل نظار الأوقاف تسليمها لوزارة الأشغال بلا عوض
لعمل يكون فيه منفعة عامة ومصلحة لجهة الوقف المأخوذة منه تلك الأجزاء لا تصير ملكا للحكومة
بل تخصص لمنفعته العامة فقط حتى اذا استغنت الحكومة يوما ما عنها تعود لجهة الوقف الذي
أخذت منه وقد أقي فضيلة المقتى بجواز ذلك اذا كان فيه اصلاح أرض الوقف ودوام منفعته
وزيادة غلته وتبرعت الوزارة بالصرف عايتها من مالها بدون أن تكلف الوقف بمصاريف أو عوض
(منشور رقم ٣٦٥٣ في ٢٦ مايو سنة ١٩١٤)

١٦ - ما يحصل منه من اعيان الموقوفة : جميع ما يحصل من ثمن الأعيان الموقوفة على
ذمة مشترى البديل يقيد في أمانات المديرية أو المحافظة دون أن يسدد لأدارة الخزينة العمومية
(منشور رقم ٥٣٧٨ في ١٢ يولية سنة ١٩١٤)

١٧ - فائمة المساهمة في مواد الاستبدال : رأت الحقانية فيما يتعلق بالأجزاء التي تؤخذ للمنافع
العامة من الأملاك الموقوفة أن من الضروري حفظ نسخة من قائمة المساحة رقم ٣١ أموال مقررة
في ملف كل مسألة من هذا القبيل بالمحاكم الشرعية للرجوع إليها عند الأقتضاء ولذا تطالب ارسال
تلك الأستمارة الى المحكمة الشرعية من نسختين لتحفظ احداها وتعاد الأخرى الى المصاحبة المختصة
بعد توقيع صيغة الاستبدال (منشور ن ١٤٥٧ مؤرخ ٢ أغسطس سنة ١٩١٤)

١٨ - اقامه وزير الأوقاف ناظرا مؤقفا على الأوقاف المحالة على الوزارة : اقتضت ارادة حضرة
صاحب العظمة سلطان مصر بما لعظمته من الولاية العامة الشرعية اقامة صاحب المعالي وزير الأوقاف
ناظرا مؤقتا على الأوقاف المحالة ادارتها على وزارة الأوقاف مؤقتا حتى يثبت استحقاق النظر عايتها
لمن يستحقه بمقتضى شرط وافيها سواء كانت اقامة معاليه كما ذكرنا على وجه الأستقلال أو بالانضمام
لناظر الوقف الأصلي أو لناظر أجنبي بدون أن يكون هناك حاجة لأقامة معاليه من المحكمة
الشرعية (أمر كريم ن ١٦ بتاريخ عشرين يونية سنة ١٩١٥ بلغ للحاكم منشور الحقانية ن ٢٣
المؤرخ ٣٠ يونية سنة ١٩١٥)

١٩ - إقامة ناظر على الوقف أو ضم ناظر الى ناظر وهبته التصرفات: جرت المحاكم الشرعية في مواد إقامة النظار على اعتبار عمل الهيئة الميينة في المادة ٢٨ من اللائحة من قبيل التصرف الادارى المحض فلا تقيم الناظر الا اذا لم يكن هناك نزاع بين أصحاب الشأن في استحقاق النظر فاذا كان ثم نزاع في ذلك فلا تقيم الناظر ووجب الفصل فيه بطريق الدعوى أمام المحكمة المختصة والقياس على ذلك يقتضى عدم ضم ناظر الى ناظر الا عند عدم النزاع في وجوب الضم والا كان الفصل في ذلك من اختصاص المحكمة بصفة قضائية الا أن بعض المحاكم لم يتبع ذلك في مسائل الضم واعتبرت الهيئة السابقة مختصة بنظرها ولو كان بين الطالب والناظر نزاع في الأسباب الموجبة للضم فتلفت الحقانية نظر المحاكم الى أن الهيئة المذكورة بالمادة ٢٨ من اللائحة لا تختص بضم ناظر الى ناظر الا عند عدم النزاع في الأسباب الموجبة للضم فاذا كان بين الطالب والناظر نزاع في ذلك ووجب حفظ الطلب ويفهم المشتكى برفع دعواه للمحكمة المختصة (منشور الحقانية ن ٢٦ المؤرخ ٢٤ يوليو سنة ١٩١٥)

٢٠ - تفسير المادة ٣٥٨^(١) والناظر المشروط له الاستبدال: لاحظت الحقانية على بعض قضاة المحاكم الجزئية أنهم يسمعون اشهادات استبدال أعيان الوقف متى كان المشهد مشروطا له الاستبدال باعتبار أنها من الاشهادات المنوه عنها في المادة ٣٥٨ من اللائحة وحيث إن هذه المادة إنما تعنى الاشهادات التي ليس للدحاكم الشرعية رقابة عليها من حيث وجود المشوغ بها وظهور المصلحة وحيث إن الناظر المشروط له الاستبدال مقيد شرعا في تصرفه بعدم الأضرار بالوقف فن واجب المحكمة عندما يقدم لها طلب الاستبدال التحرى عن كون هذا التصرف نافعا لجهة الوقف ومستكملا لجميع شرائطه الشرعية أم لا . فلا يكون هذا الاشهاد داخلا تحت حكم المادة ٣٥٨ فليس للدحاكم الجزئية ضبطه ولو كان المشهد مشروطا له الاستبدال وانما يدخل في عموم المادة ٢٨ من اللائحة التي جعلت التصرف في الاستبدال من اختصاص هيئة المحكمة دون أن تفرق في ذلك بين ما اذا كان الناظر مشروطا له الاستبدال أو غير مشروط له ذلك (منشور الحقانية ن ٣٧ المؤرخ ١٣/١٠/١٩١٥)

٢١ - الاموال المودعة على زمة مشترى اعيان الوقف : أصبح في خزائن الحكومة مبالغ

(١) م-٢ ج ٩٣١/٧٨/٣٦٢ على كل محكمة من المحاكم الشرعية ضبط الاشهادات بجميع أنواعها وكتابة سنداتها م-٣ ق ٩١٠/٣١/٣٥٨ وتسجيلها على حسب المدون هذه اللائحة . ولا يجوز لهذه المحاكم أن تسجل أى اشهاد بوقف أو باقراره أو استبداله أو الأذخال أو الأخراج أو غير ذلك من الشروط التي تشترط فيه الا اذا كان مستوفيا الشروط المنصوص عليها في المادة ١٣٧ من هذه اللائحة

كثيرة مودعة على ذمة مشتري أعيان الوقف بدلا مما أخذ منها ومضى على بعضها زمن طويل وحيث إن بقاء هذه المبالغ من غير استثمار من شأنه الضرر بمصاحبة الوقف وغبن المستحقين فعلى المحاكم مطالبة نظار هذه الأوقاف من وقت لآخر بإيجاد أعيان تشتري بالمبالغ المودعة وتحذيرهم بأن من يهمل ذلك ينظر في أمره بالطريق الشرعي (منشور ن ٥٦ المؤرخ ١٦ فبراير سنة ١٩١٦)

٢٢ - مايراد شراؤه من جهة الوقف ووزارة الأوقاف : استعملت المحكمة بكتابتها ن ٣٢٥ عما إذا كان يؤخذ رأى وزارة الأوقاف عما يراد شراؤه من جهة الوقف قياسا على ما جاء في المادة ٣٢٥^(١) من لائحة المحاكم وتفيد الوزارة بأنه يجب الاختصار في أخذ رأى وزارة الأوقاف على الأحوال المنصوص عليها في المادة المشار إليها وليس منها الشراء للوقف وهذا لا يمنع من ارسال صورة المادة بعد تمامها الى وزارة الأوقاف كما ترسل صورة الوقفيات (منشور رقم ٥٩٣٤ في ١٦/٢/١٩١٦)

٢٣ - تقرير أجرة الناظر للوقف : اعتادت المحاكم الشرعية على تقدير أجرة للناظر بمجرد اقامتهم أو ايلولة النظر اليهم قبل مباشرتهم لأدارة شؤون الوقف وتحقيق المحكمة من عملهم وحسن ادارتهم وحيث أن تقدير أجرة الناظر يختلف باختلاف عمله في الوقف ولا يتيسر للمحكمة تقدير كفاءته وحسن ادارته وقيامه بتنفيذ شرط الواقف قبل مباشرته للعمل فترى الحقانية أن لا يقرر للناظر أجرة الا بعد تجربته مدة سنة وتقديمه للمحكمة بيانا بأعماله وكشفا بالإيراد والمنصرف وما دفع للمستحقين من استحقاقهم وبيان السبب في تأخير الصرف لمن لم يدفع له استحقاقه منهم ومقارنته ادارته بادارة الناظر السابق ان كان للوقف ناظر قبله ويحسن أن يقتصر في تقدير الأجرة على السنة التي قدم عنها تلك البيانات وعدم تقدير أجرة للسنة التالية حتى يقدم البيانات اللازمة (منشور الحقانية ن ٩٣ المؤرخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٦)

٢٤ - قرار الحفظ لا يسجل : القرار الذي يصدر في مواد التصرفات في الأوقاف بحفظ الطلب لعدول الطالب عن طلبه لا يسجل لأنه يشبه قرار الشطب في القضايا ولأن أعمال التصرفات في الأوقاف تسير سير القضايا (أمر الحقانية المؤرخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩١٦ لكلية طنطا الشرعية)

٢٥ - استبدال الأجزاء الصغيرة المناهضة للمنافع العامة من أعيانها صوفوفة : استفهمت بعض

(١) ٣-ج ٧٨/٣٦٦ / ٣١ لا تقبل المحكمة الشرعية شيئا من عقود الابدال. والاستبدال. والاحتكار. والخلو م-ق ٣١/٣٦٥ / ١٠

وبيع الانقراض. والاستدانة. وما يتعلق بالأوقاف الأهلية أو الخيرية ولا تقيم ناظرا عليها بغير شرط الواقف ولا تعزلهم الا بعد مخابرة وزارة الأوقاف. وورود افادتها أو مضي خمسة عشر يوما من تاريخ المخابرة

المحاكم من الحقانية عما يتبع في استبدال الأجزاء الصغيرة التي تؤخذ للمنافع العامة من أعيان موقوفة وفي حفظ مال البذل الذي يعطى وبعد عرض الحقانية هذه المسألة على قسم القضايا وأجابته عنها بأن اتباع النصوص الشرعية بالدقة من جهة عمل الاستبدال على المقادير الصغيرة ذات القيمة القليلة التي تضيع بالتنظيم يدخل المصلحة في ارتباطات لا توازي قيمة الملك وربما عطلت كثيرا من أعمال المصلحة وأنه يمكن الاكتفاء فيها بالأجراءات المبينة في قانون نزع الملكية للمنافع العمومية الصادر في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٧ وهو لا يوجب توقيع الصيغة الشرعية فيما نزع ملكيته للمنفعة العامة أما أموال البذل فإنه خوفا من ضياعها في أيدي نظار الأوقاف يمكن الاحتياط بتسليمها لخزانة الأوقاف ووافقت الحقانية على ما رآه قسم القضايا في ذلك (منشور الحقانية ن ١٩ المؤرخ ١٩ يوليو سنة ١٩١٧)

٢٦ - طلب الاستبدال والأمانة التي تودع معه على زمة المصاريف الوقتية : دلت الحوادث في مسائل استبدال أعيان الوقف بالنقد على أن مرید شراء الأعيان المذكورة قد يعدل عنها بعد أن تكون المحكمة قد قررت قبول الاستبدال بناء على تقرير الخبراء وعلى ظهور المصلحة لجهة الوقف ومن المعلوم أن هذه الأجراءات تكلف جهة الوقف نفقات فيجب على المحاكم أن لا تقبل طلب الاستبدال الا اذا كان مصحوبا بإيصال دال على ايداع أمانة في خزنة المحكمة توازي المصاريف الوقتية المحتملة كاتعاب الخبراء ونحوها (منشور الحقانية ن ١٣ المؤرخ ٢٠ يولية سنة ١٩١٨)

٢٧ - انظار المجالس الحسينية المحاكم بما نصهره من القرارات ضد نظار الوقف : على المجالس الحسينية أن تحظر المحاكم الشرعية بما يصدر لدى هذه المجالس من قرارات الحجر على بعض نظار الأوقاف أو عزلهم لخيانة من الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب حيث أن للمحاكم الشرعية سلطة المراقبة عليهم فهي في حاجة الى معرفة ما يعرض على أهليتهم ولهذه القرارات تأثير على وظيفة النظر على الوقف لعلاقتها بأهلية النظار وتحظر المحكمة التي في دائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة التي بدائرتها محل توطن الناظر (منشور الحقانية ن ٣ المؤرخ ١٨ فبراير سنة ١٩١٩)

٢٨ - المقادير الصغيرة التي تؤخذ للمنافع برون صبيغ شرعية : طلبت الداخلية من الحقانية تحديد المقادير الصغيرة ذات القيمة القليلة التي تؤخذ للمنافع العمومية من أعيان موقوفة ولا تحتاج لتوقيع صبيغ شرعية .

والحقانية ترى تحديد الجزء الذي لا يستلزم توقيع الصيغة الشرعية بما تكون قيمته أقل من خمسمائة قرش وستكتب الحقانية للداخلية بأن تبلغ جميع المحاكم الشرعية الواقع في دائرتها العقار المأخوذ منه الأجزاء الصغيرة لتؤشر المحاكم في سجلات الوقف بما يتم (منشور الحقانية ن ٤٧ المؤرخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢١) (انظر المنشور رقم ١٢ سنة ١٩٢٥ صفحة ٣٤)

٢٩ - لا تنتظر المحاكم رأى وزارة الأوقاف في التصرفات بعد ١٥ يوما من تاريخ مخاطبتها ؛ لاحظت الوزارة أن كثيرا من المحاكم تؤجل الفصل في مواد التصرفات في الأوقاف انتظارا لرأى وزارة الأوقاف مرارا عديدة بناء على طلبها . حتى أن من هذه المواد ما يتأخر الفصل فيه السنوات العديدة في حين أنه قد يكون من الضروري المبادرة بالفصل فيه . كما في مسائل إقامة النظار وأمثالها . من المواضيع التي تقضى مصلحة الوقف أو أصحاب الشأن المبادرة بتنفيذها وقد ارتسكن بعض المحاكم على المادة ٣ من لائحة الأوقاف الصادر بها الأمر العالى سنة ١٨٩٥ من أنه لا يجوز النظر أمام المحاكم في عزل وتنصيب نظار الأوقاف الخيرية الا بعد نظر ذلك بمجلس الأوقاف الأعلى وأن وزارة الأوقاف تتولى التحريات الدقيقة النافعة في الموضوع وتأمل من المحاكم تأجيل الفصل حتى تتم تحرياتها وتعرضها على مجلسها الأعلى وقدفات هذه المحاكم أن القصد من المادة المذكورة هو مجرد بيان اختصاص مجلس الأوقاف الأعلى كما فاتها أن المادة ٢٤ من لائحة الأوقاف المذكورة صريحة في موافقة المادة ٣٦٥ من لائحة المحاكم الشرعية (٣٦٦ / ٧٨ / ٩٣١) وهما تقضيان بأن المحاكم في حل من انتظار رأى وزارة الأوقاف بعد مضي الخمسة عشر يوما من تاريخ مخاطبتها على أية حالة من الحالات فالوزارة تلقت نظر المحاكم الى أنها ليست مقيدة برأى وزارة الأوقاف بعد مضي الخمسة عشر يوما بحال من الأحوال وعلى المحاكم في هذه الحال أن تتصرف في المواد المنظورة أمامها بما ترى فيه المصلحة للوقف (منشور الحقانية نمرة ٦ الصادر في ١٠ يناير سنة ١٩٢٢)

٣٠ - قرارات الموافقة في مواد التصرفات وما يجب منحها : علمت الوزارة أن بعض المحاكم الشرعية أصدرت كثيرا من قرارات الموافقة في مواد التصرفات في الأوقاف . وقد بقيت هذه القرارات بدون تنفيذ مدة طويلة وقد ظهر للوزارة أن السبب في تأخير تنفيذ هذه القرارات هو ما جرت عليه المحاكم من أنها تعتبر المواد منتهية بها فلا تشرف المحكمة على ما يتخذ من الاجراءات لتنفيذها وأنها توقف التنفيذ على حضور أرباب الشأن وبما أنه لا موجب لاصدار قرار بالموافقة في مواد التصرفات الا في مواد الاستبدال التي نص القانون رقم ٣٣ سنة ١٩٢٠ على جواز استئناف قرار الموافقة أو عدم الموافقة الصادر فيها كما أنه لا موجب لاعتبار المادة منتهية في مواد الاستبدال بقرار الموافقة . وبما أن كثيرا من التصرفات في الأوقاف يجوز شرعا صدوره من المحكمة بدون توقف على حضور أرباب الشأن . فلماذا رأت الوزارة رعاية لمصلحة الوقف ومستحققيه وأنجازا للعمل في هذه المواد لفت المحاكم الى ما يأتي :

أولاً - لا تصدر المحاكم في جميع التصرفات ما عدا مواد الاستبدال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ سنة ١٩٢٠ قراراً بالموافقة بل بعد تمام الإجراءات التي يتوقف عليها صدور التصرف تصدر المحكمة التصرف نفسه فإذا كان المطلوب إقامة ناظر مثلاً وتمت الإجراءات اللازمة للإقامة أقامت الناظر وإذا كان المطلوب الإذن بالتأجير مدة طويلة وتمت الإجراءات تأذن المحكمة بالتأجير بدون سبق قرار بالموافقة

ثانياً - تصدر المحكمة في مواد الاستبدال المنصوص عليها في الفقرة سالفه الذكر قراراً بالموافقة كالمتبع الآن ولكن لا تعتبر المادة منتهية بذلك القرار بل تؤجل المادة مدة تكفي لمعرفة أن القرار صار نهائياً فإذا صار نهائياً سارت المحكمة في التنفيذ ولا تؤجل المادة لذلك أكثر من ثلاث مرات فإن لم يتم التنفيذ قررت حفظها.

ثالثاً - تصدر المحكمة قرار التصرف في جميع مواد التصرفات التي لا يتوقف فيها صدور التصرف شرعاً على حضور صاحب الشأن ولو في غيبته وعلى المحكمة في حال غيبته إخطاره بذلك فإذا طلب شخص تمكينه من النظر المشروط له وتمت الإجراءات مكنته المحكمة من النظر ولو في غيبته وأخطرته بذلك رابعاً - يكتفى بتسجيل القرار الصادر بالتصرف في دفتر قيد قرارات التصرفات عن ضبطه وتسجيله ما عدا التصرفات التي يترتب عليها نقل الملكية كالأستبدال فإنها تضبط وتسجل كالمتبع الآن (منشور الحقانية الصادر في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٣ نمرة ٤٧)

٣١ - بيان الأجزاء الصغيرة وما يجب تحمّلها : تبين للوزارة من ملاحظات ما تجرى عليه المحام الشرعية في موضوع الأجزاء الصغيرة التي تؤخذ للمنافع العامة من أعيان موقوفة أن الأمر محتاج إلى تقرير نظام موحد يكون دستوراً للعمل لذلك وضعت الوزارة القواعد الآتية

(١) تقدر الأجزاء الصغيرة التي تؤخذ للمنافع العامة من أعيان موقوفة بما تكون قيمته أقل من خمسمائة قرش طبقاً للمنشور الوزاري رقم ٤٧ بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢١

(٢) ما يؤخذ من هذه الأجزاء يبدل نقدي يكتفى فيه بالتأشير في سجل الوقف بعد إذن رئيس المحكمة ولا تتخذ إجراءات ولا توقع صيغة شرعية إلا إذا طلبت ذلك المصلحة ذات الشأن

(٣) ما يؤخذ يبدل غير نقدي يجب فيه توقيع الصيغة الشرعية لأن بدل الوقف وقف وإذا لم يضبط لم يكن هناك كتاب وقف (منشور الحقانية نمرة ١٢ مؤرخ ٢٨ مارس سنة ١٩٢٥)

٣٢ - الإسراع في مواد الاستبدال : كررت وزارة المالية الشكوى في موضوع طلبات الاستبدال المتعلقة بالمنافع العامة وأسباب الشكوى ترجع إلى طول الوقت وتحميل خزانه الحكومة

مصارييف كثيرة من غير فائدة للوقف ومن أجل ذلك رأيت الحقانية أصدر هذا المنشور لتوجه به نظر المحاكم الى وجوب الأسراع في الفصل في هذه المواد (منشور رقم ٢٧ في ١٨ مايو سنة ١٩٢٦)

٣٣ - منى نأفظ المادة : تبين للوزارة أن في مواد التصرفات في الأوقاف التي لا يكون المطلوب فيها تعيين نظار أنه كثيرا ما يزيد التأجيل عن ثلاث مرات لا لسبب سوى أن الطالب لم يحضر مع أن حضوره لازم . أو حضر ولم يقدم ما كلف بتقديمه مما يتوقف الفصل في المادة عليه ولما كان ذلك موجبا لتراكم القضايا أمام المحاكم وشاغلا لقلم الكتاب بلا مبرر فقد رأيت الوزارة اتباع ما يأتي : -

إذا تأخر الطالب في مواد التصرفات في الأوقاف عن الحضور أو تقديم ما كلف بتقديمه ثلاث جلسات وكان السير في المادة يتوقف على حضوره أو تقديم مستنداته قررت المحكمة حفظ المادة أما إذا لم يتوقف السير على حضور الطالب فتفصل المحكمة في المادة طبق المنهج الشرعي وتحظره بما تم فيها ان رأيت لزوما لذلك . فإذا عاد الطالب وأراد السير في طلبه قبل منه ذلك بدون رسم جديد مع ملاحظة أنه لا يرد الرسم المقرر أو رسم الضبط والتحرير المتحصل مقدما عن المادة في حالة حفظها وعدم تجديدها طبقا للمنشور نمرة ٣٣ الصادر في ٥ مايو سنة ١٩٢١ (منشور نمرة ١١ في ٢٥ مايو سنة ١٩٢٥)

٣٤ - شطب دعوى الازدخ بالخصومة لتأخلف المأذون له بالخصومة عنه المحضور : لاحظت الوزارة أن كثيرا من المحاكم تقرر شطب القضية المرفوعة على ناظر الوقف لتأخلف المأذون له بالخصومة عن الحضور الى أن يحضر مأذون آخر بالخصومة فيجدد السير في الدعوى . وحيث أن في هذا تطويل أمد التقاضي بدون مبرر لذا ترى الوزارة أنه ينبغي عند تأخلف المأذون له بالخصومة عن الحضور أن تقرر المحكمة عزل المأذون السابق وتأذن غيره بالخصومة فورا بقرار تصدره في محضر قضية الموضوع ولا يسجل هذا القرار لاعتباره تابعا لقضية الموضوع إنما يؤشر على القرار السابق بمضمون القرار الأخير وليسهل السير على هذا الوجه ينبغي أنه بمجرد الدعوى من المأذون له بالخصومة تضم اليها أوراق الأذن بالخصومة لتكون الأسباب حاضرة لدى المحكمة فيما إذا اقتضى الحال تعيين مأذون آخر (منشور رقم ٢٧ في ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٥)

٣٥ - أجرة نظار الأوقاف ومنشور الوزارة رقم ٩٣ سنة ١٩١٦ : لوحظ أن بعض المحاكم الشرعية جرت اطرادا على عدم تقدير أجرة نظار الوقف الا بعد تقديمهم البيانات السنوية . وحيث أن منشور الحقانية الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٦ نمرة ٩٣ الذي تبني عليه المحاكم هذا التصرف

لم يحتم اتباع تلك الطريقة في جميع الأحوال . بل يؤخذ منه أن الأمر في ذلك متروك لتقدير المحاكم وعليه اذا أثبتت التجربة حسن ادارة ناظر الوقف وكفاءته وعدم الطعن في أعماله فلها أن تكتفي بالأجرة التي قدرتها للناظر من قبل وأن يسرى هذا التقدير على السنوات المستقبلية بدون حاجة الى تلك البيانات المشترط تقديمها سنويا بمقتضى ذلك المنشور (منشور رقم ٤٠ في ٥ / ٨ / ١٩٢٦)

٣٦ - قرارات هيئة التصرفات والصيغة التنفيذية : تبين للوزارة أن كثيرا ما يطلب أرباب الشأن في القرارات التي تصدرها هيئة التصرفات من المحاكم التي أصدرتها وضع الصيغة التنفيذية عليها ولا تجيب المحاكم طلباتهم الا بعد استئذان الوزارة وترى الوزارة أن أخذ رأيها في كل حادثة لا موجب له لأن كل ما تصدره المحكمة من القرارات الانتهائية أو النهائية يجوز وضع الصيغة التنفيذية عليه (منشور رقم ٥ في ١٨ / ١ / ١٩٢٧)

٣٧ - وزارة الأوقاف والنظر على الأوقاف الأهلية : تستحسن اللجنة أن تتوسع الوزارة في قبول النظر على الأوقاف الأهلية التي يكون في إدارتها لها مصاحبة للمستحقين وعدم ضرر بما ليتها وذلك لأن اللجنة تعتقد أن في ادارة الوزارة لهذه الأعيان رحمة بالمستحقين ورعاية لمصالحهم وحماية لهم من تعسف النظار . وتعتقد أن المحاكم الشرعية تشاطرها هذا الاعتقاد ولا تمنع اللجنة أن تتوسع الوزارة أيضا في قبول الحراسات القضائية على الأقطان التي يقوم بشأنها نزاع لأنه لا يوجد في البلاد ادارات منتظمة للحراسات القضائية تحقق إيصال الحقوق لأربابها وتلفت اللجنة نظر الوزارة الى اتخاذ التدابير اللازمة لتفهم الجهات المختصة بوجود هذا الاستعداد لديها - تراجع الصحيفة التاسعة من القسم الثالث من تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٧ المالية - (منشور رقم ٣٨ في ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٧)

٣٨ - المستندات المقررة في مادة اذن الخصومة : استفهمت احدي المحاكم عما اذا كان يصح تسليم المستندات المقدمة في مادة اذن الخصومة للطالب بعد صدور الاذن بها ضد ناظر الوقف وقبل رفع دعوى عزل الناظر فرأت الوزارة أن الاذن بالخصومة ليس قرارا ينتهي به النزاع بل هو تمهيد لرفع قضية العزل وقضية العزل لا يتوقف رفعها على شخص المأذون بالخصومة لأن الحق فيها للمحكمة وكثيرا ما يحصل توافق بين المأذون بالخصومة وناظر الوقف فلا يرفع دعوى العزل ويطلب سحب المستندات حتى لا يتمكن مأذون آخر بالخصومة من السير في دعوى العزل إذا رأت

(١) ج ٢ - ٦٨ / ٧٨ / ١٩٣١
م ق - ٧٠ / ٣١ / ١٩١٠

الذي بيده فان ادعى فقده فلا يجوز تسليمها الا بأمر من القاضى أو رئيس المحكمة . كذلك لا تسلّم المستندات قبل الحكم في الدعوى إلا بأمر من القاضى أو رئيس المحكمة سواء وجدت قائمة الاستلام أم لم توجد . ولا يجوز الأمر بالتسليم الا في حالة الضرورة الشديدة .

المحكمة ذلك فهي اذن كجزء من قضية العزل سواء رفعت قضية العزل فعلا أم لا فالأمر فيها بشأن المستندات نظير المنصوص عليه في المادة ٧٠ من القانون ٣١ سنة ٩١٠ فيلحق به ويلاحظ أنه عند تهاون المأذون بالخصومة في رفع دعوى العزل لما عساه يكون من التواطؤ بينه وبين الناظر أن تأذن المحكمة آخر بالخصومة للسير في قضية العزل حتى يكون هناك وجه لجزر المستندات (أمر الحقاينة في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٧)

٣٩ - ما يتبع في أموال البرل الصغيرة وغيرها : استعلم بعض المحاكم الشرعية عما يتبع في أموال البدل المودعة على ذمة الأوقاف في الحالات الآتية :

أولا - المبالغ المودعة على ذمة الأوقاف التي أجاز بعض نظارها بأن هذه المبالغ صغيرة جدا ولا يمكن شراء أعيان بها

ثانيا - المبالغ التي أجاز بعض نظارها بأنه جار البحث عن عين تشتري للوقف المشمول بنظره ووعده مرارا بتقديم ذلك ولم يقدم شيئا

ثالثا - المبالغ التي لم يعرف نظار أوقافها مع استمرار التحريات عنها من الجهات وتري الوزارة ان يتبع في هذه الاحوال ما يأتي :

(في الوجه الأول) تترك المحكمة مطالبة النظار مؤقتا بالبحث عن عين تشتري لجهة الوقف اذا كانت ترى صحة ما قرره من عدم امكان شراء عين بهذه المبالغ مع تفهيمهم بتقديم الطلب للمحكمة من تلقاء أنفسهم اذا تيسر لهم شراء عين بها

(في الوجه الثاني) تنظر المحكمة في أمر هؤلاء النظار حتى اذا لم يدعوا عدرا مقبولا أذنت بالخصومة ضدهم

(في الوجه الثالث) يصير التحرى لمعرفة الناظر على الوقف الذي له مبالغ مودعة ان كانت المحكمة ترى أن هذه المبالغ يمكن شراء عين لجهة الوقف بها اذا عرف الناظر - (منشور رقم ٢ في ١١ يناير سنة ٩٢٨)

٤٠ - موارد الاستبدال وقسم نزع الملكية : شكوا قسم نزع الملكية بوزارة المالية من أن المحاكم الشرعية تعلنه بالأيام التي تحدد لتوقيع الصيغة الشرعية في الأعيان الموقوفة التي يراد أخذها للنفعة العامة وتطلب منه اعلان النظار وتكليفهم بتقديم كتب الوقف وتقارير النظر فيلحق القسم في سبيل ذلك صعوبات جمة ومع هذا لا يحضر الناظر ويكثر تأجيل المواد ويرغب أن يكون ذلك بمعرفة المحاكم الشرعية نفسها والوزارة ترى منعاً للشكوى ولضمان انجاز مواد الاستبدال أن تقوم المحاكم بأعلان نظار الأوقاف بالجلسة التي تحدد وتكليفهم بتقديم ما يلزم من المستندات بعد أن يوضح لها قسم نزع

الملكية توضيحا وافيا أسماءهم ومحال اقامتهم حسب التعليمات المرسله اليه وبذلك تتولى المحاكم الاجراءات حتى تنتهى مادة الاستبدال (منشور رقم ٣٢ المؤرخ ١٨ يولية سنة ١٩٢٨)

٤١ - مواد التصرفات ودفتر الحصر : إن مواد التصرفات فى الأوقاف وقضايا تأديب الموظفين والمستخدمين المحكوم فيها بالأدانه يجب قيدها بدفتر الحصر رقم ٧ لأنها تحفظ مددا معينة ثم ترسل الى المحفوظات أما قضايا تأديب الموظفين والمستخدمين المحكوم فيها بالبراءة فيجب قيدها بدفتر الحصر رقم ٧ أيضا لأنها تحفظ مددا معينة بقلم الحفظ ثم يستغنى عنها انظر المادة (٣) من لائحة المحفوظات والفقرتين ٥ و ١٠ من الجدول ن ٢ والفقرة (٥) من الجدول ن ٣ والجدولان ملاحقان باللائحة المذكورة (منشور ن ٢٥ فى ٢٥ يونية سنة ١٩٢٨)

٤٢ - كثرة اجابة طلب التأجيل فى مواد التصرفات بلا مبرر بفتضيرا : لاحظت الوزارة من مراجعة كشوف التأجيلات الواردة اليها من المحاكم الشرعية عن مواد التصرفات والوراثة أن أغلب المحاكم يتساهل فى اجابة طلب التأجيل ويتكرر لسبب واحد أو لأسباب لا مبرر لها وقد كثرت الشكوى من أرباب الشأن فى هذا الموضوع خصوصا فيما يتعلق بمواد التصرفات وبما أن هذا التصرف فضلا عن أنه مخالف لمنشورات الوزارة العديدة فإنه معطل لمصلحة المتقاضين ويترتب عليه ضياع الفائدة لعدم الحصول على الحق فى الوقت المناسب لذلك تلفت الوزارة المحاكم الشرعية الى وجوب العمل بتلك المنشورات وعدم التساهل فى قبول طلبات التأجيل الا لأسباب قانونية (منشور رقم ٤٤ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٨)

٤٣ - كشف المقاس الذى بقرم فى اشهادات التصرفات : استفهمت احدى المحاكم الشرعية عما اذا كان كشف المقاس الذى يقدم فى اشهادات التصرف فى العقار يصدق عليه من جهة الإدارة أم لا فأجابت الوزارة بأنه لا موجب لتصديق جهة الإدارة على الكشف المذكور (لمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٨)

٤٤ - اموال برل الأوقاف ومطالبة النظار بايجاد اعيانها تشتري بها : أصدرت الوزارة فى ١٦ فبراير سنة ١٩١٦ المنشور ن ٥٦ تلفت المحاكم الى وجوب مطالبة نظار الأوقاف بايجاد أعيان تشتري بأموال البديل المودعة وتحذرهم بأن من يهمل ذلك ينظر فى أمره بالطريق الشرعى وقضى منشور الوزارة ن ٨ فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٩ بلفت المحاكم الى تأجيل قرار الاذن أو السير فى اجراءات الدعاوى ضد النظار الذين أهملوا فى ايجاد الأعيان المذكورة حتى تتم اللجنة المؤلفة بالوزارة

وضع النظام الخاص بأموال البدل وترى الوزارة من المصلحة أن تستمر المحاكم على العمل بالمنشور الأول دون الثاني (منشور رقم ٢٩ سنة ٣٠)

- ٤٥ - تعليمات للسير في مواد التصرفات في الأوقاف : رأت الوزارة بعد الاطلاع على المنشور ن ٦٠ سنة ٩١٦ وعلى الملاحظات الخاصة بسير العمل في مواد التصرفات اصدار التعليمات الآتية تنجيزا للفصل فيها وتسهيلا للأجراءات المتعلقة بها
- أولا : اذا قدمت عريضة بتجديد السير في مادة محفوظة من مواد التصرفات ترفق العريضة بالمادة المحفوظة وتقدم للهيئة برقمها الأول في أول جلسة
- ثانيا . يحرر طلب الاذن بالخصومة كعريضة الدعوى من أصل وصورة ويجب أن تبين فيه جميع التهم المسندة الى الناظر بيانها وافيها ويذكر تاريخ الجلسة المحددة للنظر فيه .
- ثالثا : اذا رأت الهيئة احالة العريضة على التحقيق وجب أن تبين في قرار الاحالة التهم المراد تحقيقها وتاريخ أول جلسة يبدأ فيها بالتحقيق ويعلن الناظر بذلك ويراعى أن تهمة الامتناع عن دفع حقوق المستحقين بلا حق لا تسمع ولا يسار فيها الا من المستحق
- رابعا : يتولى رئيس المحكمة متابعة تنفيذ قرارات هيئة التصرفات فيما يختص باستيفاء واستعمال التحريات والأوراق الإدارية
- خامسا : اذا كان طلب التصرف مما يتوقف الفصل فيه على مخابرة وزارة الأوقاف عملا بالمادة ن ٣٦٥ ق / ٣٦٦ ج من اللائحة فبمجرد تقديمه يحرر للوزارة بذلك
- سادسا : اذا قدم طلب بتصرف في مال للوقف مودع في احدى خزائن الحكومة فبمجرد تقديمه يتحرى الكاتب المختص عنه وعمما توقع في مال البدل من الصيغ ويودع في ملف المادة مذكرة بنتيجة التحريات
- سابعا : في مواد اقامة ناظر مؤقت أو ضم ناظر آخر كذلك الى أن يفصل في الخصومة نهائيا طبقا للمادة ٣٥٠ ق/ ٣٥٤ ج من اللائحة يراعى الاسراع بقدر الامكان في الاجراءات الخاصة بذلك حتى لا يفوت الغرض من الاقامة المؤقتة
- ثامنا : تستطلع هيئة التصرفات رأى المستحقين في مواد شراء عين للوقف أو نشاء عمارة له أو اجراء تغيير في معالمه وذلك فيما عدا أوقاف الخاصة الملكية والأوقاف المشمولة بنظر وزارة الأوقاف العمومية
- تاسعا : في المواد التي يطلب فيها رأى المستحقين للاستئناس به لا يتوقف الفصل في المادة على حضورهم بعد اعلانهم
- عاشرا : اذا قدم طلب لاقامة ناظر مؤقت أو ضم ناظر آخر كذلك تطبيقا للمادة ٣٥٠ ق / ٣٥٤ ج من

اللائحة^(١) وجب على الكاتب المختص بالبحث من جدول قيد مواد التصرفات وفهرسته في المدة بين تاريخي الحكم الآن وما قبل الجلسة بيوم عما اذا كان لم يقدم طلب بشأن هذه الأقامة أو قدم وماذا تم فيه ويرفق نتيجته بالطلب (منشور رقم ٣١ في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٠)

٤٦ - ليس للمأذون بالخصومة ضد ناظر وقف بعد رفضه دعوى العزل أنه يستأنفها :
اطلعت الوزارة على الخطاب المقدم من المأذون بالخصومة ضد ناظر وقف بطلب الرأى فيما يتبع عند الحكم برفض دعوى العزل المرفوعة منه بصفته المذكورة ضد ناظر وقف هل له أن يستأنف الحكم اذا رأى أن المصلحة في ذلك أم لا . واذا جازله ذلك . فهل تصرح له المحكمة بصرف استمارة ليسافر بها للحضور في جلسة الاستئناف أمام المحكمة العليا حتى لا تعتبر الاستئناف كأن لم يكن أو ينبى عنه غيره في الحضور واذا أناب فلن تكون الأناية وترى أن الأذن بالخصومة انما كان لشبهة رأها المحكمة في تصرف الناظر وبعد رفع الدعوى بالعزل رأت المحكمة القضائية أنها مستحقة للرفض وحكمت بالرفض فيكتفى بذلك ولا داعى للاستئناف في هذه الحالة (لمحكمة أسيوط في ٧ يناير سنة ١٩٣١ رقم ١٢٧)

٤٧ - المادة ٣٥٠ وما يجب ان يشتمل عليه قرار اقامة ناظر مؤقت او ضم ناظر آخر كذلك :
لاحظت الوزارة أن المحاكم في تطبيق المادة ٣٥٠ ق/٣٥٤ ج^(١) من اللائحة تنص في قرار إقامة ناظر مؤقت أو ضم ناظر آخر كذلك على أن غاية الأقامة أو الضم الفصل النهائي في الخصومة ولا تتعرض للفترة ما بين الفصل النهائي وبين اقامة الناظر الجديد أو ضمه وبما أن هذا الأقتصاد في القرار يترتب عليه أن يبقى الوقف في تلك الفترة خاليا من ناظر يدير شئونه أو من ناظر مضموم وبما أن هذا لا يتفق ومصلحة الوقف ولا يحقق ما قصده الشارع بالمادة المذكورة والقاضى بماله من الولاية على الوقف منوط به رعاية مصالحه : لهذا تلتفت الوزارة نظر المحاكم الى أن تزيد في تلك القرارات تكليف الناظر المقام او المضموم مؤقتا بالاستمرار في النظارة حتى يعين خلفه (منشور رقم ٣٢ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٠)

٤٨ - مواد عزل نظار الأوقاف والرسوم التي تحصل عليها : استعلم بعض المحاكم الشرعية عما اذا كانت مواد عزل نظار الأوقاف التي ترفع وتنظر أمام هيئة التصرفات بها تعتبر من قبيل الاشهادات أو من قبيل الدعاوى فيما يختص برسومها ورسم التسجيل والمعارضة والاستئناف فيها

(١) في حالى الحكم بعزل ناظر وقف أو ضم ناظر اليه يجب مؤقتا إقامة ناظر أو ضم ناظر آخر الى أن يفصل في الخصومة نهائيا ويتقرر الناظر بالطريق الشرعى

وترى الوزارة الاستمرار على اعتبار طلبات عزل نظار الأوقاف التي ترفع وتنظر أمام هيئة التصرفات من قبيل الدعاوى وتحصيل رسومها طبقاً للبادة ٥ من لائحة الرسوم الخاصة بالدعاوى مع معاملتها فيما يخص برسوم التسجيل والمعارضة والاستئناف معاملة الدعاوى أما اشهادات العزل فتطبق عليها المادة الأولى من لائحة الرسوم كما كانت من قبل (منشور رقم ٢٠ في ٢٠ يوليو سنة ١٩٣١)

٤٩- كشف المساحة المقدم من وزارة الأوقاف لاستبدال اعيان بمديرية حلفا : استفتحت محكمة مصر الكلية الشرعية من الوزارة بكتابها رقم ٤٩٦ عما اذا كان يكتفى بكشف المساحة المقدم من وزارة الأوقاف في مادة التصرفات الخاصة باستبدال أطيان كائنة بمديرية حلفا التابعة لحكومة السودان حيث لم يوضح به الحدود ورأت الوزارة الأكتفاء بالكشف المقدم ولا داعي لأخطار جهة العقار وعلى من يهمه الأمر أن يقوم بما فيه مصلحته طبقاً للقوانين المتبعة في محل العقار (لمحكمة مصر الشرعية في ١٦ / ٧ / ٢٣ ن ٣٧٦٣)

٥٠- تصحيح الأخطاء التي نفع في الصور الأصلية منه عقود التصرفات : لا توافق الوزارة على تقرير خطة للسير على مقتضاها في تصحيح الأخطاء التي تقع في الصور الأصلية من عقود التصرفات وترى أخطارها بكل خطأ يقع للنظر في كل حالة بما تراه (لمحكمة مصر الشرعية الابتدائية في ١١ يناير سنة ١٩٣٤ رقم ١٨٤)

٥١- اعيان الوقف المنزوع ملكيتها للمنافع العمومية والصيغة التنفيذية : تجرى المحاكم الشرعية في حالة ما اذا نزع ملكية أعيان موقوفة للمنافع العمومية بمقتضى مرسوم ملكي وكانت قيمتها أكثر من خمسمائة قرش على أنه لا بد من توقيع صيغة الاستبدال الشرعية وضبط اشهاد بذلك اتباعاً لما جاء بمشورات الوزارة رقم ١٩ المؤرخ ٢٩ يولييه سنة ١٩١٧ ورقم ٤٧ المؤرخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢١ ورقم ١٢ المؤرخ ٢٨ مارس سنة ١٩٢٥ .

وبما أن المادة ٥ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية قد نصت على أن نشر الأمر العالي الصادر بنزع ملكية العقارات في الجريدتين الرسميتين يترتب عليه في صالح طالب نزع الملكية نفس النتائج التي تترتب على تسجيل عقد انتقال الملكية . كما أن النصوص الفقهية المتعلقة بأخذ الأعيان جبراً تفيد أن انتقال الملكية لا يتوقف على حصول عقد بيع لما أخذ جبراً ودفعت قيمته سواء أكان المأخوذ موقوفاً أم غير موقوف فلا يوجد سند فقهي ولا قانوني يوجب توقيع صيغة الاستبدال فيما نزع ملكيته جبراً للمنافع العمومية .

فالوزارة رغبة منها في سرعة انجاز الأعمال ترى الاستغناء عن الإجراءات التي لا تدعو إليها

الضرورة ووجوب الامتناع عن توقيع الصيغ الشرعية فيما يؤخذ من الأعيان الموقوفة للمنافع العمومية بمقتضى مرسوم ملكي طبقا لقانون نزع الملكية مهما كانت قيمة هذه الأعيان والاكتفاء في ذلك بالأجراءات التي نص عليها في القانون المشار اليه وبالتأشير بمضمون ما حصل في سجل الوقف . وهذا لا يمنع من عرض الأمر على هيئة التصرفات متى زادت قيمة الأعيان المأخوذة عن خمسمائة قرش وذلك للنظر في مقدار التعويض ومناسبته لقيمة تلك الأعيان والتصرف في ذلك بما ترى فيه المصلحة . مع مراعاة العمل بما جاء في المنشورات السالفة الذكر فيما لم يتعرض له هذا المنشور (منشور نمرة ٦ في ٩ أغسطس سنة ١٩٣٤)

٥٢ - أخطار محكمة العقار بما يؤخذ للمنافع العامة من الأوقاف : ترى الوزارة وجوب أخطار محكمة العقار بما يؤخذ للمنافع العامة من الأوقاف فيما لا تتجاوز قيمته الخمسة جنيهاً وأن يحفظ الأخطار بحفظ العقود ويدرج بالفهرس كالمتبع (لمحكمة مصر في ٢ يناير سنة ١٩٣٥ نمرة ١٠ / ٢١ / ٦)

٥٣ - ارفاق ما برل على نهائية قرارات التصرفات في الأوقاف مع أوراق الصرف : قضت المادة الثامنة من القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١^(١) أن قرارات المحاكم الابتدائية الشرعية التي تصدر في تصرفات الأوقاف تكون نهائية في المبالغ التي لا تزيد على المائتي جنيه وفي هذه الحالة لا داعي لأرفاق شيء يدل على نهائية القرارات مع أوراق الصرف - أما المبالغ التي تزيد على المائتي جنيه فقراراتها قابلة للاستئناف ولا تكون نهائية الا بعد تقديم الشهادة الدالة على ذلك (لمحكمة مصر في ٢٧ / ٣ / ١٩٣٥ - ١٣ - ٢٦ - ٤٦)

(١) م - ٨ - ٧٨ - سنة ١٩٣١ تختص المحاكم الابتدائية الشرعية بالحكم الابتدائي في المنازعات في المواد الشرعية التي ليست من اختصاص المحاكم الجزئية بمقتضى نص المادتين الخامسة والسادسة وتختص بالحكم النهائي في قضايا الاستئناف الذي يرفع اليها في الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية طبقاً للمادة السادسة ويكون قرارها في تصرفات الأوقاف نهائياً فيما يأتي .

(أ) الاذن بالخصومة (ب) طلب الاستدانة اذا كان المبلغ المطلوب استدائنه لا يزيد على مائتي جنيه مصري (ج) طلبات الاستبدال وبيع العقار الموقوف لسداد دين والتحكير والتأجير لمدة طويلة وتغيير المعالم اذا كانت قيمة العين الواقع عليها التصرف لا تزيد على المائتي جنيه مصري - ويكون قرارها ابتدائياً قابلاً للاستئناف فيما عدا ذلك - وتقدر قيمة الأعيان الموقوفة على حسب القواعد المقررة في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من لائحة الرسوم المعمول بها أمام المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٤٠ المؤرخ ٢٨ مارس سنة ١٩٠٩

فصل

في التوكيلات العرفية والتوكيلات والوثائق المحررة خارج القطر

٥٤ - ما يحفظ منه التوكيلات المصدرة عليها وما يعطى منها صورها والرسم الواجب تحصيله

على الصور التي تطلب : استعملت محكمة بنى سويف الكلية الشرعية من الوزارة عما يحفظ من التوكيلات وما يعطى من صورها وعن الرسم الواجب تحصيله . فرأت الوزارة اتباع الآتي :
أولا : أن التوكيلات العرفية المصدق عليها التي تسلم بمقتضاها أوراق ومستندات أو يعمل بموجبها عمل بالمحكمة - لا تسلم لمقدمها لأنه لا أصل لها بسجلات المحكمة يرجع إليه
ثانيا - إذا كانت التوكيلات تشمل الأذن للوكيل بتوكيل الغير عن موكله وأراد الوكيل أن يوكل غيره توكيلا شرعيا فهذه ترد للمشهد بعد ذكر تاريخ ونمرة التصديق عليها في الأشهاد الذي صدر من الوكيل بتوكيل هذا الغير

ثالثا - لا مانع من اعطاء أرباب الشأن صوراً من التوكيلات المحفوظة بالمحكمة من هذا النوع إذا طلبت ولا تعطى لمن يطلبها من غير أرباب الشأن إلا بقرار من المجلس الشرعي كأشهاد التوكيلات الصادرة من المحاكم

رابعا : رسم صورة التوكيل هو عشرون قرشا بالتطبيق للفقرة الرابعة^(١) من المادة ١٢ من لائحة الرسوم إلا إذا كان خاصا بأمور الزوجية والطالب أحد الزوجين فرسمه خمسة قروش بالتطبيق للمادة (١٤) (٢) من اللائحة المذكورة (لمحكمة بنى سويف الشرعية في ١/١/١٩٢٣ ن ٨)

٥٥ - التوكيلات المحررة باللغة العربية خارج القطر : لا ترى الوزارة مانعا من التعويل على التوكيلات الصادرة باللغة العربية من جهات خارجة عن القطر متى كان مصدقا عليها من القنصل المختص والمحافظة (لمحكمة الاسكندرية الشرعية في ١٦/١٢/١٩٢١ ن ٧٦٠١)

٥٦ - التوكيل الصادر منه سُفص بقمم بانجلترا الى احد اقاربه بمصر : قدم لمحكمة طنطا الجزئية في مادة تحقيق وفاة وورثة توكيل صادر من شخص مقيم بانجلترا الى أحد أقاربه في مصر ومحرر باللغة الفرنسية وبعرضه على الحقانية أفادت بأنها ترى تكليف مقدمه بالتصديق عليه أولا من

(١) الفقرة الرابعة (ويؤخذ رسم على الصور التي تطلب من الأوقاف القضائية كالمحاضر والأحكام ودفاتر تسجيلها وغير ذلك قدره عشرون قرشا على كل ورقة كما تقدم) .

(٢) المادة (١٤) - رسم الصور والملخصات والشهادات في أمير الزوجية وما يتعلق بها خمسة قروش صاغ على كل صورة أو ملخص أو شهادة .

القنصل المختص والمحافظة وترجمته بعد ذلك الى اللغة العربية والتصديق عليها من المحكمة المختلطة والحقانية ومتى تم ذلك فلا مانع من اعتبار التوكيل المذكور في المادة التي قدم فيها (مبدأ نمرة ٧٨٦٠ مؤرخ ٢٢/١٢/٢١ لطنطا الجزئية)

٥٧ - ورقة التوكيل الصادر باللغة العربية: مهم وارت طاب في انجلترا : اطلعت الحقانية على الورقة الواردة بكتاب المحكمه ن ٣٥٢ المحررة باللغة العربية بانجلترا بتوكيل والد في مادة وفاة ووراثه وتفيد بأنه لا مانع من اعتماد هذه الورقة مادام قد تصدق على امضاء الموكل من جناب مدير الارشالية المصرية بانجلترا وحضرة مفتشها ثم تصدق على امضاء الشاهدين بوزارة المعارف التابعين لها (لمحكمة مصر الشرعية في ٧ يوليو سنة ١٩٢٣ ن ٣٣٨٢)

٥٨ - طلب تسليم التوكيل العرفي نظير ابراع صورته : طلب شخص تسليم أصل التوكيل العرفي المقدم في مادة الوفاة والوراثه وتقديم صورته الرسمية بدلا عنه لكي يقدم الاصل لأحد البنوك فرأت الوزارة عدم جواز تسلم التوكيل العرفي مقابل قيام صورته الرسمية لأنه ليس له أصل ثابت يرجع اليه (لمحكمة مصر الشرعية في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٢٣ ن ٤٠٧٩)

٥٩ - طلب تسليم التوكيل الصادر باللغة الإنجليزية اذا قدمت مع ترجمته بممراتهما الملزم منه : ردا على كتاب المحكمة ن ٧٩١ بأخذ الرأي في طلب تسليم التوكيلين المحررين باللغة الانجليزية المقدمين الى المحكمة في مادة وفاة ووراثه تفيد الوزارة بأنه لا مانع من تسليم التوكيلين الأصليين اكتفاء بالترجمة الأصلية الموجودة بالمادة . (لمحكمة الاسكندرية الشرعية في ٢٦/١١/١٩٢٣ ن ٦٢٩٢)

٦٠ - ورقة الطلاق الصادرة من محكمة الخليل الشرعية : ورقة الطلاق الصادرة من محكمة الخليل الشرعية بالشام يلزم التصديق عليها من السلطة العليا التابعة لها المحكمة ثم وكالتها السياسية في مصر ثم وزارة الخارجية المصرية وذلك كله بمعرفة صاحب الشأن ومساغيه . (خطاب للمأمور قسم السيدة زينب في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ ن ١٢٠)

٦١ - قسائم الزواج الصادرة من جهات خارج القطر : قسائم الزواج التي تصدر من جهات خارجة عن القطر المصري التي تقدم للأذونين حكمها حكم قسائم الطلاق الميينة بالمنشورون ١٥ الصادر في ٢٢ فبراير سنة ١٩٢١ . (لمحكمة قنا الشرعية في ١٩ ابريل سنة ١٩٢٦ ن ٣٠٠٨)

٦٢ - وثيقة الزواج المحررة خارج القطر : قد يتزوج المصري المسلم بمسلة أو كتابية مصرية أو أجنبية ويحضر عقد الزواج طبقا لأحكام الشريعة الغراء أمام سلطات أجنبية (تركيا - الشام

العراق - الهند - العجم) وبما أن أوراق هذا الزواج قد يستند إليها أمام سلطات مصرية - قترى الحقانية أن هذه الأوراق تعتبر من الأوراق الرسمية التي يجب الأخذ بها بشرط التصديق عليها من السلطات العليا المختصة في البلد التابع له السلطة التي أصدرت العقد ثم يصدق على امضاءات تلك السلطة بالطريقة المتبعة في التصديق على الأوراق الرسمية من الجهة التي يراد التمسك بها أمامها
(منشور نمرة ٤٥ في ١٢/٢٨ سنة ١٩٢٥)

٦٣ - ورقة الطلاق الصادرة من محكمة ينبع : قسيمة الطلاق الصادرة من محكمة ينبع التابعة لحكومة الحجاز يصدق عليها بالطرق المتبعة بمعرفة صاحب الشأن طبقا للمنشور ن ٤٥ سنة ١٩٢٥ (لمحكمة قنا الشرعية في ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٩ ن ٦٧٧٢)

٦٤ - التوكيل العرفي المصرح فيه بتوكيل الغير اذا قدم لعمل توكيل للغير : لا ترى الوزارة مانعا من رد التوكيل العرفي للتوكيل متى كان مصرحا له فيه بتوكيل الغير وكان تقديمه للمحكمة لعمل توكيل للغير فقط وذلك بعد ذكر تاريخ ونمرة التصديق عليه في الاشهاد الذي يصدر من الوكيل بتوكيل هذا الغير . (لمحكمة طنطا الشرعية في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٢٧ ن ٧٦٩٤)

٦٥ - التوكيل العرفي الصادر ضمنه هبة وقف : أطلعت الوزارة على الأوراق الواردة بكتاب المحكمة ن ٤٤٠ بأخذ الرأي في التوكيل الصادر ضمن حجة الوقف الصادرة أمام حضرة قاضي محكمة بيروت الشرعية في الاقرار بإنشاء وقف وتفيد بأن التوكيل المرفق بالأوراق مصدق عليه من الجهات المختصة وأخيرا من الحقانية ولذلك ترى اعتماده . (لمحكمة المنصورة الشرعية في ١٢/٢٢ ١٩٢٣)

٦٦ - التوكيل المصرح عليه منه كاتب عدل المدينة المنورة : لا يجوز اعطاء التوكيل المصدق عليه من (كاتب عدل المدينة المنورة) لمقدمه لأنه ليس له أصل يرجع اليه وإنما يجوز اعطاء مقدمه صورة منه بدون عرض الأمر على لجنة اعطاء الصور متى كان الطالب هو الوكيل (لمحكمة مصر الشرعية في ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٨ ن ٥٧٩٥)

٦٧ - طاب صورة منه ترجمة التوكيل الصادر منه مهنة خارج القطر : طلب شخص صورة من ترجمة التوكيل الصادر من مكتب العقود الرسمية بقوله باللغة اليونانية والمودع بماف مادة التصرفات فأفادت الوزارة بأن المبادئ تقضى بأنه يشترط لقبول التوكيل الصادر خارج القطر المصرح أن يكون مصدقا عليه من القنصل المختص ومن المحافظة ثم يترجم التوكيل الى العربية وتعتمد الترجمة من المحكمة المختلطة ويصدق عليها من الحقانية وكل ذلك بمعرفة الطالب وبمصاريف من طرفه . ومتى كانت هذه الاجراءات مستوفاة فلا مانع من اعطاء صورة الترجمة لمن يطلبها من طرفي التوكيل .

على أنه يلاحظ أن التوكيل العرفي لا يسلم لمقدمه لأنه ليس له أصل بالسجلات يرجع إليه .
(لمحكمة مصر الكلية الشرعية في ٢١ يونية سنة ١٩٢٩ ن ٥٢٧٥)

٦٨ - التوكيل الصادر من الحكومة الحجازية : طلب شخص تسليمه التوكيل الصادر له من والده أمام الحكومة الحجازية بعمل اشهاد بوقف منزل بمصر وترى عدم الموافقة على تسليم الطالب التوكيل المشار اليه لأنه يعتبر من التوكيلات العرفية التي ليس لها أصل في السجلات يرجع اليه .
(لمحكمة مصر في ٢٦/٩/١٩٣٢)

٦٩ - التوكيل المصدور عليه من القنصل المختص ووزارتي الخارجية والحقانية : التوكيل المصدق عليه من القنصل المختص ووزارتي الخارجية والحقانية ويراد أخذ صورته المودعة بمادة وراثه بما فيها بعض الأرقام الرسمية يترجم رسميا في وزارة الحقانية بتعرفة الطالب (لمحكمة عابدين الشرعية في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٢)

٧٠ - التوكيل المحرر باللغة الأجنبية : التوكيل المحرر باللغة الأجنبية يجب ترجمته الى العربية واعتماد هذه الترجمة من المحكمة المختلطة والتصديق عليها وعلى توقيع الخارجية المصرية من وزارة الحقانية بمعرفة الطالب . (لمحكمة الأسماعيلية الشرعية في ٦ مايو سنة ١٩٣٣ ن ٢٣٥٥)

٧١ - التوكيل الصادر من محكمة ابن يوسف الشرعية : طلب شخص تسليمه التوكيلين المودعين منه في القضية الكلية رقم ١ سنة ٣١/٣٢ الصادرين من محكمة ابن يوسف الشرعية بمرا كش فلم توافق الوزارة على تسليم التوكيلين المشار اليهما لأنهما يعتبران من التوكيلات العرفية التي ليس لها أصل في السجلات يرجع اليه (لمحكمة طنطا الكلية الشرعية في ٨ يناير سنة ١٩٣٤ ن ٤٠)

الباب الرابع

في الدفاتر المستعملة بالمحاكم الشرعية والأعلانات

الفصل الأول

الدفاتر المستعملة بالمحاكم الشرعية وتعليمات عنها

٧٢- نظرا لما اقتضاه القانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ (القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١) من التغيير في طريقة سير الأعمال بها وبناء على الفقرة الثانية من المادة ٣٨٣ من اللائحة المذكورة (٣١ / ٧٨ / ٣٨١) قد وضعت وزارة الحفائية التعليمات الآتية للمحاكم الشرعية لأجل السير بموجبها في تنفيذ أحكام القانون المشار إليه أولا - يكون تحرير الاعلان بمعرفة الطالب فاذا كان أميا وتعذر عليه التحرير فعلى الكاتب تحريره بناء على تعريفه والطالب على كل حال هو الملزم بتقديم الورق ولا يشترط أن يكون متموغا ولا مرفقا به شيء من علوم الطالب المتموغة ويجب التوقيع على الاعلان من الطالب وإن لم يتيسر ذلك يذكر السبب

ثانيا - يقيد الكاتب الاعلان في دفتر قيد الطلبات والاوراق المعلنة بعد تحصيل الرسم المستحق طبقا لللائحة الرسوم ويرسل الى الجهة المختصة لأجراء اللازم

ثالثا - عند تقديم الأصل المعلن لقيد الدعوى على الكاتب بعد تحصيل الرسم المستحق أن يقيدھا في دفتر قيد القضايا وفي دفتر فهرست القضايا مرتبة فيه بحسب أسماء المدعين

رابعا - قد غير القانون المشار إليه طريقة رفع المعارضة والاستئناف عن الأحكام بأن جعلها تعمل بواسطة اعلانات وعليه لا لزوم لاستعمال دفتر قيد المعارضة والاستئناف الموجودين الآن بالمحاكم كستفاه بالتأشير بالمعارضة أو الاستئناف في الخانة المعدة لذلك في دفتر قيد القضايا

خامسا - اذا قدمت ورقة الاستئناف للمحكمة الصادر منها الحكم لأجل اعلانها فعليها بعد تحصيل الرسم المستحق طبقا لنص المادة (٣٢) من لائحة الرسوم أن ترسلها الى الجهة المختصة لاعلانها ثم ترسل القضية الى محكمة الاستئناف وعند ورود أصل الاعلان من الجهة المختصة يسلم الى الطالب عند طلبه اياه

سادسا - الدفاتر التي تستعمل بالمحاكم الشرعية ابتداء من أول يناير سنة ١٩١١ هي الآتية

(١) قيد الطلبات والأوراق المعلنة (٢) قيد القضايا الابتدائية (٣) قيد قضايا الاستئناف (٤) فهرست القضايا (٥) سجل الأحكام (٦) مواعيد القضايا (٧) المضبطة (٨) سجل السندات (٩) سجل العقود المسجلة (١٠) التصديق على الأمضاءات (١١) فهرست المضابط والسجلات (١٢) فهرست عقود البيوع والرهون ونحوها (١٣) فهرست عقود الزواج (١٤) فهرست اشهادات الطلاق (١٥) دفتر دور الأعمال

(١٦) دفتر الأوامر والمنشورات (١٧) سركى تسليم السندات بين الكتاب (١٨) دفتر قيد طلبات الصور والشهادات (١٩) دفتر قيد العرائض (٢٠) دفتر قيد أسماء المأذونين (٢١) دفتر الصادر (٢٢) دفتر الوارد (٢٣) سركى تسليم الأوراق (٢٤) الدفاتر الحسابية المستعملة الآن وهذا بخلاف دفاتر الحصر والفهارس المستعملة في الدفترخانة

سابعا - يكون في كل محكمة ابتدائية أربع مضابط الأولى للبياعات والتصرفات في الملكية كالهبة والرهون والثانية للوقف وما يطرأ على كتابه من التغييرات ومنها الاستبدالات والثالثة لتقارير النظار والأذونات المتعلقة بالأوقاف من تأجير وعمارة وغير ذلك والرابعة لما عدا ذلك من الشهادات ويكون لسكل مضبطة في المحاكم الابتدائية أجزاء بقدر ما يستدعيه العمل يجوز استعمالها في آن واحد وتعطى لمواد كل جزء منها نمرة متسلسلة خاصة به بقطع النظر عن الأجزاء الأخرى أما المحاكم الجزئية فيكون للنوع الواحد فيها جزء واحد ولا يبدأ في الجزء الثاني الا بعد انتهاء الأول ويكون لسكل جزء نمرة خاصة لمواده كما تقدم ويجعل لسكل مضبطة سجل خاص بها وإذا تعددت أجزاء المضبطة الواحدة وجب أن يتعدد أجزاء السجل أيضا ليكون في مقابلة كل جزء من المضبطة جزء من السجل وبعد ضبط كل مادة تسجل حرفيا في الحال بدورها ولو لم يتحرر سندها حتى تكون نمرة التابع واحدة في المضبطة والسجل وإذا طلب تحرير سند مادة سبق ضبطها في مضبطة أخرى قديمة فتمعطى نمرة جديدة في المضبطة الجارية العمل فيها ويؤشر أمام النمرة المذكورة بما يشير الى موقعها من مضبقتها الاصلية وتاريخها ونمرتها وتسجل حرفيا من واقع السند وبعد تسجيل المادة يضع كاتب السجل امضاه هو ومن راجع المادة على أصل القيد وكذلك القاضى الذى صدر الاشهاد على يده ثم تقيد جميع المواد والاحكام الشرعية في فهرست المضابط والسجلات بأسماء جميع من صدر الاشهاد أو الحكم لهم . وتوضع أمام المادة نمرتها ونمرة صحيفة السجل والمضبطة فإن اختلفت نمرة الصحيفةتين توضع نمرة صحيفة السجل أولا ثم توضع تحتها نمرة صحيفة المضبطة ويفصل بينهما بخط أفقى والمواد التى ليس لها أصل في المضبطة كالأحكام الشرعية والنظامية والملخصات وغير ذلك تبين أمامها نمرة صحيفة السجل الخاص بها وتبين أمام كل مادة نمرة جزء السجل والمضبطة على الترتيب الذى ذكر وفي خانة الملحوظات يذكر نوع المضبطة والسجل فيقال مثلا مبايعات - وقف - أذونات - اشهادات متنوعة

ملاحظة : قانون التسجيل جعل مضبطة لجميع الشهادات التى من شأنها انشاء حق ملكية أو حق عينى عقارى آخر أو نقله أو تغييره أو زواله الخ وأخرى لما عدا ذلك من الشهادات انظر فتاوى الوزارة المبلغة فى ١٠/٣٠/١٩٢٩ كما أنه الغى السجلات الخاصة بشهادات التصرفات المشار إليها اكتفاء بالغلاف المستعمل الآن بالمحاكم لحفظ الملخصات وصور العقور التى ترد من المساحة

تاسعا - يكون لكل محكمة جزئية دفتر يحصر فيه أسماء جميع المأذونين التابعين لها ومن يعين في المستقبل وتاريخ التعيين ومضمون ما يوقع عليهم من الجزاءات ويخصص لكل مأذون صفحة من الدفاتر عاشرًا - يستمر العمل على ما هو عليه الآن فيما لم توضع له قاعدة جديدة في لائحة الاجراءات وفي هذه التعليمات (يراجع المنشور الرقم ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٠)

يستعمل بالمحاكم الشرعية الكلية دفتران لفهرست القضايا أحدهما للقضايا الابتدائية والآخر للقضايا الاستئنافية (منشور الحقانية رقم ١٢٣٥ المؤرخ ٥٥ مارس سنة ١٩١١)

٧٣ - فتم الدفاتر : يجب ختم جميع الدفاتر الخاصة بالمحاكم عند ورودها بختم المحكمة . أما دفاتر المضابط فتختتم بختم القاضي والمحكمة عملاً بالمادة ٣٦٧ من اللائحة (منشور ن ٨٣٢٠ مؤرخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩١١)

٧٤ - مبدأ السنة القضائية . مبدأ السنة القضائية شهر نوفمبر ونهايتها شهر أكتوبر فتبدأ المواد في سائر الدفاتر القضائية بنمرة جديدة (منشور ن ١٢٨٤٦ بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٢)

٧٥ - قيد قضايا الاشكال : قضايا الاشكال في التنفيذ بعد أن يؤخذ رسم عليها بحسب ما يدعى فيها بالتطبيق للادة الخامسة من لائحة الرسوم تقيد في جدول القضايا وتسجل بسجل الأحكام (أمر نمرة ١٧٢٨ مؤرخ ٢٢ يناير سنة ١٩١٣) لسلكية طنطا الشرعية

٧٦ - برأ العمل في دفاتر القيودات سنويا ونهايته : يبدأ العمل في دفاتر القيودات (الصادر والوارد) من أول ابريل من كل عام وتقبل الدفاتر في آخر مارس (منشور ن ٤٤٧٢ بتاريخ ٢٧ يونية سنة ١٩١٢)

٧٧ - دفتر قيد طلبات تحقيق الوفاة والوراثة : انشئ دفتر لقيد طلبات تحقيق الوفاة والوراثة وما يتخذ نحوها من الاجراءات فعلى المحاكم استعماله مع ملاحظة عدم شغل خاتمة الملاحظات الا عند ضبط الاشهاد ببيان السبب سواء أكان بعددول الطلب وحفظ الأوراق أم باحالتها على محكمة أخرى أم اقتضاء الحال لرفع دعوى لوجود نزاع بين الورثة (منشور ن ٤٩ بتاريخ ١٣/٢/٩١٦)

الفصل الثاني

في الاعلانات

المحاكم الأهلية الموجودة بمصر والاسكندرية

ودائرة اختصاص كل محكمة بالأقسام

٧٨ - محاكم مصر :-

(١) محكمة الخليفة الأهلية واختصاصها (أقسام الخليفة - درب الأحمر - حلوان - مأورية حلوان)
(٢) محكمة السيدة الأهلية واختصاصها (قسم السيدة ومصر القديمة) (٣) محكمة عابدين الأهلية واختصاصها
(قسم عابدين) (٤) محكمة الوايلي واختصاصها (أقسام الوايلي - مصر الجديدة - الجمالية) (٥) محكمة
الأزبكية الأهلية واختصاصها (قسم الأزبكية وشبرا) (٦) محكمة بولاق واختصاصها (قسم بولاق)
محاكم الاسكندرية :-

(١) محكمة كرموز الأهلية واختصاصها (قسم محرم بك وكرموز) (٢) محكمة المنشية الأهلية
واختصاصها (أقسام المنشية - الجرك - الرمل) (٣) محكمة اللبان الأهلية واختصاصها (أقسام
مينا البصل - اللبان العطارين) .

صورة ترجمة اتفاقية سنة ١٩٠٢ بين حكومتى مصر والسودان

٧٩ - بشأن تبادل إعلان الأوراق القضائية

١ - تتعهد كل من الحكومتين مبدئياً باجراء اعلان طلبات الحضور وباقي الأوراق القضائية التي
ترسلها إحداهما للأخرى لهذا القصد .

ب - كل ورقة ترسل للاعلان تكون من نسختين إذا تيسر ذلك وتصحب بكافة ما لدى الحكومة
الطالبة من البيانات التي من شأنها أن تعين بقدر الأمكان المحل الموجود به الشخص المقتضى اعلان الورقة اليه
ج - الأوراق المعدة للاعلان في السودان ترسل بواسطة وزارة الحقانية لمندوب حكومة السودان
في القاهرة وهو يقوم باجراء اللازم لأعلانها على الطريقة التي يقررها الحاكم العام .

د - الأوراق المعدة للاعلان في مصر ترسل بواسطة مندوب حكومة السودان الى وزارة
الحقانية وهي تقوم بأجراء اللازم لأعلانها بالطريقة الادارية

ه - الحكومة المطلوب منها اعلان ورقة ما ترسل للحكومة الأخرى بالطرق المبينة في مادتي
٣ و ٤ في أقرب وقت يلي اجراء هذا الاعلان شهادة مصدقا عليها رسمية بالمكان والزمان اللذين
حصل فيهما الاعلان وطريقة حصوله وتعاد مع هذه الشهادة احدى النسختين ان كانت هذه الورقة
من نسختين واذا تعذر اجراء الاعلان ترسل استمارة بذلك بنفس الطرق المحكى عنها



محكمة الموسيقى - ودائرة اختصاصها

قسم الموسيقى - وباب الشعرية

٨٥ - أوراق الدعوى التي تقدم لقدم القلم الكتاب : من المبادئ المقررة أنه لا يجوز الفصل أدار يافى مسائل قضائية وعليه فليس لقلم الكتاب أن يتأخر عن قبول أى اعلان بحجة أن الدعوى ليست محتملة الكسب أو أن ميعادها فات أو أن المحكمة غير مختصة أو أنه سبق الفصل في موضوعها (لمحكمة الاسكندرية الشرعية في ١٢ مايو سنة ١٩١٧ ن ٢٠٩٥)

٨١ - تعليمات عامة في أمارة الاعلانات على محضري المحاكم الأهلية : نظرا لما تقرر من قيام محضري المحاكم الأهلية بمباشرة الاعلانات الشرعية عملا بالمادة ٣٤^(١) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وأنشاء وظائف جديدة لمندوبى المحضرين بالمحاكم الأهلية لهذا الغرض رأت الوزارة اصدار التعليمات الآتية :-
أولا - الاعلانات الشرعية تكون بمعرفة أقلام محضري المحاكم الأهلية ويراعى فيها القواعد المقررة بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية أما تنفيذ الاحكام فيبقى من اختصاص أقلام محضري المحاكم الأهلية والادارة كل فيما يخصه بحسب التعليمات والمنشورات الجارى عليها العمل الآن
ثانيا - لا تحصل رسوم على الاعلانات الشرعية بمعرفة أقلام المحضرين اكتفاءً بالرسوم النسبية والمقررة التي تحصل بمعرفة أقلام المحاكم الشرعية وعلى أقلام كتاب المحاكم الشرعية أن توقع بختم المحكمة النصفى على الاشارات الخاصة بتوريد الرسوم علاوة على امضاء الكاتب المختص
ثالثا - تقيد المحاكم الشرعية جميع طلبات اعلان الدعوى فى دفتر قيد الطلبات ، والاوراق المعلنه نمرة ه الجارى العمل فيه الآن ويعطى لأرباب الشأن أن نمرة قيد كل طلب ، وترسل الاعلانات المذكورة الى أقلام المحضرين المختصة بطريق البريد فى مظاريه موصى عليها أو بواسطة السركى بعد أن يبين فيها تواريخ الجاسات المحددة لها بأشارة ظاهرة مذيلة بأمضاء كاتب المحكمة ، ومن أراد من أصحاب الشأن استلام أوراقه لتقديمها مباشرة بمعرفته الى قلم المحضرين فتسلم اليه وينوه عن ذلك فى الخانة السابعة من دفتر قيد الطلبات المذكور بتوقيع الطالب فيها ، أما الأحكام فيراعى فيها ما هو متبع الآن من مباشرة أصحاب الشأن الاجراءات اللازمة لاعلانها
رابعا - تقيد أقلام محضري المحاكم الأهلية ما يرد لها من الطلبات للاعلان بالدفتر المخصص لقيد أوراق المحاكم الشرعية وبعد اتمام الاعلان ترد للمحاكم الشرعية بطريق البريد فى مظاريه موصى عليها أو بواسطة السركى .

خامسا - الطلبات المشتركة بين قلمى محضرين أو أكثر بعد اعلانها بمعرفة أول قلم محضرين ترسل منه الى قلم محضري الجهة الثانية ومنه الى الثالثة الى أن يتم اعلان جميع الاشخاص المطلوب اعلانهم وترد الاوراق من آخر قلم محضرين الى المحكمة الشرعية المختصة

(١) مادة ٤٣/٣١ - ٧٨/٣٢ كل اعلان يقع من بعض الخصوم لبعضهم بناء على طلبهم أو أمر المحكمة يكون بواسطة جهة الادارة أو من يعينه وزير الحاقانية

سادسا - إرسال الاعلانات من المحاكم الشرعية الى أقلام المحضرين ومن هذه الى أقلام المحضرين الاخرى وكذا ردها يكون بغير مكاتبات اكتفاءً باثبات نمر قيدها في الدفاتر على مظاريف الأرسال والسركى .

سابعا - يبدأ العمل بهذه التعليمات من يوم أول يونيه سنة ١٩٢٢ وتشمل جميع المحاكم الشرعية ما عدا محاكم (القصير - والعريش - والواحات وسيوه - والبحرية والداخلية - والخارجية) فإنه يبقى العمل فيها طبقا لما هو جار الآن لعدم وجود أقلام محضرين للمحاكم الأهلية بها (بلغ هذا المنشور للمحاكم بكتاب الحقاينة في ٥ يونيه سنة ١٩٢٢ ن ١٤٩)

٨٢ - بياض المفصود للوزارة من التعليمات المبلغه في ٥ برنية سنة ١٩٢٢ : اشته على بعض أقلام المحضرين فهم الغرض المقصود من تعليمات الوزارة المبلغه للمحاكم في ٥ يونيه سنة ١٩٢٢ بشأن الاعلانات الشرعية فتوضيحا لذلك رأت الوزارة نشر ما يأتي لاتباعه

أولا : المراد من الاعلانات الشرعية الوارد ذكرها بالوجه الأول من التعليمات المذكورة ما يشمل اعلان الدعاوى الأصلية و اعلان المستندات و اعلان الشهود و اعلان الحضور لحلف اليمين و اعلان قضايا الحبس و الأمر بالاداء و اعلان المعارضة و الاستئناف و الألتماس و طلب تفسير الحكم و تصحيحه و رد القضاة و أدلة التزوير و اعلان الخبراء و اعلان صور الأحكام و اعلان تحقيق الوفاة و الوراثة طبقا للمادة ٣٥٩ / ٧٨ من لائحة المحاكم الشرعية و غير ذلك من الاعلانات التي يستدعيها نظام التقاضى أمام المحاكم الشرعية

ثانيا - قرارات المحاكم الشرعية الصادرة بطلب حضور الخصوم بأنفسهم تطبيقا للمادة ٨١ لسنة ١٩٣١ من لائحة المحاكم الشرعية تعلن بمعرفة قلم المحضرين

رابعا - قرارات المحاكم الشرعية بتعيين مندوب لأحضر المدعى عليه تطبيقا للمادة ٨٠ لسنة ١٩٣١ من لائحة المحاكم الشرعية يكون تنفيذها بواسطة جهة الإدارة

خامسا - الأحكام الشرعية الغياية المذيلة بالصيغة التنفيذية التي يقتضى الحال اعلانها قبل التنفيذ طبقا للمادتين ٢٩١ ، ٢٩٢ من لائحة المحاكم الشرعية يكون اعلانها بمعرفة قلم المحضرين في كل الأحوال أما تنفيذ الأحكام الشرعية فيكون ذلك بواسطة قلم المحضرين و الإدارة كل منهما فيما يخصه طبقا لمنشورات الوزارة الصادرة بشأن ذلك (منشور نمرة ٣٢ مؤرخ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٨٣ - تحدير الجلسة و قيد الدعوى مهو واقع فسيمة الرسم : يرانى فى تحديد الجلسات فى الاعلانات اعطاء الوقت الكافى لجهة الاعلان لتممكن من عمل الاعلان ورد الأصل قبل يوم الجلسة وان لم يرد أصل الاعلان لغاية يوم الجلسة فليس للمحكمة أن تقيد الدعوى من واقع قسيمة الرسم الا

إذا تحقق حضور طرفي الخصوم يوم الجلسة فإن غاب المدعى عليه فلا تقيد من واقع القسيمة بل لابد من اعلان جديد بلا رسم متى كان التأخير حاصلًا من جهة الأعلان (منشور الحقانية المؤرخ ٣٠ يناير سنة ١٩١١)

٨٤ - نمرر التكليف بالحضور^(١): قضت المادة ٤ من القانون نمر ٣١ سنة ١٩١٠ (١٩١٣/٧٨/٣٨) تعدد التكليف بالحضور إذا تعددت الخصومة ، وحيث إن المحاكم قد اختلفت في تفسير المادة وحيث ان الخصومات التي يجب تعدد التكليف بالحضور فيها طبقا لنص هذه المادة هي التي يكون منشأ الحق فيها متعددا أما اذا تولدت الطلبات عن سبب واحد فلا يتعدد فيها التكليف بالحضور مثال ذلك : اذا طالبت المطلقة بنفقة عدتها وجهازها ومؤخر صداقها فلا يتعدد التكليف في هذه الحالة لأن منشأ الحق في ذلك كله واحد أما اذا أضافت المدعية الى طلبها طلباً آخر مثل أثبات وراثه واستحقاق في وقف وجب تعدد التكليف بالحضور (منشور الحقانية نمر ٢٦٢٨ الصادر في ٤ مايو سنة ١٩١١)

٨٥ - محل الاعلان وتسليم المزوجة: استعلم بعض المحاكم عن المراد من المحل الحاصل فيه الأعلان الوارد في المادة نمر ٤٢^(٢) من القانون نمر ٣١ سنة ١٩١٠ هل هو محل الإقامة المنصوص عليه في المادة ٣١^(٣) أو محل السكن وعمّا اذا كان تسليم الزوجة الأوراق المعلنة الى زوجها يعتبر كالتسليم للخادم أو القريب أو لا . وأجابت الحقانية بأن المادة ٣٨^(٤) من القانون المذكور قد بينت المحل الذي يحصل فيه الأعلان بكيفية ظاهرة لا تحتاج الى اشتباه وأما تسليم الأوراق المعلنة الى الزوجة فإنه يعتبر كالتسليم للخادم أو القريب ما لم تكن الزوجة هي الطالبة أو غير مقيمة مع الزوج في المحل الحاصل فيه الاعلان (منشور صادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩١٢ نمر ٢٤٦٤)

٨٦ - توسط المحاكم في قبول الاعلانات الدعاوى: يجوز للمحاكم أن تتوسط في قبول ما يقدم

(١) - اذا كانت الخصومة واحدة يجب تعدد صور التكليف بالحضور بتعدد المدعى عليهم وان تعدد المدعون فإن تعددت الخصومة وجب تعدد التكليف بالحضور وأن تراعى القاعدة السابقة في تعدد الصور (٢) ٤٠ / ٧٨ / ١٩٣١ الاوراق التي تعان يجب أن تسلم صورها انفس الخصم و في حالة عدم وجوده تسلم لمن يوجد من خدمه أو أقاربه في المحل الحاصل فيه الاعلان - فاذا لم يوجد أحد فيه ا كفى بتسليم ذلك إلى عمدة البلدة أو من يقوم مقامه أو حاكم المدينة التي بها محله . وكذلك ان امتنع من الاستلام وعلى متولى الاعلان بيان ذلك كله في الاصل والصورة

(٣) (٩٣١ / ٧٨ / ٣٦) محل الإقامة هو البلد الذي يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيماً فيه عادة (٤) (٩٣١/٧٨/٣٦) المحل الذي تعان فيه الاوراق هو محل إقامة المعلن اليه أو محل وجوده ان لم يكن له محل إقامة . او محل وظيفته اذا أمر القاضي بالإعلان فيه .

لها من اعلانات الدعاوى المرفوعة أو التي يراد رفعها أمام محاكم أخرى وأن تقبل رسوما لكون المعلن مقيما في دائرتها (منشور صادر في ١٢ أغسطس سنة ١٩١٢)

٨٧ - توقيع مستلم الاعلان : جرى بعض المحاكم على أن الفقرة الثانية من المادة ٤٥/٤٣/٧٨ سنة ٣١ من اللائحة توجب حضور شاهدين والتوقيع منهما مطلقا سواء اوقع مستلم الصورة على الأصل بخطه أم بخطمه بما يفيد الاستلام أم امتنع من التوقيع الى آخره وحيث ان الفقرة المذكورة لا ترجع الى جميع ما تقدمها في المادة المذكورة وانما ترجع الى الوجه السابق عليها فقط وهو حالة عدم توقيع مستلم الاعلان بما يفيد استلامه فلا حاجة الى حضور شاهدين يوقعان مع مستلم الاعلان اذا ما وقع هو عليه لأن توقيعه هذا يكون حجة عليه (منشور الحجازية ن ٧٥٢ صادر في ٢ فبراير سنة ١٩١٣)

٨٨ - تأشير مأمور السجن على أصل الاعلان : استفهمت محكمة طنطا الابتدائية الشرعية بكتابها نمرة ٣٧٩ عما اذا كان يكتب في اعلان المسجون بالتأشير من مأمور السجن على أصل الاعلان بما يفيد الاستلام وتفيد الوزارة أن هذا التأشير يعتبر استلاما صحيحا طبقا لأحكام الامر العالي الصادر في ٦ فبراير سنة ١٩٠١ رقم ٩٩٦ بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١١)

٨٩ - اعلان المسجونين : علمت الوزارة من كتاب الداخلية لها ان بعض المحاكم الشرعية يرسل الاوراق اللازمة لاعلانها للمسجونين الى السجون والليمانات بأفادات رسمية لاعلانها بمعرفة مأمورها ولما كان ذلك يخالف ما يقضى به المنشور الصادر بتاريخ ٥ يونيه سنة ٩٢٢ المتضمن اعلان هذه الاوراق بمعرفة أقلام محضري المحاكم الأهلية حسب القواعد المقررة بلائحة المحاكم الشرعية (منشور ن ٣٢ مؤرخ ٩/١٣ - ٩٢٣)

٩٠ - ذكر نمرة المسجون بالاعلان : ان البند ٣١٨ من نظام مصلحة السجون يقضى بأن مأمور السجن يعطى نمرة المسجون لمن يطلبها وبناء عليه فقد رأت الوزارة توجيه نظر أقلام كتاب المحاكم الشرعية الى عدم قبول الاعلانات المطلوب تسليمها للمسجونين ما لم تكن مشتملة على نمرة قيد المسجون (منشور رقم ٤٢ في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٨)

٩١ - الاعلانات التي ترد بعد الجلسة : لا يصح اهمال الاعلانات القديمة التي ترد بعد ميعاد الجلسات

(١) م ق ٤٥ - ٣١ - م ج ٤٣ - ٧٨ يجب على من استلم صورة من صور الاوراق المعلنة أن يوقع على الأصل بخطه أو ختمه بما يفيد الاستلام فان امتنع من التوقيع أو كان لا يعرف الكتابة ولم يكن له ختم وجب على من يتولى الاعلان بيان ذلك في الاصل والصورة ويكتفى به - ويكون الاعلان أو التسليم على الوجه السابق بحضور شاهدين يوقعان على الاصل مع متولى الاعلان

اكتفاء بالأعلانات الجديدة التي يقدمها المدعون بل لا بد من ارفاق هذه الاعلانات القديمة بملفات القضايا (منشور ٧٤١٨ في ٩-١١-١٩١٤)

٩٢ - **اعلانات الدعاوى التي لم تنفذ** . رأيت الحقانية أن يتبع في اعلانات الحضور في الدعاوى التي لم تنفذ بالجدول العمومي لعدم حضور أصحابها ما يأتي : -
أولاً : ترسل هذه الاعلانات الى أصحابها - متى كانت الجلسات المحددة لها هضت - سواء بطريق البريد موصى عليها أو بمعرفة الجهات الادارية
ثانياً : الأوراق التي يتعذر تسليمها لذويها تحفظ بدفترخانة المحكمة لمدة ثلاث سنوات وبعدها ترسل ضمن المستغنى عنها (منشور ن ٥٥ في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢١)

٩٣ - **العناية بالاعلانات** : شددت الحقانية على القائمين باعلان أوراق المحاكم الشرعية أن يعطوا هذه المسألة ما تستحقه من العناية وأن يتخذوا اللازم لأعلان كل ورقة بمجرد وصولها بحيث يرد الأصل قبل الجلسة المحددة (منشور مؤرخ ١٣ - ١٠ - ١٩١٥)

٩٤ - **اعلانات دعاوى الحسبة** . اعلانات دعاوى التفريق بين الزوجين بطريق الحسبة يجب أن تحال بمجرد تقديمها للمحكمة على وزارة الحقانية لتتولى عمل التحريات التمهيديّة اللازمة في ذلك ثم تعاد الاعلانات الى المحكمة مرفقة بأوراق التحريات لتستعين بها المحاكم في تقدير النزاع المطروح أمامها حق قدره وفهمه على حقيقته من أن هذه الدعوى يراد بها حقيقة رفع المنكر أو لا يراد منها إلا التشهير بالغير أو الانتقام منه أو غير ذلك من المقاصد التي لا تتفق مع مشروعية الحسبة كالتحاييل لإعادة النظر في قضية طلاق سبق الفصل فيها بين الزوجين . هذا وليس لقلم الكتاب أن يسير في اجراءات الاعلان أو قيد القضية الا بعد اعادة الاوراق من الحقانية (منشور ن ٣٥ في ٣ - ١٢ - ١٩١٨)

٩٥ - **اعلانات التابعين لمصلحة أقسام المحرور** : يلاحظ أن تكون المواعيد التي تحدد لأعلان الأشخاص المقيمين بالأراضي التي تديرها مصلحة أقسام الحدود واسعة لطول المسافة وصعوبة المواصلات في هذه الجهات (منشور ن ٣٩ المؤرخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

٩٦ - **اعلانات الأوراق بالسودان** : علمت الوزارة أن بعض المحاكم الشرعية جرى على مخابرة وكالة حكومة السودان في مسائل تتعلق بالأعلانات وغيرها وبما أن ذلك مخالف لنص المادة الثالثة^(١) من

(١) المادة (٣) الأوراق المعدة للاعلان في السودان ترسل بواسطة وزارة الحقانية لمدوب حكومة السودان بالقاهرة وهو يقوم باجراء اللازم لأعلانها بالطريقة الادارية

اتفاقية سنة ١٩٠٢ بين حكومتى مصر والسودان التى تقضى بوجود تسيط الوزارة فى مخابرة حكومة السودان فيما يلزم للأوراق المعدة للإعلان فى السودان . فلذلك ترى الحقانية وجوب ارسال مثل هذه الأوراق إليها لتتولى هى ارسالها الى حكومة السودان لآتمام ما يلزم لها (منشور رقم ٥ سنة ١٩٢٦)

٩٧ - اعلان الأوراق للضباط وصف الضباط والعساكر : على المحاكم الشرعية مراعاة تسيط سردارية الجيش فى اعلان الأوراق للضباط وصف الضباط والعساكر قياسا على المعمول به أمام المحاكم الأهلية كما نصت عليه المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٤ يونيه سنة ١٨٩١ (منشور نمرة ١٤٥٥ فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٠٧)

٩٨ - اعلان عساكر الرديف المشتغلين بأعمال الجيش : أنفاز الرديف المشتغلين بأعمال الجيش يعتبرون كالعساكر ويدخلون تحت حكم المادة ٣٥ (١) من اللائحة ويكون اعلانهم بواسطة السردارية (٢٣ - ٧٨ - ٣١) (أمر الحقانية فى ٤ سبتمبر سنة ١٩١٦ - ٢٣٦ - ٣ - ١١٥)

٩٩ - ارسال اعلانات عساكر كل سلاح على حدى : وزارة الحربية أبلغت وزارة الحقانية بكتابها نمرة ١٥٠ أنها لاحظت أن أغلب الاعلانات القضائية ترسل بمكاتبة واحدة وقد تكون خاصة بجملة ضباط وعساكر من أسلحة متعددة وأحيانا يكون أصل الإعلان واحدا للجميع وهذا يستدعى طبعا تحويل الأوراق كلها من وإلى تلك الاسلحة سلاحا سلاحا ويحتمل أن لا تكون فى بلد واحد وهذا يستغرق زمنا قد يفوت فيه ميعاد الجلسة قبل آتمام الإعلان وطلبت التنبيه بملاحظة ارسال اعلانات عساكر كل سلاح على حدى صورة وأصلا (أمر الحقانية رقم ١٠٣٠٦ فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٥)

١٠٠ - اعلان عساكر بلوكات الحفر : اعتاد بعض المحاكم الشرعية تسيط الوزارة فى اعلان عساكر بلوكات الحفر فى الدعاوى المرفوعة عليهم أمامها وبما أنه تبين من كتاب وزارة الداخلية ن ٧٠ أن هؤلاء العساكر تابعون لقوة البوليس فترى الحقانية أن يتبع فى اعلانهم الطرق العادية للاعلان (منشور رقم ٢٧ فى يونيه سنة ١٩٢٩)

١٠١ - اعلان الضابط التابع للسردارية فى محل وكيله : تظلم أحد الضباط من أنه أعلن فى شخص وكيله دون أن يتخذ المعلن طريق السردارية فى الإعلان - فأجابت الوزارة بأن للمدعى قانونا أن يعلنه شخصيا أو يعلنه فى شخص وكيله . أما أن اعلانه يكون بواسطة السردارية فهو فى الحالة

(١) م ق ٣٥ و م ج ٣٣/٧٨/٩٣١ اعلان الضباط والصف ضباط والعساكر الذين فى خدمة الجيش يكون بواسطة السردارية ويتولى الإعلان من تعينه لذلك

الأولى فقط - على أنه لو أعلن في الحالة الأولى من غير طريق السردارية لما كان الاعلان باطلا قانونا كما تقتضيه لائحة المحاكم الشرعية وللقاضى أن يسير في الدعوى بمقتضاه (مبدأ رقم ٥٠ - ٢١ - ٦ في ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٩)

١٠٢ - اعلان حكم النفوس المنسابة : الحكم الغيابى الصادر بطلاق على شخص غير معلوم له محل إقامة بالقطر المصرى يصبح بأعلانه للنسابة العمومية كأنه أعلن للمحكوم عليه شخصيا وبعد مضى المدة المحددة للمعارضة والاستئناف تسلم للمحكوم لها الصورة التنفيذية (لكلية طنطا الشرعية في ١٥ يناير سنة ١٩١٨)

١٠٣ - ما يتبع في اعلان قوائم الرسوم : طلبت المحكمة الى الوزارة بكتابتها رقم ٨٨٦ المؤرخ في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ اقرارها على طريقة اعلان قوائم الرسوم بنفس الاجراءات المتبعة في اعلانات الأوراق القضائية في حالة امتناع الخصم المطلوب منه الرسوم من استلام تلك القوائم وترى الوزارة في هذه الحالة اعادة القوائم لجهات الادارة ملفقة اياها بوجوب اتباع نص المادة ٤٢ من اللائحة (٤٠ / ٧٨ سنة ١٩٣١) (١) (لمحكمة مصر الابتدائية الشرعية في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

١٠٤ - اعلان الأشخاص المقيمين بالقنطرة الشرقية التابعة لمحافظة سيناء : استفهمت احدى المحاكم عما يتبع في اعلان أشخاص مقيمين بالقنطرة الشرقية التابعة لمحافظة سيناء فأجابت مصلحة الحدود بأن القاعدة المتبعة في فروعها الا تنفذ الأحكام أو الأعلانات المرسله اليها مباشرة من المحاكم الأهلية بوادى النيل الا بعد عرضها عليها للتصريح بذلك - وقد استئنت أخيرا من هذه القاعدة الأعلانات والأحكام الشرعية متى كانت صادرة من محاكم شرعية وأصدرت التعليقات اللازمة الى محافظة سيناء بأعلانها وتنفيذها بدون عرضها عليها (لمحكمة الزقازيق الشرعية في ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ن ٨٣٥٥)

١٠٥ - اعلان موظفى مكتب الطيران الانجليزى : رأت الوزارة أن طريق اعلان موظفى مكتب الطيران الانجليزى يكون بواسطة وزارة الخارجية ومنها الى دار المندوب السامى وبناء عليه قررسل

(١) م ق ٤٢ - م ج (٤٠ - ٧٨ - ١٩٣١) الأوراق التى تعان يجب أن تسلم صورها لنفس الخصم وفى حالة عدم وجوده تسلم لمن يوجد من خدمه أو أقاربه فى المحل الحاصل فيه الاعلان فاذا لم يوجد أحد فيه أكتفى بتسليم ذلك الى عمدة البلدة أو من يقوم مقامه - أو حاكم المدينة التى بها محلها . وكذلك ان امتنع من الاستلام وعلى متولى الاعلان بيان ذلك كله فى الأصل والصورة

مثل هذه الإعلانات للوزارة لتتولى إعلانها (لمحكمة مصر الكلية في ٢١ مايو سنة ١٩٢٧ ن ٣٩٩١)
١٠٦ - الأشخاص الذين ليس لهم محل معلوم بالفطر المصري واعملهم في موازنة النيابة :
تقضى الفقرة الرابعة من المادة ٤٣ من اللائحة (٤١-٧٨-٩٣١) ^(١) بأن الأشخاص الذين ليس لهم محل معلوم بالفطر المصري تسلم صور الإعلانات الخاصة بهم إلى النيابة العمومية ويؤخذ من المادة المذكورة أنه ليس من حق وكيل النيابة أن يمتنع عن استلام الإعلان بدعوى أنه لم تعمل عنه تحريات والحكم بصحة الإعلان أو بطلانه موكول إلى المحكمة عند ما يعرض عليها الأمر ولا ضرر على المعلن إليه لأن الحكم الصادر من المحاكم الشرعية بناء على الإعلان للنيابة يكون دائماً غايياً (لمحكمة أسبوط في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٧ ن ٥١٧)

١٠٧ - قبول إعلانات الدعاوى من محضرات المحامين الشرعيين وقبرها بروه تقديم توكيلات
مصرهم وما يبردها بطريق البربر : اختلف بعض أقلام كتاب المحاكم الشرعية في قبول إعلانات الدعاوى من حضرات المحامين الشرعيين أو قيدها بالجدول الا اذا قدموا توكيلات رسمية من أرباب الدعاوى وفي قبول وقيد ما يرد إليها من تلك الاعلانات بطريق البريد والوزارة ترى أن تقديم مثل هذه الاعلانات من حضرات المحامين أو قيد الدعاوى بالجدول لا يستلزم تقديم توكيلات منهم عن أصحاب الشأن أما ما يرد منها للمحكمة بطريق البريد فلا تعول عليه أقلام الكتاب (منشور رقم ٧ سنة ١٩٢٨) (انظر المنشور بعده)

١٠٨ - ما يبرده للمحاكم الشرعية بطريق البربر من الاعلانات : قضى منشور الوزارة رقم ٧ سنة ١٩٢٨ بقبول إعلانات الدعاوى من حضرات المحامين الشرعيين وقيدها بالجدول بدون توكيل منهم الا ما يرد بطريق البريد والوزارة ترى أن يستثنى من حكم هذا المنشور ما يرد للمحاكم بطريق البريد من إعلانات الدعاوى وعراض قيد المعارضة والاستئناف متى كان تقديم هذه الاعلانات أو قيد هذه القضايا له مواعيد مقرر قانوناً وكانت الاعلانات مصحوبة بالرسوم اللازمة وذلك تسهيلاً على أرباب القضايا وحرصاً على مصلحتهم ولعدم ترتب ضرر لأحد وهذا الاستثناء كما يشمل قضايا المعارضة والاستئناف يشمل قضايا الالتماس (منشور رقم ١٥ في ١٤ أبريل سنة ١٩٢٨)

١٠٩ - الخريف بين اسم اليوم والتاريخ المذكور : استفهمت إحدى المحاكم عما يتبع عند عدم التطابق بين اسم اليوم المذكور في الإعلان وتاريخه فأجابت الوزارة بأنه اذا حصل خلاف بين

(١) الفقرة الرابعة من م ج (الاعلانات) التي للأشخاص الذين ليس لهم محل معلوم بالفطر المصري تسلم إلى رئاسة النيابة العمومية بالجهة الداخلة بدائرة المحكمة

اسم اليوم والتاريخ المذكور له فالعبرة بالتاريخ لا بأسم اليوم ما لم تدل قرائن الأحوال على غير ذلك
(سلكية طنطا ن ٨٥٠٨ في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٨)

١١٠ - اعلانه الأشخاص الذين لهم محل اقامة معلوم خارج القطر : استفهمت احدى المحاكم عما
اذا كان يعتبر اعلان المقيمين خارج القطر اعلانا قانونيا بمجرد وصول الأصل من النيابة مؤشرا عليه
بورود الصورة وتفيد الدعوى بمقتضاه - أو يؤخر القيد حتى يرد منها ما يفيد وصول الصورة
للمعلن اليه فأجابت الوزارة بأن المادة ن ٣٦ (٩٣١/٧٨/٣٤)^(١) من لائحة المحاكم الشرعية صريحة في
أن الشخص المطلوب اعلانه اذا كان له محل معلوم بالبلاد الأجنبية يعلن بواسطة وزارة الخارجية
التي ترسل اليها صور الاعلانات من النيابة التي بداترتها المحكمة وفي هذه الحالة لا يكتفى بتأشير
النيابة على أصل الاعلان بورود الصورة اليها في قيد الدعوى بل ينتظر ورود ما يفيد وصول الصورة
للمعلن اليه - أما الحالة التي يكتفى بالتأشير على الأصل بوصول الصورة للنيابة فهي عند اعلان الشخص
غير المعلوم له محل اقامة بالقطر المصري في مواجهة النيابة (لمحكمة بنى سويف في ٢٧/٧/٩٢٩ ن ٦٣٢٠)

١١١ - الاوراق التي تعلمه في مواجهة النيابة : تبين من استفهام بعض المحاكم أنه قد يصدر منها
أحكام غيائية أو معتبرة حضورية على أشخاص لهم محل اقامة معلوم ويأخذ المحكوم له صورة من
هذا الحكم ويعلنها للنيابة مباشرة وبعد مضي المدة المقررة ينفذ المحكوم له الحكم المذكور على
اعتبار أنه استوفى الاجراءات القانونية اللازمة قبل التنفيذ في حين أن المحكوم عليه معلوم محل اقامته
ولم يتصل بعلمه شيء من هذه الاجراءات ونظرا لأن هذا التصرف مخالف لمقتضى القانون وقد ينتج
كثيرا من الأضرار بأرباب القضايا خصوصا ما يتعلق منها بالتفريق بين الزوجين حتى يترتب على
ذلك أنه يحصل زواج من حكم بطلاقها بغير زوجها الأول وقد كان الزوج الأول في حل من الطعن
في الحكم اذا علم بصدوره وقد لا تتحقق مع هذا الطعن تلك النتائج السيئة لهذا ترى الوزارة
تكليف أقلام الكتاب (أولا) بأنها لا تقبل اوراق اعلانات للنيابة الا اذا كانت مرفقة بما يفيد
حصول اعلان الخصم في محل اقامته أو وجوده وأنه لم يعلن لأنه لا يعلم له محل اقامة أو وجود
(ثانيا) في حالة ما اذا طلب اعلان الخصم في مواجهة النيابة بصورة الحكم يجب على قلم كتاب
المحكمة أن يرجع الى ملف قضية الحكم المذكور حتى اذا تبين له أن المطلوب اعلانه محل اقامة
معروفا أشر بذلك على الصورة المطلوب اعلانها وفهم الطالب باعلانه في محله المعروف وان ظهر

(١) م ق ٣٦ م ج ٩٣١/٧٨/٣٤ : اذا كان للشخص المطلوب اعلانه محل بالبلاد الأجنبية معلوم لطالب
الاعلان يبين ذلك بالورقة المطلوب اعلانها وترسل صورتها من رئاسة نيابة الجهة التي بداترتها المحكمة الى
وزير الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية ويكتفى بالرد الذي يفيد وصول الصورة الى المعلن اليه

من البحث أن المحكوم عليه مجهول محل الأقامة أشر بذلك أيضا على الصورة المقدمة للاعلان
وحينئذ تسير المحكمة في الاعلان بالطرق القانونية (منشور رقم ٥ في ١٧ / ٢ / ١٩٣١)

١١٢ - اعلان الخصوم بمطاب محاسنهم : يحدث أحيانا في الأحوال التي يعلن فيها الخصوم بمكاتب
محاميهم أن يجد المحضرون المكاتب مغلقة أو لا يجدون بها أحدا فيعلنون الأوراق بالطريقة المنصوص
عليها بالمادة ٧ من قانون المرافعات وبما أن الوزارة ترى أنه يجب على المحضرين في هذه الأحوال
أن يتركوا في مكاتب المحامين اخطارات مطبوعة مؤرخة وممضاة يذكر فيها اسم طالب الاعلان
وموضوع الورقة المراد اعلانها وأنها ستسلم لعمدة البلد أو لشيخها وتوضع هذه الاخطارات
في صناديق الخطابات الموجودة بالمكاتب مع إثبات ذلك في ذيل الاعلان وترى الوزارة مع ذلك
أن لا يحصل اعلان في مكاتب المحامين فيما بين الساعة الواحدة والساعة الرابعة بعد الظهر تلافيا لما
قد ينشأ عن ذلك من صعوبات (منشور رقم ١ في ٩ مارس سنة ١٩٣١)

١١٣ - قلم الكتاب واعماله الخصوم في القضايا التي تؤهل اداريا : قد يحدد المتقاضون
بأنفسهم لنظر قضاياهم أياما تقع في المواسم والأعياد الرسمية التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة
المصرية أو أن تؤجل المحاكم بعض القضايا الى هذه الأيام فيمتنع نظرها وتؤجل اداريا الى جلسات
أخرى مستقبلية فتفاديا من أن يجهل المتقاضون ما صارت اليه قضاياهم ويعود ذلك عليهم بشطبها أو
أو تعطيل نظرها ترى الوزارة أن تقوم أقلام كتاب المحاكم الشرعية باعلان الخصوم أو وكلائهم
في كل قضية حال صدور الأمر بالتأجيل الإداري فيها أو في غضون مدى التأجيل اذا لم تسمح الظروف
باجراء ذلك في الحال وأن يكون الاعلان بواسطة أقلام المحضرين بالمحاكم الأهلية (منشور رقم
٥ في ٦ ابريل سنة ١٩٣٢)

١١٤ - اعلان الأشخاص المجهولين بمكة : ترسل اعلانات الأشخاص الموجودين بمكة الى قلم
المحضرين ليتولى تسليمها للنياحة العمومية لاجراء ما يلزم نحوها طبقا للبادية (٣٤) من لائحة الاجراءات
(لمحكمة مصر الشرعية في ٧/١ سنة ١٩٣٣ رقم ٣٥٢٤)

١١٥ - اعلان الأشخاص الذين ليس لهم محل معلوم في مواجزة مأمور الواحات : استفهمت
محكمة الواحات البحرية الشرعية عما يتبع نحو صور الاعلانات المراد ارسالها لأشخاص ليس لهم
محل معلوم بالقطر المصري وهل يصح أن تسلم لحضرة مأمور مركز الواحات أو لا

(١) م ج ٣٤-٧٨-٩٣١ - اذا كان للشخص المطلوب اعلانه محل بالبلاد الاجنبية معلوم لطالب
الاعلان بين ذلك بالورقة المطلوب اعلانها وترسل صورتها من رئاسة نيابة الجهة التي بدأرتها المحكمة الى
وزير الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية ويكتفى بالرد الذي يفيد وصول الصورة الى المعلن اليه .

فأجابت الوزارة بأنه بمقتضى النظام المعمول به فى جهات مصلحة الحدود الصادر به المرسوم المؤرخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ يقوم مأمور الواحات البحرية فى دائرة اختصاصه بسلطات التحقيق والقبض والتفتيش كما هو مخول لسلطات النيابة العمومية بجهات وادى النيل وعلى ذلك يكون تسليم صور الاعلانات المشار إليها لحضرة مأمور الواحات البحرية تسليماً صحيحاً كما جاء بكتاب مصلحة الحدود رقم ١٣٩-٤-٢ فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣

١١٦ - اعلان دعوى مرفوعة بمحكمة بيروت الشرعية لشخص مقيم بالاسكندرية : بالإشارة إلى كتاب محكمة الاسكندرية رقم ١١٦٢ بشأن طلب محكمة بيروت الشرعية اعلان صحيفة الدعوى لشخص مقيم بالاسكندرية : تفيد الوزارة بأن ادارة قضايا الحكومة أفادت بكتابها رقم ١١٧ المؤرخ ٢١ يناير سنة ١٩٣٤ بأن القاعدة الدولية تقضى مبدئياً بأن يتم إعلان الأوراق القضائية بالطرق السياسية إلا أنه فى أحوال الاستعجال يباح لسلطة قضائية مخاطبة سلطة قضائية أجنبية مباشرة بدون انتهاج الطرق السياسية ولما كانت النفقة وما يتصل بها من أحوال الاستعجال لهذا يشير القسم بأن تتولى محكمة الاسكندرية مباشرة الاعلان المذكور (مبدأ لمحكمة الاسكندرية رقم ٥٧٩ فى ٦ فبراير سنة ١٩٣٤)

١١٧ - اعلان موظفى المعسكر الانجليزى (الكمبوجو) : إعلان موظفى المعسكر الانجليزى يكون بواسطة وزارة الخارجية (من الحقاينة لمحكمة قنا فى ٢١ مارس سنة ١٩٣٤ رقم ١٤٤٣)

١١٨ - استيفاء الاجراءات القانونية فى الاعلان : أبلغت الوزارة من إحدى المحاكم الأهلية شكوى من الباشمحضر بها تتضمن أنه رغم اعتراضاته المتكررة واعتراض حضرات أعضاء النيابة الكلية فيها فإن أقلام كتاب المحاكم الشرعية الواقعة فى دائرة اختصاصها قد أصرت على اتباع الاجراءات الآتية بشأن الأوراق التى ترسلها إليه لاعلانها وتلك الاجراءات هى :-

أولاً - أنها تكلف قلم المحضرين بأعلان أشخاص غير معلوم لهم محل إقامة بالقطر المصرى الى النيابة الكلية خلافاً لما تقضى به الفقرة الرابعة من المادة (٤١) (١) من لائحة ترتيب المحاكم

(١) مادة (٤١) م ج ٤١ تسلّم صور الاعلانات على الوجه الآتى (اولاً) التى للحكومة تسلّم لمدير الجهة التى بدائرة المحكمة أو المحافظة - (ثانياً) التى لمصالح الحكومة تسلّم الى وزراء وزاراتها أو لأقلام قضاياها (ثالثاً) التى للشركات أو الجمعيات تسلّم الى مأمور ادارتها أو رئيس مجلسها - أو مديرها - أو من ينوب عن أحدهم ان كان لها مركز فإن لم يكن لها مركز فألى أحد الشركاء المتضامنين

(رابعاً) التى للأشخاص الذين ليس لهم محل معلوم بالقطر المصرى تسلّم الى رئاسة النيابة العمومية بالجهة الداخلة بدائرة المحكمة

الشرعية (القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١) - وأنها فوق ذلك لا ترسل مع الاعلانات المذكورة الأوراق الدالة على التحريات المثبتة لعدم وجود محل بالقطر المصرى لمز يطلب إعلانه

ثانيا - أنها تطلب إعلان موظفين بمحال وظائفهم بغير أمر من القاضى عملا بالمادة (٣٦) (١) من اللائحة المشار اليها

ثالثا - أنها تطلب إعلان أشخاص بمحلات تجارية أو صناعية أو ما مائلها يشتغلون فيها ولا يوجدون بها إلا فى ساعات مخصوصة دون أن يكون هناك سبب يقتضى العدول عن اعلانهم بمحلاتهم الأصلية .

وبما أن الوزارة ترى فيما يتعلق بالمسألة الأولى أن نص الفقرة الرابعة من المادة (٤١) من اللائحة المتقدم ذكرها يقول إن الاعلان يكون « بالنيابة العمومية بالجهة الداخلة فى دائرة المحكمة » ولا يمكن تطبيق هذا النص على النيابة الكلية لأن مركزها لا يمكن وقوعه فى الجهات الداخلة فى دائرة اختصاص جميع المحاكم الجزئية . وأن هذا الوصف انما يطبق على النيابة الجزئية فيتعين إعلان الأوراق اليها فيما يتعلق بالمواد الجزئية .

هذا ولما كان إعلان الأشخاص الى النيابة العمومية قد يترتب عليه أضرار جسيمة بمصالحهم أو أشخاصهم فلم يسمح به القانون فى المادة (٤١) فقرة ٤ إلا بالنسبة لمن لم يكن له محل إقامة معروف بالقطر المصرى ومن واجب المحضر أن لا يثبت فى محضره أن المعلن اليه بمن ينطبق عليه نص الفقرة المذكورة بمجرد قول من طالب الاعلان بل أن من واجبه التثبت من صحة ذلك وأن يكلف الطالب بأن يبين له التحريات والمباحث التى قام بها للوصول لمعرفة محل المطلوب اعلانه والتي لم يتيسر له معها الاستدلال على محله وأن يقدم له (للمحضر) الدليل على هذه الأبحاث ولايكفى تحمل الطالب مسؤولية الاعلان للنيابة لاخلاء مسؤولية المحضر اذا كان من المتيسر الاستدلال على محل المعلن اليه فيتعين إذن على قلم الكتاب أن يناقش الطالب ويتثبت من صحة ما يقرره وانه غير ممكن الاستدلال على محل المعلن اليه وأن يرفق الأوراق الدالة على ذلك بالأعلان عند إرساله الى قلم المحضرين وفى حالة امكان معرفة المحل بالرجوع الى أوراق موجودة بقلم الكتاب أو ظهر من مناقشة الطالب جواز الاستدلال عليه فى جهة معينة فيؤشر بذلك على الاعلان ويتعين على المحضر

(خامسا) التى للمحجور عليهم تسلم الى القوام والأوصياء

(١) المادة ٣٦ - المحل الذى تعلن فيه الأوراق هو محل إقامة المعلن اليه ، أو محل وجوده ان لم يكن له

محل إقامة - أو محل وظيفته اذا امر القاضى بالاعلان فيه

في هذه الحالة أن ينتقل الى الجهة التي يظن وجود محل المعلن اليه بها للاعلان به فان لم يمكنه الاستدلال عليه فيجربى الاعلان للنيابة .

وبما أنه فيما يتعلق بالمسألة الثانية فان المادة (٣٦) من اللائحة المشار اليها صريحة في أن اعلان الموظف في محل وظيفته انما يكون بناء على أمر من القاضى باعلانه في ذلك المحل فيتعين على الطالب الحصول على هذا الأمر ورافقه بالاعلان قبل ارساله لقلم المحضرين وان الوظائف المشار اليها في هذه المادة هي الوظائف الأميرية التي يرى المشرع وجوب مراعاة حرمة الأما كن التي تؤدي فيها وعدم تعريض الموظفين القائمين بها للمشغولية والى التأثير السىء الذى قد يحدث لهم من جراء اعلانات تتعلق بشئونهم الخصوصية

عن المسألة الثالثة - إن اعلان الشخص بمحله الأصيل هو أيسر الطرق لا يصلح صورة الاعلان اليه حيث يمكن تسليم تلك الصورة لمن يوجد بالمحل من خدمه أو أقاربه بخلاف حالة اعلانه بمحل وجوده حيث لا يصح أن تسلم الصورة إلا اليه شخصيا وقد يصعب على المحضر معرفة شخصه خارج محله كما قد يلتبس عليه الأمر فيسلم الصورة الى شخص غيره وقد يكون الشخص المطلوب اعلانه في محل لشخص آخر فلا يتيسر له الدخول به للاعلان بغير اذن صاحبه كما انه اذا وجده بمحل معد للعبادة أثناء اقامة الشعائر الدينية أو في محل تباشر فيه أعمال عامة فيتعرض المحضر للمسئولية التأديبية بسبب ما قد يحدثه الاعلان من التشويش على الموجودين وأثارة نفوسهم

على أن نص المادة (٣٦) من اللائحة يدل بجلاء على أن إعلان الشخص في محل وجوده انما يكون في حالة عدم وجود محل اقامة له

فيتعين اذن على أقلام الكتاب تفهيم الطالبين بضرورة بيان السبب الذى يدعوهم لأعلان أخصامهم في محل وجودهم دون محل اقامتهم وأن تناقش الطالبين في ذلك السبب حتى إذا اتضح امكان الاستدلال على مجال اقامة المعلن اليهم فيبدأ باعلانهم فيها .

والمحل المختار يعتبر كالمحل الأصيل كما أن اعلان المحامى الوكيل في دعوى يقوم مقام اعلان الموكل ان لم ينص القانون على وجوب اعلانه في محله الأصيل

(كتاب دورى ن ٣٩٣٠ في ٢١ يوليه سنة ١٩٣٤)

الفصل الثالث

في العمل بدفتر قيد القضايا

١١٩ - دفتر قيد القضايا : التاريخ الواجب ذكره في خانة (تاريخ ورقة التكليف بالحضور)

من دفتر قيد القضايا هو تاريخ اليوم الذي حصل فيه الأعلان (منشور ن ٣٠ في ١٨/٨/٩١٨)

١٢٠ - دفتر القضاة التي تجرد بعد الشطب : حيث تبين للوزارة من تقارير التفتيش على

أعمال المحاكم الشرعية أن تلك المحاكم جرت على قيد القضايا التي تجدد بعد الشطب في الجدول العمومي

بأرقام جديدة وحيث إن منشور الوزارة الصادر للمحاكم الأهلية بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٢١

يقضى بأن لا تقيد القضايا المشطوبة بأرقام جديدة اذا تجددت وأن يكتب بالتأشير أمام أرقامها

الأصلية في الجدول بما يفيد تجديدها واثبات ما يحصل فيها من الاجراءات في الخانة المعدة لذلك

بالجدول فتوحيداً لنظام العمل المتحد النوع في جميع المحاكم ترى الوزارة وجوب العمل بالقاعدة

سابقة الذكر في المحاكم الشرعية وأن تدرج القضايا المذكورة في الكشوف الشهرية التي تقدم لإدارة

الإحصاء في خانة خاصة (منشور ن ٣٧ في ١٨/١١/٩٢٥)

١٢١ - القضايا المحكوم فيها ممة المجرم بعد الشطب : بناء على منشور الوزارة الصادر في ١٨

نوفمبر سنة ٩٢٥ ن ٣٧ القاضي بعدم قيد القضايا المجددة بعد الشطب بأرقام جديدة بالجدول والاكتفاء

بالتأشير أمام أرقامها الأصلية بما يفيد تجديدها وحيث أن مثل هذه القضايا لا تدرج بكشوف الإحصاء

ضمن القضايا الجديدة حتى لا تختلف آخر نمرة الجدول بل يكتب بأدراج عدد القضايا المحكوم فيها

أثناء الشهر بهامش الكشوف بعد الخانة الأخيرة تحت عنوان (قضايا محكوم فيها من المجدد بعد

الشطب) أمر الحاقية في ٨ ديسمبر سنة ٩٢٥ ن ١٠٣٦

١٢٢ - تعليمات عامة في طريقة قيد القضايا بالجدول العمومي : لاحظت الوزارة اختلافاً في

طريقة قيد بعض القضايا بالجدول العمومي وهي التي يتعدد فيها المدعى عليهم ويكون بعضهم لم يتم

اعلانه . ولعدم ورود نص خاص لهذه الحالة بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية فأن بعض أقلام

الكتاب يقيد الدعوى ضد جميع المدعى عليهم من أعلن ومن لم يعلن . والبعض يقتصر في القيد على

من أعلن منهم فقط ثم اذا حضر من لم يعلن أو تم اعلانه بعد ذلك يكتب بإيداع اعلانه بملف القضية

ولا يقيد اسمه في الجدول ولا بسائر الأوراق . وفريق ثالث يجرى القيد بالنسبة لمن يعلن بعد

الأعلان ولم يذكر تاريخ القيد بالجدول

وبما أن الوزارة إزاء هذه الحالة ومنعا للبس وحرصا على استيفاء القيد ومطابقتها للنظام المقرر في اللائحة المذكورة ترى أن الطريقة الواجب اتباعها في هذا الشأن هي ما يأتي :

نظرا لأن لائحة الإجراءات قد نصت صراحة في المادة (٤٨) (١) ، على أن رفع الدعوى يكون بتكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة ، ثم أوجبت بعد ذلك في المادة (٥٩) (٢) إجراء قيد الدعوى بالجدول العمومي للوصول بها الى علم المحكمة وليمكن اعتبارها قائمة أمامها فعلا فيترتب على ذلك الأثر القانوني للقيد وهو التزام طرفي الخصوم بالحضور أمامها ومتابعة السير في الإجراءات القضائية اللازمة لإنهاء النزاع أمامها . ولتحقيق هذا الغرض نصت المادة (٦١) (٣) على سقوط الدعوى ان لم يحصل قيدها قبل اليوم المحدد للجلسة بإعلان الحضور بأربع وعشرين ساعة وأنه يتعين لإعادة رفع الدعوى اعلان المدعى عليهم بها اعلانا جديدا

وتبين من ذلك أن اعلان طلب الحضور لكل مدعى عليه أمر واجب لأجل قيد الدعوى بالنسبة له كما يستفاد ذلك أيضا من نص المادة (٥٧) (٤) والمادة (٥٨) (٥) فقرة ثانية من اللائحة .

وسواء أكان القيد قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة بناء على طلب المدعى طبقا للمادة (٥٨) أم بمعرفة قلم الكتاب عملا بالمادة (٥٨) والمادة (٣١٣) (٦) أو كان القيد في يوم الجلسة بناء على أمر القاضي أو رئيس المحكمة طبقا للمادة (٥٨) فإنه لا يصح أجراؤه الا بالنسبة للمدعى عليهم الذين تم

- (١) ترفع الدعوى الى المحكمة بتكليف الخصوم بالحضور أمامها في علم طلب يعان للخصم بناء على طلب المدعى على يد من يعين للاعلان
- (٢) تعتبر الدعوى مرفوعة أمام المحكمة من يوم قيدها في الجدول العمومي مع عدم الاخلال بالحقوق التي تترتب على اعلانها
- (٣) اذا مضى يوم الجلسة ولم تقيد الدعوى في الجدول العمومي يسقط الاعلان ويجب لرفع الدعوى اعلان جديد
- (٤) متى ورد الأصل الى المحكمة بعد الاعلان يبقى عند كاتب علوم الطلبات الى أن يحضر المدعى أو من ينوب عنه ليستلمه منه

(٥) على المدعى أو من ينوب عنه استلام الأصل المذكور في المادة السابقة وتقديمه للكاتب الأول أو لرئيس قلم المرافعات لأجل قيده في الجدول العمومي قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويجوز للقاضي أو لرئيس المحكمة ان يأمر بالقيد في يوم الجلسة نفسه عند الضرورة ومع ذلك اذا سبق دفع الرسم بأكمله يجب على قلم الكتاب أن يقيد الدعوى متى ورد أصل الاعلان معلنا

(٦) على كاتب محكمة الاستئناف في الحالين أن يقيد الدعوى في الجدول العمومي المعد لقيد القضايا متى ورد له أصل الاعلان ثم يقدمها للجلسة المحددة فيه ويكون القيد المذكور بناء على طلب المستأنف ومع ذلك اذا سبق دفع الرسم بأكمله يكون القيد بمعرفة قلم كتاب المحكمة من تلقاء نفسه بدون حاجة الى طلب المستأنف

أعلانهم . ولا يستثنى من ذلك الا الحالة الخاصة التي ورد ذكرها بنص المادة (٤٥) (١) وهي التي يكون فيها المدعى عليه الذي لم يسبق اعلانه قد حضر أمام المحكمة مع المدعى وطلبا منها سماع الدعوى وقبلت المحكمة سماعها فقد أوجبت اللائحة على قلم الكتاب في هذه الحالة اجراء القيد بمقتضى نص المادة (٤٦) (٢) منها وكذا الحالة المذكورة بالفقرة الأخيرة من المادة (٣١٤) (٣)

هذا ولما كان تاريخ القيد يترتب عليه نتائج قانونية مهمة (راجع المادتين ٦١ و ٣١٤) فيلزم مراعاة ذكره أمام اسم كل مدعى عليه عند اجراء القيد بالنسبة له وفي تاريخ حصوله . (منشور رقم ١ في ١٣ مارس سنة ١٩٣٤)

-
- (١) اذا حضر المدعى والمدعى عليه امام القاضي من تلقاء أنفسهما وطلبا سماع خصومتها وكانت جزئية فللقاضي أن يسمع الدعوى في الحال ويفصل فيها ان أمكن والا حدد لها جلسة أخرى وان كانت كلية فان كانت الجلسة منعقدة سمعت دعواهما وفصلت فيها ان امكن والا حددت لها جلسة أيضا وإن لم تكن منعقدة أمر رئيس المحكمة أو نائبه الكاتب بأن يأخذ أقوالهما بين يديه فإذا رأى ضرورة لعقد الجلسة في الحال وتيسر ذلك أمر بانعقادها وفصلت فيها والا أحالتها على جلسة من جلسات المحكمة
 - (٢) على كاتب المحكمة في جميع الأحوال ان يستوفي الاجراءات اللازمة من قيدالقضايا المذكورة بالمادة السابقة في الدفاتر المعدة لذلك كغيرها من القضايا المسبوقه بالاعلان
 - (٣) اذا لم يقيد المستأنف الدعوى في ستة أيام إن كانت القضية كلية او ثلاثة ايام إن كانت جزئية كان الاستئناف ملغى وسقط حقه فيه ان كانت مدته قد مضت ويصبح الحكم المستأنف واجب التنفيذ ويحصل القيد اما بتقديم أصل الاعلان او قسيمة دفع الرسم الى كاتب المحكمة الذي يطلب منه قيد الدعوى

الباب الخامس

في الجلسة

تعليمات عامة - حضور الخصوم أو وكلائهم - سماع الدعوى والمرافعة فيها - الدفع بعدم الاختصاص - ارشادات عامة - انكار الختم أو الأفضاء والطعن بالتزوير - أهل الخبرة - الشهادة - رد القضاة - الحكم وما يجب نحوه - طرق الطعن فيه - ملاحظات عامة

الفصل الأول

تعليمات عامة

١٢٣ - مواعيد العمل في المصالح : قرر مجلس الوزراء أن تكون مواعيد العمل في وزارات الحكومة ومصالحها كما يأتي : في الشتاء (من أول نوفمبر إلى ٣٠ أبريل من الساعة ٨ صباحا إلى الساعة ٢ بعد الظهر وفي الصيف من أول مايو إلى ٣١ أكتوبر من الساعة ٣٠ ر ٧ إلى الساعة ٣٠ ر ١ بعد الظهر) أما المصالح التي لها علاقة بعمل مع الجمهور فتكون المواعيد فيها كما كانت من قبل . على أن لرؤساء المصالح الحق في استرجاع الموظفين والمستخدمين من التابعين لهم الى العمل بعد الظهر كلما اقتضى الحال ذلك ولا يجوز لأي موظف أو مستخدم أن يشتغل بأى عمل في محل خارج الحكومة الا بأذن خاص من الوزير التابع له (قرار مجلس الوزراء في ٢ فبراير سنة ١٩٢٤)

١٢٤ - الميعاد المقرر لفتح الجلسة : تفتح الجلسات في الساعة الثامنة والنصف صباحا من أول نوفمبر لغاية أبريل وفي الساعة الثامنة صباحا من أول مايو لغاية أكتوبر ويكون افتتاح الجلسات في شهر رمضان من الساعة العاشرة صباحا ومدة انعقاد الجلسات خمس ساعات على الأقل ما دامت توجد قضايا تحت النظر في قائمة الجلسة (قرار وزارى في ٢٨/١٠/١٩٣٤)

١٢٥ - المعرفة بين القضاء والمعاملة : تلفت الحقاينة حضرات القضاة الى حسن معاملة المحامين الشرعيين وتبنيهم الى الواجب بطرق مقبولة حتى اذا وقع منهم بعد ذلك ما يستوجب المؤاخذه درن ذلك في المحضر وبلغ للرئيس لانخاذ ما يراه صالحا وعليه أن يلفت حضرات المحامين الى المحافظة التامة على الواجب في احترام مجالس القضاء والقضاة حتى يسود حسن التفاهم بين الطرفين (منشور نمرة ٤٠ في ١٣ يونيو سنة ١٩٢١)

١٢٦ - لبس رداء المحاماة أثناء المرافعة : تبين للوزارة من تقرير التفتيش الشرعي أن بعض حضرات المحامين لا يرتدون رداء المحاماة أثناء المرافعة ولما كانت المادة ٢٤ من لائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية تحتم عليهم لبس الرداء أثناء المرافعة وكان رؤساء الجلسات من حضرات القضاة هم المنوط بهم المحافظة على نظام الجلسة فالوزارة تلفت نظر حضرات القضاة الى عدم قبول المرافعة من أي محام الا اذا كان مرتديا رداء المحاماة كما أنها تلفت نظر حضرات القضاة أيضا الى الاتساح بالأوسمة في الجلسات دائما (كتاب دوري في ٢٧ / ١٢ سنة ١٩٢٨)

١٢٧ - المحامون الزبينة في دور التمريض : لوحظ أن كثيرا من المحامين الذين في دور التمريض يترافعون أمام المحاكم بأسماهم وهذا محظور عليهم بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم ١٥ سنة ١٩١٦ وكذلك لوحظ أن كثيرا من المحامين المستبعدة من جدول المشتغلين وغير المشتغلين لعدم قيامهم بدفع الاشتراك المقرر للرقابة يشتغلون في أعمال المحاماة مع أنهم محرومون من سائر الحقوق التي للمحاماه (م ٢٦ من اللائحة الداخلية للرقابة ومن حيث أن للمحاكم من الرقابة على واجب تطبيق القانون منعا لوقوع أمثال تلك المخالفات حتى يلتزم كل حده ولا يتعداه فترجو لفت نظر فضيلتكم الى ذلك راجين تبليغه لحضرات القضاة (منشور رقم ٥١٨ في ٩ مايو سنة ١٩٣٢)

١٢٨ - محاضر الجلسات وما يتعلق بها : يراعى في تحرير محاضر الجلسات التعليمات الآتية :
أولا - اذا أودع أحد الخصوم بملف القضية ورقة بعد تلاوتها فلا تنقل صورتها بمحضر الجلسة وانما يكتب بالاشارة اليها والتوقيع عليها من الخصوم ومن رئيس الجلسة وكاتبها .
ثانيا - يراعى في تدوين أقوال الخصوم بمحاضر الجلسات أن يكون ذلك بعبارة مختصرة مفيدة ولا حاجة الى ذكر أقوال الخصوم بنصها الا اذا طلب أحدهم ذلك من المحكمة في الأحوال التي تستدعيه وعلى حضرات القضاة أن يراقبوا الكتبة بالجلسة في تنفيذ ذلك (منشور ن ١٠٤٤٩ مؤرخ ٦ ديسمبر سنة ١٩١١)

١٢٩ - محاضر الجلسات وما يجب نحوها : تلفت الحفانية نظر المحاكم الى مراعاة ما يأتي في محاضر الجلسات

- (١) يكتب اسم القاضى أو القضاة في صدر كل محضر ولا يجوز الاكتفاء بحالته على محضر سابق أو توقيع لاحق
- (٢) يوقع القضاة على المحاضر بخطوط مقرومة غير ملتبسة (منشور ٢٤ في ٥ / ٨ سنة ١٩٢٤)

١٣٠ - انتقاء كتاب الجلسات : لما كان محضر القضية هو الأصل الذي يرجع اليه في كل ما يدعو من الحوادث الى فحص القضايا كانت العناية به من أوجب الواجبات سواء من جهة وضوح الخط وسهولة قراءته أو من جهة النظافة والتنسيق لهذا رأت الحقانية لفت المحاكم الى ضرورة انتقاء كتاب الجلسات من ذوى الخطوط الواضحة وعلى كل حال ينبه كاتب الجلسة الى وجوب التأني في كتابة المحضر بالدرجة التي يتمكن فيها من جعل الخط واضحا تسهل قراءته (منشور ن ٢ في ٢٩ فبراير سنة ١٩٢٠)

١٣١ - تصرف القضاة في مواعيد الجلسات : لاحظت الحقانية أن كثيرا من حضرات قضاة المحاكم الجزئية يتصرفون في مواعيد الجلسات المقررة خصوصا عندما يندوبون لمحاكم غير محاكمهم في أوقات الاجازات أو غيرها فيكتفون مثلا في المحاكم التي يندوبون اليها بجلسة واحدة في الأسبوع بدلا من جلستين أو أكثر ويقررون ذلك من تلقاء أنفسهم وحيث أنه بحكم المادة ٣٨٠ من القانون ن ٣١ سنة ٩١٠ (٩٣١/٧٨/٣٧٨) تحدد جلسات المحاكم سنويا بمعرفة الجمعية العمومية لدوائر المحاكم ويصدق على هذا التحديد من الوزارة مع ما تراه من التعديل فليس لأحد من حضرات القضاة أن يتصرف من تلقاء نفسه في تحديد أيام الجلسات أو ضم بعضها الى بعض بل اذا رؤى في أثناء السنة القضائية ما يستوجب التعديل لأي سبب من الأسباب يجب عرض الأمر على الوزارة بواسطة المحاكم الكلية للنظر فيه (منشور رقم ٦ في ٢٧ إبريل سنة ١٩٢٠)

١٣٢ - تخلف القاضى عن الجلسة : ظهر للحقانية من عدة حوادث أن بعض حضرات القضاة يتخلفون عن حضور جلسات المحاكم أو المجالس الحسبية التي يندوبون لها . ثم يعتذرون بعدم ادراك القطار الذي يجب السفر فيه وحيث إن هذا ليس بعذر مقبول فتلفت الحقانية نظر حضرات القضاة الى أنها لن تقبل عذرا في تعطيل الجلسات الا اذا كان لأسباب قهرية . وفي هذه الحالة يجب على من يتخلف لسبب قهرى أن يخطر المحكمة الكلية بالتلغراف مع بيان الأسباب (منشور رقم ١٥ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٢٠)

١٣٣ - وجوب مراعاة المواعيد المقررة لفتح الجلسة : لاحظت الوزارة أن بعض المحاكم الشرعية لا تراعى الميعاد المقرر لفتح الجلسة فالبعض يبدأ بذلك قبل الميعاد المحدد قانونا وقد يترتب عليه أن تعتبر المحكمة النداء الذي يحصل عند فتح الجلسة قبل الميعاد المقرر نداماً أول فاذا لم يحضر الخصوم

(١) المادة ٣١/٧٨/٣٧٨ يجتمع قضاة كل محكمة هيئة جمعية عمومية في شهر اكتوبر من كل سنة لتوزيع الأعمال فيها وفي المحاكم الجزئية التابعة لها وتحديد عدد الجلسات وبيان أيامها في كل أسبوع . وتضع الجمعية العمومية بذلك قرارا يرسل إلى وزارة الحقانية للتصديق عليه

في النداء التالي لذلك شطبت القضية أو اعتبرت المعارضة كأن لم تكن استنادا على حكم المادتين (٨٥ و ٣٠٣ سنة ٩١٠ و ٨٣ و ٣٠٢ سنة ١٩٣١) من اللائحة والوزارة ترى أن تطبيق هاتين المادتين والحالة هذه في غير محله لأن النداء الذي يحصل قبل الميعاد المحدد لفتح الجلسات لا وجه للتعويل عليه والاعتداد به واعتبار من لم يحضر غائبا ومعاملته معاملة الغائب والبعض يؤخر فتح الجلسات عن الساعة التاسعة وقد يترتب على ذلك تعطيل الحاضرين من أرباب القضايا عن مصالحهم الأخرى فلذلك تلفت أنظار حضرات القضاة الى لزوم المحافظة على فتح الجلسات في الميعاد المحدد بقرارها السنوي لما في التقديم أو التأخير من الضرر بمصالح المتقاضين (منشور رقم ٤ في ١٣ يناير سنة ١٩٢١)

١٣٤ - تأجيل القضايا اداريا بسبب تأخر حضرات القضاة : لوحظ أن كثيرا من الجلسات وخاصة جلسات المجالس الحسبية تؤجل اداريا بسبب تأخر بيض القضاء الأصليين او المنتدبين عن الاعتذار عنها في الوقت المناسب فلا تتمكن المحكمة الكلية من انتداب من يقوم بالعمل بدلا عنه ولما كان هذا التأجيل معطلا لمصالح المتقاضين فيجب في حالة الاعتذار اخطار المحكمة الكلية قبل الجلسة بوقت كاف كما أنه لا يصح التخلف عن تلبية أي انتداب الا إذا وجدت اعدار قهرية (منشور رقم ١٨ في ١٧ يونيو سنة ١٩٢٤)

١٣٥ - وجوب تحديد قضايا في جميع أيام الجلسات المقررة : لاحظت الوزارة أن كثيرا من المحاكم الشرعية تعطل عقد بعض الجلسات في أيام العمل فلا تحدد لها ولا تؤجل اليها قضايا لاحتمال أن أيام تلك الجلسات ربما تكون أيام عطلة - وهذا مخالف للنظام الفلحانية تسترعى نظر حضرات القضاة الى وجوب تحديد قضايا في جميع أيام الجلسات المقررة وعدم تعطيل أي جلسة بها الا بعد التأكد من وقوعها في أيام العطلة الرسمية (منشور رقم ١٢ في ٧ مايو سنة ١٩٢٧)

١٣٦ - توزيع القضايا على الجلسات : تبين للوزارة من تقرير التفتيش الشرعي أن توزيع القضايا على الجلسات في معظم المحاكم غير منتظم ويرجع السبب في ذلك الى عدم ملاحظة أقلام الكتاب وضع عدد معين أو متقارب من القضايا الجديدة بنسبة متوسط قضايا المحكمة في كل جلسة من جلساتها وعدم ملاحظة توزيع القضايا التي تؤجل على الجلسات توزيعا متناسبا وبما ان ذلك يؤدي الى ازدحام بعض الجلسات بالقضايا ازدحاما يترتب عليه تأخير الفصل فيها والى قلة القضايا في

(١) المادة ن ٨٣ سنة ٩٣١ متى انتهى نظر قضايا الخصوم الذين حضروا أمام المحكمة بعد النداء عليهم أعادت النداء ثانيا على الغائبين فإذا تبين أنهم لم يحضروا قررت شطب قضاياهم وأقفلت الجلسة المادة ن ٣٠٢ سنة ٩٣١ إذا لم يحضر المعارض في جلسة المعارضة اعتبرت معارضته كأن لم تكن ولم يقوله الا الاستئناف في ميعاده .

بعض الجلسات الى حد غير مقبول لهذا اقتضى نشره لملاحظة ذلك (منشور رقم ٢٣ في ١٢ يونيو سنة ١٩٢٨)

١٣٧ - القائمة واثبات القرارات بها : تسهلا للاعمال رأيت الوزارة أن تكون قائمة القضايا نمرة ٧ خاصة بكل قضية أو مادة لتحفظ بها وأن يكون العمل فيها كالآتي :
أولا - تحرر القائمة في اليوم السابق لتاريخ الجلسة على الأكثر وتوضع بالملف الخاص بها وعند نظر القضية أو المادة تقدم القائمة للرئيس لاثبات ما يصدر من القرارات والأحكام حرفيا في الخانة المعدة لذلك أمام تاريخ الجلسة وبعد ذلك تضم ملف القضية أو المادة وتعلي على الدوسيه
ثانيا - تبين ساعة افتتاح الجلسة وانتهائها في دفتر مواعيد القضايا بدلا من قائمة القضايا (منشور رقم ٥٢ في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٣)

١٣٨ - دفتر مواعيد القضايا واستيفاء البيانات المروية به : حددت الوزارة مواعيد فتح الجلسات وأوجبت على المحاكم تحرير كشوف أسبوعية يبين فيها ميعاد فتح الجلسة وميعاد انتهائها واعدت دفتر مواعيد القضايا ليكتب فيه عقب كل جلسة ميعاد فتحها وميعاد الانتهاء منها طبقا للتعليمات المدونة بهذا الدفتر وذلك لتشرف الوزارة على سير العمل في الجلسات والمحافظة على مواعيدها ولتعرف مقدار نشاط القضاة في أعمالهم القضائية ولكن تبين من تقارير التفتيش الشرعي أن بعض المحاكم أهمل كتابة ميعاد فتح الجلسة وميعاد انتهائها في كثير من الجلسات وبعضها أهمل الكتابة في كل المدة التي استعمل فيها الدفتر فنوجه النظر لذلك . (منشور رقم ٢٢ في ٢٧ يونيو سنة ١٩٢٩)

١٣٩ - ومجوب ذكر القرار بنصه في القائمة : تبين للوزارة من تقرير التفتيش الشرعي أن معظم المحاكم لا يكتب القرار الذي يصدر في القضايا ومواد الوراثة بنصه في القائمة المعدة لذلك اكتفاء بذكر أن القضية انتهت بالنفقة أو الطاعة أو بالزيادة أو التخفيض أو الأسقاط أو نحو ذلك مع أن منشور الوزارة الصادر في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٣ رقم ٥٢ يوجب اثبات ما يصدر من القرارات والأحكام حرفيا في الخانة المعدة لذلك فنوجه نظر المحاكم الى مراعاة هذا المنشور بالدقة حتى يكون ما ينطق به القاضي في الجلسة مدونا بخطه في القائمة ليرجع اليه اذا اقتضى الحال ذلك (منشور رقم ٢٢ في ١٢ يونيو سنة ١٩٢٨)

الفصل الثاني

حضور الخصوم او وكلائهم

١٤٠ - من بنوب عن الاوقاف : حيث إن المادة العاشرة من لائحة الوكلاء الشرعيين أباحت لديوان الأوقاف أن يوكل عنه من يشاء من موظفيه للرافعة أمام جميع المحاكم الشرعية فلا ترى الوزارة مانعا من قبول أولئك الموظفين الذين ينيهم عنه عملا بالمادة المذكورة بشرط أن يكون معهم مكاتبات تثبت توكيلهم عنه في القضايا التي حضروا من أجلها (منشور نمرة ٣٧٤٩ - ١٣ - ٥ - ١٩١٣)

١٤١ - من بنوب عن المالية : تعتبر المكاتبات الصادرة من المالية أو من المديرين أو المحافظين لأحد رجال الإدارة بأنايتهم عنها في قضايا الوزارة التي ترفع منها أو عليها من الأوراق الرسمية المنوه عنها في المادة ٧٧ من القانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ (٧٥ - ٧٨ - ٣١) منشور نمرة ٣٩٨٨ بتاريخ ٢٢ - ٥ - ١٩١٣)

١٤٢ - ولاة وزير المالية عمه مضره صاحب الجمهورية الملك : اقتضت ارادة (حضرة صاحب الجلالة ملك مصر) توكيل حضرة صاحب المعالي وزير المالية في الخصومة بشأن التركات التي تؤول كلها أو بعضها الى الحكومة بجميع الديار المصرية وأذنه اذنا عاما بالخصومة والدعوى على من يدعى حقا أو استحقاقا أو وراثه أو وصاية أو وصية فيها أو من يقوم مقامه وأن يوكل معالي وزير المالية عنه من شاء متى شاء ويعزله كذلك مرارا وتكرارا واقتضت ارادة جلالته أن يكون هذا التوكيل شاملا لكل من يتقلد وزارة المالية من الآن فصاعدا شمولاً عاما بكل أجزائه (أمر كريم ن ٧ في ٥ مايو سنة ١٩١٥ وبلغ بمنشور الحقانية ن ١٥ في ٩ مايو سنة ١٩١٥)

١٤٣ - الأمر الكريّم السابق ومنه يتقلد وزارة المالية : فهم بعض المحاكم أن الأمر الكريّم الصادر بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩١٥ المبين سابقا لم يعد معمولاً به وأن معالي وزير المالية يعوزه أمر جديد في أن يكون له حق النيابة والخصومة عن بيت المال وحيث أن هذا خلاف ما يفهم من قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٩١٥ الذي بنى عليه الأمر الكريّم المذكور فيجوز لمعالي وزير المالية الحالي أن يتخاصم وينوب عن بيت المال ضمن الحدود الواردة في الأمر الكريّم السابق بدون حاجة الى أمر جديد (منشور ن ٣٩ في ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٧)

(١) (المادة ٧٥) يجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله ويكفي في اثبات التوكيل أن تقدم ورقة بذلك فإن كانت غير رسمية وجب أن يكون مصدقا على أمضاء الموكل أو ختمه من احدى المحاكم

١٤٤ - مضمون المحامى عمه زميد : لا يكلف من ينوب من المحامين عن زميل له بتقديم توكيل مادام أن المحكمة قد اطلعت على التوكيل الاصلى الصادر من الخصم ويكفى إذن تقديم ورقة اناية من المحامى الاصلى الى زميله النائب عنه ولا يشترط أن تكون رسمية وتحفظ ورقة الأناية فى ملف المادة (منشور نمرة ٥ فى ٢٧ - ٥ - ١٩١٨)

الفصل الثالث

فى سماع الدعوى والمرافعة فيها

١٤٥ - المذكرات الكتابية : لا تعول المحاكم على المذكرات الكتابية التى يقدمها أحد الخصوم بأوجه دفاعه ثم يتخلف عن الحضور حيث ان الأصل أن تكون المرافعات شفوية فى جلسة علنية وليست المذكرات الا وسيلة لضبط الدفاع الشفوى ويان أرجهه على أن صيغة الحكم الغيابى بالنسبة لأحد الخصوم لا تتفق مع الأخذ بدفاع يقدمه ذلك الخصم وهو غائب (منشور نمرة ٤٨٨٢ فى ٤ يونيه سنة ١٩١٦)

١٤٦ - تفسير المادة ١٠١ منه القانون لسنة ١٩١٠ المعدل بالقانون رقم ٣٣ سنة ١٩٣٠ : تفيد الوزارة بأن المادة ١٠١ (٣١ / ٧٨ / ٩٩) لم توضع ايمان جواز سماع دعاوى الزوجية والطلاق والأقرار بها بعد وفاة أحد الزوجين لأن ذلك ثابت من الأصل . فالقاضى بتولية القضاء يجوز له سماع كل دعوى تقدم اليه الا اذا منعه الحاكم الذى ولاه من سماع بعض الدعاوى فليس له أن يسمعها ولا أن يدخل فيها لتخصيص قضائه حيث نذ بمواد مخصوصة كما هو الحكم الشرعى فلو كان الغرض بوضعها يسان هذا الجزء لما كان لهذا الوضع فائدة فهى انما وضعت لتقييد سماع هذه الدعوى بقىود مخصوصة ومنع سماعها اذا لم توجد هذه القىود وذلك تقليلا للتزوير الذى كان يحصل كثيرا . وكذلك كان الغرض من وضع المادة ٣١ من لائحة سنة ١٨٩٧ المعدلة بالمادة ١٠١ وقد أدت الفائدة المطلوبة منها كما ينبغى ولكن لما اشتبه الأمر فى ذلك الوقت على بعض المحاكم فى سريان هذه المادة على الحوادث السابقة عليها أو عدم سريانها ودلت الوقائع على أن العمل بها فى الحوادث السابقة عليها اذا كانت دعوى الزوجية أو الأقرار بها صادرة من أحد الزوجين فقط مضر بأرباب هذه الدعاوى وهضيع لحقوق كثير منهم تصد فى وضع المادة ١٠١ المذكورة منع هذا الاشتباه فقسمت فيها الحوادث المذكورة إلى ثلاثة أقسام بالسكيفية المبينة بالمادة وقصد أيضا منع الضرر المذكور وتداركه بقدر الامكان فرخص فى الفقرة الثانية منها بسماع دعوى الزوجية أو الأقرار بها من أحد الزوجين فقط ولو لم توجد ورقة تدل على صحة الدعوى بشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة

١٠ - الدليل

العامة وأبقى الحالة في دعوى الزوجية أو الأقرار بها من غير أحد الزوجين ودعوى الطلاق أو الأقرار به مطلقا بعد وفاة أحد الزوجين كما كانت عليها قبلا من الحذر إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق تدل على صحتها . ومن هذا يظهر أن الاقتصار في الفقرة الثانية في مقام بيان ما يجوز سماعه من هذه الدعوى بدون ورقة على دعوى الزوجية أو الأقرار بها من أحد الزوجين فقط بقصد حصر الجواز في ذلك والا لما كان للاقتصار وجه يفهم منه أن سماع الدعوى الأخرى باق على حالته الأولى التي كانت ثابتة بلائحة سنة ١٨٩٧ وهي عدم الجواز إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق تدل على صحة الدعوى . ومن مراجعة مناقشات مجلس شورى القوانين يومى ٩٧٧ مايو سنة ١٩١٠ وما استقر عليه الرأى يتبين جليا أن الغرض من الفقرة المذكورة هو ما ذكر (منشور نمرة ١٠١٢ فى ١٠ فبراير سنة ١٩١٣) (عدلت المادة ١٠١ المشار إليها أعلاه بالمادة رقم ٩٩ - ٧٨ سنة ١٩٣١ مع زيادة) وهذا نصها (١)

١٤٧ - طلب المدعى التأجيل للمرافعة : لاحظت الوزارة من التفتيش على بعض المحاكم ما يأتى أولا - كثيرا ما تؤجل المرافعة فى الدعوى بناء على طلب المدعى مرات عديدة مع أن الاستعداد للدعوى والمرافعة لا يقتضى التأجيل مرات عديدة والمادة ن ٩٤ من اللائحة (٣١ / ٧٨ / ٩٢) (٢) صريحة بأنه يكفى فى سماع الدعوى أن يدعى بما فى ورقة التكليف بالحضور وأن تنلى فى الجلسة وهذا ميسور للمدعى بغير حاجة الى طلب التأجيل مرات عديدة

ثانيا - جرى بعض المحاكم على أنها تؤجل القضية للجواب عن الدعوى أكثر من مرة مع مخالفة ذلك لنص المادة ن ١٠٧ من اللائحة (٣١ / ٧٨ / ١٠٥) (٣) فإذا أجاب المدعى عليه عن الدعوى بعد

(١) لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الأقرار بها بعد وفاة أحد الزوجين فى الحوادث السابقة على سنة ٩١١ افرنكيه سواء أكانت مقامة من أحد الزوجين أم من غيره إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها ومع ذلك يجوز سماع دعوى الزوجية أو الأقرار بها المقامة من أحد الزوجين فى الحوادث السابقة على سنة ١٨٩٧ فقط بشهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة ولا يجوز سماع دعوى ما ذكر كله من أحد الزوجين أو من غيره فى الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ افرنكيه إلا إذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها امضاءه كذلك ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الأقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ٩٣١ ولا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة أو سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة إلا بأمر منا ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى ولا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق

(٢) م ق ٣١ / ٩٤ (٣١ / ٧٨ / ٩٢) يكفى فى سماع الدعوى أن يدعى بما فى ورقة التكليف بالحضور
(٣) يجب المدعى عليه عن الدعوى إما كتابة بورقة يقدمها قبل يوم الجلسة أو فى الجلسة وأما شفويا بها فإذا حضر وطلب التأجيل للأجابة جاز للمحكمة أن تعطيه ميعادا لذلك فإن لم يجب فى الجلسة الأخرى اعتبرته منكرا

التأجيلات المتكررة فكثيرا مايجيب عن بعض الوقائع ولايجيب عن البعض الآخر مع مخالفة ذلك لنص المادة ن ١٠٨ من اللائحة (٣١/٧٨/١٠٦) ^(١) وتارة يجيب المدعى عليه بالانكار ومع ذلك يطلب المدعى التأجيل للرد على جواب المدعى عليه فتؤجل القضية لذلك فيطلب المدعى عليه التأجيل للرد على رد المدعى وهكذا . فيطول الزمن في نظر القضية وربما خرج الخصوم عن موضوع الدعوى الأولى الى غيره .

ثالثا - وأهمل بعض المحاكم تطبيق المادتين ٦٥ و ٦٦ من اللائحة (٣١/٧٨/٦٤ و ٦٣) ^(٢) و ^(٣) وطاول الخصوم في تقديم المستندات والأطلاع عليها حتى ترتب على ذلك كثرة تأجيل القضايا بدون حاجة الى ذلك . فيقتضى مراعاة ذلك . (منشور رقم ٣٥٩٨ في ٢٤ مايو سنة ١٩١٤)

٤٨١ - التمسك ببطان الاعلان : قضت المادة ٤٩ - (٣١/٧٨/٤٧) من اللائحة أنه اذا حضر المعلن اليه بناء على اعلان باطل كان الاعلان معتبرا ومعنى ذلك أن ابطال الاعلان حق من حقوق المعلن اليه فله أن يطلب الحكم ببطان الاعلان وأن لا يطلب ولذلك لا يصح للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها ببطان الاعلان عند تخلف المدعى عليه عن الحضور لأن ذلك من حق المعلن اليه دون غيره ولا يعد تخلفه عن الحضور بمثابة طعن منه في صحة الاعلان لاحتمال أن يكون هناك سبب آخر منعه عن الحضور غير التمسك بالبطان - وحيث انه بناء على ذلك لا يجوز للمحكمة أن تقرر ببطان الاعلان عند عدم حضور المدعى عليه بل يجب أن تسير في الدعوى وللمعلن اليه حق المعارضة والتمسك ببطان الاعلان قبل ابداء أى دفاع في الموضوع شفويا أو كتابة لأن الدفاع في الموضوع من شأنه اعتبار الدعوى صحيحة شكلا ويفيد التنازل ضمنا عن التمسك بالبطان (منشور رقم ٣٢ صادر في ١٤ اكتوبر سنة ١٩١٥)

(١) يجب أن يكون جواب المدعى عليه عن كل وقائع الدعوى وأن يكون عن موضوع كل واقعة اجابة خاصة ويذكر المدعى عليه صراحة ان كان ينكرها أو يقر بها ويبين ما ينكره ويقربه من غير ايهام . كذلك يجب عليه أن يبين وقائع دفعه واحواله يانا واضحا لا ايهام فيه مع تفسير ادلته والوجه الشرعى الذى استند عليه فيه واذا تعدد المدعى عليهم ولم تتحد مصلحتهم وجب على كل واحد منهم اجراء ما ذكر على انفراد

(٢) يجب على الخصوم ابداع مستنداتهم وأقوالهم الكتابية في زمن تحدده المحكمة لذلك بمراعاة حالة العمل الذى تأمر به ويكون تقديم المستندات من المدعى قبل الجلسة التى تؤجل اليها القضية بثمانية أيام على الاقل ان كانت اعانت الى خصمه او اطلع عليها وامضى بما يفيد الاطلاع فان لم تكن اعانت للخصم ولم يكن اطلع عليها قبيل الجلسة بخمسة عشر يوما وعلى الخصم أن يقدم مرده قبل يوم الجلسة بأربع وعشرين ساعة ان كان أعلنه للخصم أو اطلعه عليه كاسبق أو بثلاثة أيام ان لم يكن حصل ذلك وهذا كله اذا لم يتفق الخصوم على مواعيد أقل مما ذكر

(٣) اذا انقضى الميعاد المحدد ولم يتم أحد الخصوم بما كلف به تسير المحكمة في الدعوى

الفصل الرابع

في سماع الدعوى والمرافعة فيها

١٤٩ - الاستفسار منه المدعى : قضت المادة ٩٤ (٣١/٧٨/٩٢) من اللائحة^(١) بالاكتفاء في سماع الدعوى بما في ورقة التكليف بالحضور وبتلاوتها في الجلسة وقضت المادة ٩٦ (٣١/٧٨/٩٤)^(٢) بعدم اشتراط ألقاظ معينة لصحة الدعوى وبكفاية ظهور قصد المدعى من كلامه فان أغفل شيئاً يجب ذكره سأله القاضى عنه ومع وضوح هاتين المادتين لا يزال بعض حضرات القضاة يترك المدعى الأسمى وشأنه بدون استفسار منه عما يغفل عنه وبدون نظر لما جاء بورقة التكليف بالحضور مع تضمينها بما هو مطلوب لصحة الدعوى فيرفض الدعوى بعله أنها ليست دعوى شرعية وهذا لا ينطبق على القانون ولا على النصوص الشرعية فبناء عليه رأيت الحقانية لفت نظر حضرات القضاة الى مراعاة العمل بالقانون والاكتفاء بظهور قصد المدعى وبتلاوة ورقة الدعوى بالجلسة والاستفسار من المدعى عما يجب ذكره في الدعوى اذا أغفله (منشور رقم ٢٢ في ٢٩ يونية سنة ١٩١٥)

١٥٠ - نصحيح الدعوى وسؤال الشاهد (١) : قضت المادة ٩٦ من اللائحة (٣١/٧٨/٩٤) بعدم اشتراط ألقاظ معينة لصحة الدعوى والاكتفاء بظهور قصد المدعى من كلامه فان أغفل شيئاً يجب ذكره سأله القاضى عنه ومع وضوح هذه المادة واصدار الوزارة منشورات في سنتي ١٥ و١٦ وجهت فيها نظر المحاكم الى ذلك وأبانت فيها أن ترك المدعى وشأنه بدون استفسار منه عما يغفل عنه لا ينطبق على القانون ولا على النصوص الشرعية وودت ألا تلاحظ مثل ذلك في المستقبل ومع هذا فان بعض المحاكم لا يزال يرفض بعض دعاوى لعدم صحتها بدون استفسار عما يغفل عنه المدعى وقضت المادة ١٧٤ من اللائحة (٣١/٧٨/١٧٦)^(٢) بأن الشاهد اذا أغفل شيئاً يجب ذكره سأله القاضى عنه . وأصدرت الوزارة منشورا سنة ٩٣١ أبانت فيه أن الاقتصار على مجرد ما يقوله الشاهد بدون سؤاله عن الوقائع التي يلزم أن يشهد بها ثم تقرر قصور شهادته أدى الى أن كثيرا من الذين يوثق بهم والذين يعلمون ما يشهدونه يتركون الشهادة أمام المحاكم خشية أن لا تقبل شهادتهم والى اضطراب المدعين الى فئة من الناس اتخذت الشهادة طريقا من طرق الكسب ومع هذا فان بعض المحاكم

(١) يكفى في سماع الدعوى أن يدعى بما في ورقة التكليف بالحضور

(٢) لا يشترط لصحة الدعوى استعمال ألقاظ أو عبارات معينة ويكتفى بظهور قصد المدعى من كلامه فان أغفل شيئاً يجب ذكره سأله القاضى عنه ولا يعد ذلك تلقينا إلا إذا زاده علما

(٣) إذا أغفل الشاهد شيئاً يجب ذكره سأله القاضى عنه ولا يعد ذلك تلقينا إلا إذا كان مما يزيد علما

لا يزال يترك الشاهد وشأه بدون سؤاله عما أغفله ثم يقرر قصور شهادته . فمنعا للضرر توجه الوزارة نظر المحاكم الى مراعاة ما تقضى به المواد والمنشورات في هذين الموضوعين (كتاب دورى ٢١ ما يوسنة ١٩٢٨)

(ب) تبين للوزارة من تقرير التفتيش الشرعى أن بعض المحاكم ترفض الدعوى غير الصحيحة قبل الاستفسار من المدعى عما يلزم لتصحيح دعواه وذلك أنها فهمت من لفظ يجوز الوارد بالمادة ١٠٣ من اللائحة (٣١/٧٨/١٠١) (١) أن المحكمة يجوز لها أن تستفسر عما يصح دعوى المدعى ويجوز لها ألا تستفسر وترفض الدعوى وفهم المادة على هذا الوجه لا يتفق مع ما تقضى به المادة ٩٦ (٣١/٧٨/٩٤) من وجوب الاستفسار عما يلزم لصحة الدعوى بما لا يزيد المدعى علما وإنما الغرض مما جاء بالمادة ١٠٣ من اللائحة (٣١/٧٨/١٠١) بيان طريقة الاستفسار والمدة التى ينتهى إليها أمد انتظار المدعى ليصح دعواه . أما لفظ الجواز الوارد بها فالقصد منه تنبيه القضاة الذين كانوا يتوهمون أن الاستفسار غير جائز ويرفضون الدعوى الفاسدة بمجرد سماعها كما جاء ذلك بالمذكرة الأيضاحية الخاصة بهذا القانون بناء على ذلك تلقت الوزارة نظر المحاكم الى ما تقضى به المادة ٩٦ (٣١/٧٨/٩٤) (٢) من وجوب الاستفسار من المدعى عما يلزم لتصحيح دعواه واذا طلب الامهال للتصحيح أمهلته ثلاث جلسات لا تزيد مدتها على ستة أسابيع فان لم يصححها فيها رفضت دعواه عملا بالمادة ١٠٣ (٣١/٧٨/١٠١) (منشور رقم ٢٥ فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٩)

١٥١ - اسقاط حق الخصم من الخصومة للطبيب : اذا طلب أحد الخصوم اسقاط حق مطلقته فى الخصومة لجنونها وطلب طبيبا للكشف عليها فيحصل منه مبلغ لأتعاب الطبيب يودع بالمحكمة واذا كان فقيرا يكتب منه برسم الأتقال (منشور رقم ١٠٩٢ سنة ١٩٠٧)

١٥٢ - تعديل الطلبات أثناء السير فى الدعوى أو زكرك طلبات جديدة : اذا عدل المدعى طلباته أثناء السير فى القضية او ضم اليها طلبات جديدة أو ادعى المدعى عليه دعوى أثناء الخصومة يجب

(١) تحكم المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى بعدم الاختصاص ان كان سببه النظام العام أو أن العقار ليس داخل فى دائرة اختصاصها أو أن القضية من خصائص محكمة أعلى أو أقل درجة كما تحكم كذلك فى الوجه الثانى والثالث والرابع على أنه يجوز للمحكمة أن تقر احالة الدعوى على المحكمة المختصة اذا ظهر لها عدم اختصاصها وعلى المحكمة قبل الحكم فى الوجه الرابع سواء كان من نفسها ام بناء على طلب الخصم ان تستفسر من المدعى عن كل ما يلزم لتصحيح دعواه ولها ان تمهله لذلك (٢) لا يشترط لصحة الدعوى استعمال الفاظ او عبارات معينة ويكتفى بظهور قصد المدعى من كلامه فان اغفل شيئا يجب ذكره سأل به القاضى عنه ولا يعد ذلك تلقينا الا اذا زاده علما

عليها رسم وجب على الكاتب أن لا يثبت في محضر الجلسة شيئا من ذلك الا بعد الحصول على الرسوم المستحقة وعلى حضرات القضاة اذا توقف من يجب عليه رسم أن يؤجلوا القضية اذا طلب ذلك لاستحضار الرسم أو يسيروا فيها باعتبار الطلبات الأصلية دون التعديل والأضافة ويعتبر دفع المدعى عليه للدعوى كأن لم يكن اذا كان مما يعد دعوى جديدة وحصل التوقف في دفع رسمها (منشور رقم ٤٨٥٥ في ٦ يوليو سنة ١٩١٤)

١٥٣ - ومجوب بمحتمل أسباب دعوى طلب العزل . لوحظ على بعض المحاكم أنه قد ترفع قضايا أمامها بطلب عزل ناظر الوقف لهم تقتضى ذلك ومع ثبوت ذلك لديها تكتفى المحكمة بضم ناظر الى المدعى عليه وتطلق له الأنفرد بالتصرف . وحيث إن الواجب اتباعه هو بحث الأسباب التي يرتكن عليها طالب العزل فان ثبتت وكانت مما تستوجب العزل شرعا وجب الحكم بعزل الناظر والا وجب رفض الدعوى الا اذا رأته المحكمة أن من مصلحة الوقف والمستحقين ضم ثقة للناظر ففي هذه الحالة تحكم برفض طلب العزل وتحكم بضم ثقة للناظر المدعى عليه مع بيان الأسباب التي دعت الى ذلك (منشور رقم ٣٣٥٦ في ١٦ مايو سنة ١٩١٤) (١)

١٥٤ - دعوى طلب عزل ناظر الوقف منه شخص غير مأذونه له بالخصوص : اذا رفعت دعوى بطلب عزل ناظر وقف لخيانة نسبت اليه من شخص غير مأذون له بالخصوص وجب إيقاف النظر في دعواه وتكليفه الحصول على اذن بالخصوص من الهيئة المنصوص عليها في المادة ٢٩ (٢) من اللائحة - (منشور رقم ٤٤٧١ في ٢٧ يونيو سنة ١٩١٤)

(١) ما يوجب عزل الناظر :

تصرف ناظر الوقف المضموم اليه ناظر آخر وحده بدون اطلاق المضموم . تقديم الناظر الصرف للمستحقين مع احتياج الوقف للعمارة . صرف الناظر ربع الوقف للمستحقين مع تخريب اعيان الوقف . اهمال الناظر في رفع الدعوى على غاصب بعض اعيان الوقف لاستردادها مع علمه بأن ذلك خيانة . تصرفه تصرفا مخالفا لشرط الواقف عالمابذلك . وسكنائه دار الوقف ولو باجر المثل . تعامل ناظر الوقف بالفوائد واخذته زيادة عن اجرتة المقررة من الوقف . ومحاسبته المستحقين على اقل من استحقاقهم . وعدم درجه بعض منتجات الارض في حساب الوقف . اذا شرط الواقف في وقفه الا يؤجر اكثر من سنة فتاجير الناظر ارض الوقف اكثر من سنة بدون اذن القاضي موجب لعزله . سكنى ناظر الوقف في بيت الوقف بدون شرط الواقف خيانة . واعتذاره بجمل الحكم الشرعي دعوى غير مقبولة (مبادئ المحكمة العليا الشرعية من العدد الخامس السنة الأولى لمجلة المحاماة)

(٢) م ج ٢٨ الاذن بالخصوص في غير الاوقاف بجميع متمنضياته الشرعية من اختصاص رؤساء المحاكم والقضاة الجزئيين في دائرة اختصاصهم وكذا تزويج من لاولى له من الايتام وغيرهم

١٥٥ - المادة (١٩٤) ومجلس الاثبات : ردأ على مكاتبة المحكمة ن ٨٣٥ تفيد الوزارة بأن معنى المادة (١٩٤) أن أحد الخصوم اذا كلف اثبات دعواه له الحق أن يوجد ما عنده من الاثبات في ثلاث جلسات فان بدأ باستعمال حقه هذا في الجلسة التي كلف فيها الاثبات تبق له بعد ذلك جاستان وان لم يبدأ وطلب التأجيل تؤجل الى جلسة اولى فان لم يأت بدليل أو أتى بدليل غير مفيد وطلب التأجيل تؤجل الى جلسة ثانية فان عجز ولم يفد دليله وطلب التأجيل تؤجل الى جلسة ثالثة (لمحكمة بنى سويف رقم ٧٦٦١ في ٢٤ يناير سنة ١٩١٥)

١٥٦ - شطب القضية : يجب الا تقرر المحكمة شطب الدعوى الا بعد النداء ثانية في آخر الجلسة على الغائبين والتحقق من عدم حضور احد منهم (منشور نمرة ٢٢٩١ في ٤ ابريل سنة ١٩١٤ ونمرة ٤٠ بتاريخ ١٠/٢٦ سنة ١٩١٥)

١٥٧ - الاستدلال في القضايا من الجهرات المختصة : علمت الوزارة أنه قد ترفع الى المحاكم الشرعية قضايا على النحو الآتي :

١ - يرفع الوالد دعوى على ولده يبطلان النفقة المقررة عليه لولده بسبب توظيفه في احدى مصالح الحكومة وينكر المدعى عليه التوظيف

٢ - او يرفع الوصى دعوى بطلب نفقة للصغير على عمه أو خاله مثلا فيدفع العم الدعوى بأن للصغير مالا تحت يد الوصى وينكر الوصى ذلك

٣ - او يرفع قريب المحجور عليه دعوى على قيمه بطلب نفقة مثلا في مال المحجور عليه فينكر المدعى عليه قوامته

٤ - أو يرفع شخص دعوى على ولده أو قريبه بنفقة فيدفعها هذا بأن المدعى من أرباب المعاشات وينكر المدعى

٥ - أو يختلف المتداعيان في مقدار مرتب احدهما الموظف باحدى مصالح الحكومة فتكلف المحكمة المدعى أو الدافع اثبات دعواه او دفعه فبعضهم يثبت وقد يكون غير محق ولا يستطيع بعضهم الاثبات اما لعدم تيسر أسباب الاثبات أو لفقره فلا يستطيع احضار القرار الصادر بقوامته القيم مثلا مع أنه قد يكون محقا

(١) (م ج ١٩٤) اذا كلف احد الخصوم اثبات دعواه فلم يأت بدليل أو أتى بدليل غير مفيد للاثبات وتكرر ذلك منه ثلاث جلسات جاز اعتباره عاجزا عن الاثبات فان لم يطلب اليمين أو حلف خصمه بالطريق الشرعي حكمت المحكمة برفض الدعوى

ولما كانت أمثال هذه الأمور، يمكن للمحكمة كشف الحقيقة فيها بالاستعلام من الجهات المختصة
كالمجلس الحسبي أو المصلحة التابع لها الموظف مع ما في استجلاء الحقيقة من هذا الطريق من
الطمأنينة التي لا تجدها المحكمة في طريق آخر من طريق الإثبات فيحسن بالمحكمة التي يرفع إليها
أمثال هذه القضايا ان تستعلم من الجهات المختصة عما يلزم لكشف الحقيقة واجراء العدل (منشور
رقم ١٧ في ٢٩ يوليو سنة ١٩١٨)

١٥٨ - **التحرى الإدارى فى القضايا** : قضت المادة الخامسة من القانون ن ٢٥ سنة ١٩٢٠ بأنه اذا
كان الزوج بعيد الغيبة لايسهل الوصول اليه أو كان مجهول الحال أو كان مفقودا وثبت أنه لا مال
له تنفق منه زوجته يطلقها عليه القاضى ولم يتعرض فى هذه المادة بالتحرى الإدارى عن فقر الزوج
بل صرحت الفقرة السادسة من التعليمات السابقة التى أصدرتها الحاقانية بشأن ذلك القانون بأن
المراد بالإثبات هو الإثبات بالطرق الشرعية أى البينة أو الاقرار حتى إنه لا يكفي فى ذلك شهادة
الاستكشاف ومع ذلك فقد لاحظت الحاقانية أن بعض القضاة يكلف الزوجة التى ترفع أمرها
إليه فى ذلك بأن تستحضر له شهادة مكتوبة مصدقا عليها من جهة الإدارة بأن زوجها لا مال له
والوزارة ترى أن تكليف المدعيات بذلك لا تدعو اليه ضرورة قضائية وليس للشهادات التى
يستحضرها بأنفسهن قيمة تذكر . ولكن اذا رأى القاضى زيادة للإثبات واطمئنانا لنفسه أن يتثبت
بطريق ادارى فى القضية المرفوعة أمامه من أنه ليس للزوج المطلوب التطلاق عليه مال ظاهر فله أن
يتحرى عن ذلك بالطرق الادارية من محل إقامته وقت غيابه وطريق هذا التحرى أن يكتب لجهة
الإدارة من قبل المحكمة لتتحرى وتفيد المحكمة بنتيجة التحريات (منشور ن ١٤ فى ٢٢/٢/١٩٢١)

١٥٩ - **الاستعلام عن المصابين بالأمراض العقلية** : وصل الى علم الوزارة أن بعض المحاكم
الشرعية يخاطب مستشفى الأمراض العقلية بالعباسية والخانكة مباشرة فى شأن بعض المرضى الموجودين
فيها أو الذين أخرجوا منها وحيث أن ادارة قسم الأمراض العقلية هى المختصة دون غيرها بالإفادة
عما تطلبه الجهات القضائية من بيانات بشأن الأفراد المصابين بأمراض عقلية
فالمرجو التنبيه بأن ترسل المكاتبات التى من هذا القبيل برسم جناب مدير قسم الأمراض العقلية
بالعباسية مباشرة (كتاب دورى فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٢) .

١٦٠ - **الطبيب الشرعى وسؤاله عمه الحالات العارضة للخصوم** : لمناسبة طلب احدى المحاكم
الشرعية الى احدى مستشفيات الأمراض السرية توقيع الكشف الطبى على أحد الخصوم فى قضية
منظورة لديها وكتابة تقرير بحالته وبيان ما اذا كان مريضا بالزهري أم لا . كتبت مصلحة الصحة

العمومية الى هذه الوزارة بأن هذا العمل الذى طلبته المحكمة هو من اختصاص حضرة الطبيب الشرعى ولا شأن لعيادات الأمراض الجلدية والزهرية فى ذلك نظرا لأنها معاهد علاجية فقط والنظام المتبع فيها يقضى بعدم أخذ أسماء المرضى ولا عناوينهم وتعتبر معالجتهم سرية .
وترى الوزارة عدم تكليف حضرات أطباء العيادات المذكورة بأبداء رأيهم فى مثل هذه الأحوال والرجوع فى ذلك الى حضرة الطبيب الشرعى لتقرير ما يراه . (منشور ن ٤ فى ١٧ يوليو سنة ١٩٣٥)

١٦١ - عدم شطب الدعوى اذا لم يوافق المدعى عليه : جرى بعض المحاكم على تقرير شطب الدعوى اذا حضر الخصوم وطلب المدعى شطبها ولم يوافق المدعى عليه اعتمادا على أن طلب الشطب ترك للدعوى وللدعى أن يترك دعواه شرعا ولو لم يوافق المدعى عليه وبما أن هذا مخالف لما قضت به المادة ٨٣ (٨١-٧٨-٣١) ^(١) من اللائحة من أن المحكمة لا تقرر شطب الدعوى عند حضور الخصوم الا اذا اتفقوا عليه وقد يترتب على تقرير الشطب فى هذه الحالة ضرر بالمدعى عليه الذى قد تكون مصلحته فى إنهاء القضية لتوقف وصوله الى حقه على ذلك وما استندت اليه المحاكم من أن طلب الشطب ترك للدعوى ليس فى محله اذ أن الشطب نوع من إيقاف السير فى القضية مع قيام الخصومة أمام القضاء فلا يترتب عليه بطلان شيء من الاجراءات التى حصلت . أما ترك الدعوى فهو التنازل عنها الوارد فى المادتين ٢٤٧ و ٢٤٨ ^(٢) (٧٨-٣١) ^(٢) من اللائحة ويترتب على قبوله بطلان ما حصل فى القضية من الاجراءات وسقوط ما اكتسبه المدعى من الحقوق كقرار اعتبار الدعوى كأن لم تكن لذلك ترى الوزارة لفت المحاكم الى ما يأتى :-

أولا - اذا طلب المدعى شطب دعواه ولم يظهر للمحكمة أنه يتصد بطلب الشطب التنازل عن الدعوى ولم يوافق المدعى عليه تقرر المحكمة رفض طلبه وتسير فى القضية كما اذا لم يطلب الشطب أما اذا ظهر لها ذلك ولو بالاستفسار منه عن قصده فعليها حينئذ أن تراعى مانص عليه فى المادتين ٢٤٧ و ٢٤٨ المذكورتين فتقبل هذا التنازل ولو عارض المدعى عليه فيه الا اذا كان قد قدم دفعا

(١) لا يعتبر المدعى متنازلا عن دعواه بعد رفعها الا اذا أعلن خصمه بذلك

(٢) ليس للمدعى عليه أن يعارض فى التنازل عن الدعوى المعلن له من قبل المدعى الا اذا طلب منع معارضته أو كان قد ادعى عليه دفعا لها

(٣) اذا لم يحضر الخصوم ولا وكلاؤهم فى أول جلسة او فى أية جلسة أخرى قررت المحكمة شطب الدعوى ويكتب القرار فى محضر الجلسة وكذلك اذا حضروا وانفقوا على الشطب

للدعوى أو طلب منع معارضة المدعى بأن ادعى عليه دعوى دفع التعرض المسموعة شرعافى هاتين
الحالتين لا يقبل منه التنازل طبقا للمادة ٢٤٨ من اللائحة

ثانيا - لكل من الخصمين فى الدعوى الأصلية أو المعارضة أو الاستئناف أن يعلن خصمه بتحديد
السير فى الدعوى المشطوبة وعلى المحكمة أن تسير فيها بعدئذ طبقا لنصوص اللائحة (منشور ن ١٣
مؤرخ ٩ مايو سنة ١٩٢٣)

١٦٢ - المادة (١٩٩) (١) والوقائع التى يستحلف عليها : كثير من المحاكم لم يعمل
بالمادة (١٩٩) التى أوجبت بيان الوقائع التى يستحلف الخصم عليها بل اقتصر على قولها بأن حلف
كما استحلف مع أن ذلك لا يكفي للتحقق من أن الواقعة التى حلف عليها منتجة فى الدعوى ومؤثرة
فى الحكم (منشور رقم ٨١ فى ١٣ مايو سنة ١٩١٦)

١٦٣ - ما يقرم منه الفتاوى : يجب على المحاكم أن ترفض الأطلاع على أية فتوى تقدم إليها
وإلا تقبل إبداعها بملف القضية سواء أكانت صادرة من نواب المحاكم الشرعية ومن يقوم مقامهم
فى الأفتاء أو صادرة من غيرهم متى كان موضوع الفتوى بما تختص المحاكم الشرعية بالفصل فيه
وترجو الوزارة من حضرات النواب أن يوجهوا كل عنايتهم الى التحقق عما إذا كان مآل المادة
التي طلبت منهم الفتوى فيها عدم عرضها على المحاكم الشرعية (منشور رقم ١٠٨ فى ٣-١٢-١٩١٦)

١٦٤ - نفقة الصغير فى ماله - اختلفت المحاكم الشرعية فيما إذا كان الفصل فى دعاوى نفقة
الصغير التى يطلب تقريرها فى ماله الموجود فى يد وصيه من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس
الحسبية وحيث أن المجالس الحسبية هى القائمة بالنظر فى شئون القصر فهى أقدر على تعرف أحوالهم
ومقدار ثروتهم وما يناسب ذلك من النفقات فلهذا رأيت الحقاينة اختصاص هذه المجالس بتقرير
تلك النفقات (منشور رقم ٣٨٠٢ فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩١٧)

١٦٥ - نصريح الواقفة بأنها معنوق مسوغ لسماع دعوى العتق : تصريح الواقفة فى كتاب
وقفها الصادر فى يوليو سنة ١٩٠٩ بأنها معنوقة يجعل كتاب ذلك الوقف مسوغا لسماع دعوى
عتقها بمن ادعت أنها معنوقته بمقتضى المادة ١٠٠ (٩٩-٧٨-٣١) (١) لمحكمة مصر فى ٢٠-٣
١٩١٨ - ن ١٢٥٤)

(١) المادة ١٩٩ - ٧٨ - ١٩٣١ يجب على المحكمة ان تبين فى محضرها الوقائع التى يستحلف الخصم عليها
وعلى من توجهت عليه ان يحلف كما قررت المحكمة

١٦٦ - دعوى الوفاة والوراثة على وزارة المالية : لا يصح الاكتفاء بما يقدم من أشهادات تحقيق الوفاة والوراثة في اثبات وراثة المدعى للمتوفى على وزارة المالية الا اذا أعلنت باجراءات تحقيق الوفاة والوراثة ولذلك رؤى أنه اذا دلت التحريات في مواد تحقيق الوفاة والوراثة على أن لبيت المال حقا في تركة المتوفى كلها أو بعضها وجب إيقاف السير فيها وتفهم الطالب برفع دعوى بالطريق الشرعي (منشور رقم ١٠ في ٦ يوليه سنة ١٩١٨)

١٦٧ - التواطؤ في الدعوى : علمت وزارة الحقانية أن بعضا من المحكوم عليهم بنفقات لأقاربهم من جهات مختصة كالمحاكم الشرعية والبطر كخانات يتواطئون مع زوجاتهم على طلب نفقة زوجية أمام المحاكم الشرعية وغرضهم بذلك منع تنفيذ الحكم الأول وقد ظهر من فحص الشكاوى صحة أكثرها خصوصا في الأحوال التي يكون لأصحاب الشأن فيها جهات قضائية أخرى غير المحاكم الشرعية تقضى في مسائل الأحوال الشخصية وحيث أن المادة ٩١ (٨٩-٧٨-٣١) من اللائحة (٢) صريحة في وجوب رفض الدعوى إذا لم يكن بين المتداعيين خصومة في نفس الأمر بل قصدا بالتداعي الاحتمال على حكم بما يدعيه أحدهما لذلك رأت الحقانية لفت المحاكم الى رفض دعاوى النفقات التي ترفع من زوجين مسلمين أو غير مسلمين قبلا باختصاص المحكمة الشرعية متى ظهر أن لا خصومة حقيقية بينهما وأن الغرض من التداعي الاحتمال على عدم تنفيذ حكم صادر بنفقة لأحد الأقارب (منشور رقم ٣٦٢٥ في ٢-٦-١٩١٥)

(١) المادة ٩٩ لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الأقرار بهما بعد وفاة أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ أفرنكية سواء اكانت مقامة من احد الزوجين ام من غيره الا اذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها ومع ذلك يجوز سماع دعوى الزوجية أو الأقرار بها المقامة من احد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة ١٨٩٧ فقط بشهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة ولا يجوز سماع دعوى ما ذكر كله من أحد الزوجين او من غيره في الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ الأفرنكية الا اذا كانت ثابتة باوراق رسمية او مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الأقرار بها الا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من اول اغسطس سنة ١٩٣١ ولا تسمع دعوى الزوجية اذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة أو سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة الا بأمر منا ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى ولا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر الا اذا كانا يدينان بوقوع الطلاق

(٢) المادة ٨٩ ترفض الدعوى اذا لم يكن بين المتداعيين خصومة في نفس الامر بل قصدا بالتداعي الاحتمال على الحكم بما يدعيه أحدهما

١٦٨ - القضايا الوقتية : ظهر للحقانية أن كثيراً من القضايا الوقتية التي تقدم أثناء انعقاد الجلسة لا يكون فيها بين المتداعيين خصومة حقيقية وإنما يريدون اثبات أمور اصطلاحاً عليها والحكم بمقتضاها وحيث أن القضايا التي ترفع سواء سبقها اعلان أو حضر الخصوم فيها أثناء انعقاد الجلسة هي ما كانت مبنية على نزاع حقيقي لأن وجود النزاع أساس للدعوى فهذا لا ينبغي قبول أية قضية يكون الخصمان فيها متفقين على صلح يريدان عمل محضر به وإنما يجب في مثلها بما يكون الصلح فيه متفقاً عليه قبل وجود نزاع مطروح أمام المحكمة أن يضبط اشهاد بما جاء متفقين عليه ويذيل بأمر القاضى بمقتضاه متى كان من الأشهادات التي يجوز تذييلها بهذا الأمر ولا فرق في هذه الحالة بين الحكم والأشهاد لأن كلا منهما مذيّل بالصيغة التنفيذية ويكون واجب التنفيذ (منشور رقم ٢٤ في ١٢ - ٨ - ١٩١٨)

١٦٩ - انظار وزارة الأوقاف بعزل نظار الأوقاف : تخطر المحكمة العليا وزارة الأوقاف بما تصدره من الأحكام بعزل ناظر وقف أو ثبوت أرشديته واستحقاق نظر على وقف (أمر في ٢٧ مايو سنة ١٩١٨ ن ٢٤٦١)

ب : تخطر المحاكم الابتدائية وزارة الأوقاف بما يصدر لدى هذه المحاكم من أحكام عزل نظار الأوقاف التي تصير نهائية لفوات ميعاد استئنافها (منشور رقم ١٥ في ٢٨ يولييه سنة ١٩١٨)

١٧٠ - تصحيح الأقوال التي كتبت خطأ في محضر قضية وهي خاصة بقضية أمرى : بحثت الوزارة ما جاء بكتاب المحكمة رقم ٢٠٤ بشأن الخطأ في كتابة محضرى جلسة القضيتين ن ١٠٦ و ٨ حبس سنة ٢٩-٣٠ وترى الوزارة أن تنقل المحكمة الى محضر القضية رقم ٦ الأقوال المنتسبة الى طرفي الخصوم فيها من محضر القضية ن ٨ ويوقع عليها القاضى والسكاتب بأنها طبق الأصل وبأنها منقولة من محضر القضية ن ٨ بسبب أنها أثبتت فيها خطأ وأن يؤشر القاضى على محضر القضية رقم ٨ أمام هذا الجزء بأنه أثبت هنا خطأ وأنه يخص القضية رقم ٦ وإذا رضى الخصوم في القضية ن ٦ بامضاء الجزء المنقول فلا مانع من امضاءهم عليه (مبدأ لمحكمة مصر الابتدائية الشرعية رقم ٣١٢ في ١٩-١-٩٢٠)

١٧١ - التأجيل الإدارى : تلفت الحقانية نظر المحاكم الى وجوب ذكر أسباب التأجيل الإدارى بمحاضر القضايا وإذا كان هذا التأجيل من قلم السكاتب حين غاب القاضى يبين سببه في محضر الجلسة التي أجلت اليها القضية ادارياً (منشور ن ٢٦ في ٢ إبريل سنة ٩٢١)

١٧٢ - رفض الدعوى في غيبة المدعى عليه : لاحظت الحقانية أن بعض المحاكم عندما تقرر

رفض دعوى المدعى في حالة غيبة المدعى عليه تصف الحكم بأنه حضوري مراعية في ذلك أن الحكم على المدعى وهو حاضر. والوزارة ترى أن وصف الحكم بالحضور في هذه الحالة (حالة غيبة المدعى عليه) لا محل له لأن العبرة في وصف الحكم بالغيابي أو الحضوري إنما هو بحضور المدعى عليه أو غيابه فما دام المدعى عليه غائبا قبل الاقرار أو إثبات الدعوى بالبينه كان الحكم الصادر في القضية ولو برفض الدعوى غيايبا (منشور ن ٨ في ٢٤ يناير سنة ١٩٢٢)

١٧٣ - دعوى النفقة على وزارة المالية : علمت الوزارة أن بعض المحاكم رفعت أمامها دعاوى على وزارة المالية بطلب فرض نفقة لفقر المدعين وعجزهم عن الكسب وعدم وجود من تجب نفقتهم عليه ومن حيث أن هذه الدعاوى غير مسموعة شرعا لأن شرط سماع الدعوى أن تكون ملزمة وهذه الدعاوى غير ملزمة شرعا

أولا : لما يؤخذ من القنية عن الإمام الوبرى من أن الإمام ليس بملزم قضاء بأعطاء من له حظ في بيت المال بل له الخيار في المنع والأعطاء وأما ما قاله ابن عابدين تعليقا على عبارة القنية من « أنه ليس للإمام الخيار في المنع والأعطاء من بيت المال مطلقا وإنما له ذلك بالنسبة للمال الذي أخذه صاحب الحظ بدون عليه » فهو تأويل منه لصريح عبارة القنية وحمل لها على خلاف ظاهرها لم يستند فيه الى نص من كتب المذهب فضلا عن مخالفته لروح الأحكام الشرعية المنصوص عليها في أبواب بيت المال فلا يعول عليه

وقد نقل عبارة القنية شارح الوهاية وصاحب البحر والفتاوى الهندية وغيرهم من الفقهاء ولم يعلقوا عليها بمثل ما علق به ابن عابدين

ثانيا - نص الزيلعي وصاحب البحر والبدائع وغيرهم على ما يؤخذ منه أن صرف أموال بيت المال في مصارفه مفوض لرأى الإمام وموكول الى اجتهاده وظاهر من هذا أن الإمام لا يطالب قضاء بالصرف لشخص معين من المصارف

ثالثا : ان الفقير الذي هو أحد مصارف البيت الرابع من بيوت المال ليس متعينا للصرف عليه منه لتعدد مصارف هذا البيت فليس له ولاية المطالبة قضاء كالفقير في الزكاة والفقير في الوقف على الفقراء لأن دعواهما غير ملزمة فلا تسمع اذن . لهذا توجه الوزارة نظر المحاكم الى عدم سماع هذه الدعاوى (منشور ن ٣٦ في ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

١٧٤ - التحرى عمه تركه المتوفى : في دعاوى اثبات الوفاة والوراثة يجب على قلم كتاب المحكمة أن يتحرى من جهة الادارة عن تركه المتوفى جميعها ليحتسب الرسم احتسابا صحيحا بالكيفية المبينة بالفقرة ٢٩ (منشور ن ٢ في ١٢ يناير سنة ١٩٢٤)

١٧٥ - سرعة الفصل في القضايا : لوحظ في كثير من كشوف الجلسات الخاصة بالقضايا أن بعض المحاكم تؤجل كثيرا منها اجابة لطلب الخصوم حتى زاد عدد القضايا المؤجلة عن عدد القضايا المحكوم فيه زيادة مطردة وبما أن هذا يترتب عليه تأخير الفصل في كثير من القضايا فالوزارة تلقت النظر الى ذلك (منشور ن ٨٦١٩ في ١٠/١١/١٩٢٥)

١٧٦ - تجدير دعوى التفريق بطريق الحسبة بسار فيها اكتفاء بسبق الاذن : تعيد الوزارة للمحكمة الأوراق الخاصة بدعوى التفريق المراد رفعها بطريق الحسبة اكتفاء بسبق الاذن بالسير في القضية رقم ٩١٤-٢٤-٣٥ المعادة مع الورق حيث ظهر أن المطلوب تجديدها (لمحكمة شين الكوم الشرعية في ١١-١٢-١٩٢٥ ن ٩٩٠٣)

١٧٧ - الطلاق الذي حصل في قضية انتهت بالتطبع : اطلعت الوزارة على القضية رقم ٢٨٧-٢٥-٢٦ الواردة بكتاب المحكمة المؤرخ أول يوليو سنة ١٩٢٦ رقم ٩٨ وتبين أنها رفعت بنفقة زوجية وبالجلسة حصل اقرار من الزوج بالطلاق الثلاث وأدرج بمحضر الجلسة وطلب الطرفان شطب القضية وشطب وكان الأولى الحكم في هذه القضية بالطلاق الذي اعترف به المدعى عليه - وبما أن القضية شطب وأصبح لا محل للحكم فيها بذلك فترى الوزارة قيد الطلاق بصفة تصادق من الطرفين أو ترفع الزوجة دعوى به اذا شامت ومتى قيد التصادق أو صدر الحكم فيدرج الطلاق في فهرست الطلاق فان لم يكن هذا ولا ذلك فتحرر ورقة بالطلاق من واقع محضر القضية ويسجل ما فيها في سجل الأحكام ثم يدرج الطلاق بالفهرس كالمعتاد (أمر الوزارة في يوليو سنة ١٩٢٦ رقم ٥٥٧٥)

١٧٨ - المحاكم الشرعية مختصة بالنظر في طلب نفقة في مال المجهور عليه لمه نجب عليه نفقة لهم ان منشور الوزارة ن ٢٣ في ١٣ أغسطس سنة ١٩١٧ موضوعة طلب نفقة لصاحب المال في مال نفسه أما طلب ما يجب عليه من النفقة للغير فهو باق من اختصاص المحاكم الشرعية ولها حق الفصل فيه دون المجالس الحسبية (في ٢٧ مايو سنة ١٩٢٨ ن ٢٤٢)

١٧٩ - القرارات المترتبة للمرافعة ووجوب احترامها : متى صدر قرار في قضية وحضر قاض آخر فلا يعيد سماع المرافعة

تقضى المادة الخامسة من القانون ن ٢٥ سنة ٩٢٠ بأن الزوج اذا كان غائبا غيبة قربية وطلبت زوجته تطبيقها منه فبعد أن يثبت لدى القاضى زواجها به وأنه ليس له مال ظاهر وأنه تاركها بلا نفقة بدون حق أعذر اليه القاضى بالطرق المعروفة وضرب له أجلا فان لم يرسل اليها ما تنفق منه أو لم

يحضر للانفاق عليها طلق عليه القاضى وقد اختلفت المحاكم فيما اذا اثبتت الزوجة ما ذكر واعذرت المحكمة الى الزوج بالانفاق وضربت له اجلا ثم حضر بعد ذلك قاض آخر فالبعض جرى على استئناف سماع المرافعة والأدلة وعدم التعويل على شىء مما حصل أمام القاضى السابق والبعض الآخر جرى على احترام القرار الصادر بالأعذار وضرب الاجل كأنه صدر أمامه ولكنه يسمع الدعوى ويسير فى القضية والوزارة ترى أن الأعذار بالانفاق وضرب الاجل قرار صدر بعد سماع المرافعة وقيام الدليل على الدعوى والمبادئ القانونية تقضى بأن هذا القرار يجب احترامه لأنه أصبح حقا مكتسبا وحاز قوة الشىء المحكوم فيه لدى المحكمة التى أصدرته . لهذا توجه الوزارة نظر المحاكم الى أنه فى حالة ما اذا صدر مثل هذا القرار وحضر قاض آخر فلا يعيد سماع المرافعة والأدلة وإنما يسير فى القضية من النقطة التى انتهت اليها ويحكم فيها بعد سماع أقوال الخصوم وطلباتهم ليسكون الحكم طبقا للمادة (٢٧٨ - ٧٨ - ٣١)^(١) من اللائحة (منشور رقم ٢٤ فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٩)

١٨٠ - المستندات التى تقدم للمحكمة : لما كان ما ورد بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والأجراءات المتعلقة بها خاصا بأيداع المستندات قد ينقصه بعض ما هو لازم لحفظ هذه المستندات وصيانتها فقد رأت الوزارة اتباع ما يأتى : -

أولا - أن تخاطب المستندات مع بعضها فى خيط واحد متين وترتبط كذلك بالقائمة وتختتم بالشمع الأحمر بختم مقدم المستندات

ثانيا - فى حالة ما اذا ادعى مقدم المستندات فقد سند الاستلام يؤخذ عليه إيصال باستردادها على أصل المحافظة المودعة بالملف (منشور رقم ٢٩٠ فى ١٣ يوليو سنة ٢٩)

١٨١ - انزار قلم الكتاب بعزم تسليم مستندات : استفهمت احدى المحاكم عما اذا كانت المستندات المقدمة فى قضية تسلّم الى مودعها مع وجود انذار لقلم الكتاب بعدم تسليمها فرأت الوزارة أنه لا يجوز حجز المستندات المودعة بالقضايا بناء على الانذارات البسيطة لأنها لا تعتبر حجرا بالمعنى القانونى أما اذا كان المطلوب بالانذار حجز المستندات حتى يفصل فى دعوى مرفوعة بشأنها ومنظورة أمام المحكمة فيجب فى هذه الحالة حجز المستندات حتى يفصل فى الدعوى (أمر الحاقانية فى ١٤ يناير سنة ٣٣)

١٨٢ - الدعوى المطلوب الحكم فيها بالطلاق بين غير المسلمين : ترى الوزارة أن تفصل المحاكم

(١) م ٢٧٨ يشترط فى القضاة الذين يحكمون فى الدعوى أن يكونوا قد سمعوا المرافعة فيها والا كان الحكم ملغى . ويجب أيضا ان يكونوا حاضرين تلاوة الحكم وان تكون تلاوته فى جلسة علنية

الشرعية في الدعاوى المطلوب فيها الحكم بالطلاق بين غير المسلمين على وفق المنهج الشرعي مع مراعاة ما نص عليه في المادة ٩٩ من القانون نمرة ٧٨ سنة ١٩٣١ وأن تراعى في سماع اشهادات الطلاق منهم مواد الأشهادات المنصوص عليها في القانون المذكور من غير تعرض لوصف الطلاق وبناء على هذا يلغى المنشور رقم ١٤ سنة ١٩٣١ (منشور رقم ١٨ في ٣ يونية سنة ١٩٣١)

١٨٣ - الطوائف التي لا تربطها بوقوع الطلاق : ردا على استفسار المحكمة بكتابها المؤرخ ٣١-٧-٢٦ ن ٦٢٢ تفيد الوزارة بأن طائفتي الروم الكاثوليك واللاتين الكاثوليك من الطوائف الكاثوليكية التي لا تدين بوقوع الطلاق ويلاحظ أن الفقرة الأخيرة من المادة ٩٩ (١) من اللائحة ٧٨ - ١٩٣١ وضعت لتحديد اختصاص المحاكم الشرعية فيما يختص بدعاوى الطلاق بين غير المسلمين فهي من التشريع المنظم للاختصاص والمتعلق بالنظام العام ولذلك تنطبق على الدعاوى المطروحة أمام المحاكم الشرعية في أي درجة من درجاتها ولو كانت درجة الألتماس رعاية للمصلحة العامة التي من أجلها شرع المنع من سماع هذه الدعاوى بالمحاكم الشرعية (أمر الوزارة في ٢٨ - ٩ - ١٩٣١)

١٨٤ - المادة ١١٣ - ٧٨ - ١٩٣١ ودخول غير المتداعيين في الخصومة : نصت المادة ١١٣ - ٧٨ - ١٩٣١ من اللائحة على أنه يجوز لغير المتداعيين من يكون له خصومة تتعاق بالدعوى المقامة أن يدخل فيها إما باعلان الخصم بذلك قبل يوم الجلسة أو بتقديم طلبه حال انعقادها لكن لا يترتب على ذلك تأخير الحكم في الدعوى الأصلية الا اذا وجد ما يقتضى التأخير شرعا وقد فهم بعض المحاكم أن الطلب الذي يقدم حال انعقاد الجلسة لا بد أن يكون كتابيا ولم يقبل الطلب الشفوي بها وبما أن المادة المذكورة مطلقة لا تفرق بين الطلب الكتابي الذي يقدم للجلسة والطلب الشفوي الذي يدون بمحاضرها لهذا ترى وجوب العمل بهذا الأطلاق وقبول الطلبات الشفهوية التي تقدم بالجلسة (منشور رقم ٦ في ٢٣ فبراير سنة ١٩٣١)

١٨٥ - الفقرة الخامسة من المادة ٩٩ ومنع سماع دعوى الزوجية : تبين للوزارة أن بعض المحاكم الشرعية لا تحكم بعدم سماع دعوى الزوجية اذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة أو سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة بالتطبيق للفقرة الخامسة من المادة ٩٩ (٢) من لائحة سنة ١٩٣١

- (١) ولا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسامين على الآخر الا اذا كانا يدينان بوقوع الطلاق
- (٢) يجوز لغير المتداعيين من يكون له خصومة تتعلق بالدعوى المقامه أن يدخل فيها اما باعلان الخصوم بذلك قبل الجلسة او بتقديم طلبه حال انعقادها لكن لا يترتب على ذلك تأخير الحكم في الدعوى الأصلية الا اذا وجد ما يقتضى التأخير شرعا
- (٣) ولا تسمع دعوى الزوجية الا اذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة او سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة الا بأمر منا

المعدلة للمادة الأولى من القانون نمرة ٥٦ سنة ١٩٢٣ إلا اذا كان هناك نزاع بخصوص الزوجية فأما اذا كان في أثر من آثارها فقط كالنفقة أو الطاعة فأنها تسمع الدعوى وتسير فيها وبما أن الغرض من تحقيق سن الزواج لا يتحقق إلا بالمنع من سماع الدعوى مطلقا سواء أكان النزاع في ذات الزوجية أم فيما يترتب عليها من الآثار وقد تأيد ذلك بما أشير اليه في المذكرة الأيضاحية لللائحة سنة ١٩٣١ حيث بنى التعديل على ضرورة احترام آثار الزوجية فيما اذا كانت سن الزوجين معا وقت رفع الدعوى أزيد من السن المحددة وأبقيت الفقرة في غير هذه الحالة على اطلاقها تحقيقا للغرض الذي من أجله شرع المنع من سماع الدعوى

فتحقيقا لغرض الشارع تلفت الوزارة نظر المحاكم الشرعية الى تطبيق هذه الفقرة على اطلاقها فيما اذا كانت سن الزوجين أو أحدهما وقت الدعوى أقل من السن المحددة (منشور رقم ٢٩ في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣١)

١٨٦ - الحكم بالحبس ٢٤ ساعة بالجملة : متى حكم القاضي بالحبس ٢٤ ساعة على من وقع منه تشويش بالجلسة فان هذا الحكم يكون واجب الاحترام والتنفيذ وليس للقاضي أن يعدل عنه إذ أن هذا العدول مناف للغرض الذي من أجله تقررت عقوبة الحبس المذكورة ويجب اثبات الحكم في محضر الجلسة (منشور ٦٩٥٠ مؤرخ ١١ أكتوبر سنة ١٩١٣)

١٨٧ - برسل النموذج ٦٦ مع المحكوم عليه بالحبس الى البوليس : جرى بعض المحاكم الشرعية عند الحكم بالحبس أربعاً وعشرين ساعة على أشخاص حصل منهم تشويش بالجلسة أثناء انعقادها طبقا للمادة ٧٣ (٧١-٧٨-٣١)^(١) من اللائحة أن يرسل المحكوم عليهم الى البوليس للتنفيذ عليهم دون أن يبعث معهم بالنماذج المخصصة لذلك اكتفاء بالمكاتبات الإدارية المعتادة وبما أن تنفيذ مثل هذه الأحكام لا يكون إلا بمقتضى النموذج (٦٦ محاكم شرعية) اتى الوزارة مراعاة ذلك (كتاب دورى في ٣٠/١٢/١٧)

(١) ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها بحيث يكون له أن يخرج منها من يحصل منه تشويش يخل بنظامها فان تمادى على فعله كان له حبسه فوراً ٢٤ ساعة ومتى امر بذلك ارسله الى البوليس لحبسه وعلى البوليس تنفيذ ذلك

الفصل الخامس

الدفع بعدم الاختصاص

١٨٨ - الموظف الذي يعين في عهد بقصر النعيش تعتبر تلك الجهة وطنا له : رفعت قضية بمحكمة بنى سويف الجزئية الشرعية بطلب نفقة وقد أطلعت الوزارة عليها وظهر منها أن الخصمين تنازعا أمام المحكمة في الاختصاص وعدمه فقررت الاختصاص نظرا لأن المدعى عليه موظف ببنى سويف فيكون مقبلا بها بنية النعيش فتكون وطنا له ولأنه ليس المراد بالوطن في المادة (٢١) (٢٠-٧٨-٣١)^(١) من اللائحة الوطن الأصلي الذي هو محل ولادة الشخص أو تزوجه وإن هذا القرار استؤنف ونظرته محكمة الدفع وقررت عدم صحته لأن مجرد توظيف المدعى عليه ببنى سويف لا يجعلها وطنا أصليا له فلا تكون المحكمة الجزئية مختصة

ويلاحظ أن ما ذهبت إليه محكمة الدفع لا يمكن انطباقه على غرض الشارع وأن ما أجرته المحكمة الجزئية كان هو الصواب (لكية بنى سويف الشرعية في أول يولية سنة ٩١١ ن ٥٨٤٨)

١٨٩ - تفسير محل إقامة المدعى عليه أثناء سير الدعوى : لاحظت الحقانية أن بعض المحاكم الشرعية يحكم بعدم الاختصاص اذا غير المدعى عليه محل إقامته أثناء سير الدعوى وحيث أن المادة ٢٢ (٢١-٧٨-٣١)^(٢) من اللائحة صريحة في أن الدعوى ترفع أمام المحكمة التي في دائرتها محل إقامة المدعى عليه والظاهر من ذلك أن المعول عليه في الاختصاص هو يوم رفع الدعوى ولا يؤثر على الاختصاص بعد ذلك تغيير محل الإقامة والالتصاف عليه عدم إمكان الفصل في القضايا اذا استمر المدعى عليهم ينتقلون من محل الى آخر . (منشور رقم ٢١ في ٢٩ يولية سنة ٩١٥)

١٩٠ - الحكم بعدم الاختصاص منه تلقاء نفس المحكمة : قضت المادة ١٠٣ (١٠١-٧٨-٣١)^(٣) من اللائحة بأن تحكم المحاكم من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص ان كان سببه إن القضية من خصائص

(١) محل الإقامة هو البلد الذي يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقبلا فيه عادة
(٢) ترفع الدعوى أمام المحكمة التي في دائرتها محل إقامة المدعى عليه فإن لم يكن له محل إقامة كالرحل رفعت الدعوى أمام المحكمة التي في دائرتها محل إقامة المدعى
(٣) تحكم المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم في أية حالة كانت عليها الدعوى بعدم الاختصاص ان كان سببه النظام العام أو ان العقار ليس داخلا في دائرة اختصاصها أو ان القضية من خصائص محكمة أعلى أو أقل درجة كما تحكم كذلك في الوجه الثاني والثالث والرابع

محكمة ابتدائية وقد استفهم بعض المحاكم عن المراد من كلمة ابتدائية وحيث أن المقصود من هذه المحكمة كل محكمة تكون أقل درجة من المحكمة المرفوع لها الدعوى والمحكمة هي الأي جعل الخصوم للدعاوى شأنًا أكثر مما جعله الشارع لها وعلى ذلك إذا رفعت دعوى أمام محكمة جزئية فليس للمحكمة أن تحكم من نفسها بعدم الاختصاص لسبب أن الدعوى من خصائص محكمة كلية وإنما للمحاكم الابتدائية ذلك إذا رفعت أمامها دعوى من اختصاص محكمة جزئية (منشور رقم ٢٦٣٥ في ١٤ إبريل سنة ١٩١٤)

١٩١ - المحاكم الشرعية وقضايا الأحوال الشخصية للتونسيين والجزائريين : الرأى الذى تمسكت به الخارجية لغاية الآن هو أن المحاكم الشرعية فى مصر مختصة بالنظر فى مسائل الأحوال الشخصية (١) الخاصة بالتونسيين وغيرهم من المسلمين وغيرهم الذين هم تحت حماية فرنسا ولكنها ليست مختصة بالنظر فى أحوال الجزائريين الذين هم رعايا دولة فرنسا (لكلية الأسكندرية فى ٢٠ - ٩ - ٩٢٧ ن ٧٥٣٩)

١٩٢ - إيقاف السير فى دعاوى عند رفع المدعى عليه بعدم الاختصاص لتبعيته لدولة فرنسا : لوحظ أن بعض المحاكم الشرعية مازالت تقرر إيقاف السير فى الدعاوى المنظورة أمامها بمجرد دفع المدعى عليه بعدم الاختصاص لتبعيته لدولة فرنسا بدون إيضاح ما إذا كانت هذه التبعية تبعية رعوية أو حماية وبما أن وزارة الخارجية أوضحت بكتابها ن ٤٤٥٤ المؤرخ ٢٥ أكتوبر سنة ٩٢٦ أن الرأى الذى تمسكت به وزارة الخارجية لغاية الآن هو أن المحاكم الشرعية فى مصر مختصة بالنظر فى مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالتونسيين وغيرهم من المسلمين الذين هم تحت حماية فرنسا ولكنها ليست مختصة بالنظر فى أحوال الجزائريين الذين هم رعايا دولة فرنسا لذلك توجه الوزارة نظر المحاكم الى أنه فى حالة دفع المدعى عليه بعدم الاختصاص لأنه تابع لدولة فرنسا الاستعلام منه عن

على أنه يجوز للمحكمة أن تقرر احالة الدعوى على المحكمة المختصة إذا ظهر لها عدم الاختصاص وعلى المحكمة قبل الحكم فى الوجه الرابع سواء أكان من نفسها أم بناء على طلب الخصم أن تستفسر من المدعى عن كل ما يلزم لتصحيح دعواه ولها أن تمهله لذلك

(١) المقصود بالأحوال الشخصية هو مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التى رتب القانون عليها أثرا قانونيا فى حياته الاجتماعية ككون الإنسان ذكرا أو أنثى - زوجا أو أرملة أو مطلقا أو ابا أو ابنا شرعيا - أو كونه تام الأهلية أو ناقصا لصغر سن أو عتد أو جنون أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدا بسبب من أسبابها القانونية أما الأمور المتعلقة بالمسائل المالية فكلها بحسب الأصل من الأحوال العينية أما الوقف والهبة والوصية والنفقات على اختلاف أنواعها فأنها وإن كانت من الأحوال العينية لتعلقها بالمال وباستحقاقه وعدم استحقاقه إلا أن المشرع المصرى وجد أن الوقف والهبة والوصية وكلها من عقود التبرعات تقوم غالبا على فكرة التصديق المندوب اليه ديانة فجعلها من مسائل الأحوال الشخصية

انظر الجريدة القضائية عدد رقم ٢٣٧ صفحة ٥ محكمة النقض فى الطعن ن ٤٠ سنة ٣٢ - ٣

نوع هذه التبعية فان أجاز بأنه من الجزائريين التابعين لدولة فرنسا أوقفت المحكمة السير في الدعوى وخبرت الوزارة بالتحري عن حقيقة تبعيته طبقا للنشور ن ٥٨ الصادر في ٢٣ أغسطس سنة ٩١٦ مع بيان عنوانه وصناعته بيانا كافيا ليتسنى للخارجية إجراء التحري المطلوب وإن أجاز بأنه من التونسيين أو غيرهم من المسلمين الذين هم تحت حماية فرنسا سارت المحكمة في الدعوى بدون التفات الى هذا الدفع (منشور رقم ١١ في ١٧ مارس سنة ١٩٢٨)

١٩٣ - ادعاء أمر الخصوم الرعوية الأجنبي وتكليفه اثبات ذلك . رأت الوزارة تحقيقا لرغبة وزارة الخارجية أنه في حالة ادعاء أحد الخصوم الرعوية الأجنبية يجب على المحكمة تكليفه بتقديم مالدیه من المستندات التي يرتكن عليها في ذلك - ومتى قدمها ترسل الى الحاقانية لتبعث بها الى الخارجية للاطلاع عليها حتى اذا ما وجدتها غير كافية لأثبات تبعية مقدمها استغنت عن مخابرة السلطة الادارية في عمل التحريات المعتاد اتخاذها والتي قد تستغرق زمنا طويلا ربما تؤثر على مصلحة المتقاضين (منشور رقم ١٨ في ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٨)

١٩٤ - المصرية التي تزوجت تونسيا وطلقت منه واهتفظت بحفسيه مطلقا : ردا على كتاب المحكمة بشأن التحري عن تبعية مصرية مطلقة تونسي تفيد بأنه ثبت من التحريات أن المذكورة كانت مصرية الجنس وأن مطلقها تونسي الأصل ومقيد بقنصلية فرنسا وولد شرعي لشخص مدرج بكشوف التونسيين الرسمية لذلك يقتضى اعتباره ومعاملته بصفته تونسيا حماية فرنسا وكذا مطلقته بمثل هذه الصفة تبعا له مادامت لم تقرر رغبتها في العودة الى جنسيتها الأصلية المصرية بل على العكس فقد أظهرت الاحتفاظ بجنسية مطلقها التي اكتسبتها بالزواج منه (لمحكمة الخليفة الشرعية في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٢٨ مرة ٩٢٠٩)

١٩٥ - الدول المتمتعة بالامتيازات الأجنبية بالقطر المصري : ان الدول المتمتعة بالامتيازات الأجنبية في القطر المصري هي : - بريطانيا العظمى - فرنسا - إيطاليا - بلجيكا - اليونان - الولايات المتحدة - هولاندا - أسبانيا - البرتغال - الدانمارك - السويد - النرويج - سويسرا - رومانيا - لكسمبرج هذا وان رعايا لكسمبرج مقيدون بقنصلية بلجيكا والرعايا السويسريين مقيدون بقنصليات احدى الدول الثلاث الآتية : وهي فرنسا وإيطاليا وبريطانيا العظمى . أما رعايا كل من ألمانيا والنمسا والمجر مع كونهم غير متمتعين بالامتيازات الأجنبية الا أنهم لا يخضعون للقضاء الأهلي (لوزارة الحاقانية في ٢٣ يناير سنة ١٩٢٩)

١٩٦ - قضايا الاموال الشخصية للمجريين والنمساويين : طلبت وزارة الخارجية بكتابها رقم ١٧٢ اصدار التعليمات اللازمة الى المحاكم الشرعية بعدم النظر في قضايا الأحوال الشخصية المتعلقة بالرعايا المجريين والنمساويين لرعويتهم الأجنبية (أمر الوزارة رقم ٣٧٤٥ في ٢٤ - ٤ - ١٩٢٩)

١٩٧ - الدفوع بمرم الاختصاص من أم الصغير: لاحظت الوزارة أن بعض المحاكم تقرر قبول الدفوع بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المرفوعة من أم الصغير الذي تجاوز سن الحضانة بطلب نفقة له إذا كان المدعى عليه غير مقيم بدائرة اختصاص المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى ولما كان ذلك مخالفا لما تقضى به المادة ٢٥ (٢٤-٧٨-٣١) من اللائحة فقد نصت على أن أم الصغير بخيرة في رفع هذه الدعوى بين رفعها أمام المحكمة التي تقيم بدائرتها ورفعها أمام المحكمة التي يقيم بدائرتها المدعى عليه والصغير هو من لم يبلغ شرعا سواء تجاوز سن الحضانة أم لا وبما أن حكمة التخيير في الأحوال الميمنة بالمادة ٢٥ (٢٤-٧٨-٣١) ^(١) المذكورة هي رغبة التسهيل على النسوة في الدعاوى التي يكثر وقوعها حتى لا يتكبدن مشقة الانتقال الى محكمة المدعى عليه والحكم بعدم الاختصاص في هذه الدعوى غير محقق لحكمة التشريع المذكورة (منشور رقم ٢٨ في ١٣ يولية سنة ١٩٢٩)

١٩٨ - محكمة السويس الشرعية مختصة بنظر دعاوى المسلمين من رعايا إنجلترا في قضايا الأحوال الشخصية: اطلعت الوزارة على كتاب محكمة السويس الشرعية رقم ١٤٩٢ الخاص بالشكوى المقدمة من وكيل زينب محمد علي بشأن القضية المرفوعة مهاضد محمد القاضي عبد المولى البريطانى التبعة الذي يدفع بعدم اختصاص المحاكم الشرعية بنظر هذه القضية

وترى اتباع ما جاء بكتاب الوزارة المبلغ لمحكمة السويس الشرعية بتاريخ ١٥ يولية سنة ١٩٢٣ نمرة ٢٧٤٥ بشأن هذه القضية والقضايا المماثلة لها التي ترفع بمحكمة السويس بصفة عامة وذلك نظرا لأن دولة بريطانيا بواسطة ممثلها في السويس تنازلت صراحة عن امتيازاتها بشأن المسلمين من رعاياها في صدد أحوالهم الشخصية كالمدون بمذكرة قسم قضايا الحقانية المرسله صورتها للمحكمة مع الكتاب المشار اليه فالمرجو تبليغ ذلك للمحكمة (لمحكمة الزقازيق الشرعية في ٧ - ٥ - ١٩٣٤ - ٢١٣٦)

١٩٩ - كثرة تأجيل القضايا للأسباب غير وجيهه: لاحظت الوزارة أن المحاكم لاتزال تؤجل القضايا من تلقاء نفسها وبطلب الخصوم لأسباب غير وجيهة ولا تزال تعيد أوراق التحرى في مواد الوراثة الى جهات الإدارة ولا تستوفى هي التحقيق بنفسها عملا بالمادة ٣٥٤ من اللائحة ^(٢)

(١) المادة ٢٤- ترفع الدعوى أمام المحكمة التي بدائرتها محل اقامة المدعى أو المدعى عليه اذا كانت من الزوجة أو الأم أو الحاضنة في المواد الآتية
الحضانة. انتقال الحضانة بالصغير الى بلد آخر. أجره الحضانه والرعاية والنفقات وأجرة المسكن. المهر. الجهاز. التوكيل في أمور الزوجية - الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق. الطلاق والخلع والمباراة. الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية
(٢) المادة ٣٥٨- اذا رأى القاضي ان التحريات غير كافية او فيها مخالفة للحقيقة جازله ان يستأنف التحقيق بنفسه

(٣٥٨ - ٧٨ - ١٩٣١) وقد سبق للوزارة توجيه نظر المحاكم في عدة منشورات الى مافي ذلك من تعطيل مصالح الناس والأبطاء في إنجاز العمل بلا مبرر (منشور رقم ٨ في ٣١ - ١ - ١٩٢٧)

٢٠٠ - تأجيل القضايا بسبب واهم : لاحظت الوزارة من مراجعة كشوف التأجيلات الواردة لها من المحاكم الشرعية على القضايا ومواد التصرفات والوراثة أن أغلب المحاكم يتساهل في اجابة طلب التأجيل ويتكرر لسبب واحد أو لأسباب لا مبرر لها وقد كثرت الشكوى من أرباب الشأن في هذا الموضوع خصوصا فيما يتعلق بمواد التصرفات وبما أن هذا التصرف فضلا عن أنه مخالف لمنشورات الوزارة العديدة فانه معطل لمصلحة المتقاضين ويترتب عليه ضياع الفائدة لعدم الحصول على الحق في الوقت المناسب لذلك تلقت الوزارة المحاكم الشرعية الى وجوب العمل بتلك المنشورات وعدم التساهل في قبول طلبات التأجيل إلا لأسباب قانونية (منشور رقم ٤٤ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٨)

٢٠١ - نفقة الصغير المسار اليها في المادتين الخامسة والسادسة من اللائحة : نفقة الصغير الواردة في المادتين الخامسة والسادسة من اللائحة لا يراد منها سوى نفقته على أبيه أما نفقته على غير الأب كالجدة والأم والأخ والعم فهي من نفقات الأقارب ولذلك يرجع في القضاء بها الى الأحكام والنصوص الشرعية الخاصة بالنفقات بين الأقارب فيكون الحكم بها قابلا للاستئناف مهما كان المقدار المطلوب أو المحكوم به (منشور ن ٤ في ١٠ مارس سنة ١٩٣٢)

٢٠٢ - قضايا النفقات وسرعة الفصل فيها : تبين للوزارة أن بعض المحاكم الشرعية يطول أمامها نظر قضايا النفقات والحضانة وتؤجلها أكثر من مرة مع أنها بطبيعتها من القضايا المستعجلة التي يلزم أن تنال من المحاكم قسطها من العناية وسرعة الفصل منعا للضرر عن أرباب الحقوق وتوفيراً للمشقات التي يتكبدونها في هذا السبيل (منشور رقم ١٥ في ٢١/٩/١٩٣٢)

٢٠٣ - سرعة الفصل في قضايا النفقات والحضانة ومواد عزل واقامة النظار : تبين للوزارة رغم منشوراتها المتعددة - أن بعض المحاكم الشرعية يطول أمامها نظر قضايا النفقات والحضانة ومواد عزل النظار واقامتهم وتؤجلها غير مرة آجالا طويلة لأسباب لا تقتضى ذلك مع أنها من القضايا المستعجلة التي يجب أن تنال من المحاكم أكثر قسط من العناية وسرعة الفصل منعا للضرر عن ارباب الحقوق ودفعاً للمشقات التي تلحقهم من كثرة التأجيلات بلا مبرر والوزارة توجه نظر المحاكم الى تدارك هذا الأمر وقطع أسباب الشكوى ومراعاة المنشورات السابقة (منشور رقم ٥ في ١٧ - ٧ - ١٩٣٥)

الفصل السادس

الطعن بالتزوير - انكار الختم أو الأمضاء - اهل الخبرة

٢٠٤ - الطعن بالتزوير وبيان ماله السند وإيقاف السير في الدعوى الأصلية: لاحظت الحقانية على بعض المحاكم أنه عندما يقدم لها طعن بالتزوير في السندات التي يقدمها الخصوم لا تبين حالة السند المطعون فيه ولا توقف السير في الدعوى الأصلية حتى يحكم في دعوى التزوير بل تسير في الدعويين معا وحيث أن هذا مخالف لما تقتضيه المواد ١٥٤ و ١٥٨ و ١٥٥ و ٧٨ - ٣١ (١) من اللائحة فعلى المحاكم مراعاة ذلك (منشور ن ٢٢٩٠ مؤرخ ٤ إبريل سنة ١٩١٤)

(١) م ق ١٥٤ (٣١/٧٨/١٥٥) يترتب على الطعن بتزوير الورقة إيقاف السير في الدعوى اذا لم يكن للمدعى دليل آخر لإثباتها
م ١٥٩ تبين حالة السند على الوجه السابق في المادة ١٤١ (٣١-٧٨-١٤٢)

للختم قوة الأمضاء

المبادئ القانونية

١ - القانون المصري جعل للختم قوة الأمضاء في حجية الأوراق فسوى بينهما في حكم المواد ١٨٩ و ١٩٢ من قانون العقوبات القديم وفي المواد ١٧٩ و ٢٢٩ من قانون العقوبات الحالي فاعتبر مرتكبا لجريمة التزوير من يوقع على محرر بختم غير ختمه سواء اكان هذا الختم مزورا تقليدا لختم صحيح أم كان ختما صحيحا استعمله المزور بغير علم صاحبه ورضائه كما اعتبر خائنا للأمانة كل من أؤتمن على ورقة بمضأة أو مختومة على بياض فسكتب في البياض فوق الختم أو الأمضاء سنددين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التي يترتب على حصولها ضرر لصاحب الأمضاء أو الختم فاذا لم تكن الورقة الممضأة أو المختومة على بياض مسلبة للخائن وانما استحصل عليها بأية طريقة كانت فانه يعد مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير . وكما سوى بينهما في أحكام قانون العقوبات كذلك سوى بينهما في أحكام قانون المرافعات في المواد ٢٥١ وما بعدها لغاية المادة ٢٧٣ الواردة في باب تحقيق الخطوط وفي المواد ٢٧٣ لغاية المادة ٢٩١ الواردة في باب دعوى التزوير

٢ - المفهوم من هذه المواد أن الاعتراف المشار اليه فيها هو الاعتراف بذات الأمضاء أو بصمة الختم وان الانكار هو انكار ذات الامضاء أو نفس بصمة الختم كذلك وأن ما أجز من سماع البينة على حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم انما قصد به تحقيق ما اذا كانت الامضاء أو الختم هو لصاحبه أم لا وذلك عند عدم وجود أوراق للمضاهاة أو عند عدم الاطمئنان الى تقرير خبير المضاهاة المعين في الدعوى كما يفهم أن المقصود من الحكم الذي يصدر بصحة الورقة التي صار تحقيقها انما هو الحكم بصحتها مجحولا على صحة ثبوت الامضاء أو الختم لمن نسبت اليه الورقة التي صار تحقيقها بعد انكارها

٣٠٥ - انظر الختم أو الامضاء وما يترتب على ذلك : قضت الفقرة الثانية من المادة ١٤١ (١٤١) - ٧٨ - ٣١) (١) من اللائحة بأنه يترتب على انكار الختم أو الامضاء إيقاف السير في الدعوى اذا لم يكن للمدعى دليل آخر لا يثبتها وليس معنى هذا الأيقاف استبعاد القضية من الجلسات في كل الأحوال وإنما معناه بوجه عام عدم إمكان الفصل في موضوع الدعوى مع انكار الدليل الذي يتوقف عليه الفصل فيها وقد جرى بعض المحاكم على الأيقاف (بمعنى استبعاد القضية من الجلسات) بمجرد الانكار مع أن انكار الامضاء أو الختم هو مجرد انكار نسبة الختم أو الامضاء لمن هو منسوب اليه ولذلك لا يكلف منكر الختم أو الامضاء اثبات ذلك بل يكلف بأثبات الامضاء أو الختم المتمسك بالسند فيثبته إما بالمضاهاة أو بشهادة الشهود اذا لم تيسر المضاهاة كالمادتين ١٤٥ و ١٥١ (١٤٥ و ١٥١ - ٧٨ - ٣١) (٢) بناء على ذلك يكون الواجب على المحكمة في حالة الانكار أن تكلف الخصم المتمسك بذلك السند باثباته وأن تثبت أقوال الخصوم في محضر القضية ثم تعين الطريق الذي يتبع في تحقيق السند فان كان الاثبات بالبينة سارت المحكمة في سماع شهادة الشهود كما لو كانت تسمع شهود اثبات الدعوى الأصلية وان كان الاثبات بطريق المضاهاة وتعيين خبير أوقفت القضية (بمعنى استبعادها

٣ - ان القانون المصرى أقام حجية الاوراق على شهادة ذات الامضاء أو الختم الموقع به عليها . فتم اعتراف الخصم الذى تشهد عليه الورقة بان الامضاء أو الختم الموقع به على تلك الورقة هو امضاؤه أو ختمه أو متى ثبت ذلك بعد الانكار بالدليل الذى يقدمه المتمسك بالورقة فلا يطلب من هذا المتمسك أى دليل آخر لاعتماد صحة الورقة وإمكان اعتبارها حجة بما فيها على خصمه صاحب الامضاء أو الختم . ولايستطيع هذا الخصم التنصل مما تثبته عليه الورقة الا اذا بين كيف وصل امضاؤه هذا الصحيح أو ختمه هذا الصحيح الى الورقة التى عليها التوقيع به وأقام الدليل على صحة ما يدعيه من ذلك . فان هذه هى منه دعوى تزوير تحتة (٤) المادة ٢٧ لا ترمى الى اثبات الامضاء المنكور أو الختم المنكورة بصمته لا الى اثبات التوقيع بعد الاعتراف بالختم

انظر الخط والامضاء

١ - سبق أن قررت محكمة النقض فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٦ إبريل سنة ١٩٣٤ وفيما بعده من الاحكام التى من قبيله أن من الخطأ تكليف المتمسك بالورقة أن يثبت توقيع خصمه عليها فى صورة اعتراف ذلك الخصم بصمة ختمه بل انه فى هذه الحالة يجب اعتبار الورقة صحيحة حتى يطعن فيها بالتزوير بطريقه القانونى واذن تفصل فى دعوى التزوير وفى الدعوى الأصلية بما يثبت لها . (لمحكمة النقض فى العدين ١ و ١٠ من الجريدة القضائية السنة السادسة)

(١) المادة - ١٤١ اذا نكر من يشهد عليه السند الامضاء أو الختم أو انكر ذلك من يقوم مقامه تأمر المحكمة باجراء التحقيق ويترتب على الامر بأجراء التحقيق إيقاف السير فى الدعوى اذا لم يكن للمدعى دليل آخر لا يثبتها

(٢) المادة - ١٤٥ يكون التحقيق بمضاهاة الامضاء أو الختم الذى حصل انكاره على ما هو معروف للمنكر من امضاء او ختم

المادة - ١٥١ اذا لم تيسر المضاهاة ولم يكن للمتمسك بالسند دليل آخر جاز اثبات الامضاء أو الختم عند الانكار بشهادة من عاينوا الخصم فى حالة التوقيع على السند بامضائه أو ختمه

من الجلسات) اتباعا لما هو منصوص عليه في باب تعيين الخبراء حتى يقدم الخبير تقريره وأما الطعن بالتزوير فهو دعوى مستقلة قائمة بذاتها يقوم مدعيها بإثباتها كالدعوى الأصلية ويترتب عليها إيقاف السير في الدعوى الأصلية واستبعادها من الجلسات انتظارا للفصل فيها ويجب أن يخصص لها ملف مستقل بنمرة مستقلة وتسير المحكمة فيها طبقا لما هو مدون بمواد اللائحة في دعوى التزوير (منشور ن ٦٦٧٦ مؤرخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٤)

٢٠٦ - الطعن بالتزوير الموجب لإيقاف السير في الدعوى الأصلية : لاحظت الحقانية في كثير من القضايا أن بعض المحاكم توقف السير في الدعوى بناء على مجرد قول أحد الخصوم في الجلسة بأن يطعن بالتزوير في ورقة من الأوراق أخذا بظاهر المادة ١٥٤ (١٥٥-٧٨-٣١) من اللائحة وحيث أن المادة المذكورة لم توضع لبيان كيفية الطعن وإنما وضعت لبيان حكم الطعن الذي يقع صحيحا في شكله

وحيث أن المادة ١٥٣ (١) (١٥٤ - ٧٨ - ٣١) تثبت كيفية الطعن بالتزوير وهي صريحة في أن من يطعن بالتزوير يقدم تقريرا بطعنه للكاتب المختص فلم يكن ثمة شك في أن الطعن بالتزوير لا يكسب حكما من أحكامه الا بتقرير يعمل لذلك على أن يستوى أن يكون التقرير مقبولا للكاتب المختص وهو في قلم الكاتب أو أثناء وجوده بالجلسة كما أنه لا فرق بين أن يكون تقرير الطعن كتابة أو شفويا وإنما في هذه الحالة يجب على الكاتب أن يعمل به محضرا يوقع عليه الطاعن أو وكيله وعلى مدعى التزوير طبقا للسادة ١٥٩ (٢) (١٦٠ - ٧٨ - ٣١) أن يعلن أدلة التزوير للمدعى في ظرف ثمانية أيام من تاريخ تقديم التقرير مع تكليفه بالحضور أمام جاسة تحدد للمناقشة في تلك الأدلة فإذا مضى الميعاد المذكور ولم يعمل مدعى التزوير ذلك تقرر المحكمة سقوط دعوى التزوير طبقا للسادة ١٦٠ (٣) (١٦١ - ٧٨ - ٣١) إلا إذا أبدى مدعى التزوير عذرا مقبولا وعليه فمجرد قول أحد الخصوم في الجلسة بأنه يطعن بالتزوير في ورقة من الأوراق لا يوقف السير في الدعوى (منشور ن ١٢٤٩ مؤرخ ٤ مايو سنة ١٩١٥)

٢٠٧ - الطعن بالتزوير وملاحظة المواد والمفردات المتعلقة به : لاحظت الوزارة أن المحاكم لا تسير في الطعن بالتزوير مع ما تقضى به مواد لائحة المحاكم الشرعية ومنشورات الوزارة فان بعضها

- (١) إذا طعن من يشهد عليه السند بالتزوير فيه قدم تقريرا بذلك لقلم كاتب المحكمة
- (٢) يجب على مدعى التزوير أن يعلن المدعى عليه في ظرف ثمانية أيام من تاريخ تقديم التقرير بأدله على ذلك مع تكليفه بالحضور أمام الجلسة للمناقشة في تلك الأدلة
- (٣) إذا مضى الميعاد المذكور ولم يفعل مدعى التزوير ذلك ولم يبد عذرا مقبولا تقرر المحكمة سقوط دعوى التزوير

يوقف السير في قضية الموضوع قبل أن يقدم تقريرا بالطعن وبعضها يوقف السير قبل كتابة محضر بأوصاف الورقة المطعون فيها وبعضها يؤجل قضية الموضوع بعد تقديم تقرير بالطعن لا إعلان الخصم بأدلة التزوير وبما أن ذلك مخالف للمواد ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٨ من اللائحة (١٥٥ و ١٥٦ - ٧٨ - ٣١) وللمنشورات التي أصدرتها في سنتي ٩١٤ و ٩١٥ فالوزارة تسترعى نظر المحاكم الى مراعاة الدقة في التطبيق حتى لا يحصل مثل ذلك في المستقبل (منشور رقم ٣٠ في ٣٠ مايو سنة ٢٧)

الفصل السابع

في اهل الخبرة

٢٠٨ - تقرير أجور الخبراء : تبين للوزارة أن بعض المحاكم ترفض تقدير أجور للخبراء في القضايا المرفوعة بطريق الأعفاء من الرسوم ارتكانا على نص المادة ١٩ من لائحة الرسوم وحيث إن المقصود من هذه المادة هو بيان ما يجب صرفه من خزائنة الحكومة لهؤلاء الخبراء وليس الغرض منه حرمانهم من الحصول على أجورهم من الخصوم وحيث إن العبارة الأخيرة من المادة ٢٣٤ (١) من اللائحة تقضى بأن تقدير أجره الخبير يكون نافذا أيضا من بعد صدور الحكم في الدعوى على المحكوم عليه لهذا يتعين على المحاكم في الأحوال التي يحكم فيها لمصلحة المدعى الفقير أن تقدر للخبراء أجورهم وتصرح في أوامر التقدير بأنها نافذة على المحكوم عليهم (منشور ١٨٧٥ بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩١٣)

٢٠٩ - عدم تعيين موظفي الحكومة والمحامين الشرعيين خبراء : ليس للمحاكم الشرعية أن تعين أى موظف من موظفي الحكومة بصفة خبير في أى مسألة كانت سواء أكان الموظف تابعا للمحاكم الشرعية نفسها أو لمصلحة أخرى (منشور رقم ٧٠٥٣ في ١٢ أكتوبر سنة ١٩١٣)

٢١٠ - المحامين الشرعيين والخبرة : لا حظت الحاقية أن بعض حضرات القضاة الشرعيين جرى على تعيين المحامين الشرعيين خبراء في القضايا المنظورة أمامهم ولما كان غير خاف أن أعمال الخبراء في القضايا معرضة للطعن والنقد من أرباب الشأن والمحاماة يلزم أن تكون بعيدة عن مثل هذه المطاعن فترى الوزارة أن الأليق عدم تعيين المحامين الشرعيين في مثل هذه الأحوال (منشور رقم ٢٦٠٠ في ١٣ أبريل سنة ١٩١٣)

(١) م (٢٣٤ - ٧٨ - ٣١) تقدير الأجرة يكون نافذا على الخصم الذي طلب تعيين أهل الخبرة أو كان تعيين الخبير في مصلحته ومن بعد صدور الحكم في الدعوى يكون نافذا أيضا على المحكوم عليه

٢١١ - الأمر بتقرير انتخاب الخبير لا يسجل : الأمر الصادر من المحاكم بتقدير أتعاب الخبراء لأداء أعمال أمامها لا يسجل بل يكتب بايداعه في ملف المادة بعد التأشير بمضمونه على أصلها (منشور رقم ٣٢٨٠ في ١٢ مايو سنة ١٩١٤)

٢١٢ - نزول الأقطام بأتعاب الخبراء بصيغة التنفيذ : تذيل الصور التي تعطى للخبراء من الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية بتقدير أجرتهم بالصيغة التنفيذية متى أصبح التقدير نهائيا لأن المادة (٢٣٤) من اللائحة جعلت هذا الأمر نافذا (لكلية طنطا الشرعية ن ١٨٨٦ في ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٦)

٢١٣ - نوب الخبراء بالرور : قضت المادة ٢١١ من اللائحة أنه إذا رأت المحكمة أن تستعين بأهل الخبرة فلها أن تعين واحدا أو ثلاثة ممن تثق بهم

وحيث إنه وإن كان منطوق هذه المادة يخول الحق للمحكمة في انتخاب من تشاء من الأشخاص الذين تثق بهم إلا أنه في كثير من الأحيان يتضرر المتقاضون من الأشخاص الذين يقع الاختيار عليهم فتتبدد المحكمة خلافهم ولا يخفى ما في ذلك من ضياع الوقت وتكبد الخصوم مصاريف قد تكون جسيمة فضلا عن أن هؤلاء الأشخاص غير مسئولين عن أعمالهم أمام أي هيئة مختصة لتأديبهم فتلافيا لذلك ترى الوزارة أن يكون نوب الخبراء من المقررين رسميا أمام المحكمة الابتدائية الأهلية الواقعة المحكمة الشرعية في دائرتها بطريق الدور على قدر الامكان فترجو العمل بموجبه (منشور رقم ٦ مؤرخ ١٤ يناير سنة ١٩٢٥)

٢١٤ - لا يخلف الخبير اليمين أمام المحكمة ويكون اعلانه بخطاب من المحكمة بدون رسم : استفهمت إحدى المحاكم عن طريق تعيين الخبير وهل يحصل رسم على قرار تعيينه وكيف يعلن بالمأمورية وهل يخلف اليمين

فأجابت الوزارة بأن تعيين الخبير يكون بقرار يصدر من المحكمة وفيه بيان العمل الذي انتدب من أجله وتحديد اليوم والساعة اللذين يجب عليه الحضور فيها للمحكمة لتحديد ميعاد الشروع في العمل ولا لزوم لتحليفه اليمين وأن يكون اعلان الخبير بخطاب من المحكمة بدون رسم لأن الدعوى ذات رسم نسبي وعلى المحكمة أن تقدر مبلغا مناسبيا يودعه المتمسك بالسند أمانة على ذمة الخبير بحيث لا يقوم الخبير بالمأمورية إلا إذا دفعت الأمانة عملا بمنشور الوزارة نمرة ١٠٩٢ الصادر في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٠٧ وللحكمة أن تأمر بصرف الأمانة مقدما الى الخبير وأن تكون المضاهاة أمام القاضي واقتضى تحريره احاطة بذلك (لمحكمة دمنهور الشرعية في ٩ مارس سنة ١٩١٠ رقم ٩٣٤) (لم تذكر المنشور المشار إليه بهذا لأنه لا يخرج عن هذا الاستفهام)

٢١٥ - طلب أحمد الخبراء قيدر اسم أمام المحاكم الشرعية : اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة رقم ١٣٩٠ بشأن طلب محمد بك توفيق شهاب الدين قيد اسمه ضمن الخبراء المشتغلين أمام المحكمة وتفيد بأنه ليس لدى المحاكم الشرعية خبراء مقررون وقد قضى المنشور رقم ٦ سنة ١٩٢٥ بأن يكون ندب الخبراء من المقررين رسمياً أمام المحكمة الابتدائية الأهلية الواقعة المحكمة الشرعية في دائرتها بطريق الدور على قدر الامكان (للكلية بنى سوييف الشرعية في ١٢/١١ سنة ١٩٢٨)

٢١٦ - المبالغ المعلاة بالامانات على زمة الخبراء : الحاقا للمنشور ن ٩٤ سنة ٩١٦ ونظرا لاستفهام بعض المحاكم الشرعية عما يتبع في تسوية الامانات التي تدفع على ذمة الخبراء تفيد بأن الحاقانية رأت بالا تفاق مع المالية أن المبالغ المعلاة بالامانات على ذمة الرسوم أو الخبراء مهما كانت قيمتها تضاف في نهاية السنة ٣٠ ابريل الى الايرادات إذا لم يطلب صرفها في مدة سنة من تاريخ انتهاء القضية التي أوجبت ايداعها وعند ما يطلب صرف المبالغ المذكورة الى أربابها يتبع ما تقضى به نصوص القانون المالى وتعليقات الوزارة (منشور رقم ١٩ في ٦ يونيه سنة ١٩٣١)

٢١٧ - الامانة المودعة على زمة خبير لم يباشر مأموريته : لهذا الخبير أن يقدم طلبا للمحكمة التي عينته لأجل تقدير اتعابه ومصروفاته وهي التي تملك وحدها التصرف فيها (أمر الحاقانية في ١٠-١٢-١٩٣١ ن ٦٧٤٥)

٢١٨ - مصاريف الخبير في القضية المرفوعة بطريق الاعفاء : اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة رقم ١٦١٨ الخاص بطلب خبير صرف مصاريف انتقاله لمباشرة المأمورية التي انتدبته لها المحكمة في القضية الكلية رقم ٥٨ سنة ٣٠، ٣١ المرفوعة بطريق الاعفاء والتي لم تودع المدعية فيها امانة على ذمة هذه المصاريف ثم توفيت وترى أن تقدر أولا مصاريف الانتقال بأمر تصدره المحكمة ثم تطالب ورثة المدعية بالمبلغ الذي يقدر فان لم تدفعه الورثة يصرف من الخزانة على أن يرجع به على من يحكم عليه في القضية المذكورة (لمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية في ١٧ مارس سنة ١٩٣٣ رقم ١١٦٠)

الفصل الثامن في الشهادة

٢١٩ - التأجيل للتحري عنه الشهود : نصت المادة ١٨١ (١) (١٨٣ - ٧٨ - ٣١) من اللائحة بأن للمشهود عليه أن يبين للمحكمة ما يخجل بشهادة الشاهد شرعا ولما كان الطعن في شهادة شاهد يستلزم أن يكون الطاعن عالما بحالة ذلك الشاهد وبما قد يخجل بشهادته شرعا وهذا لا يتأتى اذا كان المشهود عليه لا يعرف الشاهد قبل أداء شهادته بوقت كاف للتحري عنه فتري الحقانية في مثل هذه الحالة أن يحجب طلب المشهود عليه التأجيل ليتمكن من التحري عن أحوال الشهود وابداء ما يعين له بشأنهم (منشور نمرة ١٨٨٩ في ١٨ ابريل سنة ١٩١١)

٢٢٠ - بيانه أنه لا تنافي بين الاستثناء الوارد في المادة ١٨٨ (٣١/٧٨/١٩١) وصريح المادة ١٩٦ : اشتبه بعض المحاكم في أن العمل بمقتضى الاستثناء الوارد في المادة ١٨٨ (٣١/٧٨/١٩١) (٢) من اللائحة ينافي صريح المادة ١٩٦ (٢) منها القاضي بأنه اذا حكم برفض دعوى المدعى لعجزه عن اثباتها فلا تسمع منه مرة أخرى وطلبت رأى الحقانية في ذلك والحقانية ترى أن العمل بالمادتين ممكن ولا تنافي بينهما لأن من ادعى الطلاق وعجز عن اثباته اعتبر عاجزا ورفضت دعواه ولا تقبل منه مرة أخرى عملا بالمادة ١٩٦ ولا يؤثر هذا بالنسبة للطلاق الذى هو حق الله تعالى فاذا جاء شهود الحسبة وشهدوا بالطلاق الذى ادعى به مدع أولا وعجز عن اثباته ورفضت دعواه سمعت شهادتهم وحكم بمقتضاها متى استوفت شرائطها الشرعية لأن الدعوى لم تصدر من المدعى الأول بل صدرت من آخر وهو شاهد الحسبة الذى يعتبر مدعيا وشاهدا معا طبقا لأحكام الشرع (لكلية طنطا الشرعية رقم ٩٤٥ في ٤ مارس سنة ١٩١٢)

٢٢١ - شهادة الاستفسار : يجب أن تدون شهادة الاستفسار بتفصيل ما شهد به الشهود وان

(١) للشهود عليه أن يبين للقاضي ما يخجل بشهادة الشاهد شرعا وكذلك له أن يوجه الى الشهود بواسطة رئيس الجلسة الاسئلة التى يرى لزوم سؤالهم عنها وعلى الرئيس أن يوجه تلك الاسئلة الا اذا رأت المحكمة انها غير مفيدة فتقرر رفضها مع تدوين ذلك كله بالمحضر

(٢) اذا قال الشاهد لاشهادة لى لا تقبل شهادته بعد ذلك وكذا اذا قال المدعى ليس لى شهود ثم احضر شهودا أو احضر شهوده وقال ليس لى سواهم ثم اراد الاستشهاد بشهود آخرين لا يقبل منه الا فيما تسمع فيه الشهادة حسبه (٣) اذا حكم برفض دعوى المدعى لعجزه عن اثباتها أو لأعتبره عاجزا فلا تسمع منه مرة اخرى بعد ذلك وهذا لا يمنع من الطعن في هذا الحكم بالطرق المنصوص عنها في هذه اللائحة

يوقع عليها من الشهود ويذكر ما يمنع التوقيع بالمحضر (منشور رقم ١٦٩١ في ٤ ابريل سنة ١٩١٣)

٢٢٢ - عدم قبول شهادة من ردت سرادته : لاحظت الحقانية على بعض المحاكم انها قبلت الشهادة ثانيا من شاهد بعد أن تقرر عدم قبول شهادته وبعد أن فارق مجلس القضاء وذلك يخالف الوجه الشرعي (منشور رقم ٨١ في ٢٣ مايو سنة ١٩١٦)

٢٢٣ - ملاحظات عامة : قضت المادة ١٧٤^(١) من اللائحة (١٧٦ - ٧٨ - ١٩٣١) أن الشاهد اذا أغفل شيئا يجب ذكره سأله القاضى عنه ولا يعد ذلك تلقينا الا اذا كان مما يزيد علمه وقضت المادة ١٨٠ (٣١/٧٨/١٨٢)^(٢) من اللائحة بأن القاضى يسأل الشاهد عن كل ما تبين به درجة شهادته من زمان أو مكان أو غيرهما

وقضت المادة ١٨٥^(٣) (١٨٨ - ٧٨ - ١٩٣١) بتلاوة شهادة كل شاهد عليه وله أن يصححها بالجلسة كما قضت المادة (١٨٤)^(٤) (١٨٧ - ٧٨ - ٣١) بكتابة شهادة كل شاهد وما يتعلق بها بالتفصيل في محضر الجلسة وقضى الوجه الشرعي بأن اختلاف الشاهدين فيما لم يكلفا به وتم شهادتهما بدونهما لا يضر اللهم الا اذا كان الخلاف موجبا لعدم الوثوق بالشهادة ومع صراحة هذه المواد وظهور الوجه الشرعي لا يزال كثير من المحاكم يعمل على خلاف ذلك فمن ذلك أن بعض المحاكم يقرر عدم قبول الشهادة لقصورها والواجب طبقا للمادة ١٧٤ (١٧٦ - ٧٨ - ٣١) أن تسأل الشاهد عما أغفله مما يجب ذكره ولا تقرر قصور الشهادة الا بعد سؤاله وبيان عدم معرفته لأن الاقتصار على مجرد ما يقوله الشاهد بدون سؤاله عن الوقائع التي يلزم أن يشهد بها ثم تقرير قصور شهادته أدى الى أن كثيرا من الناس الذين يوثق بهم والذين على علم بما يشهدون به يتركون أداء الشهادة بالمحكمة الشرعية خشية الا تقبل المحكمة شهادتهم واضطر المدعون الى الالتجاء الى فئة من الناس اتخذت الشهادة أمام المحاكم طريقا من طرق الكسب مع أن هؤلاء الشهود لا يعلمون من أمر ما يشهدون به شيئا ولكنهم مروا على أداء الشهادة أمام المحاكم وعرفوا الأوجه التي تكون الشهادة بها تامة ولا يخفى ما في هذا من

-
- (١) اذا أغفل الشاهد شيئا يجب ذكره سأله القاضى عنه ولا يعد ذلك تلقينا الا اذا كان مما يزيد علمه
 - (٢) يسأل القاضى الشاهد عن الأمانة والأمانة وغيرها وعن طريق علمه بالمشهود به وكيفية وصوله اليه وعن مجلس الشهادة وغير ذلك مما تبين به درجة شهادته بدون حاجة الى التزكية
 - (٣) تتلى شهادة كل شاهد عليه وله أن يصححها بالجلسة ثم يوقع عليها بامضائه أو ختمه
 - (٤) تكتب شهادة كل شاهد وما يتعلق بها بالتفصيل في محضر الجلسة

الضرر ولو أن المحاكم استعملت من الشاهد عن الوقائع التي يريد أداء الشهادة عليها سؤاله عن معلوماته في الموضوع شيئا فشيئا على وجه لا يكون فيه تلقين لكان ذلك أدعى إلى الوثوق بالشاهد والاطمئنان إلى شهادته أو إلى الجزم بعكس هذا وترتب عليه وفر في الوقت وحفظت به حقوقا كثيرة ضاعت بسبب تقرير المحكمة تصور الشهادة

ولهذه المناسبة ترى الحقانية توجيه أنظار حضرات القضاة إلى البحث مع الأشخاص الذين تعودوا أداء الشهادة أمام المحاكم بحثا وافية حتى تظهر حالهم وأن من ظهر منهم أنه شهد زورا تطبق عليه أحكام المادة ١٩٣^(١) (١٩٣ - ٧٨ - ٣١) من اللائحة

ومن ذلك أن بعض المحاكم جرى على الأخذ بشهادة الشهود بدون سؤال عما تبين به درجة شهادتهم وهذا مخالف للمادة ١٨٠ (١٨٢ - ٧٨ - ٣١) السابقة الذكر واللازم طبقا لهذه المادة هو سؤالهم لما في هذا السؤال من الفائدة إذ تبين منه ما إذا كان الشاهد يشهد على علم أو هو يحفظ فقط ومنه أن بعض المحاكم جرى على أخذ شهادة الشاهد الأول والاكتفاء بالشاهد الثاني بالقول بأن شهادته مثل شهادة الأول وجرى بعض آخر على عدم ذكر شهادة كل من الشاهدين والاكتفاء بقولها إنها شهدا طبق الدعوى وهذا مخالف للمادة ١٨٤ (١٧٨ - ٧٨ - ٣١) من اللائحة

ومنه أن بعض المحاكم يعول على شهادة الشهود بعد تصحيحهم لها في مجلس آخر وقد وقع مثل هذا الخطأ من بعض محاكم الاستئناف أيضا حيث قرر الأخذ بشهادة شهود شهدوا أمام المحكمة الجزئية وأتموا شهادتهم أمام المحكمة الاستئنافية وهذا مخالف لمقتضى المادة ١٨٥ (١٨٨ - ٧٨ - ٣١) وللوجه الشرعي القاضي بأن الشاهد إذا غادر مجلس الشهادة لا يجوز أن يتم شهادته في مجلس آخر ومنه أن بعض المحاكم جرى على سؤال الشهود عما لا حاجة إلى السؤال عنه ولا يضر الاختلاف فيه وذلك مثل السؤال عن لون ملابس المشهود عليه وكيفية جلوسه وعن عدد الأدوات الموجودة بالمكان الذي كان فيه الشاهد وعن عدد من كان معه من الناس وهل كان المشهود عليه قائما أو قاعدا إلى غير ذلك مما لا فائدة من السؤال عنه وقد ترتب على الاختلاف فيه رد شهادة الشهود وهذا لا وجه له لأن سؤال الشاهد عن هذه الأشياء لا يفيد شيئا فيما يرجع إلى درجة الوثوق بشهادته ولا يترتب على الاختلاف فيه رد الشهادة شرعا لأن هذا شأنه عما يكلف الشاهد الأحاطة به وقد لوحظ فوق ما تقدم أن بعض المحاكم ترد شهادة من شهادته مقبولة شرعا كرد شهادة الأخ لأخيه مجرد أنه أخ وهذا لا وجه له وللقاضي تقدير شهادته (منشور نمرة ٥ بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩١٣)

(١) للقاضي إذا ثبت لديه أن الشاهد شهد زورا أن يحرم محضرا بذلك ويرسله إلى قلم النائب العمومي المختص ويكون هذا المحضر معتبرا أمام المحاكم الأهلية

٢٢٤ - تفريق الزوج بين زوجته وممها يعاشرها ليست دعوى مسبة : طلب شخص رفع دعوى بالتفريق بين زوجته ومن يعاشرها ورأت الوزارة أن الدعوى ليست حسبة ومن حق الزوج أن يطلب التفريق بين زوجته ومن يعاشرها (لكلية المنصورة الشرعية في ٢٢-١٢-١٩٢٩ ن ٩٧٥٢)

٢٢٥ - الشهادة بشرعية المسكنه : استفهم بعض المحاكم عما اذا كان النص الوارد في المادة ١٧٧ (١٧٩-٧٨-٣١) من اللائحة بخصوص شهادة الاستكشاف يدخل في حكمه الشهادة بكون المسكن شرعياً أو لا . والحقانية ترى أن المادة المذكورة عادة تشمل الشهادة بشرعية المسكن ولياقته وعليه فتكون شهادة الاستكشاف كافية في ذلك (لمحكمة بنى سويف الشرعية في ٢٥ مارس سنة ١٩١٦ ن ١٣١٤)

٢٢٦ - شهود الزور : لاحظت الوزارة أنه رغماً من تعدد الشكاوى من كثرة شهود الزور أمام المحاكم الشرعية فإنه لم يتخذ ضدهم شيء من الإجراءات القانونية وحيث أن المادة ١٩٣ من اللائحة تنص على أنه للقاضي اذا ثبت لديه أن الشاهد شهيد زورا أن يحرم محضراً بذلك ويرسله الى قلم النائب العمومي المختص ويكون هذا معتبراً أمام المحاكم الأهلية فنلفت نظر حضرات القضاة الى العناية التامة بتعرف شهود الزور وتحرير المحاضر بتزويرهم وارسالها لقلم النائب العمومي حتى يكون في ذلك ردع لهم وصيانة للحقوق من عبثهم (منشور رقم ٢٥ في ١/١٠/٣٠)

٢٢٧ - الشهود الذين يقدمهم المشهود عليه^(١) : لاحظت الوزارة أن بعض المحاكم الشرعية لا تسمع الشهود الذين يقدمهم المشهود عليه لأثبات وقائع قد ترد ما في شهادة الأثبات . ومن حيث أن هذا

(١) شهادة النفي ومنشور الحقانية

بقلم حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ احمد ابراهيم

أستاذ الشريعة في الجامعة المصرية بكلية الحقوق

اطلعت اليوم على منشور أرسلته وزارة الحقانية الى رؤساء المحاكم الشرعية الابتدائية توجه فيه انظارهم الى سماع شهادة الشهود الذين يقدمهم المشهود عليه لأثبات وقائع قد ترد ما في شهادة الأثبات وذلك لأن سماع شهادة مثل هؤلاء الشهود لا يخرج عن كونه طعناً في شهود المدعى والمنصوص عليه قبول الشهادة على الجرح ولو مجرداً قبل التعديل من حيث كونها طعناً في عدالة الشاهد فمنع القاضي من قبول شهادته بعد ذلك إلا بتعديل وقد ثبت من سماع هذه الشهادة تزوير الشهادة الأولى أى شهادة شهود الأثبات والمادة ١٨٠ من اللائحة يتسع صدرها لذلك هذا هو ملخص المنشور وأقول أن نص المنشور مجمل لانه يقول (لأثبات وقائع قد ترد ما في شهادة الأثبات) فان كان مراده سماع الشهادة الثانية على جرح شهود المدعى جرحاً مركباً أو مجرداً فهذا لا يكون إلا بما يمس عدالة الشهود على ما هو مبين ومفصل في جميع الكتب الفقهية وان كان مراده الاستماع الى الشهادة الثانية بتقرير أمور معينة يلزم من ثبوتها كذب الشهادة الأولى لاستحالة اجتماع النقيضين فهذا ليس طعناً في عدالة الشهود الأثبات ولا تجرماً لهم بل هما شهادتان متقابلتان كل واحدة منهما تكذب الاخرى فالمدعى وشهوده

لا يخرج عن أنه طعن في الشهود . والمنصوص عليه قبول الشهادة على الجرح ولو مجردا قبل التعديل من حيث كونها طعنا في عدالة الشاهد تمنع القاضي من قبول شهادته والحكم بها بعد ذلك الابتعاد

يقولون ان ما نقوله هو الحق والواقع وأما المدعى عليه وشهوده فهم كاذبون ويقول المدعى عليه وشهوده ان ما نقوله هو الحق والواقع وأما المدعى وشهوده فهم كاذبون ومحال ان يكون الفريقان صادقين بل احدهما كاذب يمين ولا ترجيح لاحد الفريقين على صاحبه فكيف يوسم شهود المدعى بأنهم شهود زور لان شهود المدعى عليه شهدوا بنقيض ما شهد به الأولون وكلام كل حجة ظنية ولا ترجيح لاحد الظنين على الآخر على ان ابا حنيفة واصحابه رحمهم الله لا يقيمون وزنا لشهادة النفي التي يأتي بها المدعى عليه بازاء شهادة الاثبات التي يأتي بها المدعى ويقولون انها شرعت للثبات اللهم الا اذا بلغ شهود النفي مبلغ التواتر فحينئذ تكون شهادتهم حجة قطعية يجب الاخذ بها وسنين ذلك فيما يأتي

وأما كون المادة (١٨٦ - ٧٨ / ٣١) تجيز بعمومها شهادة النفي لأنها من ضمن الوسائل التي يستعين بها القاضي على تبين درجة شهادة الاثبات فهذا تأويل بدعي واجتهاد في مقابلة النص . وذلك ممنوع . بيان ذلك أنه قد اتفقت كلمة الامام الاعظم واصحابه رضى الله عنهم على عدم قبول شهادة النفي بازاء شهادة الاثبات على ما قدمنا وما سنيته مفصلا فيما يأتي فيكون سماع هذه الشهادة مخالفا للذهب وليس في نصوص اللائحة الواجب العمل بها نص يوجب أو يجيز الاخذ بتلك الشهادة وحينئذ لا يجوز سماع شهادة النفي المذكورة بنص المادة ٢٨٠ (٢٨٠ - ٧٨ / ٣١) من اللائحة ومن المعلوم ان المنشورات لا تنسخ القوانين فالواجب اذن ان يصدر قانون بسماع شهادة النفي من المدعى عليه وان يترك للقاضي ترجيح احدي البيتين على الأخرى بما يلوح له من القرائن المرجحة وان كان في هذا مخالفة صريحة لمذهب أبي حنيفة فقد خولف في مسائل كثيرة من قبل بل خولفت عذاهب الأئمة الاربعة في بعض ما جاء في المرسوم بقانون ن ٢٥ سنة ١٩٢٩ على أنه يجب أن يجمع كل ما يراد تجديده وتغييره من الأحكام على حسب ما تقضى به مصالح الناس ولا يصادم نوا شرعا قطعا ويصدر به قانون يجب العمل به بما لولى الأمر من السلطة الشرعية في ذلك وأما المنشورات فلا تقوى على الاستقلال بشيء من ذلك وتتم الفائدة أذكر هنا ما كتبت في شهادة النفي في كتابي طرق القضاء الذي وضعته لطلبة قسم التخصص في الشريعة الاسلامية بالازهر والمعاهد الدينيه منذ سنتين لعل آذانا صاغية وقلوبا واعية تنتفع وتنفع به وما توفيقى الا بالله فاقول البيئات إننا شرعت للاثبات ولذا تقدم احدي البيتين على الأخرى اذا كانت أكثر اثباتا (حموى على الاشباه) كتقديم بيته الخارج على بيته ذى اليد في دعوى الملك المطلق غير أنهم صرحوا بقبول شهادة النفي في مواضع عدة منها في الاشباه عشر ولم اطالع لهم على قواعد أو ضوابط لذلك ولكنى قد تيسر لى من تتبع ما جاء في كتب المذهب مما نقلوه وقالوه في شهادة النفي أن أستنبط هذه القواعد الأربع (القاعدة الاولى) اذا توافرت في الشهادة على النفس شروط التواتر وجب العمل بها وقدمت على شهادة الاثبات ويستجيز في هذه الحالة أن تكون شهادة الاثبات متواترة أيضا قال في البرازيه شهد أنه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على أنه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر لا يقبل لان قوله (لم يكن) فيه نفي صورة ومعنى وقوله (بل كان في مكان كذا) فيه نفي معنى وأصله ما في النواذر عن الثاني شهدا عليه بقول أو فعل يلزم عليه

ومن حيث أن المادة ١٨٠ (١٨٢-٧٨-٣١) من اللائحة رفعت حاجة القاضى الى تعديل الشهادة بما يتبينه من درجة شهادته ولاشك أن الاستماع الى هؤلاء الشهود وسيلة تؤديه الى هذا التبين لوجه

بذلك أجارة أو مبيع أو طلاق أو عتاق أو قتل أو قصاص فى مكان وزمان وصفاه فبرهن المشهود عليه أنه لم يكن ثمة يومئذ لا يقبل . لكن قال فى المحيط : إن تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه فى ذلك الزمان والمكان لا تسمع الدعوى ويقضى بفراغ ذمته . لأنه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات بما لا يدخله الشك عندنا اه وقد نقله الحموى فى حاشيته على الاشباه وأخذت به جمعية المجله فى المادة ١٦٩٩ ونصها العربى انما البينة مشروعة لاظهار الحق بناء عليه لا تقبل الشهادة بالنفى الصرف كقولك فلان ما فعل هذا الامر والشىء الفلانى ليس لفلان و فلان ليس بمدين لفلان ولكن بيينة النفى المتواتر مقبولة (مثلا) لو ادعى بأتى أقرضت فلانا فى الوقت الفلانى كذا مقداراً من الدراهم واثبت المدعى عليه بالتواتر أنه لم يكن فى الوقت المذكور فى ذلك المحل بل كان فى محل آخر تقبل بيينة التواتر ولا تسمع دعوى المدعى اه وعلل ذلك فى شرحها بأن الشهرة فى النفى حجة كما فى الاثبات و اذا كان أمراً مشهوراً فالقاضى عالم بكذب الشهود واذالم يجوز له القضاء بشهادتهم عند تمكن تهمة الكذب فعند العلم بكذبهم اولى (على أفندى عن المبسوط) (القاعدة الثانية) قال فى حاشية الحموى الشرط يجوز اثباته بيينة ولو نفاها من افرادها ما لو قال إن لم ادخل الدار اليوم فأنت حرفره فى القن على انه لم يدخل يعتق قبل فعلى هذا لو جعل أمرها يدها ان ضربها بغير جنابة وبرهنت أنه ضربها بغير جنابة ينبغى أن تقبل بيينتها وان قامت على النفى لقيامها على الشرط اه وما قاله الحموى هنا مذكور فى معين الحكام معزواً الى المبسوط ومثله فى البرازيه عن المبسوط ونص عبارتها ان الشرط ان نفاها كقوله ان لم ادخل الدار فامرأته كذا فبرهنت على عدم دخوله اليوم تقبل اه وقال بعده حلف ان لم تأت صهرتى الليلة ولم اكلمها فامرأته كذا فشهدا على عدم الاتيان والكلام يقبل لامن الغرض اثبات الجزاء اه ومثله فى معين الحكام معللاً بأنه على النفى صورة وعلى اثبات الطلاق حقيقة والعبرة بالمقاصد لا للصور . القاعدة الثالثة - الشهادة على النفى ان كانت فى المعنى شهادة على أمر وجودى قبلت ومن ذلك ما لو شهدا بخلع أو طلاق وقالوا لم يستثن لان عدم الاستثناء أمر وجودى اذ هو عبارة عن ضم الشفتين عقب التكلم بالموجب (حموى عن البحر) ومثله ما لو قال لها الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت رددت واقام البينة على سكوتها عمل به قال فى الفتح لانها لم تقم على النفى بل على حالة وجودية فى مجلس يحاط بطرفيه أو هو نفى يحيط به الشاهد فيقبل كما لو ادعت أن زوجها تكلم بما هو رده فى مجلس فاقام البينة على عدم التكلم فيه تقبل وكذا اذا قال الشهود كنا عندها ولم نسمعها تكلم ثبت سكوتها اه

(القاعدة الرابعة) الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها نفى بأن يقول هذه دابته تتجت عنده ولم يزل ما لكها هل تقبل الشهادة اختلف المشايخ فيه والاصح قبولها (حموى) ومن ذلك ما نقله فى الاشباه وغيره ما اذا شهدا بأن الظئر ارضعت الصبي بلبن شاة لا بلبن نفسها فانها تقبل أما لو قالوا ما ارضعته بلبن نفسها واكتفيا بذلك فلا تقبل شهادتهما لقيامها على النفى مقصودا بخلاف الاولى . لان النفى داخل فى ضمن الاثبات فقولهما ارضعته بلبن شاة يتضمن أنهما لم ترضعه بلبن نفسها وقولهما بعد ذلك لا بلبن نفسها تصريح بالنفى الذى تضمنه الاثبات (انظر حاشية الحموى) ولو قالت الظئر أنها ارضعته بلبن نفسها واقام كل من الطرفين بيينة فيينة الظئر اولى نقله الحموى عن جامع الفصولين وصاحب معين الحكام عن المحيط

لأغفالها والمادة (١٩٣) أطلقت في ثبوت زور الشهادة ولا يتفق مع هذا الإطلاق امتناع القاضى عن سماع شهادة من يقدمهم المشهود عليه وقد يثبت منها تزوير الشهادة الأولى وحيث

أقول ووجه ظاهر لانه اذا تعارضت بينتا اثبات رجحت أكثرهما اثباتا فاذا تعارضت بينتا اثبات ونفى ترجحت بينة الاثبات بالاولى على أن البيئات شرعت للاثبات كما تقدم فكل شهادة نفي تعارض شهادة اثبات تكون مبطللة لها لو قبلت فيفوت الغرض من شرعية البينة وكمسألة الظن مسألة الاستعراض التي نقلناها في القاعدة الاولى عن البرازيه وبعدها أقول أننى نظرا في اهدار شهادة النفى دائما اذا عارضتها شهادة اثبات وعدم اعتبارها أصلا اذا تجردت عن أن تكون ضمن اثبات أو في معنى الاثبات فلو أن شهود النفى الذى يحيط به علم الشاهد كانوا أكثر عددا أو أزيد عدالة من شهود الاثبات وقامت القرائن لدى الحاكم شاهدة برحجان قولهم على قول شهود الاثبات لو أن الأمر كان كذلك لم لاتدفع شهادة شهود الاثبات وترجح عليها شهادة النفى التي امتازت عنها بكثرة العدد أو قوة العدالة؟ نعم أن أصحابنا رحمهم الله لا يرجحون بزيادة العدالة ولا بكثرة العدد لكن النفس تكاد لاتطمئن الى التسوية بين بينتين اشتركتما في أصل العدالة ثم ترجحت احدهما على الأخرى بزيادة في العدد أو في قوة العدالة ولو كانت تلك الزيادة في جانب شهادة النفى ويكاد العلم الضروري يكون حاصلًا بالفرق بين الطائفتين على أن آخرين من غير أصحابنا من الأئمة الكبار كمالك والاوزاعي والشافعى رضى الله عنهم رأوا الترجيح بزيادة العدالة أو كثرة العدد أو تعضيد الظاهر (انظر ترجيح البيئات) فلم لاتتبع اراء هؤلاء ولا يعمل بها اذا ثبت أن جانبها هو الراجح والمسألة اجتهادية محضه وأن من العدل أن يوكل أمر الترجيح في مثل هذا الى القاضى بما يستنتجه من القرائن المحتفة بالدعوى والجواب عنها وشهادة الشهود وحال كل من المدعى والمدعى عليه وعلاقة احدهما بالآخر وما يتصل بذلك فالذى تلخص عندى ان بينة النفى يجب ان تقبل في موضوعين (الأول) اذا توافرت فيها شروط التواتر وهذه لامر دلها بالأجماع (الثانى) ان تكون على نفى يحيط به علم الشاهد كما قدمنا من القواعد الثلاثة ولا عبرة بما قاله في ايمان الهدايه ونقله عنه في الاشباه من انه لافرق في عدم قبول الشهادة على النفى بين ان يحيط علم الشاهد به او لا كما اذا قال عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق ببناء على انه نفى معنى بمعنى انه لم يحج اه وذلك لأن من يقبل الشهادة على الشرط المنفى يجب عليه ان يقبل الشهادة على كل نفى يحيط به علم الشاهد لان تناول علم الشاهد كل منهما واحد ودعوى الفرق بينهما تحكم وتفريق بين متساويين من حيث تناول الشهادة كلا منهما وهو الاصل في قبول الشهادة وردها وأما النفى الذى لا يحيط به علم الشاهد فالشهادة به مردودة بالبداهة والموازنة بين بينتى النفى والاثبات اذا تعارضتا يجب أن يوكل أمرها الى القضاء كما قدمنا هذا هو الذى يجب الأخذ به على ما أرى وما أحسن ما نقله في معين الحكام عن القرافي المالكي قال أشتهر على ألسنة الفقهاء أن الشهادة على النفى غير مقبولة وفيه تفصيل فان النفى قد يكون معلوما بالضرورة أو بالظن الغالب الناشئ عن الفحص وقد يعبرى عنهما فهذه ثلاثة أقسام (الأول) تجوز الشهادة به اتفاقا كما لو شهد أنه ليس في هذه البقعة التي بين يديه فرس ونحوه فانه يقطع بذلك وكذلك يجوز أن يشهد أن زيدا لم يقتل عمرا بالامس لأنه كان عنده في البيت ولم يفارقه وأنه لم يسافر لانه رآه في البلد فهذه شهادة صحيحة بالنفى أقول وهذا القسم يرجع الى الشهادة بما يحيط به علم الشاهد (الثانى) تجوز الشهادة به أعنى بالنفى مستندا الى الظن الغالب وذلك في صور منها التفليس فان الحاصل فيه انها هو الظن الغالب لانه يجوز عقلا حصول المال للمفلس وهو يكتمه ومنها الشهادة على حصر الورثة وأنه ليس له وارث غير من ذكروا فستند الشاهد الظن وقد يكون له وارث لم يطلع عليه فهي شهادة على النفى مقبولة أقول وهذا ما حق بالقسم الأول لظما نينة الشاهد بما يشهد به أخذاً من القرائن القوية

إن في هذا وقاية للقضاء وعونا للقاضي على الوصول الى الحقيقة فنوجه نظر حضرة تكم الى مراعاة ذلك . (منشور رقم ٢٨ في ٣/١١/٣٠)

٢٢٨ - كشف عن القضايا التي يقدم فيها المشهود عليه شروط الرد شهادة الاثبات :

كشف شهري

بيان ما نظر بمحكمة الشرعية في شهر

من القضايا التي قدم فيها المشهود عليه شهودا لأثبات وقائع ترد ما في شهادة الأثبات (طبقا لمنشور الوزارة رقم ٢٨ سنة ١٩٣٠)

رقم القضية	نوع القضية	قرار المحكمة فيما قدمه المشهود عليه	ملاحظات

أو الظاهرة والشهادة في المثالين السابقين مقبولة عندنا أيضا على ما بين في موضعه (الثالث) ما يعرى عنها مثل أنه يشهد أن زيدا لم يوف الدين الذي عليه أو ما باع سلعته ونحو ذلك فهذا نفي غير منضبط وإنما تجوز الشهادة على النفي المنضبط قطعاً أو ظناً هو ما قررناه هنا فداخذه علماء القانون في الشهادة بالنفي قال في شرح القانون محل الدليل يكون امراً وجودياً أو سلبياً على السواء قالوا ان اثبات النفي مستحيل وعلى كل حال لا يكلف به من يدعيه وهو قول لا يحتمل النقد اللهم الا اذا اراد من كلمة النفي مجرد الانكار كما في مثال زيد يدعي على بكر ديناً وهذا يقول انه غير مدين ففي هذه الحالة يصح قولهم لا يكلف بكر باثبات ما قدمه وهو الانكار لكن اذا قال انه في الدين وجب عليه اثبات الوفاء نعم الوفاء أمر وجودي لكن ثبوته نفي لا مروجدي آخر وهو الدين مثال آخر ادعى زيد أن بكرًا ضربه في يوم كذا ساعة كذا بمكان كذا وجاء عليه بشهود . لبيكر ان ينكر وجوده في ذلك المكان ذلك اليوم في تلك الساعة لكن من السهل اثبات هذا النفي باثبات بكرانه كان مسافرا او مسجوناً او مريضاً وهكذا اه

وجاء في كتاب الطعن في الاحكام لمسيود وهلس القاضي بمحكمة الاستئناف سابقا ما نصه من الترجمة العربية (منع المتهم من الاستشهاد بشهود ينفون شهادة شهود الاثبات او يضعفون اهميتها والثقة بها يعد سلباً لحقوق الدفاع فلا يجوز لمحاكم الاستئناف ولا للمحاكم الابتدائية ان ترفض طلب المتهم للاستشهاد بشهوده والا كان عملها باطلا الا اذا تبين من اقواله انه يريد الاستشهاد بهم على وقائع ليس لها علاقة بالدعوى او على وقائع تفيده ولكن تعتبرها المحكمة ثابتة او على وقائع لا يصح اثباتها قانوناً (في مادة القذف مثلا) او لا يصح اثباتها بشهادة الشهود او يكذبها عقد رسمي واجب الاخذ به حتما الى ان يطعن فيه بالتزوير اه

٢٢٩ - مصاريف مضور الشاهد للمحكمة لتأدية الشهادة : اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة رقم ١٥٢٤ بشأن النظر في الطلب المقدم من شاهد يطلب صرف مصاريف حضوره لتأدية شهادة أمام محكمة طنطا الجزئية الشرعية وترى الوزارة عدم الموافقة على اجابة هذا الطلب والطالب وشأنه مع الخصوم في القضية التي شهد فيها . كما ترى أيضا عدم أخذ أمانة من طالب اعلان الشهود على ذمة مصاريفهم (لكلية طنطا الشرعية في ٢٥ مارس سنة ١٩٣٣ رقم ١٦١٠)

٢٣٠ - الغرامة التي توقعها المحاكم الشرعية : لا يجوز حبس الشاهد نظير الغرامة التي وقعتا المحكمة الشرعية عليه لتأخيره عن الحضور لتأدية الشهادة في قضية منظورة أمامها وإنما يجب التنفيذ بتحصيلها بالطرق المتبعة في تحصيل الرسوم دون حبسه (منشور رقم ١ في ١/٦/٩٢٥)

٢٣١ - كيف تحصل الغرامة : ردا على كتاب سعادتكم رقم ٤٢ بأخذ الرأى في تحصيل مبلغ الغرامة التي أوقعتها محكمة ههيا الشرعية على أشخاص تخافوا عن الحضور لأداء الشهادة في قضية منظورة أمامها بعد أن تنفذ عليهم حكم الحبس نظير تلك الغرامة وتفيد الحقاينة باتباع منشورها ن ١ سنة ١٩٢٥ والعمل به من تاريخ صدوره هذا ولا ترى تحصيل مبلغ الغرامة التي أوقعتها المحكمة المذكورة لحبس المحكوم عليهم نظيرها (لمديرية الشرقية في ٢٥ مارس سنة ١٩٢٥ رقم ٢١٣١)

رد القضاء

٢٣٢ - فيرد طلبات الرد في الجردول : الطلبات التي تقدم لرد القضاء عن الحكم تقيد في الجردول العمومي كسائر القضايا والأحكام التي تصدر فيها تسجل بسجل الأحكام (أمر لمحكمة مصر في ٢٨ يونية سنة ١٩١٧ نمرة ٢٩١٩)

٢٣٣ - انظار الوزارة بطلبات الرد : لاحظت الوزارة أنه لا يصل الى علمها شيء مما يتعلق بقضايا رد القضاء إذ هي لا ترد في كشوف القضايا ولا تبلغ الوزارة بلاغا خاصا ولما كانت المصلحة تقضى باطلاع الوزارة على أسباب الرد ونتيجة الحكم فيه لما يترتب على ذلك من اعتبارات ينبغي ملاحظتها فقد رأت الوزارة تكليف المحاكم ببلاغها مضمون كل طاب رد يقدم اليها في وقته مع ذكر ما يبني عليه من الأسباب ومتى فصل في قضية الرد يجب ارسالها الى الوزارة (منشور رقم ٤١ في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٥)

٢٣٤ - تسجيل القرار الصادر برفض طلب الرد أو قبوله : ان القرار الصادر برفض طلب رد القاضى عن نظر قضية والصادر بلزوم امتناع القاضى عن نظر قضية هو من القرارات التى تسجل فى سجل الأحكام ويحصل عليه رسم تسجيل (منشور نمرة ٧٢١٢)

الحكم

٢٣٥ - الحكم وما يجب أن يشتمل عليه وان منه عمل القاضى : علمت الوزارة من بعض الحوادث أن المحاكم الشرعية لم تجر فى تحضير الأحكام على وتيرة واحدة ولا على ما تقتضيه لائحة الاجراءات الداخلية لأن بعضها تكتفى بكتابة الحكم فى محضر الجلسة مسبقا بأسبابه وتسجله ملخصة وقائع الدعوى من هذا المحضر مباشرة والبعض تحرره ملخصة الوقائع أيضا فى ورقة يمضى عليها القاضى وبعد تسجيلها تحفظ فى ملف القضية وتسمى هذه الورقة بالملخص وغالب المحاكم ان لم يكن كلها تكل هذا العمل لكاتب الجلسة وكثيرا ما يخطئ هذا الكاتب فى التلخيص فيترك شيئا مهما أو يذكر عبارة ليس لها أصل فى القضية فيقع اختلاف بين السجل والمحضر كما شوهد فى إحدى محاكم مديرية الجيزة ولما كان كل ما جرت عليه المحاكم فى هذا الموضوع مخالفا للائحة رأت الوزارة أن تلتفتها الى ما يأتى :- فرضت لائحة الاجراءات الداخلية أن يكون لكل قضية شيان محضر يشتمل على الاجراءات التى تتخذ فيها وهو عبارة عن المضبطة ويختم هذا المحضر بما انتهت عليه القضية من الحكم بدون تعرض للأسباب وحكم مستقل يشتمل على وقائع الدعوى بالاختصار وعلى الأسباب والحكم راجع المواد ١١ - ٢٠ - ٢١ - ٢٣ - ٢٤ وهذا الحكم هو الذى يسجل وبعد التسجيل يحفظ فى ملف القضية ولا نص فى اللائحة على شيء اسمه الملخص كما تسميه بعض المحاكم فالأمر الأول المحضر مطلوب من كاتب الجلسة وهو المسئول عن كل ما يحصل فيه بمراقبة القضاة - والأمر الثانى (الحكم) مطلوب من القضاة دون الكتبة ولكن الكثير من القضاة تساهلوا فى هذا الواجب فصاروا يكلونه الى الكتبة ولا يكون لهم فيه الا التوقيع وهؤلاء الكتبة يلخصون وقائع الدعوى تلخيصا لا يؤمن معه الخطأ سواء أكان هذا التلخيص فى ورقة تحفظ باعتبارها حكما يسجل أو من محاضر الجلسات الى السجل مباشرة - ولما كان العمل على هذه الطريقة فضلا عما يترتب عليه من الخطأ فيه اخلال بالغرض الأصيل الذى أراد المشرع تحقيقه من تكليف القضاة أنفسهم بتحرير الأحكام وهو شعورهم عند تحريرها بدرجة المسئولية التى تعود عليهم من الحكم وبالضرورة التى تقضى عليهم بالاطلاع على أوراق الدعوى كلها ومن بينها المستندات وأوجه الدفوع والأقوال التى تصدر من الخصوم حتى يكون حكمهم مؤسسا على دعائم ثابتة من قواعد العدل والإنصاف

واندلك فرض عليهم تحرير الاحكام حتى قبل النطق بها وتلخيص وقائع الدعوى على حسب ما يطلعون عليه من الاجراءات التي تكون قد اتخذت فيها كان من الواجب أن لا يتولى تحرير الحكم غير القاضى الذى أصدره فالمرجو أن يكون العمل فى محكماتكم وفى محاكم المراكز التابعة لها على هذا الوجه من تحرير الحكم مستقلا عن المحضر بمعرفة القاضى على مقتضى نصوص المواد التى مر ذكرها (منشور رقم ١٦ فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩١٥)

٢٣٦ - حضرات القضاة مكلفون بأثناء الاطعام ووضع أسبابها : ردا على كتاب المحكمة رقم ٥٩٢ تفيد الحقاينة أن المراد بمنشورها المؤرخ فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩١٥ أن حضرات القضاة هم الذين ينشئون الاحكام ويضعون الأسباب التى بنيت عليها أما كونها تكتب بمقرتهم أو بأملاتهم فهذا يرجع اليهم فيه وعلى الكتبة أن يأتروا فى ذلك بأوامرهم وعلى كل حال يمضى الحكم من القاضى سواء أكان تحريره بخطه أو بأملاته (لمحكمة الاسكندرية فى ٨ يناير سنة ١٩١٧ رقم ٣٦)

٢٣٧ - الحكم بعد النطق به واجب الاحترام لتعلقه من الخصوم به : لاحظت الوزارة فى بعض القضايا أنه بعد تدوين الحكم فى المحضر والنطق به قد عمد بعض المحاكم الى العدول عنه الى حكم آخر يخالفه أو الى تعديله بزيادة أو نقص فى صيغته أو الى زيادة أشياء فى المحضر لم تكن موجودة حين النطق بالحكم ومن حيث أن الحكم بعد النطق به يصير واجب الاحترام لتعلق حق الخصوم به فلا يسوغ العدول عنه الى حكم آخر أو تعديله بزيادة أو نقص ولو كان ذلك لتدارك ما فات الا بالطريق المنصوص عليه فى اللائحة ومن حيث أن زيادة أشياء فى المحضر لم تكن موجودة غير جائزة لان هذا ينافى اعتباره من الأوراق الرسمية التى يجب المحافظة على ما دون فيها بدون زيادة أو نقص وترى الوزارة وجوب اجتناب مثل هذا قطعيا (منشور رقم ٣٨ فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٢٦)

٢٣٨ - وجوب ذكر الأسباب الدالة على عدم صحة الحكم ههنا تقرر محكمة الاستئناف السبر فى الدعوى : قضى منشور الوزارة الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩١٣ ن ٣٧٠٩ بوجوب ذكر الأسباب الدالة على عدم صحة الحكم حينما تقرر محكمة الاستئناف السبر فى الدعوى لأن المادة ٢٧٩ من اللائحة (١) أوجبت ذلك ولأن بيان الأسباب فى ذاته واجب من الوجهة العملية ليقف قضاة محاكم أول درجة على خطئهم فيجتنبوه وقد لاحظت الوزارة أن بعض محاكم الاستئناف لا يزال يذكر أسبابا بجملة بالغاء الحكم المستأنف لعدم صحة الاجراءات أو عدم صحة الأسباب أو عدم كفايتها ونحو ذلك من الأسباب التى لا يسترشد بها قضاة محاكم أول درجة ولا يتبينون منها موضع الخطأ فى أحكامهم ولا (١) يجب أن تكون الاحكام مشتملة على الاسباب التى بنيت عليها والا كانت ملغاة . واذا كان فى الوجه الشرعى الذى بنى عليه الحكم خفاء ذكر فيه ذلك الوجه .

تدعو الى اطمئنان الجمهور وبما أن ذلك لا يحقق الغرض المقصود من المنشور المشار اليه فتوجه
الوزارة نظر المحاكم لمراجعاتها (منشور ن ١١ في ١٣/٤/١٩٢٩)

٢٣٩ - الزيادة في صيغة الحكم المدون بالملخص على صيغة الحكم المدون بالمحضر وكيف يصحح :
تبين من الاطلاع على القضية رقم ٤٨٤ سنة ٢٨ - ٢٩ (بمحكمة المنصورة الجزئية الشرعية) ان
صيغة الحكم المدون بحضرها لم تنقل بالملخص على حقيقتها حيث زيد فيها ما يدل على صدور الحكم
غيايا بالنسبة للمدعى عليه الأول مع أن الحكم المدون بالمحضر والقائمة صدر في الدعوى التي اقتصر
فيها المدعى على المدعى عليها الثانية

وبما أن هذه الزيادة منشؤها الخطأ في نقل صيغة الحكم لذلك ترى الوزارة الغاء ما زيد في صيغة
الحكم المدونة بالملخص عن صيغة الحكم المدونة بمحضر القضية والقائمة والتأشير بذلك في هامش
الملخص والسجل والتوقيع على ذلك منكم ومن الكاتب الذي تولى التصحيح مع ذكر تاريخ ورقم هذه
المكاتبة وطلب صورة الحكم إن كانت سلمت للمحكوم له والتأشير بذلك أيضا في هامشها (لمحكمة
المنصورة الجزئية الشرعية في ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٠ رقم ١٢٤)

٢٤٠ - طلب زيادة تاريخ الوفاة في حكم صدر بالوفاء والوراثة : اطلعت الوزارة على كتاب
المحكمة رقم ٣٥٠ والأوراق المرفقة به المتعلقة بطلب مصلحة خفر السواحل ومسايد الأسماك زيادة
تاريخ الوفاة في حكم بثبوت الوفاة والوراثة الصادر من محكمة اللبان الجزئية الشرعية في القضية رقم ٣٠٦
سنة ٢٧ و ٢٨ ولا توافق على زيادة التاريخ المذكور في نفس الحكم لان لهذا طرقا بينها المادة ٣٣٥ (١)
من اللائحة (لمحكمة الاسكندرية في ٦ يوليو سنة ١٩٣٠ ن ٤٢٩٦)

٢٤١ - المادة ٣٣٩ وما بعدها من القانون ٧٨ والخطأ الذي يقع في الحكم : اطلعت الوزارة
على الأوراق الواردة بكتاب المحكمة رقم ١٣٨٠ بشأن الرأى في تصحيح اسم المدعى عليها في
القضية الكسبية رقم ٢٤ سنة ٢٩ و ٣٠ المرفوعة من عبدالمقصود أبو مندور ضد حفيظه بنت أبو زيد
بأن يصحح اسمها حفيظه بنت خليل فهمى وبما أن المدعى عليها أعلنت في عريضة الدعوى باسم حفيظة
بنت أبو زيد وصدر الحكم الابتدائي على هذا الاعتبار فتري الوزارة ان مثل هذا الخطأ يكون تصحيحه
بما نص عليه في المادة (٣٣٩) وما بعدها من القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ (لمحكمة مصر الابتدائية
الشرعية في ٨/١٢/١٩٣١ رقم ٦٦٩٢)

(١) يقدم طلب التصحيح او التفسير الى المحكمة التي اصدرت الحكم بالطرق المعروفة في تقديم دعاوى
وتنظر المحكمة في الطلب بلا مراعاة ثم تصحح الحكم او تفسره بما يرفع الخطأ او يزيل الأبهام مع عدم
المساس بجوهره

٢٤٢ - الخطأ المادى فى الحكم وكيف يصحح : اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة رقم ٢٩٧ بشأن الأفادة عما يتبع فى تصحيح الخطأ فى نقل صيغة الحكم فى القضية الاستئنافية رقم ١٢٥٧ سنة ٣١-٣٢ حيث دونه فضيلة رئيس الجلسة (تقرر قبول الاستئناف شكلا والغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعة حضوريا) ولكن الكاتب أثبتته فى المحضر وورقة الحكم والسجل بالنص الآتى :
(تقرر قبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأيد الحكم المستأنف حضوريا) وترى تصحيح الخطأ فى المحضر طبقا للمدون بالقائمة والتوقيع على ذلك من رئيس وعضوى الهيئة التى أصدرت الحكم والكاتب ثم يصحح فى ورقة الحكم والسجل ويوقع على التصحيح من رئيس الهيئة والكاتب ويكتب تاريخ ونمرة كتاب الوزارة الصادر بأجراء التصحيح (لمحكمة مصر الابتدائية الشرعية فى ٦ يوليو سنة ١٩٣٢ ن ٣٤٦٨)

٢٤٣ - وجوب اشتمال الأخطاء على الأسباب التى بنيت عليها : قضت المادة ن ٢٧٩ (١) من اللائحة بوجوب اشتمال الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها والا كانت ملغاة وإذا كان فى الوجه الشرعى الذى بنى الحكم عليه خفاء ذكر فيه الوجه - والملاحظة فى ذلك ايضاح الأسباب وبيان ما اعتمد عليه الحكم من النصوص الشرعية أو المبادئ القانونية أو المستندات بيانا كافيا يزيل اللبس والخفاء ولا يتفق مع ذلك فى القضايا الهامة أن تذكر الأسباب بالاجمال وأن لا تبين المراجع التى انبنى عاها الحكم بيانا وافيا كما جرى على ذلك بعض المحاكم الشرعية فتوجه الوزارة نظر حضرات القضاة لاتباع ذلك (منشور رقم ٢٠ فى ٢٧ - ١٠ - ١٩٣٢)

٢٤٤ - ما يجب مراعاته عند تصحيح الخطأ الذى يقع فى المحاضر والأخطاء والسجلات : تبين للوزارة من تفتيش القضايا والسجلات أن بعض المحاكم لا تراعى تنفيذ القواعد النظامية والمنشورات إذا دعت الحال الى تصحيح الخطأ الذى يقع فى المحاضر والأحكام والسجلات وترى الوزارة توجيه نظر المحاكم الى ما يأتى :

أولا - العناية التامة بتحرير المحاضر والسجلات وأن تكون الكتابة فيها طبقا لما جاء بالمادة ن ٢ من اللائحة الداخلية للمحاكم الشرعية

(١) م ٢٧٩ يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التى بنيت عليها والا كانت ملغاة وإذا كان فى الوجه الشرعى الذى بنى الحكم عليه خفاء ذكر فيه ذلك الوجه

ثانيا - تدوين جميع ما يصدر من الأحكام والقرارات بقوائم القضايا بخط رئيس الجلسة ونقل ذلك الى محاضر الجلسات حرفيا بحيث يكون مطابقا له تمام المطابقة
ثالثا - العناية بمراجعة الأحكام قبل توقيعها وكتابتها واضحة بحيث لا توقع الا اذا كانت خالية من الكشط والتجريح والحشرو ومن كل شائبة من شوائب الأصلاح فلا تمضى وفيها شيء من ذلك
رابعا - بعد ختم الحكم ينقل للسجل حرفيا وبعدهم مراجعته والتوقيع عليه من القاضى لا يجوز إجراء أى تصليح فيه

خامسا - المسؤول عما يحصل فى سجلات الأحكام من التغيير والأصلاح خلافا للقواعد النظامية وعما يقع من المخالفات لأحكام هذا المنشور هو الكاتب المختص بالعمل الذى حصل فيه التغيير أو المخالفة ولا يقبل منه مطلقا تحميل المسؤولية لغيره . (منشور رقم ١٧ فى ٢٣ - ١٠ - ٣٢)

الفصل التاسع

فى طرق الطعن فى الأحكام

المعارضة - الاستئناف - التماس إعادة النظر

٢٤٥ - رسم المعارضة : رسم المعارضة يؤخذ عن الجزء المعارض فيه من الحكم دون بقية أجزائه التى لم يعارض فيها الطالب فاذا حكم غيايبا بالصداق والنفقة ثم عارض المحكوم عليه فى النفقة فقط فيحصل رسم المعارضة باعتبار نصف رسم النفقة دون الصداق الذى لم يعارض فيه (منشور رقم ٣٩ فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٧)

٢٤٦ - للمحكوم عليه غيايبا أن يرفع فى المعارضة بعدم الاختصاص وليس له أن يرفع بزالمك فى أشهاد الوفاة والورثة : يجوز للمحكوم عليه أن يدفع عند نظر المعارضة التى يرفعها بكل الدفع التى خولها له الشارع ومنها الدفع بعدم الاختصاص طبقا للنصوص المبينة باللائحة أما بالنسبة للشهادات فلا يجوز الطعن فيها بعدم الاختصاص بعد انتهائها (أمر الحقانية فى ٥ مايو سنة ١٩١٥ نمرة ٢٠٤٤)

٢٤٧ - عزم حضور المعارض فى جلسة المعارضة وما يترتب عليه : اذا عارض المحكوم عليه غيايبا فى الحكم ولم يحضر فى جلسة المعارضة اعتبرت معارضته كأن لم تكن وسقط كل حق اكتسبه

باعلان المعارضة ويكون ميعاد الاستئناف في هذه الحالة كميعاده اذا لم ترفع منه معارضة (للمحكمة العليا في ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٧)

٢٤٨ - قيد المعارضة : المعارضة تعتبر قائمة بمجرد تقديم ورقة المعارضة لقلم كتاب المحكمة سواء أذفع كل الرسم أو نصفه ويؤشر بها في الجدول بعد دفع الرسم بالمحكمة سواء أطلب المعارض قيدها أو لم يطلب ويجوز للمعارض دفع الرسم كله بالمحكمة وقت تقديم ورقة التكليف بالحضور أو نصفه كما يجوز له دفع النصف الباقي من واقع قسيمة دفع النصف الأول اذا لم يرد الأعلان فاذا توقف المعارض عن دفع باقي الرسم فلا يؤشر بالمعارضة في الجدول ويجوز للمعارض ضده دفع باقي الرسم وقيد المعارضة (لمحكمة بنى سويف الشرعية نمرة ٥٦٦٨ بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٢٤٩ - التأشير بالمعارضة في الخانة المعهدة لذلك بالمجربول : علمت الوزارة أن المحاكم الشرعية لم تجر على وتيرة واحدة في قيد المعارضات فبعضها يجعلها كبقية الدعاوى ولا يقيدها الا بناء على طلب مقدميها وبعضها يقيدها بمجرد تقديمها فيؤشر بذلك في الخانة المعهدة للتأشير بالمعارضات في جدول قيد القضايا ومن حيث أن الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٦ (٢٩٥-٨٨-٣١) ^(١) من اللائحة أوجبت على كاتب المحكمة قيد المعارضة ولم تقيد ذلك بطالب المعارض فتوجه الوزارة نظر المحاكم الى أنه متى دفع رسم المعارضة فعلى الكاتب قيدها بالتأشير بها في الخانة المعهدة لذلك بجدول قيد القضايا سواء أطلب المعارض قيدها أم لم يطلب (منشور نمرة ٣ في ١٩ يناير سنة ١٩٢٤)

٢٥٠ - ميعاد المعارضة والاستئناف : اختلفت المحاكم في كيفية حساب ميعاد المعارضة في الأحكام الغيابية المبينة بالمادة (٢٩٠ - ٧٨ - ٣١) ^(٢) من اللائحة وميعاد الاستئناف المبين بالمادة ن ٣٠٨ (٣٠٧ - ٧٨ - ٣١) ^(٣) من اللائحة فبعضها يعتبر يوم الأعلان بالصورة التنفيذية ضمن ميعاد المعارضة ويوم صدور الحكم الحضورى ضمن ميعاد الاستئناف وبعضها لا يعتبر ذلك ضمن الميعاد ولما كانت المادة ن ٢٩٤ (٢٩٣ - ٧٨ - ٣١) من اللائحة قد نصت على أن ميعاد المعارضة ثلاثة أيام كاملة من

(١) م ٢٩٥ وعلى كاتب المحكمة أن يقيدها في الدفتر المختص بقيد المعارضات وفي الحالة الأخيرة يحدد جلسة لنظرها امام المحكمة ويعلن الخصوم بذلك

(٢) م ٢٩٠م تقبل المعارضة في كل حكم صادر في الغيبة ما عدا الأحكام المعتبرة صادرة في مواجهة الخصوم بمقتضى هذه اللائحة فإنه لا يجوز الطعن فيها إلا بطريق الاستئناف - وكذا تقبل المعارضة في كل قرار صادر في الغيبة بعزل ناظر الوقف

(٣) م ٣٠٧م ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية خمسة عشر يوما كاملة وميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الكلية الابتدائية ثلاثون يوما كذلك

تاريخ اعلان الصورة التنفيذية والمادة ن ٣٠٨ (٣١ - ٧٨ - ٣٠٧) من اللائحة نصت على أن ميعاد استئناف الأحكام الجزئية خمسة عشر يوما كاملة وميعاد استئناف الأحكام الكلية ثلاثون يوما كذلك

والقواعد المقررة قانونا تقضى بأنه في حالة جعل الميعاد أياما كاملة يجب أن لا يعد منه اليوم الذي حصل فيه أى إجراء من الإجراءات القانونية لأن عد ذلك اليوم يجعل الميعاد ناقصا لا محالة وذلك مما ينافى اعتباره كاملا على أنه قد يحصل الأعلان بالصورة التنفيذية أو يصدر الحكم بعد انتهاء الوقت المقرر لقبول الرسوم بخزائن المحاكم بحيث لا يستطيع من يريد المعارضة أو الاستئناف في هذا اليوم أن يقدمها فيه (لهذا توجه الوزارة نظر المحاكم الى مراعاة هذه القاعدة في حساب ميعاد المعارضة والاستئناف) (منشور رقم ٢٩ في ٢١ - ٥ - ١٩٢٦)

٢٥١ - برغل قضية المعارضة جلستها المحررة لها معنى ولو طاب العمل ورد برون اعماله : تبين للوزارة من الاطلاع على القضية رقم ٨٩٥ سنة ٢٤ - ٢٥ بمحكمة اطسا الشرعية أنه حكم فيها غيايبا بالطاعة فعارضت المحكوم عليها وحدد لنظر المعارضة جلسة ٢١ يناير سنة ٩٢٧ ولكن قضية المعارضة استبعدت من هذه الجلسة لورود أصل اعلانها بدون اعلان وبما أنه كان الواجب ادخال قضية المعارضة في الجلسة المحدودة لها لأنه يجب التأشير بها في الجدول العمومي بمجرد دفع رسمها وبذلك تصبح مقيدة ويجب نظرها بالجلسة فإذا حضر المعارض وظهر بها أن أصل الأعلان لم يرد أو ورد غير معلن أجلت القضية حتى يرد أصل الأعلان أولا أو لأعلان المعارض ضده مادام أنه لم يكن حاضرا بالجلسة (لمحكمة اطسا الشرعية في ١٧ يناير سنة ٩٢٨ ن ٦٤٤)

٢٥٢ - الاعفاء مرسوم الاستئناف يكون بطلب وقرار من برلين : لا بد في اعفاء مقدمى الاستئناف (الذين صدر لهم قرار بالاعفاء من الرسوم الابتدائية) من طلب وقرار جديدين لاجل الاعفاء من رسوم الاستئناف كما هو المفهوم من المادة ٢١ من لائحة الرسوم ويكون تقديم الطلب الى المحكمة التي تنظر في الاستئناف سواء أكانت هي المحكمة الكلية أو المحكمة العليا ويفصل فيه بمعرفة اللجنة المنوه عنها في المادة ٢١ المذكورة ويتبع في قيد الطلبات والاوراق الخاصة بذلك نصوص التعليمات الصادرة في هذا (منشور ن ١٢٠٨ في ٤ مارس سنة ١٩١١)

٢٥٣ - المرة المحررة لقبول الاستئناف : يحتسب مبدأ الستة أيام المحددة لقيد دعوى الاستئناف في القضايا الكلية والثلاثة أيام المحددة لقيد دعاوى الاستئناف في القضايا الجزئية المنصوص عنها في المادة ٣١٥ (٣١/٧٨/٣١٤)^(١) من اللائحة من اليوم التالي لتاريخ تقديم المستأنف ورقة الاستئناف الى قلم الكتاب

(١) ٣١٤م اذا لم يقيد المستأنف الدعوى في ستة أيام ان كانت القضية كلية أو ثلاثة أيام ان كانت جزئية

لاعلانها (منشور ن ٢٣٢٥ في ٢٢ مايو سنة ١٩١١)

٢٥٤ - صورة الحكم التي ترفع بعريضة الاستئناف : صورة الحكم الابتدائي التي ترفق بعريضة الاستئناف يجوز ردها لمقدمها بعد انتهاء نظر الاستئناف (لكلية طنطا في ٧ - ٦ - ١٩١١ ن ٢٦٠٨)

٢٥٥ - عرائض الاستئناف التي ترد بالبوسنة : يجوز قبول كل ما يرد بطريق البوسنة من عرائض الاستئناف متى كانت مصحوبة بالرسوم الواجب دفعها عنها تسهيلا على أرباب القضايا ثم يتخذ قلم الكتاب ما يلزم لها من الاجراءات كما لو كانت مقدمة من صاحبها مباشرة (منشور رقم ١٩٦٦ في ١٥ أغسطس سنة ١٩١٢)

٢٥٦ - قيد الاستئناف : يقيد الاستئناف ولو لم تكن عريضته مصحوبة بصورة الحكم الابتدائي حتى لا يفوت ميعاد قيده (للمحكمة العليا الشرعية في ١٩ / ٤ / ١٩٢١ ن ٢٤٣٢)

٢٥٧ - ذكر أسباب قرار السير وعدم شطب الدعوى لعدم حضور المدعى : لاحظت الوزارة أن بعض المحاكم عند ما يرفع اليها استئناف عن حكم ورأت عدم صحته قررت السير في الدعوى ولم تبين الأسباب الدالة على عدم صحة الحكم كما قررت في الجلسة التي قررت فيها السير في الدعوى من تلقاء نفسها شطب الدعوى بناء على أن المستأنف عليه قد أصبح مدعيا في الدعوى ولم يحضر وحيث أن عدم ذكر الأسباب مخالف لنص المادة (٢٧٩ - ٧٨ - ٣١)^(١) من اللائحة التي تقضى بوجود بيان أسباب الحكم والا كانت ملغاة على أن بيان الأسباب في ذاته واجب عمليا ليقف قضاة محاكم أول درجة على خطئهم فيجتنبوه

ثانيا - عند ما قررت المحكمة السير في الدعوى ما كان ينبغي لها أن تقرر شطبها من تلقاء نفسها بالجلسة بل كان يجب عليها أن تحدد ميعادا لحضور الخصوم فيه واذا لم يحضروا أو لم يحضر أحدهم في ذلك الميعاد بعد اعلانه به قانونا تتبع المحكمة عند ذلك نصوص المواد ٣٢٢ و ١١٠ و ١١٢ و ٨٣ من اللائحة (٣٢٢ و ١٠٨ و ١٠٩ - ٨١ - ٨٧ - ٣١) (منشور نمرة ٣٧٠٩ في ١٧ / ٥ / ١٩١٣)

٢٥٨ - نسمع أقوال المستأنف مطلقا : جرت بعض محاكم الاستئناف على أن تقرر قبل سماع أقوال الخصوم رفض الاستئناف لتقديمه بعد الميعاد القانوني وحيث أن سماع أقوال المستأنف

كان الاستئناف ملغى وسقط حقه فيه ان كانت مدته قد مضت ويصبح الحكم المستأنف واجب التنفيذ ويحصل القيد
إما بتقديم أصل الأعلان أو قسيمة دفع ريع الرسم الى كاتب المحكمة الذي يطلب منه قيد الدعوى
(١) م ٢٧٩ يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها والا كانت ملغاة واذا كان في
الوجه الشرعي الذي بنى الحكم عليه خفاء ذكر فيه ذلك الوجه

واجب طبقاً لنص المادة ٣١٧ (٧٨ - ٣١) من اللائحة على أنه من الجائز أن يكون عند المستأنف ما يثبت أنه قدم استئنافه في الميعاد فيراعى ذلك (منشور نمرة ٢٢٨١ في ٤/٤/١٩١٤)

٢٥٩ - فرار السير لا يُلغى حكم النفقة : الأحكام الصادرة بالنفقات يستمر تنفيذها حتى يصدر حكم نهائي بالغائها ولا يعتبر من قبيل الألغاء تقرير المحكمة الاستئنافية السير في الدعوى (كتاب الحقانية ن ١٣٨١ في ٣-٤-٩١٥ لكلية طحا الشرعية)

٢٦٠ - شطب الدعوى بعد فرار السير فيها والحكم الابتدائي : لاحظت الحقانية في كثير من الدعاوى أن مدعيها يطلب تقرير نفقة فيحكم له ابتدائياً ثم يستأنف المدعى عليه حكم النفقة الصادر ضده وتقرر محكمة الاستئناف السير في الدعوى من جديد فيلجأ المدعى بقصد الأضرار بخصمه الى ما تخوله الشريعة له من ترك دعواه متى أراد فيتأخر عن الحضور أو يطلب شطب القضية فتشطب ويبقى حكم النفقة الابتدائي واجب التنفيذ حتى يصدر حكم برفضه وحيث أن الدعوى التي قررت محكمة الاستئناف سماعها من جديد هي الدعوى الأولى التي بنى عليها الحكم الابتدائي فاذا تركها المدعى فإن ذلك يكون اعراضاً منه عن الحكم الابتدائي وحيث إنه يترتب على ذلك عدم وجوب تنفيذ الحكم المذكور فلهذا رأت الحقانية لفت حضرات القضاة ومن يناط بهم تنفيذ هذه الأحكام الى أن شطب الدعوى في محكمة الاستئناف متى كان بطلب المدعى أو بفعله فإنه يمنع من تنفيذ الحكم الابتدائي بعد ذلك (منشور رقم ٤٢ في ٢٤-٣-٩١٥)

٢٦١ - ينسحب أثر الحكم الاستئنافية الى يوم صدور الحكم الابتدائي : لوحظ في قضايا النفقات أنه قد تحكم المحكمة الابتدائية بالنفقة أو برفض الدعوى ثم يستأنف الحكم فتعدله محكمة الاستئناف زيادة أو نقصاً في النفقة المحكوم بها أو تحكم بغير ما حكمت به المحكمة الابتدائية وعند التنفيذ يتنازع الخصمان فيما إذا كان حكم محكمة الاستئناف يعتبر من تاريخ صدوره فقط أو ينسحب الى يوم صدور الحكم المستأنف وحيث أنه بعد حكم محكمة الاستئناف في موضوع الدعوى لا يبقى للحكم الابتدائي أثر ويكون المعول عليه هو الحكم الاستئنافية دون غيره فرأت الوزارة أنه في مثل هذه الحالة يكون الحكم الاستئنافية هو المعول عليه وينسحب أثره الى يوم صدور الحكم الابتدائي هذا ولا لزوم لأن يذكر في حكم الاستئناف أن النفقة الواردة فيه محكوم بها من تاريخه أو من تاريخ الحكم المستأنف وإنما يقتصر على القضاء بما رأته محكمة الاستئناف بغير اسناد الى وقت (منشور ن ٤٥ في ٣٠-١٢-٩١٥)

٢٦٢ - القرارات وارسال القضية الى محكمة الاستئناف : قضت المادة ٣٠٦ (٣٠٥ - ٧٨ - ٣١)

من اللاتحة^(١) بعدم قبول استئناف القرارات الصادرة في غير الموضوع^(٢) الا ما كان منها صادرا في مواد الاختصاص وسماع الدعوى أو الأحالة على محكمة أخرى وقد تبين للحقانية أن بعض الخصوم يستأنف قرارات لا يجوز استئنافها استقلا طبقا للمادة المذكورة مثل القرارات التي تصدر بضم الدفع الفرعى الى الموضوع أو التكليف بالاجابة أو التكليف بالاثبات أو الاعذار في الشهود أو صحة الشهادة أو اعتبار أحد الخصمين منكرا أو العجز عن الاثبات أو قبول خصم أو رفض قبوله أو استجواب خصم أو الانتقال لمعاينة المتنازع فيه وغير ذلك من القرارات . ولا يقصد من رفع الاستئناف عنها الا تأخير الفصل في القضية . وحيث إنه لم يقصد بما تقرر في المادة ٣١٣ (٣١-٧٨-٣١٢) من اللاتحة من ارسال ملف القضية الابتدائية الى محكمة الاستئناف الا الاستئنافات القانونية المنصوص عنها في المادة ٣٠٥ (٣١-٧٨-٣٠٤)^(٤) من هذه اللاتحة

لذلك ترى الحقانية أنه في حالة استئناف قرار لا يرسل قلم الكتاب ملف القضية الا بعد عرض الأمر على المحكمة التي أصدرته فاذا رأت أنه من ضمن القرارات السابقة التي لا يصح استئنافها استقلا عملا بالمادة ٣٠٦ (٣١-٧٨-٣٠٥) أمرت بعدم إرسال الملف الى محكمة الاستئناف واستمرت في نظر الدعوى وللمحكمة الاستئناف أن تكسفي في جواز الاستئناف أو عدم جوازه بصورة القرار المستأنف التي تقدم لها مع عريضة الاستئناف فاذا رأت أنه مما لا يجوز استئنافه استقلا قررت عدم قبوله وإلا أمرت باستحضار الملف من محكمة أول درجة (منشور ن ١١ في ١٦-٧-٩١٨)

٢٦٣ - ما يؤشر به على ملخص الاستئناف : يجب التأشير على الملخص الذي يحور من محكمة الاستئناف ويرسل الى المحكمة المستأنف حكمها بمقدار رسوم الاستئناف وتواريخها ونمر قيدها في دفاتر التحصيل واسم المحكمة التي قبضتها (منشور رقم ٩١ في ١٧ سبتمبر سنة ٩١٦)

(١) م ٣٠٥ يجوز استئناف كل حكم او قرار صادر في الاختصاص او في الحالة على محكمة أخرى أو في موضوع الدعوى ولو بالرفض أو بسماع الدعوى أو عدمها أو بالنفاذ المؤقت أو رفضه وكذا يجوز الاستئناف اذا لم تفصل المحكمة في أحد الطلبات - ويستثنى من ذلك الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية بصفة انتهائية كالمبين في المادة الخامسة من هذه اللاتحة متى كانت صادرة في موضوع الدعوى ولو بالرفض أو بسماعها أو عدمه . ولا يجوز استئناف شيء من القرارات غير ماسبق الامع استئناف الحكم في اصل الدعوى (٢) أنظر المادة الثامنة من لاتحة الرسوم

(٣) م ٣١٢ اذا قدمت ورقة الاستئناف لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف فعليه أن يرسل أوراق القضية المستأنفة الى محكمة الاستئناف - أما اذا قدمت لقلم كتاب محكمة الاستئناف فعليه أن يطلب أوراق القضية من المحكمة التي حكمت في الدعوى

(٤) م ٣٠٤ يجوز للخصوم في غير الأحوال المستثناة بنص صريح في هذه اللاتحة أن يستأنفوا الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية أو المحاكم الكلية بصفة ابتدائية

٢٦٤ - تأجيل قضايا المعارضة والاستئناف للاستئناف : لوحظ أن بعض المحاكم تؤجل القضايا لأسباب غير موجبة للتأجيل مثلا تؤجل قضايا المعارضة والاستئناف للاستئناف وتؤجل قضايا الاستئناف بعد قرار السير فيها أيضا للاستعداد وحيث أنه لاوجه لأن يطلب المستأنف أو المعارض تأجيل القضية للاستعداد بعد أن سبق له اعلان خصمه والمادتان ٢٩٦ و ٣١١ (٢٩٥ و ٣١١-٧٨-٣١) (١) أوجبتا على المعارض والمستأنف اعلان خصمه بأوجه المعارضة والاستئناف فضلا عن أنه لم يرفع الدعوى الا وهو معتقد أنه ظلما قد ناله ويريد رفع ذلك الظلم بجميع ظروفه تدل على أنه لم يقصد بطلب التأجيل للاستعداد الا تطويل أمد التقاضي اضرارا بالخصم كما أنه لا وجه لطلب التأجيل للاستعداد بعد قرار السير في دعاوى الاستئناف لأن المدعى قد ادعى من قبل وهو لا يدعى في الاستئناف غير دعواه السابقة فتوجه الحفائية انظار حضرات القضاة الى ذلك حتى تمنع الأجابة الى هذه التأجيلات أكثر من مرة الا اذا كان هناك سبب صحيح يدعو اليها (منشور رقم ٢ في ٦ يناير سنة ١٩٢١)

٢٦٥ - مايقع في استئناف القرارات التي لم ترفق بصورها وأوراق الاستئناف : ردا على كتاب المحكمة ن ٨٦٨ بأخذ الرأي فيما يتبع في حالة ما اذا استؤنف قرار من القرارات بدون أن ترفق صورة هذا القرار بأوراق الاستئناف ولم ترسل المحكمة التي استؤنف قرارها ملف القضية لكونها رأت السير فيها الى التمام ولم يتيسر لمحكمة الاستئناف الفصل في الاستئناف بدون الاطلاع على القرار المستأنف . تفيد بأن الوزارة ترى في هذه الحالة أن لمحكمة الاستئناف حق طلب ملف القضية من محكمة أول درجة للاطلاع عليه واعادته قبل الجلسة الأصلية المحددة للقضية المستأنف قرارها كما لها حق طلب صورة من القرار المستأنف من محكمة أول درجة بلا رسم (لمحكمة الاسكندرية الشرعية في ١١ يونية سنة ١٩٢٣ ن ٣٠١٤)

(١) ٢٩٥٣ حصل المعارضة بورقة تعلن للخصم على حسب الطرق المقررة لرفع الدعاوى ويشتمل الاعلان المذكور على البيانات المقررة بالاعلانات وعلى تاريخ الحكم المعارض فيه وتاريخ اعلانه لمقدم المعارضة والأوجه التي يستند عليها وبموجز حصولها بطلبها كتابة وقت التنفيذ في محضره . وعلى المكلف بالتنفيذ أن يوقفه إلا في الأحوال التي لا يجوز فيها المعارضة أو التي لا توقف المعارضة التنفيذ فيها ويرد الاوراق الى المحكمة فوراً وعلى كاتب المحكمة أن يقيد بها في دفتر المختص بقيد المعارضات وفي الحالة الأخيرة يمدد جلسة لنظرها أمام المحكمة ويعلن الخصوم بذلك

٣١٠ م يرفع الاستئناف بورقة تعلن للخصم الآخر بطرق الاعلان المنصوص عليها في هذه اللائحة ويلزم أن تكون مشتملة على البيانات المقررة للاعلانات وعلى تاريخ الحكم المستأنف وتاريخ اعلانه للمستأنف عليه والاسباب التي بني عليها الاستئناف وأقوال وطلبات من رفعه وتكليف الخصم بالحضور أمام محكمة الاستئناف واليوم والساعة اللذين يكون فيها الحضور

٢٦٦ - القرارات التي تستأنف قبل الفصل في موضوع القضية : أبلغت إحدى المحاكم الشرعية الوزارة أنه يحصل كثيرا أن بعض الخصوم يستأنف قرارات صادرة من محكمة أول درجة قبل الفصل في موضوع الدعوى ويحدد لنظر الاستئناف ميعادا بعيدا فترسل محكمة أول درجة ملف القضية ولا يقيد المستأنف الاستئناف في ميعاده وأن غرضه من هذا التطويل في الاستئناف إنما هو التلاعب في القضايا والأضرار بخضمه واستعلمت من الوزارة عن الطريق التي تضمن إنجاز القضايا في أوقاتها وتمنع مثل هذا التلاعب فرأت الوزارة دفعا للضرر عن المستأنف عليه ومنعا للتلاعب أنه إذا لم يقيد المستأنف الاستئناف في الميعاد المحدد قانونا للقيود فعلى كاتب محكمة الاستئناف إرسال ملف القضية لمحكمة أول درجة للسير فيها إذا كان القرار المستأنف بما يقبل الاستئناف استقلالا أما إذا لم يكن كذلك فلا ترسل محكمة أول درجة ملف القضية لمحكمة الاستئناف اتباعا لما مشور الوزارة الصادر في ١٦ يوليو سنة ٩١٨ (منشور ن ٣٠ في ١٢ سبتمبر سنة ٩٢٣)

٢٦٧ - رفضه المعارضة والاستئناف شكلا لتقديمها بعد الميعاد القانوني لأعلان صورة الحكم في وجه النيابة ومضى المدة بعده بدون التفات لما يبيده المعارض أو المستأنف من بقاء مدتها لأن إعلان صورة الحكم إليه في وجه النيابة وقع باطلا ولا يترتب عليه آثاره لوجود محل إقامة له معلوم بالقطر المصري ومن حيث إن عدم الالتفات إلى ذلك وتقرير الرفض قبل بحث ما أبدى من بطلان الإعلان وبقاء مدة المعارضة أو الاستئناف لا وجه له قانونا لأن مدتها لا تبدى في مثل هذه الحالة إلا بعد إعلان صحيح يترتب عليه آثاره خصوصا وقد اتخذ بعض الخصوم السوء النية ذلك وسيلة للحصول بطريق خفي على أحكام لمصلحتهم قد تصيب الخصوم الآخرين منها مضار يصعب ملاقاتها فتستردى الوزارة نظر المحاكم إلى ما ذكر (منشور رقم ١٠ في ٢٥ مارس سنة ٩٢٥)

٢٦٨ - إيصال رسم الاستئناف وما يجب أن يشتمل عليه من البيانات : تبين من الأطلاع على إيصالات دفع رسوم الاستئناف أمام المحاكم الابتدائية أنه لا يذكر بها ما إذا كان المدفوع كل الرسم أو نصفه وهل نسبي أو مقرر وكذلك لا يذكر بها نمرة القضية وسنتها وموضوع الحكم وتاريخ صدوره وأسماء الخصوم وتاريخ الجلسة المحددة لنظر الاستئناف . ولما كان ترك هذه البيانات يترتب عليه عدم معرفة ما إذا كان قلم كتاب محكمة الاستئناف ملزما بقيد الاستئناف بمقتضى هذه الإيصالات أو غير ملزم وعدم تيسر ملء الخانات في الدفاتر المعدة لقيود الاستئناف

لهذا نرجو تبيينه قلم كتاب المحكمة الى وجوب استيفاء إيصالات رسم الاستئناف على الوجه الآتي :
أولا - يبين بظاهر قسيمة الرسم نمرة القضية وستتها وتاريخ الحكم المستأنف وموضوعه وأسماء
الخصوم وتاريخ الجلسة المحددة لنظر الاستئناف بيانا واضحا
ثانيا - يبين ما اذا كان الرسم المدفوع مقررا أو نسييا وهل هو نصف الرسم أو كله (خطاب
دورى رقم ٦٨٢ فى ١-٨-٣٤)

التماس اعادة النظر

٢٦٩ - غير التماس اعادة النظر بمردول القضايا : ترى الوزارة أن يقيد التماس اعادة النظر بمردول
القضايا بنمرة خاصة (للادارة الأهلية فى ٨-٧-٣١ ن ٣٨٨٨)

٢٧٠ - الطعن بطريق التماس والاضطام النبى بمجوز فير : قضت المادة ٣٢٧ (٣٢٩ - ٧٨ - ٣١)^(١)
من اللائحة بجواز قبول التماس اعادة النظر فى الأحكام الاتهائية بالطرق والأوضاع المبينة
بهذه المادة وقد أستعلم بعض المحاكم عما اذا كانت الأحكام التى تصبح انتهائية بفوات ميعاد المعارضة
أو الاستئناف تدخل فى مدلول هذه المادة أم لا وأفادت الوزارة بأن الطعن بطريق التماس طعن
استثنائى لا يكون الا بالنسبة للأحكام الاتهائية بطبيعتها طبقا لنصوص القانون وأما الأحكام التى
صارت نهائية بتفويت صاحب الشأن فيها على نفسه حق المعارضة أو الاستئناف فلا يقبل التماس
فيها (منشور رقم ٣٥٥ فى ١-٦-٩١٢)

(١) م ٣٢٩ يقبل التماس اعادة النظر فى الأحكام الاتهائية فى الصور الآتية :

(الأولى) اذا لم يصادف الحكم قولاً فى المذهب (الثانية) اذا خالف حكما موضوعيا نص عليه فى قانون
المحاكم الشرعية (الثالثة) اذا نبى الحكم على أوراق حكم قضائيا بتزويرها بعد صدورهما (الرابعة) اذا ظهرت أوراق
قاطعة فى الدعوى كانت محجوزة بفعل الخصم (الخامسة) اذا صدر حكمان انتهائيان متناقضان فى حادثة واحدة
بين الخصوم أنفسهم أو من تلقوا الحق عنهم (السادسة) اذا لم يحكم فى أحد الطلبات المقدمة للمحكمة أو
حكم بشيء لم يطلبه الخصم (السابعة) اذا كان فى صيغة الحكم تناقض
ورفع التماس لا يوقف التنفيذ الا اذا أمرت محكمة التماس بأيقافه

الفصل العاشر

٢٧١ - ملاحظات الوزارة على خطأ المحاكم في التطبيق : لاحظت الحقانية ان كثيرا من حضرات القضاة يحكمون في قضايا الأثر بوفاة المتوفى وانحصار ارثه في ورثته الذين منهم المدعى ويذكرون الورثة تفصيلا مع أن النزاع منحصر في وراثته المدعى فقط والرسم تحصل باعتبار نصيبه خاصة وحيث إن الحكم على هذا الوجه فضلا عن أنه زائد عن الحاجة فان لكل من ذكر اسمه فيه من الورثة أن ينتفع به وربما اتخذ بعضهم رفع القضية من أقل الورثة نصيبا حيلة على تخفيف الرسم بالقدر الممكن وحيث إنه لا ضرورة من الوجهة الشرعية تقضى بذكر باقي الورثة في الحكم الا اذا طلب المدعى ذلك وأصر عليه الى النهاية . لذلك رأت الحقانية لفت حضرات القضاة الى مراعاة رغبة الطالب فان كانت تنحصر في ثبوت وفاة المتوفى وورثته هو له على الوجه الذي يدعيه فبعد استيفاء ما يجب استيفاؤه شرعا في الدعوى والأدلة يحكم بوفاة المتوفى ووراثته المدعى له على الوجه المذكور في دعواه مع بيان صفته في الورثة ومقدار نصيبه في التركة ويكتفى بتحصيل الرسم على قدر نصيبه فقط وان كانت رغبته ذكر الورثة تفصيلا في الحكم حكم بذلك بعد استيفاء اللازم شرعا وتحصيل الرسم على جميع التركة مراعاة لاتفاق الجميع بهذا الحكم (منشور نمرة ٢٠ في ٢٠-٦-١٩١٥)

٢٧٢ - (١) تبين من التفتيش على بعض المحاكم الشرعية وجود الملاحظات الآتية وقد رأت الحقانية نشرها على المحاكم تماما للفائدة وتوحيد العمل بها

١ - كثيرا من المحاكم لم يعمل بالمادة ١٩٩ من اللائحة التي أوجبت بيان الوقائع التي يستحلف الخصم عليها بل اقتصرت على قولها بأنه حلف كما استحلف مع أن ذلك لا يكفي للتحقق من أن الواقعة التي حلف عليها منتجة في الدعوى ومؤثرة في الحكم

٢ - بالرغم من كثرة النشر لا يزال بعض المحاكم يخالف المادتين ن ٩٤ و ٩٦ (٩٢ - ٣١/٧٨/٩٤) والفقرة الثالثة من المادة ن ١٠٣ (١٠١ - ٧٨ - ٣١) ويرفض الدعوى لعدم صحتها بدون استفسار من المدعى عما أغفل بيانه وبدون امهال وتصحيح الدعوى والمأمول الا تلاحظ الوزارة مثل هذه المخالفة بعد الآن .

٣ - جرى كثير من المحاكم على إجابة الخصوم الى التأجيل مرات عديدة لغير أسباب وجيهة تستوجبها ويترتب على ذلك تأخير الفصل في الدعوى مدة طويلة بلا موجب

٤ - حكم للنشوز بسقوط النفقة المقررة وهذا معناه رفع الفرض مع أن النشوز لا يرفع الفرض وإنما يسقط المتجمد ويوقف حق المطالبة بالمقرر حتى تعود الناشز الى الطاعة واذا يسرى حكم النفقة مستندا الى وقت الوجود في الطاعة

٥ - حكم في قضية ابتدائيا ثم الغى الحكم نهائيا وبعد ذلك قدم الحكم الابتدائي للتنفيذ فرفع عنه إشكال مؤداه أنه الغى بحكم نهائي فحكمت المحكمة بعدم الاختصاص باعتبار أن هذا الأشكال يرجع إلى أصل الدعوى وحيث إن أصل الدعوى فصل فيه نهائى ولم يبق الا النظر في أن هذا الحكم الملغى ينفذ مع وجود حكم رفعه أولا وهذا لاشك راجع الى الاجراءات فكان الواجب أن تفصل المحكمة في نفس الأشكال قبولا أو رفضا

٦ - حكم في بعض القضايا بالصيغة الآتية «حكمتا بطلبات المدعى حكما حضوريا» ومثل هذا الحكم قاصر في نظر علماء الشريعة واللائحة لأنه يجب بيان الشيء الذى حكم به في منطوق الحكم

٧ - حكم برفض دعوى طلاق للعجز عن الأثبات بناء على المواد ن ١٩٤ و ١٩٥ من اللائحة بدون استحلاف المدعى عليه اليمين مع أن هذا من المواضيع التى يحلف فيها من قبل القاضى

٨ - حكم بشطب قضية معارضة لعدم حضور المعارض والمعارض ضدها وكان من الواجب اعتبارها كأن لم تكن عملا بالمادة ن ٣٠٣ (٣١ - ٧٨ - ٣٠٢) من اللائحة

٩ - حكم بفسخ النكاح للرضاع بناء على اقرار الزوج القاصر وإخبار والده ووالدته وأخبار أشخاص لا يسمى ما صدر منهم شهادة وعلى تحرى القاضى شخصا عن الحقيقة بطريق لم يعينه فمثل هذا الحكم لم يبين على أسباب صحيحة

١٠ - اعترفت المدعى عليها في قضية انقضاء عدتها بأنها كانت حاملا وقت الطلاق وأنها وضعت بعده وانقضت عدتها بالوضع وكلفت المحكمة المدعى بالبينة مع وجود الأقرار (منشور ن ٨١ في ١٣ مايو سنة ٩١٦)

٢٧٣ - (ب) لاحظ التفتيش الشرعى على بعض المحاكم ما يأتى :-

أولا : أنها حكمت بثبوت الوفاة والوراثه بعد تنازل المدعى عن دعوى الحق الذى لاتصح دعوى الوراثه بدونها شرعا مع أن الحكم في هذه الحالة غير صحيح

ثانيا : أنها ذكرت في اشهاد الوفاة والوراثه العاصب من ضمن الورثه مع استغراق أنصبة أصحاب الفروض لجميع التركة والواجب الاقتصار على ذكر المستحق بالفعل

ثالثا : أنها حكمت ببطلان نفقة معتدة لانقضاء عدتها بالأشهر لمجرد بلوغها سن اليأس دون أن يثبت لديها بطريق من طرق الأثبات انقطاع حيض المدعى عليها مدة ستة أشهر على الأقل مع أن هذا شرط في اعتبارها يائسة شرعا

رابعاً : أنها أمرت بأداء دين صداق من تركة الزوج المتوفى دون أن تحلف المدعى يمين الاستظهار مع أن التحليف لا بد منه في هذه الحالة شرعاً
خامساً : أنها تحلف المدعى عليه في دعوى تسلم الولد عند الاختلاف في سنه وهو مخالف للنصوص عليه من أنه لا تحليف في هذه الحالة
سادساً : أنها حكمت على الكفيل بالنفقة بأداء المقرر لنفقة الأولاد مع أن الكفالة بنفقتهم غير صحيحة شرعاً

سابعاً : أنها ذكرت في ورقة الحكم عند بيان وقائع الدعوى ما لم يدون بمحاضر القضية ولا بغيرها من الأوراق وأنها تصرفت في صيغة الحكم المدونة بمحاضر القضية والواجب ألا يذكر في الوقائع إلا ما تضمنته أوراق القضية وأن تذكر نفس صيغة الحكم المدونة بالمحاضر بدون أن تصرف فيها بأي وجه من الوجوه

ثامناً : أنها طلقت زوجة المعسر غير المدخول به طلاقاً رجعيًا والنص الشرعي يقضى بأن الطلاق في هذه الحالة يقع بائناً لأنه لا عدة عليها وما جاء بالمادة السادسة من القانون ن ٢٥ سنة ١٩٢٠ (١)

محلها ما إذا كانت الزوجة مدخولاً بها

تاسعاً : أنها حكمت برفض دعوى الحاضنة ضم الصغير إليها لمجرد وجود من هو أحق بالحضانة دون أن يطلب تسليم الصغير إليه وهذا خلاف الراجح الذي عليه الفتوى

عاشراً : أنها حكمت برفض الدعوى بعد التنازل عنها والواجب في هذه الحالة تقرير قبول التنازل إلا إذا عارض المدعى عليه في التنازل وكان له حق في هذه المعارضة طبقاً للمادة ٢٤٨ من اللائحة
حادى عشر : أنها حكمت برفض الدفع مع تحلف الدافع عن الحضور والواجب تقرير شطبه
ثانى عشر أنها حكمت برفض دعوى تسليم الصغير لتجاوز سن الحضانة بناء على أنه لم يتجاوز سبع سنين شمسية مع تجاوزه سبع سنين قمرية وهذا غير صحيح شرعاً لأن المعول عليه في ذلك هو السنة القمرية لا الشمسية

ثالث عشر : أنها سمعت دعوى الزوجية بعد وفاة أحد الزوجين عند الإنكار قبل التحقيق مما يسوغ سماعها طبقاً للمادة ن ١٠١ (٩٩ - ٧٨ - ٣١) من اللائحة وهذا لا وجه له (منشور الحقاينة رقم ١٧ في ١٩ يونية سنة ١٩٢٣)

٢٧٤ - (م) لاحظت الوزارة أن بعض المحاكم تأمر الحاضنة بالكف عن المطالبة بنفقة الصغير الذي حكم بتسليمه لتجاوز سن الحضانة أو سقوط حق الحضانة في إيساكة من غير أن تسند الأمر بالكف الى وقت التسليم مع وجود الصغير في يد الحاضنة وقت صدور الأمر بالكف

(١) ٢٥ ق ٩٢٠ تطبيق القاضى لعدم الاتفاق يقع رجعيًا وللزوج أن يراجع زوجته إذا أثبت إيساره واستعد للاتفاق في أثناء العدة فإن لم يثبت إيساره ولم يستعد للاتفاق لم تصح الرجعة

والنفقة حق الصغير ولو تجاوز سن الحضانة سواء أكان في يد الحضانة أو في يد غيرها أو المنصوص عليه أن من في حجره الصغير له حق المطالبة بحقوقه المالية وله أن يستولى على ما يصير إليه من هذه الحقوق لينفق عليه منها إن كان موضعاً لذلك وهذا النص ظاهر في أن ولاية الأنفاق تعتمد اليد ولذلك لا تزول ولاية الحضانة في الأنفاق على الصغير إلا إذا زالت يدها وسلمت الصغير فعلاً وقد جرى أكثر المحاكم على اسناد الأمر بالكف عن المطالبة بنفقة الصغير المحكوم بتسليمه إلى وقت التسليم والوزارة ترى أن الصواب فيما جرت عليه أكثر المحاكم (منشور ن ١٦ في ١٥ إبريل سنة ١٩٢٨)

٢٧٥ - **القضايا المستبعدة من الرول** : استفهم بعض المحاكم عما إذا كانت القضايا التي تستحق عليها رسوم وتستبعد من الرول بقرار من المحكمة يتخذ فيها ما يتخذ في القضايا المرفوعة أم لا وحيث أن هذه القضايا لم يقرر فيها وقف السير حتى كانت تتخذ فيها الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٤٣ (٢٤٣/٧٨/٣١)^(١) من اللائحة والأجرات المتعلقة بها فالوزارة ترى اعتبارها في عداد القضايا المنتهية وحفظها الحفظ المنصوص عليه في لائحة الحفظ بدون اتخاذ أي إجراء آخر (منشور رقم ١٤ في ١٤ إبريل سنة ١٩٢٨)

٢٧٦ - **اعداد دفاتر لغير القضايا الموقوف السير فيها** : لاحظ التفتيش الشرعي على بعض المحاكم الشرعية أن أقلام الكتاب اعتادت وضع القضايا الموقوف السير فيها داخل محافظ القضايا المنتهية ولذلك لا تقدم للجلسة بعد مضي المدة القانونية لتقرير اعتبارها كأن لم تكن إذا لم يعمل أحد الخصوم فيها عملاً ولم يطلب تقديمها للمحكمة بالتطبيق للمادة ٢٤٣ من اللائحة - ولأنه لا يوجد الآن جدول خاص للدعوى الموقوفة أمام المحاكم الشرعية يمكن التعويل عليه بل المتبع في هذه الحالة هو الرجوع للجدول العمومية أو إلى ملفات القضايا وهو ما يترتب عليه صعوبات خصوصاً إذا كانت القضايا قديمة العهد لذلك ولسهولة الاستدلال إلى هذا النوع من القضايا رأت الوزارة أن يتخذ قلم الكتاب دفترًا خاصاً لتقيد فيه هذه القضايا عقب صدور قرارات إيقاف السير فيها مع ملاحظة التأشير على الفور بما يقدم منها بالجلسات وترحيل ما يتبقى بعد المقدم في آخر كل سنة إلى السنة التالية وأما القضايا فتوضع في محفظة خاصة وتبقى تحت نظر كتاب الجلسات لأماكن اتخاذ ما يلزم لتحديد السير فيها طبقاً للبيانات المدونة بالدفتر المعد لذلك (منشور رقم ٣١ في ١٨-٧-١٩٢٨)

٢٧٧ - **تعجيل نظر القضايا ومنى بنظر طلب التعجيل** : لا يجوز النظر في طلب تعجيل القضية إلا إذا قيدت في الجدول - فإذا كانت لم تقيد بعد وجب على طالب التعجيل أن يدفع الرسم الواجب على القيد (لكتبة قنا في ٢٤ يناير سنة ١٩١٧ ن ١٤٥)

(١) م ٢٤٣ إذا حصل إيقاف السير بناء على سبب من الأسباب واستمر ذلك الإيقاف ثلاث سنين من تاريخ آخر عمل في الدعوى ولم يعمل أحد الخصوم أي عمل من أعمال السير فيها قررت المحكمة بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها بناء على طلب كاتبها اعتبار القضية كأن لم تكن قد رفعت أمامها

٢٧٥ - التصريح بتعجيل نظر القضايا عمل ادارى : علمت الوزارة ما جاء بكتاب محكمة مصر الابتدائية الشرعية السرى رقم ٣١ بشأن ما حصل من الاجراءات فى الطلب المقدم لها من المدعى فى القضية الجزئية رقم ٣٧٤٧ سنة ٢٤ و ٢٥ بتعجيل نظرها وأخذ الرأى فى ذلك وترى الوزارة أن مثل ذلك عمل ادارى تناوله سلطة الرئيس فى المحكمة وليس بعمل قضائى لأن الغرض منه أن تعرض القضية على الجلسة فى ميعاد أقرب من الميعاد المحدد لها فلترئيس المحكمة ذلك الحق اذا تضرر الخصم من الميعاد ويحسن للرئيس قبل أن يصرح بالتعجيل أن يأخذ رأى القاضى الذى ينظر القضية فر بما أبدى ما يمنع من التصريح بالتعجيل (لمحكمة مصر رقم ٨٩٢٢ فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٢٥)

٢٧٦ - ادارة مكتب المخبرات العام للمواد المخدرة : جاء بكتاب ادارة مكتب المخبرات العام للمواد المخدرة نمرة ٣٥ أن هذه الادارة تعمل على تحقيق أمر هام يعود على البلاد بالخير والسعادة الا وهو استئصال داء المواد المخدرة بكل الطرق الممكنة وبما يساعد على تحقيق ذلك الأمر الهام معرفة اضرار تلك السموم فى العائلة وما يجلبه عليها من شرور ولذلك تطلب موافاتها ببيان عدد حوادث الطلاق شهريا سواء أكان الطلاق بسبب الأعسار أو السجن من أجل الأدمان على المواد المخدرة أم كان بسبب السجن للاتجار فيها كل نوع على حده وبما أن وزارة الحقانية لا ترى مانعا من إجابة هذا الطلب لما فيه من الفوائد العظيمة فهذا تطلب الى المحاكم الشرعية عمل كشوف طبقا للنموذج المرافق لهذا ويرسل بالعنوان الآتى (حضرة صاحب السعادة مدير مكتب المخبرات العام للمواد المخدرة بمحافظه مصر) بمعرفة المحاكم الكلية بعد استجاءها من المحاكم الجزئية على أن يستمر ارسالها الى المكتب المذكور شهريا . (منشور رقم ١٨ فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٠)

كشف

بحوادث الطلاق التى حصلت بمحكمة . . . الشرعية فى شهر . . .

حوادث الطلاق بسبب الأعسار	حوادث الطلاق بسبب الحكم بالسجن للأدمان على المواد المخدرة	حوادث الطلاق بسبب الحكم بالسجن للاتجار فى المواد المخدرة

الباب السادس

في الحبس

٢٧٧ - تعليمات في الحبس: قد وضعت وزارة الحقانية التعليمات الآتية لاتباع ما جاء بها عند طلب الحكم بالحبس المنصوص عليها في المادة ٣٤٣ (٣٤٧ - ٧٨ - ٣١ من اللائحة) أولاً إذا رغب المحكوم له حبس المحكوم عليه عند امتناعه عن دفع النفقة أو أجره الحضانة أو الرضاع أو المسكن عملاً بالمادة ٣٤٣ المذكورة فعليه أن يذكر ذلك في استمارة التنفيذ ثانياً - إذا امتنع المحكوم عليه عن الدفع فعلى المنوط بالتنفيذ أن يثبت ذلك في محضره وأن يحدد اليوم الذي يحضر فيه الخصوم أمام المحكمة الجزئية الشرعية (م ٣٤٧ - ٧٨ - ٣١ التي أصدرت حكم النفقة) أو التي بدائرتها محل التنفيذ ويعلن الخصوم بصورة من ذلك المحضر ويرسل الأوراق للمحكمة المذكورة

ثالثاً - يقيد طلب الحبس في دفتر خاص

رابعاً - إذا حضر الطرفان في اليوم المحدد سارت المحكمة في الإجراءات فإن ثبت للمحكمة أن المحكوم عليه غير قادر على تنفيذ الحكم قررت انتظار ميسرته (رفض الدعوى أنظر بعد المنشور رقم ٢٣ في سنة ١٩٣٢) وأن ثبت أنه قادر على الدفع أمرته بالسداد وان احتاج إلى مهلة مقبولة أمهلته وأجلت النظر في المسألة إلى جلسة أخرى فإن لم يمثل للأمر حكمت بحبسه

خامساً - إذا حضر المحكوم عليه وادعى براءة ذمته من المبلغ المحكوم به ولم يصادقه الطالب فلا توقف إجراءات التنفيذ إلا أن يقدم المحكوم عليه كفيلاً مقتدراً أو أودع المبلغ على ذمة المحكوم له في إحدى خزائن الحكومة وإذا لم يرفع دعواه أمام الجهة المختصة في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ الإيداع بصرف المبلغ للمحكوم له على أنه يصح إيقاف إجراءات الحبس ولو بغير إيداع إذا قدم المحكوم عليه حكماً أو سنداً رسمياً براءة الذمة وللمحكوم له الطعن في الحكم أو السند الرسمي

(١) م ٣٤٧ إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر في النفقات أو في أجره الحضانة أو الرضاعة أو المسكن يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التي أصدرت الحكم أو التي بدائرتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوماً أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلاً فإنه يخلى سبيله وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية

أمام الجهة المختصة (انظر في باب الاشكال المنشور رقم ٣ في سنة ١٩٢٨)
سادسا - اذا حضر المحكوم له وغاب المحكوم عليه بعد اعلانه سارت المحكمة في الاجراءات بلا
حاجة لاقامة وكيل عن الغائب وكلفت المحكوم له باثبات اليسار وبعد التحقق من يسار المحكوم عليه
تصدر المحكمة أمرا بالدفع وتؤجل القضية لجلسة أخرى ويعلن ذلك الأمر للمحكوم عليه بمعرفة
الطالب بطريق الاعلان المقررة فان لم يدفع المحكوم عليه بعد اعلانه حكم بحبسه في الجلسة التي تحدت
سابعا - اذا لم يحضر طالب الحبس وحضر المحكوم عليه يؤجل النظر في طلب الحبس اجلا غير
مسمى (تعتبر القضية كأن لم تكن انظر المنشور رقم ٢٣ في سنة ١٩٣٢ بعد) في هذا الباب
ثامنا - اذا لم يحضر أحد من الخصوم قررت المحكمة الشطب
تاسعا - على المحكمة في كل الاحوال أن تصدر قرارا بما تراه مبنيا على الأسباب التي تؤيده ولا
يصح الطعن في ذلك القرار بمعارضته أو استئناف أو التماس
عاشرا - تسجل القرارات الصادرة في طلبات الحبس في دفتر من سجلات الأحكام ويخصص لذلك
ويسمى سجل قرارات التنفيذ

حادى عشر - يذكر في القرار الصادر بالحبس المبالغ الواجب دفعها ومدة الحبس ويبين فيه أنه
لو دفع المحكوم عليه تلك المبالغ أو قدم كفيلا مقتمرا يفرج عنه في الحال
ثانى عشر - يصح الحكم بالحبس في النفقات وغيرها المنصوص عنها بالمادة (٣١ - ٧٨ - ٣٤٧)
من اللائحة المحكوم بها قبل العمل باللائحة الجديدة
ثالث عشر - المستخدم الذى يسعى بالأضرار بحقوق طالب التنفيذ سواء أكان ذلك بتصادقه مع
الغير أو بتواطئه معه في خصومة لم يعلن بها طالب التنفيذ يعتبر متوقفا عن التنفيذ ويجوز الحكم
بحبسه وفي هذه الحالة تخظر المصلحة التابع لها بذلك

رابع عشر - يجوز أن يضم المدعى الى طلبه الأصلي طلب الحكم بالحبس طبقا لنص المادة المذكورة
٣٤٣ (٣١/٧٨/٢٤٧) في أثناء نظر الدعوى سواء أكانت جديدة أو قديمة وهذا اذا كانت المحكمة جزئية
ويكون بد أثرتها محل التنفيذ (أوهى المحكمة التي أصدرت حكم النفقة) وعلى المحكمة أن تحكم بهذا الطلب
متى توفرت شروط الحكم به

خامس عشر - على المنوط بالتنفيذ عند القبض على المحكوم عليه أن يطلب منه أولا دفع المبالغ
المحكوم بها فان دفعها أخلى سبيله وتسلم المبالغ الى الطالب بايصال يعطى للمحكوم عليه ويؤشر بذلك
على الحكم الصادر بالحبس وان قدم كفيلا واعتمده الطالب أخلى سبيله أيضا بعد أن يؤخذ على

الكفيل تعهد كتابي على أن يضمن المحكوم عليه بالتضامن في تنفيذ الحكم الصادر عليه ودفع جميع المبالغ المحكوم بها ويصدق على الأمضاء بمعرفة المنوط بالتنفيذ ثم يسلم الحكم الى المحكوم له سادس عشر - اذا حصل نزاع في اقتدار الكفيل في جميع الأحوال المار ذكرها يرفع الأمر الى المحكمة وعليها أن تتحقق من كفاءته ومتى ثبت لها أنه مقتدر تأخذ عليه تعهدا كتابيا بالصفة المبينة بالفقرة الثانية من الوجه الخامس عشر ثم تقرر ايقاف إجراءات الحبس وتؤشر بمضمونه على الحكم الذي يسلم الى المحكوم له

سابع عشر - اذا ادعى المحكوم عليه عند القبض عليه براءة ذمته من الدين المطلوب وصادقه الطالب أو وقف التنفيذ سواء أقدم المحكوم عليه أوراقا تثبت البراءة أم لا. واذا قدم أوراقا رسمية أو غير رسمية ولم يصادقه الطالب يرفع الأمر الى المحكمة الكائن بدائرتها محل القبض لتقرر بايقاف التنفيذ أو عدمه .

ثامن عشر - يفرج عن المحكوم عليه حالاً متى سدد المبالغ المحبوس من أجلها أو قدم كفيلاً مقتدراً أو طلب المحكوم له الإفراج عنه أو ألغى الحكم الصادر بالنفقة أو صدر حكم آخر باسقاطها تاسع عشر - تحكم المحاكم على وجه السرعة في المواد المتعلقة بالحبس

عشرين - لا تؤخذ رسوم جديدة على الإجراءات المتعلقة بالحبس سواء أكان طالب الحبس في دعوى أصلية أو تبعاً لدعوى النفقة أو ماهو في حكمها (راجع المنشور رقم ٨٦٣ في فبراير سنة ١٩١١)

٢٧٨ - لا يحكم بالحبس الا اذا لم يحكم بالنفقة نهائياً: حيث أن الحبس مضر بمن يقع عليه ضرراً غير قابل للتعويض ولم تجزه اللائحة الا لضرورة خاصة فلا يجوز توقيعه الا اذا كان السبب الموجب له غير قابل للزوال فتستلقت الوزارة نظر المحاكم الى عدم الحكم بالحبس في النفقات المبينة بالمادة ٣٤٣ (٣١ - ٧٨ - ٣٤٧) من اللائحة الا اذا كان حكم النفقة نهائياً بطبيعته أو مضى ميعاد المعارضة والاستئناف عليه واذا كانت الأحكام الصادرة بالنفقة والحبس بناء على الوجه الرابع عشر من تعليمات الوزارة السابقة قابلة للمعارضة أو الاستئناف فعلى المحكمة أن تعلق تنفيذ الحكم بالحبس على فوات مدة الطعن وهذا لا يمنع المحكوم له من التنفيذ على أموال المحكوم عليه بالطرق التي أجازها الشرع (منشور رقم ١٦٩٥ في ١٧ مارس سنة ١٩١١)

٢٧٩ - لا يحبس الكفيل الذي يحضره المحكوم عليه ولا يحكم بالحبس عنه منجمدة مرة أو كثره مرة^(١)

(١) ملاحظة: الكفيل في أمور الزوجية (غير المتجمد المطلوب الحبس من أجله) يصح حبسه اذا ثبت أنه قادر وممتنع وقد أفتت الوزارة بهذا وفي فتاوى البحر سئل عن رجل له على آخر دين شرعي وبه كفيل فهل له المطالبة بالدين على الأصيل والكفيل وحبسها عليه أم لا. أجاب نعم له ذلك

استعلم بعض المحاكم الشرعية عما إذا كان يجوز الحكم بالحبس على الكفيل الذي يحضره المحكوم عليه بالحبس المنصوص عنه في المادة ٣٤٣ (٣١ - ٧٨ - ٣٤٧) من لائحة الإجراءات واستفهمت عما إذا كان يجوز الحكم بالحبس مرة ثانية على من تنفذ عليه حكم حبس بالتطبيق للمادة المذكورة والوزارة تفيد بعدم حبس الكفيل حيث لم ينص على ذلك في اللائحة ولأنه كفيل بالمال ويؤخذ من هذا الاستفهام أن بعض المحاكم تهمل في معرفة حال الكفيل لأنه إذا كان ممن يجوز حبسه لعدم قيامه بكفالاته كان الأولى ألا يقبل منه كما أنه لو حكم على شخص بالحبس طبقا للمادة ٣٤٣ من اللائحة المذكورة ونفذ عليه حكم الحبس فعلا ولم يتم بدفع المبالغ التي حبس من أجلها فلا يجوز حبسه مرة ثانية وإنما يبقى طريق التنفيذ على المال (منشور رقم ٤٨٨١ في ٢٩ يونيو سنة ١٩١١)

٢٨٠ - متى يعتبر المبرين ممنوعا عن دفع النفقة: لاحظت الوزارة من مراجعة قضايا الحبس أن بعض المحاكم لا تسير في إجراءات الحبس الا على محضر صادر في مواجهة المحكوم عليه ومثبوت فيه امتناعه فعلا من أداء النفقة وحيث أن المادة ٣٤٣ التي قضت بحبس المدين عند امتناعه عن دفع النفقة المحكوم بها لم تحتم أن يكون الامتناع صريحا بل يجوز أن يكون ضميا ويكفي لاعتبار المدين ممنوعا عن الدفع سكوته عن أداء النفقة بعد اعلانه بالحكم الصادر بها خصوصا وان محضر الامتناع ليس الا وسيلة للسير في إجراءات الحبس ولا تحكم المحكمة بالحبس الا بعد أمر المحكوم عليه بالدفع وعدم امتثاله وفي إجراءات المحكمة ضمانه كافية للدين لذلك ترى الوزارة أنه ليس من الضروري أن يكون محضر الامتناع صادرا في مواجهة المحكوم عليه وأنه يكفي لاعتباره ممنوعا عدم دفع النفقة للمحضر المكلف بقضائها (منشور رقم ٢٢٦٢ في ٢٤ فبراير سنة ١٩١٢)

٢٨٢ - محكم بالحبس على المحكوم عليه بالنفقة متى كان قادرا وامتنع مهورا: قد اشتباه الأمر على بعض المحاكم فيما إذا حكم بالحبس على شخص لامتناعه عن تنفيذ الحكم الصادر في النفقات أو في أجره الحضانية أو الرضاع أو المسكن وتجددت عليه مبالغ من هذه الأنواع غير المبالغ التي حكم عليه بالحبس لأجلها وامتنع عن دفعها فاستفهمت من الوزارة عما إذا كان يجوز الحكم بحبسه مرة ثانية في هذه الحالة أو لا يجوز. وحيث إن الحبس شرع ليكون وسيلة لأجبار المحكوم عليه على تنفيذ ما وجب عليه بمقتضى الأحكام الصادرة في النفقات وأجره الحضانية والرضاع والمسكن. وحيث أن المبالغ المتجددة لم تكن واجبة على المحكوم عليه ولا مستحقة التنفيذ وقت الحكم بالحبس الأول وإنما وجبت بعد ذلك بدخول الوقت الذي تستحق فيه بمقتضى الحكم كما هو النص الشرعي وحيث أن الحكم الذي يصدر بالحبس لأجل امتناع المحكوم عليه عن دفع ما تجب عليه لا يكون وسيلة لأجباره على التنفيذ بالنسبة للمبالغ التي تتجدد بعده وعدم وجوبها عليه في ذلك الوقت لهذا ترى

الحقانية أنه اذا تجددت مبالغ أخرى على المحكوم عليه بعد الحكم بحبسه ورفع الأمر الى المحكمة المختصة لأجل حبسه لامتناعه عن دفعها وثبت لديها أنه قادر على دفعها وأمرته ولم يمثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما بالتطبيق لمادة ٣٤٣ من اللائحة ولو كانت مدة الحبس في المرة الأولى شهرا وذلك تحصيلاً للغرض المقصود من مشروعية الحبس ومن البديهي أنه يجب الالتفات الكلي الى التثبت جيدا عند النظر في طلب الحبس الجديد من اقتدار المحكوم عليه بما لا يدع شكا في هذا الخصوص مع البحث عن السبب الحامل على عدم الدفع في المرة الأولى واختياره الحبس ان كان هو التعتت أو شيئا خلافا (منشور رقم ١٣٠٥٨ في ٤ نوفمبر سنة ١٩١٢)

٢٨٢ - اخطار مصالح الحكومة بحبس الموظفين : متى حكم بحبس أحد من عمال الحكومة طبقا لأحكام المادة ٣٤٣ (٣٤٧ - ٩٣١/٧٨) من اللائحة يجب اخطار المصلحة التابع لها المحكوم عليه فورا مع بيان مدة الحبس المحكوم بها ويؤشر في ملف القضية بتاريخ ونمرة الأخطار (منشور بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩١٣)

٢٨٣ - تنفيذ حكم النفقة على الكفيل : إذا قدم المحكوم عليه بالحبس كفيلا مقتدرا واخلى سبيله وامتنع الكفيل من دفع النفقة فينفذ حكم النفقة على أموال الكفيل عند عدم دفعها عن المحكوم عليه متى كانت الكفالة صادرة منه أمام موظف رسمي (منشور رقم ١٣-٦٩٨ في ١٦ مارس سنة ١٩١٢)

٢٨٤ - تعرض الأجنبي المسجون في تنفيذ حكم النفقة وحبس المحكوم عليه بها : إذا تعرض أحد الأجانب في تنفيذ حكم نفقة بناء على تسخير المحكوم عليه وادعى ملكية الأشياء المراد توقيع الحجز عليها فعلى المحضر بعد أن يثبت هذا التعرض في محضره أن يحيل كلا من المحكوم عليه والمحكوم له على أقرب جلسة بالمحكمة الشرعية الحزئية الكائن بدائرتها محل التنفيذ لتنظر في حبس المدين وعلى المحكمة ان تفصل في مسألة الحبس مستعملة الشدة في حكمها ضمن الحدود المقررة في المادة ٣٤٣ اذا ثبت من التحريات ان المحكوم عليه انما لجأ الى ذلك الأجنبي بقصد تعطيل التنفيذ (منشور مؤرخ ١٨ مارس سنة ١٩١٢)

٢٨٥ - دعوى الحبس واعلانها بطرق الاعلانات : قررت بعض المحاكم رفض دعاوى الحبس بناء على أن الطالب لم يطلب في استمارة التنفيذ بل رفعه بواسطة اعلان كسبية الدعوى وحيث أن المادة ٣٤٣ من اللائحة تقضى بسماع دعاوى الحبس والفصل فيها مطلقا والتعليقات لا يقصد منها الا التسهيل على طالب الحبس بالاكتفاء بذكره في استمارة التنفيذ. لهذا لا ترى الحقانية مانعا

من سماع هذه الدعاوى إذا أعلنت بطرق الاعلان المقررة (منشور رقم ٢٦٥٧ في ١٢ ابريل سنة ١٩١٣)

٢٨٦ - محضر الجبجج المودع في قضية هبس : لا مانع من تسليم محضر الجبجج المودع في ملف قضية حبس الى المحجوز لاجلها (لمحكمة سوهاج الشرعية في ٥-٦ سنة ١٩١٣ ن ٤٥٤٢)

٢٨٧ - التماس اعادة النظر في حكم الحبس : التماس اعادة النظر في حكم الحبس يقدر رسمه كرسوم دين النفقات المنصوص عليه في المادة الخامسة من لائحة الرسوم أما البحث في كونه يصح رفع الالتماس عنه أولا فذلك من اختصاص القضاء (منشور ن ٢٢٨٠ في ٢٢ يونيه سنة ١٩١٤)

٢٨٨ - أوامر الدفع وتسجيل : القرارات الصادرة في غيبة المحكوم عليهم بأداء النفقة لا تسجل عملا بالوجه السادس من التعليقات (كتاب الحقانية لسلكية طنطا في ٨ مايو سنة ١٩١٣)

٢٨٩ - الحكم بالحبس عند تقسيط النفقة : جرت بعض المحاكم على القضاء بتقسيط مبالغ النفقات المطلوب من المحكوم عليه بناء على اتفاق الطرفين وبجسه اذا تأخر عن دفع أى قسط ولما كان الحكم بالحبس بهذه الحالة سابقا لأوانه فالواجب ألا يحكم بالحبس الا اذا حل القسط وامتنع المحكوم عليه عن ادائه بدون أن يثبت أنه قد طرأ عليه بعد الحكم بالتقسيط ما أوجب أعساره (منشور ن ٣٧١٠ في ١٣ مايو سنة ١٩١٣)

٢٩٠ - لا تنفيذ بالحبس في غير ما نقضى به المحاكم الشرعية : رفعت مسيحية دعوى حبس ضد زوجها المسيحي أمام محكمة طنطا الجزئية الشرعية طالبة حبسه نظير النفقة المقررة لها عليه من مجلس ملى شبين الكوم وبالاستعلام من الحقانية أجابت بأنها لا ترى قبول دعوى المدعية لأن التنفيذ بالحبس غير جائز في غير ما تقضى به المحاكم الشرعية (فتوى الحقانية ن ٧٣٠٢ بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ لمحكمة طنطا الجزئية الشرعية)

٢٩١ - سرعة الفصل في قضايا الحبس : يجب الاسراع بالفصل في قضايا الحبس مراعاة لحالة الخصوم الذين أكثرهم من النسوة المحتاجات (منشور ن ٢٢٩٢ في ٤ أبريل سنة ١٩١٤)

٢٩٢ - طلب هبس رجال البوليس : يعامل رجال البوليس بمقتضى الوجه الثالث عشر من تعليمات الحبس الصادرة في ١٢ ابريل سنة ١٩١١ ن ٨٦٤ والمنشور الوزارى ن ٢٤١ في ٢ ابريل سنة ١٩١٣ أما رجال الخفر فلا وجه لمعاتهم هذه المعاملة (منشور نمرة ٣٩٨٧ في ٢٢ مايو سنة ١٩١٢)

٢٩٣ - هبس المستخدمين : قضى منشور الوزارة الصادر في ٢ ابريل سنة ١٩١٣ بعدم حبس المستخدم ما دام لم يسع في الاضرار بمقوق طالب التنفيذ طبقا لما نص عليه في الوجه الثالث عشر من تعليمات الحبس وقد روعي أن طالب التنفيذ ربما يصل الى حقوقه من الموظف أكثر من غيره

ولكن قد دلت الأحوال على أن كثيرا منهم امتنع عن تنفيذ أحكام النفقات الصادرة ضده مع قدرته على القيام بما حكم عليه فلا محل إذا لاستثناء المستخدمين من نص المادة ٣٤٣ من اللائحة ويجب اخطار المصلحة التابع لها الموظف بحكم الحبس الذي يصدر ضده لاتخاذ ما يلزم لذلك ويؤشر في ملف القضية بتاريخ ونمرة الخطاب (منشور ن ٣٢٨٢ في ١٢ مايو سنة ١٩١٤)

٢٩٤ - أمطام الحبس تنفذ بالطلب : علمت الوزارة أن محكمة دشنا تحيل أحكام الحبس بعد تسجيلها على الإدارة لتنفيذها وحيث أن تنفيذ الأحكام إنما يكون بناء على طلب محرره أصحاب الشأن في استمارة خاصة ولا يجوز تنفيذ حكم بغير طلب المحكوم له لذلك رأت الوزارة إلفات هذه المحكمة الى عدم احالة أحكام الحبس على الإدارة لتنفيذها الا اذا طلبت المحكوم لها ذلك وحررت طلبها على استمارة خاصة وفي هذه الحالة تحيل المحكمة ذلك الطلب على جهة الإدارة إحالة بسيطة (أمر لمحكمة قنا الشرعية في أول يوليه سنة ١٩١٤ ن ٤٦٦٤)

٢٩٥ - إعلانات الحبس وأوامر الدفع بالنسبة لتقرير بطاقتها : استعلمت محكمة طنطا الكلية عما يتبع في إعلانات الحبس وأوامر الدفع في قضايا الحبس . (التي لا تقبل معارضة) بالنسبة لتقرير بطاقتها من عدمه عند عدم حضور المدعى عليه وأفادت الوزارة بأن إعلانات الحبس وأوامر الدفع في قضايا الحبس يكفي فيها تحقق وصولها إلى صاحب الشأن أو إعلانها في المحل المنصوص عليه في اللائحة (أمر لكلية طنطا الشرعية ن ٦٣٦ مؤرخ أول ديسمبر سنة ١٩١٥)

٢٩٦ - عدم السير في قضايا الحبس في حال حصول الاعلان الى النيابة : حيث أن الحبس من الإجراءات التي يجب الاحتياط فيها وتمكين المدعى عليه من المدافعة اذا أراد فضلا عن أن أحكام الحبس مما يتعين تنفيذها على النفس ولا يتم ذلك الا اذا كان للمطلوب حبسه محل إقامة معلوم فلماذا ترى الحقاينة عدم السير في دعاوى الحبس في حالة حصول الاعلان فيها للنيابة واذا أعلن في محل آخر وشكت المحكمة في صحة الاعلان فلها أن تقرر استحضار قضية النفقة للتحقق من حصول الاعلان في محل يصح الاعلان فيه (منشور رقم ٢٥ في ٣٠ أغسطس سنة ١٩١٧)

٢٩٧ - لا يحبس عديم الأهلية بل بحبس وليه في المال : لا تقبل دعاوى الحبس اذا كان المطلوب حبسه عديم الأهلية بأن كان مجورا عليه أو قاصرا لم يبلغ الثامنة عشر من عمره حيث إن الحكم بالحبس على مقتضى المادة ٣٤٣ شرطه ثبوت القدرة على دفع النفقة المحكوم بها وامتناع المحكوم عليه من دفعها ومعلوم أن مال القاصر تحت يد وصيه فالشرط السابق غير متوفر فيه وهذا للمحكوم لها أن ترفع دعاوى الحبس على ولي المال وليس ما يمنع من حبسه اذا تحققت المحكمة أن تحت يده مالا

للقاصر أو المحجور عليه يمكن دفع النفقة منه وإنه تمتنع من الدفع (منشور رقم ٢٥ في ١٧ فبراير سنة ١٩١٦)

٢٩٨ - الشهادة في قضايا الحبس ووجوب بيان حال المدعى عليه : لا يكتفى بقول الشاهدين في دعاوى الحبس إن المطلوب حبسه قادر على الدفع بدون أن تبين المحكمة وجه القدرة على ذلك وحيث أن القدرة على الأداء موكول تقديرها للقاضي دون غيره وإنما يستعين على اظهارها ببيان الوجه الذي يدل عليها فإذا أجمل الشاهد فعلى القاضي أن يستفسر منه حتى يستجلي الحقيقة ويتمكن من تقدير حالة المطلوب حبسه (منشور رقم ٦٦ في ٢٧ مارس سنة ١٩١٦)

٢٩٩ - مبرمعات الوزارة وبيان الخطأ في التطبيق : لاحظت الحفانية على بعض المحاكم ما يأتي :
١ - حكم في قضية حبس بحبس المدعى عليه في نظير جميع المبلغ المدعى به مع أن الذي ثبت اقتداره على أدائه هو بعض ذلك المبلغ وكان الواجب أن يكون الحكم بالحبس في نظير ما ثبت اقتداره على أدائه من المبلغ المطلوب

ب - حكم في قضية حبس برفض الدعوى بناء على أنه قد حكم في نفس اليوم وفي نفس المحكمة بسقوط المتجمد من النفقة للمدعية الذي من ضمنه المطلوب في قضية الحبس وحيث إن الحكم الصادر في نفس اليوم بسقوط المتجمد هو حكم ابتدائي لازال قابلا للاستئناف فكان الواجب أن يلاحظ ذلك وألا يتخذ سببا لرفض دعوى الحبس المبنية على أحكام نهائية بالنفقة
ج - حكم في قضية حبس على المدعى عليه المعترف بالحسب مع أنه لم يؤمر بالأداء وهذا لا يوافق المذهب ولا ما جاء بالمادة ٣٤٣

د - تكليف طالب الحبس بالبينة على اليسار بعد أن اعترف المدعى عليه باليسار مع أن الاعتراف في هذا حجة لا يحتاج معها إلى بينة (منشور ن ٨١ في ١٣ مايو سنة ١٩١٦)

٣٠٠ - لاحظت الحفانية أن بعض المحاكم الشرعية لا تزال تتساهل في قضايا الحبس تساهلا أدى الى عدم مراعاة القواعد التي وضعتها الوزارة (فمن ذلك) أن بعض المحاكم تحكم بالحبس غيابيا قبل إعلان المدعى عليه بالأمر بالأداء وبعضها يحكم بالحبس غيابيا مع رجوع الأصل والصورة بدون إعلان وهذا يخالف للوجه السادس من تعليمات الحبس وفيه من الضرر بالمحكوم عليه ما يباه شارع هذه العقوبة (ومن ذلك) أن بعضها يرفض طلب المهلة لأول مرة إما بلا بيان سبب وإما لأن المدعى لم يوافق على ذلك وقد جرى بعض المحاكم على الامهال بلا طلب وكلا العملين لا وجه له ومخالف للوجه الرابع من التعليمات حيث نص فيه على أن المدعى عليه إذا احتساج الى مهلة مقبولة أمهله المحكمة والأمهال من شأنها فتى رأت أن الطلب وجيه أمهات والا رفضت مع بيان الأسباب الموجبة للرفض ولا دخل لرضى المدعى بالمهلة أو عدمه كما أن الأمهال بلا طلب لا وجه له لمخالفته للوجه

التاسع عشر من التعليمات القاضى بأن المحاكم تحكم على وجه السرعة فى المواد المتعلقة بالحبس (ومن ذلك) أن بعض المحاكم لا يراعى الوجه الخامس من التعليمات فقد حكم بالحبس مع أن المدعى عليه أودع المبلغ بأحدى خزائن الحكومة وقدم ما يدل على الأيداع (ومن ذلك) أن بعض المحاكم سارت فى دعوى حبس عدلت فيها المدعية طلباتها بما هو أزيد من المبلغ المطلوب من المدعى عليه أولا. بدون أن يعلن بالتعديل وبما أن الحكم بالحبس مضر بمن يقع عليه ضررا غير قابل للتعويض ولم تجزه اللائحة الا لضرورة خاصة فلا يجوز الحكم به الا بعد التثبت من إعلان المدعى عليه بالأمر بالدفع ومراعاة التعليمات فعلى المحاكم مراعاة ذلك (منشور رقم ٤٩ فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩١٢)

٣٠١ - **الرفع بالتبعية لروثة أجنبية:** عدلت الوزارة أن بعض قضايا الحبس قد ترفع على خصم يدفعها بعدم الاختصاص لتبعية لدولة أجنبية والمحكمة تسير فى إثبات الجنسية بالطرق القانونية ولما كان الفصل فى الجنسية عملا اداريا يجب أن تتولاه الوزارة فعند دفع الدعوى بمثل ذلك تؤجل القضية لمخبرة الوزارة فى مسألة الجنسية واذا ما فصل فيها وأعيدت أوراقها للمحكمة تحدد للقضية جلسة وتقرر فيها ما تراه (منشور رقم ٨٥ مؤرخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٦)

٣٠٢ - **الرفع ببراءة الزمة فى قضايا الحبس:** سارت احدى المحاكم فى دفع المدعى عليه ببراءة ذمته من المبلغ المطلوب فى قضية حبس لسبق اقامة المدعية مع المدعى عاياه أربعة أشهر ونصف تأكل تمويثا الى أن رفضته للعجز عن الأثبات وقد كان اللازم أن يكاف المدعى عليه الدافع بايداع المبلغ فى احدى خزائن الحكومة أو احضار كفيل مقدر وأن يرفع دعواه بعد ذلك أمام المحكمة المختصة ليحصل على براءة ذمته ان كانت بريئة طبقا للوجه الخامس من التعليمات (منشور ن ٨١ فى ١٣ مايو سنة ١٩١٦)

٣٠٣ - **أجرة الخادم للصغير:** استعلت محكمة أشمون الشرعية عما اذا كانت المادة ٣٤٣ من اللائحة المذكورة تتناول أجرة خادمة الصغير أم لا وأجابت الحقانية بان المادة المذكورة تتناول جميع النفقات بأنواعها (كتاب الحقانية ن ٤٠٣٩ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩١٧ لكلية طنطا)

٣٤ - **شطب دعوى البراءة والمبلغ المودع فى قضية الحبس:** رفعت دعوى حبس من زوجة ضد زوجها بطلب المتجمد لها عليه أو حبسه وفى أثناء السير فيها أودع الزوج هذا المبلغ بخزانة المحكمة ورفع على الزوجة دعوى بعدم استحقاقها لهذا المبلغ واخيرا شطبت قضيتها وطلبت الزوجة صرف المبلغ المودع اليها ولما عرض ذلك على الحقانية أفادت بأنه بناء على ما جاء بالمسادتين ١١١ و ١١٢ (٧٨ - ٣١) من اللائحة بأن شطب قضية الزوج لا يستدعى تسليم المبلغ المودع منه الى الزوجة وانما على المحكوم لها أن تتخذ الاجراءات القانونية للحصول عليه لكلية طنطا فى ٢٠ - ١ - ١٩٢١ رقم ٣٢٨

٣٠٥ - قرار وقف اجراءات التنفيذ ووجوب تسميته : قضى الوجه الخامس من تعليمات الحبس الصادر بها منشور الوزارة ن ٨٦٣ سنة ٩١١ بوقف اجراءات التنفيذ اذا ادعى المدعى براءة ذمته بشرط تقديم كفيل مقتدر أو إيداع المبلغ المنفذ به في إحدى خزائن الحكومة وقد اعتاد بعض المحاكم أن يوقف السير في قضية الحبس في هذه الحالة مع أنها ليست من الأحوال المبينة في اللائحة التي يقرر فيها وقف السير

وبما أن قرار وقف اجراءات التنفيذ يعتبر منهيًا لقضية الحبس حيث لا سبيل للحكم به مع وجود الكفيل المقتدر أو إيداع المبلغ فتري الوزارة وجوب تسجيل هذا القرار واعتبار القضية التي يصدر فيها منتهية غير قابلة لتجديد السير.

وبعد استحقاق المبلغ المودع لواحد من الخصوم يأذن القاضي الشرعي بناء على طلب المستحق وبعد الاطلاع على الأوراق الرسمية المثبتة لاستحقاقه يصرف اليه وتحفظ هذه الاوراق مع اذن الصرف (منشور رقم ٧ في ٧ - ٣ - ٩٢٩)

٣٠٦ - القضايا الموقوف السير فيها قبل العمل بمنشور الوزارة ن ٧ سنة ٩٢٩ : القضايا التي أوقف السير فيها قبل العمل بهذا المنشور يتبع فيها ما كان متبعًا في القضايا الموقوف السير فيها أما الدقة الخاص بالقضايا الموقوف فيها السير فيستمر العمل به بالنسبة للقضايا الاخرى غير قضايا الحبس التي أوقف السير فيها (إفادة الوزارة ن ٧٤٨١ بتاريخ ١٦ - ٩ - ٢٩ المبلغ لمحكمة سمالوط)

٣٠٧ - الدفع بعزم الاختصاص لانحدار مذهب الخصوم غير المسلمين في قضايا الحبس : لاحظت الوزارة أن بعض المحاكم الشرعية يقبل الدفع بعدم الاختصاص بسبب اتحاد مذهب الخصوم غير المسلمين في قضايا الحبس وتري الوزارة أن قضايا الحبس طريق للتنفيذ تختص به المحكمة الشرعية التي في دائرتها محل إقامة المدعى عليه وأن هذه القضايا ليست محل النزاع في الاختصاص بعد صدور حكم النفقة بناء على رضا الخصوم بقضاء المحكمة الشرعية أو ظهور أنها صاحبة الاختصاص لهذا توجه نظر المحاكم إلى أن الدفع بعدم الاختصاص في قضايا الحبس غير مقبول في هذه الأحوال اذا كان سببه ما ذكر (منشور رقم ١٢ في ١٣ - ٤ - ٩٢٩)

٣٠٨ - وجوب سرعة الفصل في قضايا الحبس : قضى الوجه التاسع عشر من تعليمات الحبس الصادرة في فبراير سنة ٩١١ بأن تحكم المحاكم على وجه السرعة في المواد المتعلقة بالحبس والمنشور الصادر في ٤ أبريل سنة ٩١٤ ن ٢٢٩٢ بأنه يجب الإسراع في قضايا الحبس مراعاة لحالة الخصوم ١٨ - الدليل

الذين أكثرهم من النسوة المحتاجات ومع هذا فقد لاحظت الوزارة أن كثيرا من المحاكم لا يراعى ذلك فيؤجل هذه القضايا آجالا واسعة ويجب طلب التأجيل لأسباب غير وجيهة وذلك بما يترتب عليه تأخير الفصل بلا موجب

وبما أن الوزارة يهملها الأسراع في فصل الخصومات خصوصا في هذا النوع من القضايا فلذا توجه نظر المحاكم الى أن يكون التأجيل فيها قصيرا ولا يجب طلب التأجيل لأسباب غير وجيهة كالتأجيل لأيداع المبلغ أو أحضار كفيل حتى لا يتضرر الخصوم (منشور رقم ٤٥ في ٢٤/٨/٢٦)

٣٠٩ - أمر الكفيل المقدم في الجلسة بأداء المتعمد : استفهمت بعض المحاكم الشرعية بأنه اذا تقرر وقف السير في دعوى الحبس لتقديم كفيل وأرادت المحكوم لها السير في دعوى الحبس طالبة أمر التكفيل بالأداء لأنه لم يثبت أن المحكوم عليه ذمته بريئة من المتعمد المذكور فهل يحصل رسم على طلب أمر التكفيل بالأداء فأجابت الوزارة بأنه لا رسم على هذا (لسلكية بنى سوييف في ٢٤-٢-١٩٣٠ ن ١٠٣٢)

٣١٠ - تسليم الصورة الأولى التنفيذية للطالبة بعد رفع المتعمد : اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة ن ٨٤٧ بشأن ما يتبع نحو الصورة التنفيذية من حكم الحبس الصادر الى . . . من محكمة الأزبكية الشرعية حيث إن قسم البوليس سلمها الصورة التنفيذية بعد دفع المتعمد بدون مسوغ وترى أنه يكفي في هذا الموضوع أن تسلم الى المحكوم عليه مستنداته ومن واجبه هو المحافظة على حقوقه إذا أعادت المحكوم لها التنفيذ (أمر الوزارة في ٢٧-٩-٣٢)

٣١١ - حبس الأوصياء والقوام : لاحظت الوزارة أن بعض المحاكم لم تراعى ما يقضى به منشور الوزارة رقم ٥٢ سنة ١٩١٦ فيحكم بحبس الأوصياء أو القوام بمجرد أن يثبت أن للقصر أو المحجور عليهم أموالا تحت ولايتهم مع أنه لأسباب قهرية قد لا تكون هذه الأموال في حيازتهم أو لأنه لم يصل شيء من ريعها الى أيديهم مثلا الى غير ذلك مما يتعذر معه الاقتدار على الدفع ولا يتحقق شرط الحكم بالحبس والوزارة ترى أن تعنى المحاكم بدقة البحث في هذه القضايا للتحقق من وجود مال بالفعل لدى الوصي أو القيم يمكن دفع المطلوب منه في الحال وأن تتحرى عند الاقضاء من المجالس الحسبية والجهات الادارية عما يلزم الوقوف عليه للوصول الى عدالة الحكم (منشور رقم ٢٢ في ٥-١٢-١٩٣٢)

٣١٢ - تعليمات : قضت الفقرة الرابعة من تعليمات الحبس الصادر بها منشور الوزارة ن ٨٦٣ في ١٢ فبراير سنة ٩١١ بأنه اذا ثبت للمحكمة أن المحكوم عليه غير قادر على تنفيذ الحكم قررت انتظار

ميسرته وقضت الفقرة السابعة منها بأنه إذا لم يحضر طالب الحبس وحضر المحكوم عليه يؤجل النظر في طلب الحبس أجلا غير مسمى وتبين للوزارة من تتبع قضايا الحبس أن المحاكم الشرعية قد اختلف سيرها في هاتين الحالتين فبعضها يقرر في الحالة الأولى انتظار الميسرة والبعض الآخر يقرر رفض الدعوى كما أن بعض المحاكم يقرر في الحالة الثانية التأجيل لأجل غير مسمى وبعضها يقرر اعتبار الدعوى كأن لم تكن وترى الوزارة توحيداً للعمل وتمشياً مع الإجراءات القضائية المقررة بلائحة المحاكم الشرعية في سائر الدعاوى أن تقرر المحكمة في الحالة الأولى رفض الدعوى وفي الثانية اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا طلب المدعى عليه ذلك وألا قررت شطبها فنلفت نظر المحاكم إلى مراعاة هذا والسير على مقتضاه (منشور رقم ٢٣ في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢)

الكشوفة (١)

١ كشوف احصاءات شهرية ترسل لإدارة الأحصاء والنشر بالوزارة	٢ كشوف رصيد تبقى بالمحاكم
نموذج رقم ١ شرعي عن أعمال المحكمة العليا	نموذج رقم ١ مكرر شرعي للمحكمة العليا
» » ٢ شرعي عن أعمال المحاكم الكلية بصفة استئنافية	» » ٢ مكرر شرعي للمحاكم الكلية بصفة استئنافية
» » ٣ شرعي عن أعمال المحاكم الكلية بصفة ابتدائية	» » ٣ مكرر شرعي للمحاكم الكلية بصفة ابتدائية
» » ٤ شرعي عن أعمال المحاكم الجزئية	» » ٤ مكرر شرعي للمحاكم الجزئية
» » ٥ شرعي عن قضايا الحبس	» » ٥ مكرر شرعي للمحاكم الجزئية

٣١٣ - كشوف الإحصاء : (١) رأت الوزارة عمل كشوف احصاءات شهرية عن أعمال المحاكم الشرعية على نسق احصاءات المحاكم الأهلية وأنشأت النماذج المبينة سابقاً فالنماذج من ١ إلى ٥ تحرر شهرياً وترسل في اليوم الثالث من كل شهر لإدارة الأحصاء والنشر بوزارة الحفانية داخل مظاريف بغير خطاب والنماذج من ١ إلى ٥ مكرر تدرج بها الاحصاءات المذكورة وتبقى بالمحاكم (وكيفية تحريرها) يدرج بخانة قضايا متأخرة جميع القضايا الباقية لغاية الشهر المحرر عنه الكشوف وبخانة

القضايا الجديدة جملة ماتقدم للمحكمة أثناء الشهر وبخانة القضايا التي انتهت جملة ما انتهى أثناء الشهر سواء أكان من الجديد أو من المتأخر وقد رأت الوزارة
أولا - إلغاء الكشوف الآتية : -

- ١ - كشف القضايا المستأنفة نموذج رقم ٥١
 - ٢ - كشف قضايا الحبس المحكوم فيها نموذج رقم ٥٢
 - ٣ - كشف مواد التصرفات والجدول الملحق به نموذج رقم ٥٣
 - ٤ - كشف مواد تحقيق الوفاة والوراثة الملحق به نموذج رقم ٥٤
 - ٥ - كشف القضايا والمواد التي تأجلت أكثر من خمس مرات نموذج رقم ٥٥ (١)
- ثانيا - تعديل الكشوف الآتية :

١ - كشف القضايا الجزئية والكلية نموذج رقم ٥٠ يعدل بأن يحزر على النموذج الجديد ويكون شاملا للقضايا والمواد الأخرى بأنواعها في جميع جلسات المحكمة في مدة الشهر جلسة جلسة
٢ - إبقاء كشوف حوادث المأذونين نموذج رقم ٥٦ والملخصات وتفتيش دفاتر المأذونين والأيرادات على ما هي عليه وتحزر كالمتبع

وعلى ذلك فالأربعة كشوف رقم ٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ الملغاة لا تحزر بعد أما الكشوف الأخرى فتحزر وترسل في اليوم الثالث من كل شهر بعنوان ادارة المحاكم الشرعية داخل مظروف خاص غير مظروف كشوف الأحصاء الذي يرسل لإدارة الأحصاء والنشر بالوزارة (منشور ن ٩ في ابريل سنة ١٩٢٣)

(ب) رأت الوزارة ضبطا للعمل وتخفيفا عن العمال أن ترسل المحاكم الكشوف الشهرية بجميع أنواعها إلى الوزارة مؤشرا عليها بالأرسال وموقعا على ذلك من حضرات القضاة أنفسهم بعد توقيع الكتبة المختصين ورئيس الكتاب بدون حاجة إلى خطاب ترسل معه . والأنواع التي لا يوجد منها بالمحكمة شيء في الشهر المحزر عنه الكشوف تبعث كشوفها مبينا بها أنه لم يوجد بالمحكمة في الشهر شيء منها ويوقع على ذلك أيضا بالصفة السالفة (منشور ن ٦ في ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٢)

(ج) - قضى المنشور رقم ٢٦ المؤرخ ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٢ بالتوقيع على الكشوف التي ترسل للوزارة من حضرات القضاة بعد توقيع الكتبة المختصين ورئيس الكتاب والغرض من ذلك التحقق من أن هذه الكشوف حررت على وجه صحيح ولم يتناولها أي خطأ إلا أنه تبين للوزارة أن بعض المحاكم الشرعية لم تراعى نص ذلك المنشور وقد ظهر بالكشوف غلطات وجهت الحقانية نظر أقلام كتاب تلك المحاكم إلى تداركها ومع ذلك لا تزال الكشوف ترد إليها ولا يخلو أكثرها من

(١) ألقى هذا الكشف كخطاب الوزارة لمحكمة مصر الكلية في ٤ يونيه سنة ١٩٣٥ ن ٣١٧٧

الخطأ وبعضه جسيم فبناء عليه تلقت الحقانية نظر المحاكم الشرعية الى ضرورة مراجعة الكشوف التي ترسل للوزارة على اختلاف أنواعها مراجعة دقيقة والتحقق من صحة ما بها والتوقيع عليها بالتطبيق للمنشور سالف الذكر قبل إرسالها (كتاب دورى فى ٧ فبراير سنة ١٩٢٨)

(د) لاحظت الوزارة أن بعض المحاكم الشرعية ترسل الكشوف داخل مظروف دون أن تبين عليه أنواع تلك الكشوف وبهذه الوسيلة لا يمكن التحقق من معرفة ما يكون قد أهمل إرساله أو فقد لهذا توجه الحقانية نظراً لأقسام الكتاب الى ضرورة بيان أنواع الكشوف ونمر المكاتبات على ظهر كل ظرف للتثبت مما يكون موجوداً به (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩ ن ٣١٧٣)

(هـ) بتاريخ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩) بعثت الوزارة كتاباً دورياً للمحاكم الشرعية نبهتها فيه الى الأهمال الذى يقع فى تحرير كشوف القضايا وطلبت اليها ضرورة استيفائها ومراجعتها قبل إرسالها وما يؤسف له أن كثيراً من المحاكم لم يعمل على تنفيذه بدليل أن الكشوف ترد الى الآن وهى مملوءة بالأغلاط ونقص بالبيانات الواجب ذكرها الأمر الذى يدعو الى تبادل مكاتبات يضيع بسببها وقت المصلحة التى هى فى حاجة اليه وعند الاستعلام عن السبب يجاب غالباً بالسهو وهذا يدل على عدم يقظة الكتبة الى ما تصدره الوزارة من التعليمات وعدم كفاية المراقبة عليهم لهذا توجه الحقانية نظر المحاكم الشرعية الى تنفيذ أوامرها بكل عناية ودقة مع المراقبة الشديدة حتى لا يحصل من العمال اهمال فى أعمالهم (٣ مايو سنة ١٩٣٠ ن ٢٧٠٢)

(و) إلحاقاً للكتاب الدورى المؤرخ ٤ يونية سنة ١٩٣٥ ترى الوزارة أن ترسل المحاكم اليها شهرياً كشوفاً بالقضايا والمواد المستعجلة (النفقات - حضانة النساء - الحبس - اقامة النظار وعزلهم) التى يزيد التأجيل فيها عن ثلاث مرات مع بيان الأسباب الداعية للتأجيل (فى ١٨/٧/١٩٣٥)

الباب السابع

في الصور

٣١٤ - التحق من شخصيته طالب الصورة : ظهر من تقرير التفتيش نمرة ٦٢ سنة ١٩٢٠ على أعمال المحكمة أن طلبات الصور المتعلقة بأمور الزوجية تقبل بدون تحقق من شخصية الطالب وبما أن رسم هذه الصور يختلف باختلاف الطالب فاذا كان أحد الزوجين كان رسم الصورة خمسة قروش صاغ وإذا كان أجنبيا كان رسمها عشرين قرشا صاغا عن كل ورقة لهذا ترى الوزارة تلبية قلم الكتاب إلى وجوب التحقق من صفة الطالب حتى اذا لم يكن معروفا للكاتب شخصيا وجب أن يقدم له ما يثبت صفته (لمحكمة كرموز الشرعية في ٨ مارس سنة ١٩٢١ ن ١٤٠٠)

٣١٥ - الابانة عنه الغير في تسليم الأوراق والمستندات : ردا على كتاب المحكمة ن ٥٠١ بأخذ الرأي فيما يتبع في تسليم صور الاحكام لمن أنيبوا عن غيرهم في تسليمها بموجب ورقة عرفية وعمما اذا كان المحامون يعاملون كغيرهم في ذلك أم لا - تفيد الوزارة بأن كل شخص أنيب في أي عمل أمام المحاكم سواء أكان ذلك هو استلام أوراق أو غير ذلك عليه أن يثبت توكيله بالطريق المبين بالمادة ٧٧ (٧٥ - ٧٨ - ٩٣١) (١) من لائحة المحاكم الشرعية أما حضرات المحامين فيتبع في شأنهم نص المادة (١٦) من لائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية (لكلية طنطا الشرعية في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٤ رقم ٧٥٧٧)

٣١٦ - الأوراق التي تعطى صور منها لكل طالب : رأت الحقانية أن تعتبر الأوراق الآتي ذكرها من الأوراق العمومية التي يجوز اعطاء صور منها لكل طالب وهي
أولا : عقود التصرفات في العقارات بكافة أنواعها من وقف وبيع واستبدال ورهن وتحكيم وغير ذلك
ثانيا : القرارات والاعلامات الخاصة بالوراثة وإقامة النظار والأوصياء والوكلاء عن الغائبين
ثالثا : عقود الزواج والطلاق
رابعا : الأوراق القضائية على اختلافها
(منشور ن ٥٣ بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩١٦)

(١) يجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله ويكفي في اثبات التوكيل ان تقدم ورقة بذلك فان كانت غير رسمية وجب ان يكون مصدقا على امضاء الموكل او ختمه من احدى المحاكم

٣١٧ - الصورة الثانية التفسيرية وعرضها على المجلس الشرعي : علمت الوزارة أن بعض المحاكم الشرعية جرت على أن تعطى للمحكوم له صورة ثانية تنفيذية من الحكم الصادر له ارتكابه على قوله بضياح الصورة الأولى وبما أن ذلك قد ينجم عنه ضرر بالمحكوم عليه إذ قد يجوز أن تكون الصورة الأولى قد تسلمت إليه من المحكوم له لدفعه قيمتها له أو لحصول الصلح بينهما أو غير ذلك وحيث إن الوزارة ترى دفعا لذلك الضرر ألا تعطى صورة ثانية تنفيذية للمحكوم له إلا بعد الوقوف على ملحوظات المحكوم عليه في هذا الخصوص وإيضاح ضياح الصورة الأولى حقيقة وعرض الأمر على المجلس الشرعي المنوه عنه في المادة ن ٥ من اللائحة الداخلية (منشور في ٧ - ٦ - ٩١٠ ن ٢٧٩٥)

٣١٨ - طلب صورة ثانية تنفيذية منه حكم بنفقة : طلبت زوجة صورة ثانية تنفيذية من حكم النفقة الصادر لها على زوجها من إحدى المحاكم الشرعية لفقد الصورة الأولى ولما بحث عن الزوج لأخذ ملحوظاته عرف عمدته أنه محكوم عليه في قضية جنائية وإنه هارب وغير معلوم محل وجوده ويعرض ذلك على الوزارة رأت عرض هذا الطلب على المجلس الشرعي ومتى تحقق له ضياح الصورة الأولى يقرر ما يراه في ذلك (مبدأ لمحكمة قنا الشرعية في ٢١ - ٨ - ٩١٠ ن ٣٩٦٦)

٣١٩ - أهمل طلبات الصور والشهادات غير المستوفاه : طلبات الصور والشهادات التي تقدم للمحكمة بطريق البريد وتكون غير مستوفاه يجب إهمالها ولا يجوز توسط الإدارة في استيفائها (أمر لمحكمة قنا في ٥ - ٤ - ٩١١ ن ١٢٢٥)

٣٢٠ - متى تعطى الصورة التفسيرية : لا يجوز إعطاء صورة تنفيذية من الأحكام الحضرية الصادرة من أول درجة إلا بعد مضي ميعاد الاستئناف أو يكون التنفيذ المؤقت مأمورا به في الحكم أو منصوصا عليه في اللائحة وأما الأحكام الغيابية فلا تعطى صورة تنفيذية منها إلا بعد إعلان الحكم ما لم يكن التنفيذ المؤقت واجبا (منشور ن ٢٣١٩ في ٢٦ - ٤ - ٩١١)

٣٢١ - طلبات الصور المتعلقة بأمر الزوجية : لا يكلف طالبوا صور السندات المتعلقة بمواد الزوجية سواء أكانت من سجلات الأحكام أو الشهادات أو دفاتر المأذونين بتقديم طلباتهم على ورق تمغة وذلك بغیر إخلال بما لأرباب الشأن من الحق في طلب الصور شفها في جميع المسائل التي لم يكن محتما فيها تقديم طلب كتابي (منشور ن ٢٤٥٠ في ٢٧ - ٢ - ١٩١٢)

٣٢٢ - أمطام الطلاق الغيابية : استفهمت بعض المحاكم عما إذا كان في حالة صدور حكم غيابي بالطلاق يجوز لمن حكم لها بالطلاق أن تزوج بموجب صورة هذا الحكم التنفيذية متى أنقضت العدة ولم يصر هذا الحكم نهائيا ولا يجوز. ويجب التأشير على الصورة التنفيذية بعدم تزوج المحكوم لها إلا

بعد مضي المعارضة والاستئناف وقد رأت الحاقانية عدم التأشير بما ذكره وجوب التنبيه على المأذونين بأنه إذا قدمت لهم أحكام من هذا القبيل للزواج بمقتضاها فعليهم أن يطلبوا من صاحب الشأن شهادة تدل على عدم حصول طعن في الحكم بالمعارضة والاستئناف ومضى ميعادهما (منشور ن ٢٦٥٧ في ٤ مارس سنة ٩١٢)

٣٢٣ - صور الأمطام النظامية : يجوز اعطاء الطالب صورة حكم نظامي مسجل بالمحكمة الشرعية متى كان متعذرا أخذ صورته من المحكمة الأهلية ويكون رسمه كرسوم صورة سند شرعي لأنه لا يعتبر من الأوراق القضائية بالنسبة للمحاكم الشرعية (أمر لمحكمة الأسكندرية في ٢٣-٥-١٩١٢ ن ٥٣٩٣)

٣٢٤ - صور الحبس : تكتب صور أحكام الحبس في ورق عادي (أمر في ٢٩ مايو سنة ٩١٢ لطنطا الجزئية الشرعية)

٣٢٥ - أمطام الرفض لا تنزل بصيغة التنفيذ : الأحكام الصادرة بالرفض لا توضع عليها الصيغة التنفيذية لأن الصيغة التنفيذية تطلب لمالها من الأثر في التنفيذ ولا تنفيذ في الأحوال المحكوم فيها بالرفض (أمر ن ٤٤١ في ١٨ يناير سنة ٩١٣ لكلية طنطا)

٣٢٦ - ملخصات السندات الشرعية : يجب كتابة ملخصات السندات الشرعية في أوراق متموجة مناسبة للمبالغ المدرجة بها الا اذا رغب الطالب عدم اشتماله على بيان مبالغ فانه يكتب في كتابته الملخص في ورقة الثلاثة قروش (منشور في ٣ ابريل سنة ٩١٣)

٣٢٧ - صور الأمطام طبق الأصل : تحرر صور الأحكام طبق الأصل على ورق عادي (كتاب الحاقانية ن ١٨٧٤ في ١٥ مارس سنة ١٩١٤ لكلية طنطا)

٣٢٨ - تفسير الفقرة الأولى من المادة (٣٠٩) : رأت الوزارة أن الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ (٣١/٧٨) صريحة في أن الحكم المبني على الأقرار يبتدىء استئنافه من تاريخ صدوره وظاهر أن الغرض من هذه الفقرة هي الأحكام المعتبرة حضورية لأن الأحكام الحضورية يبتدىء ميعاد استئنافها من يوم صدورها سواء أكانت مبنية على أقرار أو لا. واذا فسرت الفقرة المذكورة بغير ذلك التفسير كانت عبارة (الأحكام المبنية على الأقرار) لغوا لافائدة منها وعلى ذلك يكفي لاعطاء الصورة التنفيذية فوات ميعاد الاستئناف بغير حاجة الى اعلان الحكم (لمحكمة الزقازيق ن ١٠٢٣ في ٢٥ فبراير سنة ١٩١٤)

٣٢٩ - الأمطام التي صدرت صلحا : ما انتهى من الأحكام بالصلح على الأقرار يباقي مقدم أو

مؤخر الصداق أو الجهاز أو الطلاق تعطى الصورة التنفيذية منه بغير انتظار لفوات ميعاد الاستئناف (منشور ن ١٩٧١ في ٢ ابريل سنة ٩١٤ لبنى سويف الكلية)

٣٣٠ - ورق التمغة الذى يقدم ليرفق بالعرائض والمستندات : لا يصح قبول ورق التمغة الذى يقدم ليرفق بالعرائض أو المستندات الا اذا كان خلوا من كل علامة أو تأشير والمصلحة الذى يقدم اليها هى التى تلغيه بوضع ختمها مع التاريخ عليه وكذلك طابع البريد التى تقدم بدلا من ورق التمغة يجب الغاؤها (منشور ن ١٠٢/٣/١٣ في ٢ فبراير سنة ١٩١٥)

٣٣١ - الأوراق القضائية : الأوراق القضائية هى كل ورقة تكون فى ملف القضية سواء كان توكيلا أو غيره والمادة ن (١٢) فقرة رابعة من لائحة الرسوم صريحة فى مقدار الرسم الذى يؤخذ على صورة التوكيل العرفى المودع بدوسيه القضية فان كان خاصا بأمر الزوجية فرسما يكون كما نص عليه فى المادة (١٤) اذا كان الطالب أحد الزوجين والا كان الرسم بالتطبيق للمادة ن ١٢ (منشور ن ٥٢٧٩ فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩١٦)

٣٣٢ - الصور التى تطلبها الحكومة أو جهة فبرية : تكتب جميع صور الأحكام والسندات الشرعية التى تطلب لمصالح الحكومة أو جهة خيرية فى ورق عادى لأنها معفاة من الرسوم الواجبة على موضوعها (منشور ن ٤ فى ٢٤ يناير سنة ٩١٧)

٣٣٣ - اشهاد الطلاق المطعوم فير بالتزوير وطلب صورة منه : الطلاق الذى ادعى تزويره لوجود تصحيح فيه وحكمت محكمة الجنايات بالبراءة من تزويره يجوز اعطاء صورة مجردة من كل تأشير يقلل الثقة به (لمحكمة بنى سويف الشرعية فى ٢٧ مايو سنة ٩١٧ ن ٤٤١)

٣٣٤ - الأوراق التى تحرر عليها صور المحاضر وصور الأمطام غير التنفيذية : الصور التى تطلب من محاضر الجلسات وصور الأحكام غير التنفيذية تحرر على ورق عادى ولا يحرق منها على ورقة تمغة الا الصورة التنفيذية فقط (منشور ن ٢٩٢٢ فى ٢٨ يونيه سنة ٩١٧)

٣٣٥ - طلب صورة ثانية منه حكم طاعة : لا يجوز اعطاء صورة ثانية تنفيذية من أحكام الطاعة الا اذا أخذت ملحوظات المحكوم عليها ثم يعرض الأمر على المجلس الشرعى فيقرر فيها ما يراه خلافا لما جرى عليه بعض المحاكم من اعطائها بدون اتباع الاجراءات السابقة (منشور ن ٣٥ فى ٢٧ اكتوبر سنة ٩١٧)

٣٣٦ - اعطاه الأمطام الغيبية بالنيابة وطلب صورة منها : الحكم الغيابى الصادر بطلاق على

شخص غير معلوم له محل إقامة بالقطر المصرى يصبح باعلانه للنيابة العمومية كأنه أعلن للمحكوم عليه شخصيا ويجوز بعد مضي المدة المحددة للمعارضة والاستئناف تسليم المحكوم لها صورة تنفيذية منه (كتاب الحقانية ن ١٦٩ سنة ١٩١٨ لكلية طنطا)

٣٣٧ - صورة حكم الطاعة الصادر صلحا : لامانع من اعطاء المحكوم له بالطاعة صلحا صورة تنفيذية من هذا الحكم ولو كانت الزوجة قدمت عنه استئنافا (أمر ن ١١٧١ في ١٦ مارس سنة ٩١٨ لكلية طنطا)

٣٣٨ - عزم نمر الصور التنفيذية : جرت بعض المحاكم على تعدد الصور التنفيذية للأحكام الغيابية ولكنه لاوجه لهذا التعدد والواجب أن تكون الصورة التنفيذية واحدة وهى التى تعلن للمحكوم عليه طبقا لنص المادة ن ٢٩٢^(١) من اللائحة ثم يكون التنفيذ بمقتضاها (منشور ن ١٤ في ٢١ يوليو سنة ٩١٨)

٣٣٩ - صور قرارات التصرفات : طلب شخص صورة من القرار الصادر من كلية طنطا لناظر وقف فى مادة طلبه الأذن بشراء أخشاب للوقف وبأخذ رأى الحقانية فى ذلك أفادت بأن مثل هذه القرارات تعتبر أوراقا قضائية من حيث الرسوم ولكن لا تعطى صور منها الا بعد العرض على الوزارة وبيان سبب طلبها (كتاب الحقانية ن ٤٣٩٥ فى ٨ أكتوبر سنة ١٩١٨ لكلية طنطا)

٣٤٠ - ملخصات الوقف والمبايعات التى تطلبها الافراد : يقتصر فى تحرير الملخصات التى يطلبها الافراد من سجلات الوقف والمبايعات ونحوها على تاريخ الاشهاد واسم المحكمة التى صدر أمامها وأسماء المشهدين ومن أشهد اليهم وموضوع الاشهاد ونوع المشهد به وجهته ان كان عقارا أو أطيانا أو منقولا بطريق الأجمال ولا تذكر المقادير والقيم والحدود والنمر (منشور ن ١ فى ٣ يناير سنة ١٩٢٢)

٣٤١ - الصورة التى تطلبها الحكومة من المواد التى لا تكون طرفا بها : طلبت المحكمة بكتابها ن ٦٢٩ المؤرخ ١٢٦ أكتوبر سنة ٩٢٢ رأى الوزارة فيما اذا كانت صورة التوكيل المطلوبة للحكومة وليست أحد الطرفين تعطى اليها من غير عرض على المجلس الشرعى أم لا بد من عرض الأمر على المجلس المذكور كباقي الأفراد وترى الوزارة وجوب عرض الطلب على المجلس الشرعى اذا كانت المصلحة الطالبة لم تكن صاحبة شأن فى الموضوع المطلوب صورته أسوة بطلبات باقى الأفراد وطبقا لما قضت به اللائحة الداخلية للحاكم الشرعية (محكمة أسيوط فى ١٥-١١ سنة ٢٢ ن ٥٨٩١)

٣٤٢ - اشهاد الافراد : الاشهاد الصادر بابدال عين بأخرى تعطى منه صورة أولى مجانا لكل

(١) م ٢٩٢ يعتبر المحكوم عليه عالما بالتنفيذ بمجرد إعلان صورة الحكم التنفيذية اليه بالطرق المقررة

من المتبادلين لتكون مستنداً له ويكون تحريرها في حجة مناسبة للقيمة الواردة بالاشهاد وبعد
تحصيل ثمنها (منشور ن ٣٥ في ١ ربيع أول سنة ١٣٤٦)

٣٤٣ - الصور التي ترسل لوزارة الأوقاف : جاء بكتاب وزارة الأوقاف الرقم ٢ يناير سنة
١٩٢٣ ن ٥٧ أن صور حجج الايقاف وتقارير النظر التي ترسلها المحاكم الشرعية بدون رسم طبقاً
للادة ن ٤٤ من لائحة اجراءات الأوقاف الصادرها الأمر العالي ن ١٧٩٥ تكتب على ورق عادي
مختلف الحجم ولا يترك لها هامش من الجهتين فضلاً عن رداءة نوع الورق في بعض الأحيان وان
طريقة الحفظ الحديثة بها توجب ترك هامش وطابت أن تخرج جميع الصور التي ترسلها المحاكم
لها على ورق المحاكم ذي الهامشين لهذا ترى الحقانية أجابة طلب الوزارة المشار إليها (منشور ٢
في ١٠ - ١ - ١٩٢٣)

٣٤٤ - صور النخب في مادة النزوير : محاضر التحقيق في مواد النزوير تعتبر من أوراق القضايا
وتعطى صورها كالأوراق القضائية ورسمها يؤخذ بالتطبيق للمادتين ١٢ و ١٤ بحسب الأحوال
(أمر لـكلية طنطا في ٢٨ - ٤ - ١٩٢٣ ن ٢٣٠٣)

٣٤٥ - قسمة المطعون المطعون فيها بالنزوير : يجوز إعطاء الزوج صورة من قسمة طلاق
زوجته المطعون فيها بالنزوير مع بيان نمرة القضية والمحكمة المنظورة أمامها القضية إن كانت مودعة
بملف قضية (لمحكمة أسيوط الشرعية في ١٥ مايو سنة ١٩٢٣ رقم ٢٥٢٢)

٣٤٦ - صورة محضر مودع في مادة وراثته : لا ترى الوزارة مانعاً من اعطاء صورة من
محضر حصر التركة المودع بمادة تحقيق وفاة ووراثته (أمر لـكلية طنطا في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣
ن ٦٢٩٥)

٣٤٧ - شطب المعارضة وطلب الصورة : استعملت المحكمة بكتابها رقم ٣٤٨ عما اذا
كانت المعارضة تعتبر قائمة بعد قرار شطبها بطلب طرفها فلا تسلم الصورة التنفيذية للمحكوم له -
أولا تعتبر قائمة فتسلم له بعد مضي ميعاد الاستئناف - وحيث إن قرار الشطب لا تنتهي به المعارضة
فالوزارة ترى عدم جواز تسليم الصورة التنفيذية كالمكانت المعارضة منظورة (لمحكمة أسيوط في ٢١
يوليو سنة ١٩٢٣)

٣٤٨ - فقد الصورة المجانية : علم ماجاء بكتاب المحكمة ن ١٠٦٧ بشأن معلوماتها في شكوى
وكيل من عدم إعطاء موكلته صورة ثانية اعلانية للاعلان بها بدلا من الصورة الأولى التي أخذتها
وفقدت منها وترى الوزارة بأن الصورة المجانية التي تفقد يعطى بدلها صورة يرسم فيتبسع ذلك
(مبدأ لـكلية طنطا في ٢ - ٢ - ١٩٢٥)

٣٤٩ - لم تسلم اليه هبة الوقف بعد موت الواقف : السند الشرعي (الصورة الأولى) الذي يحرر تبعا لرسم الاشهاد وطبقا للمادة الأولى من لائحة الرسوم ولم يكن قد تسلم للواقف المتوفى يسلم بجميع المستحقين في الوقف أو لناظره أما اذا طلبه أحد المستحقين منفردا بعد عمل اشهاد باتمام الإجراءات التي كانت ناقصة لحجة الوقف كتقديم الخرائط والكشوف فيحصل منه رسم طبقا للمادة ١٢ من اللائحة المذكورة (أمر لسلكية طنطا في ٢٥ - ٢٥٦ - ٤٥٠٩)

٣٥٠ - فقد الصورة الأولى من المحكمة : طلبت المحكمة أخذ الرأي في فقد صورة أولى تنفيذية من أحد كتاب المحكمة وهل تعطى صورة بدلها لصاحب الشأن بلا رسم وتعتبر أنها صورة أولى أو تعطى برسم باعتبار أنها صورة ثانية وتفيد الوزارة بتكليف الكاتب المذكور بدفع الرسوم اللازمة للصورة الثانية التنفيذية وعرض الأمر على المجلس مع التنبيه على الكاتب بدفع الالتفاف في عمله (أمر لطنطا في ٢٣-٧-٢٥ ن ٥٩٣٨)

٣٥١ - صور التوكيدات الشرعية : التوكيدات من الأوراق الخصوصية التي لا تعطى صورها لغير الطرفين فيها الا بقرار من المجلس الشرعي المختص طبقا للمادة ٥ من لائحة الإجراءات الصادرة في ١١ يوليه سنة ١٨٩٧ ولتطبيق هذه المادة يجب التثبت من شخصية الطالب والتحقق من أنه أحد الطرفين واثبات ذلك على الطلب (أمر لسلكية طنطا في ٢٧ - ٧ - ١٩٢٥ ن ٥٩٧٥)

٣٥٢ - محاضر مواد التصرفات والقرارات الصادرة فيها : تعطى صور محاضر مواد التصرفات في الأوقاف وصور القرار الصادر فيها لاعتبارها من الأوراق القضائية دون غيرها من أوراق التحريات الادارية (لمحكمة اسيوط الشرعية في ٢٨ - ١١ - ١٩٢٥ ن ١٩٠٠)

٣٥٣ - صور محاضر تحقيق مواد الوفاة والوراثة : وردت مكاتب الوزارة ن ٧٢٠٨ في ١٧ سبتمبر سنة ٩٢٥ بشأن طلب صورة من محضر جلسة استكمال التحقيق في مادة الوفاة والوراثة ن ٤٦ سنة ٢٤ - ٢٥ بمحكمة طنطا الشرعية ومرغوب ابداء الرأي وحيث إن هذه الأوراق تعتبر من الأوراق القضائية إلا أنها صادرة من القاضي بما له من الصفة الولاية لا القضائية وبهذه الصفة لا يمكن إعطاء صورة منها إلا لأصحاب الشأن (مذكرة قسم قضايا الحقانية المؤرخه ٢٦ - ٩ - ٢٥ أبلغه من الحقانية لمحكمة طنطا بالكتاب ن ٧٥٣٢ في ٢ - ١٠ - ٩٢٥)

٣٥٤ - طلب صورة الشكوى المقررة في مادة تصرفات : طلبت وزارة الحقانية بكتابها المؤرخ ٥ سبتمبر سنة ٩٢٥ بمناسبة الطلب المقدم من حسين احمد القصار باعطائه صورة من عريضة الشكوى

المودعة منه بملف مادة التصرفات ن ٩٣ سنة ٢٣ - ٢٤ رأى القسم فيما اذا كانت الصورة المذكورة تعتبر كعرائض الدعاوى التي تعطى لكل طالب أو من الأوراق الادارية وحيث إن هيئة التصرفات هي التي تنظر في كل مايتعلق بالأوقاف وقراراتها قابلة للاستئناف فمواد التصرفات تكون إذا كالقضايا وحيث إن تقديم مواد التصرفات للهيئة يكون بطلب يقدم اليها فالقسم يرى أن يعتبر هذا الطلب بمثابة عريضة الدعوى أى من الأوراق التي يجوز إعطاء صورة منها لكل طالب تحريرا في ٢٠ - ٩ - ٢٥ من المستشار الملكي المبلغه لمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية مع كتاب الحقاينة ن ٧٣٧٥ في ٢٦ سبتمبر سنة ٩٢٥ (والشكوى المذكورة هي طلب اذن بخصوصية ضد ناظر وقف)

٣٥٥ - تحرير صور الرهن على الورق المخصوص : طلبت المحكمة أخذ الرأى في طلب فلان تحرير صورة من اشهاد الرهن الصادر له بالمحكمة في ١٠ مايو سنة ٩٢٤ على الورق المخصص لكتابة العقود اللازم تسجيلها بالمحاكم المختلطة وتفيد الوزارة بأنها لا ترى مانعا من تحرير تلك الصورة على الورق وبالمداد المخصصين لذلك (أمر لكلية طنطا في ١٩ - ١١ - ٢٥ ن ٨٩٣٦)

٣٥٦ - المحضر الادارى بتنفيذ حكم بالحبس : تعطى صورة المحضر الادارى بتنفيذ حكم بالحبس لمن نفذ عليه ودفع المبلغ المطلوب منه والرسم كرسوم صور الأوراق القضائية (لمحكمة طنطا الكلية الشرعية في ٢١ - ١٢ سنة ٩٢٥ ن ١٠٠٧)

٣٥٧ - تسليم الصورة الأولى التنفيذية اذا تعذر المحكوم لصالحه : بالنظر لما تبين للوزارة من أن المحاكم الأهلية لا تسير على نظام واحد في تسليم الصورة التنفيذية في حالة تعدد المحكوم لصالحهم وأن بعضها يتبع في ذلك قاعدة تخالف المتبعة في البعض الآخر . رأيت الوزارة أن تستشير قسم قضاياها في القاعدة الواجب اتباعها في هذا الشأن في المحاكم جميعها وحيث أن القسم المشار اليه أجاب بكتابه المؤرخ ١٢ ديسمبر سنة ٩٢٥ ن ٢١٩٩ بأنه عرض الأمر على لجنة قضايا الحكومة بجلستها المنعقدة في يوم ٢ ديسمبر سنة ٩٢٥ فأبدت رأيها بأنه في حالة ما يكون الحكم سنداً تنفيذياً لصالح عدة أشخاص سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم يكون لكل منهم في جميع الأحوال الحق في تسليم صورة تنفيذية منه وبأن اللجنة لا ترى بأساً من اتباع طريقة التأشير على الصورة التنفيذية بأنها معطاة لطالب التنفيذ بما بمقدار ما حكم به لصالحه كما يتضح من المذكرة المرفقة صورتها بهذا فالمرجو التنبيه على أقلام الكتاب بالمحكمة وفروعها إلى اتباع ذلك بكل دقة (منشور ن ١٠ في ١١ يناير سنة ٩٢٦)

٣٥٨ - استبدال الامطار في الوقف الخيري بأ-٧٧٧ من أطيان المطاعنة : في المواد الصادرة باستبدال الاحكار في الوقف الخيري بأسمهم من أطيان المطاعنة تعطى صورة أولى من هذه التصرفات لكل من المستبدل ووزارة الاوقاف (منشور ن ٢٨ في ٣٠ مايو سنة ١٩٢٧)

٣٥٩ - المدعى عليه في القضية المحكوم فيها بالرفض وطلب صورة : قضت المادة ١٧ من لائحة الرسوم بأعطاء المحكوم له صورة أولى من الحكم بلا رسم وبما أن المدعى عليه في القضية التي حكم برفضها محكوم له تنطبق عليه هذه المادة فيجوز اعطاؤه الصورة بلا رسم ولا محل لأعطاء المدعى في هذه الحالة صورة من الحكم لأنه خسر دعواه فلا يسمى محكوما له إلا أن هذه الصورة يجب ألا تذيل بالصيغة التنفيذية لعدم شمول هذا الحكم على حق ما يستدعى التنفيذ (منشور ن ٣٣ لكلية فناء الشرعية في ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٧)

٣٦٠ - الصورة من طلب تنفيذ حكم طاعة : لامانع من اعطاء صورة من طلب تنفيذ حكم الطاعة المودع في قضية الأشكال المرفوع عن هذا الحكم لأن أحكام الطاعة من الأحكام التي لازالت تنفذ بمعرفة جهة الإدارة وان هذا التنفيذ لا يكون الا بناء على طلب راغب التنفيذ فيكون الطلب المقدم منه من ضمن إجراءات التنفيذ ويعتبر من الأوراق القضائية (قسم قضايا الحقانية لكلية طنطا الشرعية في ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٧ ن ٧٠٣٠)

٣٦١ - طلب صورة من محج وقف لم يقرم عند ضبطها الخراط والكشوف : ردأ على ككتاب المحكمة رقم ٧٤٥ بشأن الرأي في طلب مجلس مديرية بني سويف صورة طبق الأصل من مادة الوقف التي لم يقدم فيها الخراط والكشوف المنوه عنها بالمادة رقم ٣٦٢ من اللائحة تفيد الوزارة بأنه في هذه الحالة لا يعطى المجلس صورة من هذه المادة ولا مانع من اعطائه شهادة من المضبطة دالة على الوقف ومقداره ومقره ان أراد (لمحكمة بني سويف في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧ ن ١٠٤٤٦)

٣٦٢ - الطلب المقدم بطلب التأجيل لتقديم المستندات : الطلب المقدم في دعوى بطلب التأجيل لجلسة أخرى حتى تقدم المستندات يعتبر من الأوراق القضائية (للمحكمة العليا الشرعية في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧ ن ١٠٧٢٨)

٣٦٣ - محضر التحقيق مع المأذون : أطلعت الوزارة على الأوراق الواردة بكتاب المحكمة رقم ٢٢٠٩ الخاصة بطلب صورة من محضر التحقيق الذي أجرى في مادة المأذونين رقم ١٩٩ سنة ٢٦ و٢٧ وترى عدم الموافقة على اعطاء الطالب الصورة المشار إليها لأن هذه المحاضر من الأوراق

الإدارية التي لا تعطى صورة منها أما قرار المحكمة الأهلية بالتصريح له باستحضار هذه الصورة فلا تأثير له على حق الوزارة في عدم اعطاء صورة من أوراقها الإدارية (لمحكمة مصر الشرعية في ١١ أبريل سنة ١٩٢٨ ن ٣٤٤٧)

٣٦٤ - مبراعى عنده تحرير الحج الشرعية وضبط اشهاد الخراف : قد أشكل على بعض المحاكم كيفية السير فيما يتعلق بطلب تحرير السندات التي لم يسبق تحريرها من مضابط محاكم المراكز قبل حفظها في الدفترخانات وكذا فيما يتعلق باشهادات الوقف الموقوف تحرير سنداتهما على تقديم الخرائط والكشوف الواجب تقديمها عند عمل كل عقد من عقود التصرفات ورفعها لهذا الأشكال قد روى وضع القواعد الآتية : —

أولا - السند الذى طلب تحريره عن مادة ضبطت قديما ولم يسبق تحرير سندها يجب على المحكمة المحفوظة في دفترخاتها مضبطة المادة سواء أكانت محكمة كلية أو جزئية أن تحرره بعد تحصيل رسم التحرير أو التحقق من سبق دفعه للمحكمة الصادرة فيها المادة ثم ترسله بعد التحرير الى هذه المحكمة لحتمه وتسجيله في المضبطة الجارى فيها العمل وقيدته في فهارسها واعادته بعد ذلك الى الدفترخانة لتسليمه بمعرفة الى طالبه

ثانيا - اشهادات الوقف التي لم يسبق تحرير سنداتهما لعدم تقديم الخرائط والكشوف وتكون مضابطها محفوظة في الدفترخانة يجب أن يقدم طلب تحريرها مصحوبا بالخريطة والكشف الى المحكمة الموجودة فيها الدفترخانة وعلى هذه المحكمة أن تضبط في مضبطتها اشهاد الألقاق الذى ينص فيه على الخريطة والكشف اتماما للاشهاد الأصيل ثم تجرى تحرير السند من وقائع الأشهاديين وتقييده في فهارسها وتختر بمضمونه محكمة العقار وجهة الإدارة اذا اتضح عدم سبق اخطارها (منشور في ٢٠ يوليو سنة ١٩١٠ ن ٣٦٤٤)

٣٦٥ - طلب صورة من اشهاد بوقف لم يسجل عمل عنه ملحق بعد استيفاء اللازم صمحت فيه نمر الاوهواض : اطلعت الوزارة على الأوراق الواردة مع كتاب المحكمة رقم ٥٣ الخاصة بالتحريرات التي عملت بشأن طلب صورة من الأشهاد الصادر في ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٠٧ أمام محكمة اشميم الشرعية بوقف أطيان ولم يسجل لعدم تقديم الخريط والكشوف الرسمية وقت ضبط الأشهاد وقد قدمها الطالب ورغب عمل ملحق للوقف المذكور وعرف بأن الأطيان كائنه بحوض الكمال ن ١٠ كما دل على ذلك الكشوف والخريط مع أن الوارد بالمادة أنها بحوض المملوك ن ١٠ وبما أنه تبين من الأوراق السالفة الذكر أن حوض المملوك هو نمرة ٨ لانه نمرة ١٠ كما ذكر بالأشهاد وأن الحوض نمرة ١٠ هو حوض الكمال لا حوض المملوك وان تكليف الواقف كان بحوض الكمال نمرة ١٠

والمديرية نقلت هذا التكليف الى الحوض المذكور لا بحوض المملوك كما ذكر بالأشهاد لذلك لا ترى الوزارة مانعا من عمل ملحق للأشهاد من الطالب بصفته مستحقا في الوقف وله حق النظر عليه بمقتضى شرط الواقف بعد وفاته كما ذكر بكتاب محكمة سوهاج رقم ٧ المؤرخ ٢ مايو سنة ١٩٢٨ وتصحيح الحوض بحوض الكمال بدلا من حوض المملوك وإعطاء الطالب الصورة المطلوبة (لمحكمة أسيوط الابتدائية الشرعية في ١٦ مايو سنة ١٩٢٨ ن ٤٧٠٩)

٣٦٦ - صورة قرار اللجنة بعدم التصريح بإعطاء صورة ثانية تنفيذية: يجوز اعطاء صورة قرار اللجنة بعدم التصريح بإعطاء صورة ثانية تنفيذية من حكم النفقة الصادر للطالبة على زوجها بعد أخذ الرسم اللازم وقدره ٢٠ قرشا (لمحكمة بني سويف في ٢٠ مايو سنة ٢٨ ن ٤٨٨١)

٣٦٧ - المذكرات التي تقدم من الخصام في الدعاوى: المذكرات التي تقدم من الخصام في الدعاوى بدفاعهم تعتبر من الأوراق القضائية التي تعطى صورها لمن يطلبها (لكلية بني سويف الشرعية في ٢٩ يوليو سنة ١٩٢٨ ن ٧٠٠٧)

٣٦٨ - تسليم صور الأحكام الغيابية: أطلعت الوزارة على الأوراق الواردة بكتاب المحكمة ن ١٨٦١ الخاصة باستعلام محكمة سمالوط الشرعية فيما يتبع نحو تسليم الأحكام الغيابية فيما عدا النفقات بعد اعلانها وترى أن تستمر المحكمة في حفظ تلك الأحكام بعد اعلانها حتى تنتهي مدتها المعارضة والاستئناف ثم تسلم لأربابها لأنه لا فائدة للمحكوم له من استلامها قبل ذلك ولأنه أبعد عن حدوث مشاكل في التنفيذ (٣٠ مارس سنة ١٩٢٩ ن ٢٧٠٠)

٣٦٩ - محاضر مادة الاستبدال: لآمانع من اعطاء صورة من محاضر مادة الاستبدال لأنها من الأوراق القضائية (لكلية طنطا الشرعية في ١٩ مارس سنة ١٩٢٩ ن ٢٣٢٨)

٣٧٠ - السندات التي تقدم من الخصوم: لا يجوز اعطاء صور من السندات التي تقدم من الخصوم أو شهادة عنها لأنها ملك لمقدمها ويجب أن ترد اليه بعد الفصل في الدعوى ولكن يمكن اعطاء صورة من الحافظة المقدم بها المستندات أو من محضر الجلسة لأنها من الأوراق القضائية الملزمة للملف (لمحكمة بني سويف في ١١ أكتوبر سنة ١٩٢٩)

٣٧١ - الطلب المقدم بطلب صورة ثانية تنفيذية وطلب صورة منه: لآمانع من اعطاء صورة طبق الأصل من العريضة المقدمة من زوجة الطالب بطلب صورة ثانية تنفيذية من حكم النفقة الصادر لها عليه بعد تحصيل الرسم (لمحكمة قنا الشرعية في ١٩ نوفمبر سنة ١٢٩ ن ٨٨٤١)

٣٧٢ - المحضر الإداري وطلب صورة منه: لا يجوز اعطاء صورة طبق الأصل من المحضر الإداري

الذى عمل بالمحكمة عند سماع اشهاد بتغيير في وقف لمعرفة حال المشهد العقيلية لأن الورقة ليست بقضائية (لكلية أسيوط الشرعية في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩ ن ٩٩٣١)

٣٧٣ - صورة اشهاد الوصية بعد وفاة الموصى : تسلم الصورة الاولى من اشهاد بوصية بعد وفاة الموصى للموصى له لأنه هو صاحب الشأن والمصلحة في هذا الاشهاد (لمحكمة الاسكندرية الشرعية في ٦ مايو سنة ١٩٣٠ ن ٢٧٢٥)

٣٧٤ - صورة مبرمة وقف صادرة قبل العمل بمخبرات ديوان الاوقاف : طلبت وزارة الاوقاف من بعض المحاكم الشرعية صورة حجة وقف صادرة قبل العمل بلائحة اجراءات ديوان الاوقاف الصادر بها الأمر العالى في ٢٠ محرم سنة ١٣١٣ و ١٩ يوليو سنة ١٨٩٥ بناء على المادة ٤٤ من تلك اللائحة فامتنعت المحكمة من ارسال الصورة بحجة أن اللائحة المذكورة انما تسرى على ما بعدها وبما أن المصلحة التي قضت بارسال الصور الى وزارة الاوقاف تشمل ما صدر قبل اللائحة وما صدر بعدها وبما أن وزارة الاوقاف لا تستطيع ابداء الرأى في مواد الاوقاف طبقا للمادة ٣٦٦ من لائحة المحاكم الشرعية الا اذا كانت الحجج مسجلة بسجلاتها لهذا نرى أن ترسلوا الى وزارة الاوقاف ما تطالب من صور حجج الاوقاف القديمة (كتاب دورى ن ١٠٧٧ في ١٢ مارس سنة ١٩٣٠)

٣٧٥ - الطلب المقدم من شخص عمره غيره بطلب صورة التوكيل : طلبت محكمة مصر الشرعية بكتابه رقم ٩٧ في ٢١ مايو سنة ١٩٣٠ الافادة عما يجب عمله في حالة ما اذا قدم شخص طلبا عن شخص آخر لاخذ صورة من توكيل هل يكتفى باقرار مقدم الطلب بصحة التوقيع الموجود عليه من أنه امضاء صاحب الشأن أو لا بد من التحقق من شخصية الطالب نفسه فأفادت الوزارة بأنه لما كان التوكيل من الأوراق الخاصة وأنه لذلك لا تعطى صورته الا لاحد طرفيه فكل ما يلزم هو التحقق من أن طالب التوكيل هو واحد من هذين الطرفين فاذا ما تقدم طالب الصورة بنفسه وكان واحدا منهما فاما أن يكون معروفا لقلم الكتاب وفي هذه الحالة يعطى الصورة وإما أن لا يكون معروفا فيجب أن يقدم اثنين معروفين يشهدان بشخصيته أما إذا حضر شخص أجنبي بطلب موقع عليه من شخص وقال مقدم الطلب أن هذا التوقيع هو توقيع الموكل أو الوكيل ففي هذه الحالة إما أن يكون مقدم الطلب معروفا شخصيا لقلم الكتاب وحينئذ فلا مانع من اعطائه الصورة وإما أن لا يكون معروفا فيجب أن يقدم اثنين معروفين يعرفانه وحينئذ يؤخذ عليه إقرار بأن التوقيع الذى على الطلب هو توقيع صاحب الشأن وبعد ذلك تعطى الصورة (لمحكمة مصر الشرعية في ٢٨ مايو سنة ١٩٣٠ ن ٣١٤١)

٣٧٦ - صور الامطام ومحاضر الجلسات والتوقيع عليها : رداً على كتاب المحكمة ن ٧٣١ سنة ٩٣٠ تفيد الوزارة بأن صور الأحكام وصور محاضر الجلسات تَمْضَى بامضاء رئيس المحكمة وتختم بختمه الذاتي في المحاكم الكلية وفي المحاكم الجزئية تَمْضَى وتختم من قاضيها وفي جميع الأحوال تَمْضَى من الكاتب وتختم بختم المحكمة عملاً بالمادة ٣٧٠ (٣١/٨٧/٣٧١) من اللائحة (لمحكمة مصر في ٢٩ سبتمبر سنة ٩٣٠ ن ١٠٣٩)

٣٧٧ - صورة التوقيب الادارى : لايجوز اعطاء صورة التحقيق الادارى الذى يعمل بناء عن شكوى مقدمة ضد آخر (لمحكمة المنصورة رقم ٤٦٦٣ فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٣٠)

٣٧٨ - صور الأوراق الادارية : لايجوز اعطاء صورة من الاوراق الادارية الا بعد أخذ رأى قسم القضايا فى ذلك (جواب رقم ٨١ تفسيرات)

٣٧٩ - لايجوز اعطاء صورة التوكيل لغير طرفيه وبجواز اعطاء شهادة عنه : لايجوز اعطاء صورة من التوكيل لغير طرفيه الا بحكم من الهيئة المختصة . لأن التوكيلات من العقود والخصوصية . ويجوز اعطاء شهادة لغير طرفيه بوجود توكيل من شخص لآخر بدون بيان ما يحتوى عليه التوكيل الا اذا كان طالب الشهادة أحد طرفى العقد (لمحكمة مصر الشرعية فى ١٠ يونيه سنة ١٩٣١ ن ٣٢٠٨)

٣٨٠ - صورة طلب معاينة المسكن : يجوز اعطاء صورة طبق الأصل من شكوى مقدمة لجهة الإدارة بخصوص معاينة مسكن طاعة (لمحكمة بنى سويف فى ١٣ نوفمبر سنة ٩٣٠ ن ٧٠٠٤)

٣٨١ - تحرير ما يطلب منه الصور المستخرجة من العقود الصادرة بعد نظام التسجيل الجديري غير الصورة التسمية على ورق التمغه العادى : اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة رقم ١٧٦٥ وتوافق على ما رأته من جواز تحرير الصور التى تطلب من العقود الصادرة بعد نظام التسجيل الجديد على ورق التمغه العادى برسم جديد متى طلبها صاحب الشأن عن الصورة التى تولت المساحة تصويرها على الورق الأزرق (لمحكمة مصر الشرعية فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣١)

٣٨٢ - صورة ورقة الترشح المقرر فى مادة تصرفات : لامانع من اعطاء الطالب صورة طبق الأصل من ورقة الترشح المقدمة فى مادة تصرفات مستأنفة (للمحكمة العليا فى ٦ ابريل سنة ٩٣١ ن ١٩٩٥)

٣٨٣ - اشتراطات الوقف وطلب وزارة الأوقاف صورة منها : استعلم بعض أقلام المحاكم الشرعية عما يتبع فى طلب وزارة الأوقاف صوراً من الأشهادات الخاصة بالوقف (كاشهادات الأبدال) على الورق الأزرق المخصص للعقود وترى الوزارة تكليف وزارة الأوقاف أو مندوبها باستحضار ورقة تمغه من أوراق المساحة الزرقاء وتحرير الصورة المطلوبة عليها بالمداد الخاص بالعقود ويحصل باقى

ثمن التمغة (بعد خصم ثمن ورقة المساحة المذكورة) علاوة على رسم الصورة واتباع هذه القاعدة فيما لو طلب ذلك أحد الأفراد (منشور رقم ١١ في ٧ ابريل سنة ١٩٣١)

٣٨٤ - طلب صورة من كشف الحساب المقدم في قضية : اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة ن ٣٠١ بشأن طلب وكيل صورة من كشف الحساب المقدم في قضية من ناظر وقف ليقدم تلك الصورة مستندا في القضية الجزئية المرفوعة من موكلته ضد زوجها بطلب نفقة وترى عدم اعطاء هذه الصورة لأن الكشف المذكور مقدم من الناظر بصفة مستند لرد الدعوى وليست الدعوى حساب حتى يمكن اعتبار كشف الحساب من أوراق القضية التي يمكن اعطاء صورة منها (أمر الحاقانية في ٤ - ٦ - ١٩٣١ لمحكمة مصر الشرعية)

٣٨٥ - طلب صورة التوكيل المر في المدون بهامشه كتابة باللغة الأجنبية : يجوز اعطاء صورة توكيل عرفي مدون بهامشه كتابة باللغة الأجنبية مجردة عن التأشيرات المدونة بهامشه (لمحكمة مصر الشرعية في ٢٤ - ٨ - ١٩٣١ ن ٤٦١٨)

٣٨٦ - الصورة المطلوبة منه اقامة ناظر على وقف مشتمل على بيان أعيانه الوقف المذكور : اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة رقم ٣٢٠ سنة ١٩٣٢ بشأن طلب استخراج صورة من قرار اقامة ناظر على وقف صادر بمحكمة مديرية الغربية في ديسمبر سنة ١٩٠٩ ومشمتمل على بيان الأعيان الموقوفة ولم يسجل لغاية الآن وترى أن يسجل هذا الاشهاد طبقا لقانون التسجيل الجديد وما جاء بجواب الاستفهام ن ٢٤ وأن يؤشر بهذا على مضبطة سجل سنته ثم تعطى الصورة المطلوبة منه (لكلية طنطا الشرعية في ١٣ - ٧ - ١٩٣٢ ن ٣٥٩٦)

٣٨٧ - اذا لم يحضر طالب الصورة أو الاشهاد في الميعاد المحدد : توحيداً لناظم العمل بالمحاكم ومنعا لتراكم الأوراق فيها ترى الوزارة أنه اذا طلب من المحكمة صورة أو ملخص أو شهادة ولم يحضر الطالب في الميعاد المحدد لاستلامها لا تبقى المحكمة لديها أكثر من عشرة أيام فاذا مضت ولم يحضر الطالب وجب على قلم الكتاب ارسالها اليه بواسطة جهة الادارة (منشور نمرة ٧ في ٢٣ مايو سنة ١٩٣٢)

٣٨٨ - طلب صورة من الحكم الصادر باستمرار نفقة : اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة ن ١٤٥٩ بشأن طلب وكيل صورة أولى تنفيذية من الحكم الصادر لموكلته باستمرار نفقة زوجته . وترى عدم المانع من اعطاء الصورة المطلوبة لأن هذا الموضوع من مواد النفقات واز استنفات لا تمنع اعطاء الصورة التنفيذية (أمر الحاقانية في ١٤ - ١ - ٣٣)

٣٨٩ - صورة طلب تحقيق الوفاة والورثة: لا مانع من اعطاء مصلحة الاملاك الاميرية صورة من طلب تحقيق الوفاة والورثة المودع بمادة وراثته لأنه من الاوراق العمومية التي تعطى لكل طالب (لمحكمة الزقازيق الشرعية في ٧-٢-٢٣ ن ٦٧٢)

٣٩٠ - طلب صورة شمسية مهتوقبوع بالمضبطه: اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة ن ١٦٨٨ بشأن ابداء الرأي في طلب شخص الاذن له بالاطلاع على توقيعى المرحومة السيده على توكيل واشهاد ووقف صادرين منها أمام المحكمة وأخذ صورة شمسية من التوقيعين اللذين في المضبطة حتى يمكن المضاهاة عليها تنفيذاً لقرار محكمة مصر الاهلية المرفقة صورته مع الطلب وترى عدم الموافقة على إجابة هذا الطلب لان القرار المقدم ليس فيه اذن من القاضى المحقق بذلك كما ترى اتباعه في كل ما يعرض على المحكمة من هذا القبيل (لمحكمة مصر رقم ١١٦٤ في ٦-٢-٢٣)

٣٩١ - صورة محضر التحريات المودع بملف مادة وراثته: اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة ن ١٧٥٠ بشأن طلب صورة رسمية من محضر التحريات المؤرخ في ١٣ سبتمبر سنة ٩٣١ المودع بملف مادة الوفاة ن ٢٠٧ سنة ٣٠-٣١ (محكمة عابدين) وترى عدم المانع من اعطاء الطالب الصورة المطلوبة بعد تحصيل الرسم اللازم عليها (لمحكمة مصر الكلية الشرعية في ١٤-٣-٩٣٣)

٣٩٢ - صورة طلب تحقيق وفاة وورثة: لا مانع من اعطاء زوجة المتوفى صورة من طلب تحقيق وفاة وورثة المتوفى بعد تحصيل الرسم (لمحكمة منوف الشرعية في ٢٠-٣-٩٣٣ ن ١٤٧٠)

٣٩٣ - الصورة التي يأمرها مندوبو مصلحة المساهمة: بناء على ما طلبته مصلحة المساهمة المصرية بكتابها ن ٨٥٠٠ المؤرخ ٣-٦-٣٣ نرجو التنبيه على أقلام كتاب المحكمة والمحاكم الجزئية التابعة لها بالتصريح لمندوبى المصلحة بأخذ الصور والملخصات التي يطلبونها من سجلات ومضابط هذه المحاكم من الوقفيات والاشهادات التي صدرت قبل العمل بقانون التسجيل الحديث أو بعده بشرط أن يكون مع كل مندوب ما يفيد نده رسمياً من المصلحة وذلك تحت اشرافى الكاتب المختص (منشور ن ١٠ في ٢٨-٦-١٩٣٣)

٣٩٤ - صورة العربية المقدمة من ناظر وقف بطاب استبدال: لا مانع من اعطاء صورة من العربية المقدمة من ناظر وقف وموقع عليها منه ومن طالب الصورة برغبتها في استبدال أطيان ومودعة في مادة التصرفات لأنها من الأوراق العمومية (لمحكمة مصر الشرعية في ١١-٩-١٩٣٣ ن ٣٠٥٦)

٣٩٥ - صورة المحضر الادارى الذى عمل بمعرفة نائب المحكمة: لا يجوز اعطاء صورة من المحضر الادارى الذى عمل بمعرفة كاتب المحكمة المنتقل لضبط اشهاد بوقف (لمحكمة الزقازيق الكلية في ١٩-٩-٩٣٣ ن ٤٦٩)

٣٩٦ - صورة حكم في قضية ميسس تقرر فيها انتهاء الخصومة : يجوز اعطاء صورة أولى من حكم تقرر فيه انتهاء الخصومة بين الطرفين في قضية حبس (لمحكمة مصر الكلية الشرعية في ١٠ - ١٠ - ١٩٣٣ ن ٥٠١٦)

٣٩٧ - صورة الورقة المقدمة في قضية الاطصال : اطّلت الوزارة على كتاب المحكمة ن ١٣٣١ وعلى قضية الاشكال ن ١٤٧٣ سنة ٣٢-٣٣ الواردة بكتاب محكمة امبابة ن ٢٧٤ بشأن طلب وكيل صورة طبق الأصل من الورقة المقدمة منه في قضية الاشكال المذكورة المتضمنة تنازل موكله الطالب عن التنفيذ مؤقّتاً ولا ترى مانعاً من اعطاء الطالب الصورة المطلوبة بعد تحصيل الرسم اللازم عليها (لمحكمة مصر في ٢٣-١٢-١٩٣٣)

٣٩٨ - طلب المحكمة الشرعية صورة هبة وقف لتتمكن من رفع قضية عزل ناظره : اطّلت الوزارة على كتاب المحكمة ن ١٨٤٠ المؤرخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٤ الخاص بطلب صورة من حجة وقف بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ٩٠١ ليتيسر لها رفع الدعوى ضد ناظره بعزله من النظر لما نسب اليه ولا ترى مانعاً من اعطاء الصورة المطلوبة الى المحكمة المذكورة بالرسم طبقاً للبادة ١٧ من لائحة الرسوم لأن هذا من قبيل الأعمال الادارية بين المصالح الحكومية (لمحكمة مصر في ٤/٢ سنة ٣٤ ن ١٤٧٤)

٣٩٩ - بحكم المحكمة بثبوت الغيبة ونعطي صورة منه : اطّلت الوزارة على كتاب المحكمة ن ٨٩٩ بشأن الاستفهام عما اذا كانت تحرر ورقة الحكم بثبوت الغيبة ليتسنى للدعي أخذ صورة منه ليعلن بها خصمه أو لاضرورة لذلك ويكفي أن يعلن المدعي خصمه بمضمون الحكم بثبوت الغيبة مع تكليفه بالحضور وتوافق على ما رأته المحكمة من تحرير ورقة بالحكم (لمحكمة مصر الشرعية في ١٥-١٠ سنة ٩٣٤ ن ٥٠٩٧)

٤٠٠ - طلب صورة حكم بضم صغير به الى أئمه بها وقد سخط استئنافه : اطّلت الوزارة على كتاب محكمة شبين القناطر الشرعية الوارد مع كتاب المحكمة ن ٤٦٣ بأخذ الرأي فيما يتبع في تسليم شخص صورة من الحكم الصادر له ضد سيدة بضم أخويه الصغيرين اليه مع حصول استئناف في هذا الحكم تقرر سخطه بطلب وكيل المستأنفة في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٤ وترى أنه مادام الاستئناف مشطوباً فيعتبر الحكم غير نهائي لعدم الفصل في الاستئناف ولا يصح في هذه الحالة اعطاء صورة تنفيذية منه (لمحكمة مصر في ١٤-١٠ سنة ١٩٣٥ ن ١٠-٢١-٦)

٤٠١ - الاطّاع المعتبرة مضموريا : ايماء الى الملاحظة ن ٣١ من نتيجة تقرير التفتيش سنة ٣٣-٣٤ على أعمال المحكمة الخاصة بالوخط من اعلان الأحكام المعتبرة حضورياً لإعلاننا بسيطاً قبل تسليم الصورة التنفيذية . ترى الوزارة أن يترك الاعلان البسيط في الأحكام المعتبرة حضورياً وأن يتبع فيها ما هو متبع في الأحكام الغيابية من اعطاء الصورة التنفيذية للأعلان بها ولتنفيذ بعد أن يصبح الحكم نهائياً (في ١٩ - ١٢ سنة ١٩٣٣)

الباب الثامن

لائحة تنفيذ الأحكام الشرعية والمنشورات المتعلقة بالتنفيذ

لائحة الاجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على المادتين ٩٢ و ١٠٢ من الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ (٢٥ ذى
الحجة سنة ١٣١٤) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها
وبموافقة ناظر الداخلية

قررنا ما هو آت

أحكام عمومية

المادة ١ (١) - يجوز لكل من كان بيده حكم صادر من محكمة شرعية أصدرته وهى تملك هذا
الاختصاص أن يطلب تنفيذه بالطرق الادارية تحت مسؤوليته وذلك بأن يقدم الى الجهات المبينة
فيما بعد طلبا محررا على الاستمارة الخاصة بذلك

ويبدأ بالتنفيذ على النقود الموجودة عينيا ثم على المنقولات ثم على العقار فى حالة عدم وجود منقولات
ويقدم طلب التنفيذ على المنقولات الى محافظ الجهة السكائن بها محل اقامة المدين اذا كان مقيما
فى دائرة اختصاص محافظة والى المدير اذا كان المدين مقيما فى دائرة اختصاص بلد هو عاصمة مديرية
والى مأمور المركز اذا كان المدين مقيما فى دائرة اختصاص مركز ليس بعاصمة مديرية

ويقدم طلب التنفيذ على العقار الى المحافظ أو المدير أو مأمور المركز حسبما يكون العقار المقتضى
الحجز عليه كائنا فى دائرة اختصاص محافظة أو بلد أو مركز يكون عاصمة مديرية أو مركز ليس
بعاصمة مديرية

ويشتمل الطلب على اسم ولقب وصناعة ومحل إقامة كل من الطالب والمدين والمحل الكائنة به المنقولات
المقتضى الحجز عليها اذا كان القصد التنفيذ على المنقولات أو حدود العقار وكل بيان من شأنه تعيين العقار
تعيينا تاما اذا كان القصد التنفيذ على عقار وكذلك مقدار المبالغ المستحقة بالضبط فى يوم تقديم الطلب
ويرفق بالطلب صورة من الحكم المقتضى تنفيذه وعليها الصيغة التنفيذية وكذلك صورة بسيطة

(١) عدلت الفقرة الثالثة والرابعة من هذه المادة بالنسبة للمركز الموجود بعاصمة مديرية بالمنشور

من ذلك الحكم بعدد ما يلزم اعلانه من الاعلانات (اذا كان لم يسبق اعلان الحكم) وفي حالة ما اذا كان التنفيذ على عقار يرفق زيادة على ذلك شهادة مستخرجة من قلم الرهون ويعين المحافظ أو المدير أو مأمور المركز حسب الأحوال معاوناً للشروع في التنفيذ ويكون ذلك بأمر يصدره بديل الطلب المشتمل على البيانات السالف ذكرها

المادة ٢ - يسلم المعاون المسكف بالتنفيذ الى المدين صورة الحكم المقتضى تنفيذه مع مراعاة نص المادة ٥٦ من الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وفى الوقت نفسه ينبه عليه بدفع المبالغ المطلوبة منه

وإذا توقف المدين عن الدفع يشرع المعاون حالاً فى الحجز ويثبت فى المحضر حصول الاعلان والتبنيه المشار اليهما

فى الحجز على المنقولات

المادة ٣ - يجرى المعاون الحجز على النقود والمنقولات الجائز الحجز عليها حسب القانون بمقدار المبالغ المستحقة ويكون ذلك بحضور شيخ الحارة أو العمدة أو الأشخاص الذين يؤدون وظائفهم بصفة مؤقتة

ويشتمل المحضر على مفردات المنقولات المحجوزة مع البيانات التى من شأنها تعيينها تماماً وفى ذيل المحضر يعين المعاون حارساً ويحدد للبيع يوماً بحيث لا يكون الا بعد انقضاء مدة ١٥ يوماً تبتدىء من تاريخ الحجز إلا أن هذه المدة يجوز نقصها الى ثلاثة أيام اذا كانت الأشياء قابلة للتلف ويمضى المحضر من المعاون ويمضى أو يختم من شيخ الحارة أو العمدة ثم تعطى صورة منه للحارس قاصرة على بيان الأشياء المحجوزة

المادة ٤ - يترك المعاون الأشياء المحجوزة تحت حراسة المدين المحجوز عليه أو أحد أقاربه المقيم معه ما لم يقدم طالب الحجز حارساً بمعرفته

وفى حالة غياب المدين وأقاربه أو فى حالة رفضه قبول الحراسة يعين المعاون حارساً باسم طالب الحجز وعلى ذمته ويقدر له الأجرة التى يحدد أعلى قيمة لها المحافظ أو المدير حسب الجهات

المادة ٥ - فى اليوم المحدد للبيع يتحقق المعاون الذى أجرى الحجز أو معاون آخر يعين بدلا منه فى حالة حصول مانع له من الأشياء المحجوزة ثم يجرى بيعها بالمزاد العلنى وبالتنقد بحضور شيخ الحارة أو العمدة أو من ينوب عنهما ثم يحرر محضر أبهذه الاجراءات يبين فيه مقدار ثمن كل جزء يباع ويمضى المعاون المحضر ويمضيه أو يختمه أيضاً شيخ الحارة أو العمدة أو من ينوب عنهما

المادة ٦ - الثمن المتحصل من البيع بعد تنزيل الرسوم باعتبار واحد فى المائة وأجرة الحارس يعطى منه طالب الحجز مابقى دينه ويسلم مابقى للمدين

المادة ٧ - لا يمكن المدين الذي يدعى براءة ذمته من الدين أن يوقف البيع إلا بإيداع المبالغ التي من أجلها وقع الحجز بما في ذلك أجره الحارس

ويجب على المدين أن يقدم الدفع أمام المحكمة المختصة في ظرف ١٥ يوما تبتدىء من يوم الأيداع وفي حالة عدم إجرائه ذلك في الميعاد المذكور يصرّف المبلغ المودع لطالب الحجز وللحارس كل بمفرده المادة ٨ - دعوى استرداد الأشياء المحجوزة لا توقف البيع إلا إذا أعلنت على حسب الأصول إلى الجهة المختصة بإجراء ذلك

وإذا كانت الأشياء المحجوزة قابلة للتلف أو كانت مصاريف الحراسة لا تناسب بينها وبين قيمة تلك الأشياء يجوز بيعها رغما عن دعوى الاسترداد غير أن الثمن يحفظ على ذمة من يستحقه

في الحجز على العقار

المادة ٩ - في حالة عدم كفاية المتحصل من بيع المنقولات المحجوزة أو في حالة عدم وجود منقولات للحجز عليها يجوز لمن صدر الحكم لصالحه أن يطلب إجراء الحجز على العقار بواسطة طلب يقدمه طبقا لما ورد في المادة الأولى

المادة ١٠ - إذا كان العقار مثقلا بالرهون المسجلة لا يجوز نزع ملكيته بالطرق الإدارية . ولا يجوز بيع منزل السكنى .

المادة ١١ - يجري المعاون الحجز على العقار بحضور شيخ الحارة أو العمدة أو من ينوب عنهما بصفة مؤقتة وبحضور أحد الأعيان .

ويشتمل المحضر على بيان العقار بياناً كافياً وبيان حدوده مع كل البيانات التي يمكن أن تساعد على معرفته معرفة تامة وكذلك بيان التجزئة إلى أقسام إذا حصل ذلك مع قيمة كل جزء حسب التقدير الذي يعمل بوجه التقريب .

وفي ذيل المحضر يحدد المعاون يوماً للبيع لا يجوز أن يكون إلا بعد مضي أربعين يوماً من تاريخ الحجز ويمضى المعاون المحضر ويمضيه أو يختمه أيضاً شيخ الحارة أو العمدة وأحد الأعيان وتسلم صورة منه للمدين .

المادة ١٢ - ينشر إعلان البيع بالنسخة العربية من الجريدة الرسمية مرتين بينهما ثمانية أيام وتلصق (أولاً) على باب المحافظة إذا كان العقار في دائرة اختصاص المحافظة والافعلي باب المديرية والمركز (ثانياً) على باب دار العمدة أو شيخ الحارة

(ثالثاً) على العقار المحجوز أو على مكان ظاهر وقريب من العقار المحجوز عليه وتشتمل الإعلانات التي تنشر وتلصق على بيان اليوم المحدد للبيع وعلى العقار وعلى الثمن الأساسي

لكل قطعة مع ايضاح أن الدفع سيكون فوراً وأيضاً على اسم ولقب طالب البيع وصاحب العقار المحجوز عليه .

المادة ١٣ - يكون البيع في المحافظة اذا كان العقار في دائرة اختصاص محافظة وفي المديرية اذا كان العقار في دائرة اختصاص بلد أو مركز هو عاصمة مديرية وفي المركز فيما عدا ذلك من الأحوال . ويحصل البيع بالمزاد العلني على الثمن الأساسي المذكور في محضر الحجز ويكون ذلك برياسة المحافظ أو المدير أو المأمور أو من ينوب عنهم وبحضور كاتب .

وينطق الرئيس برسو المزاد على المزاييد الأخير الذي يقدم أعلى عطاء .
ويدفع ثمن المبيع فوراً الا أن لطالب البيع حق المقاصة لصالحه .

وإذا لم يحضر مزايدون ينزل الثمن الأساسي بمقدار ما يراه الرئيس موافقاً ويؤجل البيع الى جلسة قريبة .

ويذكر في المحضر الأشكال التي نشأت والمداولات التي حصلت ويمضى المحضر من الرئيس ومن الكاتب

المادة ١٤ - يعلن عن التأجيلات بالثمن الأساسي الجديد بالنشر عنها في النسخة العربية من الجريدة الرسمية وبأعلانات جديدة تلتصق في الأماكن المذكورة المادة ١٢ .

المادة ١٥ - لا يكون البيع نهائياً الا بعد التصديق عليه من نظارة الداخلية وإذا لم يحصل التصديق يرد الثمن المدفوع الى الراسي عليه المزاد ويبطرح العقار ثانية في المزاد

المادة ١٦ - تسلم للمشتري بواسطة جهة الإدارة التي باشرت البيع صورة من محضر البيع عليها الصيغة التنفيذية بعد تصديق النظارة وذلك بمجرد الاطلاع على ايصال يثبت دفع ثمن المبيع ورسم نسبي قدره اثنان في المائة ويجوز مع ذلك لطالب البيع الذي يكون قد رسا عليه المزاد أن يطالب بالمقاصة بين دينه و ثمن المبيع طبقاً للقانون

وعلى المشتري أن يطلب تسجيل عقده في دفاتر تسجيل الرهون .

المادة ١٧ - يعطى ثمن المبيع بعد تنزيل الرسم النسبي باعتبار اثنين في المائة للدائن بقدر دينه وتعطى الزيادة للدين .

وإذا وصل الى علم جهة الإدارة المسكفة بالبيع أن العقار المبيع مأخوذ عليه اختصاصات أو تسجيلات يودع الثمن مع المستندات بقلم كتاب المحكمة المختصة .

المادة ١٨ - تسرى المادتان ٧ و ٨ على الإجراءات الخاصة بالحجز على العقار .

في التنفيذ بطريق الحجز على ماللمدين لدى غيره من المنقولات
المادة ١٩ - اذا كان المدين المحكوم عليه مستخدما في الحكومة أو من أرباب المعاشات يجوز
توقيع الحجز على الجزء الجائز حجزه من ماهيته أو معاشه في الأحوال المنصوص عليها في القانون
ويجب على الدائن في هذه الحالة أن يقدم للمصلحة التابع لها المستخدم طلبا على الاستمارة الخاصة بذلك .
ويشتمل الطلب على اسم ولقب وصناعة ومحل اقامة كل من الطالب والمدين وكذلك مقدار
المبالغ المستحقة بالضبط الى تاريخ الطلب ويرفق بالطلب نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها
وصورة منه (اذا كان لم يسبق اعلانه) .

ويعان الحكم للمستخدم بأفادة من المصاحبة يبين فيها في الوقت نفسه الحجز الذي وقع والمبلغ
الذي أنبئ عليه الحجز وكذلك مقدار المبلغ المحجوز عليه .
وتدفع المبالغ المحجوزة عند حلول مواعيد استحقاقها للدائن بموجب إيصال يحرر على ظهر السند .
واذا كان الحجز على معاش يقدم الطلب الى المصلحة المسكفة بالصرف .

المادة ٢٠ - يجوز لمن صدر لصالحه الحكم أن يوقع الحجز على ما للمدين لدى غيره من
رعايا الحكومة المحلية وذلك بتقديم طلب للمحافظ أو المدير أو مأمور المركز التابع له محل
إقامة المحجوز لديه حسب التفصيلات المبينة في الفقرة الثالثة من المادة الأولى .

ويجب أن يشتمل الطلب على اسم ولقب وصناعة ومحل اقامة كل من الطالب والمدين وبيان محل
إقامة المحجوز لديه بيانا كافيا وكذلك مقدار المبالغ المستحقة بالضبط الى يوم تاريخ الطلب ويرفق
بنسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها وبصورة منه (ان لم يكن سبق اعلانه) .

ويوقع الحجز بكتاب يسلم الى المحجوز لديه ويعان الحكم للمدين ويخبر بالحجز بالطريقة عينها .
ويجب على المحجوز لديه أن يقر لجهة الإدارة التي أرسلت اليه الكتاب بما للمدين في ذمته
وذلك في ظرف ثمانية أيام من تاريخ استلامه اياه .

وان لم يقر بذلك في المدة المذكورة ترد للدائن نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها مع صورة
من الكتاب التي أرسلت للمحجوز لديه وللمدين .

ولطالب الحجز أن يتخذ في هذه الحالة الإجراءات القانونية اللازمة لإتمام الحجز .

أحكام متنوعة

المادة ٢١ - اجراءات التنفيذ المنصوص عليها في المادة ٩٣ من الأمر العالى الصادر في ٢٧ مايو
سنة ١٨٩٧ سالف الذكر تعمل بمعرفة ضابط بوليس يعينه المحافظ أو المدير أو مأمور المركز بناء
على طلب مرفق به نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها وكذلك صورته التي يجب اعلانه

ويحرر محضر بالاجراءات ويمضى هذا المحضر من الضابط الذى أهضاه
وإذا كان يجب اجراء التنفيذ فى محل اقامة أجنبي فينبغى أن يكون ضابط البوليس مصحوبا
بمندوب من القنصلاتو التابع لها الأجنبي أو يكون قد حصل بالأقل على تصريح من القنصل
المادة ٢٢ - تتبع الاجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة للحصول على الرسوم المستحقة
للمحاكم الشرعية ولتنفيذ قراراتها التى وان لم تكن لها صفة الأحكام الا أنها مع ذلك قابلة للتنفيذ
بالطرق الإدارية

المادة ٢٣ - يعمل بهذه اللائحة فى الحال بعد نشرها فى الجريدة الرسمية .
صدر بالحقانية بمصر فى ٢١ صفر سنة ١٣٢٥ (٤ ابريل سنة ١٩٠٧)

الفصل الأول

تعليمات فى التنفيذ

٤٠٢ - نظرا لزيادة عدد المحضرين بالمحاكم الأهلية ولأن الغاية من هذه الزيادة هى أن يباشر
أولئك المحضرون تنفيذ أحكام النفقة الصادرة من المحاكم الشرعية رأى الوزارة إصدار
التعليمات الآتية

أولا - يعين فى كل مركز لا يوجد فيه محكمة ذات اختصاص مدنى محضر مباشرة تنفيذ ما يدخل
فى دائرته من أحكام المحاكم الأهلية وأحكام النفقات الشرعية

ثانيا - يوزع باقى المحضرين على المحاكم كلية أو جزئية أو مركزية ذات اختصاص مدنى مع
مراعاة كثرة العمل وأهميته وملاحظة ما قد يزيد فيه أو ينقص منه بسبب هذا الترتيب

ثالثا - على أقلام محضرى المحاكم الأهلية متى طلب منهم القيام بتنفيذ أحكام النفقات الصادرة
من المحاكم الشرعية والعمل مؤقتا فى تنفيذها بعد تقديمها اليهم مباشرة بما هو مدون بلائحة تنفيذ
أحكام المحاكم الشرعية الصادرة فى ٤ ابريل سنة ١٩٠٧ م - ٢١ صفر سنة ١٣٢٥ هـ مع مراعاة ما هو
منصوص عليه بلائحة اجراءات المحاكم الشرعية (القانون ن ٣١ سنة ١٩١٠)

رابعا - يتدىء العمل بهذه التعليمات فى عموم المحاكم ابتداء من يوم ٢٠ أغسطس سنة ١٩١١
خامسا - تنحصر وظيفة المحضرين فى تنفيذ أحكام النفقات وفى مباشرة جميع الأعمال التى كان
يقوم بها معاون الإدارة طبقا للائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية المذكورة
دساسة - لارسم على اجراءات المحضرين فى هذه الأعمال

سابعا - تقدم طلبات تنفيذ أحكام النفقات والحجوزات الناشئة منها إلى قلم المحضرين على الاستمارات المخصصة لذلك وموجودة بجهاة الإدارة وعلى قلم المحضرين أن يطلب ما يلزمه منها من المركز الذى يشتغل فى دائرته

ثامنا - يجب على المحضرين أن يقيموا بمراكزهم محل تعيينهم ولا تقبل الوزارة منهم أى عذر فى عدم الإقامة به (منشور رقم ٦٠٢٤ فى ٣ أغسطس سنة ١٩١١)

٤٠٣ - وقد أصدرت الحفائية التعليمات الآتية للعمل بها فيما يتعلق بتنفيذ أحكام النفقات الشرعية الحاقا للتعليمات السابقة

أولا - محضروا المحاكم التى ليس بها اختصاص مدنى يتبعون فى تنفيذ الأحكام الطريقة الجارية فى أعمال المحضرين من حيث القيام بالأعمال فى الجهات الأقرب فالأقرب مضافا إليها ما يحال عليها من أحكام وإعلانات المحاكم الأهلية ويجوز أن يعين رئيس المحكمة مع المحضرين فى هذه الحالة مندوبا أو أكثر من الموجودين بالمحاكم جزئية أو كلية إذا دعى الحال

ثانيا - الأحكام التى ينفذها المحضرون بمقتضى هذه التعليمات هى الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية دون غيرها

ثالثا - تنفذ الأحكام الصادرة قبيل العمل بالقانون رقم ٣١ سنة ١٩١٠ متى وجدت مشمولة بالصيغة التنفيذية التى كان معمولا بها وقت صدورها وهى «تحررت هذه الصورة التنفيذية بناء على طلب فلان للتنفيذ»

رابعا - الأحكام التى يكلف المحضرون بتنفيذها بمقتضى التعليمات يدخل فيها أيضا الأحكام الصادرة بأجرة الحضانة والرضاع والمسكن ومؤخر الصداق والجهاز

خامسا - ينفذ المحضر بأتعاب المحاماه الخاصة بالأحكام الصادرة فى المواد السابق ذكرها بنفس الطرق السابقة وإنما يأخذها الرسوم المنصوص عليها بلائحة المحاكم الشرعية

سادسا - إذا امتنع المحكوم عليه من الدفع فى حالة طلب الحبس فيعمل المحضر محضرا بذلك ويحيل الأوراق على المحكمة وبذلك تنتهى مأمورية المحضر فى هذا الموضوع

سابعا - يشرع المحضر فى التنفيذ بلا حاجة لأمر الندب المنوه عنه فى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من لائحة التنفيذ إذا لم يحضر مندوب لهذا العمل من قبل الوزارة

ثامنا - إذا حصلت المعارضة وقت التنفيذ فعلى المحضر عملا بنص المادة ٢٩٦ (٢٩٥-٧٨-٣١) (١)

(١) تحصل المعارضة بورقة تعلن للخصم على حسب الطرق المقررة لرفع الدعاوى ويشتمل الإعلان المذكور على البيانات المقررة بالأعلانات وعلى تاريخ الحكم المعارض فيه وتاريخ اعلانه لمقدم المعارضة والأوجه

من لائحة الاجراءات أن يثبتها في محضره بعد تحصيل رسومها طبقا لأحكام لائحة الرسوم الشرعية وأن يوقف التنفيذ الا في الأحوال التي لا يجوز فيها المعارضة أو التي لا توقف فيها المعارضة التنفيذ ثم يرد الأوراق الى المحكمة فورا

تاسعا - يحصل المحضرون رسم البيع طبقا لأحكام المادة السادسة من لائحة التنفيذ باعتبار المائة واحد من الثمن المتحصل ويوردون لحساب المحاكم الأهلية مع مراعاة أن كسور الجنيه تعتبر كسرا عاشرا - في حالة بيع المنقولات لا حاجة للنشر والتعليق بل يكفي بالميعاد المحدد للحجز طبقا للائحة وإنما على المحضر في يوم توقيع الحجز أن يلصق صورة من محضره على باب المدين وأخرى على باب العمدة أو القسم في المحافظات

حادي عشر - بعد توقيع الحجز على المنقولات وتحديد يوم للبيع لا تسلم الأوراق للطالب بل تبقى بقلم المحضرين حتى يتم البيع وعندئذ ان لم يحضر الطالب فترسل لتسليمها إليه بالطرق الإدارية وأما محاضر حجز العقار فترسل لجهة الإدارة عقب توقيع الحجز
ثاني عشر - دعوى الاسترداد لا توقف البيع الا اذا أعلنت قانونا للمحضر المباشر للتنفيذ (منشور رقم ٨٠٧٢ في ١١ أكتوبر سنة ١٩١١)

٤٠٤ - أمطام الصراق واتعاب الخبراء : رأيت الوزارة أن يقوم المحضرون أيضا بتنفيذ الأحكام التي تصدر من المحاكم الشرعية بمقدم الصداق واتعاب الخبراء مع ملاحظة أنه اذا كان التنفيذ مطلوباً على شخص غير مسلم وحصلت معارضة في التنفيذ أيا كان نوعها وأهميتها يجب رفع الأمر الى الوزارة بواسطة المحكمة المختصة وانتظار ما يصدر من التعليمات الخاصة بالتنفيذ المذكور أما بيع العقار وحجز ما للمدين لدى الغير فباق من اختصاص جهة الإدارة (منشور رقم ٩٢٥٧ في ١٦ نوفمبر سنة ١٩١١)

٤٠٥ - المادة العاشرة من لائحة التنفيذ والمراد من كلمة (منقلا بالرهون) : لاحظت الحاقانية أن بعض أقلام المحضرين قد ذهب في تفسير المادة العاشرة من لائحة تنفيذ الأحكام الشرعية الى أن المراد في عبارة « منقلا بالرهون » الواردة به أن تكون قيمة الرهون أكثر من قيمة العقار وحيث إن المراد من هذه العبارة هو وجود رهن مطلقا سواء أقلت أو كثرت قيمته عن قيمة العقار وهذا واضح جلي في عبارة النص الفرنسي للمذكورة على أن الرهن في ذاته يجعل للمرتهن

التي يستند عليها فيها - ويجوز حصولها بطلبها كتابة وقت التنفيذ في محضره وعلى المكلف بالتنفيذ أن يوقفه إلا في الأحوال التي لا يجوز فيها المعارضة أو التي لا توقف المعارضة التنفيذ فيها ويرد الأوراق الى المحكمة فورا وعلى كاتب المحكمة أن يقيد بها في دفتر المختص بقيد المعارضات وفي الحالة الأخيرة يحدد جلسة لنظرها أمام المحكمة ويعان الخصوم بذلك

حق مراقبة اجراءات نزع الملكية طبقا لما هو منصوص عليه في قانون المرافعات وهذا لا يأتي اذا كان التنفيذ بالطرق الادارية . لهذا ترى الوزارة أنه في حالة وجود رهن على العقار المطلوب نزع ملكيته لتنفيذ حكم شرعى يكون المختص بذلك هي المحاكم القضائية مهما كانت قيمة الرهن وفي هذه الحالة يعتبر الحكم الشرعى سندا واجب التنفيذ وأساسا للسير في إجراءات نزع الملكية أمام تلك المحاكم بغير حاجة الى اعادة النظر في الدعوى أمامها أو لوضع صيغة التنفيذ منها على الحكم المذكور (منشور في ١٩ مارس سنة ١٩١٢)

٤٠٦ - تنفيذ الاحكام الفدرية : الأحكام الصادرة حين العمل بلائحة الاجراءات الصادرة في سنة ١٨٩٧ وتكون مذيلة بصيغة التنفيذ التي كان معمولاً بها بمقتضى تلك اللائحة يجب أن تنفذ بمقتضى تلك الصيغة نفسها (أمر لمحكمة طنطا في ١٨ سبتمبر سنة ١٩١١ رقم ٧٢٢٧)

٤٠٧ - تسليم اوراق التنفيذ للمحضرين : تقدم اوراق التنفيذ الخاصة بأحكام المحاكم الشرعية من أربابها لأقلام المحضرين بموجب حافظة تحرر من نسختين يوقع على احدهما بأمضاء مقدمها وتحفظ بقلم المحضرين وعلى الثانية بأمضاء نائب الباشمحضر وتسلم لمقدم الأوراق الذي يجب عليه ردها عند استرداد الأوراق التي قدمت لقلم المحضرين كما هي الحال في إيداع المستندات بأقلام الكتاب (منشور في ٩ فبراير سنة ١٩١٣)

٤٠٨ - تنفيذ حكم برل الكسوة : تنفذ الأحكام الشرعية بقيمة ما هو محكوم بها من بدل الكسوة ولو لم ينص فيها على التعجيل لأن هذا من لوازم الحكم كاتقضى به النصوص الشرعية (فتوى الحقاينة في ١١ فبراير سنة ١٩١٤)

٤٠٩ - تنفيذ احكام بهار الدوله العلية : وضعت وزارة الحقاينة القواعد الآتية للسير على مقتضاها عند طلب تنفيذ الأحكام الصادرة في مواد الأحوال الشخصية من المحاكم الشرعية ببلاد الدولة العلية التي يطلب تنفيذها بالقطر المصرى

أولا - عند ما يقدم حكم من هذا القبيل لأى جهة من جهات الإدارة يرسل الى وزارة الحقاينة للتحرى عما اذا كان ذلك الحكم واجب التنفيذ ومصداقا عليه من الفتوى أولا
ثانيا - بعد التحقق من ذلك تحيل الوزارة الحكم على المحكمة التي في دائرتها محل التنفيذ لوضع الصيغة التنفيذية عليه ثم يشرع في تنفيذه بمعرفة الجهة المختصة (منشور ن ١٨٤٠ في ١٤/٣/٩١٤)

٤١٠ - منه ينفذ الاحكام الشرعية : يقوم المحضرون بصفة عامة بتنفيذ الأحكام الشرعية القاضية بالزام المحكوم عليهم بدفع مبالغ كأحكام النفقات وأجرة الحضانه والرضاع والمسكن ومؤخر

الصداق والجهاز الى غير ذلك مما يمكن تنفيذه على أموال المحكوم عليه
أما الأحكام التي يطلب تنفيذها على الأشخاص كأحكام الطاعة والحبس والحضانة وما مثلها
فتنفيذها من اختصاص جهة الإدارة وإذا اشتبه قلم المحضرين فيما إذا كان التنفيذ من اختصاصه أو
من اختصاص الإدارة فعليه أن يرفع الأمر لوزارة الحقانية (الإدارة الشرعية) لأبداء رأيها في ذلك
(منشور ن ١٦ في ١٥ مايو سنة ١٩١٥)

١١٤ - **التمريض عند التنفيذ وما يجب على المنفذ عممه** : حيث أنه قد تقرر أن يعهد الى أقلام
محضري المحاكم الأهلية تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية القاضية بأخلاء أو تسليم أعيان
وقف أو تمكين مستحق في وقف من السكن في حصة شائعة أو برفع يد عن أعيان وقف فالمرجو
التنبيه الى تنفيذ ذلك - هذا وبالنظر الى الصعوبات العملية التي قد تعترض تنفيذ الأحكام الشرعية
المذكورة كأن تكون أعيان الوقف غير محددة في الحكم الصادر عنها تحديدا كافيا أو يصادف المحضر
نزاع على مقدار أعيان الوقف أو حدودها أو اذا ادعى أحد أن العين المراد التنفيذ عليها لا تدخل
ضمن أعيان الوقف فيجب على أقلام المحضرين في هذه الأحوال وما يماثلها قانونا أن يوقفوا التنفيذ
ولصاحب الشأن مقاضاة المعارض أمام المحكمة المختصة أما اذا تعرض أجنبي في تنفيذ حكم من هذه
الأحكام فتتبع القواعد المقرر اتباعها عند تعرض الأجنبي (منشور ن ٤٢ في ١٢/١٢/٩٢٥)

١١٣ - **مجز ما للمدين لدى الغير** . يراعى في تنفيذ الأحكام الشرعية أن التنفيذ بمجز ما للمدين
لدى الغير لا يزال من اختصاص جهات الإدارة (منشور ن ٣٠ في ٢٣ أغسطس سنة ١٩١٥)

١٣٤ - **التنفيذ على العقار** : بما أن الأصل في تنفيذ الأحكام الشرعية على العقار أن يكون من
اختصاص جهة الإدارة وهذه هي التي تتولى الحصول على الشهادات العقارية بدون رسم عملا بالاتفاق
الذي حصل مع المحاكم المختلطة فاذا ظهر بعد ذلك أن على العقار رهنا مسجلا يرفع الأمر للمحاكم
القضائية لأنها في هذه الحالة هي المختصة ويعتبر الحكم الشرعي سندا واجب التنفيذ ويصح السير
في اجراءات نزع الملكية بمقتضاه لذلك تلتفت الوزارة أقلام كتاب المحاكم الأهلية الى تكليف
طالبي تنفيذ هذه الأحكام بتقديم طلباتهم لجهة الإدارة أولا حتى اذا لم يظهر أن هناك رهونا كانت
هي المختصة دون غيرها بالتنفيذ على العقار (منشور رقم ١٥ في ٥ مايو سنة ١٩١٧)

١١٤ - **تنفيذ حكم الطاعة على المحكوم ابرها بنفقة** : تبين للحقانية أن بعض المحكوم عليهم بطاعة
أزواجهن تختفي من وجه الإدارة عندما تعلم أن حكم الطاعة قدم للتنفيذ وقد تكون هذه الزوجة
محكوما لها بنفقة تقبضها من وقت لآخر بواسطة وكيل يتولى استلامها من الجهة التي قامت بالتنفيذ

على الزوج ولما كان كل من حكمى النفقة والطاعة واجب الاحترام فترى الحاقانية أنه في مثل هذه الحال تسلم النفقة المنفذ بها للزوجة ذاتها حتى اذا حضرت لاستلامها أمكن تنفيذ حكم الطاعة (منشور رقم ٢٦ مؤرخ ١٨ أغسطس سنة ١٩١٨)

٤١٥ - تنفيذ حكم التمكين منه رتبة الولد : الحكم الصادر بتمكين سيدة من رؤية ولدها الموجود لدى مطلقها (والده) تنفذه الإدارة بتسليم الولد الى ثقة من قبل الأم يرضاه الوالد اذا كانت من المخدرات بشرط أن يتعهد الثقة برد الولد الى أبيه بعد أن تراه أمه وفي حاله تعسر وجود ثقة يرضاه الوالد يقوم البوليس بذلك (مبدأ لمحكمة مصر في ١٨ فبراير سنة ١٩٢٠ ن ٧٨٢)

٤١٦ - الحجز على ربيع الاعانة : يجوز توقيع الحجز على الاعانة لغاية ربيعها للنفقة الشرعية وللديون المستحقة على الموظف للحكومة اذا كانت هذه الديون بسبب يتعلق بأداء وظيفته (منشور المالية مؤرخ أول يناير سنة ١٩٢١)

٤١٧ - توقيع الحجز على ما للمدين لدى التمرات الأجنبية : لم تقبل سسكة حديد الدلتا توقيع الحجز على شيء من استحقاق أحد موظفيها نظير النفقة الشرعية المحكوم بها من محكمة المحلة الشرعية وبعد عرض الأمر على الحاقانية أفادت بأن المادة ٣٠ من لائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية جاء فيها أنه يجوز لمن صدر لصالحه الحكم أن يوقع الحجز على ما للمدين لدى غيره من رعايا الحكومة المحلية ونظرا لأن الشركة أجنبية ولم تقبل الحجز تحت يدها فترى الحاقانية تفهيم طالبة التنفيذ بأن تتخذ الطرق القانونية لتوقيع الحجز تحت يد هذه الشركة بواسطة أحد محضري المحكمة المختلطة اذا شامت (كتاب الحاقانية رقم ٢٠٤٧ في ١٤ ابريل سنة ١٩٢١ لكلية طنطا)

٤١٨ - سطب الدعوى في محكمة الاستئناف : اذا شطبت الدعوى في محكمة الاستئناف بطلب المدعى أو بفعله لتخلفه عن الحضور كان ذلك مانعا من تنفيذ الحكم الابتدائي بعد ذلك (منشور رقم ٦٧٩٩ بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٥)

٤١٩ - نومبر مهرة صرف النفقة وتنفيذ حكم الطاعة : حيث أن الخطة التي وضعتها الحاقانية في (منشورها السابق نمرة ٢٦ المؤرخ ١٨ أغسطس سنة ١٩١٨) لم تف بالغرض المقصود تماما لأنه قد يكون المحكوم عليه بالنفقة موظفا بمصلحة غير جهات الإدارة ومن المعلوم أن تنفيذ أحكام الطاعة إنما يكون بواسطة جهات الإدارة كحكم المادة ٢١ من لائحة التنفيذ فالمصالح التي ليست من جهات الإدارة ليس من اختصاصها ولا في وسعها أن تقوم بتنفيذ أحكام الطاعة وكل ما في امكانها أن تمتنع في هذه الحالة عن صرف النفقة المحجوزة لدها الى وكيل الزوجة وتطلب منه حضور

هوكلته شخصيا للصرف اليها وذلك لا يفيد شيئا في التوصل الى تنفيذ حكم الطاعة أيضا
فترى الحقانية بناء على اقتراح وزارة الداخلية توحيد جهة صرف النفقة وتنفيذ حكم الطاعة
للمحكوم له بالطاعة على زوجته المحكوم لها عليه بالنفقة اذا كان موظفا بمصلحة ليست من جهات
الادارة وأراد الا يصرف المبلغ المحجوز من مرتبه بمصلحته في نظير النفقة الا للمحكوم لها
مباشرة بواسطة جهة الادارة المختصة بتنفيذ حكم الطاعة عليها فعليه أن يخطر بمصلحته بذلك
ويبين لها الجهة الادارية مهما كانت الجهتان متباعدتين وذلك لكي تذهب اليها الزوجة اذا ارادت
قبض نفقتها وحينئذ يمكن لهذه الجهة الادارية تنفيذ حكم الطاعة عليها مع تنفيذ حكم النفقة (منشور
رقم ٥٥ في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢١)

٤٢٠- القرار الصادر بالحيولة : تنفيذ القرار الصادر بالحيولة بين الزوجين عند ظهور
ما يقتضيه يجب أن يكون بموجب صورة تنفيذية من القرار كسائر القرارات وأن يتولى صاحب الشأن
تنفيذه بالطرق العادية (منشور ن ١٢ في ١٨ يوليو سنة ١٩١٨)

٤٢١ - تنفيذ حكمي النفقة للزوجين أو للزوجة والأبوين : الجزء الجائز حجزه من راتب الموظف
لزوجته المحكوم لها عليه بنفقة يقسم بينهما بنسبة المقرر لكل منهما (مبدأ محكمة قنا في ١٥ فبراير
سنة ١٩١٣ رقم ٩٨٩)

٤٢٢ - الحجز على ربح المرتب بحكمي الزوجة والوالدين : حجز على ربح مرتب أحد الموظفين
تنفيذا لحكم نفقة زوجته عليه وحكم عليه أيضا لأبيه ولأمه بنفقة لهما فأفادت الحقانية بأن نفقة
الزوجة مقدمة في التنفيذ على نفقة الوالدين وعليه يجب أن تستوفي الزوجة نفقتها من الربع المحجوز
ولو استغرقتة كله (أمر لكلية قنا الشرعية في ٢ يناير سنة ١٩١٦ رقم ٧٥٢٧)

٤٢٣ - نفقة المطلقة وأولادها مقدمة في التنفيذ على نفقة الوالدين : نفقة المعتدة والأولاد
الصغار مقدمة في التنفيذ على نفقة الأب فتنفذ هي أولا في ربح المرتب وما زاد فللأب وكذا نفقة
الزوجة مقدمة في التنفيذ على نفقة الأم فتنفذ أولا في ربح المرتب وما زاد فللأم (مبدأ لمحكمة
قنا في ٢ مايو سنة ١٩١٦ رقم ٤٥٤٨)

٤٢٤ - تنفيذ حكمي النفقة الصادرين على شخص لزوجيه : استعملت بعض المحاكم عن كيفية
تنفيذ حكمي النفقة الصادرين ضد رجل لزوجته وقد رأت الحقانية أنه يجب في مثل هذه الحالة
تفهم الزوجتين المحكوم لهما . أنهما ان اتفقتا وديا يتبع ما اتفقتا عليه وان اختلفتا فعلى من تعدى
اليها الحكم أن ترفع الأمر الى المحكمة وما تقضى به يتبع وفي هذه الحالة يستمر الحجز على الجزء

الجزائر حجزه قانونا من استحقاق الزوج حتى يفصل في الدعوى (كتاب الحضانة رقم ٦٤٣٤ في ١٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢١ لكلية طنطا)

٤٢٥ - تنفيذ حكم تسليم الولد بعمر كبره : اذا مضى على صدور الحكم بتسليم الولد لوالده زمن خرج فيه الولد عن سن الحضانه وصار بالغاً يمكنه أن يلى أمور نفسه فانه ينفذ مع ذلك حتى يصدر حكم ضده أو يعمل فيه إشكال في التنفيذ حسب القواعد المتبعة (مبدأ لمحكمة مصر في ١٣ يناير سنة ١٩٢٣ رقم ٢٧٦)

٤٢٦ - اسهاد الطلاق على البراءة طاف في رفع الحجز : طلبت المديرية الأفادة عما اذا كان الأشهاد الصادر بالطلاق على البراءة من النفقة والكسوة المتجمدة لها على المطلق المفروضة بمحكمة طنطا الشرعية من يوم صدورها ومن نفقة عدتها حتى تنقضى شرعا يكتفى في ابطال النفقة بموجبه أو لا بد من استصدار حكم شرعى بذلك وتفيد الوزارة بأن الأشهاد المرفق بالأوراق كاف في رفع الحجز المتوقع على مرتب المحكوم عليه بدون حاجة الى استصدار حكم بمضمونه (أمر لكلية طنطا في ١٥ يونيو سنة ١٩٢٥ ن ٤٠٤٩)

٤٢٧ - تنفيذ حكم النفقة ورفع دعوى البراءة : اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة الخاص باستفهام محكمة طنطا الأهلية عما اذا كان يجوز وقف تنفيذ أحكام النفقات بسبب رفع دعوى براءة الذمة أولا وتفيد بأن حكم النفقة واجب التنفيذ حتى يصدر حكم نهائى بألغائه أو تعديله ومن قبيل الألغاء تقديم حكم نهائى ببراءة الذمة أو وثيقة رسمية تدل على ذلك ولا يوقف التنفيذ في غير هذه الحالات (أمر لكلية طنطا في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٥)

٤٢٨ - النفقة المودعة أماناً والحجز عليها : اودع مبلغ بخزانه محكمة طنطا الجزئية الشرعية من شخص على ذمة الفصل في دعوى الحبس المرفوعة عليه من زوجته وقد حكم في الدعوى لصالحها ولم تصرف المبلغ فأعلنت المحكمة من شخص ثالث بطلب الحجز على هذا المبلغ في نظير دين له على الزوجة المذكورة وبما أن الدين المتوقع الحجز بمقتضاه ليس دين نفقة قبرى الوزارة عدم الأخذ بهذا الحجز المتوقع من الشخص الثالث المذكور على الأمانة المذكورة متجمد دين النفقة (أمر لكلية طنطا في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٢٥ رقم ٧٣٣١)

٤٢٩ - التنفيذ بالرسوم : توحيداً للسير في اجراءات المطالبة والتنفيذ بالرسوم المستحقة للمحاكم الشرعية قد وضعت الوزارة انموذجا لقوائم الرسوم ورأت وضع التعليمات الآتية :
أولا : بعد الحكم في الدعوى يحرر الكاتب قائمة الرسوم المستحقة ويصدق عليها بالبشكاتب في المحاكم الكلية أو السكاتب الاول في المحاكم الجزئية وترسل الى الجهة المختصة طبقا للمنشور الصادر في ٤

يؤنيه سنة ١٩٢٢ لاعلانها بالطرق الميينة بالقانون ن ٣١ سنة ١٩١٠ فاذا تأخر المعلن اليه عن السداد يطلب من الادارة التحرى عن ممتلكاته من المنقولات

ثانيا : اذا كان بين ممتلكات المطالب بالرسوم ما يجوز الحجز عليه ولم يعارض في قائمة الرسوم ترسل القائمة مؤشرا عليها بذلك الى الجهة المختصة بالطرق الميينة بلائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادر في ٤ ابريل سنة ١٩٠٧ أما إن عارض في القائمة وصدر الحكم بالتأييد أو التعديل فيعلن بذلك الحكم ويضم هذا الاعلان الى قائمة الرسوم وترسل للتنفيذ بالكيفية المتقدمة

ثالثا : اذا لم توجد للمحكوم عليه في الدعوى المقرر فيها اعفاء المدعى من الرسوم ممتلكات أو كانت مما لا يجوز الحجز عليها يطلب من الجهة الادارية التحرى عن حالة المدعى فاذا تبين أنه لا يزال فقيرا يكتفى بذلك وتدرج المبالغ المطلوبة باستمارة الرسوم المتعذر تحصيلها أما إن تبين زوال فقره بسبب كسبه القضية أو لسبب آخر ينفذ عليه كما سبق بيانه

رابعا : اذا حكم في الدعوى التي أعفى المدعى فيها من رسومها بالرفض أو الشطب لا تتخذ قرارات المطالبة بالرسوم ويكفى التأشير بذلك بدفتر الرسوم المعللة طلباً طبقاً لمنشور الوزارة الصادر في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٨ ويسرى هذا المنشور على طلبات تحقيق الوفاة والوراثة التي ترفض وعلى القضايا التي لم تقيد بالجدول

خامسا : لا ينفذ على ممتلكات شخص يتضح أنها زهيدة القيمة أو مستغرة برهون مسجلة ولا يمتلك سواها ولا يحصل الرسم من المدعى الذي زالت حالة فقره بسبب نجاحه في الدعوى أو لسبب آخر الا اذا كان نجاحه في الدعوى أو تغيير حالته قد أ كسبه حقوقا ذات قيمة لا يؤثر عليها التنفيذ بالرسوم المستحقة وفي هاتين الحالتين تدرج المبالغ المستحقة باستمارة الرسوم المتعذر تحصيلها موضحا بها نتيجة التحريات لمراجعتها بمعرفة الوزارة وصدور أمرها بما تراه (منشور الوزارة ن ١٥٠ في ٥/١٤ سنة ١٩٢٣)

٤٣٠ - التنفيذ على العقار : قضى منشور الوزارة الصادر في ٣ يونيو سنة ٩١٨ و ٣ يوليو سنة ٩٢١ بتكليف محضرى المحاكم الأهلية بالحجز على العقار تنفيذا للاحكام الشرعية سواء أ كان العقار مرهوناً رهننا مسجلاً أو غير مرهون وأحالة الأوراق على جهة الإدارة بعد ذلك لتتولى هى بيع العقار بعد استيفاء الاجراءات اللازمة اذا لم يكن العقار مرهوناً او الا يرفع الأمر للمحكمة الأهلية للسير في اجراءات نزع الملكية بالطريق المقرر وقضت المادة الأولى من لائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية بوجوب تكليف طالب الحجز بأن يعين العقار المطلوب الحجز عليه تعييناً تاماً في الاستمارة التي تقدم منه وتوضح للوزارة بما ورد لها من وزارة الداخلية بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ٩٢٦ ن ٧٩ بأن أقسام المساحة المحلية رفضت التأشير على بعض

صور تنفيذية من محاضر بيع العقار كانت تقدمت من أصحابها لتسجيلها لنقص بعض البيانات الخاصة بتعيين العقار المراد تسجيله تعيينا كافيا لذلك رأت الوزارة مراعاة للنظام والمصلحة العامة وجوب تكليف طالبي الحجز على العقار بالرجوع أولا الى أقلام مصلحة المساحة للتحقق من صحة البيانات المدونة في استمارة الطلب وأخذ التأشير اللازم منها بذلك وأن لا تقبل أقلام المحضرين أية استمارة من القبيل المذكور ما لم يكن مؤشرا عليها من مصلحة المساحة بما يفيد صحة البيانات الواردة فيها وعند الحجز يجب على المحضر أن يذكر تلك البيانات في محاضر الحجز لكي تدرجها جهات الإدارة في محاضر البيع التي تحرر بمعرفتها - حتى اذا ما تسلمت صورة من هذه المحاضر لأي طالب كانت مستوفاة البيانات وعلاوة على ذلك يجب على محرر الصورة أن يؤشر على هامشها تأشيراً خاصاً بتاريخ ومضمون التأشير السابق الحصول عليه من قسم المساحة المختص لكيلا تطلب تأشيراً جديداً واقتضى نشره للعلم به والتنبه على محضري المحكمة وفروعها بمراعاة ذلك وتنفيذه بكل دقة (منشور رقم ١٦ في ١٠ مارس سنة ١٩٢٧)

٤٣١ - تعديل الفقرة الثالثة والرابعة من المادة الأولى من لائحة التنفيذ: الحاقاً بكتاب الوزارة الدوري الصادر للمديريات في ١٦ ابريل سنة ١٩٢٧ بشأن الطريقة المقررة للأجراءات المختصة بها جهات الإدارة في تنفيذ الأحكام الشرعية واقتراح تعديلها بالنسبة للمركز الموجود في عاصمة المديرية وبناء على موافقة وزارة الداخلية قد أصدرت وزارة الحقانية قراراً في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٢٧ بتعديل الفقرتين ٣ و ٤ من المادة الأولى من لائحة التنفيذ تعديلاً مطابقاً للغرض المقصود من ذلك الاقتراح.

فلفت نظر حضراتكم اليه مراعاة ما تقرره بطريق القياس بالنسبة لأجراءات التنفيذ المختصة بها للآن جهات الإدارة وهي:

أولاً - اجراءات بيع العقار طبقاً للمادة ١٣ من اللائحة الصادرة في ٤ ابريل سنة ١٩٠٧

ثانياً - اجراءات التنفيذ المشار اليها في المادة ٢١ من هذه اللائحة

ثالثاً - تنفيذ أحكام الحبس بحسب نصوص لائحة اجراءات المحاكم الشرعية والتعليمات الخاصة بذلك وتكون مباشرة هذه الاجراءات جميعها بواسطة المديرية والمركز الكائن في عاصمتها على الوجه الآتي

- (١) يقتصر عمل المديرية على قبول طلبات التنفيذ واوراق حجز العقار الذي يوقعه قلم المحضرين فيما يختص ببندر المديرية (العاصمة) وتستمر في مباشرة الاجراءات واتمامها بحسب القواعد المقررة لها
- (٢) يقبل المركز الكائن في العاصمة طلبات التنفيذ واوراق حجز العقار المتعلقة بالبلاد التابعة له ماعدا الخاصة ببندر المديرية ويباشر الاجراءات اللازمة لذلك كما ذكر في الفقرة السابعة

(٣) يخصص للمركز المذكور دفتر أورنيك ن٤٧ لقيد طلبات وإجراءات تنفيذ الأحكام الشرعية كما هو جار بالمديرية وباقي مراكزها وقد طلبت الى مخازن البوايس أن ترسل لكل من مراكز العواصم دفترًا من هذا الأورنيك وعند اقتراب انتهاء العمل فيه يطلب بدله بالطريق المقررة (منشور رقم ١٥ في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٢٧)

٤٣٢ - النتائج الإدارية المترتبة على تنفيذ حكم بالإكراه البدني : تحيط وزارة المالية وزارات الحكومة ومصالحها علما أن لجنة قضايا الحكومة قد بحثت موضوع الإجراءات الإدارية التي تتبع عند تنفيذ حكم بالإكراه البدني ضد موظف أو مستخدم بناء على المادة ن ٣٤٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فأصدرت اللجنة المشار إليها بجلستها المنعقدة في ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٦ الفتوى الآتية :
حبس الموظف أو المستخدم تنفيذاً للمادة ن ٣٤٥ (٣١/٧٨/٣٤٩)^(١) من اللائحة يجب أن يتبعه تحقيق إداري ضد الموظف أو المستخدم ولما كانت المادة المشار إليها لا تجيز الإكراه البدني تنفيذاً لحكم صادر في نفقة شرعية أو في دين آخر مماثل لها إلا في حالة ما إذا أثبتت المحكمة الشرعية في الحكم الصادر بالإكراه البدني أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وفي مثل هذه الحالة قد يكون موقف الموظف أو المستخدم أو سيرته الشخصية مما يبرر محاكمته تأديبياً فلرئيس المصلحة إذا كان المستخدم مؤقتاً أو خارجاً عن هيئة العمال أن يقدر الظروف وأن يقرر إمكان إبقائه في الخدمة أو رفعه . أما إذا كان الموظف أو المستخدم داخلاً في هيئة العمال فبعد القبض عليه لتنفيذ الإكراه البدني يجب على رئيس المصلحة أن يأمر فوراً بعمل تحقيق لسكى يقرر على حسب نتيجة هذا التحقيق ما إذا كان هناك وجه لأحالة الى المجلس التأديبي أو مجازاته بعقاب يدخل في اختصاصه أو تقرير عدم مؤاخذته وفي حالة المحاكمة التأديبية لرئيس المصلحة أن يقرر ما إذا كان هناك ما يدعو لإيقافه احتياطياً عن العمل وفيما يختص براتب الموظف أو المستخدم عن مدة حبسه فهذا الراتب يعود الى الحكومة عن المدة كلها حين رجوعه الى الخدمة سواء أكان أوقف عن العمل أو حوكم تأديبياً أو عوقب من رئيس المصلحة أو رؤى عدم مؤاخذته وبطبيعة الحال يجب استبعاد مدة الحبس من مدة الخدمة الفعلية التي تحسب لتسوية المعاش وفقاً لنص المادة ٤٦ من قانون المعاشات الصادر في ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩ بناء على ذلك يطلب الى الوزارات والمصالح العمل بالتعليمات المتقدم ذكرها بكل دقة (منشور رقم ١٨ سنة ١٩٢٧)

٤٣٣ - كيف ينفذ حكم الحبس اذا اهتمى المحكوم عليه داخل منزله أو منزل شخص آخر : طلبت

(١) يحصل التنفيذ بمعرفة جهات الإدارة أو من تعينه وزارة الحفانية لذلك وهم ملزمون بأجرائه بناء على طلب الخصم الذي يسلمهم الحكم الواجب التنفيذ

المحكمة بكتابها الرقيم ٩ ابريل سنة ١٩٢٩ ن ١٩٦٧ ابداء الرأى فيما يتبع نحو تنفيذ أحكام الحبس الصادرة من المحاكم الشرعية فيما اذا احتتمى أحد المحكوم عليهم داخل منزله أو منزل شخص آخر وبما أن تنفيذ أحكام الحبس المشار اليها يدخل ضمن الأحوال الشخصية التي نصت عليها المادة ٣٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والأجراءات المتعلقة بها فترى الوزارة أن تنفيذ تلك الأحكام يكون قهراً ولو أدى الحال الى استعمال القوة ودخول المنازل ويتبع رجال التنفيذ في هذه الحالة التعليمات التي تعطى لهم من رئيس المحكمة الشرعية الكائن بدائرتها المحل الذي يحصل فيه التنفيذ (أمر الحاقانية في ١٦ ابريل سنة ١٩٢٩)

٤٣٤ - المبلغ المودع على زمة قضية مهبس : المبلغ المودع على ذمة مطاقتة في قضية حبس حتى يفصل في دعوى براءة الذمة المرفوعة عليها من مطلقها لا يصح توقيع الحجز عليه من زوجته الأخرى ويصرف للمطلقة المودع على ذمتها بالتخصيص حيث حكم برفض دعوى براءة الذمة (لمحكمة زقى الشرعية في ٣٠ مارس سنة ١٩٢٩ ن ٢٦٩٧)

٤٣٥ - تنفيذ القرارات الصادرة من هيئة التصرفات : الحاقا بمنشور الوزارة الصادر بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٥ رقم ٥٠٦١ القاضى بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية المتضمنة اخلاء أو تسليم أعيان وقف أو تمكين مستحق في وقف من السكن في حصة شائعة أو رفع يد عن أعيان وقف بمعرفة أقلام محضرى المحاكم الأهلية .

ترى الوزارة سريان أحكام هذا المنشور على القرارات الصادرة من هيئة التصرفات بالمحاكم الشرعية بأقامة ناظر على وقف أو تمكين من النظر لأن مثل هذه القرارات وأن لم ينص فيها على التسليم غير أن هذا لا يمنع من تنفيذها بمعرفة المحضرين الا اذا اعترضهم أشكال في التنفيذ فالمرجو التنبيه على أقلام المحضرين بالمحكمة وفروعها بتنفيذ هذه القرارات سواء أكان واضع اليد خصما في الدعوى أم لا فاذا ما اعترض المحضر إشكال في التنفيذ فيتبع فيه الطريق القانونى (منشور رقم ٣٥ المبلغ الى المحاكم في سبتمبر سنة ١٩٢٩)

٤٣٦ - سطب قضية براءة الزمة لوفاة الزوجة : المبلغ المودع بخزانة المحكمة أمانة على ذمة الفصل في قضية براءة الذمة التي رفعها الزوج ضد زوجته المحكوم لها بالمبلغ في قضية الحبس وقد شطبت القضية لوفاة الزوجة لا يصرف المبلغ للزوج حتى يقدم حكما نهائيا أو اذنا من ورثة المتوفاة يبيح ذلك لكلية طنطا الشرعية في ٢ مايو سنة ١٩٣١ ن ٢٤٥٨)

٤٣٧ - المبلغ المودع على زمة زوجة بانى مفرم صداقها : المبلغ المودع على ذمة زوجة (باقى مقدم صداقها) وحكم عليها غايبا بالطاعة لا مانع من صرفه للزوجة خصما من متجمد النفقة بعد

ما تقدم ما يفيد صيرورة حكم النفقة نهائية لأنه صدر غيايا رأى قسم قضايا الوزارة (لمحكمة مصر الشرعية في ٢٣ يوليو سنة ١٩٣٠ ن ٢٤٧٤)

٤٣٨ - الوعظم التي تنفذ بالسودان وما يجب نحوها : ابدى جناب السكرتير القضائي لحكومة السودان أنه اضطر في هذه الآونة الأخيرة الى اعادة بعض الأحكام المصرية التي طلب تنفيذها في السودان بدون تنفيذ لأنها لم تكن مستوفية جميع الشروط التي تقضى بها المادة الثامنة من القانون السوداني الصادر في سنة ١٩٠١ بشأن تنفيذ أحكام المحاكم المصرية في السودان لا سيما الفقرة الأخيرة منها التي تنص على أنه يجب أن تكون ورقة التكليف بالحضور أعلنت على مقتضى القواعد الموضوعة في القوانين المصرية .

وحيث إنه متى كان الحكم حضوريا فظاهر أن ورقة التكليف قد أعلنت قانونا . أما الأحكام الغياية فيجوز أن لا يكون الاعلان قد تم فيها على مقتضى القواعد الموضوعة في القانون ويكون التحقق من صحة الاعلان من ضرورات تنفيذ هذه الأحكام .

ولذلك ترى الوزارة لفت أقلام الكتاب الى التحقق من صحة الاعلان ومتى ثبت ذلك ترفق بورقة الحكم الصادر غيايا مذكرة بأن المحكوم عليه المطلوب التنفيذ ضده بالسودان قد أعلن بورقة التكليف بالحضور اعلانا صحيحا على مقتضى القواعد المنصوص عليها في القوانين المصرية (منشور رقم ١٦ في ٥ - ١٠ - ٣٢)

٤٣٩ - تنفيذ حكم الحبس بعد أمر المحكوم لها بمغض المبلغ : ردأ على الكتاب ن ١٥٢٠ بشأن استعلام مديرية الجيزة عما يتبع في تنفيذ حكم الحبس بعد استلام المحكوم لها جزءا من المبالغ المحكوم بالحبس من أجله وطلبها التنفيذ على المحكوم عليه بالباقي منه . تفيد الوزارة بأن دفع بعض المبلغ لا يترتب عليه رفع العقوبة بمقدار ما يقابله من المدة المحكوم بها اذ العقوبة لا تنجزأ وبناء على ذلك فالحكم واجب التنفيذ بكل المدة المحكوم بها الى أن يدفع المحكوم عليه جميع المبلغ الذي حكم عليه بالحبس من أجله (أمر الحاقانية في ٢٥ يناير سنة ٣٣)

٤٤٠ - الحكم المراد اعلانه لهما تعمرى اليه : ردأ على كتاب المحكمة ن ٢٧٢ المؤرخ ٣٠ مايو سنة ٣٢ تفيد الوزارة بانها ترى أن الحكم المراد اعلانه لمن تعد اليه يقدم من صاحب الشأن مباشرة لقلم المحضرين طبقا للمادة الاولى من قانون المرافعات ويقدر رسمه طبقا للمادتين ن ١٣ و ١٥ من لائحة الرسوم الأهلية وهذا الرسم يتعدد بتعدد المطلوب اعلانهم (منشور رقم ١ في ٢٦ - ١٠ - ٣٢)

تعليمات

٤٤١ - يرفق طلب الحجز على العقار بشهادة عن عشر سنوات من المحكمة المختلطة ويؤشر على

طلب الحجز من المساحة قبل قبوله (مذشور في ٣-٧-١٩٢١ و ١٢-٣-١٩٢٧) أهلى

٤٤٢ - تبادل تنفيذ الأوامر بين مصر وسوريا^(١) : كل حكم أو أمر لقاض بدفع مبلغ معين من النقود سواء أكان صدوره قبل أو بعد العمل بهذا القانون وكل قرار يصدره المحكمون في ذلك اذا كانت له بمقتضى القانون المعمول به في البلد الذى صدر فيه نفس القوة التنفيذية التى بأحكام المحاكم ينفذ طبقا للشروط الآتية

(١) يجب على الخصم الذى يريد تنفيذ حكم أو أمر فى القطر المصرى صادر من محكمة فلسطينية أن يستصدر فى خلال سنة من تاريخ ذلك الحكم أمرا بتنفيذه من رئيس المحكمة الابتدائية الأهلية أو المختلطة حسب الأحوال الكائن فى دائرتها الجهة أو الجهات الواجب التنفيذ فيها ويستصدر هذا الأمر فى صيغة الأوامر التى تصدر على عرائض الخصوم ويلاحظ فيه الشروط المبينة بالقانون

(٢) تسرى على أوامر التنفيذ التى تصدر فى القطر المصرى وفقا لهذا الاتفاق القواعد المتعلقة بالنظم من الأوامر وجميع قواعد المرافعات المعمول بها فى مصر

(٣) يجب على الخصم الذى يريد أن ينفذ حكما فى فلسطين صدر من محكمة مصرية أن يطلب فى خلال سنة من تاريخ الحكم أمرا من رئيس المحكمة المركزية الذى يحصل التنفيذ فى دائرتها بفلسطين (٤) يجب على الدائن أن يثبت لرئيس المحكمة التى يطلب منها التنفيذ أن الحكم المطلوب تنفيذه لم يعارض فيه ولم يستأنف اذا لم يكن الحكم مشمولا بالنفاذ المؤقت . ويجب أن يكون الحكم مشمولا بصيغة التنفيذ ومصدقا عليه من وزير الحفانية ويجب اثبات أن المدعى عليه خاضع للحكومة المحلية

٤٤٣ - تبادل تنفيذ الأوامر بين مصر والسودان طبقا لاتفاق سنة ١٩٠١ : الأحكام الصادرة من المحاكم المصرية ويراد تنفيذها بالسودان يقدمها أصحاب الشأن لحكومة السودان بمعرفتهم والأحكام الصادرة من محاكم السودان ويراد تنفيذها بمصر تقدم لرئيس المحكمة المقيم فى دائرتها المحكوم عليه بمصر لتأمر بناء على طلب يقدم من المدعى بوضع الصيغة التنفيذية عليها بعد فحصها والتثبت من أنها مستوفاة الشروط المنصوص عليها فى القانون المذكور ومتى صدر الأمر بوضع الصيغة التنفيذية عليها يعلن الحكم مع اعلان الأمر الصادر من رئيس المحكمة بمعرفة المحضرين الأهليين كما أفنى بذلك قسم قضايا وزارة الحفانية فى ١٤-٣ سنة ١٩٢٦ ويجب أن يؤشر على الأحكام بأنها واجبة التنفيذ ومحتومة بختم حكومة السودان

انظر الاتفاق بين مصر وفلسطين بشأن تبادل تنفيذ الأحكام الصادر به (المرسوم فى ٢٩/١/١٧)

الفصل الثاني

في الاشكالات^(١)

٤٤٤ - رسم الاستطال : الاشكال في التنفيذ يؤخذ عليه رسم مساو لرسم الدعوى الصادر فيها الحكم المرفوع عنه دعوى الاشكال فاذا لم يدفع رافع الاشكال الرسم (للقائم بالتنفيذ)^(٢) وجب الاستمرار في تنفيذ الحكم بدون التفات للاشكال (لكليتي الزقازيق الأهلية والشرعية في ١٦-٤-١٩٢٩ ن ١٠١ و ١٠٢)

٤٤٥ - الاستطال في تنفيذ حكم ملغى - تبين من التفتيش في قضايا المحاكم أنه حكم في قضية ابتدائيا ثم الغى الحكم نهائيا وبعد ذلك قدم الحكم الابتدائي للتنفيذ فرفع عنه اشكال مؤداه أنه الغى بحكم نهائي فحكمت المحكمة بعدم الاختصاص باعتبار أن هذا الاشكال يرجع الى أصل الدعوى وحيث إن أصل الدعوى فصل فيه نهائيا ولم يبق الا النظر في أن هذا الحكم الملغى ينفذ مع وجود حكم رفعه أولا . وهذا لا شك راجع الى الاجراءات فكان الواجب أن تفصل المحكمة في نفس الاشكال قبولا أو رفضا (منشور ن ٨١ في ١٣ مايو سنة ١٩١٦)

(١) لمن أراد الاشكال أن يرفع دعوى مستقلة عادية يطلب فيها بطلان التنفيذ والغاء اجراءاته
(أ) الاشكالات المتعلقة بالموضوع أو بأصل الحق المتنازع فيه ترفع بالطرق المعتادة الى المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم ولا يصح رفعها بطريق تكليف الخصم بالحضور على محضر التنفيذ
انظر حكم محكمة طنطا الكلية الأهلية في ٧-٨ سنة ١٩٢٣ مجلة المحاماة الأهلية السنة الخامسة عدد ٩ و ٨ ص ٢٩
(ب) ليس للمحضر أن يرفع اشكالا للمحكمة الكلية لأن القانون إنما نص على اختصاصه في رفع الاشكال الى القاضي الجزئي

(ج) المحاكم الجزئية هي المختصة دون غيرها باشكالات التنفيذ بسائر أنواعها متى كان الغرض منها إيقاف التنفيذ أو الاستمرار فيه بشرط أن لا يمس الفصل في ذلك بحقوق الطرفين - انظر بندا نمرة ١٠٠ و ٢٢٨ من كتاب أبو هيف في طرق التنفيذ .

(د) ولو أن العمل جرى على رفع الاشكال عقب التنفيذ الا أنه ليس هناك مانع قانوني يحول دون رفع المستشكل اشكاله أمام القضاء قبل التنفيذ باعتبار أن صاحبه إنما يدلي برهانه على أن التنفيذ ليس في محله . وان هناك مانعا قانونيا يحول دون حصوله

(هـ) ويجوز رفع الاشكال أيضا اذا وقع التنفيذ ولكنه لم يتم وبقيت له اجراءاته - أما اذا تم فلا اشكال
(حكم محكمة مصر الكلية الأهلية في ٢٨ - ٤ سنة ٣٠ مجلة المحاماة الأهلية السنة العاشرة عدد ٩ و ٨ ص ٧٦١)
(و) الاشكال يوجب إيقاف التنفيذ أو ما بقى منه (لمحكمة دمنهور الأهلية في ٢١ - ١٠ سنة ١٩٢٧ المجموعة الرسمية لسنة ٢٨ عدد عشره ص ٢٧٥)

(٢) وظاهر أنه اذا أخطأ وقبل الاشكال ثم ارسله الى المحكمة من غير أن يكون مصحوبا بالرسم لزمها أن تعيده اليه اداريا ليستمع التنفيذ

٤٤٦ - الفصل في قضايا الاستطلاعات - ان الفصل في قضايا الأشكال يكون نهائيا اذا اقتصر على قبوله وعدم قبوله والسير في التنفيذ فاذا تعدى الحكم هذه النقطة كان زائدا ويحق للمحكوم عليه استئنافه (مبدأ لمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية في ٣ يناير سنة ١٩١٧)

٤٤٧ - ما يجب اتباعه في تنفيذ الاحكام الصادرة في مواد النفقات او الصادرة بالحبس : نظرا لاختلاف اقسام المحضرين وجهات الاداره والمحاكم فيما يجب اتباعه في تنفيذ احكام المحاكم الشرعية الصادرة في مواد النفقات ونحوها او الصادرة بالحبس طبقا للمادة ن ٣٤٣ (٣١-٧٨-٣٤٧) من اللائحة عند ادعاء المحكوم عليه براءة ذمته من المبلغ المطلوب التنفيذ به أو المحكوم بالحبس من أجله رأت الوزارة وضع التعليمات الآتية للسير على مقتضاها

أولا - اذا ادعى المحكوم عليه براءة ذمته من المبلغ المطلوب التنفيذ به أو المحكوم بالحبس من أجله وقدم أوراقا رسمية أو غير رسمية لأثبات دعواه فعلى متولى التنفيذ وقفه مؤقتا ورفع الأمر للمحكمة الشرعية المختصة بصفة إشكال وتحديد أقرب جلسة لنظره وإحالة الأوراق اليها بما فيها الأوراق المقدمة له لأثبات دعوى البراءة بشرط اتخاذ الإجراءات التحفظية اذا لم يكن قد سبق توقيع الحجز وعلى المحكمة أن تفصل في الأشكال على وجه السرعة طبقا للمادة ٨٨ (٣١/٧٨/٨٦) ^(١) من اللائحة ثانيا - اذا ادعى المحكوم عليه براءة ذمته عند تنفيذ الحكم في ماله ولم يقدم أوراقا لأثبات دعواه نفذ الحكم بدون التفات الى هذه الدعوى

ثالثا - اذا ادعى المحكوم عليه بالحبس براءة ذمته من المبلغ المحكوم بالحبس من أجله ولم يقدم أوراقا تثبت دعواه فلا يوقف تنفيذ الحكم الا بدفع المبلغ أو تقديم كفيل مقدر به أو الأذن بصرفه الى المحكوم له بدون شرط ان كان قد سبق ايداعه على ذمته بأحدى خزائن الحكومة

رابعا - اذا رفع للمحكمة أشكال في التنفيذ لوجود أوراق تثبت دعوى البراءة فان كانت رسمية ودالة على البراءة قررت وقف التنفيذ ولو طعن المحكوم له فيها وان لم تكن دالة على البراءة قررت رفض الأشكال واعادة الأوراق للتنفيذ وان كانت غير رسمية وطعن فيها المحكوم له فلا تقرر المحكمة وقف التنفيذ الا اذا كانت هذه الأوراق على فرض صحتها تدل على البراءة وكان المبلغ المطلوب مودعا على ذمة المحكوم له في احدى خزائن الحكومة أو قدم المحكوم عليه بالحبس كفيل مقدر على أنه اذا لم يرفع المحكوم عليه دعوى البراءة في مدة خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ الفصل في الأشكال بوقف التنفيذ يصرف المبلغ المودع للمحكوم له

خامسا - اذا قدم المحكوم عليه المبلغ المطلوب التنفيذ به أو المحكوم بالحبس من أجله وقت النظر

(١) م - ٨٦ تحصل المرافعة في الدعاوى المستعجلة بالجلسة التي تقدم فيها الدعوى أو في الجلسة التالية لها

في الأشكال لأيداعه على ذمة المحكوم له يقبل منه ذلك ويكون حكمه كحكم ما لو أودع قبل الجلسة ولا يقبل منه طلب التأجيل للأيداع

سادسا - عند النزاع في اقتدار الكفيل يطبق الوجه السادس عشر من تعليقات الحبس الصادر بها منشور الوزارة في ١٢ فبراير سنة ١٩١١ ن ٨٦٣ (منشور رقم ٣ في ٢٣ يناير ١٩٢٨)

٤٤٨ - الأشكال في تنفيذ حكم الحبس : الأشكال في تنفيذ حكم الحبس يقيد في دفتر قيد القضايا الجزئية والحكم الذي يصدر في هذا الأشكال يسجل في سجل الأحكام الجزئية (لكلية الزقازيق الشرعية في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩ ن ٩٩٢٣)

٤٤٩ - نعرصه الأجنبي عند التنفيذ : الحاقا للمنشور المبلغ للمحاكم في ١٧ يناير سنة ١٩٢٥ الخاص بالأشكال التي ترفع من أشخاص يرغبون الألتجاء لدولة أجنبية وقت تنفيذ أحكام صادرة من محاكم أهلية أو شرعية ترى الوزارة عدم العمل بالمشور واتباع القواعد الآتية في المستقبل أولا - في حالة ما يكون الأجنبي المتعرض غير خصم في الحكم المنفذ فيستمر المحضرون في اتباع ما جاء بمنشور سعادة النائب العمومي (ن ١٤ في أول فبراير سنة ١٩١٤)

ثانيا - في حالة ما يكون الأجنبي المتعرض هو الخصم المحكوم عليه المنفذ ضده يجب على المحضرين متى تقدمت لهم أوراق رسمية تدل على الجنسية الأجنبية أن يؤجلوا التنفيذ أجلا واسعا ثم يتحرى قلم المحضرين اداريا من وزارة الخارجية عن حقيقة ما يدعيه المذكور فاذا ثبت أنه أجنبي يوقف التنفيذ وترد الأوراق الى طالب التنفيذ وهو وشأنه في اتخاذ الإجراءات التي يراها أما اذا أفادت وزارة الخارجية بأن ادعاء الألتياء لدولة أجنبية غير صحيح فيستمر في التنفيذ ضده رغم معارضته الا اذا طلب رفع الأشكال ودفع الرسم اللازم لذلك . وفي حالة ادعاء المحكوم ضده أنه أجنبي قولا فقط فلا يؤخذ باقراره ويستمر المحضر في التنفيذ هذا - أما فيما يختص بالأحكام التي من هذا القبيل التي يصير تنفيذها بناء على طلب قلم الكتاب (غرامة . مصاريف) فينبه على أقلام الكتاب عند ما ترد إليها الأوراق بعد التثبت من جنسية المتعرض وبعد إيقاف التنفيذ كما تقدم بأن تخطر الوزارة بكل حالة على حدة للنظر فيها (منشور رقم ٥١ في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

٤٥٠ - محاضر الجرد والحجز وطلب استلامها : ردأ على كتاب المحكمة ن ٤٣٩ بأخذ الرأي فيما اذا كانت محاضر الجرد ومحاضر الحجز ونحوها الموجودة في قضية اشكال تسلم لمن هي له أو لا - تنفيذ الوزارة بأنها توافق على ما رأته المحكمة من تسليمها المقدمها ماعدا محضر الأشكال فانه يبقى في دوسيه القضية (منشور ن ٦٢٥٢ لكلية طنطا في ٨-٨ سنة ١٩٢٥)

الباب التاسع

اشهادات الوفاة والوراثة

٤٥١ - موارد الوفاة والوراثة وما يجب نحوها : ان مواد تحقيق الوفاة والوراثة من أهم ما يجب العناية به من بين أعمال المحاكم الشرعية وقد لوحظ أن هذه المواد لا تأخذ نصيبها من العناية بانجازها في الوقت المناسب وكثيرا ما تضيع أوراقها وتحتلط بأوراق أخرى لأسباب يرجع معظمها الى تأخر ورود التحريات الإدارية المطلوبة من جهات الإدارة وعدم تحديد مواعيد لنظرها وبما أن طلبات اثبات الوفاة والوراثة تقيد بالمحاكم في دفتر خاص بهامنمرة بنمر سنوية مسلسللة ولكل مادة ملف خاص بها فترى الوزارة تداركا لذلك التأخير والضياع أنه عند تقديم الطلب وقيدته يحدد موعد لنظر المادة تخطر به جهة الإدارة التي تطلب منها التحريات كما يخطر به الطالب الذي عليه بحكم المادة ن ٣٥٥ (٣٥٩ - ٧٨ - ٣١) (١) من اللائحة أن يعلن بقية الورثة للحضور أمام المحكمة في الميعاد الذي يحدد لذلك وتوضع نمرة المادة على الملف الخاص بها ومتى وردت التحريات في الميعاد وكانت كافية وغير مخالفة للحقيقة نظرت المحكمة المادة في ذلك الميعاد وإذا لم ترد في الميعاد أو كانت غير كافية أو مخالفة للحقيقة فعلى المحكمة في الحالة الأولى أن تحدد موعدا آخر وتخطر به جهة الإدارة وأصحاب الشأن وفي الحالتين الأخيرتين تستوفي المحكمة التحقيق بنفسها أو تستأنفه طبقا للمادة ن ٣٥٤ (٣٥٨ - ٧٨ - ٣١) (٢) من اللائحة وتحدد مع ذلك موعدا لنظر المادة . وإذا اقتضى الحال تكليف الطالب بتقديم أوراق أو بيانات وحدد له موعد ولم يحضر أو لم يقم بما كلف به بدون ابداء عذر مقبول فلا تؤجل له المادة لذلك أكثر من ثلاث مرات بل ينبغي في هذه الحالة حفظ الطلب حتى اذا عاد مثله كان بطلب جديد ويجب أن يكون لكل مادة مذكرة كمحضر أعمال يدون فيها كل ما حصل من الإجراءات والمواعيد وما تم فيها وعلى المحاكم أن تبعث الى الوزارة كشوفات شهرية عن هذه المواد طبقا للنموذج الخاص بذلك (منشور ن ٨ في ٢١ يناير سنة ١٩٢١)

(١) م - ٣٥٩ على الطالب بعد اتمام التحريات أن يعلن بقية الورثة للحضور أمام المحكمة في الميعاد الذي يحدد لذلك - فإذا حضروا جميعا أو حضر البعض وأجاب من لم يحضر بالمصادقة أو لم يجب بشيء أصلا وجب على القاضي تحقيق الوراثة بشهادة من يثق به ومطابقة التحريات المذكورة - وإذا أجاب من لم يحضر بالإنكار وجب على الطالب أن يرفع دعواه بالطريق الشرعي

(٢) انظر المنشور رقم ٢ في ٢١/٣/١٩٣٥ في هذا الباب) مفصل للفقرة الأخيرة من هذه المادة

(٢) م ٣٥٨ - اذا رأى القاضي أن التحريات غير كافية أو فيها مخالفة للحقيقة جاز له أن يستأنف التحقيق بنفسه

٤٥٢ - ما برأى في مواد تحقيق الوفاة والوراثة: أولا - الاقتصار في الأشهاد على ما يطلبه الطالب بدون تعرض لغيره فاذا كان المتوفى أكثر من واحد على التعاقب فلا يتعرض في الأشهاد لتحقيق وفاة فرع من فروع المتوفى الأول اذا لم يكن له دخل في توريث الطالب ولا يذكر من كان محجوبا بغيره من الورثة على أن ذلك لا يمنع من اعلانهم اذا كان اعلانهم واجبا
ثانيا - الدقة في التوريث حتى لا يعطى الوارث أكثر أو أقل من نصيبه الشرعى
ثالثا - عدم السير في اجراءات تحقيق الا اذا كان الطالب ذا صفة فيه كأن يكون وارثا أو خصما
في دعوى الوراثة (منشور ن ٧٣ في ١٦ ابريل سنة ١٩١٦)

٤٥٣ - اعلان الورثة وسماع الاشهاد: اذا جرى الاعلان في مواد الوفاة والوراثة ولم يحضر أحد من الورثة ولم يجيبوا بشئ أصلا تسمع المحكمة الأشهاد ما دام ليس في الأوراق انكار للوراثة (لمحكمة قنا في ٤ مايو سنة ١٩١١ ن ٢٢٨٣)

٤٥٤ - ملاحظات عامة . فهم بعض القضاة من المواد ن ٣٥٢ و ٣٥٣ (٣١-٧٨ ٣٥٧ و ٣٥٦) من اللائحة (١) وجوب تعيين من يطلب تحقيق وفاته باليوم والشهر والسنة وأن أهل قرابته الذين تعمل منهم التحريات هم غير ورثة والحاقانية ترى أن تعيين التاريخ ولو بوجه التقريب وان أهل قرابة المتوفى تشمل القرابة ولو كانوا غير وارثين (لمحكمة قنا في ٤ مايو سنة ١٩١١ ن ٢٢٨٤)

٤٥٥ - اعلان الورثة: يجب اعلان الورثة في مواد تحقيق الوفاة والوراثة بالحضور كما هو نص المادة ن ٣٥٥ (٣١-٧٨ - ٣٥٩) من اللائحة ولودلت التحريات على عدم وجود نزاع بين الورثة (منشور ن ٣١٦٦ في ١٦ مايو سنة ١٩١١)

٤٥٦ - الوصية على أولاد المحصر الميراث فيها وفهم والاعلام: إذا كان طالب الوفاة والوراثة وصية على أولادها الذين تحت وصايتها وانحصر الميراث فيها وفهم فلا داعى للاعلان اذ أن المعلن والمعلن اليه لم يتعددا بالذات (منشور في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١١)

٤٥٧ - ان اللم يذكر بعض الورثة في الاشهاد: اذا ضبط اشهاد بتحقيق وفاة ووراثة وحرر الاعلام الشرعى ثم قدمت شكوى للمحكمة بأن بعض الورثة لم يذكر في أوراق التحريات عمدا فعلى

(١) ٣٥٦ - على طالب تحقيق الوفاة والوراثة أن يقدم طلبا بذلك الى المحكمة المختصة ويكون الطلب مشتملا على بيان تاريخ الوفاة ومحل إقامة المتوفى وقتها - وأسماء الورثة ومحل اقامتهم ومحل عقارات التركة
٣٥٧ م - على المحكمة أن تطلب من جهة الإدارة التحرى عما ذكر في المادة السابقة من عمدة البلد أو من يقوم مقامه وبعض مشايخها أو مشايخ الأقسام والحارات وأهل قرابة المتوفى ويجب أن تكون التحريات بمضاهة ممن ذكروا ومصداقا على الأمضاءات من جهة الإدارة

المحكمة أن تفهم الشاكي برفع دعواه حيث إن نص المادة ن ٣٥٧ (٣٦١-٧٨-٣١) من اللائحة قضى بأن اعلام تحقيق الوفاة والوراثة متى صدر يكون حجة ما لم يصدر حكم شرعى باخراج بعض الورثة أو ادخال آخرين ولا تقوم بعمل تحقيق في مثل هذه الشكاوى كما تفعل بعض المحاكم (منشور مؤرخ ٣/١ سنة ١٩١٣)

٤٥٨ - سرعة انجاز مواد الوراثة : يجب الأسراع في انجاز مواد تحقيق الوفاة والوراثة حيث إن أربابها أنما يلجأون اليها لمصالح ضرورية وعلى المحاكم أن تستعجل جهات الإدارة اذا تأخرت لديها التحريات أكثر من خمسة عشر يوما (منشور في ابريل سنة ١٩١٣)

٤٥٩ - اعلان ورثة المتوفى الثانی : طلبت المحكمة بكتابها ن ٢٠٨ رأى الوزارة فيما يتبع في حالة ما اذا توفى شخص وطلب أحد ورثته تحقيق وفاته وتبين من التحريات الإدارية أن احد اولاده توفى هل يكتفى بأعلان ورثة المتوفى الأول فقط أو يجب اعلان ورثة المتوفى الثاني أيضا وترى الوزارة وجوب اعلان ورثة المتوفى الثاني لأحتمال انكارهم وراثته الطالب للمتوفى الأول (لمحكمة الجيزة في ١٤-٤ سنة ١٩١٣ ن ١٨٢٨)

٤٦٠ - اذا ظهر بين الورثة محجور عليه : اذا اراد طالب تحقيق الوفاة والوراثة في المواد التي تمت فيها التحريات إعلان الورثة الذين من بينهم محجور عليه أو قاصر لم يعين لهم قوام أو أوصياء فعلى المحكمة اذا كان لديها مواد من هذا القبيل أن تخبر المجلس الحسبي المختص للنظر وتعين من يلزم ليصير اعلان من يعين مع باقى الورثة طبقا لنص المادة ن ٣٥٦ (٣٦٠-٧٨-٣١) من اللائحة واذا حدث شئ في هذا الصدد تخبر الوزارة عنه (أمر ن ١٤٨٩ في ١٧ ابريل سنة ١٩١٣ لمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية)

٤٦١ - عدم رد أصل الاعلانه في مواد الوراثة : جرت بعض المحاكم على رد الاعلانات التي ظهر بطلانها في مواد تحقيق الوفاة الى أربابها قياسا على ما جاء بالمادة ٦٠ من اللائحة وحيث إن هذه المادة انما قضت بتسليم الاعلان للطالب قبل قيد القضية ليتصرف فيه بما يراه مصلحة له فان قيدها اعتبر الاعلان جزءا من دوسيه القضية ولا يرد للبعان بحال فكذلك يجب أن يكون الأمر بالنسبة للاعلان الذى يحصل في مواد تحقيق الوفاة والوراثة فان قدم الطالب الأصل للمحكمة اعتبر

-
- (١) م ٣٦١ يكون تحقيق الوفاة والوراثة على وجه ما ذكر حجة في خصوص الوفاة والوراثة ما لم يصدر حكم شرعى باخراج بعض الورثة أو ادخال آخرين
- (٢) م ٣٦٠ اذا كان بين الورثة قاصر أو محجور عليه أو غائب قام وصيه أو قيمه أو وكيله مقامه

جزءاً من أوراق التحريات ولا يرد اليه ولو ظهر بطلانه وأمرت المحكمة باعادة الأعلان (منشور
ن ٤٦٨٥ في ٣٠-٦ سنة ١٩١٣)

٤٦٢ - الخطأ الذي يقع في اعلانات الوفاة والورثة : ردا على كتاب محكمة بنى سويف الكلية الشرعية
ن ٤٨٢ المتعلق بما يقع في اعلانات تحقيق الوفاة والورثة من الخطأ الذي يوجب بطلانه كوقوعه
في يوم جمعة وعدم ذكر اسم اليوم ولا الساعة تفيد بأن الغرض من المادة ٣٥٥ (٣١-٧٨-٣٥٩)
من اللائحة التي أوجبت هذا الأعلان هو أن يعلم المعلن اليه اليوم المعين لسماع الأشهاد فمتى
وقع هو أو من يقوم مقامه على أصل الأعلان بما يفيد استلامه كان ذلك كافياً لتحقيق غرض المادة
المشار إليها ولا حاجة لألغائه لأى سبب آخر بعد أن تحقق المقصود (منشور رقم ٤١٧١ في ٢٢ يونيه
سنة ١٩١٤)

٤٦٣ - حضور بقية الورثة مع الطالب : لا حاجة الى اعلان الورثة في مادة تحقيق الوفاة اذا
حضر بقية الورثة مع طالب تحقيق الوفاة وصادقوه على اقراره مع مراعاة التدقيق في التحريات
بقدر الامكان (محكمة الاسكندرية في ٢٩-٦-١٩١٥ ن ١٨٤٩)

٤٦٤ - الاختصاص في مواد الورثة : في حالة تعدد المتوفين تعتبر تركة المتوفى الأخير في
بيان الاختصاص فان كان طالب الأشهاد وارثاً لغير المتوفى الأخير من باقى المتوفين فتعتبر أكثر
التركات قيمة (منشور رقم ٢١ سنة ١٩١٣)

٤٦٥ - الحكم بعزم الاختصاص من تلقاء نفس الورثة في مواد الورثة : ليس للمحاكم أن
تقرر من نفسها عدم الاختصاص في مواد تحقيق الوفاة والورثة اذ أن الاختصاص في هذه المواد
هو نفس الاختصاص المنصوص عليه بالنسبة لدعاوى اثبات الورثة فهو إذا خاضع لأحكام تلك
النصوص وحيث إن لائحة المحاكم الشرعية نصت على الأحوال التي تحكم فيها المحاكم من تلقاء
نفسها بعدم الاختصاص فلا يجوز لها أن تتعدى تلك الأحوال سواء في دعاوى اثبات الورثة أو
في مواد تحقق الوفاة والورثة (منشور نمره ١١٩٦ في ٢٢-٢-١٩١٤)

٤٦٦ - امانة الأوراق على المحكمة المختصة : جرت بعض المحاكم الشرعية عند ما يقدم لها طلب
تحقيق وفاة وورثة وترى بعد التحريات أنها غير مختصة بعمل الأشهاد طبقاً لللائحة تحفظ الأوراق
وتفهم الطالب بتقديم طلب جديد الى المحكمة المختصة ولما كان في السير على هذا المبدأ زيادة عناء
على رجال الإدارة وضياع وقت على الطالب بسبب اعادة التحريات ترى الوزارة أنه في مثل هذه
الحالة يكتبني بأحالة الأوراق على المحكمة المختصة وتفهم الطالب بذلك لكي يسير في اجراءاته أمامها
(يراجع المنشور نمره ٢٣ - في ٢٧-٢-١٩١٣)

٤٦٧ - **اختلاف الورثة في تاريخ الوفاة ومحل الإقامة** : اختلاف الورثة في تاريخ الوفاة ومحل إقامة المتوفى وورثته ومواضع العقارات وقيمتها ليس من النزاع الذي يقضى على الطالب بأن يرفع دعواه بالطريق الشرعى (منشور رقم ٥٠٣ فى ٥ مايو سنة ١٩١٣)

٤٦٨ - **اختلاف الورثة في اختصاص المحكمة** : اختلاف الورثة في اختصاص المحكمة لا يعتبر من النزاع الذى يقضى على الطالب برفع دعواه بالطريق الشرعى ولكن يفصل فيه بالطرق الإدارية فاذا دفع بعدم الاختصاص وثبتت صحته من التحريات وجب على المحكمة أن تحيل الأوراق على المحكمة المختصة (منشور رقم ٣٧٤١ فى ٣ يونيو سنة ١٩١٤)

٤٦٩ - **نصيب جرة الإدارة على التهربات** : تصديق جهة الإدارة الواردة فى المادة ن ٣٥٣ (٣١ - ٧٨ - ٣٥٧) من اللائحة الخاصة بتحريرات تحقيق الوفاة والوراثة إنما يكون على امضاءات العمدة والمشايخ وهؤلاء هم الذين يصدقون على امضاءات قرابة المتوفى لأنهم هم الذين يعرفون امضاءاتهم (منشور نمرة ٢٨٨٢ فى ٢٩ - ٤ - ١٩١٤)

٤٧٠ - **عدم انتقال الطاب لضبط اسرار الوراثة** : لا يجوز اذن السكاتب بالانتقال لمباشرة اشهاد تحقيق وفاة ووراثة لأن تحقيق الوفاة والوراثة يعتبر عملا قضائيا لا يجوز لغير القضاة مباشرة طبقا للمادة ن ٣٥١ من اللائحة (٣١ - ٧٨ - ٣٥٥) (١) (أمر ن ٧٢٢٨ فى ١٢ - ١١ - ١٩١٤ لكلية طنطا)

٤٧١ - **اشهادات الوراثة فى الترقات التى آلت للحكومة** : لاحظت الحقانية فى الترقات التى تؤول الى الحكومة لعدم ظهور وارث لها أنه قد يدعى شخص بعد ذلك وراثته للمتوفى ويطلب عمل اشهاد بتحقيق وفاة المتوفى ووراثته له مع أن التحريات قد دلت على عدم وجود وارث للمتوفى واذا يكون الظاهر مكذبا لطالب الأشهاد فلماذا ترى الوزارة عدم جواز قبول اشهاد تحقيق الوفاة والوراثة بخصوص الترقات التى آلت للحكومة وعلى من يدعى حقا فيها أن يرفع دعواه أمام الجهة المختصة (منشور فى ١٦ فبراير سنة ١٩١٥ رقم ٧٦٩ - ٤١ - ١٠٠)

٤٧٢ - **ما يجب ذكره فى المحررات عند التحرى عن وفاة ممة يموت خارج القطر المصرى** : لاحظت الحقانية أن كثيرا من المحاكم التى توسطها فى التحرى عن وفاة من يموت خارج القطر المصرى فى الحجاز أو فى بلد آخر من بلاد الدولة العثمانية ونحوها لا تشمل محرراتها على البيانات الكافية فالحقانية تلفت المحاكم الى وجوب اشتمال محرراتها الخاصة بذلك على البيانات الآتية أولا : اذا كانت الوفاة فى الحجاز يبين إن كان المتوفى ذهب لتأدية فريضة الحج أو للإقامة فأن

(١) تحقيق الوفاة والوراثة يكون أمام قضاة المحاكم الجزئية على حسب الاختصاص المبين فى المادة نمرة ٢٥

كانت الوفاة في بلد أخرى من بلاد الدولة العلية وجب بيان سبب التوجه إليها كان لتغيير الهواء أو للتوطن
ثانيا : اذا كانت الوفاة بالسودان فلما أن يكون المتوفى عسكريا وفي هذه الحالة يجب ذكر الأورطة
والسلاح الذي ينتسب اليهما المتوفى وإما أن يكون غير عسكري وفي هذه الحالة يجب ذكر وظيفته
أو صناعته وعلى كل حال يبين تاريخ الوفاة (منشور ن ٤٨٤٨ في يولييه سنة ١٩١٤)

٤٧٣ - هاتمة الملاحظات في دفتر قيد موارث الوراثة : لا تشغل خاتمة الملحوظات في دفتر قيد
الطلبات لتحقيق الوفاة والوراثة الا عند عدم ضبط الأشهاد ببيان السبب سواء أكان بعدول الطالب
وحفظ الأوراق أو إحالتها على محكمة أخرى أو اقتضاء الحال رفع دعوى لوجود النزاع بين الورثة
(منشور نمرة ٤٩ في ١٣ فبراير سنة ١٩١٦)

٤٧٤ - اشهادات الوراثة وطب المعافاة من تعجيل الرسم : اشهادات تحقيق الوفاة والوراثة
من قبيل اثبات الوراثة يجوز الإعفاء من تحصيل رسمها مقدما « جواب نمرة ٩٣ تفسيرات » ويتبع
في ذلك نص المادة (٢٠) من التعريفه ومتى ثبت الفقر من دفع الرسم مقدما تسير المحكمة في التحرى
عن الوفاة والوراثة (افادة الوزارة نمرة ٣٩٣٨ في ١٣ يوليو سنة ١٩١٦ لـكلية قنا الشرعية)

٤٧٥ - ازالتم بحضور طالب الاعفاء في الوراثة : إذا لم يحضر طالب الاعفاء من الرسوم في
اليوم المحدد لدعواه بعد إعلانه بذلك تقرر للجنة شطبها (منشور نمرة ٣ في ٦ يناير سنة ١٩٢٢)

٤٧٦ - وجود وارث آخر لا يعرف أنه طاه ميا أم مبنا : اطلعت الحقانية على الأوراق
الخاصة بطلب شخص التحرى عن وفاة والدته وانحصار ارثها فيه لغياب زوج المتوفاة وعدم معرفته
ان كان حيا أم لا . وتفيد بأنها ترى إيقاف النظر اداريا في هذه المادة لغياب الزوج وعدم معرفة
ان كان لا يزال حيا أولا وللطالب أن يرفع دعواه بالطريق الشرعى (لمحكمة قنا الشرعية في ٢٧
يوليو سنة ١٩١٧ نمرة ٤٠٨٢)

٤٧٧ - المتوفون بميرانه القتال : علم ماجاء باستفهام محكمة أحميم الخاص بتحقيق وفاة ووراثة
من يتوفون بميدان القتال أثناء اشتغالهم بالسلطة العسكرية داخل القطر أو خارجه . وتفيد الوزارة
بأنه اذا كانت الوفاة ثابتة في مكاتب رسمية فلا مانع من اتمام المادة بغير أخذ رأى الحقانية (منشور
نمرة ٢٠٨٣ في ٨ / ٥ / ١٩١٨)

٤٧٨ - نموذج تحقيق الوفاة والوراثة : بناء على الطلب المقدم من . . . بتاريخ كذا المطلوب
به تحقيق وفاة . . . وانحصار ارثه في ورثته وبعد الاطلاع على التحريات الادارية التي عملت

طبقاً لنص المادة ٣٥٧ من اللائحة ودلت عليها الأوراق الواردة للمحكمة من ... بكتاب رقم ... في ... وبعد استيفاء مانص عليه في المادة ٣٥٩ من اللائحة المذكورة وسماع شهادة كل من ... في يوم ... في سنة ... وتبين مطابقتها للتحريات الإدارية تحقق لدينا نحن ... وفاة ... وانحصار ارثه في ورثته ... و ... صدر ذلك بحكمة ... بتاريخ ...

٤٧٩ - إسهادات الوفاة والوراثة بسبب العتق : لاحظت الحقانية أن بعض المحاكم قبلت إسهادات وفاة ووراثة بسبب العتق بدون أن تأخذ رأي وزارة المالية . وحيث إن الفقرة الثانية من المادة ١٠٠ (٩٨ - ٧٨ - ٣١) من اللائحة نصت على عدم سماع دعوى العتق الا اذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك تدل على ما ذكر وظاهر أن الالتجاء الى الأشهاد في هذا الشأن وسيلة للتخلص من نص المادة السابقة الذكر فترى الحقانية عدم قبول إسهادات من هذا النوع الا بعد أخذ رأي المالية في ذلك فاذا نازعت في الوراثة لم يجز عمل الأشهاد ويترك الفصل فيه للقضاء بدعوى شرعية (منشور رقم ٢٤ في ٣٠ / ٨ / ١٩١٧)

٤٨٠ - إسهادات الوراثة انما تكون بموجب على المالية اذا أعلنت البرها : تلفت الحقانية المحاكم الى عدم الاكتفاء بما يقدم لها من إسهادات تحقيق الوفاة والوراثة في اثبات وراثة المدعى للمتوفى في الدعوى المرفوعة ضد وزارة المالية الا اذا أعلنت بأجراءات تحقيق الوفاة والوراثة ودفعاً لما عساه يحدث من الأشكالات ترى الحقانية أنه اذا دلت التحريات الإدارية على سبق القول بأن لبيت المال حقا في تركة المتوفى كلها أو بعضها تقرر إيقاف السير في اجراءات تحقيق الوفاة والوراثة وتفهم الطالب برفع دعواه بالطريق الشرعي عما يخص القدر الذي آل الى بيت المال (منشور رقم ١٠ / ٦ / ٧ سنة ١٩١٨)

٤٨١ - كشف مواد الوراثة ووجوب استيفائها : لوحظ في كشف مواد تحقيق الوفاة والوراثة أن كثيرا منها توضع فيه تواريخ القرارات في الخانة المعدة لذلك جملة واحدة وأمامها ما تم في المسائل كذلك مع أن المقصود من هذا القسم من الكشف بيان أعمال الجلسات تفصيلا كما هو الحال في جدول أعمال الجلسات القضائية بحيث يوضع تاريخ كل جلسة على حدها وأمامها ما تم فيها بكل خاتمة من خانات الأثبات وإيقاف السير والحفظ والتأجيل فتلقت الحقانية أفلام كتاب المحاكم الى مراعات ذلك بالدقة (منشور رقم ٣٥ في ١١ / ٥ / ١٩٢١)

٤٨٢ - قرار حفظ الطلب أو رفضه أو إيقاف السير فيه : لاحظت الحقانية من مراجعة كشف مواد تحقيق الوفاة والوراثة ومن مراجعة بعض أوراق هذه المواد أن بعض المحاكم لا يفرق بين ما

يحفظ منها وما يقرر فيه رفض الطلب مع أن مراعاة القواعد القضائية التي ينبغي أن تسرى على هذه المواد تقضى بأن ما يحفظ هو ما يكون بناماً على عدول الطالب أو تخلفه عن الحضور بعد اعلانه بالجلسة التي تحدد لاستيفاء الإجراءات أو لضبط الأشهاد وأما ما يظهر فيه عدم صحة الطلب أو التنازع في الوراثة أو ما يماثل ذلك فاللازم فيه رفض الطلب وأما إيقاف السير فيكون في الأحوال المماثلة لأسباب إيقاف السير في القضايا لوفاة الطالب أو زوال أهليته ويتبع فيها حينئذ حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٤٢ والمادة ٢٤٣ (٢٤٢ و ٢٤٣ - ٧٨ - ٣١) من اللائحة فتلفت الوزارة المحاكم إلى مراعاة ذلك وبناء عليه يزداد في جدول أعمال الجلسات الخاصة بهذا النوع في الكشوف الشهرية التي ترسل للوزارة نهر خاص بالرفض (منشور ن ٤٣ مؤرخ أغسطس سنة ١٩٢١)

٤٨٣ - اعلانه الورثة انما يكون بعد ان تمام التحريات : فهمت بعض المحاكم من منشور الحقانية نمرة ٨ الصادر في ٢١ / ١ / ١٩٢١ أنه يجب على طالب تحقيق الوفاة والوراثة أن يعلن باقي الورثة قبل اتمام التحريات الإدارية وبما أن المادة ٣٥٥ (٣١ / ٧٨ / ٣٥٩) من اللائحة تقضى بأن هذه الاعلانات إنما تكون بعد اتمام التحريات وكان العمل جارياً في جميع المحاكم على ذلك قبل صدور المنشور وما جاء في هذا المنشور ليس الغرض منه الا أن يكون الطالب على علم بالجلسة التي تحدد لنظر المادة حتى اذا كانت التحريات قد تمت وكانت كافية وجب عليه اعلان باقي الورثة المنصوص عليه في المادة ٣٥٩ المذكورة في راعي ذلك (منشور نمرة ٥٣ في ١٨ / ١٢ / ١٩٢١)

٤٨٤ - التحرى عنه المتوفى خارج القطر المصرى : جرت المحاكم على توسيط الحقانية في مواد تحقيق الوفاة والوراثة في جميع الأحوال التي تحصل فيها الوفاة خارج القطر المصرى ولو كان وجود المتوفى خارج القطر المصرى على غير وجه الإقامة ولما كان المقصود من هذه الوساطة هو التثبت بواسطة مخابرة حكومة الجهة التي حصلت فيها الوفاة عما اذا كان المتوفى أثناء إقامته بالجهة التي توفى بها قد وجد له ورثة هناك وهذا الأمر بعيد الوقوع في حالة ما اذا كان خروجه عن القطر بصفة غير الإقامة بل لأداء غرض وقتي كالحج أو لتمضية أجازة أو قضاء أى مصلحة وقتية فترى الحقانية أن تكون وساطتها في التحرى قاصرة على الأحوال التي يكون فيها وجود المتوفى خارج القطر على سبيل الإقامة أو في حالة عدم الوقوف على الحقيقة بواسطة التحريات المحلية (منشور ن ٥٦ في ديسمبر سنة ١٩٢١)

٤٨٥ - اعلانه الوارث الغائب غيبة منقطعة ولا وكيل له : ردا على كتاب المحكمة رقم ٢١٤ تفيد الوزارة بأنه اذا كان بين ورثة المتوفى غائب غيبة منقطعة لا وكيل له فإنه يتبع في اعلانه ما جرى عليه العمل فيما لو كان للمتوفى قاصر أو محجور عليه أى لا بد من اتخاذ الإجراءات لتعيين وكيل

عنه (لکلیة قنا رقم ٨٦١٩ فی سنة ١٩٢٨)

٤٨٦ - دفتر مواعید الوراثة وكتابة قوائم بها : رأی الحقانية أن يكون لجلسات مواد الوراثة قوائم كقوائم القضايا یثبت فیها القاضی ما یقرره فی المادة بالجلسة وأن يكون لهذه المواد دفتر مواعید كدفتر مواعید القضايا یناط العمل فیہ بالكاتب المختص بهذه المواد حتى ینتظم العمل فی هذا النوع وتسهل مراجعة اجراءات المحاكم فیہ (منشور فی ٣ ینایر سنة ١٩٢٢)

٤٨٧ - صلاحيات عامز علی ما تقرم : فهم بعض المحاكم من منشورات الوزارة (رقم ٤٣٠٨ و٥٣ سنة ١٩٢١) انه عند عدم حضور طالب تحقیق الوفاة والوراثة لأول مرة تحفظ طلبه أو تشطبه قیاسا علی حالة عدم حضور المدعی فی القضايا ولما كان ذلك غیر صحیح رأی الوزارة لفت المحاكم الی ما یأتی -

أولا - اذا تخلف الطالب عن الحضور فی الأحوال التي يكون حضوره فیها غیر لازم للسیر فی المادة كما اذا كانت التحریات لم ترد من جهة الإدارة أو ردت ولم یکن استیفاؤها أو استئناف التحقیق فیها متوقفا علی حضوره فلا یحفظ طلبه بل یلزم السیر فیہ

ثانيا - اذا تخلف الطالب عن الحضور فی الأحوال التي يكون حضوره فیها لازما للسیر فی المادة وتكرر ذلك منه ثلاث مرات بدون ابداء عذر مقبول فیحفظ طلبه كما اذا كلف بتقديم أوراق أو بیانات ولم یحضر أو لم یقم بما كلف به بعد تأجیل المادة لذلك ثلاث مرات بدون ابداء عذر مقبول ولا حظت الوزارة أن بعض المحاكم یغفل أمر التحری من أقارب المتوفی وبعضها یكتفی فی التحریات بتصدیق العمدة والمشایخ علی توفیعات الوراثة وبعضها یكتفی بالتحری من المشایخ دون العمدة أو نائبه وذلك مخالف لنص المادة ٣٥٣ (٣٥٧ - ٧٨ - ٢١) من اللائحة

ولا حظت أيضا أن بعض المحاكم یتوسع عند ضبط مادة تحقیق وفاة ووراثة فیتعرض لوفاة ووراثة شخص لا یرثه الطالب ولا شأن له فیہ مع وجوب تجنب مثل ذلك

كما لاحظت أن بعضها ینظر مواد تحقیق وفاة ووراثة لیس من اختصاصها نظرها لأن العقار المتروک عن المتوفی كله أو بعضه الأكبر قيمة لیس داخلا فی دائرة اختصاصها وایس أحد من الوراثة مقیما بدائرتها أو لكون المادة من اختصاص محكمة جزئية فتنظرها محكمة كلية مع أن الواجب فی هذه الأحوال أن تقرر المحكمة عدم الاختصاص من تلقاء نفسها طبقا للمادة ١٠٣ (١٠١ - ٧٨ - ٣١) من اللائحة وتحال الأوراق الی المحكمة المختصة بناء علی طلب صاحب الشأن لتسیر فی استیفاء الاجراءات ولزم نشر هذا للمحاكم لمراعاة العمل بمقتضاه (منشور رقم ٥ فی ٩ ینایر سنة ١٩٢٢)

٤٨٨ - جلسات مواد الوراثة : لاحظت الوزارة أن كثيرا من المحاكم الجزئية تحدد لنظر مواد

الوراثات أياما توافق أيام الجلسات بالمحاكم التي يمكن التبادل معها في الأعمال وبذلك يتعذر ندب القضاة الى تلك المحاكم عند غياب قاضيها لذلك ترى الوزارة جعل نظر مواد الوراثة بالمحاكم الجزئية في أيام الجلسات القضائية أو عند الضرورة في أيام أخرى تكون معلومة لرياسة المحكمة بحيث لا تتعارض مع أيام المحاكم الجارية التبادل معها منعا لتعطيل الأعمال وتسيلا لندب حضرات القضاة عند اللزوم الى محاكم أخرى (منشور ن ١ في ٦ يناير سنة ١٩٢٣)

٤٨٩ - عدم تأجيل المادة لاستحضار قرار الوصاية أو القوامة متى ظهر ذلك نابئا بالتحريات : لاحظت الوزارة أن بعض المحاكم يؤجل النظر في مواد الوفاة والوراثة من جلسة الى أخرى لاستحضار قرار الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب مع اشتغال التحريات الإدارية على ذكر اسم الوصي على القاصر أو القيم على المحجور عليه أو الوكيل عن الغائب وبدون أن يتبين للمحكمة ما يخالف ذلك وبما أن التأجيل لذلك في هذه الحالة لا مبرر له ويترتب عليه تأخير إنجاز هذه المواد - توجه الوزارة نظر المحاكم الى الاكتفاء بما تضمنته التحريات في هذا الموضوع مالم يتبين المحكمة مخالفتها للواقع (منشور رقم ٢٦ في ١٠ مايو سنة ١٩٢٦)

٤٩٠ - الشهادة في مواد الوراثة : جرت المحاكم الشرعية على الأجمال في كتابة شهادة الشهود في محضر مواد الوفاة والوراثة وكذلك في القرار الذي يصدر بضبط الأشهاد وقد لاحظت الوزارة أن السير على ذلك تسبب عنه حصول خطأ في بعض الأشهادات وقد نسب به بعضهم الى الكاتب المنوط به الضبط وترى الوزارة حسنا لهذه النتائج أن تدون شهادة الشهود في المحضر تفصيلا وكذلك القرار بحيث يذكر فيه اسم من يراد تحقيق وفاته وأسماء ورثته بالتفصيل (منشور رقم ٧ في ٢٧/١/٣١)

٤٩١ - تحصيل خمسة جنهيات محمد بريدون النحري عمه وفاة منه يتوفون في الخارج لحساب الخارجية : كتبت وزارة الخارجية الى وزارة الحفانية بأن القنصليات المصرية تقوم بأجراء تحريات عن وفاة ووراثة بعض المصريين الذين يتوفون في الخارج وحصر تركاتهم وذلك بناء على طلب المحاكم الشرعية والمجالس الحسينية ولما كانت هذه التحريات تستدعي نفقات تقوم بها القنصليات فقد رأت وزارة الخارجية أن تحصل المحاكم الشرعية من صاحب الشأن مبدئيا على خمسة جنهيات مصرية تسدد لحساب الخارجية ضمانا لها على ماقد تنفقه في التحريات المطلوبة وكذلك يؤخذ تعهد على صاحب الشأن بدفع ما قد يزيد على هذا المبلغ وستقوم الخارجية بعد انتهاء الموضوع بتسوية الحساب وسداد المبلغ الباقي للحفانية لترده لصاحبه والوزارة توافق على ذلك وترجو مراعاة تنفيذه (منشور رقم ٢ في ٧ / ١ / ١٩٢٩)

٤٩٢ - الاعفاء منه تعجيل رسم مادة الوراثة وأمانة وزارة الخارجية : طلبت المحكمة بكتابها رقم ١٧٠٢ الافادة عما يتبع نحو قرار المعافاة الخاص برسم اشهاد تحقيق وفاة ووراثة شخص في

الخارج وهل يشمل هذا القرار الاعفاء من الأمانة التي تحصل لحساب وزارة الخارجية على ذمة التحريات أم لا - وتفيد أن قرار الاعفاء من تعجيل الرسم لا يشمل الاعفاء من دفع الأمانة وقد رأت وزارة المالية أن ليس هناك مانع من أن تقوم وزارة الحقاينة بدفع نفقات التحريات الخاصة بشتات وفاة ووراثته بعض المصريين في الخارج وذلك نيابة عن لا يمكنه أدائها فورا بشرط أن تكون المحكمة المختصة قررت معافاته من تعجيل الرسم المستحق على الطلب وأن يؤخذ تعهد كتابي على الطالب بدفع جميع النفقات الفعلية التي قد تنفقها الحكومة على هذه التحريات بعد زوال حالة فقره (محكمة طنطا في ٥ / ٧ / ١٩٣٥ ن ٣٤٣٨)

٤٩٣ - استيفاء التحقيقات في مواد الوفاة والوراثة: يقضى منشور الوزارة الرقم ٢١ يناير سنة ٣١ ن ٨ بأنه متى وردت التحريات في مواد تحقق الوفاة والوراثة من الإدارة وكانت غير كافية أو مخالفة للحقيقة فإن المحكمة تستوفي التحقيق بنفسها أو تستأنفه طبقا للمادة ن ٣٥٤ (٣١-٧٨-٣٥٨) (١) من اللائحة ولكن مع هذا لا يزال بعض المحاكم يرد الأوراق الى الإدارة لاستيفاء التحريات عند ظهور عدم كفايتها أو مخالفتها للحقيقة وقد ينتج عن ذلك تأخير الفصل في كثير من هذه المواد زمنات طويلة بدون مبرر لذلك وبما أن هذه المواد كثيرا ما تتوقف عليها مصالح هامة لأربابها كالفصل في بعض القضايا المدنية وتسجيل عقود التصرفات وتأخير الفصل فيها يضر أصحاب هذه المصالح. توجه الوزارة نظر المحاكم الى المنشور السالف الذكر وسرعة الفصل في هذه المواد (كتاب دورى في ٢٧ / ٦ سنة ١٩٢٩)

٤٩٤ - إعادة السير في مادة الوراثة المحفوظة: استفهمت محكمة نجع حمادى الشرعية عما اذا كان يؤخذ رسم جديد على طلب تجديد السير في مادة تحقيق وفاة ووراثة تقرر حفظها لأن الطالب كلف بالأثبات ثلاث مرات ولم يحضر ولم يبد عذرا مقبولا - فأفادت الوزارة بعدم تحصيل رسم جديد على طلب السير في تحقيق الوفاة والوراثة المحفوظة بناء على عدم الحضور ا كستفاء بالرسم المتحصل أولا - لأن الرسم مقرر على اشهاد الوفاة والوراثة لاعلى الاجراءات (كلية قنا الشرعية في ٦ أغسطس سنة ١٩٢٩ ن ٦٦٨٣)

٤٩٥ - طلب تحقيق الوراثة وتاريخ الوفاة: قضت المادة ن ٣٥٢ (٣١-٧٨-٣٥٦) من اللائحة بوجود اشتغال طلب تحقيق الوراثة على تاريخ الوفاة ورأت الوزارة في أمرها لمحكمة قنا الابتدائية الشرعية ن ٢٢٨٤ بالاكتفاء ببيان ذلك ولو على وجه التقريب وقضت المادة ن ٣٥٧ بوجود التحرى عن ذلك من الإدارة ولهذا اشتمل محضر التحرى على خانة خاصة ببيان تاريخ الوفاة وقد

(١) م ٣٥٨ - اذا رأى القاضى أن التحريات غير كافية أو فيها مخالفة للحقيقة جاز له أن يستأنف التحقيق بنفسه

رغبت إدارة المساحة التفصيلية والتسجيل الى وزارة الحقانية في تكليف المحاكم بذكر تاريخ الوفاة في الأعلامات الشرعية حتى لا يعوق اهمال ذلك نظام التسجيل وترى الوزارة أن تذكر المحكمة في قرار الضبط ما وصل اليه التحرى عن تاريخ الوفاة إما على وجه التحقيق أو على وجه التقريب وذلك بناء على رغبة المصلحة المذكورة وعلى أن ذكر هذا التاريخ في الأعلام الشرعى هو النتيجة لما أوجبه اللائحة من ذكره في الطلب والتحرى عنه من الإدارة (منشور ن ٣٤ فى ١٥ / ٩ سنة ١٩٢٩)

٤٩٦ - كناية اشهادات الوفاة والوراثه على الورق الأزرق : الحاقا للمنشور الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٩٣٠ ن ١٣ وبناء على ما طلبته مصلحة المساحة بكتابها ن ٦٦٣٩ سنة ١٩٣٠ ترى الوزارة ان تحرر جميع اشهادات الوفاة والوراثه على الورق الأزرق المخصص لتحرير العقود (منشور رقم ٢ فى ١٩ يناير سنة ١٩٣١)

٤٩٧ - العناية بمواد الوفاة والوراثه : رفعت للوزارة عدة شكاوى من وقوع أخطاء مادية فى اشهادات الوفاة والوراثه كالخطأ فى اسم المتوفى ونسبه أو فى اسم بعض ورثته أو فى تاريخ الوفاة وترتب على ذلك تعطيل المصالح التى عملت الاشهادات من أجلها حتى اضطر أصحاب الشأن الى أتخاذ اجراءات لتصحيحها وتبين للوزارة أن منشأ ذلك هو عدم العناية بمراجعة الطلبات وأوراق التحريات وشهادة الشهود فتلافيا لهذا ترى الوزارة وجوب العناية بما ذكر بالتطبيق للبادتين ن ٣٥٣ و ٣٥٤ (٣٥٦ و ٣٥٨ - ٧٨ - ٣١) من اللائحة ومراعاة الدقة فى ضبط الاشهادات حتى لا يتكرر وقوع مثل هذه الأخطاء مرة أخرى (منشور رقم ١٥ فى ٢٣ مايو سنة ١٩٣١)

٤٩٨ - زيادة مشموله بولايته فى اشهاد وراثه : أطلعت الوزارة على كتاب المحكمة ن ١٠٤٣ بشأن طلب زيادة عبارة (مشموله بولايته) فى اشهاد تحقيق وفاة ووراثه حيث ذكرت فى الطلب والتحريات - ولم تذكر فى الاشهاد وترى عدم اجابة هذا الطلب لأن اشهاد الوفاة والوراثه ليس من شأنه التعرض لبيان ذلك وللطالب ان أراد استخراج شهادة من أوراق التحريات أو عمل اشهاد جديد برسم جديد (لمحكمة مصر الكلية الشرعية فى ١٢ / ٢٣ سنة ١٩٣٣ ن ٦٤٣٨)

٤٩٩ - طلب زيادة فى الاشهاد : استفهم بعض المحاكم عما اذا كان يصح زيادة (ان القصر أولاده من زوجته فلانة مشمولين بولاية الشرعية) فى اشهاد وفاة ووراثته لم يذكر ذلك فيه فرأت الوزارة تفهيم الطالب بأن اشهادات الوراثة ليس من شأنها التعرض ببيان ذلك واذا كان محتاجا له فلا يكون الا بطلب جديد ورسم جديد وتسليمه صورة الأعلام المذكور (أمر الوزارة فى ٩ يونيه سنة ١٩٣٤ ن ٢٨٨٣) ومثل ذلك (لمحكمة الاسكندرية فى ٩ يونيه سنة ١٩٣٤ ن ٢٨٧٠ طلب زيادة بلغ)

٥٠٠ - تصحيح اسم المتوفى في مادة وراثته : طلبت أحد المحاكم أخذ رأى الوزارة فيما يتبع نحو تصحيح الخطأ الواقع في اسم المتوفى في مادة تحقيق وفاة ووراثته حيث ذكر في القرار (أحمد يوسف عماره) وضبط الاشهاد على ذلك وأعطيت منه صورة مع أن اسم المتوفى بالطلب ومحضر التحرى أحمد عماره يوسف ورأت الوزارة اجراء التصحيح بجعل اسم المتوفى أحمد عماره يوسف طبقا للطلب والتحرى وشهادة الشاهدين اذ أن هذا الخطأ مادى ولا شأن للطالب فيه وأن يكون ذلك على هامش المحضر والمضبطة والسجل والأعلام بدون رسم ويوقع على ذلك من حضرة القاضى والكاتب مع بيان تاريخ ونمرة كتاب الوزارة الصادر بأجراء التصحيح (لمحكمة مصر فى ١٦/٥/١٩٣٣ ن ٢٤٩٦)

٥٠١ - الخطأ فى التوريث : أخطرنا قسم قضايا وزارة المالية بالكتاب رقم ٣٧٥ أنه صدر اشهاد بتحقيق وفاة ووراثته فى المادة رقم ٣٣ سنة ٢٩ و ٣٠ وراثات باثبات وفاة كرلس فهمم وانحصار آرائه فى وراثته وأنه ذكر الأخ ضمن الورثة بينما هناك جد لأب وأرسل الأشهاد المذكور لتصحيحة واعادته للقسم وبالاطلاع على المادة المذكورة تبين أنه حصل خطأ فى التوريث اذ ذكر من ضمن الورثة الأخ الشقيق مع وجود الجد لأب - فترسل مع هذا الأشهاد للتأشير على هامش المضبطة والسجل والأعلام ومحضر المادة بالتصحيح اللازم والتوقيع على ذلك من القاضى والكاتب حسب النظام المتبع فى مثل هذه الحالة (لمحكمة أخميم الجزئية الشرعية فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ نمرة ٧١٥٤)

٥٠٢ - تصحيح تاريخ وفاة كتب خطأ فى اعلام وراثته : اطلعت الوزارة على الاوراق الخاصة بتصحيح تاريخ وفاة حيث ذكر بالأعلام أنه توفى فى اول يناير سنة ١٩٣٠ مع أنه توفى فى ٢٨/١٢/٢٩ وترى أن يعمل اشهاد خاص بتحقيق وفاة المورث بتاريخ ٢٨/١٢/٢٩ بدلا من اول يناير سنة ٩٣٠ ويحصل عليه رسم من الطالبة ك رسم أشهاد جديد (لمحكمة مصر الابتدائية الشرعية فى ٩ سبتمبر سنة ٩٣٠)

٥٠٣ - زيادة لقب المتوفى ولقب والده فى الاعلام : لا مانع من تصحيح الاعلام بزيادة لقب المتوفى ولقب والده اذ كان ذلك واردا فى التحريات الادارية وأن يكون على هامش المضبطة والمحضر والسجل ويؤشر به على صورة الاعلام ويوقع عليه من القاضى والكاتب (لمحكمة مصر الابتدائية فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٠)

٥٠٤ - المتوفى عقيما وطلب اثبات وفاته : استفهمت بعض المحاكم الشرعية عما اذا كان يسوغ لها اثبات وفاة المتوفى عقيما من غير عقب ولا ذرية بدون تعرض لذكر الورثة عند ضبط المادة وبما أن اللائحة لا تمنع مباشرة ذلك وقد تمس الحاجة اليه فى بعض الحوادث فتيسيرا على الناس واحتياطاً فى الأمر ترى الوزارة أنه لا مانع من تحقيق وفاة المتوفى عقيما من غير عقب ولا ذرية وضبط ذلك بدون تعرض لذكر الورثة وأن يتبع فى إجراء هذه المادة ما هو متبع فى مواد تحقيق

الوفاة والوراثة (منشور رقم ٢٣ في ٣ أغسطس سنة ١٩٣١)

٥٠٥ - صفة طالب تحقيق الوفاة والوراثة : استعملت مصلحة المساحة التفصيلية والتسجيل عنمن له صفة في طلب تحقيق الوفاة والوراثة وهل يجب أن يكون أحد الورثة أم يجوز أن يكون أى شخص له مصلحة في طلب تحقيق الوفاة وقد أجابت الوزارة بأنه لا يشترط أن يكون طالب تحقيق الوفاة والوراثة من ضمن ورثة المتوفى بل يشترط فقط أن يكون ذا صفة في الموضوع كأن يكون وارثا أو خصما في دعوى الوراثة أو صاحب حق لا يمكنه الوصول اليه الا بتحقيق الوفاة والوراثة (كتاب دورى في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣١)

٥٠٦ - تحقيق الوفاة والوراثة والنزاع في الوراثة : تبين للوزارة أن بعض المحاكم ترفض طلب تحقيق الوفاة والوراثة لوجود نزاع في الوراثة بناء على أن التحريات الإدارية تتضمن وجود نزاع في الوراثة أو بناء على حضور شخص أمام المحكمة يدعى الوراثة وينكره باقى الورثة ولم يكن مذكورا ضمن الورثة في الطلب أو التحريات الإدارية ونظرا لأن هذا التصرف لا يتفق مع المادة ٣٥٩ من القانون ن ٧٨ سنة ٩٣١ التى تفيد أن رفض الطلب يكون في حالة واحدة هى الإنكار الصادر من أحد الورثة المذكورين بالأوراق ونظرا لأن المادة ٣٥٨ من هذا القانون قد تضمنت أن التحريات قد تكون مخالفة للحقيقة وأجازت للقاضى أن يتولى التحقيق بنفسه للوصول الى الحقيقة . لذلك ترى الوزارة اتباع القواعد الآتية : -

أولا - لا يصح رفض طلب تحقيق الوفاة والوراثة بناء على مجرد اشتغال التحريات الإدارية على وجود نزاع في الوراثة

ثانيا - إذا كان من ينزاع في الوراثة قد ذكر ضمن الورثة في الطلب أو التحريات أو صادقه بعض الورثة على أنه وارث أو أظهر التحقيق أنه من الورثة . يقبل نزاعه ويرفض الطلب طبقا للمادة ٣٥٩ المذكورة

ثالثا - اذا لم يكن النزاع على الوجه الوارد بالفقرة الثانية سارت المحكمة في التحقيق طبقا للمادة ٣٥٨ فاذا قدم المنازع للمحكمة ما يشعر بصحة دعواه قبل نزاعه ورفض الطلب وإلا فلا يلتفت اليه ويضبط الأشهاد (منشور ن ٢ في ٢١ / ٣ / ٩٣٥)

٥٠٧ - المتوفى بالسودان والامانة التى تحصل للتمرى : رأت الوزارة عدم تحصيل امانة على ذمة وزارة الخارجية للتمرى عن يتوفون بالسودان لأن هذه التحريات لا تقوم بها وزارة الخارجية لوجود وكالة لحكومة السودان تقوم بذلك (كتاب الحقانية لمحكمة مصر السككية الشرعية رقم ٢٥ - الدليل ٣٠٤٩ في ٣٠ / ٥ / ١٩٣٥)

الباب العاشر

الأشهادات^(١)

٥٠٨ - اشهادات شطب التسجيل وفك الرهن : يراعى فيها التعليقات الآتية : -
أولا - يجب على المحكمة التى يضبط فيها إشهاد من هذين النوعين أن تؤثر على أصل قيده
إذا كان مقيدا فيها بما يفيد الفك وتاريخ ونمرة ضبطه أو تسجيله ويكون هذا التأشير فى هامش كل
من المضبطة والسجل والفهرست المقيد فيها ذلك وإذا كان الرهن أو التسجيل مقيدا فى محكمة شرعية
أخرى فيجب إخطارها للتأشير عندها كما تقدم وحيث إن فك الرهن وشطب التسجيل ليس من
قبيل التصرفات فلا وجه لأدراجها فى فهرست عقود البيع والرهن
ثانيا - إذا كان الفهرست أو السجل أو المضبطة قد انتهت مدة حفظها فى المحكمة وأصبحت فى
الدفترخانة وجب إرسال الأخطار المذكور للدفترخانة التى فيها محفوظات محكمة العقار لتقوم هى
بذلك التأشير

ثالثا - إذا لم يكن الرهن أو التسجيل مقيدا فى المحاكم الشرعية بل فى محكمة أخرى نظامية كالمحاكم
المختلطة أو الأهلية فلا تعمل المحكمة التى تضبط الأشهاد شيئا سوى إرسال ملخصه إلى المحكمة الحاصل
فيها التسجيل بمراعاة الطرق المتبعة^(٢)

رابعا - يجب فى كل حال إخطار جهة الإدارة بما يصدر من فك الرهن عند صدوره فورا
خامسا - يجب تدوين فك الرهن وشطب التسجيلات فى كشوف الملخصات التى ترسل للوزارة
بالتطبيق (المنشورها الصادر فى ١٨ ديسمبر سنة ٩١١ ن ١٥٢٦٢)
سادسا - فسخ البيع الوفاى لا يقاس على فك الرهن فيما يتعلق بالأجراءات المتقدم ذكرها بل
يعتبر من قبيل التصرفات كالبيع والرهن ونحوهما فيجرى ما هو متبع فيهما (منشور ن ٢٨١١
فى ١٣ إبريل سنة ٩١٣)

(١) اشهادات الوقف - والهبه - والوصية - والتخارج وجميع الاشهادات التى من شأنها إنشاء حق ملكية -
أو حق عيى عقارى أو نقله أو تغييره أو زواله واشهادات القسمة العقارية والايجارات التى تزيد مدتها على
تسع سنوات والمخالصات لأكثر من إجارة ثلاث سنوات مقدما - وكذلك الأحكام النهائية التى يترتب
عليها شيء من ذلك تدخل فى نظام التسجيل الجديد ولها مضبطة خاصة - أما الاشهادات التى ليست بتصرفات فلها
مضبطة أخرى تسمى مضبطة الاشهادات المتنوعة وجارية على النظام القديم (فتوى الوزارة ن ١ المبلغه
بمنشورها فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٩)

(٢) انظر المنشور رقم ٥ بعده فقد عدل هذه الفقرة

٥٠٩ - اجراءات فك الرهن : أصدرت الوزارة في ١٧ أكتوبر سنة ٩١٧ منشورا بالعدول نهائيا عن تبليغ المحاكم المختلطة صور العقود الصادرة من المحاكم الشرعية ويدخل في ذلك الكف عن تحرير وإرسال الصور والملخصات التي اعتادت إبلاغها للمحاكم المختلطة مباشرة أو بواسطة المحاكم الكلية ومع ذلك فقد تبين للوزارة أن بعض المحاكم لا تزال جارية على إخطار قلم الرهون بالمحاكم المختلطة بما يصدر لديها من إشارات فك الرهون للتأشير به على هامش الصورة المرصدة في دفتر التسجيل ولما كانت هذه الطريقة لا تؤدي إلى فك الرهن ويحصل بسببها ضرر للمدينين المرهونة عقاراتهم الذين يوفون ديونهم إذ يعتقدون خطأ أن إجراءات فك الرهن قد استوفيت بمجرد تبادل المكاتب بين المحاكم الشرعية والمحاكم المختلطة في حين أنها لا تتم إلا بالتسجيل فتلافيا لذلك نرجو إيفام ذوي الشأن كلها تقدم منهم طلب بعمل اشهاد متضمن لما تقدم أن شطب الرهن لا يتم إلا بتقديمهم نسخة رسمية من تلك الاشارات المحررة طبقا للشروط المطلوبة . لتسجيلها في المحاكم المختلطة وعند ذلك فقط يحصل الشطب بالتأشير على هوامش التسجيلات فالمرجو العمل على مقتضاه (منشور ن ٥ في ١٢/١/٩٢٥)

٥١٠ - الكلمات التي ترك سهوا في ضبط الاشارات : الكلمات التي تسقط سهوا في ضبط الاشارات يجب استيفاؤها في ذيل المادة اذا تدوركت قبل ضبط مادة أخرى والا فتستوفى في الهامش ويكون الاستيفاء بوضع علامة في المكان الذي يلزم أن يزداد فيه ما نقص من الكلمات والتنبيه بعد ذلك بالزيادة عند هذه العلامة مع ذكر الكلمات المزیدة والتوقيع عليها من طرفي العقد والسكاتب والقاضي (كتاب الحقانية ن ١١٨٦ في ٣/٣/٩١٤ لسلكية طنطا)

٥١١ - التوقيع على الاشارات عقب ضبطها : لوحظ أن كثيرا من الاشارات يهمل التوقيع عليها حين ضبطها وحيث أن المادة ٣٧٠ من اللائحة (١) قضت بجوب التوقيع على مواد الاشارات بمجرد استيفاء كتابتها وقرائتها من ذوي الشأن وشهودهم ومن باشر الصيغة وكاتبها فلا يجوز بوجه ما تأخر التوقيع عن وقت ضبط الاشهاد والا كان من تولاه من السكتبة مسؤولا عن نتائج هذا الإهمال (أمر نمرة ٥١٨٣ في ١٣/١٢/١٩١٨ لسلكية طنطا الشرعية)

٥١٢ - هتم المضبط بالهتم الزاني : لاحظ التفتيش على أعمال المحكمة أن مضابط وسجلات اشهادات التصرفات . والمتنوعة لا يحتم منها بالهتم الذاتي الا الورقة الأولى وأن هذه الاشارات خالية

(١) م - ٣٧٠ بعد استيفاء كتابة الصيغة وقرائتها يوضع كل من ذوي الشأن والشهود امضاءه أو ختمه على المضبطة وكذا من باشر الصيغة وكاتب الاشهاد

من توقيع الرئيس الذي أذن من باشرها بسماعها داخل أو خارج المحكمة واكتفى فيها بتوقيع الكاتب المأذون بسماع الأَشهاد وهذا مخالف للمنشور رقم ١٢٨٧ سنة ١٩١٠ وترى الوزارة وجوب العمل بالمنشور سالف الذكر وختم جميع أوراق المضبطة بالختم الذاتي ويجب التوقيع من الرئيس أو القاضي على كل اشهاد باشره السكاتب (تقرير التفتيش رقم ٦٨ سنة ١٩٢٠ فلم التفتيش رقم ١٧٣ في ١٠ يناير سنة ١٩٢١)

٥١٣ - الانذار بعزل الوكيل : بأخذ رأى قسم قضايا الحقانية بشأن الأَذار المعلن لأحدى المحاكم من سيده بالتأشير على سجل توكيلها لآخر بعزل الوكيل المذكور وعدم اعطائه صورة من التوكيل أفاد بكتابه نمرة ١٦٩١٤ بجواز اجراء التأشير المطلوبة بالسجلات سواء أكان بموجب انذار أو بموجب اشهاد شرعى وجواز اعطاء الوكلاء صورة طبق الأصل من التوكيلات تكون مشتملة على التأشيرات الموجودة قرين أصل التوكيل فى حالة وجود تأشيرات بالسجلات دالة على صدور انذارات أو إَشهادات لاحقة للتوكيلات بعزل الوكلاء بناء عليه اقتضى تحريره للتأشير على هامش سجل توكيل الموكلة المذكورة بما فى الأَذار المشار اليه ومراعاة ذلك (أمر الحقانية فى ٦ / ٤ / ٩٢١ ن ٢٣٥٧)

٥١٤ - التوكيل لمدة معينة : ردا على كتاب المحكمة ن ١٣٠٣ الخاص بأشهاد التوكيل المراد سماعه لمدة خمس سنوات بحيث لا تملك الموكلة عزل الوكيل فى هذه المدة . تفيد الوزارة بأنها لا ترى مانعا من أخذ الأَشهاد من الموكلة على علاقته (لمحكمة طنطا الكلية الشرعية فى ٢٥ / ١ / ١٩٢٢ ن ٥٧٤)

٥١٥ - تصحيح الأَشهاد : الأَشهاد الذى يذكر فيه لقب غير صحيح يجب تصحيحه على هامش المضبطة والسجل وصورة الأَشهاد والتوقيع من القاضي على هذا التصحيح (لمحكمة الجزيرة الشرعية فى ١٩ / ٧ / ٩٢٣ ن ٣٦٣٨)

٥١٦ - رسم الانتقال فى الأَشهاد : يجب على الكاتب الذى ينتقل لضبط الأَشهاد أن يورد فوراً بالحزينة ما يحصله من أجور الركائب والسكة الحديدية وغيرها مما هو مستحق على الانتقال أسوة بالرسم المستحق - وذلك قبل الانتقال من المحكمة ثم بعد إتهاد المأمورية يطالب صرف ما يستحقه من أجور الركائب أو سكة الحديد بعد تقديم الأَشهاد اللازمة طبقاً للقانون المالى ولا ينقل الحاجب الا مع القاضي فقط (منشور رقم ٤١٢٠ فى ٢٨ / ٥ / ١٩١٣)

٥١٧ - انتقال السكاتب فى الأَشهاد : على حضرات القضاة الا يصرحوا بقدر الأمكان لسكاتب المحاكم بالانتقال فى الأَشهاد قليلة الأهمية كالتوكيل أو التصديق على امضاء الا فى وقت

يستطيعون فيه الرجوع في نفس اليوم (منشور ن ٧١ في ٦ ابريل سنة ١٩١٦)

٥١٨ - الاشهاد التي تنزل بالصيغة التنفيذية : ردا على كتاب المحكمة رقم ٦٠٨ بشأن أخذ رأى الوزارة في طلب سيدة تذييل الاشهاد الشرعى الصادر لها من محكمة الدر الشرعية في ٦ ديسمبر سنة ١٩١٠ بتقرير نفقة بالصيغة التنفيذية . تفيد الوزارة بأنه لا مانع من وضع الصيغة التنفيذية على هذا الاشهاد (لمحكمة قنا الكلية الشرعية في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٣ ن ٤٦١٩)

٥١٩ - تقدير أجر الركوب عند الانتقال لعمل اشهاد : يجب عند طلب الانتقال لعمل اشهاد خارج المحكمة تقدير أجر الركوب اذا كانت المسافة تحتاج للركوب تقديرا منطبقا على التعريفة وأن يكون التقدير بمعرفة رئيس المحكمة الابتدائية أو قاضى المحكمة الجزئية بتأشير منه على طلب الانتقال اتباعا لملشور الحقانية ن ٥ في ١٣ ابريل سنة ١٩٢٠ (منشور ن ٢١٧٣ / ١٤ / ٤٥ / ١ في ٢٩ / ٣ / ٩٢٥)

٥٢٠ - اعطاء الوزارة عممه يعنى الدين الاسلامى : رأت الحقانية أن تنشئ دفترا تقيد فيه أسماء من يغيرون دينهم داخل القطر المصرى . فتطلب من المحاكم إخطارها عن كل شخص يعتنق الدين الاسلامى ويجب أن يكون مع الأخطار كشف مشتمل على البيانات المبينة بالنموذج الموضحة صورته في باب التنازع واذا أراد من أسلم أن يأخذ صورة من إشهاد إسلامه وجب عرض طلبه أولا على الوزارة لتأمر بما تراه (منشور ن ٢٤٦٦ في ٢٨ فبراير سنة ١٩١٢) ولكلية طنطا في مثل ذلك في ١٢ / ٣ / ١٩١٨ ن ١١٤٨

٥٢١ - مخبرة الادارة قبل ضبط اشهاد الاسلام : لا يضبط اشهاد باسلام الا بعد مخبرة جهة الادارة كما جاء بمنشور الوزارة الرقم ٢٧ مايو سنة ١٨٩٦ وأمرها الرقم ٧ مايو سنة ١٩٠١ (أمر ن ٥٨٥٧ في ٢٣ فبراير سنة ٩١٥ لكلية طنطا)

٥٢٢ - اشهاد الاسلام وطلب صورة منه : طلبت مسيحية صورة من اشهاد اسلام زوجها الذى أسلم أمام احدى المحاكم الجزئية فتوقفت هذه عن اعطائها الصورة محتجة بأن إعطاءها الصورة يترتب عليه أن الزوجة تتزوج بواسطة البطر كخانة مع أنها لا تزال في عصمة زوجها المسلم وباستفتاء الحقانية في ذلك أفادت بأنها جرت على إعطاء اشهادات الاسلام لمن يطلبها من الزوجين واذا لاوجه للتوقف في اعطاء تلك الصورة (أمر لكلية طنطا الشرعية ن ٧٩٦ في ٢٩ / ٢ / ٩١٨)

٥٢٣ - اشهاد تغيير الاسم : رأت المالية أن تترك لأصحاب الشأن الاستشهاد بمن يرون الاستشهاد به في الاشهادات الصادرة من المحاكم الشرعية بتغيير أسماء الموظفين والمرشحين لوظائف في خدمة الحكومة باثبات اسم أو لقب جديد بشهادة من غير الموظفين وإنما لا يكون الاشهاد حجة الا اذا اقتضت المصلحة التي يقدم لها بأن الشهود بمن يصح الوثوق بشهادتهم أو كانوا موظفين لا يقل

راتب كل منهم عن عشرة جنيهات (منشور بلغ من الحقانية للحاكم بنمرة ١٠٣، ٣، ١ بتاريخ ٢٤ يونيو سنة ١٩٢٢)

٥٢٤ - اشهاد الطلاق وأخذ صورة منه لكل من المطلق والمطلقة : بناء على استفتاء محكمة الضواحي الشرعية بشأن طلب شخص صورة من اشهاد طلاقه لزوجته الصادر بالمحكمة - ترى الوزارة أن لكل من المطلق والمطلقة أخذ صورة أسوة بأشهادات الطلاق أمام المأذونين وعلى المطلق دفع ثمن التمغة عن الصورة التي ترسل للمطلقة وإذا أراد أخذ صورة أخرى لنفسه أعطيت له بلا رسم بعد تحصيل ثمن التمغة (كتاب دورى رقم ٣٦٠٥ فى ٢٥ / ٦ / ١٩٣٥)

٥٢٥ - الصغير الذى أسلم أمره والديه يكون مسلماً تبعاً له : استفتت الداخلية بكتابها رقم ٢١ عن طلب سيدة كانت مسيحية وأسلمت - إثبات إسلام ولد وابنة لها - فأفادت الوزارة بأن النصوص الشرعية تقضى بأن الصغير إذا أسلم أحد أبويه يكون مسلماً تبعاً له وإذا فلا حاجة لإثبات إسلامه التبعى باعلام شرعى لكفاية الأعلام الشرعى بإسلام أحد أبويه فى إثبات ذلك - كما أن النصوص تقضى أيضاً بأن إسلام الصبي الصغير العاقل بنفسه قصداً صحيحاً فإذا أراد الصغير المسالم تبعاً لأحد أبويه أخذ اعلام شرعى بإسلامه قصداً فلا مانع من ذلك ما دام مميزاً ولا داعى لعمل الاجراءات التى كانت متبعة عند ارادة غير المسلم اعتناق الدين الإسلامى فى هذه الحالة (للداخلية فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٢٢ رقم ٤٠٧٨)

٥٢٦ - العودة الى الدين الإسلامى : اطلعت الحقانية على كتاب المحكمة رقم ٣٦٦ الخاص برجوع ملكة بنت درويش حقى إلى الإسلام وتفيد بان أخذ الأشهاد بالعودة الى الإسلام لا يتوقف على التحريات من جهة الادارة (لمحكمة كرموز الشرعية فى ١٧ يونيو سنة ١٩٢٢ رقم ٣٣٩٢)

٥٢٧ - لا يسمع الاشهاد بالاسلام الا بعد التحرى وورود الأوراق من جهة الادارة : أجابت المحكمة بكتابها رقم ١١٠ أنها جارية على ضبط اشهادات الاسلام قبل إتمام التحريات المطلوبة وفسرت منشورى الوزارة الصادرين فى ٢٨ فبراير سنة ١٨٩٢ و ٢٧ مايو سنة ١٨٩٦ بوجوب الامتناع عن تسليم الأعلام الشرعى بالاسلام قبل اجراء التحريات لاجوب الامتناع عن الضبط - وبما أن المراد من هذين المنشورين هو توقف المحكمة عن سماع الاشهاد الا بعد التحرى وورود الأوراق من جهة الادارة فيقتضى اتباعه مستقبلاً (لمحكمة دسوق الشرعية فى ٣٠ يناير سنة ١٩٢٤)

٥٢٨ - مخابرة الطوائف المسيحية برسائل اشهادات الاسلام لهن برتر الى دينه المسيحى : إن بعض الطوائف المسيحية جرى على مجرد اخطار المحاكم الشرعية وجهات الادارة عند ما يرتد بعض

الأشخاص التابعين لتلك الطوائف بعد اعتناق الدين الإسلامي إلى دينهم المسيحي بدون أن ترسل تلك الطوائف الطلبات المقدمة من المرتدين وصور اشهادات اسلامهم فلذلك نرجو اصدار الامر بمخاطبة الطوائف المذكورة بأنه في حالة مخابرتهم لأحدى المحاكم الشرعية أو جهات الإدارة في هذا الشأن أن يرسلوا لها مع مكاتبهم طلبات الارتداد وصور اشهادات الاسلام السابق استلامها لحفظها بالوزارة وللتأشير بمقتضاها بالدقتر المعد لذلك (لوزارة الداخلية في ٢٠/١١/١٩٢٧ ن ٩٦١٣)

٥٢٩ - التوقيع من فضيلة القاضي على المضبطة : يجب التوقيع من القاضي (في الأشهادات) عند آخر كلمة في المادة . وأن تكون توقيعات المشهدين والشهود وكاتب المادة من أول سطر يلي آخر سطر مكتوب في المادة حتى تنتهي بحيث لا يتخلل ذلك أى فراغ منعا لحصول زيادة بعد (منشور ن ٤٢ في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٧)

٥٣٠ - دفتر قسائم دور الاعمال وما يجب نحوه : قضى منشور الحقانية الصادر في ١٦ إبريل سنة ١٩٢٢ بأن يكون العمل في دفتر قسائم دور الاعمال بمعرفة حضرات القضاة وأن يستوفى طبقا للمنشور الصادر في ١٧ أكتوبر سنة ١٨٩١

وقد تبين للوزارة من تقارير التفتيش الكتابي أن بعض القضاة لا يزالون يتركون العمل في الدقتر المذكور للكتابة والبعض الآخر لا يستوفى العمل فيه والبعض يعتذر باشتغاله باعمال الجلسات أثناء حضور طالبي عمل الأشهادات فتسهيلا لسير الاعمال ترى الوزارة أن يكون العمل في دفتر قسائم الدور بمعرفة من سمع الأشهاد سواء أكان رئيس المحكمة أو النائب أو أحد القضاة أو كاتب المحكمة الذى يحال عليه سماع الاشهاد تحت مسئوليته

وفي هذه الحالة الأخيرة يوقع أيضا من أمر الكاتب بسماع الاشهاد على الدقتر المذكور في آخر اليوم حرصا على مراقبة العمل ومراعاة حسن سيره (منشور ن ١٢ في ١٢/٤/١٩٢٨)

٥٣١ - ما يذكر في التوكيل : لاحظت الوزارة من تفتيش أعمال المحاكم الشرعية أن بعض الكتاب عند ما يقومون بضبط اشهاد بتوكيل في أمور الزوجية يكتبون بذكر عبارة (وفي القضايا التى بينها وبين زوجها) بدون تخصيصه في أمور الزوجية وحيث إن العبارة المذكورة لا تفيد قصر التوكيل على أمور الزوجية مع أن رسمه حصل على هذا الاعتبار بل تحتل الانتفاع به في غيرها كقضايا الوقف والميراث

فالمرجو التنبيه مشددا على أقلام كتاب المحكمة والمحاكم الجزئية التابعة لها بوجوب النص في الأشهادات المذكورة على أنها فيما يتعلق بأمور الزوجية (منشور ن ٢١ في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٢)

٥٣٢ - ذكر الألقاب في الشهادات: يجب على المحاكم الا تذكر في الشهادات لقب أمير أو أميرة أو نبيل أو نبيلة الا لمن يتحقق أنه من أصحاب السمو الأمراء أو الأميرات أو أصحاب المجد النبلاء أو النبيلات الواردة أسماءهم في الكشوفين المحررين طبقا للمادة الثانية من القانون ن ٢٥ / ١٩٢٢ المعلنين للمحاكم (بمنشور ن ٢٩ في ٣٠ يوليو سنة ١٩٢٢)

٥٣٣ - اشهاد التصحيح في أسماء ونمر بعض المواضع والقطع الموقوفة: لا يسمع اشهاد بمن وقف وفقا أهليا بتصحيح في أسماء ونمر بعض الأحواض والقطع الموقوفة بحجة أنه قد استبدل قطعة من الموقوف بأخرى في ملك شخص آخر بعقد سابق على الوقف لم يسجل الا بعد الوقفية كما أنه لا يسمع اشهاد من الوارث الذي وقف أطيانه المكلفة باسم مورثه ومشاركة بينه وبين آخرين بتصحيح يستلزم انقاص القدر الموقوف بحجة أن القدر الذي وقفه أكثر من نصيبه في القدر المشترك وأن اللازم في كلتا المسألتين رفع الأمر للقضاء واتباع ما يفصل فيه (أمر ن ٦٤٧٢ بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٩٢١ لكلية طنطا الشرعية بناء على استعلام محكمة تلا)

٥٣٤ - اشهاد الألقاب لإتمام مادة وقف: استفهمت المحكمة بكتابها ن ٢٢٦ عما اذا كان يقبل عمل اشهاد الألقاب لإتمام مادة وقف صادرة من والد سيدة متوفى باعتبار أنها مستحقة فيه أم لا والوزارة لا ترى مانعا من قبول هذا الأشهاد من الطالبة بعد تقديم ما يلزم تقديمه وتبين أن الواقف قد توفى وأنها مستحقة في هذا الوقف بمقتضى شرط الواقف (أمر لكلية طنطا في ١٠ / ٦ سنة ١٩٢٥ ن ٣٩٩١)

٥٣٥ - اشهاد استبدال الوقف للمنافع العمومية: لاجابة الى تكليف مندوب المديرية الذي يعين لتوقيع صيغة استبدال أعيان الوقف التي تؤخذ للمنافع العمومية بأن يحضر الثمن معه وانما يكتب بتعليته بين أمانات المديرية أو المحافظة بموجب عملية حسابية وعلى المحاكم أن تذكر في الأشهاد الذي يصدر بالاستبدال أن الثمن كتب للمديرية أو المحافظة بتعليته أمانة لحين شراء عين به لجهة الوقف ثم يخبر المديرية أو المحافظة بذلك لاجراء التعليق (منشور ن ٨٩ بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٦)

٥٣٦ - اشهادات التغيير في الوقف: اشهادات التغيير في الوقف ليست بتصرف . فلا يبلغ ملخصها لمحكمة العقار وانما يبلغ للمحكمة المسجل فيها أصل الوقف للتأشير على سجله بمقتضى اشهاد التغيير (أمر ن ١٩٧١ بتاريخ ٧ / ٥ / ١٩١٧ لكلية طنطا)

٥٣٧ - محاضرة الأوقاف بالاشهادات التي نظر على كتب الوقف : طلبت وزارة الأوقاف من الحقانية تكليف المحاكم الشرعية أن تبلغها الاشهادات التي تصدر بما يطرأ على كتب الوقف من التغيير والتبديل والزيادة والاستبدال وغيرها لتكون على علم بما يطرأ على كل وقف يكون مسجلا فيها مما يؤدي الى خروج بعض الأعيان الموقوفة من الوقف أو دخول أعيان فيه وما يتغير من شروطه أو مصارفه وقد رأت الحقانية اجابة هذا الطلب والسكى لا يثقل هذا العمل على عمال المحاكم الشرعية رأت أن يكون لهذا التبليغ طريقان الأول فيما يتعلق بالاشهادات التي تحرر سنداتها عقب الضبط وفي هذا يجب قبل تسليم المستند لصاحبه أن ترسله المحكمة لوزارة الأوقاف لنقل ما تريده الى سجلاتها وإعادته بعد ذلك الى المحكمة في مدة أسبوع لتسليمه الى صاحبه^(١) والثاني فيما يتعلق بما لا يطلب أربابه تحرير صورة من الاشهادات وهذه يجب أن ترسل المحاكم ما خصا منها لوزارة الأوقاف عقب ضبطها وعلى كل حال يؤشر على هامش المضبطة بتواريخ ونمر المحررات التي ترسل معها السندات أو الملخصات للأوقاف وتواريخ عودتها منها وهذا يقتضى بالضرورة أن يزداد في قسيمة دور الأعمال الأمد الذي يحدد لتسليم السند الى صاحبه زيادة تسع مدة ارساله للأوقاف وعودته (منشور رقم ٨٦ في ٢٣ / ٨ / ١٩١٦)

٥٣٨ - العرول عن تبليغ المحاكم المختلطة صور العقود الصادرة بالمحاكم الشرعية : تقرر نهائيا العدول عن تبليغ المحاكم المختلطة صور العقود الصادرة من المحاكم الشرعية فعلى المحاكم الشرعية الكف عن تحرير وإرسال الصور أو الملخصات التي اعتادت ابلاغها للمحاكم المختلطة مباشرة أو بواسطة المحاكم الكلية (منشور ن ٣١ في ١٠ / ١٧ سنة ١٩١٧)

٥٣٩ - محاضرة الجمعية الخيرية الاسلامية بكل اشهاد وقف لها فيه نصيب : طلبت الجمعية الخيرية الاسلامية من الحقانية أن تخطرها المحاكم الشرعية بكل إشهاد يصدر بوقف يكون للجمعية فيه نصيب حالا أو مآلا وقد رأت الحقانية اجابة هذا الطلب مع عدم تكليف المحاكم عملا زائدا بسبب ذلك أن الصور الجارى ارسالها من كل وقفية الى وزارة الأوقاف يجب في حالة ما اذا اشتمل الوقف على نصيب للجمعية أن ترسل الصورة الى وزارة الحقانية لتتوسط هي في ابلاغها الى كل من الجمعية ووزارة الأوقاف (منشور ن ٣ في ٧ / ٥ / ١٩١٩)

(١) انظر تعليمات قانون التسجيل الجديد أمام المحاكم الشرعية تجد به تعديلا في هذا خاصا بما يكون منها متضمنا لتصرف

٥٤٠ - الوقف منه وكبل عمه مقيم خارج القطر : لا تأخذ المحاكم الشرعية اشهاداً بوقف من وكيل شخص مقيم خارج القطر مهما كانت الجهة التي صدر أمامها التوكيل الا بعد عرض سند التوكيل على الوزارة لتبدي رأيها في اعتماده (منشور ن ١٢ في ٣ / ٧ / ١٩٢٠)

٥٤١ - تصارو المستوفين في وقف على انتقال نصيب من مات الى ولده : شرط في وقف أهلى الترتيب ولم ينص فيه على انتقال نصيب من مات الى ولده وأراد المستحقون أن يعملوا تصادقاً أو قرارا أمام بعض المحاكم الجزئية بأن من مات عن ولد انتقل نصيبه لولده وبلاستعلام من الحاقانية عن ذلك أفادت بأنها لا ترى مانعا من أن تسمع المحكمة الجزئية المذكورة هذا الأشهاد ممن يطلب ضبطه (أمر ن ١٧١٦ بتاريخ ٢١ / ٣ / ١٩٢١ السكوية طنطا الشرعية)

٥٤٢ - التصديق على عقود التصرفات : يجب أن تكون العقود المعدة للتسجيل التي تقدم من أصحاب الشأن للتصديق على الأمضاءات والأختام الموقع بها عليها محررة بالمداد الأسود المخصوص لذلك . وعلى المحاكم تحرير محاضر التصديق وجميع التأشيرات وتوقيع الأمضاءات والأختام وختم المحكمة بالمداد المذكور مع ملاحظة ترك الهامش الشمالى للاوراق المذكورة على بياض دائماً حتى يمكن جمع الأوراق بالملفات المخصصة لذلك بالمحاكم المختلطة (منشور ن ٦ في ٢٥ / ٢ / ١٩٢٤)

٥٤٣ - التصديق على توقيعات المتعاقبين على التعاقب : جرت بعض المحاكم على رفض التصديقات على توقيعات البائعين بدون التصديق على توقيعات المشترين ورأت وجوب التصديق على الأمضاءات جميعها في وقت واحد . وحيث إنه لا وجه لذلك إذ الغرض من التصديق منع نقل التكليف بناء على عقود مزورة وهذا الغرض محقق سواء أكان المتعاقدان يصدقان على امضاءاتهما في آن واحد أم بالتعاقب وسواء أكان ذلك أمام محكمة واحدة أم محاكم مختلفة ومتنوعة وبما أن صيغة التصديق المحررة على الأوراق المطبوعة المعدة لتحرير العقود واحدة فيمكن جعلها قاصرة على البائع ثم تحرر صيغة أخرى للتصديق على امضاء المشتري اذا لم يحصل التصديق في وقت واحد (منشور ن ١٧ مبلغ في ٢ / ٦ / ١٩٢٤)

٥٤٤ - اطلاع مندوبي الساحة على الاشهادات : طلب قسم المساحة المحلى بالقاهرة اصدار التعليمات الآتية للمحاكم الشرعية باعطاء مندوبيه الذين يحضرون اليها بيانا بما صدر لديهما من اشهادات الوقف وتواريخها فترى الوزارة بأنه عند حضور أحد حضرات مندوبي هذه المصلحة لهذا الغرض اعطاه ما يطلبه فترجو مراعاة ذلك (منشور ن ١٣ في ٢٨ / ٣ / ١٩٢٥)

٥٤٥ - عدم السماح بانقال بالتسجيل ككتاب وقف غير مسجل : ردا على كتاب المحكمة

ن ١٢٥٦ الخاص بطلب انتقال كاتب من محكمة فوة الشرعية لتسجيل وقف لا سجل له باحدى المحاكم الشرعية ومودع بملف قضية مدنية بمحكمة فوة الأهلية قد أوقع الطالب الحجز عليه . تفيد الوزارة بأنها لا توافق على انتقال الكاتب في مثل هذه الحالة (أمر لكلية طنطاالشرعية في فبراير سنة ١٩٢٦ ن ١١٢٥)

٥٤٦ - التصديق على عقود بيع أو استبدال عقارات أميرية : يجب التنبية على أفلام الكتاب بعدم التوقف حتى يحصلوا الرسوم عن التصديق على إمضاءات الموقعين على عقد بيع أو استبدال عقارات أميرية مهما كانت قيمة هذه العقارات واعتبار رسوم التصديق كرسوم الدعاوى والمسائل الأخرى التي ترفع بالمصالح الحكومية طبقا لمشور الوزارة الصادر في ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٦ ن ١٠ فانه يقضى بعدم تحصيل رسوم على التصديقات التي من هذا القبيل مهما بلغ قيمة العقار المبيع أو المستبدل (منشور ن ١٤ في ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧)

٥٤٧ - اقطار الجمعيات الخيرية بالوقف الذي يكون لها فيه نصيب : طلبت جمعية المواسة الاسلامية بالاسكندرية اخطارها بالاشهادات التي تصدر بوقف يكون لها فيه نصيب حالا او مآلا أسوة بالجمعية الخيرية الاسلامية الصادر بشأنها المنشور ن ٣ سنة ١٩١٩ وجمعية العروة الوثقى الخيرية الاسلامية بالاسكندرية الصادر بشأنها المنشور ن ٣ سنة ١٩٣١ والحقانية لا ترى مانعا من إجابتها الى هذا الطلب بالكيفية المنصوص عليها بالمنشور ن ٣ سنة ١٩١٩ (منشور رقم ٣ في ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٢)

٥٤٨ اشهادات الاوقاف الخاصة باعيان آلت للوقوف بموجب عقد عرفي غير مسجل : لما استعلت المحاكم الشرعية وجهات الادارة من الوزارة عما يتبع في اشهاد صدر بوقف أعيان آلت للوقوف بموجب عقد عرفي غير مسجل وغير ثابت التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ من جهة نقل التكليف للوقف بناء على هذا الاشهاد مع أن الواقف لا يعتبر مالكا للأعيان الموقوفة بحسب قانون التسجيل الجديد . أصدرت المنشور رقم ٢٤ المبلغ للمحاكم الشرعية بتاريخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ بعدم الأخذ بأشهاد الوقف وعدم نقل التكليف واذا أصر المشهد على سماع الأشهاد يؤخذ منه ويثبت فيه ذلك لان المادة الأولى من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ صريحة في أن عدم تسجيل العقود الناقلة للملكية يترتب عليه عدم انتقال هذه الملكية حتى بالنسبة للمتعاقدين وان هذا القانون يطبق على جميع العقود غير الثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٢٤

وبما أن القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ والقرار الصادر بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٩ الخاص بادخال

نظام التسجيل الجديد في المحاكم الشرعية والمذكرة الايضاحية له والتفسيرات التعليقية عليه تضمنت الاجراءات الواجب اتباعها في سماع اشهادات التصرفات .
لذلك رأيت الحقاينة عدم العمل بالمشور رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٥ والرجوع في سماع تلك الاشهادات الى القرار والمذكرة الايضاحية له والتفسيرات التعليقية عليه السالفة الذكر ولزم نشره للعمل على موجب (منشور رقم ٤٦ في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩)

٥٤٩ - اسرار بضمانه لأزوجه : قد يقدم أحد المأذونين منزله أو عقاره ليكون ضامنا له في تعاطي وظيفة المأذونية وقد جرى بعض المحاكم في هذه الحالة على أن يؤخذ إشهاد من المأذون بما ذكر ويضبط بمضبطة الاشهادات المتنوعة . وحيث إن الضمانة بهذه الصفة تعتبر ضمانا عقارية والضمانة العقارية هي رهن للعقار في مقابل المبلغ المضمون . ترى الوزارة أن تكون الضمانة العقارية بإشهاد يسجل في سجل التصرفات وسواء أكانت الضمانة صادرة من نفس المأذون أو من كفيل آخر يقدم من ملكه عقارا يخصصه لضمانة المأذون . أما الضمانة الشخصية فلا تنصب على عقار معين ولا يسجل قيدها في سجل التصرفات (منشور رقم ٨ في ١٦ يونية سنة ١٩٣٢)

٥٥٠ - اسرار الضمانة العقارية والمنشور رقم ٨ - سنة ١٩٣٢ : اختلف بعض أقلام المحاكم في كيفية تطبيق منشور الوزارة ن ٨ سنة ١٩٣٢ الخاص بالضمانة العقارية التي يؤخذ بها اشهاد على المأذون أو من يكفله للاشتغال بوظيفة المأذونية وذلك من جهة الاجراءات والرسوم . وترى الوزارة أن إشهاد الضمانة المذكورة يقيد في المضبطة المخصصة للاشهادات التي من شأنها انشاء حق ملكية أو حق عيني لآخر أو نقله الخ والتي يسرى عليها نظام التسجيل الجديد وأن لا يحصل عليه رسم (كتاب دورى رقم ٣٥٩١ في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٢)

٥٥١ - طلب استلام محبتي وقف لم يسجل : اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة رقم ٥٥٥ سنة ١٩٣١ الخاص بطلب مجلس مديرية القليوبية من محكمة بنها الشرعية استلام حجبتي الوقف الصادرة احدهما بمحكمة طوخ الشرعية في ٢٣ / ٣ / ١٩٠٨ ن ١٣١ والثانية بمحكمة فوه الشرعية في ١٨ / ٣ / سنة ١٩٠٨ وتبين أنهما مقيدتان بالمضبطة ولم تسجلا في سجلات المحكمتين ولا ترى الوزارة مانعا من تسجيل هاتين الحجبتين على طريقة التسجيل الجديد ويكلف الواقف أو ورثته في كل من الواقفين بعمل إلحاق بالبيانات اللازمة التي يتوقف عليها التسجيل على الطريقة الجديدة ثم يدون الأصل والالحاق على الورق الأزرق كما هو المتبع وبعد التأشير من المساحة وعمل الصور الشمسية توضع هذه الصورة في الملف الخاص القائم مقام السجل ومن هذه الصورة الشمسية تعطى الصور المطلوبة (لمحكمة مصر الشرعية في ١٨ / ١١ / ١٩٣١ ن ٦٣٣٤)

الباب الحادى عشر

(١) قانون التسجيل أمام المحاكم الشرعية - (٢) معلومات عامة فى التسجيل (٣) الفهارس
(٤) الملخصات (٥) الشهادات

٥٥٢ - القانون ١٨ سنة ١٩٢٣ : بتعديل نصوص القانون المدنى للمحاكم الأهلية فيما يتعلق بالتسجيل - مادة (١) جميع العقود الصادرة بين الأحياء بعوض أو بغير عوض والتي من شأنها إنشاء حق ملكية أو حق عينى عقارى آخر أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية التى يترتب عليها شىء من ذلك يجب إشهارها بواسطة تسجيلها فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار أو فى المحكمة الشرعية وذلك مع مراعاة النصوص المعمول بها الآن فى مواد الأمتياز والرهن العقارى والأختصاصات العقارية ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنقل ولا تتغير ولا تزول لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم ولا يكون للعقود غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين . وتعتبر أحكام هذه المادة مقيدة للنصوص الخاصة بانتقال الملكية والحقوق العينية العقارية الأخرى بمجرد الأيجاب والقبول بين المتعاقدين^(١) مادة (٢) يجب أيضا تسجيل ما يأتى :

أولا - العقود والأحكام النهائية المقررة لحقوق الملكية أو الحقوق العينية العقارية الأخرى المشار إليها فى المادة السابقة بما فيها القسمة العقارية

ثانيا - الاجارات التى تزيد مدتها عن تسع سنوات والمخالفات بأكثر من أجرة ثلاث سنوات مقدما فإذا لم تسجل هذه الأحكام والسندات فلا تكون حجة على الغير كما أنها لا تكون حجة كذلك ولو كانت مسجلة اذا دخلها التدليس . غير أنه فيما يتعلق بالعقود المشار إليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة لا يكون للغير سوى حق تخفيض الأجرة الى تسع سنوات اذا زادت مدتها عن ذلك وعدم اعتماد ما دفع مقدما زائدا عن أجرة ثلاث سنين

مادة (٣) يجب أن تشمل المحررات المقدمة للتسجيل خلاف البيانات الخاصة بموضوعها جميع البيانات اللازمة أو المفيدة فى الدلالة على شخصية الطرفين وتعيين العقار بالذات وعلى الأخص .

ا - أسماء الطرفين وأسماء آبائهم وأجدادهم لآبائهم وكذلك محل إقامة الطرفين .
ب - بيان الناحية واسم ونمرة الحوض ونمر القطع اذا كانت واردة فى قوائم فك الزمام وكذلك حدود ومساحة القطع بادق بيان مستطاع . ويجب فى عقود البيع والبدل ذكر أصل الملكية واسم المالك السابق وكذلك تاريخ ونمرة تسجيل عقده اذا كان مسجلا .

(١) أنظر المنشور رقم ١٦ فى ٣٠ / ٥ / ١٩٣١ خاص بأشهاد الوصية فى هذا الباب

مادة (٤) المحررات العرفية التي لا تشتمل على البيانات الموضحة بالمادة السابقة لا يمكن تسجيلها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من قاضي الأمور الوقفية . وعلى كل حال تأخذ هذه المحررات في دفتر العرائض نمرا مسلسلة تحفظ لها دورها حتى يصدر أمر القاضى ويجب تقديم الطلب اليه فى مدة لا تتجاوز ٣٠ يوما .

مادة (٥) تسهلا لمرعاة ما ورد فى المادة الثالثة تقدم الحكومة لأرباب الشأن نماذج مطبوعة لأهم العقود التى يقضى القانون بتسجيلها

مادة (٦) يجب التصديق على امضاءات وأختام الطرفين الموقع بها على المحررات العرفية المقدمة للتسجيل . ويكون التصديق معرفة أحد الموظفين أو المأمورين العموميين الذين يعينون بالقرارات المنصوص عنها فى المادة السابعة عشر

مادة (٧) يجب التأشير على هامش سجل المحررات واجبة التسجيل بما يقدم ضدها من دعاوى البطلان أو الفسخ أو الإلغاء أو الرجوع فيها فاذا كان المحرر الأصيل لم يسجل فتسجيل تلك الدعاوى وكذلك دعاوى استحقاق أى حق من الحقوق العينية العقارية يجب تسجيلها أو التأشير بها كما ذكر مادة (٨) تحصل التأشيرات والتسجيلات المشار إليها فى المادة السابقة بناء على طلب صاحب الشأن مع تقديم عريضة الدعوى بعد إعلانها وقيدها . ويذكر فى التأشير تاريخ العريضة ونوع الدعوى والطلبات الميئنة بالعريضة وكذلك أسماء الخصوم ويحصل التسجيل بقيد ملخص العريضة شاملا البيانات المذكورة بالفقرة السابقة مضافا إليها وصف العقار .

مادة (٩) لكل طرف ذى شأن أن يطلب من قاضى الأمور المستعجلة شطب التأشير أو التسجيل المشار اليه فى المادة السابعة فى أمر به القاضى اذا تبين له أن ذلك التأشير أو التسجيل لم يطلب الا لغرض كيدى محض

المادة (١٠) يؤشر بمنطوق الحكم الصادر فى الدعاوى الميئنة بالمادة السابعة فى ذيل التأشير بالدعوى أو فى هامش تسجيل

المادة (١١) لأجل أن تكون الدعوى حجة على الغير من ذوى الجنسية الأجنبية يجب أن يطلب صاحب الشأن قيد التسجيلات والتأشيرات المذكورة فى المواد ٧ و ٨ و ١٠ بقلم الرهون المختلط الكائن فى دائرته العقار وكذلك تبلغ الأوامر الصادرة بشطب التسجيلات والتأشيرات المذكورة الى قلم الرهون المختلط ليقوم بتنفيذها بناء على طلب صاحب الشأن

مادة (١٢) يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة السابعة أو التأشير بها أن حق المدعى اذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق وأصحاب الديون العقارية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعوى أو التأشير بها وتبقى حقوق الغير المكتسبة قبل التسجيل

أو التأشير المشار إليهما خاضعة للنصوص والمبادئ السارية وقت اكتسابها المادة (١٣) لا يصح التمسك في وجه الغير بتحويل دين مضمون برهن عقارى أو بامتياز عقارى ولا التمسك بالحق الناشئ من حلول شخص محل الدائن في هذه الحقوق بحكم القانون أو بالاتفاق ولا التمسك كذلك بالتنازل عن ترتيب الرهن العقارى الا اذا حصل التأشير بذلك بهامش التسجيل الأصيل. ويتم التأشير بناء على طلب المحول اليه أو الدائن المرتهن أو الذى حل محل الدائن السابق ويشتمل التأشير

(أولاً) على تاريخ السند وصفته

(ثانياً) على أسماء الطرفين والقابهم وصناعتهم ومحل اقامتهم

(ثالثاً) على بيان التسجيل الأصيل مع نمرة المسلسلة وتاريخه ورقم صفحة السجل

مادة (١٤) لا يسرى هذا القانون على المحررات التى ثبت تاريخها ثبوتاً رسمياً ولا على الأحكام التى صدرت قبل تاريخ العمل به بل تظل خاضعة من حيث الآثار التى ترتب عليها لأحكام القوانين التى كانت سارية عليها.

المادة (١٥) لوزير الحفانية أن يصدر قراراً يبين فيه القواعد التى يسير عليها العمل فى المستقبل فيما يتعلق بمسك دفاتر التسجيل

مادة (١٦) تلغى المواد ٤٧ و ٥٢ و ٥٥٠ و ٦٠٦ و ٦٠٩ و ٦١١ و ٦١٢ و ٦١٣ و ٦١٥ و ٦١٦ و ٦١٧ و ٦١٨ و ٦١٩ من القانون المدنى للمحاكم الأهلية وكذلك يلغى كل نص يخالف هذا القانون أو يخالف القرار الذى سيصدر طبقاً للمادة السابقة وذلك مع مراعاة نصوص المادتين ١٢ و ١٣ فقرة ثانية و ١٤ من هذا القانون

مادة (١٧) على وزير المالية والحفانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٢٤

٥٥٣ - طلب التصديق على العقود المحررة باللغة الأجنبية: وردت مكاتب الوزارة ٤٥/٤ / ٢٢٤٣ بشأن التصديق بالمحاكم الأهلية على امضاءات المتعاقدين فى العقود المحررة باللغات الأجنبية ومرغوب ابداء الرأى. وحيث إن لائحة ترتيب المحاكم الأهلية قضت على أن اللغة التى تستعمل فى المحاكم الأهلية اللغة العربية. وإنما يجوز للخصوم أن يقدموا مع الأوراق نتائج الأقوال (ترجمة لها) وحيث إن قانون التسجيل لم يحتم التصديق على الامضاءات بالمحاكم الأهلية حتى يمكن القول بأنه لا يجوز لهذه المحاكم الامتناع بل أعطى الطالب الاختيار فى اجراء عملية التصديق فى المحاكم المختلطة أو الأهلية الخفتمى التجأ الطالب للمحاكم الأهلية مختاراً يجب عليه أن يتقدم إليها باللغة الرسمية المقررة لها والمفروض أن كتبها لا يعرفون سواها

فالقسم يرى عدم قبول التصديق على امضاءات هذه العقود الا اذا كانت مترجمة الى اللغة العربية بشرط أن تكون الترجمة جزءاً متما للقصود لا يمكن استقلال أحدهما عن الآخر أو أن توقع الامضاءات على كل من الأصل والترجمة ويشار في محضر التصديق على أحدهما الى وجود الآخر بناء عليه اقتضى تحريره (في ٢٣ / ٩ / ١٩٢٦)

٥٥٤ - بشأنه قرار مسك دفاتر التسجيل بالمحاكم الشرعية

نحن وزير الحفانية

بعد الأطلاع على المادة ١٥ من القانون ١٨ سنة ١٩٢٣ الخاص بالتسجيل وبعد الأطلاع على الأمر العالي الصادر في ٢٧ مارس سنة ١٨٩٧ المعدل بالقانون ٢٥ سنة ٩٠٩ والقانون ٣١ سنة ٩١٠ الشامل لترتيب المحاكم الشرعية ولائحة اجراءاتها ونظراً لضرورة توحيد نظام التسجيل الجارى به العمل الآن أمام جهات التقاضى المختلفة

قررنا ما يأتى

المادة الأولى

يجب عند سماع العقود (الأشهادات) المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من القانون ١٨ سنة ١٩٢٣ وقيدتها بالمضبطة أمام المحاكم الشرعية أن تشمل البيانات الواردة في المادة الثالثة من القانون المشار اليه ويجب أن تكون هذه البيانات معتمدة من مصلحة المساحة حسب التعليمات الادارية الصادرة بهذا الشأن

المادة الثانية

ينسخ من المضبطة بالمداد الأسود صورة طبق الاصل من الاشهاد على الورق الازرق الذى يتتاعه الطالب من مصلحة المساحة وتطبع بواسطة المصلحة المذكورة وتحفظ هذه الصورة بعدئذ داخل ملف خاص وتقوم هذه الملفات مقام السجل المستعمل الآن

المادة الثالثة

تمضى الصورة المنوه عنها بالمادة السابقة من القاضى أو الكاتب المنتدب لذلك ويجب أن يذكر نمرة ضبط الاشهاد المتابعة وتعتبر هذه النمرة نمرة التسجيل

المادة الرابعة

يجوز لكل من طرفى العقد (الاشهاد) أن يحصل من المحكمة التى ضبط بها الاشهاد على صور متوغرافية مصدق عليها بانها طبق الاصل من الاشهاد المسجل بها وأن يكون ذلك بمصاريف من طرفه وترسل هذه الصورة من مصلحة المساحة الى المحكمة بناء على طلبها .

المادة الخامسة

يكون في كل محكمة شرعية فهرست خاص للأشهاد التي تسجل طبقا للمادة الثانية من هذا القرار
المادة السادسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٢٩ (تحريرا في ٢ / ١٠ سنة ١٩٢٩)

مذكرة إيضاحية

عن القرار الصادر بشأن مسك دفاتر التسجيل بالمحاكم الشرعية أدخل قرار ١٢ يوليه سنة ١٩٢٣ الصادر بتنفيذ القانون ن ١٩ سنة ١٩٣١ الخاص بالتسجيل نظاما جديدا بالمحاكم المختلطة فيما يختص بمسك دفاتر التسجيل فبدلا من تسجيل العقود بواسطة نقله حرفيا في دفتر التسجيل المخصص لذلك قد أستعيض الآن عن هذا السجل بوضع العقود المقتضى تسجيلها وحفظها داخل ملفات - ونظرا للسهولة في أخذ صور العقود بالقوتوغرافية بواسطة الجهاز الحديث المسمى (فوتستات) أصبح من الميسور تسليم صور فتوغرافية لأصحاب الشأن الذين يكونون بهذه الكيفية واثقين من حصولهم على صور طبق الأصل تماما لا يتسرب إليها الخطأ أو التزوير بعد أن كانت تنسخ الصور عن الأصل بخط اليد - وقد لفتت لجنة نظام التسجيل وزارة الحقانية الى فائدة ادخال هذا النظام في المحاكم الشرعية والأهلية فيما يختص بمسك دفاتر التسجيل أو تسليم صور العقود أو الأشهاد الواجب تسجيلها وقد أشارت المادة ن ١٥ من القانون ن ١٨ سنة ١٩٢٣ الخاص بالتسجيل بالمحاكم الأهلية والشرعية بأن لوزير الحقانية أن يصدر قرارا يبين فيه القواعد التي يسير عليها العمل في المستقبل فيما يتعلق بمسك دفاتر التسجيل ولما خول وزير الحقانية هذه السلطة كان قصد الشارع طبعا تغيير نصوص أحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فيما يتعلق بالتسجيل بحيث لا يكون للقانون سوى صيغة لائحة تجيز لوزير الحقانية أن يبطل أو يعدل تلك الأحكام فيها بحسب مقتضيات الحال - وبعد أخذ رأى المصالح صاحبة الشأن في هذا الموضوع تراءى لوزير الحقانية الموافقة على الاقتراح الذي من شأنه جعل النظام المعمول به أمام المحاكم الشرعية يتفق مع النظام المبين بقرار ١٢ يوليه سنة ١٩٢٣ سالف الذكر لتوحيد نظام التسجيل في جميع جهات التقاضي ولذلك أصدر القرار المرافق لهذه المذكرة . ويسرى هذا القرار على المحاكم الشرعية فقط أما فيما يتعلق بالمحاكم الأهلية فقد صدر عنها قرار آخر وتنفيذا للنظام الجديد يجب اصدار التعليمات الآتى بيانها للمحاكم الشرعية

(١) - في الأشهاد

١ - يبقى المتعاقدون كما كانت الحال في الماضي خاضعين للوائح المحاكم الشرعية فيما يتعلق بسماع الأشهاد وقيدته في دفتر المضبطة .

٢ - ولما كانت المادة الثالثة من القانون رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ الخاص بالتسجيل تنص على أن المحررات المقدمة للتسجيل يلزم أن تشمل بعض بيانات لازمة أو مفيدة للدلالة على شخصية المتعاقدين وتعيين العقار بالذات فيجب على القاضى الشرعى قبل سماع الأَشهاد وقيده بالمضبطة أن يتأكد من صحة تلك البيانات ويكفي في تعيين العقار بالذات تأشير مصلحة المساحة على الطلب المقدم من صاحب الشأن الشامل لتلك البيانات أو مشروع العقد طبقاً للمادة الثالثة المذكورة

٣ - بعد تأشير مصلحة المساحة سالف الذكر يمكن لذوى الشأن الحصول على الورق الخاص الذى تبيعه المصلحة المذكورة بسعر الورقة خمسة قروش صاغ

٤ - يقدم الطرفان الورقة الموضوع عليها علامة مصلحة المساحة والورق الخاص الى قلم كتاب المحكمة الذى يجب عليه عند ضبط الأَشهاد مراعاة البيانات الموضحة فى الورقة الموضوع عليها علامة مصلحة المساحة

٥ - بعد قيد الأَشهاد فى دفتر المضبطة يحرق قلم الكتاب صورة منها بالمداد الأسود على الورق الأزرق الخاص

٦ - يجب وضع نمر مصلحة المساحة الميمنة بهامش الورقة المقدمة لها على الصورة التى يحرقها قلم كتاب المحكمة الشرعية وذلك لأمكان مراجعة العقود المؤشر عليها منها .

٧ - يصدق القاضى الشرعى أو السكاتب المندوب لذلك على الصورة المذكورة أنها طبق الأصل ويذكر بها التاريخ والنمر المتابعة السابق وضعها عند ضبط الأَشهاد ويكون التسجيل بعد ذلك فوراً
٨ - ترسل الصورة المذكورة فى اليوم نفسه بواسطة البريد أو بواسطة رسول الى مكتب المساحة بالمديرية (أو المحافظة) الواقع فى دائرتها المحكمة التى ضبطت الأَشهاد ليطلع القلم المذكور صوراً منها بالفوتوغرافية ويجب أن يرفق قلم الكتاب بياناً بعدد الصور الفوتوغرافية المطلوبة

٩ - على مصلحة المساحة أن ترسل الصور الفوتوغرافية الى المديرية أو المحافظة لأجل نقل التكليف بمقتضاها وعلى المحاكم الشرعية من الآن فصاعداً العدول عن إخطار جهات الإدارة كما تقتضيه المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

١٠ - ويجب أيضاً على مصلحة المساحة أن ترسل الصور الفوتوغرافية الى المحاكم الشرعية الموجود بدائرتها العقار موضوع الأَشهاد وهذه الصور تقوم مقام الملخصات التى تستخرج الآن للتأشير بها وبعد إرسال الصور الفوتوغرافية الى المحاكم الشرعية تضعها داخل ملفات وتقوم هذه الملفات مقام السجل الخاص بسجل الملخصات

١١ - تعيد مصلحة المساحة الصورة الأصلية والصورة الفوتوغرافية المطلوبة لذوى الشأن الى المحكمة الشرعية التى ضبطت الأَشهاد فى نفس اليوم أو فى اليوم التالى على الأكثر

١٢ - عند اعادة الصور الأصلية للمحكمة الشرعية تضعها في ملف خاص مرتبة حسب ترتيب رقم العقد في المضبطة ويقوم هذا الملف مقام السجل

١٣ - السند الذى يسلم للمتعاقدين هو صورة العقد الفوتوغرافية المصدق عليها بأنها طبق الأصل

أحكام عامة

١٤ - فى حالة طلب أحد المتعاقدين اصورة أخرى من عقد تم تسجيله حسب النظام الجديد يجب عليه أن يقدم طلبا الى قلم كتاب المحكمة التى ضبطت الاشهاد وبعد تحصيل الرسم المبين بلائحة تعريفه الرسوم أمام المحاكم الشرعية تخابر المحكمة قسم المساحة المختص وتبين له نمرة وتاريخ تسجيل الأشهاد المطلوبة صورته وعدد الصور المطلوبة

١٥ - أماصورة العقود التى تم تسجيلها قبل أول نوفمبر سنة ١٩٢٩ فتستمر المحاكم الشرعية فى إعطائها

حسب النظام القديم

١٦ - يبقى تحصيل الرسوم القضائية أما المحاكم الشرعية حسب التعريفة الجارى عليها العمل الآن

١٧ - يكون فى كل محكمة شرعية ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٢٩ فهرست خاص بالاشهادات التى

تسجل طبقا للمادة الثانية من القرار الصادر فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٩ بشأن مسك دفاتر التسجيل

بالمحاكم الشرعية (تحريراً فى ٢/١٠/١٩٢٩)

استعلام عن عقارات مطلوب عمل اشهاد شرعى بشأنها

استلام رقم _____ ش بتاريخ _____ رقم اللوحة _____

اسم الناحية (١) _____ اسم المركز (١) _____ اسم المديرية (١) _____

اسم الشياخة (١) _____ اسم القسم (١) _____ اسم المحافظة (١) _____

موضوع الاشهاد _____ بمبلغ _____

بواقع الفدان الواحد _____

اصالح }
 من رعايا _____ ومقيم _____ بن _____ بين _____
 المتعاقدين }
 ضد _____ بن _____ بين _____
 من رعايا _____ ومقيم _____

بيان العقار

الحدود والأطوال (٢)	المسطح				نمرة القطعة (١)	اسم الحوض ونمرته (١)
					نمرة المنزل (١)	اسم الشارع (١)
	س	ط	ف	متر مربع		

- (١) إذا كان التعاقد على أطيان زراعية تشطب البيانات الأخرى الخاصة بالمباني أو الأراضى المعدة للبناء فى المدن والعكس بالعكس
- (٢) تذكر أطوال الحدود ونمر القطع إذا أمكن

بيانات التكليف (١)

الحقوق التي للغير على العقارات (٢)

طريق الامتلاك (٣)

استلمت هذا الاستعلام المعطى بناء على ارشادي وتحت مسؤوليتي

امضاء أو ختم طالب الاستعلام أو وكيله

امضاء الموظف نمرة وتاريخ (٤) مضبطة الأشهاد

المحكمة الشرعية (١) التي ضبطت الأشهاد

(١) يذكر اسم صاحب التكليف ونمرة المكلفة وسنتها وفي حالة تعدد التكليف يراعى ذكر هذه البيانات فيما يتعلق بكل تكليف مع بيان ما ينقل من كل تكليف في كل حوض .

(٢) تذكر الرهون والاختصاصات والامتيازات التي للغير على العقارات مع بيان نمرة وتاريخ تسجيل العقد المختص والمحكمة التي تم فيها التسجيل

(٣) يذكر اسم المالك الأصلي ونمرة وتاريخ تسجيل عقد امتلاكه والمحكمة التي تم فيها التسجيل ، وإذا كان المالك الأصلي متوفيا والملكية للبائع الخ الحالى بالميراث فيذكر اسم المالك الأصلي وتاريخ وفاته وطريق امتلاكه للعقارات بالتفصيل المتقدم .

(٤) تملأ هاتان الخانتان بعد التسجيل .

٥٥٥ - تعليمات التسجيل الجبريد أمام المحاكم الشرعية

(١) أعمال الاستعلامات.

١ - تنص المادة الأولى من القرار المذكور على أن الاشهادات الشرعية الواجبة التسجيل عملاً بنص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ يشترط لقبولها (أى سماعها) وقيدها في المضبطة أن تكون مشتملة على البيانات المنصوص عنها في المادة الثالثة من القانون المشار اليه ويجب أن تكون هذه البيانات معتمدة من مصلحة المساحة حسب التعليمات الإدارية الصادرة بهذا الشأن وحيث إن النتيجة الطبيعية لهذا النص هي التجاء المتعاقدين إلى هذه المصلحة للحصول على البيانات اللازمة للاشهادات التي ينوون إبرامها وذلك قبل تدوين تلك الاشهادات في المضبطة .

بناء عليه عندما يتقدم أصحاب الشأن إلى أقسام المساحة أو أقلام الاستعلامات في طلب البيانات المذكورة . فعلى أقسام المساحة وأقلام الاستعلامات أن تعطيهم هذه البيانات بناء على ارشادهم وتحت مسؤوليتهم وبعد تقديمهم ما يساعد على تحديد ذاتية العقار المراد التعامل بشأنه من عقود وأوراد وقسائم وكشوف رسمية الخ مع تحرير استمارة من صورتين مع مراعاة ملء جميع خانات الاستمارة المذكورة بالاسترشاد في الملاحظات المدونة في ذيلها واتباع تعليمات التسجيل بصفة عامة وكذا مع مراعاة ختم الاستمارات المذكورة بختم نظر بالمساحة .

٢ - تستمر دوائر اختصاص أقلام الاستعلامات كما هي في الوقت الحاضر بمعنى أن قلم الاستعلامات الموجود بقلم الرهون يشمل المديرية والمحافظات الواقعة في دائرة اختصاص قلم الرهون وقلم الاستعلامات الموجود بقسم المساحة يشمل دائرة اختصاص قسم المساحة وقلم الاستعلامات الموجود بالمركز يشمل الدائرة المحددة له .

الاستعلامات الخاصة بمديرتي المنوفية والجيزة وكل مديرية أخرى تعادل مساحتها بمقياس ١٠٠٠ : ١ يطبق عليها البند ١٥ من هذا المنشور وكذا المادتين ١٤ و ٣ من تعليمات التسجيل بمعنى أن البيانات اللازمة للاشهادات المذكورة يجب أن تعطى من القسم المختص

٣ - استمارات الاستعلام الخاصة بالاشهادات الشرعية والمحجرة من صورتين كما تقدم تسلم منها صورة لصاحب الشأن والصورة الثانية تحفظ بالكيفية الآتية وتقوم مقام دفتر قيد العقود المقدمة للاستعلامات وذلك مع مراعاة ما جاء بمنشورنا ن ٨٩٦٢ بتاريخ ٢٨ / ٩ / ١٩٢٩ بشأن تسليم الاستعلامات لأربابها

٤ - إذا أعطى الاستعلام بمعرفة القلم الموجود بالمركز السكان به العقار ففي هذه الحالة تحفظ صورة استمارة الاستعلام الثانية المنوه عنها في الفقرة السابقة في ملف على حدة في نفس قلم

الاستعلامات واذا أعطى الاستعلام بمعرفة القلم الموجود بقسم المساحة السكان بدائرتة العقار ففي هذه الحالة تحفظ صورة الاستمارة المشار اليها في ملفات خاصة كل مركز على حدة واذا أعطى الاستعلام بمعرفة قلم الاستعلامات الموجود بقلم الرهون السكان في دائرتة العقار ففي هذه الحالة يجب ارسال الصورة الثانية الخاصة باستمارة الاستعلام الى قسم المساحة السكان في دائرتة العقار وعلى هذا القسم أن يحفظ تلك الصور في ملفات على حدة (خلافاً للملفات المذكورة في القاعدة السابقة) ويدرج استعلاماتها في الاحصائية الآتية عليها الكلام بعد

(ب) أعمال التصوير

٥ - هذا فيما يتعلق بأعمال الاستعلامات أما فيما يتعلق بالتصوير فقد قضى القرار المذكور أنه بعد تدوين الاشهاد في المضبطة تستخرج صورة طبق الأصل منه بمعرفة المحكمة الشرعية المختصة وذلك بالحرير الأسود وعلى الورق الأزرق المخصوص (الذي يبتاعه صاحب الشأن في مصلحة المساحة) ويذكر في هذه الصورة رقم الاستعلام وتاريخه ورقم ختم نظر بالمساحة وكذا نمرة التسجيل اللازمة (وهي نمرة وتاريخ قيد الاشهاد في المضبطة) وبعد ذلك ترسل هذه الصورة لقسم المساحة السكان في دائرتة المحكمة الشرعية التي ضبطت الاشهاد لتصويرها بالفوتوستات واستخراج الصور الفوتوغرافية المطلوبة منها

والمحكمة الشرعية هي المسئولة عن تحديد عدد الصور المطلوبة من كل اشهاد سواء لأصحاب الشأن أو للمحاكم الشرعية الأخرى السكان في دائرتها العقار

٦ - وعلى ذلك فعند ورود صور أصلية من الاشهادات لأقسام المساحة لتصويرها فيجب على هذه الأقسام اتمام عملية التصوير في نفس اليوم أو في اليوم التالي على الأكثر وعليها استخراج الصور المطلوبة بمعرفة المحكمة الشرعية المختصة (وهي اللازمة لأصحاب الشأن والمحاكم الشرعية الأخرى السكان في دائرتها العقار) استخراج صور اضافية من الاشهادات الناقلة للتكليف بالمديريات والمحافظات المختصة لتعديل دفاتر المكلف بموجها

٧ - وبعد اتمام عملية التصوير ترسل الصور للجهات المختصة مباشرة بالكيفية الآتية أولاً - تعاد الصور الأصلية (المحررة على الورق الأزرق) وكذا الصور الخاصة بأصحاب الشأن للمحكمة الشرعية التي أرسلت الاشهاد للتصوير

ثانياً - ترسل الصور الإيجابية المخصصة للمحاكم الشرعية الأخرى السكان في دائرتها العقار لهذه المحاكم مباشرة بمعرفة القسم

ثالثاً - ترسل الصور الإيجابية الخاصة بالمديريات والمحافظات السكان في دائرتها العقار لهذه

الجهات لتعديل دفاتر المكلفة بموجبها وذلك في الأيام المحدودة في تعليمات التسجيل وبأفادات على حدة
٨ - أما الصور السلبية الخاصة بالاشهادات المذكورة فتحفظ في غلافات بترتيب نمر المضبطة
كل محكمة على حدة مع الفصل بين عقود كل محكمة والأخرى بفواصل منعاً من استعمال غلافات
كثيرة . وإذا كان قسم المساحة الذي أجرى عملية التصوير غير قسم المساحة السكائين في دائرته العقار
موضوع الاشهاد ففي هذه الحالة يجب على القسم الأول أن يرسل للقسم الثاني
أولاً - صورة الاشهاد السلبية لحفظها هناك كما تقدم بعد تنفيذها (وثانياً الصور الأيجابية
الخاصة بالمديرياً والمحافظات بما يتولى القسم السكائين في دائرته العقار ارسالها لهذه المديريات بمعرفته
لنقل التكليف بموجبها

(ج) اعمال سجلات الأطيان والخرائط الفهرسية

(٩) تنفيذ الاشهادات المذكورة في سجلات الأطيان والملاك وعلى الخرائط الفهرسية الخ مع
مراعاة ما يأتي

أولاً - تقيد الاشهادات المذكورة بحسب تسلسل نمر وتواريخ تسجيلها في جزء منعزل من دفتر
قيد العقود المسجلة مع تخصيص الخانة ن ه لذكر اسم المحكمة التي حصل التسجيل أمامها
ثانياً - تراعى تعليمات التسجيل فيما يتعلق بتدوين هذه الاشهادات في سجلات الأطيان وعلى
الخرائط الفهرسية الخ مع مراعاة تمييز نمر هذه الاشهادات بحرف (ش) للدلالة على أنها مسجلة
أمام المحاكم الشرعية ومع مراعاة منشورنا ن ٢٠٨٢٠ بتاريخ ١٩٢٩/٤/٧
(د) أحكام عامة

١٠ - تراعى القواعد المتقدمة الموضحة في (ب و ج) بشأن الأحكام المراد تسجيلها أمام المحاكم
الشرعية عملاً بنص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٢ مع مراعاة عدم تنفيذ هذه
الأحكام في سجلات الأطيان الا بعد الحصول على البيانات الصحيحة من الطبيعة واطارنا
بالاختلافات لاصدار تعليمات خاصة بها
(هـ) الاحصائيات

١١ - تضاف البيانات الآتية على التقرير الشهري الخاص بأعمال التسجيل

أولاً - عدد الاستعلامات الخاصة بالاشهادات الشرعية مع ذكر ما خص كل قلم على حدة ومع
مراعاة ما جاء بآخر الفقرة ن ٤

ثانياً - عدد ما تسجل من هذه الاستعلامات

ثالثاً - تدرج البيانات المتقدمة في ذيل التقرير الشهري أو في هامشه في جدول خاص مثل الجدول
المخصص للاستعلامات

١٢ - تراعى التعليمات الخاصة بالاحصائيات وبالاستعلامات فيما بين قسم المساحة وأقسام الاستعلامات التابعة له

(و) الصور الإضافية

١٣ - أما فيما يتعلق بالصور الإضافية التي قد تطلب من الشهادات والأحكام المذكورة المسجلة أمام المحاكم الشرعية طبقاً للقرار المتقدم فهذه لا تعمل إلا بناء على طلب المحاكم الشرعية التي حصل أمامها التسجيل وعلى ذلك فإذا طلب أصحاب الشأن صوراً من هذا القبيل فيكلفوا بالألتجاء للمحكمة الشرعية المختصة . هذا وإذا كان القسم المطلوب منه الصور الإضافية غير القسم المحفوظة به الصور السلبية والكائن به العقار ففي هذه الحالة على القسم الأول تحويل طلب التصوير للقسم الثاني لعمل الصور المطلوبة وإرسالها للمحكمة المختصة مباشرة

(ز) تعليمات عامة

١٤ - يعمل بقرار وزارة الحقانية المشار إليه ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٢٩ وكل صعوبة تنشأ من جراء تنفيذ تعرض علينا للنظر وإفادكم بما يتبع .

١٥ - تطبيق التعليقات الخاصة بتقديم الطلبات وتحصيل التأمين عنها وعمل التحديد اللازم وحفظ الأوراق والبيانات وذلك فيما يتعلق بمديرتي المنوفية والجيزة وكذا كل مديرية أخرى تعاد مساحتها بمقياس ١ : ١٠٠٠ وتصدر بها تعليمات في هذا الصدد (في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٩)

٥٥٦ - قيام المحكمة التي ضبطت إسهاد التصرف بإخطار محكمة العقار : رأت وزارة الحقانية وجوب إرسال إخطار بطريق البريد الموصى عليه من المحكمة التي ضبطت إسهاد التصرف في يوم سماعه إلى محكمة العقار يشتمل على جميع البيانات اللازمة إدراجها بفهرست التصرفات وعلى هذه المحكمة أن تدرجه بالفهرست فوراً ورده مباشرة دون انتظار ورود الصورة من المساحة . ولا تعطى أية شهادة إلا بعد الرجوع إلى الفهرست وعلى المحاكم الاستمرار على إرسال كشوف الملخصات إلى الوزارة طبق النموذجين المرفقين لهذا (منشور رقم ٤٧ في ١٧ / ١٢ / ١٩٢٩)

كشف

بيان الأشهاد التي صدرت بهيئة
 التشريعية في شهر سنة ١٩ عن عقارات كانت في غير دائرتها

عدد	نوع الأشهاد	تاريخ ونبرة الضبط	تاريخ ونبرة إرسال الأخطار للمحكمة الكائنة بدايرتها المقار	تاريخ ونبرة إرسال صوره الأشهاد لضم المساحة	بيان أسباب تأخير إرسال الأخطار أو الضرورة إن كان هناك تأخير	الخبر الكائنة في المقار	الحكمة التي بلغ لها الأخطار	قسم المساحة الذي أرسلت إليه الصورة التي غير أفضية الأشهاد	ملاحظات
-----	-------------	-------------------	---	--	---	----------------------------	--------------------------------	---	---------

٥٥٧ - استمارة الاستعلام الشرعية ن ١٠٣ وضبط الاشراف : ترى الوزارة وجوب التنبيه على أقلام كتاب المحاكم بأن لا تقوم بضبط أى اَشهاد بتصرف الا اذا قدم صاحب الشأن استمارة الاستعلام الشرعية ن ١٠٣ حتى ولو كان الاَشهاد المراد ضبطه مبنى على عقد سبق مراجعته بالمساحة (منشور رقم ٣٤ فى ٣ / ٨ / ١٩٣١)

٥٥٨ - (١) طلب التصوير وبيان محاكم العقار الواجب ارسال صور فتوغرافية منها الاَشهاد البرها : المرجو التنبيه على المحكمة التى ضبطت الاَشهاد بمراجعة ذكر اسماء المحاكم الشرعية الأخرى الواجب ارسال صور فتوغرافية من الاَشهادات اليها لحفظها فى سجل الملخصات وكذا عدد الصور اللازم ارسالها لكل محكمة وذلك فى طلب التصوير (منشور ن ٧ فى ١١ / ٣ / ١٩٣٠)

٥٥٩ - (ب) أوضحت مصلحة المساحة المصرية بالكتاب رقم ١٣ - ١ / ١ ما يأتى أن بعض المحاكم الشرعية لا يزال يخالف منشور الوزارة رقم ٧ سنة ١٩٣٠ بأن لا يذكر فى الخطابات المرسل معها صور الاَشهادات المطلوب تصويرها أسماء المحاكم الواقعة فى دائرتها العقار الواجب تبليغ الصور الفوتوغرافية لتلك الاَشهادات اليها . الأمر الذى يستلزم إعادة السؤال عن ذلك من المحكمة المختصة ويترتب عليه ضياع الوقت . وأن بعض المحاكم القريبة من أقسام المساحة يرسل مكاتباته بطريق البريد والأوفق أن يكون ارسالها مع مخصوص بمقتضى سراكى .

وأن بعض المحاكم يؤخر تصدير المكاتبات أيا ما فتصل الى أقسام المساحة متأخرة ولهذا فالحقانية تلفت أنظار أقلام الكتاب الى وجوب تنفيذ منشورها السالف الذكر بكل عناية ودقة على أن يلاحظ ارسال المكاتبات الخاصة بالأَشهادات فى يوم تحريرها وما كان منها متعلقا بأقسام المساحة القريبة من المحاكم يكون ارسالها مع مخصوص كمرغبة المصلحة المشار اليها لضمان وصولها فى يوم صدورها (منشور رقم ١٥ فى ٢٨ / ٥ / ١٩٣٠)

٥٦٠ - رقم التسجيل والمطاب الذى بوضع فيه : لاحظت مصلحة المساحة التفصيلية والتسجيل بما ورد منها بنمرة ٨٢٦٨ أن بعض المحاكم الشرعية تكتتب نمرة تسجيل العقود على الصور الزرقاء فى صلب هذه العقود أثناء تحريرها مع أن هذه النمرة تكتتب عادة فى الجهة العليا من الهامش الأيمن من تلك العقود وذلك لسهولة الحصول عليها عند الحاجة فالمرجو التنبيه بمراجعة ذلك (منشور رقم ٨ فى ١٢ مارس سنة ١٩٣٠)

٥٦١ - استيفاء البيانات التى بالاستمارة المعهدة لعمل الاشراف : علم من كتاب مصلحة المساحة والتسجيل ن ١٠٥٥٢ سنة ١٩٣٠ - أن بعض المحاكم الشرعية تترك بعض البيانات الموجودة بالاستمارة

المعدة لعمل الشهادات بمقتضاها بالمضبطة فمثلا ترك ذكر اسم الحوض ونمرته ونمرة القطعة ومستندات التملك والناحية فيترتب على ذلك ارسال العقود مرة ثانية الى المحاكم فالمرجو التنبيه بمراعاة استيفاء الاستمارة المذكورة حتى لا تضطر مصلحة المساحة الى اعادتها ثانيا توفيرا للوقت (كتاب دورى فى ٣ ابريل سنة ١٩٣٠)

٥٦٢ - التثبت من أهلية المزمع اقرين عند التصديق : ترى الوزارة عدم جواز التصديق على امضاء أو ختم لاحد ما الا بعد التحقق من اتصافه بالأهلية الشرعية للتعامل . والقاصر والمعتوه والمريض مرضا يفقده الارادة لا يجوز قبول التصديق منه . فالمرجو التنبيه بتنفيذ ذلك واثبات إقرارى شاهدى المعرفة الدالين على اتصاف الموقع بصفات الأهلية بمحضر التصديق الذى يحرر على الورقة (منشور رقم ٣٥ فى ٢٧ / ١١ / ١٩٣٠)

٥٦٣ - نوضع نمرة ضبط الاشراف بفهرست محكمة العقار : ترى الوزارة وجوب وضع نمرة ضبط الاشراف بفهرست البيوع والرهون بمحكمة العقار عندما ترد لها الصورة من مصلحة المساحة عن التصرفات التى تصدر بمحاكم أخرى وذلك بأن يوضع بالفهرست المذكور نمرتان احدهما مسلسلة حفظا لتسلسل الشهادات والثانية نمرة الضبط فالمرجو اتباع ذلك (منشور مبلغ فى ٣١ / ٣ / ١٩٣١)

٥٦٤ - جواز التصديق على الامضاءات أو الاضمانام الموقع بها على عقود الوصية : امتنع بعض أقلام كتاب المحاكم عن قبول التصديق على الامضاء أو الختم على عقود الوصية لاعتبار أنها ناقلة للملكية وقد بحثت الوزارة هذه المسألة وتبين لها أن الوصية هى عقد تملك يضاف الى ما بعد الوفاة بطريق التبرع وغير داخلة ضمن العقود التى نص عليها فى المادة الأولى من قانون التسجيل بوجوب تسجيلها ولكن هذا لا يمنع من أنه يصح أن يكون لها تاريخ ثابت لهذا ترى الوزارة التنويه الى التصديق على الامضاء أو الختم على عقود الوصية للأسباب المتقدمة (منشور رقم ١٦ فى ٣٠ مايو سنة ١٩٣١)

٥٦٥ - تفصل الرسوم المنصوص لحساب المحاكم الشرعية عن المخصصة لحساب المحاكم المختلطة بالرامسى : لوحظ أن بعض أقلام كتاب المحاكم يؤشر على هامش العقود الناقلة للملكية برسوم التصديق على الامضاءات التى تحصل لحساب المحاكم الشرعية مع رسوم التسجيل التى تحصل لحساب المحاكم المختلطة . مع أن الواجب هو فصل كل منهما على حدة طبقا للتعليمات الحسائية السابق تبليغها للمحاكم ولذلك طلب جناب النائب العمومى لدى المحاكم المختلطة اصدار التعليمات اللازمة للمحاكم لمراعاة ذلك فالمرجو التنبيه باتباعه (منشور رقم ١٧ فى ٣٠ مايو سنة ١٩٣١)

٥٦٦ - الموظفون المسكفون بالتصديق على الامضاءات والافتام وملاحظة هتم المساهمة :
إلحاقا لمنشور الوزارة الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٤ القاضي بضرورة تكليف المتعاقدين
بالرجوع أولا الى أقسام المساحة لمراجعة عقودهم والتأشير عليها بختم نظر بالمساحة
وبما أن القانون رقم ٢٨ أوجب على جميع أقلام المحاكم الشرعية والأهلية تحصيل الرسوم
المستحقة للمحكمة المختلطة عند التصديق على الامضاءات أو الاختتام
وبما أنه تبين من كتاب مصلحة المساحة رقم ٧٢٣٦ أن بعض الكتبة العموميين زور ختم المساحة
رغبة في إنجاز أعماله التي قد تكون في بعض الأحيان غير مستوفاة من جهة بيانات العقار أو عقود
التملك ولم يلاحظ ذلك عند التصديق على الامضاءات أو تحصيل الرسم
لهذا ترى الوزارة التنبيه مشددا على الموظفين المسكفين بعملية التصديق على الامضاءات
والاختتام والمسكفين بتحصيل الرسم المستحق عليها بملاحظة ختم المساحة لمعرفة ان كان مدونا
باليد أو بختم المساحة المخصوص (نظر بالمساحة) حتى اذا اشتبه فيه يرسل العقد إلى المساحة قبل
التصديق عليه فوراً (منشور ن ٧ في ١٩ يونية سنة ١٩٣٢)

٥٦٧ - استبعاد أجرة الحفراء منه قسائم العوائد عند تقدير قيمة المنزل : تنفيذاً لأحكام المادة الأولى
من المرسوم بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣١ يجرى الآن تحصيل ٢٠٪ من قيمة عوائد الأملاك لأجرة
الحفراء في المدن التي فرضت فيها تلك العوائد وذلك ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣١ وتحصل هذه
الأجرة مع أقساط عوائد الأملاك - ولأجل عدم تحصيل رسوم اضافية لا مبرر لها يجب العمل
بالقاعدتين الآتيتين

أولاً - عند تقدير قيمة منزل بنسبة عوائد الأملاك المربوطة عليه - يجب أن لا يلتفت الى علاوة
العشرين في المائة المقررة لأجرة الحفراء إذ أن هذه العلاوة ليست جزءاً من العوائد
ثانياً - العلاوة التي قدرها ٢٠٪ التي تكتب على إيصالات العوائد ابتداء من سنة ١٩٣١ يجب
أن تعتبر أنها هي أجرة الحفر المشار إليها حتى ولو لم تكن مدونة في تلك الإيصالات (منشور مبلغ
في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣١)

٥٦٨ - رسوم التصديق على عقود بيع أو استبدال عقارات اميرية : لاحظت الوزارة أن
بعض أقلام كتاب المحاكم الشرعية يحصل رسوما نظير التصديق على امضاءات الموقعين على عقود
بيع أو استبدال عقارات اميرية ارتكانا على ما جاء في العقود المذكورة من الزام المشتريين بدفع
رسوم التسجيل والتصديق مع أن الزام الأفراد برسوم التصديق مخالف لمنشور الوزارة ن ١٤
سنة ١٩٢٧ وقد كتب لوزارة المالية في هذا الشأن فأفادت بكتابها رقم ع ٢٧ / ٢٥ / ٢١ المؤرخ

١٨ يوليه سنة ١٩٣١ بأن هذه الرسوم تحصلها مصلحة الأملاك من المشترين عند تحصيل باقى الثمن منهم طبقا لما جاء بمشور الحقانية ن ١٠ الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٦ والمفسر بالمشور ن ١٤ سنة ١٩٢٧ فالمرجو التنبية على أقلام كتاب المحاكم بعدم تحصيل رسوم من هذا القبيل بمعرفتها تنفيذيا لمنشورى الوزارة سالفى الذكر (منشور رقم ٢٥ فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٣١)

٥٦٩ - المجالس البلدية والمعلمية والقروية والرسوم: وافقت وزارة المالية على اعفاء المجالس البلدية والمحلية والقروية التى ليس لها شخصية معنوية حتى الآن من الرسوم النسبية وثمان ورق التمتع التى تستحق للمحاكم الشرعية عن اشهادات الاستبدالات القاضية باعطاء الأوقاف الأهلية أية قطعة أرض تتنازل عنها الحكومة من أملاكها بدل قطعة موقوفة تأخذها للمنافع العمومية وذلك أسوة بما هو مقرر نحو أراضى الأوقاف التى تشتريها هذه المجالس (منشور ن ٣٦ فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٢٩)

٥٧٠ - التصديق على عقود عرفية ببيع ضوائع تنظيم: إيماء الى كتاب المحكمة رقم ١٧ / ٤ المؤرخ ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٣ بشأن طلب مجلس محلى تلا التصديق على عقود عرفية ببيع ضوائع تنظيم أمام محكمة تلا الشرعية على ورق عادى . ترسل مع هذا صورة كتاب قسم قضايا الحقانية رقم ٧٢٩ فى ١٥ / ٦ / ١٩٣٥ المتضمن وجوب تحرير العقود المذكورة على الورق الأزرق وتحصيل رسم التسجيل عند التصديق عليها والتنبيه باتباع ما جاء بهذا الكتاب (لمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية فى ١٧ يونية سنة ١٩٣٣ رقم ٣١٧٥)

٥٧١ - اعفاء الجمعيات التعاونية المصرية من مصاريف انتقال و برل سفر نائب التصديقات : الحاقا لمنشور الوزارة رقم ٤٩ سنة ١٩٢٨ الخاص باعفاء الجمعيات التعاونية المصرية المؤلفة طبقا لأحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ من رسوم تسجيل عقود ممتلكاتها أو حقوقها العينية ورسوم التصديق على الامضاءات - تفيد بأن وزارة المالية قد وافقت بكتابها رقم ف ٨٠ - ١٣ / ٩٢ المؤرخ فى ١٧ مايو سنة ١٩٣٠ على معافاة الجمعيات المذكورة من دفع مصاريف انتقال وبدل سفر كاتب المحكمة عند انتقاله إلى محل اقامة أعضاء هذه الجمعيات للتصديق على امضاءاتهم متى كان هذا التصديق خاصا بالامضاءات الواردة فى العقود المتعلقة بتأسيس الجمعيات اذ أن انتقال كاتب المحكمة لهذا الغرض قد يكون من مستلزمات عملية التصديق التى قضت الفقرة الثانية من المادة ن ٤٥ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ بمعافاة الجمعيات من رسومها (منشور مبلغ فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٠)

٥٧٢ - جدول (١) بالمسائل المستفهم عنهما من بعض المحاكم ومارئة الوزارة من الجواب عليها :

جواب الوزارة	أسماء المحاكم المستفهمة	موضوع الاستفهام
<p>نعم تدخل في نظام التسجيل الجديد وينطبق عليها قرار مسك دفاتر التسجيل ويجب أن تخصص مضبطة لجميع الأشهادات التي من شأنها انشاء حق ملكية أو حق عيني عقارى آخر أو نقله أو تغييره أو زواله وأشهادات القسمة والايجارات التي تزيد مدتها عن تسع سنوات والمخالفات بأكثر من أجره ثلاث سنوات مقدما - ومضبطة أخرى لباقي الأشهادات</p>	<p>مصر والزقازيق واسكندرية وبنى سويف</p>	<p>(١) هل اشهادات الوقف - والهبة - والوصية (١) - والتخارج - والايجارة - تدخل في نظام التسجيل الجديد وينطبق عليها القرار الصادر بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٩ بشأن مسك دفاتر التسجيل بالمحاكم الشرعية أم لا ؟</p>
<p>نعم يكتفى</p>	<p>الزقازيق</p>	<p>(٢) هل يكتفى بتأشير قسم المساحة المحلى على البيانات التي يقدمها الطالب عن الكشوف الرسمية والخرائط المنصوص عنها بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والأجراءات المتعلقة بها ؟</p>
<p>يجب قبل سماع الأشهاد التحقق من اشتغال الطلب المقدم من صاحب الشأن على جميع البيانات اللازمة أو المفيدة للدلالة على شخصية المتعاقدين وتعيين العقارات بالذات</p>	<p>الزقازيق</p>	<p>(٣) هل يجب على الطالب أن يعين بطلبه البيانات التي يجب ذكرها في الهقد الذى يريد عمله بالمحكمة مثل أسماء المتعاقدين وأنسابهما وبيان العقار بيانا وافيا : من ذكر مقداره واسم الحوض ونمرته واسم القطعة ونمرتها والحدود وأطوالها والثلث وأيولة العقار له</p> <p>(١) انظر المنشور رقم ١٦ فى ٣٠ مايو سنة ١٩٣١ فى ص ٢٢١</p>

جواب الوزارة	أسماء المحاكم المستفهمة	موضوع الاستفهام
<p>يحصل ثمن التمغة المناسب لقيمة الأشهاد حسب الجارى إنما يورد لنوع (بدل تمغة) بعد أن يخصم منه ثمن ورق المساحة المحررة عليه الصورة</p>	<p>مصر وبنى سويف</p>	<p>(٤) هل يحصل من الطالب باقى ثمن التمغة أى فرقها كما هو الجارى الآن عن الورقة التى تحرر فيها الصورة أى يخصم ثمن الورقة الزرقاء وقدره خمسة قروش من ثمن التمغة المناسب لقيمة العقد ويحصل الباقي أم يكتب بورق المساحة الأزرق ولا يؤخذ فرق التمغة الذى يؤخذ الآن فى حالة كتابة هذه العقود على ورق المساحة الأزرق؟</p>
<p>يتبع ما كان جاريا من قبل</p>	<p>الزقازيق</p>	<p>(٥) إذا كان العقار آل للطالب بالميراث هل يجب عليه تقديم اعلام بتحقيق الوفاة والوراثة إذا كانت الوفاة بعد سنة ١٩٢٣ أو يكتب بشهادة ادارية من عمدة البلدة التابع لها العقار لأن الأساس فى تحقيق الوفاة والوراثة هى التحريات الادارية سيما وأن تحقيق الوفاة والوراثة أو الحكم بثبوت الوراثة لا يجب فيهما ذكر نصيب المشهد وغير ذلك مما ينبغى ذكره بالأشهاد وأن يصدق على ذلك من قسم المساحة المحلى أو يكتب بما يملكه المشهد حال سماع الأشهاد؟</p>
<p>أنظر الفقرة الثانية من جواب الاستفهام نمرة (١)</p>	<p>الزقازيق</p>	<p>(٦) هل يكتب بمضبطة واحدة أو لا بد من استعمال المضطبتين حسب الجارى عليه العمل الآن بالمحاكم الشرعية؟</p>
<p>يستمر العمل بما قضت به المادة ن ٣٧٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والأجراءات</p>	<p>مصر</p>	<p>(٧) جاء فى الوجه السابع من المذكرة الأيضاحية أن يصدق القاضى الشرعى والكاتب المندوب لذلك على الصورة بانها طبق الأصل - فهل يكتب بتصديق الكاتب الذى يندب لسماع الأشهاد ويغنى ذلك عن توقيع القاضى أو رئيس المحكمة مع أن توقيعهما على جميع السندات الشرعية وصورها التى تكتب</p>

جواب الوزارة	اسماء المحاكم المستفهمة	موضوع الاستفهام
المتعلقة بها علاوة على التصديق المنصوص عليه في الوجه السابع من المذكرة الأيضاحية		بالأوراق المتموغة واجب بنص المادة ٣٧٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية؟ (٨)
يجب إرسال الصورة في اليوم نفسه الى مكتب المساحة طبقا للوجه الثامن من المذكرة الأيضاحية . وإذا تعذر ذلك فترسل في اليوم التالي على الأكثر مع ذكر الأعذار في هامش المضبطة	مصر	هل يجوز تأخير ارسال الصور الى مكتب المساحة عن يوم الضبط أم لا؟
تحرر الشهادات العقارية بعد خمسة أيام من تاريخ طلبها. ويراعى أن يكون الكشف لغاية يوم تقديم الطلب وبين هذا في الشهادة	مصر	(٩) جاء في الوجه العاشر من المذكرة الأيضاحية أن مصلحة المساحة ترسل الصور الفوتوغرافية الى المحاكم الشرعية الموجودة بدائرتها العقار وهذه الصور تقوم مقام الملخصات التي تستخرج الآن على أن هذه الصور تحفظ داخل ملفات وتقوم هذه الملفات مقام سجل الملخصات وقد يتأخر ارسال صور الشهادات الى مصلحة المساحة عن يوم الضبط يوما أو أكثر بحسب الأحوال الأضطرارية التي تستلزم التأخير فيكون في هذه الحالة بين ارسال الصور الى مصلحة المساحة وارسال الصور الفوتوغرافية من المساحة الى المحاكم العقارية قد تبلغ بضعة أيام ربما تطلب في غضون ذلك شهادات عقارية فمما هي التعليمات التي تمنع حدوث خطر بسبب اعطاء شهادات سلبية في مثل تلك الفترة؟

جواب الوزارة	أسماء المحاكم المستفهمة	موضوع الاستفهام
<p>نعم تطلب أقلام كتاب المحاكم الشرعية من المساحة ارسال هذه الصورة الى وزارة الأوقاف مباشرة</p>	<p>مصر</p>	<p>(١٠) إذا كانت اشهادات الوقف تدخل في نظام التسجيل الجديد فهل تطلب صورة منها لأرسالها الى وزارة الأوقاف لتسجل بسجلاتهما طبقا للقانون أم تحرر هذه الصورة بمعرفة كاتب المحكمة من نفس المضبطة ؟</p>
<p>يجب على قلم لستاب المحكمة التأشير بهذا على هامش الصور الأصلية</p>	<p>مصر</p>	<p>(١١) يقتضى نظام العمل بالمحاكم الشرعية بأن تؤشر المحاكم على هامش تسجيلات الأشهادات بما يطرأ على الأشهادات المسجلة من التغييرات وتنص المادة السابعة من القانون ن ١٨ سنة ١٩٢٣ على مثل ذلك فهل إذا حدث تغيير في اشهاد مسجل على النظام الجديد يكون التأشير على هامش الصور الأصلية التي تعيدها المساحة وتعتبر كسجل الأشهادات المذكورة وهل تخطر المساحة بمثل هذه التغييرات أم يكفي التأشير على الصور الأصلية فقط ؟</p>
<p>يبقى فهرست المضابط والسجلات ويستعاض عن فهرست البيوع والرهون بالفهرست المنوه عنه بالفقرة ١٧ من المذكرة الأيضاحية ويعتبر في هذا الفهرست الجديد اسم البائع ونحوه</p>	<p>مصر</p>	<p>(١٢) ينص الوجه السابع عشر من المذكرة على أن يكون في كل محكمة شرعية ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٢٩ فهرس خاص بالأشهادات التي تسجل طبقا للمادة الثانية من القرار . فهل هذا الفهرس يغني غناء فهرس البيوع والرهون ونحوها وإذا يعتبر فيه اسم البائع والراهن ونحوهما أم يغني عن ادراج هذه الأشهادات في فهرس المضابط والسجلات وإذا تكون العبرة فيه لاسم المشترى والمرتهن ونحوهما أم هو لا يغني غناء أحد الفهرستين المذكورين ويكون ثالثهما وإذا فهل يعتبر فيه اسم البائع ونحوه أم المشترى ونحوه ؟</p>

جواب الوزارة	أسماء المحاكم المستفهمة	موضوع الاستفهام
<p>يبقى العمل في تسجيل الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم وما يتعلق بها من الأوراق المنصوص عنها بالمادة ٥٥ من لائحة الرسوم أمام المحاكم الشرعية على ما هو عليه الآن حتى تصدر تعليمات جديدة</p>	<p>بنى سويف</p>	<p>(١٣) هل يبقى تسجيل الأحكام النظامية الصادرة من المحاكم الأهلية مقبولا أمام المحاكم الشرعية بعد العمل بالقرار المشار إليه أم يلغى سجل هذه الأحكام ويستعاض عنه بالصورة التي تعطي من المحكمة الأهلية على ورق المساحة الأزرق؟</p>
<p>تفعل المضابط والفهارس في نهاية أكتوبر سنة ١٩٢٩ ومن أول نوفمبر سنة ١٩٢٩ تفتح مضابط وفهارس جديدة بالصفة المبينة بجواب الاستفهامين (١) و (١٢)</p>	<p>بنى سويف</p>	<p>(١٤) هل تفعل المضابط والفهارس ويبطل العمل فيها اكتفاء بالمضابط والفهارس التي ستفتح طبقا للنظام الجديد من أول السنة القضائية؟</p>

(منشور رقم ٤٣ في ٣٠ / ١٠ سنة ١٩٢٩)

٥٧٢ - جدول هـ (٢) بالمسائل المستفهم عنهما من بعض المحاكم ومارأته الوزارة منها الجواب عليها

جواب الوزارة	أسماء المحاكم المستفهمة	موضوع الاستفهام
<p>الاشهادات بعد العمل بنظام التسجيل الجديد تنحصر في نوعين فقط اشهادات بتصرفات عقارية وهى المنصوص عنها بالمادتين الأولى والثانية من قانون التسجيل وهذه لها مضبطة خاصة مطابقة لهذا النظام واشهادات ليست بتصرفات عقارية وهذه لها مضبطة أخرى تسمى مضبطة الاشهادات المتنوعة وجارية على النظام القديم</p>	<p>الزقازيق</p>	<p>(١٥)</p> <p>جاء بالجواب عن الاستفهام نمرة ١ بشأن مسك دفاتر التسجيل بالمحاكم الشرعية أن تخصص مضبطة لجميع الاشهادات التى من شأنها انشاء حق ملكية أو حق عيى عقارى آخر الخ . ومضبطة أخرى لباقى الاشهادات . فهل المراد بالمضبطة الأخرى هى مضبطة الاشهادات المتنوعة وتقيدها فيها باقى الاشهادات التى لا تدخل فى نظام التسجيل الجديد وينطبق عليها مسك دفاتر التسجيل الجديد أو تخصص مضبطة أخرى للاشهادات التى من هذا القبيل غير الاشهادات المتنوعة وبذا يكون بالمحاكم الشرعية ثلاث مضابط . الأولى تسمى بمضبطة التصرفات وتقيدها جميع الاشهادات التى ينطبق عليها نظام التسجيل الجديد . والثانية تسمى بمضبطة الاشهادات المتنوعة - وتقيدها الاشهادات المتنوعة . والثالثة تسمى بمضبطة الاشهادات غير المتنوعة التى لا ينطبق عليها نظام التسجيل الجديد وتقيدها ما عدا ما ذكر ؟</p>
<p>الاشهادات الصادرة باستبدال أعيان الوقف يسرى عليها نظام التسجيل الجديد وينطبق عليها قرار مسك دفاتر التسجيل وأما الاشهادات الأخرى التى تتعلق بمصارف الوقف</p>	<p>الزقازيق الأسكندرية أسيوط</p>	<p>(١٦)</p> <p>هل الاشهادات التى تتعلق بالوقف وما يطرأ على كتابه مثل التغييرات التى تتعلق بمصارفه وشروطه سواء أكانت متعلقة بالمصارف أو غير متعلقة بها ومثل اشهاد أحد مستحقى وقف (باقراره بأن ما يستحقه من هذا الوقف هو لشخص آخر غيره ويصادقه هذا الشخص على ذلك) وغير ذلك من الاشهادات التى لها ارتباط ومساس وتعلق بالوقف وهل هذه الاشهادات وما يماثلها تنطبق على المادة الأولى . والثانية من القانون نمرة ١٨ لسنة ١٩٢٣ ويجب على الطالب استيفاء البيانات</p>

جواب الوزارة	أسماء المحاكم المستفهمة	موضوع الاستفهام
<p>وشروطه فان كانت خاصة بكتاب وقف تسجل في أول نوفمبر سنة ١٩٢٩ أو بعده فتدخل في نظام التسجيل الجديد ويكتفي حين ضبطها بذكر تاريخ ونمرة ضبط الاشهاد الأصلي ولا حاجة لأخذ تأشير من مصلحة المساحة عن تعيين العقار ومواقعه . وأما اذا كان الاشهاد الأصيل مسجلا قبل أول نوفمبر سنة ١٩٢٩ فيضبط اشهاد التغيير في مضبطة الاشهادات المتنوعة بالكيفية التي كان جاريا بها العمل من قبل</p>		<p>المنصوص عنها بالمادة الثالثة من القانون المشار إليه لأنها تتعلق بمقار وتقييد بمضبطة التصرفات أو يكتفي بما يملكه الطالب حال سماع الاشهاد منه بأنه سبق حصول تصرف في العين بالوقف أو بغيره مثلاً قبل هذا الاشهاد وعلى ذلك تقييد بمضبطة الاشهادات غير المتنوعة التي لا ينطبق عليها نظام التسجيل الجديد وهل تخاير مصلحة المساحة بخصوص الاشهادات التي من هذا القبيل أو لا ؟</p>
<p>يبقى سجل الأحكام النظامية كما هو وتفهرس المواد التي تدرج فيه في الفهارس الجديدة المنوه عنها بالفقرة ١٧ من المذكرة الايضاحية الخاصة بالقرار الصادر بشأن مسك دفاتر التسجيل بالمحاكم الشرعية</p>	<p>بني سويف</p>	<p>(١٧) هل يقفل سجل الأحكام النظامية المستعمل ويفتح غيره وينشأ فهرست جديد لها ولمضابط البيوع والرهن والآفان ؟</p>

جواب الوزارة	أسماء المحاكم المستفهمة	موضوع الاستفهام
يخصص لكل مضبطة ملف	مصر	<p>(١٨)</p> <p>تقضى المادة الثانية من قرار الوزارة الصادر في ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٩ بشأن توحيد التسجيل بأن تقوم الملفات التي تحفظ فيها العقود مقام السجل المستعمل الآن والنظام الموضوع لأمسك الدفاتر بالمحاكم الشرعية يقضى بأن يكون لكل مضبطة سجل يقابلها وهذه الملفات حلت محل السجل بالنسبة لاشهادات العقود الناقلة للبلدية فهل يخصص لكل مضبطة ملف يكون بمثابة سجل يقابلها كما يقتضيه ذلك النظام أم يكون الملف الواحد حافظا لصور أكثر من مضبطة واحدة؟</p>
يجب قبل سماع الاشهاد التحقق من اشتمال الطلب المقدم من صاحب الشأن على جميع البيانات اللازمة أو المفيدة للدلالة على شخصية المتعاقدين وتعيين العقار بالذات كل قطعة على حدتها وبيان أطوالها وحدودها مهما تعددت القطع	أسيوط	<p>(١٩)</p> <p>جاء بقانون التسجيل الجديد أن من ضمن البيانات اللازم ايضاحها لتعين العقار بالذات بيان أطوال وحدود كل قطعة فهل يسرى هذا على الأطيان التي توقف من الآن وبذلك يجب بيان الحدود والأطوال في نفس المضبطة أو يكتب في بيان نمرة الحوض والقطعة في المضبطة كما كان العمل قبلا تفاديا من التحويل في اشهادات الوقف التي كثيرا ما يحوى الاشهاد الواحد منها أكثر من ألف قطعة؟</p>
يتبع ما كان جاريا من قبل	أسيوط	<p>(٢٠)</p> <p>من ضمن البيانات الموضحة بنموذج الاستعلام الذي يملأ بمعرفة قسم المساحة ببيان قيمة العقار وما يساويه الفدان الواحد فهل يكفي هذا البيان في تقدير الرسم عليه أو لابد من اتخاذ الاجراءات التي كانت متبعة قبلا في تحصيل الرسم؟</p>

جواب الوزارة	اسماء المحاكم المستفهمة	موضوع الاستفهام
نعم	أسيوط	<p>(٢١)</p> <p>هل يجب بيان كل ما يمتلكه الموصى وقت عمل الوصية في نفس المضبطة من الأطيان والعقارات اذا أوصى لأولاد ابنة مثلا بمثل نصيب ولد من أولاده في جميع ما يترك عنه حين وفاته في حين أن هذا لا يوجب حقاً على العين في الحال ولجواز أن يتصرف الموصى في جميع أملاكه ولا يترك عند وفاته شيئاً مطلقاً؟</p>
أجل تقييد الأحكام النظامية مع الاشهادات التي تسجل طبقاً للمادة الثانية من القرار الصادر في ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٩ في الفهرست المنوه عنه بالفقرة (١٧) من المذكرة الايضاحية ويكون الفهرست واحداً	بنى سويف وقنا	<p>(٢٢)</p> <p>هل تشترك اشهادات التصرفات والأحكام النظامية في فهرست واحد كما كان متبعاً من قبل أو يفرد لكل نوع منهما فهرست خاص</p>
يبقى الحال على ما هو عليه في تقدير الرسوم والتمغة وتحصيلها وكل ما هنالك أن ثمن التمغة المناسب لقيمة الاشهاد يورد لنوع بدل التمغة بعد أن يخصم منه ثمن ورق المساحة المحررة عليه الصورة	دسوق والزقازيق	<p>(٢٣)</p> <p>نص في أجزبة الاستفهامات على أن الوقف من المواد التي تدخل في نظام التسجيل الجديد وينطبق عليه القرار الصادر بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٩ بشأن مسك دفاتر التسجيل بالمحاكم الشرعية . فهل الرسم الواجب تحصيله على مواد الوقف يبقى كما هو ويراعى فيه نصوص المواد (١، ٢٣، ٣٤، ٣٥) من القانون ن ٤ سنة ١٩٠٩ بالتصديق على لائحة تعريفه الرسوم أمام المحاكم الشرعية وما أدخل عليها من التعديلات لغاية سنة ١٩٢٣ - أم يراعى في مواد الوقف ما هو منصوص عليه في الكتاب الثاني من لائحة تعريفه الرسوم</p>

جواب الوزارة	أسماء المحاكم المستفهمة	موضوع الاستفهام
<p>صور العقود التي تم تسجيلها قبل أول نوفمبر سنة ١٩٢٩ تستمر المحاكم الشرعية في إعطائها حسب النظام القديم (راجع الوجه ١٥ من المذكرة الإيضاحية) وإذا طلبت صورة من اشهاد الوصية أو التخارج الذي لم يسبق تسجيله ولا تحرير سنده فتحرر طبقا للمادة الثانية من قرار مسك دفاتر التسجيل وترسل الى المحكمة الصادر أمامها الاشهاد لحفظها بالملف الخاص وذلك بعد استيفاء اللازم</p>	<p>أسيوط الاسكندرية</p>	<p>في المواد المدنية أمام المحاكم المختلطة المصدق عليها بالقانون رقم ٢٢ سنة ١٩١٢ وما أدخل عليها من التعديل من حيث تقدير رسمه - وهل مع تحصيل رسم تسجيل على الوقف باعتبار ثلاثة ونصف في المائة كما هو منصوص عليه في الكتاب الثاني المذكور يحصل رسم ضبط وتحرير عملا بنص المادة (٤) من لائحة الرسوم أمام المحاكم الشرعية كما كان متبعاً من قبل أم يكتفى بتحصيل المائة ثلاثة ونصف عن رسم الضبط والتحرير في اشهادات الوقف وما يماثلها ؟</p> <p>(٢٤)</p> <p>قبل سنة ١٩١١ يوجد بمضابط المحاكم اشهادات لم يسبق تحرير سنداتها مثل اشهاد الوصية والتخارج ونحوهما وكذا اشهادات الوقف الموقوف تحرير سنداتها على تقديم الخرائط والكشوف الواجب تقديمها عند عمل كل عقد من عقود تصرفات . والجارى عليه العمل قبل نظام التسجيل أنه اذا طلبت صورة من اشهاد الوصية والتخارج ولم يسبق تحرير سندها تحرر وترسل الى المحكمة الصادر فيها الاشهاد لتسجيله في سجلها الجارى فيه العمل وقيدته في فهرسها . أما اشهادات الوقف التي لم يسبق تحرير سنداتها لعدم تقديم الخرائط والكشوف فيضبط اشهاد الألاحق متمم الاشهاد الأصيل ويسجل في السجل الجارى فيه العمل ويقيده في فهرسها وتخطر بمضمونه محكمة العقار وجهة الإدارة اذا اتضح عدم سبق أخطارها - فإذا يتبع فيما لو طلبت صورة من هذا القبيل بعد العمل بنظام التسجيل الجديد؟</p>

جواب الوزارة	اسماء المحاكم المستفهمة	موضوع الاستفهام
<p>طبقا لنظام التسجيل الجديد أما اشهادات الوقف التي لم يسبق تحرير سنداتها لعدم تقديم الخرائط والكشوف فيضبط اشهاد اللاحق المتعم للاشهاد الأصلي ويتبع بالنسبة لأشهاد اللاحق نظام التسجيل الجديد</p>		
<p>يجب التحقق أولا من ضبطها وانها مطابقة لما في المضبطة وبعد التثبت من هذا تعطى لهذه الحجة نمرة جديدة في المضبطة وتقيدها منسوبة إلى تاريخ الحجة ويتبع بالنسبة لها نظام التسجيل الجديد مادامت لم تسجل ولم تفهرس حتى الآن</p>	<p>طنطا الاسكندرية</p>	<p>(٢٥) طلبت محكمة طنطا الابتدائية الشرعية الأفادة بما يتبع نحو تسجيل حجة وقف صادرة من محكمة مديرية الغربية بتاريخ ٢٧ ربيع أول سنة ١٢٩٦ لم يستدل على تسجيلها و فقط مؤشر بظاها بأنها حررت وسلمت إلى صاحبها قبل تسجيلها مع رسم الاشهاد الوقف خيرى. وكذا محكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية طلبت تسجيل حجة من محكمة دمنهور في سنة ١٠٣٠ لعدم وجودها في السجلات؟</p>
<p>توافق الوزارة على ذلك وترى اتباعه</p>	<p>المساحة المصرية</p>	<p>(٢٦) طلبت مصلحة المساحة المصرية (قسم المساحة التفصيلية والتسجيل) بكتابتها رقم ٧١٤ سنة ١٩٣٠ أن تخطر بواسطة ملحق لأشهاد شرعى عند ما يتغير ناظر الوقف لما فى ذلك من الأهمية فى صحائف السجل الذى أعدته؟</p>

٥٧٣ - جدول (٢) بالمسائل المستفهم عنها مذهب المحاكم وما رأته الوزارة من الجواب عليها :

جواب الوزارة	أسماء المحاكم المستفهمة	موضوع الاستفهام
<p>نعم يدخل في ذلك عدم تكليف طالب تسجيل الأحكام النظامية بتقديم البيانات المذكورة ويستمر ارسال الأخطار عنها للإدارة</p>	<p>أسيوط</p>	<p>(٢٧) جاء في جواب السؤال الثالث عشر أن الأحكام القضائية وما يتعاقبها من الأوراق المنصوص عنها في المادة ٥٥ من لائحة الرسوم تبقى على ما هي عليه الآن حتى تصدر تعليمات جديدة فهل يدخل في هذا عدم تكليف طالبي التسجيل بتقديم البيانات المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون ١٨ وإذا رأى تكليفهم بتقديم ذلك فهل تسجل الاستمارات المبين بها البيانات اللازمة فقط وهل يستمر ارسال الأخطارات عنها إلى الإدارة بدلا من قسم المساحة؟</p>
<p>نعم تكتب على وجهها لأن التصوير يكون لكل وجه على حدة</p>	<p>أسيوط</p>	<p>(٢٨) هل الصورة التي تحرر من المضبطة وترسل إلى قسم المساحة للطبع منها تكتب على وجهها أو على وجه واحد؟</p>
<p>يكتفى بختمها بختم المحكمة</p>	<p>أسيوط</p>	<p>(٢٩) هل توضح الرسوم على هاشم الصورة المذكورة قبله وتختم بختم الرسوم النصفى أو يكتفى بختمها بختم المحكمة؟</p>
<p>يكتفى في ذلك برسوم المحاكم الشرعية كما جاء بالقرار لأنها أرجح على أن الأصل الأزرق لا يسلم لأحد بل تسبق كسجل في المحكمة التي قامت بعمل الأَشهاد</p>	<p>الزقازيق</p>	<p>(٣٠) هل المحاكم الشرعية تحصل رسم التصوير عن كل ورقة ١٠٠ مليم مثل مأموريات التسجيل المختلطة أو تكتفى بما تحصله من الرسوم طبقا للائحة الرسوم بالمحاكم الشرعية وهل تسلم الصورة الفوتوغرافية الأولى التي تعاد لها من مصلحة المساحة مع الصورة الأصلية لمن يكون لصالحه الأَشهاد؟</p>

جواب الوزارة	اسماء المحاكم المستفهمة	موضوع الاستفهام
توافق الحقانية على ذلك ترى وجوب ذكر النمرتين المذكورتين	المساحة المصرية	<p>(٣١)</p> <p>ذكرت مصلحة المساحة المصرية أو (ادارة المساحة التفصيلية والتسجيل) بكتابها ن٢٩٤٦ سنة ١٩٣٠ أن الاستعلامات المعطاة منها سواء اكان الغرض منها عمل اشهادات شرعية أو عمل تعاقد من أى نوع تعطى المادة نمرتان النمرة الأولى نمرة ختم نظر بالمساحة أى نمرة قلم الاستعلامات المختص . والثانية نمرة قيد الاستعلام فى دفتر الاستعلامات ونظرا لأن بعض المحاكم تسكتفى بذكر نمرة ختم نظر بالمساحة دون ذكر نمرة الاستعلام طلبت المصلحة المذكورة ذكر هاتين النمرتين فى صورة الاشهاد الزرقاء عملا بالفقرة السادسة من المذكرة الأيضاحية الخاصة بقرار الحقانية الصادر فى ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٩ لتمسك من عمل المراجعة اللازمة وتسديد خانات الدقتر ؟</p>
يجب كتابة نمر تسجيل الاشهادات فى الجهة العليا من الهامش الأيمن طبقا للمنشور المذكور	المساحة المصرية	<p>(٣٢)</p> <p>علم من كتاب مصلحة المساحة (ادارة المساحة التفصيلية والتسجيل) ن٢٩٤٧ سنة ١٩٣٠ أن بعض المحاكم مازالت تكتب نمر تسجيل الاشهادات فى صلب هذه العقود مخالفة فى ذلك نص منشور الحقانية ن ٨ الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٩٣٠ القاضى بوجوب كتابة هذه النمرة فى الجهة العليا من الهامش الأيمن من الاشهادات المذكورة وذلك لسهولة الحصول على هذه النمرة عند الحاجة ؟</p>
تعطى لهذه الاشهادات نمرة جديدة فى المضبطة الجارى العمل فيها الآن ويقيد بها منسوبا الى تاريخ صدوره ثم تحرر صورته طبقا للمادة الثانية	ظننا الكلية الشرعية	<p>(٣٣)</p> <p>ماذا يتبع فى نظام الاشهادات التى لم يسبق تحرير سنداتها طبقا للنظام القديم ولم تسجل لأن الطالب لم يطلب الحجة مع أن كشفى المقاس والتحديد مقدمان والبيانات مستوفاة نظرا لأن اجابة الوزارة عن الاستفهام رقم ٣٤ يثبت ما يتبع فى تحرير سندات الاشهادات القديمة التى لم تقدم فيها الكشوف والخرائط فقط ولم تبين هذه الحالة ؟</p>

جواب الوزارة	أسماء المحاكم المستفهمة	موضوع الاستفهام
<p>من قرار مسك دفاتر التسجيل ويتبع بالنسبة لها ما قضى به قانون التسجيل الحديث في صور الاشهاد التي صدرت بعد العمل به ويؤشر على المضبطة القديمة بما يدل على اعادة ضبطها وتسجيلها في المضبطة الجديدة</p>		
<p>المقصود هو أن يتبع بالنسبة للصورة التي تحرر من المادة بعد قيدها في المضبطة ما قضى به نظام التسجيل الجديد من ارسالها للمساحة وتصويرها الخ</p>	<p>نظام الكلية الشرعية</p>	<p>(٢٣٤) أجابة الوزارة على الاستفهام رقم ٢٥ (بشأن نظام التسجيل) بأن الحجة التي لم يستدل على تسجيلها تراجع على المضبطة وبعد التثبت من مطابقتها لما هو ممدون بها تعطى لهذه الحجة نمرة جديدة في المضبطة وتفيد بها منسوبة الى تاريخ الحجة ويتبع بالنسبة لها نظام التسجيل الجديد ولم تبين الوزارة كيفية اتباع النظام الجديد في هذه الحالة . هل يعمل استعلام من المساحة وتدون البيانات الموجودة به هي وما في الحجة بالمضبطة ثم يعطى للطالب صورة أخرى خلاف الحجة التي بيده بعد تسجيلها حسب النظام الجديد</p>

(منشور رقم ١٣ في ٢٠ / ١٠ / ١٩٣٣)

٥٧٤ - جدول ن (٤) بالمسائل التي استقرت عنها محكمة مصر الشرعية بمجوابها رقم ٥٧٣ بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٣٢ ورقم ٢٩٤ في ١٨ يونيو سنة ١٩٣٢ بخصوص رسم التبادل ن ٥٤١٧

جواب الوزارة

موضوع الاستفهام

رسوم جميع الشهادات تؤخذ قبل ضبطها من أصحاب الشأن بحسب اتفاقهم وقلم كتاب المحكمة لا دخل له في هذا الاتفاق إنما يجب عليه عدم ضبط أى اشهاد الا بعد تحصيل ما يكون مستحقا عليه من الرسوم

نعم

البدل المعطى للحكومة كالبديل المعطى للوقف الخيري وحيث إنه لا رسم على الأخير عملا بالفقرة التاسعة من المادة الثالثة من لائحة الرسوم فكذلك لا رسم على الأول ولهذا يجب أن يؤخذ رسم التبادل بين الوقف الخيري أو الحكومة وبين الملك أو الوقف الأهلي على العين المعطاة من الوقف الخيري أو الحكومة الى الملك أو الوقف الأهلي ولو كان هناك اتفاق بين الطرفين يخالف ذلك

(٣٥)

هل رسم التبادل يكون تحصيله مناصفة بين المتبادلين أو يؤخذ من أحدهما ومن هو الذى يدفعه منهما مع تساويهما في الصفة؟

(٣٦)

إذا كان التبادل بين وقفين خيريين هل يعفيان من الرسم؟

(٣٧)

إذا كان التبادل بين وقف خيرى وبين ملك او وقف أهلى هل يكون الإعفاء من نصف رسم التبادل . وإذا كان هناك اتفاق بين الوقف الخيري والملك أو الوقف الأهلي على أن يختص جانب الوقف الخيري بالرسوم . هل يقتضى هذا عدم تحصيل رسم مطلقا أو يكون الإعفاء من نصف الرسم فقط ويدفع الوقف الخيري النصف الآخر الذى كان واجبا على الطرف الثانى والتزم به الوقف الخيري؟

جواب الوزارة	موضوع الاستفهام
<p>أنظر جواب الاستفهام ن ٣٧</p>	<p>(٣٨) اذا كان التبادل بين الحكومة وبين ملك أو وقف أهلي هل يؤخذ من الملك أو الوقف الأهلي نصف الرسم الواجب وتستثنى الحكومة من وجوب دفع نصف الرسم الثاني أو يطبق مبدأ تحصيل رسم على قيمة العين المعطاة من الحكومة ؟</p>
<p>يؤخذ الرسم على قيمة البديل النقدي عملاً بإيضاح الوجه ن ٦ من المادة الأولى من لائحة الرسوم</p>	<p>(٣٩) اذا كان الأبدال بعوض نقدي هل يطبق مبدأ تقدير الرسم على قيمة العين الحقيقية أو يطبق مبدأ تقدير الرسم على قيمة البديل النقدي وان كانت قيمة العين أضعافاً مضاعفة له ؟</p>

٥٧٥ - جدول (٥) بالنقط المستفهم عنهما معهما المحاكم ومارات الوزارة من الجواب عليها :

جواب الوزارة	أسماء المحاكم المستفهمة	موضوع الاستفهام
<p>يكتب في خانات فهرست البيوع والرهون البيانات التي تقتضيها العناوين المدرجة في الخانات الثلاث الأولى من الفهرست</p>	<p>بني سويف الجزئية الشرعية</p>	<p>(٤٠) ماذا يكتب في الخانات الثلاث الأولى من فهرست البيوع والرهون ؟</p>
<p>يوم ورود الأخطار للمحكمة ترسل اشعاراً للمحكمة التي تولت ضبط الأشهاد</p>		<p>(٤١) هل ترسل المحكمة التي ورد إليها الأخطار اشعاراً أو لا وان لم ترسل فهل تهمل الخانة المذكورة من النموذج ؟</p>

جواب الوزارة	اسماء المحاكم المستفهمة	موضوع الاستفهام
تعتبر الأخطارات في حكم المنخصات فيما يتعلق بمدة حفظها طبقاً للفقرة ٣٠ الجدول رقم ٣ من لائحة المحفوظات	بني سويف	(٤٢) ليست هذه الأخطارات كبقية الأفادات الإدارية؟
نعم يؤشر على صورة الأشهاد عند ورودها من قسم المساحة بأن المادة فهرست ويؤيد ذلك على هامش الصورة بتأشير من الكاتب المختص	» »	(٤٣) هل يؤشر على الصورة بعد ورودها من قسم المساحة بأنها فهرست أو لا. وبتاريخ ورودها. وان كان في أي موضوع منها؟

٥٧٦ - مبادئ للوزارة :

تاريخه ونمرته واسم المحكمة المرسل اليها	موضوع المبدأ
لمحكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية في ٩ / ٨ / ١٩١٦ ن ٤٢٠٣	(٤٤) اذا ظهر خلاف بين الحجة والمضبطة والكشوف والخرائط يكلف ناظر الوقف بعمل اشهاد بتصحيح المقادير ويؤشر بهذا على المضبطة والسجل بمضمونه وتاريخه ونمرته
لمحكمة المنييا الشرعية في ٢٥ / ١ / ١٩٢٠ ن ٦٧٤	(٤٥) اذا ضبط اشهاد بوقف بغير تقديم الخرط والكشوف ثم قدمت بعد ذلك وتبين وجود خلاف في المقادير بينها وبين ما هو وارد في الأشهاد المضبوط تصحح المقادير ونمر الأحواض بما يوافق الخرط والكشوف وذلك بالتأشير على هامش المضبطة والسجل والحجة والتوقيع على هذا التأشير من القاضى والكاتب؟

تاريخه ونمرته واسم المحكمة المرسل اليها

موضوع المبدأ

(٤٦)

اذا حصل خطأ في اشهاد استبدال وطلب تصحيح نمرة الحوض والقطع . فلأمانع من التصحيح بعد العرض على هيئة التصرفات وموافقة المستبدل والتأشير على هامش المضبطة والسجل بهذا التصحيح وأنه بناء على القرار المذكور واذا حصل الخطأ في ضبط اشهاد الاستبدال يصحح بالمضبطة والسجل

لمحكمة أسيوط الشرعية في ٢٤
أكتوبر سنة ١٩٢٧ ن ٨٦٢٠

(٤٧)

يصح اشهاد الوفاة والوراثة ببيان عدم وراثة أشخاص للبتوفية . والتصحيح من القاضى والسكاتب

لمحكمة المنصورة الشرعية في
٦ مارس سنة ١٩٢٩ ن ٣١٢٠

(٤٨)

اشهاد الوقف الذى لم يذكر به مقدار الموقوف مع أن هذا المقدار مبين بدفتر الصادر بخطاب المحكمة الى المديرية . يذكر هذا المقدار فى هامش المضبطة والسجل والصور والتوقيع عليه من رئيس المحكمة وكاتب الدفتر خاتمة الذى أجرى التصحيح مع ذكر تاريخ ونمرة هذا الأمر

لمحكمة طنطا الشرعية في
١٨ / ٢ / ١٩٢٩ ن ١٦٤٤

(٤٩)

اشهاد الوفاة يصحح به اسم أحد الورثة على هامش المضبطة والسجل والأعلام وباقى أوراق المادة والتوقيع على هذا من أرباب الشأن والقاضى والسكاتب

لمحكمة قنا الشرعية في
٢ أغسطس سنة ١٩٢٧

(٥٠)

اشهاد الوفاة والوراثة الذى ضبط وترك فيه بعض الورثة يستحضر الطالب ومعه الأعلام ويؤخذ قوله بوراثة من لم يذكر فى الأشهاد وبعد موافقته يصحح الأشهاد فى المضبطة والسجل والأعلام بزيادة اسم من لم يذكر ويوقع عليه من القاضى والسكاتب بدون رسم مع ذكر تاريخ ونمرة هذا الأمر

لمحكمة دمنهور الشرعية
فى ١٤ أبريل سنة ١٩٢٩
ن ٢٩٢١

الفصل الأول

تعليمات عامة في التسجيل

- ٥٧٧ - مراجعة السجلات : يجب مراجعة سجلات الأحكام الشرعية والنظامية ومحاضر البيوع بمعرفة الكاتب الأول والتوقيع منه ومن كاتب التسجيل في نهاية كل مادة ضبطاً للعمل ودفعاً لما رآته الوزارة من عدم العناية بهذه السجلات التي لا تقل أهمية عن سجل الشهادات (منشور ن ٢٢ في أبريل سنة ١٩١١)
- ٥٧٨ - قرار الشطب لا يسجل : تسجل القرارات الصادرة بإلغاء الاستئناف لعدم قيده في المدة المقررة للقيود والقرارات القاضية باعتبار الاستئناف كأن لم يكن أما قرار الشطب فلا يسجل (منشور ن ٢٧٢٦ في ٧ مايو سنة ١٩١١)
- ٥٧٩ - تسجيل القرارات : تسجل كل من القرارات الصادرة بإلغاء الإعلانات لعدم استيفاء ما نصت عليه اللائحة والقرارات الصادرة بإلغاء الاستئناف لعدم قيده في المدة المقررة للقيود . والقرارات القاضية باعتبار الاستئناف كأن لم يكن (منشور ن ٢٧٢٨ في ٧ مايو سنة ١٩١١)
- ٥٨٠ - سجلات الامتياز : لا يؤشر على هامش سجلات الأحكام الشرعية بغير الصور التنفيذية (منشور ن ٦٩٤٧ بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩١٣)
- ٥٨١ - التأشير على هامش السجلات أمام مواد تقارير نظار الأوقاف والأذونات الصادرة لهم بما يطرأ على تلك المواد من التغيير دفعا لما عساه يحصل من الضرر (منشور ن ٥٧٨٠ في ٢٧ يونيو سنة ١٩١١)
- ٥٨٢ - قرار التنازل عنه الدعوى : يجب تسجيل القرار الصادر بقبول التنازل عن الدعوى لأنه من القرارات التي تنتهي بها القضية المرفوعة ويترتب عليه آثار قانونية (لمحكمة دمنهور الشرعية في ٢١ يناير سنة ١٩٢٥ ن ٥٧٧)
- ٥٨٣ - القرارات الخاصة بانعاب المحامين والخبراء : القرارات الخاصة بأتعاب المحامين تسجل إذا كانت صادرة بحكم قضائي وتعطى الصورة الأولى منها لصاحب الشأن بدون رسم أسوة بسائر القرارات والأحكام - أما قرار أجور الخبراء فلا تسجل ويكتفى بإيداعه بملف المادة بعد التأشير بمضمونه على أصل المادة باعتبارها ورقة قضائية طبقاً لمنشور الوزارة ن ٣٢٨ في ١٢ مايو سنة ١٩١٤

(لكلية طنطا رقم ٣٩٢٧ في ١٦ أغسطس سنة ١٩٣٢)

٥٨٤ - تسجيل المجمع القبرية : علمت الوزارة أن بعض المحاكم عند ما تقدم اليها حجج قديمة العهد لتسجيلها تبحث في الرسوم النسبية الواجبة على موضوعها وتكف الطالب بدفعها اذا لم يوجد دليل على سبق سدادها وحيث إن تحرير الحجة وتسليمها دليل على سبق سداد الرسوم الواجبة على موضوعها فيراعى عدم البحث في مثل ذلك وانما يقتصر على رسوم التسجيل المنصوص عليها في المادة ٥٥ من لائحة الرسوم (منشور ن ٦٩ في ٨ إبريل سنة ١٩١٦)

٥٨٥ - الحجة المفقود بعضها كتابتها : يجوز تسجيل الحجة المفقود بعض كتابتها والاستعانة بصورة مسجل من هذه الحجة بسجل وزارة الأوقاف على شرط أن تكون الكلمات التي في الصورة وليست في المستند المراد تسجيله يقتضيها السياق ومن باب الاحتياط تفاد الوزارة قبل التسجيل بملاحظات المحكمة على الكلمات التي توجد في الحجة (لمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية في ١٥/١/١٩١٨ ن ١٦٨)

٥٨٦ - طلب تسجيل صورة هبة وقف لم يستدل على أصل الحجة المستخرجة منه : أطلعت الوزارة على الأوراق المتعلقة بطلب وزارة الأوقاف تسجيل صورة وقف صادر بمحكمة المحلة الجزئية الشرعية في ١١ شوال سنة ١٢٤٤ ولم يستدل على أصل الحجة المستخرجة منه وحيث إنه وان كان تسجيل الصورة المستخرجة من سجل وزارة الأوقاف لا يجوز إذ الواجب تسجيل نفس الحجة الأصلية الصادرة من المحكمة إلا أن البحث الذي جرى في هذه المسألة أثبت أن الوقف المذكور ثابت وكان له أصل في المحكمة أعطيت منه عدة صور رسمية قدمت مستندا في قضايا مدنية كانت مرفوعة بمحكمة المحلة الأهلية وحكم بمقتضاها ببطلان بيوع صادرة في بعض أعيان هذا الوقف ثم تواطأ نظار الوقف السابقون هم ومن اغتصبوا أعيان الوقف على أخفاء هذه الصور وتبين ضياع الأصل الذي كان في المحكمة لهذه الظروف الاستثنائية ترى الحقاينة عدم المانع من تسجيل الصورة المقدمة من وزارة الأوقاف التي لها النظر الآن على هذا الوقف (لمحكمة طنطا الشرعية في ٢٧ فبراير سنة ١٩١٨ ن ٩٦٣)

٥٨٧ - إلغاء العمل المتعلق بمقود المحاكم المختلطة : رأت الوزارة بالاتفاق مع وزارة المالية إلغاء العمل المتعلق بمقود المحاكم المختلطة وبناء عليه أصبحت جهات الإدارة لا ترسل بعد الآن للمحاكم الشرعية الجداول المشتملة على البيانات المتعلقة بتلك العقود لعدم الفائدة في ارسالها ولا في جمعها وترتيبها بالمحاكم الشرعية (منشور ن ١٩ في ٧ أغسطس سنة ١٩١٨)

٥٨٨ - تسجيل هبة الوقف : علمت الحقاينة أن بعض المحاكم الشرعية تسجل حجج وقف لم

يكن لها أصل في دفاتر احدى المحاكم الشرعية بالقطر المصرى ولما كانت هذه الحجج غير مقطوع بخلوها من شبهة التصنع والتزوير ولا من صدورها من جهة يعتبرها القانون مختصة بأصدارها وكانت الحجج التي تسجل تعتبر حجة بماورد فيها أمام المحاكم فمن الواجب أن تكون خالية من أية شبهة والا يكون هناك مانع آخر من تسجيلها لهذا رأيت الحقاينة لفت نظر المحاكم الى عدم تسجيل حجج الوقف التي ليس لها أصل بدفاتر احدى المحاكم الشرعية بالقطر المصرى سواء أكانت صادرة أمام محكمة شرعية مصرية وليس لها أصل بدفاترها أم أمام محكمة شرعية غير مصرية أم أمام أى جهة أخرى الا بعد عرضها على الوزارة وصدور الأمر بالموافقة على تسجيلها (منشور ن ١٢ في ٣ يوليو سنة ١٩٢٠)

٥٨٩ - الحجج القريضة وطلب تسجيلها : استعلت بعض المحاكم الشرعية عما يتبع نحو طلب تسجيل حجة وقف قديمة منسوب صدورها أمام محكمة المنيا الشرعية في سنة ١٩٢٠ واعطاء صورة منها بعد تسجيلها

وقد تبين أن هذه الحجة صادرة في سنة ٩٢٠ بوقف ومنسوب صدورها أمام قاضى المنيا وقتها كما تبين من مكاتبة محكمة المنيا ن ١٦٥٢ أنه ليس لهذه الحجة أصل في دفاترها

وحيث جرت الوزارة سابقا على عدم تسجيل الحجج القديمة الا ما اثبت صدورهم من المحاكم الشرعية ويكون خاليا من كل شبهة وهذه الحجة غير متحقق من صدورها فضلا عن أن فيها كلمات ضائعة لذا ترى الوزارة عدم الموافقة على تسجيلها (لمحكمة بنى سويف الشرعية في ٨ مارس سنة ١٩٢١ ن ١٤١٨)

٥٩٠ - قرار نعيم الشهود لا يسجل : القرار الصادر بتغريم الشهود لا يسجل وإنما تحرر منه صورة تذييل بالصيغة التنفيذية وترسل لجهة الإدارة لتحصيل الغرامة وبعد التنفيذ تعاد الصورة وتضم الى الملف ويؤشر بها من على محضر الجلسة بذلك (مبدأ محكمة مصر الشرعية في ١٩ ابريل سنة ١٩٢١ ن ٢٤٣٦)

٥٩١ تسجيل قرارات لجاء المأذونين : تسجيل جميع القرارات التي تصدرها لجنة المأذونين في دفتر خاص بها مرتبة بترتيب تواريخ صدورها ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٢٠ (منشور رقم ن ٤٥ في ٨ سبتمبر سنة ١٩٢١)

٥٩٢ - هبة المبايعات التي ضبطت بمضبطة الايلولات وتأثر بتحرير سندها ولم يستدل على تسجيلها حجة المبايعات التي تكون ضبطت في سنة ١٨٨٢ بمضبطة الايلولات وتأثر بتحرير سندها ولم يستدل على تسجيلها وطلبت صورة منها الآن تعطى نمرة جديدة في المضبطة الجارى فيها العمل ويؤشر أمامها الى موقعها من مضبتها الأصلية وتاريخها ونزولها ثم تسجل حرفيا من واقع السند الذى يحرق فيها (لمحكمة بنى سويف الشرعية في ٩ يناير سنة ١٩٢٤ ن ٢٤٤)

٥٩٣ - لا مانع من تصحيح اسم البائع الذي ذكر خطأ في محضر التصديق : اطلعت الوزارة على الأوراق الواردة بكتاب المحكمة رقم ٦٢ الخاص بأخذ الرأي فيما يتبع نحو تصحيح اسم البائع في محضر التصديق الذي عمل بمعرفة محكمة المطارية الشرعية على عقد بيع حيث ذكر اسم البائع خطأ في المحضر ولا ترى مانعا من اجراء التصحيح المطلوب مع مراعاة ما قضى به منشور الوزارة رقم ١٨ الصادر في ٢٢ مارس سنة ١٩٢٧ الخاص بعدم استعمال الهوامش في غير الأغراض المخصصة لها وأن يحصل رسم التصحيح من طرف كاتب المحكمة الذي أخطأ في أسم البائع عند اجراء التصديق (لمحكمة المنصورة في ٤ يونية سنة ١٩٢٧ ن ١٥٧٢)

٥٩٤ - مبيع الوقف التي لم تسجل : لا مانع من تسجيل ما لم يسجل من حجة الوقف بما أنها صادرة أمام قاض شرعى بالقطر المصرى بالتطبيق للمادة الخامسة من القانون ن ٣٣ سنة ١٩٢٠ المعدلة للمادة ١٣٧ من اللائحة وبنى عليها اقامة ناظر على الوقف مع مراعاة تحصيل الرسم المستحق على ذلك (لمحكمة المنصورة الشرعية في ١١ يولية سنة ١٩٢٧ ن ٥٥٠٣)

٥٩٥ - ضبط اشهاد بالحق لوقف مع وجود نقص أو زيادة بين الكشوف الرسمية ومهمة الوقف : نعيد للمحكمة الأوراق الواردة مع كتابها رقم ٩١٨ الخاصة بطلب ضبط اشهاد الحاق لوقف مع وجود نقص أو زيادة بين الكشوف الرسمية وبين حجة الوقف لعرض الأمر على هيئة التصرفات وبعد استيفاء التحريات والاطلاع على ما يلزم من الأوراق تصدر قرارا بما تراد في موضوع الطلب ثم يؤخذ الأشهاد المطلوب وفق ذلك القرار (لمحكمة قنا الابتدائية الشرعية في أول يناير سنة ١٩٢٩ رقم ٣١)

٥٩٦ - الحجج التي لم تكتم صادره على يد حاكم شرعى بالفطر المصرى : الحجج التي ليست صادرة على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى ولا مستوفية باقى الشروط المسوغة للتسجيل لا يمكن تسجيلها بسجلات المحاكم الشرعية طبقا للمادة ١٢ من القانون ن ٣٣ سنة ١٩٢٠ (لوزارة الأوقاف في ١٤ فبراير سنة ١٩٢٩ ن ١٥٢٥ ولكلية أسيوط في ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٩ ن ١٨٦٧)

٥٩٧ - لا مانع من سماع اشهاد بوقف عقار يملكه المشرى بوضع اليد المدة الطويلة بشهادة الشهود : اطلعت المحكمة على الكتاب ن ٢٣٣٨ وما بعده من الأوراق بأخذ الرأي فيما يتبع نحو طلب شخص وقف قطعة أرض يقول أنه يملكها بوضع اليد بمضى المدة الطويلة وأنها معفوة من الضرائب وترى عدم المانع من سماع هذا الأشهاد بشهادة الشهود على وضع اليد المدة الطويلة وعلى أن المشهد هو المالك لتلك القطعة مع بيان ذلك كله بالأشهاد وهذا بعد استيفاء ما هو منصوص

عليه في المادتين ٣٦١ و ٣٦٤ من لائحة الإجراءات (لمحكمة مصر الابتدائية الشرعية في ٣ مايو سنة ١٩٢٩ ن ٤٠١٥)

٥٩٨ - بشأن إشهاد الوقف الذي سمع أمر كتيبة المحكمة وتوفى المشهد قبل انمام ضبطه :

أطلعت الوزارة على كتاب المحكمة ن ٢٢٧٢ وما بعده من الأوراق الخاصة بطلب الرأى فيما يتبع نحو اشهاد الوقف الذي سمعه أحد كتيبة المحكمة من شخص توفى قبل اتمام الضبط وترى أن الاشهاد وقع الى القدر الذى ضبطت به المادة فقط فيجب الاختصار على ذلك وعدم الزيادة عليه وعلى المحكمة اتباع جميع الاجراءات المعتادة نحو الاشهادات التى تضبط بالمحاكم بالنسبة لهذا الاشهاد من تسجيل وتبليغ الملخص الى محكمة العقار ونحو ذلك (لمحكمة مصر الشرعية في ٢٩ / ٥ / ١٩٢٩ ن ٦١٤)

٥٩٩ - الانذار الصادر منه ناظر وقف سابق بتسجيل هبة وقف : الانذار الصادر من ناظر وقف سابق لقلم كتاب المحكمة بتسجيل هبة وقف مودعة بملف مادة الاذن بالخصومة وحجزها بعد تسجيلها - ترى الوزارة عدم الممانع من تسجيلها لمصلحة الوقف وبعد تحصيل الرسم المستحق تسلم للناظر الحالى لأن الانذار لا يمنع الناظر حقه (لمحكمة الاسكندرية في ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٩ ن ٥٥٢٥)

٦٠٠ - ما يتبع منه اجراءات التصحيح فى اشهاد وقف ذكر اسم الموصى فيه خطأ : اطلعت الوزارة على الأوراق الواردة بكتاب المحكمة رقم ٦٨٦ الخاصة بطلب تصحيح اسم حوض الجزيرة رقم ١٢ فى الاشهاد ن ١ الصادر فى سنة ١٩٣٠ حيث ترك ذكره بالمضبطة والصور خطأ ولا ترى مانعا من اجراء هذا التصحيح على هامش المضبطة وعلى جميع الصور الأصلية والفتوغرافية التى استخرجت من هذا الاشهاد بما فيها الصورة الزرقاء والصورة السلبية والايجابية الخاصة بأصحاب الشأن وأن يتم التصحيح بالطريق القانونى بمعرفة حضرة القاضى وبحضور الكاتب وأصحاب الشأن (لمحكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية فى سنة ١٩٣٠ ن ٦٦٨٠)

٦٠١ - لأجل تسجيل الاشهاد : لأجل تسجيل اشهاد يلزم التحقق من صدور هذا الاشهاد على يد قاض أو أمام حاكم شرعى ويبحث عن تواريخ القضاة من الدفاتر والسجلات القديمة وعن اسم المحكمة التى يقال إنها أصدرت هذا الاشهاد فاذا وجد شيء من ذلك تعمل مضاهاة (كلية طنطا الشرعية فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٠ ن ٩٨٧) وكتب لها فى أول ابريل سنة ١٩٣٠ ن ١٨٢٠ بخصوص هذا الشأن وعدم جواز تسجيل الورقة العرفية المقدمة لأنها ورقة عرفية ليست صادرة على يد قاض أو محكمة شرعية

٦٠٢ - الانذار لا يمنع منه سماع الاشهاد بوقف منه الطالب : اطلعت الوزارة على صورة

الأنداز المرسل لمحكمة ديروط الشرعية في ٨ ابريل سنة ١٩٣٠ بعدم سماع اشهاد وقف لمديونية طالب الأشهاد ورفع دعوى أهلية بشأن هذا الدين . وتفيد بأن أصل هذا الأنداز لا يمنع من سماع الأشهاد من الطالب وللدائن اذا تحقق من الضرر أن يتخذ الاجراءات القانونية محافظة على حقوقه (لكلية أسيوط الشرعية في ٣ / ٥ / ١٩٣٠ ن ١٦٤٧)

٦٠٣ - يكلف الطالب بتقديم مايدل على ورائته اذا كانت العين التي يبرر عمل اشهاد بالتصرف فيها آية اليد بطريق الميراث : ردا على كتابي المحكمة رقم ١٤٧ و ٤٤١ سنة ١٩٣٠ تفيد بأننا نرى تكليف المشهد بتقديم مايدل على ورائته اذا كانت العين التي يرغب في الأشهاد بالتصرف فيها قد آلت اليه بالأرث (لمحكمة مصر الابتدائية الشرعية في ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ن ٥٦٠١)

٦٠٤ - ضبط اشهاد بوقف تبين أنه بين استعمال المساحة وورد المال مهورا في القرار : اطلعت الوزارة على كتاب محكمة كوم حمادة رقم ٤٦٣ الوارد بكتاب المحكمة رقم ١٧١١ بشأن ما يتبع نحو سماع وضبط اشهاد بوقف ١٢ س ١٠ ط ٣ ف تبين من استعمال المساحة أن الطالب مالك لهذا القدر وظهر من الميين بعقد التمليك وورد المال أقل منه ولم يقدم الطالب ما يدل على ملكيته للزائد وترى الا اكتفاء في سماع وضبط الأشهاد المذكور باستعمال المساحة بدون حاجة الى تكليف الطالب بتقديم سندات أخرى خلاف ما يتطلبه بالأمر في تقدير الرسم (لمحكمة الاسكندرية في ١٦ مايو سنة ١٩٣٢)

٦٠٥ - سماع اشهاد التخرج منه عقار فخارج القطر بناء على مايقدم منه البيانات : اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة رقم ١٨٥٢ بشأن ابداء الرأي في الطلب المقدم بضبط اشهاد تخرج في عقار كائن في غير القطر المصرى (بمديرية حلفا بالسودان) ولا ترى مانعا من سماع الأشهاد بناء على ما يقدمه طالبه من البيانات من غير توقف على التصديق عليها ولا داعى للاخطار وعلى من يهمه الأمر أن يقوم بما فيه وعليه مصلحته طبقا للقوانين المتبعة في الجهة التابع لها العقار (لمحكمة مصر الابتدائية الشرعية في ١٢ / ٤ / ١٩٣٣ رقم ١٨٤٠)

٦٠٦ - زيادة اسم أب وجد المحكوم عليه في حكم نظامى فهو الحكم منها : الحكم النظامى الذى خلا من اسم أبى المحكوم عليه وجده يؤخذ بيان كتابى من طالب التسجيل على نفس الحكم باسم الأب والجد وبأن هذا البيان تحت مسؤوليته ثم يستوفى هذا فى السجل والفهرست (لمحكمة الزقازيق الشرعية فى ٣ - ٦ - ١٩٣٣ ن ٢٨٨٨)

٦٠٧ - اخطار مصلحة المساحة بتغيير النظار : يجب اخطار مصلحة المساحة عند تغيير النظار

على وقف سواء أكان هذا التغيير بأشهاد من الواقف أو بقرار من هيئة التصرفات وأن يكون الأخطار على ورق عادى (لمحكمة مصر الابتدائية الشرعية فى ١٢ يونية سنة ١٩٣٣ رقم ٣٠٦٨)

٦٠٨ - تصحيح تاريخ هبة شراء فى وقف : يجب عرض موضوع تصحيح تاريخ حجة شراء كتب على غير حقيقته فى حجة وقف على هيئة التصرفات فأن رأيت عمل اشهاد يحصل رسمه بمن كان سببا فى الخطأ (لمحكمة مصر الشرعية فى ١٥ / ٤ / ١٩٣٤ ن ١٥١٥)

٦٠٩ - تصحيح تاريخ اشهاد الوقف : أطلعت الوزارة على الأوراق الواردة بكتاب المحكمة رقم ١٤٦١ المؤرخ ٣ الجارى بشأن ما يتبع فى تصحيح تاريخ اشهاد الوقف رقم ٢ سنة ١٩٣٢ و ١٩٣٣ ن ١٢ من نتيجة تقرير تفتيش رقم ٢ سنة ١٩٣٤ على أعمال محكمة كفر الزيات الشرعية وحيث إن المحكمة المذكورة قد نفذت فعلا تصحيح الاشهاد بالطريقة التى أشار بها قسم المساحة المحلى باسكندرية وترى الوزارة تماما لهذه الطريقة أن يسترد القسم المذكور جميع الصور الايجابية المرسلة للأوقاف والمديرية والمحافظة والمحكمة الداخلى فى دائرتها العقار كما تسترد المحكمة الصورة المسلمة للواقفة وتلغى كل هذه الصور ويستخرج بدلها صور صحيحة بمعرفة قسم المساحة وترسل للجهات المذكورة وللموافقة على أن يحصل رسم إعادة التصوير من كاتب المحكمة الذى أخطأ فى كتابة تاريخ الاشهاد والمرجو التنبيه بتنفيذه (لمحكمة الاسكندرية الشرعية فى ٢٨ / ٢ / ١٩٣٤ ن ٩٣٩)

٦١٠ - متى سمي اشهاد بوقف عقار مملوك بغير عرفى : لا مانع من سماع اشهاد بوقف عقار مملوك بعقد عرفى غير مسجل وغير ثابت التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٣٤ اذا تبين من استعمال المساحة أن الملك ثابت بوضع اليد والتكليف بدون حاجة الى تقديم مستندات أخرى واطلعت الوزارة على ما جاء بكتاب المحكمة ن ١٢٩٧ والأوراق المرافقة له بشأن معلوماتها عن شكوى شخص من امتناع المحكمة عن سماع اشهاد منه بوقف منزله الكائن ببندر بنى سويف المملوك له بعقد عرفى غير مسجل وغير ثابت التاريخ مع أنه قدم استعلاما من قسم المساحة المحلى يقرر بأن المنزل مكلف باسمه من مدة تزيد على ٣٠ سنة وترى عدم المانع من سماع اشهاد الوقف منه والاكتفاء فى سماعه وضبطه باستعلام المساحة المشار اليه متى اتضح منه أن الملك ثابت بوضع اليد والتكليف بدون حاجة الى تكليفه بتقديم مستندات أخرى خلاف ما يتطلبه الأمر فى تقدير الرسم (لمحكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية فى ٥ / ٧ / ١٩٣٤ ن ٢١٣١)

٦١١ - لا مانع من أهلية طلب وزارة الأوقاف تصحيح تاريخ هبة وقف فى قرار إقامة ناظر

على الوقف المذكور : طلبت المحكمة بكتابها ٢١٥٨ الرأى فى طلب وزارة الأوقاف تصحيح تاريخ

حجة وقف سيدة في قرار اقامة ناظر على الوقف المذكور بجعله ١٥ الحجة سنة ١٢٢١ لا سنة ١٢٢٩ كما ذكر في قرار الاقامة في حكم العزل سنة ١٢٥٩ وهو خطأ مادي فترى الوزارة عدم المانع من اجراء التصحيح في حكم العزل وفي قرار الاقامة وسجله وصورته ويذكر أن هذا التصحيح بناء على طلب وزارة الأوقاف مع بيان نمره كتاب الوزارة الصادر باجراء التصحيح ويوقع على ذلك من فضيلتكم (المحكمة مصر الشرعية في ٥/٨ سنة ١٩٣٤ ن ٢١٧١)

٦١٢ - تسجيل الأهمام النظامية : قدم شخص لمحكمة اسنا الشرعية حكماً نظامياً قاضياً بتثبيت ملكيته لخمس أفدنة طالباً تسجيله فتوقفت في تسجيله حتى يسجل أصل العقد الذي بنى عليه هذا الحكم وبأخذ رأى الوزارة أفادت بأنها لا ترى مانعاً من تسجيل الحكم المذكور بدون توقف على تسجيل العقد ويحصل رسم على هذا التسجيل طبقاً لنص المادة ٥٥ من لائحة الرسوم (أمر ن ٤١١٦ في ٢٣/١٠/١٩١٠)

٦١٣ - برامى فى تسجيل الأهمام النظامية القواعد الآتية :

أولاً - اذا قدم الى المحاكم حكم نظامى لتسجيله وجب على المحكمة النظر فى استيفاء ما يتعلق بالعقار من البيانات وعلى الأخص البلد والمركز التابع لها العقار وأسماء المحكوم عليهم بالتفصيل فأن رؤى أن الحكم فيه اجمال فى ذلك اكتفاء بعريضة الدعوى وجب تكليف الطالب بتقديم صورة العريضة أو نحوها من الأوراق الرسمية لاستيفاء البيانات اللازمة من واقعها شرحاً على عريضة الدعوى أو على هامش الحكم

ثانياً - اذا ظهر أن العقار فى دائرة محكمة أخرى وجب على المحكمة التى قدم لها طلب التسجيل أن تقبل رسم التسجيل وتقيده فى ايراداتها وتؤشر به على هامش الحكم ثم ترسله فوراً بعد استيفاء ما ذكر فى الوجه الأول الى محكمة العقار لتسجيله واعادته اليها لتسليمه بمعرفة الطالب ويجب على محكمة التسجيل أن تسجله يوم وصوله اليها وأن تؤشر فى سجله بما يدل على تاريخ تقديم طلب تسجيله ودفع رسمه والمحكمة التى دفع اليها ونمرة ورود الرسم المذكور ثم تدرجه فى فهرسها وتعيده الى المحكمة الأولى وترسل الأخطارات والملخصات الواجب ارسالها عنه لجهة الإدارة فى اليوم التالى على الأكثر

ثالثاً - اذا كان العقار تابعاً لأكثر من محكمة واحدة وجب على المحكمة أن تسجل الحكم فى سجلها ثم ترسله للمحكمة التابع لها لتسجيله أيضاً وترسله الى غيرها اذا كان ثم محاكم أخرى يدخل فى دائرتها بعض العقار المشتمل عليه الحكم وعلى المحكمة الأخيرة أن تعيد الحكم فى النهاية الى المحكمة

٣٢ - الدليل

- المقدم لها طلب التسجيل لتسليمه بواسطتها الى مقدمه (منشور ن ٤٤٧٤ في ٢٧ / ٦ / ١٩١٤)
- ٦١٤ - قرار التنازل عن حكم نظامي : لا يجوز تسجيل اقرار تنازل عن حكم نظامي لأنه ليس من الأحكام وإنما هو من قبل الاقرارات التي يجوز عمل اشهاد بها بالمحكمة الشرعية اذا كان الغرض أن يكون مسجلا فيها (لمحكمة بنى سويف الشرعية في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٦ ن ٦٩١٠)
- ٦١٥ - الاقرار الصادر بمهر رسي عليه المزاب بأنه الشراء له لحساب شخص آخر : اقرار التنازل من الراسي عليه المزاب بأن العين الموضحة بالحكم مشتراة لحساب شخص آخر يسجل لأنه من توابع الحكم الصادر بمهر رسي المزاب ولا يحصل على تسجيله سوى الرسم المقرر (لمحكمة مصر الشرعية في ٢٣ - ٨ - ١٩٢٣ ن ٤١٣٨)
- ٦١٦ - تسجيل الحكم النظامي ولو له مستأنفا أو معارضا فيه : الأحكام النظامية التي تقدم للمحاكم الشرعية لتسجيلها تسجل من غير بحث في استئنافها وطلب تقديم شهادة بعدم رفع معارضة أو استئناف (لمحكمة طنطا الشرعية في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٣ ن ٦١٣١)
- ٦١٧ - محضر التسليم والتنازل : لا يجوز تسجيل محضر التسليم ولا التنازل لأنهما ليسا من الأوراق المنصوص عليها في المادة ن ٥٥ من لائحة الرسوم (لمحكمة أسيوط الشرعية في ٢٠ / ١٠ / سنة ١٩٢٦ ن ٧٧٦٠)
- ٦١٨ - لامانع من تسجيل حكم نظامي وتقرير خبير : يجوز تسجيل حكم نظامي وتقرير خبير (محضر فرز وقسمه) (لكلية بنى سويف الشرعية في ٥ أغسطس سنة ١٩٢٧ ن ٧٠٠٢)
- ٦١٩ - قبول تسجيل الاعطام النظامية التي تقدم منه أي شخص : لا مانع من تسجيل الأحكام النظامية التي تقدم للمحكمة المختصة ولو لم يكن الطالب من المحكوم لهم بعد تحصيل الرسم المستحق (لمحكمة بنى سويف في ٩ فبراير سنة ١٩٢٧ ن ١١٦٤)
- ٦٢٠ - عدم تسجيل محضر بنى على عقد رسمي لا على حكم قضائي (١) : لا يجوز تسجيل محضر التسليم المبني على عقد رسمي لا على حكم قضائي لعدم وجود نص يميز ذلك (لمحكمة بنى سويف الشرعية في ٢٨ / ٤ / ١٩٢٨ ن ٤٠٣٣)
- ٦٢١ - الحكم النظامي الذي بينه وبين عريضة الدعوى مخالف : لا يجوز تسجيل حكم نظامي وجد خلاف بينه وبين عريضة الدعوى أو كان به نقص في البيانات عن عريضة الدعوى ويلزم لتسجيله أن يستوفى الطالب كل ذلك من طريق رسمي (لكلية أسيوط الشرعية في ١٥ يناير سنة ١٩٢٩ ن ٤٧٦)
- (١) ملحوظة : المادة) ن ٥٥ من لائحة الرسوم ينصت الأوراق التي تسجل بالمحاكم الشرعية

٦٢٢ - الأقرار بالتنازل عنه منكم مرسى المزار وصورة الاعلان به لا يسجلون : الأقرار بالتنازل عن حكم مرسى المزار وصورة الأعلان به لا يسجلان لأنها ليسا مامو واردا باللائحة - وإذا كان الطالب يرغب في عمل اشهاد بمضمون الأقرار فله ذلك ويكون من نوع الأشهاد بالأقرار للغير بملكية عقار - المنصوص عليه باللائحة (لمحكمة أسيوط الشرعية في ٨ مارس سنة ١٩٣٠ ن ١٤٩١)

٦٢٣ - تسجيل الأخطام القضائية وما يتعلق بها : اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة رقم ٤٨٩ سنة ١٩٣٠ الخاص بالحكم وعريضة الدعوى المطلوب من محكمة ادفو الشرعية تسجيلها ، وترى عدم المانع من تسجيل الأحكام القضائية وما يتعلق بها من الأوراق كعرائض الدعاوى ومحاضر الجلسات وتقارير الخبراء ومحاضر التسليم وما يشابه ذلك من الأوراق التي يرد ذكرها في الحكم بعد تحصيل الرسم المستحق مع مراعاة أن رسم التسجيل الواجب على الأحكام النظامية وتوابعها يتعدد بتعدد الأوراق كالحكم وعريضة الدعوى ومحضر التسليم الخ وان اتحاد الموضوع أما غير ذلك من الرسوم النسبية والمقررة المستحقة على الأحكام بحسب تعريفه الرسوم أمام المحاكم الشرعية على انتقال ملكية العقار أو المنقول أو الصالح عليهما فيحصل ما يكملها اذا كانت الجهة المختصة حصص أقل منها (لكلية قنا الشرعية في ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٠ ن ٧٥٥٥)

٦٢٤ - الأخطام الصادرة بعرض التوقيع ولم تنكس مزبذ بالصيغة التنفيذية : رد على كتاب المحكمة رقم ١٥٧ سنة ١٩٣١ بأخذ رأى في جواز تسجيل الأحكام الصادرة من المحاكم الأهلية المتضمنة صحة التوقيع على عقود بيع وغير مذيلة بالصيغة التنفيذية .
تفيد الوزارة بأنها لا ترى مانعا من تسجيل هذه الأحكام عملا بالمادة ٥٥ من لائحة الرسوم (لمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية في ١٦ يونيه سنة ١٩٣١ ن ٣٣٨)

٦٢٥ - الحكم النظامي والمحكم التي يسجل بها : الحكم النظامي يسجل بالمحكمة التابع لها العقار وقت تقديم طلب التسجيل (لمحكمة طنطا الكلية الشرعية في ٣٠ / ١٠ / ١٩٣٣)

٦٢٦ - التصديق على محضر الصلح المتضمن التنازل عنه الدعوى : يجوز تسجيل الحكم النظامي الصادر بالتصديق على محضر صلح متضمن التنازل عن الدعوى عملا بالمادة ٥٥ من لائحة الرسوم ويكتفى بدرجه بفهرست المضابط والسجلات دون فهرست التصرفات لأنه لا يتضمن تصرفا (لمحكمة أسيوط الشرعية في ٢ / ١٢ / ٣٣ ن ٦٠٥٥)

٦٢٧ - الحكم النظامي ومحضر الصلح الخالي من بيان العقار . الحكم النظامي المتضمن التصديق على محضر الصلح ومصادقة المدعى عليه على عقد البيع العرفي الصادر منه للبشترى ولم يبين بمحضر الصلح شيء يتعلق بالعقار كما أجملت عريضة الدعوى بيانه يسجل مع العقد العرفي بعد تصيل الرسم عليهما (لمحكمة طنطا الكلية الشرعية في ٢٠ / ١ / ١٩٣٤ ن ٢٣٠)

٦٢٨ - الحكم النظامي الذي لم يقرم معه ما يستوفى به النقص : لا يجوز تسجيل الحكم النظامي مالم يقدم معه ما يستوفى به النقص (لمحكمة أسيوط الشرعية في ١٣ / ٦ / ١٩٣٤ ن ٢٩٨٢)

٦٢٩ - عريضة دعوى أمام محكمة أهلية لم يفصل في موضوعها : لا يجوز تسجيل عريضة دعوى رفعت أمام محكمة أهلية ولم يفصل في موضوعها (لمحكمة طنطا الشرعية في ١٣ / ٦ / ١٩٣٤ ن ٢٩٨٧)

٦٣٠ - الحكم النظامي الخالي من بيان العقار : اذا كان الحكم المراد تسجيله خاليا من بيان العقار بيانا كافيا وموقعه يسجل معه عريضة الدعوى ومحضر التسليم الموضح بهما ذلك (لمحكمة البدارى الشرعية في ٢٠ / ٦ / ١٩٣٤ ن ٣١٥٥)

نماذج للاشهادات

الوصية - التخارج - البيع - الوقف

٦٣١ - صورة اشهاد بوصية : بمحكمة ... الشرعية في يوم ... سنة ١٣٥ الموافق ... سنة ١٩٣٣ لدى أنا ... قاضيها (ان كان الاشهاد سمعه فضيلة قاضي المحكمة وإن كان بالاحالة) فلان الموظف بها المحال على سماع وضبط الآتي من حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ ... قاضي المحكمة) حضر فلان ... ويذكر اسمه كاملا وصناعته ومحل إقامته (وبعد تعريفه شرعيا بشهادة كل من ... ويذكر اسم كل من الشاهدين كاملا وصناعته ومحل إقامته)
أشهد على نفسه الشاهدين المذكورين بأنه أوصى من بعد وفاته بحصة قدرها
على الشيوخ (ويذكر العقار) ... س ط ف ... بحوض قطعة ... بزمام ... مركز ...
مديرية .. حدوده .. وإن كان الموصى به مفرزا يبين بياننا وافيًا وذلك كالوارد بالاستعلام .. بتاريخ ... رقم : .. المحتوم بختم نظر بالمساحة ن .. المذكور به بيانات التكليف وطريق الامتلاك وصية شرعية واجبة التنفيذ بعد وفاة الموصى المذكور بحيث يصبح الموصى به ملكا للموصى له يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه صدور بحضرة وشهادة من ذكر

٦٣٢ - صورة اشهاد تخرج : بمحكمة ... الشرعية في يوم ... سنة ١٣٥ الموافق ... سنة ١٩٣ لدى أنا ... قاضيها (ان كان الاشهاد سمعه فضيلة قاضي المحكمة وان كان بالاحالة) فلان الموظف بها المحال على سماع وضبط الآتى من حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ ... قاضي المحكمة (حضر فلان ... ويذكر اسمه كاملا وصنعتة ومحل اقامته) وبعد تعريفه شرعا بشهادة كل من ... (ويذكر اسم كل من الشاهدين كاملا وصناعتة ومحل اقامته :)

أشهد على نفسه الشاهدين المذكورين أن مورثه فلانا توفى بتاريخ كذا وانحصر إرثه الشرعى في ورثته الشرعيين وهم فلان ... وفلان ... وفلان ... فقط كالتين ذلك من اشهاد الوفاة والوراثة الصادر بمحكمة ... بتاريخ ... سنة ... نمرة .. وأن المتوفى المذكور قد ترك ما يورث عنه شرعا وهو ... (يبين جميع عقارات التركة بيانا وافيا) وذلك كالوارد بالاستعلام رقم ... بتاريخ ... ومختوما بختم نظر بالمساحة رقم ... المذكور به في بيانات التكليف أن العقار المذكور وارد في تكليف المتوفى المذكور . ويبين به طريق الامتلاك ... وأنه تخرج من نصيبه الآيل اليه بطريق الميراث عن مورثه المذكور وقدره ... وذلك نظير مبلغ قدره ... قبضه من المخرج اليه الذى قبل هذا التخرج لنفسه ... نظير المبلغ المذكور صدر بحضرة وشهادة من ذكر

٦٣٣ - صورة اشهاد بيع : بمحكمة ... الشرعية في يوم ... سنة ١٣٥ و ... سنة ١٩٣ لدى أنا ... الموظف بها بعد الاذن لى من حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ ... قاضي المحكمة بالانتقال الى ناحية ... مركز ... مديرية ... لسماع وضبط الآتى وبها بمنزل حضرة ... حضر ... (ويذكر الاسم كاملا والصنعة ومحل الإقامة وبعد تعريفه شرعا بشهادة كل من ... (ويذكر اسم كل من الشاهدين وصنعتة ومحل اقامته أشهد ويذكر اسم المستشهد - على نفسه الشاهدين المذكورين أنه باع الى حضرة ... (ويذكر الاسم كاملا والصنعة ومحل الإقامة) ويذكر العقار المبيع بالتفصيل وبينه بيانا وافيا وان كان المبيع غير قطعة تبين كل قطعة على حدتها وحدودها ونمرة القطعة ونمرة المكلفة كما دل على ذلك الاستعلام المحرر من مصلحة المساحة ... بتاريخ ... سنة رقم الختوم بختم (نظر بالمساحة رقم .. وهذا البيع بثمان قدره ... وقد دفعه جميعه حضرة فلان) ويذكر اسم المشتري الى حضرة فلان ويذكر اسم البائع الذى قبضه

(بمجلس العقد وقد تمت صيغة البيع والشراء بين كل من البائع والمشتري المذكورين بايجاب وقبول شرعيين وهما بكامل الأوصاف المعتبرة شرعا وقانونا لهذا التصرف وقد أقر حضرة البائع المذكور بنحو البيع من الحقوق العينية للغير وانه سلم المبيع لحضرة المشتري ... فلان الذى أقر بحيازته

للعقار المبيع ووضع يده عليه وبذا اصبح المبيع ملكا لحضرة المشتري يتصرف فيه أى تصرف يشاء

٦٣٤- صور نموذج اشهاد بوقف : بمحكمة .. الشرعية فى يوم ... سنة ١٣٥٥ ... و... سنة ١٩٣٤
لدينا أنا ... قاضيها حضر ... (يذكر اسم المشهد كاملا وصنعتة ومحل اقامته) وبعد تعريفه
شرعا بشهادة كل (يذكر اسم كل من الشاهدين وصنعتة ومحل اقامته) ... أشهد ... المشهد
المذكور على نفسه وهو كامل الأوصاف المعتبرة شرعا وقانونا الشاهدين المذكورين أنه وقف وحبس
وتصدق لله سبحانه وتعالى بجميع (يذكر العقار المراد وقفه وبين بيانها وافيًا) وذلك كالوارد بالاستعلام رقم
... سن بتاريخ ... سنة ١٩٣٤ رقم اللوحة ... المختوم بختم نظر بالمساحة ن ... المذكور به فى
بيانات التكليف أن العقار المذكور باسم ... المشهد المذكور ن ... مكلفه وفى طريق الامتلاك
(يبين ان كان بموجب عقد يذكر تاريخه ونمرة تسجيله واسم المحكمة المسجل بها عقد التملك وان
كان بطريق الميراث يذكر اسم المورث) المعلوم القدر الموقوف العلم التام النافى للجهالة شرعا .
وقفه هذا من الآن على نفسه ينتفع به بسائر وجوه ارتفاعات الوقف الشرعية مدة حياته ثم من
بعده (يبين من يؤول اليه هذا الوقف ان كان لأولاده وأولاد أولاده الخ .. ذكورا واناثا
بالفريضة الشرعية أو بالتساوى أو على أولاد الظهور فقط كذلك أو على أولاده وغيرهم)

طبقة بعد طبقة الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يجب كل أصل
فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الأثنان فأكثر عند الاجتماع على
أن من مات من الموقوف عليهم قبل الاستحقاق أو بعده وترك ولدا أو ولد أو أسفل من ذلك
قام من تركه من هؤلاء مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حيا
بحيث يشارك من فى درجة أصله فى كل ما كان يشاركه فيه أصله - فاذا لم يترك واحدا من هؤلاء
انتقل نصيبه لأخوته وأخواته المشار كين له فى الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقونه من أصل
الوقف فاذا لم يكن له اخوة ولا أخوات فأقرب الطبقات اليه من المستحقين فى الوقف حسب
الترتيب والاستحقاق المذكورين أولا الى حين انقراضهم أجمعين يصرف الربيع ... ويبين الجهة
التي يصرف اليها ريع الوقف حسب ما يريد الواقف

وشرط الواقف فى هذا الوقف (هنا تبين الأشياء التي يرى الواقف أن يصرف عليها من الربيع
مبدئيا مثل الأموال الأميرية وما تحتاجه للإصلاح والعوائد والنظر على الوقف وترتيب النظار
والأسباب المرشحة للتعيين فى المستقبل والشروط العشرة ويبين إن كان يحتفظ بها أو يتنازل عنها
ثم تبين طريقة إختيار الرسم ببيان قيمة العقار الموقوف صدر بحضرة وشهادة من ذكر

الفصل الثاني

٦٣٥ - الفهراس - تعليمات عامة : لاحظت الحقانية على فهراس السجلات ما يأتي :

(١) أن المادة المشتملة على عدة أسماء من أسماء البائعين أو الراهنين أو نحوهم لا يكتب منها في الفهرست إلا اسم واحد أو تكتب كلها لكن في مكان واحد معطوفة على ذلك الاسم بدون توزيع على الحروف الخاصة بها

(٢) سقوط مواد من الفهرست وترك كثير من البيانات الواجب اشتغالها عليها وعدم العناية بكتابة المواد في الفهرست في أوقاتها

(٣) كتابة كثير من الأسماء على خلاف القواعد المقررة كاعتبار ناظر الوقف أو الواقف أو الموقوف عليه في التصرفات المتعلقة بأعيان الوقف وكاعتبار الألف من بنية الاسم إذا كان مبدوءاً بأداة التعريف ونحو ذلك مما يخالف نظام الفهراس الذي جرى على عدم اعتبار أداة التعريف في الفهراس بل يعتبر الحرف التالي - لهذا رأيت الوزارة وجوب العمل في الفهراس على الطريقة الآتية

أولاً : التصرفات في أعيان الوقف بالاستبدال التقدي تكون في حرف الواو باسم (وقف فلان) ولا يعتبر اسم الناظر مطلقاً وإذا كان الاستبدال في عين بعين تكتب المادة مرتين مرة في حرف الواو باسم الوقف ومرة في الحرف المبدوء باسم صاحب العين المعطاة للوقف

ثانياً : الأسماء التي تكون مشتركة في مادة واحدة توزع على حروفها وإذا كانت كلها مبدوءة بحرف واحد يكتب كل منها مستقلاً تحت الآخر

ثالثاً : الأشهاد بالوقف يكتب باسم الواقف المشهد في الحرف المبدوء به اسمه أما ما عدا ذلك من الأشهادات المتعلقة بالوقف من إبدال ونحوها فيكتب في حرف الواو باسم (وقف فلان)

رابعاً : جميع العقود والأحكام الناقلة للملكية أو التي توجب حق على العين كالرهن تدرج بالفهرست باسم البائع أو الواقف أو المورث (في الأيلولة) أو الواهب أو المتقاسمين أو المتبادلين أو المحكوم ضدهم (في الأحكام النظامية ومحاضر البيع ونحوها) أو الموصى في الوصية في المال المشتملة على عقارات

خامساً : التصرف من أشخاص معينين بطريق النيابة أو التوكيل عن آخرين يدرج باسم المنبئين أو الموكلين فإن كان التصرف بالنيابة أو التوكيل عن دوائر عمومية كالدائرة السنوية أو الخاصة

أو شركات لها شخصية معنوية كشركة المياه أو الغاز وجب ادراجه في حرف الدال أو حرف الشين باسم دائرة أو شركة

سادسا : يذكر أمام كل اسم ما يجب ذكره من النمر في الخانات المعدة لها ويقتصر في خانة نوع المادة على ذكر النوع فقط (بيع أو رهن أو غير ذلك) بدون تعرض لمضمون المادة مع بيان نوع السجل في خانة الملحوظات

سابعا : جميع المواد الصادرة بالمحكمة والمبلغه ملخصاتها اليها من محاكم شرعية أخرى والاحكام النظامية التي يطلب تسجيلها يجب اشتغال الفهرست عليها متى كانت من الأنواع المنصوص عليها في الوجه الرابع

ثامنا : يجب أن يراعى في كتابة الفهرست التعجيل . وبناء على ذلك يجب على كتبة المحاكم كتابة المادة فوراً في الفهرست عند الانتهاء من ضبطها متى كانت مما يدرج في ذلك الفهرست ولأجل التحقق من ذلك وحصر المسؤولية يجب التأشير في هامش المضبطة بامضاء كاتب الشهادات بما يفيد ادراجها بالفهرست وفي هامش الفهرست بامضاء عامله للدلالة عليه عقب ظهور خطأ أو نقص (منشور ن ١٣٧٥ في ٣١ / ١ سنة ١٩١٢)

٦٣٦ - المادة التي مرت في سجلها تصحيح : المادة التي ظهر في سجلها تصحيح حادث في اسم المشتري يدرج بالفهرست مرتين مرة باسمه الأصلي ومرة بالاسم الحادث بسبب التصحيح ويؤشر في الفهرست بذلك في خانة الملاحظات وعلى ما يطلب من الصور (لمحكمة الاسكندرية الشرعية في ٧ يونيه سنة ١٩١٠)

٦٣٧ - فهرست الملخصات الواردة لمحاكم العقار : تدرج مواد الملخصات الواردة للمحاكم الكائن بدائرتها العقار الصادرة من محاكم أخرى في فهرست البيوع والرهون المعد لقيود أسماء البائعين ونحوهم حيث إن الغرض من ابلاغ الملخص الى محكمة العقار أن تكون جميع التصرفات الحاصلة في هذا العقار مسجلة في محكمته . فممكن اعطاء شهادات بها لمن أراد ولا تدرج في فهرست المضابط والسجلات حيث إن هذا الأخير هو دليل الكشف من سجلات المحاكم ليتمكن اعطاء ما يطلب من الصور لأربابها (منشور ن ٦٧٥ في ١٣ / ٣ سنة ١٩١٢)

٦٣٨ - فهرست المضابط والسجلات والقضايا : لما كان فهرست المضابط والسجلات معدا لأن يكون شاملا لكل ما يصدر بالمحكمة من الأحكام والشهادات ونحوها كما يدل عليه عنوانه وجب أن يدرج فيه كل حكم يصدر بالمحكمة باعتبار اسم المحكوم له خلافا لما جرت عليه بعض المحاكم خطأ من عدم ادراج الأحكام الشرعية فيه اكتفاء بفهرست القضايا فان هذا الأخير قد أعد لأن تدرج

فيه كل قضية بمجرد قيدها في الجدول العمومي سواء انتهت بحكم أو بشطب أو غير ذلك وقد جعل القيد فيه باعتبار أسماء المدعين (منشور ن ١٢٣٧ في ٢٢/٥/١٩١٢)

٦٣٩- فهرست دفاتر المأذونين : كل زواج أو طلاق يدرج في فهرست المضابط والسجلات اذا كان باسناد في المضبطة أو بحكم أو باقرار أو تصديق في قضية من القضايا ولا أصل له في دفاتر المأذونين كما يجب أن يدرج أيضا في فهرست دفاتر المأذونين مقرونا بذكر ما يعين مصدره في خانة الملحوظات بذكر مادته ونمرتها ونمرة صحيفته وسنته وعلى ذلك يصبح الكشف عن مواد الزواج والطلاق مقصورا على فهرسها الخاصة (منشور ن ١٥١٩٩ في ١٥/١٢/١٩١٢)

٦٤٠- درج عقود الزواج والطلاق في الفهرست : قضى منشور الوزارة السابق بأن كل زواج أو طلاق مقيد في المضبطة أو في محضر قضية يجب ادراجه في فهرست الزواج والطلاق وقد لوحظ أن من المحاكم الابتدائية ما ليس لها فهرس لعدم وجود مأذونين تابعين لها مباشرة . لهذا ترى الوزارة أنه يجب على المحكمة في هذه الحالة أن ترسل ملخصا الى محكمة البندر الكائنة هي فيه كي تدرجه في فهرسها الخاصة بالزواج والطلاق مقرونا باسم المحكمة الصادر لديها ونمرة صحيفة المضبطة وسنتها ونمرة الأشهاد المتتابعة ونمرة القضية ثم يوشر على الملخص بما يفيد ادراجه وتبين نمرة صحيفة الفهرست التي أدرج فيها (منشور في ٩ فبراير سنة ١٩١٣)

٦٤١- ندرج عقود الزواج بالسكتانيات في الفهرس : يجب ادراج عقود الزواج بالسكتانيات في فهرست عقود الزواج ويلزم أن يكون ادراجها مشفوعا بنمرة القسيمة المسلسلة وأن تترك خانة نمرة الدفتر ونمرة المحفظة في الفهرست خالية مادام دفتر القسائم متداول في العمل (منشور ن ٤٩٣٠ مؤرخ في أول يونيو سنة ١٩١٣)

٦٤٢- الفهرست ونمرة القسيمة التي توضع به : عند ما أنشئت عقود الزواج الجديدة الجارية استعمالها الآن بالمحاكم جعل لقسائمها نمرة عمومية مسلسلة وجرى عمل المحاكم من عهد استعمالها على أن النمرة المسلسلة العمومية هي التي توضع في دفاتر فهرس الزواج للدلالة على العقد المطلوب عند طلب الكشف ولما كان وضع هذه النمرة في الفهارس مع كثرة أرقامها عرضة لخطأ العمال بما قد يؤدي الى عكس النتيجة المطلوبة من سهولة الكشف لذلك رأت الوزارة أن يعطى لكل قسيمة من كل دفتر نمرة خصوصية من ١ الى ٣٠ وهذه النمرة هي التي يجب أن توضع في الفهرس مع نمرة الدفتر التي تعطى له في دفتر الحصر حتى بذلك يمكن الرجوع الى دفتر العقود بكل سهولة عند الكشف مع أمن الوقوع في الخطأ بسبب كثرة الأرقام (منشور ن ٦٩ في ١٢/٩/١٩١٤)

٦٤٣ - المرة التي يحفظ فيها فهرست الزواج والطلاق بالمحكمة: : قضى منشور الوزارة الصادر في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٠ نمرة ٤٥٤٢ بجعل فهارس الزواج والطلاق الخاصة بالمحاكم الشرعية الجزئية تجدد في كل خمس سنين. ومنشورها رقم ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٢ نمرة ١٢٨٤٦ قضى بجعل السنة القضائية من أول نوفمبر لغاية أكتوبر وقد دل العمل في بعض المحاكم على أن السنين الخمس كثيرة على فهرست واحد مما اضطر كثيرا من المحاكم الى الحاق جزء ثان وثالث للفهرست المذكور ضاعت به فائدة السهولة في الكشف على عقود الزواج واشهادات الطلاق لتفرقها في عدة اجزاء فضلا عن تفكك أوراق الفهرست وتمزقها طول مدة استعماله ولما كانت مدة السنين الخمس التي لا تزال فهارسها متداولة في المحاكم تنتهي بسنة ١٩١٥ وكانت أعمال الزواج والطلاق المتقدم ذكرها من الأعمال القضائية التي يجب أن تنتهي سنتها بشهر ١ أكتوبر لهذا رأيت الوزارة وجوب قصر الفهارس المتداولة الآن على ما يكون من العقود واشهادات الطلاق قد صدر لغاية ٣١ أكتوبر وفتح فهارس جديدة من أول نوفمبر لثلاث سنين فقط يجب في نهايتها تسليم الفهرست مصحوبا بدفاتر الزواج أو الطلاق الخاصة بهذه السنين الى الدفترخانة ويجرى العمل على ذلك في كل ثلاث سنين (منشور رقم ٥٦ في ٢١ فبراير سنة ١٩١٦)

٦٤٤ - الحمل المستكمر: الحمل المستكن الوارد باسناد تحقيق الوفاة والوراثة يدرج بالفهرست بحرف الحاء احتياطيا (لمحكمة مصر الشرعية في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ ن ٦٥٩٧)

٦٤٥ - الحكم وكيف يفهرس: يفهرس الحكم بذكر اسم كل واحد من المحكوم عليهم في الحرف الخاص به طبقا لمنشور الوزارة الصادر في يونيه سنة ١٩١٤ ن ٥٦ (لمحكمة أسيوط الشرعية في ١٥ يناير سنة ١٩٢٩ ن ٤٧٧)

٦٤٦ - الحكم النظامي الصادر بالتصديق على محضر صلح بالتنازل عمه الدعوى : يفهرس الحكم النظامي الصادر بالتصديق على محضر الصلح المتضمن التنازل عن الدعوى بفهرست المضابط والسجلات ولا يفهرس بفهرست التصرفات لأنه لا يتضمن تصرفا (لمحكمة أسيوط الشرعية في ١٢ / ١٢ / ١٩٣٣ ن ٦٠٥٥)

الفصل الثالث

في الملخصات

٦٤٧ - تعليمات عامة: تلفت الوزارة نظر المحاكم الى ضرورة العناية بتبليغ الملخصات للمحاكم الكائن بدائرتها العقار من المحاكم التي حصل امامها التصرف لما يترتب على الخطأ أو النقص فيها من المسؤوليات الكبرى وقد وضعت القواعد الآتية :-

أولا - على المحكمة التي تضبط الاشهاد أن ترسل ماخصه فورا الى المحكمة الكائن بدائرتها العقار (بناء كان أو أرضا) بدون تأخير

ثانيا - اذا تعددت المحاكم الكائن بدائرتها العقار يجب أن يرسل الى كل منها ماخص خاص بها ولا يكتفى بإرسال ماخص لأحدها وتسكينها بتبليغه الأخرى

ثالثا - أن يكون ارسال هذه الملخصات مباشرة من المحكمة التي باشرت ضبط الاشهاد الى المحاكم الكائن بدائرتها العقار بدون توسط المحاكم الكلية وأن يكون ارساله بطريق البريد موصى عليه رابعا - على محكمة العقار بمجرد وصول الملخص لها أن تسجله فورا في السجل المعد لذلك وأن تدرجه في فهرست البيوع طبقا للمنشورات الصادرة من الوزارة وأن تخطر المحكمة الوارد منها الملخص بذلك كله وأن تبين لها تاريخ ونمرة تسجيله لديها ونمرة جزء السجل

خامسا - على المحكمة التي أرسلت الملخص أن تؤشر على هامش قيده في المضبطة والسجل بتاريخ ونمرة ارسال الملخص لمحكمة العقار وعند ورود الأشعار لها من تلك المحكمة تؤشر بمضمونه على هامش المضبطة وتحفظه في ملف خاص

سادسا - اذا لم يرد الاشعار من المحكمة التي أرسل لها الملخص في ظرف أسبوع من يوم ارساله يجب على المحكمة التي أرسلته أن تستعجله منها ومتى ورد يوضع في الملف بعد التأشير

سابعا - على حضرات القضاة في المحاكم الجزئية والباشكتاب في المحاكم الكلية أن يراقبوا بأنفسهم تحرير الملخصات وارسالها في أوقاتها الى محاكمها مع مراقبة الكتبة أيضا في درج أسماء المتصرفين في الفهارس بالسرعة وبالتطبيق لتعليمات الوزارة

ثامنا - في نهاية كل شهر ترسل كل محكمة الى الوزارة مباشرة كشفا على حسب النموذج الموضحة صورته في باب النماذج ص ٢٦٢ يبين في إحدى جهتيه تاريخ ونمرة الاشهادات التي صدرت لديها عن عقار كائن في غير دائرتها واسم المحكمة الكائن في دائرتها العقار وتاريخ تبليغ الملخص لها وفي الجهة الأخرى يبين فيها تواريخ ونمر الملخصات التي بلغت اليها من المحاكم الأخرى مع بيان أسمائها وتاريخ ونمرة قيدها

ونمرة صحيفة الفهرست الذى قيدت فيه واذا تصادف عدم وجود شئ من ذلك مدة الشهر يكتب بارسال
اخطار بذلك للوزارة

تاسعا - أحوال التبليغات الأخرى والأخطارات التى لم ينص عليها فى هذا المنشور مثل تبليغ
الأحكام النظامية ومحاضر البيع الجبرى والعقود العرفية أو الشرعية وكذا اخطار جهات الإدارة
والأوقاف عما يجب اخطارها به وغير ذلك يراعى فيه جميع نصوص القوانين والوائح والمنشورات
المتبعة (منشور ن ١٥٢٦٢ مؤرخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٢)

٦٤٨ - ما براعى فى كشوف الملخصات الشهرية : لاحظت الوزارة أن بعض المحاكم لا يدرج
فى كشوف الملخصات التى ترد إليها شهريا جميع ما بلغ لها من المحاكم الأخرى فى بحر
الشهر المحرر عنه الكشف لورود تلك الملخصات بعد ارسال الكشوف للوزارة وحيث إن ذلك لا
ينفى بالغرض المقصود من تحرير تلك الكشوف ولكى تكون شاملة لكل الملخصات ولو حصل
تبليغها فى آخر الشهر المحرر عنه الكشف . رأت الوزارة أن يبدأ فى تحريرها فى اليوم السابع من
الشهر الجديد وألا يتأخر وصولها للوزارة عن اليوم العاشر منه (منشور ن ١١٧٤ مؤرخ ١٥ فبراير
سنة ١٩١٣)

٦٤٩ - ملاحظات : لاحظت الوزارة من الاطلاع على كشوف عقود التصرفات المتبادلة
بين المحاكم وبعضها الصادر بها المنشور ن ١٥٢٦٢ المؤرخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٢ ما يأتى
أولا - أن بعض المحاكم لا تدرج بهذه الكشوف ما يسجل بدائرتها من الأحكام النظامية المختصة
بعقار داخل فى اختصاص محكمة أخرى مع أن الواجب أن يكون الكشف شاملا إليها
ثانيا - أن كثيرا من المحاكم التى لا تصل إليها بعض الملخصات الا فى أوائل الشهر التالى للشهر
الصادرة فيه تدرج هذه الملخصات فى كشف الشهر الذى وردت فيه مع أن الواجب درجها فى كشف
الشهر الذى صدرت فيه

ثالثا - ان بعض المحاكم الكلية عندما ترسل لها المحاكم الجزئية ملخصات عن تصرفات فى عقارات
داخلة فى دائرتها بمجرد تبليغها للمحاكم المختلطة تدرج مواد هذه التصرفات فى الكشوف الشهرية
التي ترسل للوزارة مع أنه يجب ألا تشمل هذه الكشوف على مثل هذه المواد اذ العقارات الحاصل
فيها التصرف بموجب هذه المواد غير خارجة عن دوائر المحاكم التى ضبطت فيها موادها (منشور
ن ٤٠٠٣ مؤرخ ٩ يونيه سنة ١٩١٤)

٦٥٠ - العناية بالملخصات : تذكر الوزارة المحاكم بالمنشورات الصادرة منها فى ديسمبر سنة
١٩١١ وفبراير سنة ١٩١٣ وابريل سنة ١٩١٣ ويونيه سنة ١٩١٤ الخاصة بالملخصات من الوجوه الآتية

أولا - ادراج الملخصات في كشف الشهر الذي ضبطت فيه عقودها ولو كان وصول الملخص في أول الشهر التالي

ثانيا - ألا يتأخر وصول الكشف للوزارة عن اليوم السابع من كل شهر

ثالثا - اشتغال الكشوف المذكورة على نمرة ضبط المواد وتواريخها بالدقة

رابعا - وجوب ارسال كشف الملخصات الصادرة من المحكمة مع كشف الملخصات الواردة إليها في وقت واحد وإذا اتفق خلو الشهر من احدى نوعي الملخصات الصادرة أو الواردة وجب أن يذيل الكشف الذي يحزر عن النوع الثاني بتأشير يدل على الخلو المذكور خامسا - وجوب اشتغال كشف الملخصات الواردة على ما يبلغ لمحكمة العقار من مواد فك الرهن (منشور نمرة ٧٦ مؤرخ ١٦ ابريل سنة ١٩١٦)

٦٥١ - العقود التي لم تبلغ ملخصاتها الى محاكم العقار : ظهر للحقانية أن كثيرا من عقود التصرفات في العقار الصادرة قبل منشور ديسمبر سنة ١٩١٢ لم ترسل محاكمها ملخصاتها الى المحاكم العقار ولا صوراتها الى وزارة الأوقاف لأنه موقوف تحرير حجتها الى أن تقدم الخرائط والكشوف الواجب تقديمها قبل تحرير الحجة وحيث إن الحقانية ترى وجوب المبادرة بإبلاغ ملخصاتها وصور كل وقف أو بيع أو نحوهما مما يكون موقوفاً تحرير حجته على تقديم الخرائط والكشوف وهذا يستدعي البحث الدقيق في مضابط كل محكمة سواء منها ما هو محفوظ فيها وما سبق تسليمه للدفترخانة الى الآن فيجب تنفيذه وادراج كل ما يبلغ من الملخصات الخاصة بما ذكر في الكشوف الجاري إرسالها للوزارة شهريا (منشور نمرة ٢٦ بتاريخ ٣ أغسطس سنة ١٩١٧)

٦٥٢ - الملخصات بالصور لا تعطى الا بعد استيفاء ما نص عليه في اللائحة : ردا على كتاب المحكمة نمرة ٢٢٧ الخاص بما تطلبه مديرية قنا من اعطائها ملخصات من الوقفيات التي على المدارس التابعة لمجلس المديرية وأن بعض هذه الملخصات كالصور والحجج لا تعطى الا بعد استيفاء الأوراق المنصوص عليها في اللائحة (لمحكمة قنا في ١٧ ابريل سنة ١٩٢١)

٦٥٣ - كيف يحزر الملخص : رأت الحقانية أن يقتصر في تحرير الملخصات التي يطلبها الافراد من سجلات الوقف والمبايعات ونحوها على تاريخ الاشهاد واسم المحكمة التي صدر أمامها وأسماء المشهدين ومن أشهد اليهم وموضوع الاشهاد ان كان يباع أو وقفا أو رهنا أو غير ذلك ونوع المشهد به وجهته ان كان عقارا أو أطيانا أو منقولا بطريق الاجمال ولا تذكر المقادير والقيم والحدود والنمر (منشور نمرة ١ بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٢٢)

٦٥٤ - ارسال الملخصات بنمر في الصادر : ترى الوزارة أن يكون ارسال الملخصات الى محاكم العقار لتسجيلها بنمر تعطى اليها من دفتر الصادر أسوة بالمكاتب وتبين على المظروف ثم ترسل بطريق البريد موصى عليها وبهذه الطريقة يسهل معرفة المتسبب من العمال في التأخير أو الإهمال فيكون مسؤولا عما يترتب على التأخير والإهمال من المضار (منشور ن ٩ في ٥ مارس سنة ١٩٢٤)

٦٥٥ - النصرف في عقار خارج القطر المصرى : لا يجوز تبليغ ملخص النصرف في عقار خارج القطر المصرى الى الجهة التى بها العقار ولصاحب الشأن أن يتخذ الاجراءات اللازمة لاحاطة الجهة التى بها العقار بحصول النصرف فيه (لمحكمة الاسكندرية الشرعية فى ٣ - ٧ - ١٩٢٦ ن ٥٠٧٤)

٦٥٦ - التغير فى مصارف الوقف : التغير فى مصارف الوقف لا يعتبر تصرفا فلا يبلغ ملخصه لمحكمة العقار وإنما يبلغ للمحكمة المسجل فيها أصل الوقف للتأشير على سجله بمقتضى اشهاد التغير (لمحكمة مصر الشرعية فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٢٧ ن ٧٨٨٣)

٦٥٧ - ملاحظات : لوحظ على كثير من المحاكم الشرعية

١ - انها تؤخر تبليغ الملخصات الى المحاكم الكائن بدائرتها العقار عن اليوم الذى ضبطت فيه موادها وانها تؤخر تسجيل الملخصات الواردة اليها من المحاكم الأخرى عن يوم ورودها اليها ولا تبين أسباب التأخير فى كلتا الحالتين بالكشوف الشهرية المعتاد إرسالها للحقانية تنفيذاً للنشور رقم ١٥٢٦٢ المؤرخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٢ و يترتب على ذلك تبادل المكاتب لبيان تلك الأسباب .

٢ - كما أنه لوحظ خلوه هذه الكشوف من ملخصات المواد التى ضبطت فى بحر الشهر المحرر عنه الكشف بحجة أنها وردت إلى المحكمة فى بحر الأيام الأولى من الشهر التالى

ولضمان حسن سير العمل وتلافى هذا النقص رأت الوزارة فيما يختص بالملاحظة الأولى اضافة خاتمه بالكشف الخاص بالاشهادات التى صدرت تحت عنوان (بيان أسباب تأخير التبليغ عن يوم الضبط) وزيادة خاتمه بكشف الملخصات تحت عنوان (بيان الشهادات العقارية التى أعطيت فى المدة من تاريخ ضبط المادة إلى تاريخ تسجيل ملخصها مع بيان تاريخ تقديم الطلب وتاريخ تحرير الشهادة)

على أن يبين فى كل خاتمة منهما الأسباب الموجبة للتأخير فى الحالتين الاوليين

وفما يختص بالملاحظة الثانية فت المحاكم إلى العمل بما ورد بالمنشورين رقم ١١٧٤ سنة ١٩١٣

٦٦٠- ما يؤخذ للمنافع العامة من الأوقاف ولا يتجاوز ثمنه ٥ جنيهات ومحكمة العقار: رد اعلى كتاب المحكمة رقم ١٤٧٣ بشأن الرأى فيما اذا كان من اللازم إخطار محكمة العقار بما يؤخذ للمنافع العامة من الأوقاف مما لا يتجاوز ثمنه الخمسة الجنيهات - تفيد الوزارة بأن لا بد من إخطار محكمة العقار بهذا التصرف وأن يحفظ الاخطار بمحفظه العقود ويدرج بالفهرس كالمتبع (لمحكمة مصر الشرعية فى ٢ يناير سنة ١٩٣٥ رقم ١٠ / ٢١ / ٦) .

و٤٠٥٣ سنة ١٩١٤ الذين أوجبا على المحاكم إدراج مثل هذه الملخصات بكشف الشهر الذي ضبطت فيه تلك المواد

وبما أن تبليغ الملخصات وتسجيلها من أهم المسائل التي تعنى بها الوزارة عناية خاصة لأهميتها وما يترتب عليها من المسؤولية فتحذر عمال المحاكم من الوقوع في أى خطأ من هذا القبيل (منشور رقم ٣٨ في ٢٥ / ٨ سنة ١٩٢٨)

٦٥٨ - الظروف التي ترسل فيها الملخصات ومهوب حفظها : قضى منشور الوزارة رقم ٢٨ المبلغ للمحاكم الشرعية بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٤ بوجوب الاحتفاظ بالظروف التي ترسل فيها الملخصات لمحاكم العقار والغرض من ذلك هو الرجوع إلى تلك الظروف عند حصول اشتباه في تبليغ أو تسجيل ملخص للتحقق من تواريخ أختام البريد المبصومة عليها وإمكان حصر المسؤولية قبل المتسبب في التأخير وبما أنه ظهر أن بعض المحاكم الشرعية خالف ذلك المنشور ولم يحتفظ بالظروف واضطرت الوزارة إلى إجراء مخبرات مع مكاتب البريد المختصة بقصد الوقوف على حقيقة تاريخ إرسال ملخصات من المحاكم التي ضبطت موادها أو تاريخ ورود تلك الملخصات لمحاكم العقار وبناء عليه تلفت الوزارة أقلام كتاب المحاكم الشرعية إلى مراعاة ما جاء بالمنشور سالف الذكر والاحتفاظ بالظروف وتندر من يخالف ذلك بتوقيع أشد العقاب (كتاب دورى في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٨ رقم ٨٤٨٥)

٦٥٩ - مواد ابرال الأجزاء الصغيرة : لاداعى لارسال ملخص لمحكمة العقار في الأجزاء الصغيرة التي تقل قيمتها عن خمسمائة قرش صاغ متى كانت مأخوذة للنفعة العامة - ولا لاخطار المديرية ولا لأدراج مثل ذلك في فهرست البيوع والرهون (لكلية قنا في ١٥ يوليو سنة ١٩٢٨ ن ٦٦٥٩)

٦٦٠ - تبليغ الملخصات لمحكمة العقار . يجب إرسال الملخصات إلى محكمة العقار مع مخصوص لتسليمها بالسركى في يوم الضبط أو في اليوم التالى على الأكثر إن كان الضبط حصل قبيل انصراف الموظفين أو كان خارج المحكمة وذلك بالنسبة للمحاكم الكائنة بمدينة القاهرة (لمحكمة مصر الشرعية في ١٨ / ٤ سنة ١٩٣٤ سنة ١٩٥٧)

الفصل الرابع

الشهادات

٦٦١ - الرجوع الى المضابط والسجلات في الشهادات العقارية: يراعى الا يقتصر في شهادات التصرفات العقارية على الكشف من الفهارس وحدها بل لابد من الرجوع الى المضابط والسجلات والتحقق من موضوع الشهادة قبل تسليمها لطالبا حيث إن الفهارس ما جعلت الا لسهولة الرجوع الى السجلات والمضابط (منشور نمرة ١٣٧٥ في ٣١ / ١ / سنة ١٩١٢)

٦٦٢ - الشهادات العقارية التي تطلب من محكمة مصر: رأيت الوزارة أن تكون الشهادات العقارية التي يطلب تحريرها من محكمة مصر الشرعية عن التصرفات شاملة لما وقع من هذه التصرفات أمام المحاكم الخارجة عن مصر متى كان العقار المطلوب الكشف عنه واقعا في دائرة محكمة مصر وللوصول الى هذه الغاية كلفت المحكمة المشار اليها بأنه عند تقديم أى طلب لها من هذا القبيل يجب الاستعلام بواسطة المحاكم الابتدائية الشرعية عما عساه يكون موجودا لديها أو لدى المحاكم الجزئية التابعة لها عن التصرفات في العقار الذي هو موضوع الطلب وبعد ورود الجواب تحرر الشهادة بنتيجته مضمومة الى نتيجة الكشف الذي تجريره هي وعلى المحاكم اجابة محكمة مصر فيما تطلب من ذلك (منشور ن ٦٨٨٢ في ٤ / ١٠ / ١٩١٣)

٦٦٣ - طلبات الشهادات العقارية من الشركات: كل طلب للشهادات العقارية يقدم من شركاء يجب أن يكون مشفوعا بما يحقق الشركة (كعقد أو ورد أو نحوهما) ومتى قدم الى أحد المحاكم طلب غير مشفوع بما يحقق الشركة بين طالبيه وجب على تلك المحكمة أن تستعلم من الإدارة عن ذلك (منشور ن ٧٣٨٣ في ١٩ اكتوبر سنة ١٩١٣)

٦٦٤ - ذكر عبارة الطلب في أول كل شهادة: اذا طلبت شهادة بالتصرفات العقارية من دفاتر عدة محاكم محفوظة بالدفتر خانة وجب تعدد الرسوم بتعدد المحاكم التي يطلب الكشف من دفاترها وان كانت محفوظة بدفتر خانة واحدة.. وعلى محررى الشهادات من الكتبة أن يذكروا في صدر كل شهادة عبارة الطالب بنصها كما يجب أن يكون الطالب مشتعلا بنص صريح على اسم المحكمة أو المحاكم المطلوب الكشف من دفاترها الموجودة بالدفتر خانة (منشور ن ١٣٤٥ في ١ / ٣ / ١٩١٤)

٦٦٥ - تحديد مدة الكشف في الشهادات العقارية: يجب تحديد مدة الكشف الذي تحرر فيها

شهادات التصرفات العقارية بأن يذكر في شهادة أول تاريخ للدفاتر التي كشف منها وآخر تاريخ انتهى إليه الكشف باليوم والشهر والسنة ولا يكتبني بعبارة (كشف من أول سنة كذا لغاية سنة كذا) (منشور ن ٣٥١٢ في ٢١ / ٥ / ١٩١٤)

٦٦٦ - طلب الشهادات من المحاكم الكلية عمه عقار طائى بروائر محاكم جزئية : إذا طلب من المحاكم الكلية شهادات عقارية بما يكون قد حصل من التصرف في عقار كائن بدوائر محاكم جزئية ليست دفاترها وسجلاتها محفوظة بالمحاكم الكلية المطلوب الكشف منها. فلا ترى الوزارة ما يمنع هذه المحاكم من إعطاء الطالبين شهادات بما ينتجه الكشف من دفاترها مع وجوب ذكر العبارة الآتية في آخر كل شهادة تحرر في مثل هذه الحالة . حررت هذه الشهادة وأعطيت بناء على رغبة طالبها مع العلم بأن العقار المطلوب الكشف عنه كائن في دائرة محكمة جزئية لم تكن دفاترها وسجلاتها محفوظة بالدفترخانة المستخرجة منها هذه الشهادة (منشور ن ٣٦٥٢ بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٩١٤)

٦٦٧ - قول طالب الشهادة العقارية باثركه وما يجب نحو ذلك : لا يجوز التسليم بقول طالب الشهادة العقارية إنهم شركاء . وإنما يجب أن تتحقق المحكمة من ذلك بالكيفية المنصوص عليها في منشور هان ٢٩ في ١ أكتوبر سنة ١٩١٣ فإذا كان المطلوب الكشف عنهم ورثة فيكفي باعتبارهم كالك واحد أن تكون أورد المال الخاصة بالعقار الذي هو موضع الطلب لا تزال باسم مورثهم أو باسم الورثة عموماً فإذا كان لكل منهم ورد خاص بنصيبه وجب اعتبارهم مالكيين متعددين (منشور ن ٤٨٥٦ في ٦ يولييه سنة ١٩١٤)

٦٦٨ - طلب شهادة من المحكمة الكلية عمه عقار برائرة امرى جزئياتها : يجوز للمحاكم الكلية تحرير الشهادات العقارية التي تطلب من دفاترها عن عقار كائن بدائرة محكمة . جزئية دفاترها موجودة بدفترخانة الكلية إذ ليس ما يمنع المحاكم الكلية من ذلك إجابة لرغبة الطالبين غير أن قلم الكتاب غير مكلف عند قيامه بعمل الكشف من دفاتر محكمة أن يرجع إلى دفاتر محكمة أخرى لأن هذا عمل آخر يستحق عليه رسم وعلى هذا يجب النص في مثل هذه الشهادات العقارية التي تستخرج من دفاتر المحاكم الكلية بأنها لا تدل على حقيقة التصرف سواء كانت دفاتر العقار محفوظة بالدفترخانة الكلية أو غير محفوظة بها (منشور ن ٢٨ في ٢٤ / ٩ / ١٩١٧)

٦٦٩ - الشهادة من شيخ الناحية بأمر المطلوب الكشف عنهم شركاء : استعملت المحكمة بكتابتها ن ٥٣٢ سنة ١٩١٧ عما يتبع إذا قدم طالب الشهادة العقارية شهادة من شيخ الناحية التابع لها العقار مصدقاً عليها من مأمور المركز تفيد أن الورثة المراد الكشف عنهم شركاء في أطيانهم هل

يكتفى بذلك أم لا بد من التحرى. وتفيد الحقاينة بأنها لا ترى مانعا من الاكتفاء بمثل هذه الشهادة (منشور ٦٧٤٦٧ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٩ لسلكية طنطا)

٦٧٠ - ذكر عنوانه الفهرست في الشهادات : اعتاد كثير من المحاكم في الشهادات التي تطلب عن التصرفات العقارية على تعريف الفهرست الذى هو موضع البحث عن التصرفات تعريفا لا ينطبق على عنوانه الرسمى. حيث يقتصر محرر الشهادة على تسميته بفهرست البيوع مع أن عنوانه هو فهرست عقود البيوع والرهن ونحوها الصادرة بالمحاكم الشرعية ولما كان الاختصار في بيان عنوان الفهرست يوجب أن هذا الدفتر لا يتناول من التصرفات العقارية غير البيوع لهذا رأيت الوزارة وجوب ذكر العنوان تماما في كل شهادة (منشور ن ١٠ في ٢٥ / ٥ / ١٩٢٠)

٦٧١ - المبلغ المورع من البنك العقارى الزراعى على زمة ما يطلبه من الشهادات العقارية : البنك العقارى الزراعى المصرى أرسل لهذه المحكمة شيكا ن ٢٨٦٠٢٨٦ مؤرخا ٢١ / ٥ / ١٩٣٤ بمبلغ عشرة جنيهات مصرية أمانة على ذمة الشهادات العقارية التي يطلبها البنك من المحكمة طبقا لمنشور الحقاينة ن ٥ المؤرخ ١٤ مايو سنة ١٩٣٤ المبلغ لحضر تكم. وقد ورد لنا كتاب البنك المذكور ن ٢٢٢٧ / ١ المؤرخ ٢٣ مايو سنة ١٩٣٤ رجاء التنبيه على الموظفين المختصين بالمحاكم الشرعية بأن يدرجوا بكشف الحساب الشهرى أمام كل مادة رقم السلفة الخاص بها طرف البنك وهذا الرقم سيوضع في الزاوية العليا اليمنى أو اليسرى على الطلبات التي ستقدم من البنك للمحاكم وذلك تسهيلا للمراجعة الحسابات طرف البنك فالمرجو التنبيه على قلم الكتاب برفض كل ورقة تقدم لهم ليست مستوفية لهذه البيانات وبعدم قبول أوراق ليست مطبوعة باسم البنك المشار اليه ومستوفاه للتوقيع عليها من الموظفين المختصين ومقدمة من مندوبيه المعتمدين أو الوكلاء وبفروع البنك بالمديريات ونواب التوكيلات بالمراکز (منشور في ٢٦ مايو سنة ١٩٣٤)

٦٧٢ - الشهادات العقارية التي تطلبها مجالس المديريات من المحاكم الشرعية : رأيت وزارة المالية إعفاء مجالس المديريات من رسوم الشهادات العقارية الخاصة بالاعمال الخيرية التي تطلبها هذه المجالس من المحاكم حيث انها معفاة من رسوم تسجيل العقود الخاصة بنقل ملكية العقارات التي تشتريها وتكون مخصصة لاعمال خيرية أما فيما يختص بالعقارات التي تشتريها المجالس المذكورة وتكون مخصصة لاعمال ذات منفعة عامة فهذه تحصل رسوم الشهادات التي تطلب عنهما من هذه المجالس (منشور بلغ في ٢٧ / ٥ / سنة ١٩٣٠)

٦٧٣ - تسليم الشهادات العقارية : شكنا بعض ذوى الشأن من أن بعض المحاكم الاهلية والشرعية تتوانى في تسليم الشهادات العقارية - وترى الوزارة لازالة أسباب الشكوى إتباع التعليمات الآتية :

أولاً : عند تقديم الطلب يلزم أن يتحقق الكاتب من اشتماله على البيانات الكافية لتعيين الشخص المطلوب الكشف عن تصرفاته والجهة السكّان بها أملاكه بحيث يذكر فيه أسماء - أيه - وجده - واسم الناحية والمركز والمديرية أو اسم المدينة - والقسم - والمحافظة وأن يكلف الطالب بإيضاح ما ينقص من هذه البيانات وأنه في حالة عجزه عن ذكر اسم الجدة يأخذ منه إقراراً على الطلب بهذا العجز وبأن فلم السكّاب غير مسئول عما قد يحصل من الخطأ بسببه . ثم تحفظ الطلبات على التوالي في ملف خاص مدة خمس عشرة سنة ويستغنى عنها بعد ذلك :

ثانياً : عند تحرير الشهادات يجب على أقلام كتاب المحاكم الأهلية والشرعية أن تتوخى الدقة في البحث عن كافة التسجيلات التي قد تكون على العقار بحيث تكون الشهادات شاملة لها جميعها وان يذكر فيها كافة البيانات الواردة على الطلب بأن يبين اسم الطالب وأسم الأب واسم الجد والمدد المطلوب عنها تلك الشهادات والناحية والمركز والمديرية والقسم والمحافظة السكّان بها العاقر وأن لا يكتفى بالاحالة على الطلب المقدم . وتنفيذاً لذلك قد أعدت الوزارة نموذجين أحدهما لتحرير الشهادات الإيجابية والآخر للشهادات الخالية من التصرفات

ثالثاً : يستعاض عن دفاتر استخراج الشهادات العقارية بالمحاكم الشرعية (استمارة نمرة ٧٩ حقانية بالنماذج الموضوعه لذلك)

رابعاً : يعمل بهذه التعليمات بالمحاكم الأهلية بمجرد وصول النماذج إليها وفي المحاكم الشرعية بعد نفاذ دفاتر استخراج الشهادات الموجودة الآن (استمارة نمرة ٧ حقانية) أما رسم التمغه وبدل التمغه الذي يحصل على كل شهادة فيبقى العمل به كما هو متبع الآن . هذا مع ملاحظة سرعة تسليم الشهادات لأربابها منعاً للشكوى والضرر (منشور نمرة ٢٥٩٣ في ٢٨ / ٥ / ١٩٣٤)

٤٧٦ - ما محرر من الشهادات في ورق عادي : تحرر الشهادات الخاصة بغير التصرفات العقارية في ورق عادي أسوة بالجارى في المحاكم الأهلية ولا يكلف طالبها بتقديم طلبه على ورق تمغه منشور نمرة ٥١١٢ في ١١ / ٧ / ١٩١١)

٦٧٥ - الشهادات السلبية : اعتاد بعض الافراد أن يطلبوا من المحاكم الشرعية الكشف من محفوظاتها لمعرفة ما اذا كان زيد من الناس أقام أو عزل وكيلا أو صدق على امضاء . أو تعين قيما أو وصيا أو عزل من القوامه أو الوصاية وما أشبه ذلك . وأن يعطوا شهادات بنتيجة الكشف ايجابا أو سلبا . وبأخذ رأى قسم القضايا في هذا الشأن أفاد بأنه لا يرى بأسا من اعطاء الشهادات الايجابية في مثل ذلك أما الشهادات السلبية فلا محل لأعطائها الا فيما يتعلق بالشهادات العقارية والوزارة توافق على ما رآه قسم القضايا فيجب اتباعه (منشور نمرة ٥٢٥٤ في ٢٧ ابريل سنة ١٩١٢)

٦٧٦ - الشهادات من مواد تحقيق الوفاة : ان مواد تحقيق الوفاة والوارثة في حكم الدعاوى

فلاترى الوزاره مانعا من اعطاء شهادات بها لمن يطلبها تكون قاصرة على ان هناك طلبا في شأن كذا
أو أن المسألة تحت البحث (منشور ن ٣٢٧٠ في ١٧ / ٥ / ١٩١٤)

٦٧٧ - الشهادة بوجوه امضاء أو هتم : طلب شخص شهادة بأن بصمة والده (فلان) موقع بها
في المضبطة على ثلاث اشهادات بينها في طلبه وباستفتاء الحقانية في ذلك أفادت بأنها لاترى مانعا من
من إعطاء هذا الطالب شهادة بأن في المضبطة ختما أو امضاء باسم (فلان) مع بيان تاريخ الاشهاد وصحيفة
المضبطة (لركاية طنطا نمرة ٥٤٠١ بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٨)

٦٧٨ - طلب شهادة باسماء منه وكنيتهم وزوجته والامور التي وكنيتهم فيها واسماء شهور التوكيل:
طلب شخص من محكمة شبين الكوم شهادة بأسماء من وكنيتهم وزوجته في اقامة دعوى ضده بنفقة
زوجية والامور التي وكنيتهم فيها وأسماء شهود التوكيل واسم وصنعة من استلم عريضة الدعوى بعد
اعلانه بها ومن قدمها للقيد بجدول القضايا وبالاستعلام من الحقانية عن ذلك أفادت بأن الطلب
ينقسم الى قسمين أحدهما يختص بالتوكيل والمطلوب فيه يعتبر بمثابة ملخص للتوكيل وحكم المانخص حكم
الصورة ولهذا يجب عرضه على المجلس الشرعى (هيئة المحكمة) للفصل فيه طبقا لنص المادتين ٤ و ٥
من اللائحة ن ١٨٩٧ والباقي يختص باسم وصفة من استلم عريضة الدعوى وقدمها للقيد وهذا حكمه
حكم الشهادات التي تعطى لكل طالب بواسطة قلم الكتاب (كتاب الحقانية ن ٢٩٨٧ في ١٧ مايو ١٩٢١)

٦٧٩ - لا يجوز اعطاء شهادة عن حكمم بانه اصبح نهائيا : تين من الاطلاع على الأوراق
الواردة بالمكاتبه ن ٢٤٦ أن شخصا طلب من محكمة سوهاج الشرعية شهادة بأن الحكم الصادر له منها
باسقاط نفقة مطلقة اصبح نهائيا لا يقبل معارضة ولا استئنافا لأنه لما قدم لمصلحة السكة الحديدية
الشهادة المحررة له من المحكمة المتضمنة ان الحكم حضوري ولم يقدم فيه معارضة ولا استئناف لم تكتف بها
لأيقاف ما يحجز من راتبه بل أوجبت عليه إحضار شهادة بالنص المطلوب. وحيث ترى الوزارة ان قلم
الكتاب المختص باصدار الشهادات ليس له ان يتعدى ما يفيد الكشف من الدفاتر من تقديم معارضة أو
استئناف في الحكم أو عدم تقديم ذلك أماما يطلبه الطالب فلا يتعرض له قلم الكتاب لخروجه عما يفيد الكشف
من الدفاتر وإنما المرجع فيه النص القانوني . بناء عليه اقتضى تحريره للاحاطة ولطالب ان يطلب
من المصلحة التابع لها لاستفتاء الوزارة في الموضوع والوزارة تعنى بما تفيده نصوص القانون
(لمحكمة اسيوط الكلية الشرعية في ٨ اغسطس سنة ١٩٢١ نمرة ٤٦٥٨)

٦٨٠ - الشهادة بمرم الاستئناف تكون من محكمة الاستئناف : الشهادات التي تعطى بعدم
رفع الاستئنافات عن الاحكام تعطى من المحكمة التي رفع أمامها الاستئناف وهذا لا يمنع توسط أى
محكمة في ارسال طلب الشهادة للمحكمة الاستئنافية وتسليمها للطالب بعد وردها ويجب على المحكمة التي

صدر منها الحكم متى علمت بالاستئناف ان تبادل بارسال الأوراق الى محكمة الاستئناف (منشورن ٥٨ في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٣)

٦٨١ - الشهادة من دفتر الأمانات : ردا على كتاب المحكمة رقم ٨٣ الخاص بطلب شخص وكيل عن ابنته شهادة من دفتر أمانات محكمة طنطا الجزئية عما إذا كان أودع بها مبلغا أمانة على ذمة خبير في دعوى مرفوعة من موكلته على زوجها أولا. تفيد الوزارة بأن قسم قضايا الحقانية أجاب بكتابه رقم ٣٤٥ بأنه لا يرى مانعا من إجابة الطلب بعد تحصيل الرسم اللازم (أمر لكلية طنطا في ١٣ مايو سنة ١٩٢٥ ن ٣١٦٥)

٦٨٢ - الشهادات السلبية عن القضايا : طلب فلان شهادة سلبية بعدم قيد قضية براءة ذمة رفعت ضد موكلته من مطلقها. وتفيد الوزارة بأنها لا ترى مانعا من إعطاء شهادات سلبية عن القضايا على شرط تعيين القضية والحكم (أمر لكلية طنطا في ١٨ / ٦ / ١٩٢٥ ن ٤٢٤٤)

٦٨٣ - الشهادة عن رفض مادة وفاة ووراثه : يجوز إعطاء شهادة بتقديم طلب تحقيق وفاة ووراثه وأنه قيد تحت نمرة كذا وبجلسة كذا رفض لنزاع في الوراثة (لمحكمة بني سويف الشرعية في ٢٦ / ٦ / ١٩٢٨ ن ٦٠٠٥)

٦٨٤ - الصور والشهادات التي تطلب من مواد التصرفات : استفتت إحدى المحاكم عما إذا كانت الصور والشهادات التي تطلب من مواد التصرفات تعطى لكل طالب أو يقتصر إعطاؤها لناظر الوقف أو مستحقه فأفادت الوزارة بأن هيئة التصرفات هي إحدى دوائر المحكمة التي تنظر في كل ما يتعلق بالآوقاف وقراراتها قابلة للاستئناف فمواد التصرفات إذن تكون من القضايا ويجوز إعطاء صور أو شهادات من أوراقها القضائية لمن يطلبها وحيث من جهة أخرى أن هذه الهيئة لها اختصاص إداري بما لها من الولاية العامة على الآوقاف وقد توجد بناء على ذلك بملفات مواد التصرفات أوراق أو تحريات إدارية لا يجوز إعطاء صور أو شهادات من واقعها أو يجوز إعطاؤها لأصحاب الشأن فقط ترى الوزارة الرجوع للطلب فان كان عن أوراق قضائية فتسلم الصورة أو الشهادة وإذا كان عن أوراق إدارية فتفحص كل حالة على حدها ويطلب الى الطالب بيان ما إذا كان له علاقة بالوقف والسبب الذي يطلب الورقة أو الشهادة من أجله وترسل هذه البيانات للوزارة للنظر في التصريح من عدمه (لمحكمة مصر الكلية الشرعية في ١٨ مايو سنة ١٩٣٠)

٦٨٥ - الاقتصار في تحرير الشهادة على أنه بالمحكمة مادة لم يفصل فيها : تبينت الوزارة من تقارير التفتيش الكتابي المقدمة لها أن بعض المحاكم الشرعية عندما يطلب منها أحد الأفراد تحرير شهادة

من سجلاتها بوجود مادة بها تحرر الشهادة وتدون فيها من البيانات ما يمكن الاستغناء به عن طلب الصورة أو الملخص ويضيق بذلك فرق الرسمين على الخزينة فتوحيدا للعمل رأيت الوزارة أن تقتصر في تحرير الشهادة على ما يفيد أن بالمحكمة مادة لا تزال قيد البحث . أو فصل فيها ولا يذكر فيها من البيانات ما يمكن الاستغناء به عن طلب الصورة أو الملخص (منشور ن ٨ في ١١ / ٣ / ١٩٣١)

٦٨٦ - طلب شهادة من قسيمة توريد رسوم : اطلعت الوزارة على الأوراق الواردة بكتاب المحكمة ن ٢٨٨ الخاصة بطلب شخص اعطاه شهادة من قسيمة الرسوم التي تحصلت على القضية الكلية ن ١٣١ سنة ٢٨ - ٢٩ وعن اسم المسدد لها ليقدمها الطالب لمحكمة جنح الأزبكية . وترى أنه لا يصح اعطاء شخص ما شهادة برسوم دفعها غيره انما يجوز اعطاؤه صورة من إيصال توريد رسوم قام بدفعها هو ويؤشر على الصورة المذكورة بأنها بدل فاقدة (كتاب الحفانية رقم ٥ في ٦ / ١٩١)

٦٨٧ - طلب شهادة من توكيل ليس الطالب أمر طرفيه : اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة نمرة ٩٢ بشأن ابداء الرأي في طلب شخص شهادة من واقع توكيل ليس هو أحد طرفيه . وترى أن التوكيل من العقود الخصوصية التي لا تعطى صورها لغير الطرفين فيها الا بحكم من الهيئة المختصة وكل ما يمكن اعطاؤه هو شهادة بوجود توكيل صادر من شخص لآخر بدون بيان ما يحتوي عليه التوكيل الا اذا كان طالب الشهادة أحد طرفي العقد (أمر الوزارة نمرة ٣٢٠٨ في ١٠ يونيو سنة ١٩٣١)

٦٨٨ - الشهادة بمحصول استئناف من دفتر الأوراق المعلقة : لا يجوز اعطاء شهادة من دفتر الأوراق المعلقة عن استئناف قدم مع بيان تاريخ الجلسة المحددة لنظره وانما ذلك يكون من دفتر قيد الاستئنافات (لمحكمة مصر الشرعية في ٥ مارس سنة ١٩٣٢ ن ٩٣٥)

٦٨٩ - الشهادة من دفتر القيودات : لا يجوز إعطاء شهادة من واقع دفاتر القيودات لان هذه الدفاتر ليست من الدفاتر العمومية (لمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية في ٢٤ مارس سنة ١٩٣٢ ن ١٣١٩)

٦٩٠ - الشهادة من دفتر الأوراق المعلقة وقيد القضايا واوراق الاعلانات : يجوز إعطاء شهادات سلبية من دفتر الأوراق المعلقة بشرط تعيين الموضوع والخصوم والتاريخ واعطاء شهادات ايجابية وسلبية من دفتر قيد القضايا بالشرط السابق من غير حاجة الى الرجوع الى الوزارة في كل ذلك . ولا يجوز اعطاء شهادات من أوراق الدعاوى التي أعلنت ولم تقيد لأنها لا تعتبر قبل قيدها أصلا ثابتا بالمحكمة . ولا مانع من أن تشمل الشهادة الواحدة على أمر ايجابي من دفاتر الأوراق المعلقة وآخر سلبي من دفاتر قيد القضايا (لمحكمة أسيوط الابتدائية الشرعية في ٦ / ٦ / ١٩٣٢) (٢٦٦٣)

٦٩١- تاريخ تحرير صورة حكم النفقة وطلب شهادة عنه : يجوز إعطاء شهادة بتاريخ تحرير الصورة الأولى التنفيذية لحكم نفقة (لمحكمة الزقازيق في ٩ مارس سنة ١٩٣٣)

٦٩٢- الشهادة السلبية : يجوز اعطاء شهادة سلبية عما اذا كانت القضية التي رفعت ضد الطالب قيدت بجلسة كذا أم لا (لمحكمة الزقازيق الشرعية في ١ / ٤ / ١٩٣٣ ن ١٧٠٧)

٦٩٣ - طلب شهادة بقيمة استحقاق في ربيع وقف وكشف الحساب : ردا على كتاب المحكمة ن ٥٧٧ بأخذ الرأي في طلب شخص شهادة بقيمة استحقاق ابراهيم حسن بركات افندي في ربيع وقف ابراهيم بركات المدون بكشفي حساب سنتي ٣٠ / ٣١ المقدمين من ناظر الوقف مستنديين في مادة التصرفات ن ٩٣٣ سنة ٣٠ / ٣١ المرفوعة ضده بشأن عزله من النظر. تفيد الوزارة بأن المستندات المقدمة من الخصوم في القضايا ومواد التصرفات لا يجوز اعطاء صور أو ملخصات أو شهادات من واقعها لأنها ملك لمقدمها ترد اليه بعد الفصل في القضية أو المادة وليس لها أصل ثابت يرجع اليه فلا يمكن اعتبارها من أوراق الدعوى العمومية لذلك ترى عدم الموافقة على اعطاء الشهادة المطلوبة (أمر الحقانية في ٢٣ / ١٠ / ١٩٣٢)

٦٩٤ - دفتر التصديق على الامضاءات والاقتسام : لا يجوز اعطاء شهادة من دفتر التصديق على الامضاءات والاقتسام لأن الدفتر المذكور خاص بالحكومة وليس له صفة عمومية تبيح اعطاء مثل هذه الشهادات (لمحكمة قنا الابتدائية الشرعية في ١٨ فبراير سنة ١٩٣٣ ن ٨٦١)

٦٩٥ - الشهادة من دفتر الصور والشهادات : لا يجوز اعطاء شهادة من واقع دفتر طلبات الصور والشهادات باسم الشخص الذي استلم صورة الحكم الصادر في قضية لأن هذا الدفتر من دفاتر المحكمة الادارية الداخلية (لمحكمة مصر الشرعية في ٢٩ / ٧ / ١٩٣٣ ن ٤٦٥٥)

٦٩٦ - طلب شهادة بتاريخ وفاة : اطلعت الوزارة على الأوراق الواردة بكتاب المحكمة ن ١٥٥٤ بشأن طلب سيدة شهادة بتاريخ وفاة زوجها المتوفى سنة ١٩٢٧ وضبط اشهاد بتحقيق وفاته أمام محكمة قليوب الشرعية

ولا ترى مانعا من اعطاء الطالبة الشهادة المطلوبة (أمر الحقانية رقم ٢٤٣ في ٢٢ / ١ / ١٩٣٤)

٦٩٧ - استلام حكم الطاعة : يجوز اعطاء شهادة بأخذ الصورة الأولى لحكم طاعة (لمحكمة طنطا الشرعية في ٢٠ / ٥ / ١٩٣٤ ن ٢٤٣٤)

الباب الثاني عشر

في أعمال المازونين

٦٩٨ - طلب تعيين مأزوم: في حالة طلب أهالي جهة من الجهات تعيين مأزون خاص لهم يعرض طلبهم على الوزارة مشفوعا بملاحظات المحكمة وعدد أهالي الجهة التي تطلب تعيين مأزون لها وعدد عقود الزواج والطلاق بها في سنة والمسافة التي تكون بينها وبين الجهة المحالة عليها (أفادت الوزارة لرياسة الزقازيق ن٥٣٩٦ في ٣/٨/١٩١٤)

٦٩٩ - اهانة مأزونية: جبهة على مأزوم جبهة أخرى: نصت المادة الخامسة من لائحة المازونين على أنه إذا لم يوجد في جهة من يليق أن يكون مأزون ناجاز للجهة المنوه عنها في المادة ن٨ أن تحيل أعمال تلك الجهة على مأزون أقرب جهة - وزاد عليها (هذا المنشور) بأنه لا بد من تصديق الوزارة لأن ذلك يعتبر احالة نهائية. وتعييننا جديدا. أما الأحالة المؤقتة التي تفهم من نص المادة ن١٣ فلا احتياج فيها الى تصديق الوزارة (منشور ن٧٢ في ٦/٤ سنة ١٩١٦)

٧٠٠ - سس المرشح لوظيفة المازونية: اذا كان المنتخب للمأزونية ساقط القيد من دفاتر المواليد ولم يحصل على شهادة القرعة فعليه بعد اثبات أنه من سواقط القيد أن يستحضر شهادة بتقرير سنة من طبيبين من الأطباء المعترف بهم من مصلحة الصحة العمومية بشرط أن تشمل هذه الشهادة على أن تقرير السن بمعرفة هذين الطبيبين كان بعد تحققهما من شخصية المنتخب تحت مسؤوليتهما وهذه الشهادة تقوم مقام شهادة الميلاد (منشور رقم ٦ في ١٩ يناير سنة ١٩٢١)

٧٠١ - اصحاب المازونين: يجوز امتحان المازونين في الاملاء أيضا امتحانا خاصا ولا يكتفى بوضع درجة الاملاء على الاغلاط التي تقع منهم في المواد الاخرى ولكن ينظر فيها عند تقدير الدرجات الخاصة بهذه المواد (منشور ن٢٦ في ٤ اكتوبر سنة ١٩٢٤)

٧٠٢ - الانزهاء من انتخاب المازونين: أن منشورات الوزارة تقضى بأنه متى فرغ من عملية الانتخاب تعود البلاد التي عين لها مأزونون مؤقتون الى سابق عهدا ومعنى ذلك أن الجهات التابعة لغيرها تعود تابعة لغيرها والجهات المحالة احالة دائمة تعود كما كانت (افادة لسلكية طنطا الشرعية نمرة ٤٤٤٤ ورد لمحكمة فوه في ٢٥ يوليه سنة ١٩٢٥)

٧٠٣ - ذكر خلو الجهة عند ترشيح مآذون لها وسبب في أوراق التعيين : لوحظ أن كثير من لجان المآذونين لا يتعرض في قرارات التعيين لذكر خلو الجهة من مآذون لها ولا لسبب الخلو كما لوحظ أنه قد عين مآذونون في جهات لم يسبق تعيين مآذون لها ولا سبق للوزارة أن صرحت بإنشاء مآذونيات فيها . فتلافيا لذلك رأت الوزارة أن ينص في قرارات التعيين للمآذونين على خلو الجهة من مآذون بها وسبب الخلو وأن لا يعين مآذون لجهة إلا إذا كان لها مآذون سابق أو صرحت الوزارة بإنشاء مآذونية بها (منشورن ٢٦ في ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٥)

٧٠٤ - استيفاء أوراق تعيين المآذونين تبين أن بعض اللجان يقرر تعيين المآذونين ثم يكلفه باستيفاء أوراقه مع أن تقديم هذه الأوراق من الاجراءات التي يجب استيفائها أولا . فلذلك توجه الوزارة نظر المحاكم إلى العمل بالمادة العاشرة وعدم إصدار قرار بتعيين مآذون قبل استيفاء كل الاجراءات التي تقضى بها اللائحة والمنشورات (منشور رقم ٤٠ في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٥)

٧٠٥ - اختيار المآذونين : رأت الوزارة عمل مشروع لترقية حال المآذونيات والمآذونين ولما كان هذا يقتضى حصر وظائف المآذونية في حملة الشهادات فان تعيين غير الحاصلين على شهادة الآن ربما كان عائقا عن إتمام نفاذ هذا المشروع فيما بعد . لهذا ولما ظهر للوزارة من تساهل بعض المحاكم بالتعيين في وظائف المآذونية من غير حملة الشهادات فنلفت نظرهم إلى أنه لا يعين في وظيفة المآذونية من غير حملة الشهادات إلا بعد البحث والتحري الدقيق بواسطة الإدارة من أنه لا يوجد في الجهة من يرغب في وظيفة المآذونية من حملة الشهادات (كتاب دورى في سنة ١٩٢٩)

٧٠٦ - انتخاب المآذونين : تبين للوزارة من تتبع حوادث المآذونين أن بعض المنتخبين يقدم أوراقه إلى المحكمة الكلية وبعضهم يقدمها للمحكمة الجزئية التابع لها لترفعها بعد استيفائها للمحكمة وقد يترتب على ذلك تفويت الحق على بعض المرشحين كما تبين أيضا أن بعض المحاكم تأذن لمن لم تستوف أوراقه بدخول الامتحان وأن بعض المحاكم الجزئية لا يكون عندها علم بموعد الامتحان الذى حددته الكلية وترى الوزارة ضبطا للعمل اتباع ما يأتى .

أولا - يقدم محضر انتخاب المآذون والشهادات الواجب تقديمها معه إلى المحاكم الجزئية التابع لها المنتخب لترفعها بعد استيفائها للمحكمة .

ثانيا - لا يقدم لامتحان المآذونية إلا من استوفت أوراقه حسب المنصوص عليه في اللائحة .
ثالثا - على المحاكم الكلية أن تحظر الجزئيات التابعة لها بموعد الامتحان الذى تحدده وتطلب

منها ارسال ما يكون لديها من أوراق المرشحين قبل ذلك الموعد (كتاب الحقانية في ٨ / ٢ / ١٩٣٣)
٧٠٧ - طالب النقل وطالب التعيين في مأذونية نهائية : إذا خلت وظيفة مأذون وطلب مأذون
آخر نقله إليها كما طلب آخرون تعيينهم فيها . فلا ينظر لطلب النقل الا اذا تحقق أمران :
الأول - أن يكون طالب النقل عنده مؤهلات طالب التعيين
الثاني - أن يقدم طالب النقل ما يثبت الضرورة التي دعت الى طلب النقل (كتاب الوزارة
ن ٥٥٨٠ في ٩ / ١١ / ١٩٣٣)

٧٠٨ - انشاء مأذونيات جديدة : لاحظت الوزارة أنه رغمًا من المنشور رقم ٢٦ سنة ١٩٢٥
فان بعض المحاكم الشرعية وهي مشكلة بهيئة لجان (امتحان وتعيين المأذونين) لازالت تنظر في
الطلبات الخاصة بإنشاء مأذونيات جديدة أو بتجديد اختصاص كل من مأذونى الجهة المعين بها
أكثر من مأذون واحد وتصدر بشأنها قرارات تبعث بها الى الوزارة للتصديق عليها . ولما كانت المادة
الأولى من لائحة المأذونين صريحة في أن النظر في هذه الطلبات خاص بالوزارة إذ جاء في نصها
« يكون لكل جهة مأذون أو أكثر بناء على طلب الأهالى » وأن معنى تعيين مأذون خاص لجهة
معينة أن يكون اختصاصه قاصرا على تلك الجهة أو على جزء منها .

وبما أنه من جهة أخرى فان العمل المنوط باللجان المتقدم ذكرها في هذا الشأن واضح في المادة
الثامنة من اللائحة ويقتصر على فحص حالة الأشخاص الذى ينتخبهم الأهالى للمأذونية لتعيين من
توفر فيه الشروط المقررة باللائحة أكثر من سواه فبناء على ما تقدم تلقت الوزارة نظر المحاكم
الى ضرورة مراعاة المنشور المتقدم . والى أنه عند ما يرد اليها شىء من الطلبات المشار اليها تعرضها
على حضرة رئيس المحكمة للتحرى بمعرفته من جهة الادارة ومن المحكمة الجزئية التابع لها الجهة الواردة
منها الطلبات للتأكد من حقيقة رغبة الأهالى بشأنها ومن كثرة أعمال المأذونين ومن بعد المسافة
السكائنة بينها وبين الجهة الموجود بها المأذون المحالة عليه أعمالها وبعد اتمام هذه التحريات ترسل
الأوراق جميعها الى الوزارة للنظر فيها وأصدار قرارها بما تراه (كتاب دورى رقم ٨١١٢ في
٢٨ / ٢ / ١٩٣٤)

٧٠٩ - انتخاب المأذونين : اعتاد طالبوا اللاحق بوظائف المأذونين أن يقدموا الى المحاكم
الشرعية التابعة لها شهادات عرفية عليها توقيعات غير مصدق عليها رسميا ويصفونها بأنها محاضر
انتخاب . وقد جرت بعض المحاكم على اعتمادها بهذا الوصف إلا أنه عند تعارض هذه الشهادات إذا
كانت مقدمة من عدة أشخاص يطلبون التعيين فى وظيفة واحدة . لا تعتمدها المحاكم وتبنى قرارات
التعيين على أسباب أخرى كإفضلية بعض الشهادات العلمية المقدمة أو المذهب الدينى أو غير ذلك .

وبما أن هذه الأجراءات مخالفة للأئحة المأذونين المؤرخة ٧ فبراير سنة ١٩١٥ إذ نصت المادة الثانية منها على أن المأذون الذي يراد تعيينه لجهة مايلزم أن يكون تعيينه بمعرفة أهالى تلك الجهة وبطريق الانتخاب الذى يعمل به محضر يرسل الى المحكمة التابع لها .
ولما كان الانتخاب من الأعمال العامة والسكى يأخذ الصفة الرسمية وتترتب عليه نتائج القانونية يجب أن يتم على يد من تندبه السلطة الادارية المختصة وأن تدون اجراماته ونتيجته بمحضر يوقع عليه من يندب له . وهذا المحضر هو الذى تشير اليه المادة سالفة الذكر .
فبناء على ما تقدم وتوحيدا للعمل بالمحاكم ترى الوزارة ضرورة احالة الطلبات التى تقدم لها من الاهالى التابعين للأذونيات الخالية على الجهة الادارية لندب من تراه من الموظفين لدعوة أهالى الجهة المطلوب تعيين مأذون لها بالحضور فى ميعاد ومكان معينين لأعطاء أصواتهم لمن يرغبون فى تعيينه ولعمل المحضر اللازم المثبت لاجراءات الانتخاب ونتيجته وارسال هذا المحضر للمحكمة وبعد وصوله اليها تنظر لجنة المأذونين فى اقرار تعيين الشخص المنتخب اذا توفرت فيه الشروط القانونية المطلوبة فى اللائحة ثم يرسل قرار التعيين بعد ذلك الى الوزارة للتصديق عليه .
وقد كتب لوزارة الداخلية للتنييه باتخاذ اللازم لمباشرة الانتخاب وعمل المحضر اللازم له اذا طلب اليها ذلك من المحكمة المختصة بناء على طلب أهالى الجهة التابعين للمأذونية الخالية (كتاب دورى رقم ٢٨٦٥ فى ٧ يونيه سنة ١٩٣٤)

٧١٠ - طريقة انتخاب المأذونين : إلحاقا بكتاب وزارة الداخلية الدورى رقم (٣٧) بشأن ما يتبع فى انتخاب المأذونين نفيد بأنه بناء على استعلام بعض الجهات المختصة عن كيفية الانتخاب وعن لهم الحق فيه قد رؤى بالاتفاق مع وزارة الحقانية انه نظرا لعدم ذكر قيود خاصة للناخبين فى لائحة المأذونين المؤرخة فى ٧ فبراير سنة ١٩١٥ يتعين الرجوع الى القيود العامة المقررة للانتخابات وهى « عدم صدور أحكام على الناخب تخل بالشرف أو توجب حرمانه من الحقوق المدنية ، وهى المذكورة فى الفقرة الثالثة من المادة السابعة (١) من اللائحة المشار اليها على أن هذه القيود تنصب على الاحكام الصادرة فى جنابة أو جنحة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو انتهاك حرمة الآداب وكذلك الاشخاص المصابين بأمراض عقلية والمهجور عليهم مدة الحجر والمعلن افلاسهم حتى يرد اعتبارهم .

وأن يعمل الانتخاب بالكيفية الآتية . . وهى أن يبدأ بتحرير كشف الناخبين من واقع كشوف حصص مشايخ البلاد فى المديرىات . أما فى المحافظات فتحرر الكشوف من واقع جداول الانتخابات العامة ويزاد عليها من كانت سنهم لا تقل عن إحدى وعشرين سنة على أن يراعى فيها الشروط المتقدمة ثم يحدد موعد الانتخاب بمعرفة معاون الادارة الذى يندب لذلك ويعان به الناخبون قبل (١)م السابعة (٣) شهادة من قلم السوابق بعدم صدور أحكام عليه تخل بالشرف أو توجب حرمانه من الحقوق المدنية

الموعد بثلاثة أيام وفي اليوم المحدد يجتمع المعاون والناخبون في المكان الذي يؤدي فيه العمدة وظيفته الرسمية بالبلدة وفي المديرية في ديوان القسم أو نقطة البوليس في المحافظات وتبدأ عملية الانتخاب في الساعة الثامنة صباحا وتنتهي قبل الغروب بساعة وينادي المعاون كلا من الاهالي الواردة أسماؤهم في الكشف الذي يحمر باسماء الناخبين وهو السالف ذكره ويطلب اليه إيداع رغبته فيمن ينتخبه مآذونا ويحمر قائمتين إحداهما بالاصوات التي تعطى كتابة والاخرى بالاصوات التي تعطى شفويا ثم يعمل المعاون محضرا يذكرفيه الاجراءات التي تمت ويثبت فيه أسماء من حازوا الأصوات بالترتيب وعدد الذين حضروا وأعطوا أصواتهم وعدد من لم يحضروا وبعد التوقيع عليه منه يرسله الى الجهة التي ندبته وهي تبعث به الى المحكمة الشرعية الابتدائية المختصة (كتاب دورى ن ٤٧ ورد بإفادة الحفانية رقم ٤٠٠١ في ٥ / ٨ / ١٩٣٤)

٧١١ - الأداة المثبتة لتحرير رسم الزواج : الأدلة المثبتة لتحديد سن الزواج لكل من النوعين هي شهادة ميلاد رسمية أو شهادة من طبيب واحد موظف بالحكومة إذا تعسر احضارها من طبيين موظفين أو أوراق رسمية خالية من شبهة التصنع تدل على أن سن طالب الزواج وقت العقد مطابقة للسن القانونية (ملاحظة) كلمة فتاة الواردة بالمشور تناول البكر والثيب . لهذا لزم نشره للعلم به والتنبيه على جميع المأذونين (منشور رقم ٥٢ في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٨)

٧١٢ - تعليمات لتحرير رسم الزواج : رأت الوزارة نشر التعليمات الآتية لتحديد سن الزواج لتكون بيانا لما أشكل فهمه وتكميلا لما أغفل ذكره في المنشور نمره ٤٥ (١) سنة ١٩٢٨ وملحقه نمره ٥٢ سنة ١٩٢٨ المذكورين وهذه التعليمات هي :

أولا : أن المسنين من الرجال والمسنيات من النساء وكذلك من يستحيل أن يشتبه في أن سنه تجاوزت الثماني عشرة سنة من الذكور والست عشرة سنة من الإناث كل هؤلاء لا يجب عليهم أن يقدموا شيئا مما نص عليه في الملحق نمره ٥٢ سنة ١٩٢٨ وعلى المأذون أن ينص على حالتهم هذه في القسيمة تحت مسؤوليته

ثانيا - أما من يجب عليهم أن يقدموا دليلا من الأدلة المنصوص عليها في الملحق فهؤلاء هم من يمكن الاشتباه في بلوغهم السن القانونية فقط وفي هذه الحالة فإن قدموا شهادة الميلاد أو صورتها فيها وان لم يتيسر لهم ذلك فيكتفى منهم بشهادة طبيب واحد مقرر سواء أكان من موظفي الحكومة أم لا ثالثا : إذا قدم راجب الزواج ذكرا كان أو أنثى ورقة رسمية على بلوغه السن القانونية فإن كان تقدير السن لازما لها وثابتا منها كشهادة القرعة وكأعلام رفع الوصاية اكتفى بها وان لم تكن كذلك بل كانت مما يستأنس به في تقدير السن فلا بد معها من شهادة اثنين من الأقارب أو من لهم معرفة تامة بحال المشهود له

(١) ملاحظة: المنشور رقم ٤٥ عدل بملحقه نمره ٥٢ والتعليمات

رابعا - الجهات النائية عن مراكز الاطباء والتي يكون أهلها معظمهم من ساقطي القيد في الأيام الماضية وهي التي ستبين بكشوف خاصة ترسل لكم فيما بعد يكتفي في تقدير سنهم بشهادة اثنين من أقارب الزوجين أو من لهم معرفة تامة بحالهما مصدقا عليها من عمدة الجهة أو من يقوم مقامه وعلى المأذون اثبات هذه الشهادة بقسيمة الزواج . لهذا لزم نشره للعلم به والتنبيه على جميع المأذونين التابعين لمحکمکم (منشور رقم ٥٨ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٨)

٧١٣ - الشهادات التي يقرمها رغب الزواج : أبلغتنا مصلحة الصحة العمومية بالكتاب نمرة ٦٤ صورة من التعليمات التي أصدرتها لخصرات أطباتها بشأن الشهادة التي يطلبها رغبوا الزواج تضمنت عدم المانع من اعطاء هذه الشهادة للأفراد والهيئات الرسمية وغيرها عند طلبها بعد أن يأخذ الطيب بصمة ابهام من يقدر سنه على الشهادة التي يحررها وأن تعنون بعبارة (شهادة تقدير سن للزوج) حتى لا تستعمل لغير هذا السبب ويكفي لذلك أن تكون شهادة الطيب اجمالية لا تشمل على تحديد سن الطالب بالرقم بل يصح أن يذكر فيها أن سن الفتاة بلغت الست عشرة سنة أو زادت عنها وكذلك بالنسبة لسن الزوج. وترى الوزارة التنبيه على المأذونين بأن لا يقبلوا مثل هذه الشهادة مالم تكن مبسوطة باهام من قدرت سنه وأن يذكروا بالوثيقة تاريخ الشهادة التي قدمت لأثبات سن الزوجين في الأحوال التي تستدعي ذلك وأن يحتفظوا بهذه الشهادة الى أن تراجعها المحكمة عند توريد الرسم لذا لزم نشره للعمل به والتنبيه على جميع المأذونين التابعين لمحکمکم للسير على موجه (منشور رقم ٣ في ٣١ يناير سنة ١٩٢٩)

٧١٤ - بيان المقصود منه الفقرة الأولى منه المنشور ن ٥٨ سنة ١٩٢٨ : جاء في الفقرة الأولى من التعليمات الواردة بالمنشور نمرة ٥٨ سنة ١٩٢٨ ما نصه

أولاً : أن المسنين من الرجال والمسنيات من النساء وكذلك من يستحيل أن يشتهب في أن سنه تجاوزت ثمانى عشرة سنة من الذكور وست عشرة سنة من الاناث كل هؤلاء لا يجب عليهم أن يقدموا شيئاً مما نص عليه في الملاحق نمرة ٥٢ سنة ١٩٢٨ وعلى المأذون أن ينص على حالتهم هذه في القسيمة تحت مسؤوليته. وظاهر من عبارة المسنين والمسنيات ومن يستحيل الاشتباه في سنهم أن المقصود اعفاؤهم من تقديم ما يثبت تجاوز السن هم الاشخاص الذين بلغوا من الكبر حدا لا يشك معه في مجاوزة السن وتدل ظواهرهم وأحوالهم على أن هذا التجاوز دلالة قاطعة بحيث يستحيل الاشتباه في سنهم ويكون من الشذوذ غض البصر عن شيخوختهم وظاهر أمرهم القاطع ومطابقتهم بورقة الميلاد. أو شهادة من طيب ولكن تبين أن بعض المأذونين لم يطبقوا هذه الفقرة على وجهها واتخذوا منها ذريعة للعبث بالقانون فأعفوا من هو في سن الاشتباه وبعضهم أعفى من ثبت بشهادة الميلاد أن سنه أقل من السن المقررة. وبما أن هذا خروج عن التعليمات وفتح باب لهدم القانون. لهذا

يجب أن تلتفتوا نظر المأذونين الداخلين في دائرة اختصاصكم الى مراعاة الدقة في تطبيق هذه الفقرة وأن تاخذوا على كل واحد منهم تعهدا بتطبيقها على زوجها والوقوف عند الحد المقصود (كتاب دورى فى ١٩٣٠ / ٢ / ٧٤٢)

٧١٥ - زواج متهنوتها زوجها : اذا قدمت للمأذون من توفى عنها زوجها اعلام الوصاية أو محضر حصر التركة فله عقد زواجها اذا كان مستوفيا الشرائط القانونية (افادة الزقازيق ن ١٦٩٤ سنة ١٩١٥)

٧١٦ - الاستعلام منه الادارة عن توفى عنها زوجها : كتبت بعض المحاكم للوزارة بأن فروع مصلحة الصحة اعتبرت الاجابة عن وفاة أزواج من يردن التصريح لهن بالزواج كشفا عن الوفاة وطلبت تكليف أصحاب الشأن توريد رسومه أولا. والوزارة توافق على ذلك وترى عدم الاستعلام من جهة الادارة عن الوفاة التى يتوقف عليها الاذن باجراء العقد الا اذا دفع الطالب رسم الكشف لخزينة المصلحة المختصة مباشرة أو بواسطة المحكمة الشرعية (منشور ن ٧٨ بتاريخ ١٩١٦ / ٤ / ٢٢)

٧١٧ - التحرى بمعرفة المحكمة عن توفى عنها زوجها : التحرى بمعرفة القاضى عن توفى عنها زوجها لا يجوز اذا كانت الوفاة مقيدة أما اذا لم تكن مقيدة فلا مانع من الاكتفاء بأخذ رأى العمدة على الوفاة بواسطة جهة الادارة والتصريح بناء عليه للمأذون بمباشرة العقد (أمر ن ٦٨٥٨ بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٦ لمحكمة الاسكندرية)

٧١٨ - الطلبات التى تقدم لجهة الادارة منه المتوفى عنها زوجها : الطلبات التى تقدم لجهات الادارة من المتوفى عنهن أزواجهن بطلب تاريخ وفاة أزواجهن ليتسنى لهن الزواج ويتضح عدم قيد اسم المتوفى المذكور فى دفاتر المتوفين تخطر الادارة المحكمة الشرعية المختصة بها وبأنه لم يوجد فيه اسم المتوفى فى السنة أو السنين التى حصل الكشف عنها فقط (منشور ن ١٣ بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٩١٧)

٧١٩ - طلب المتوفى عنها زوجها التصريح لهما بالزواج . اذا أرادت المتوفى عنها زوجها التصريح لها بالزواج لوفاة زوجها وعدم قيده بدقت المتوفين فانها تكلف باستحضار شهادة سلبية من جهة الادارة تدل على عدم قيد الوفاة ويمكن فى حالة توسط المحكمة فى ابلاغ طلب هذه الشهادة أن ترسل الشهادة من الادارة للمحكمة مباشرة متى كان رسمها قد سبق تحصيله (منشور ن ٦ فى ٢ / ٦ سنة ١٩١٨)

٧٢٠ - زواج متهنوتها زوجها : قضى منشور الوزارة نمرة ٧٨ سنة ١٩١٧ الخاص

بالترخيص لمن يتوفى عنها زوجها بالزواج بأنه عند عدم الاستدلال من التحريات الإدارية على قيد الوفاة تحول أوراق التحريات على المحكمة الشرعية فيأذن القاضي بناء عليها بعقد الزواج وقد رأت الداخلية العدول عن تحويل الأوراق المار ذكرها الى طريقة أخرى. وهي تحرير شهادة سلبية بناء على طلب طالبة الزواج تدل على عدم قيد الوفاة (منشور ن ٦ في ١٢ يونيه سنة ١٩١٨)

٧٢١ - التصريح بزواج من ثبت منه التحرى وفاة زوجها وطلب رسم عند: لارسم على الترخيص الذى يصدر من المحاكم للمأذونين بعقد زواج من ثبت من التحرى وفاة زوجها غير الرسم المقرر للشهادة الصحية التى تتقاضاه جهة الادارة عند الكشف من دفاتر المتوفين حيث إن الترخيص المذكور انما هو عمل ادارى وهو نتيجة طبيعة للتحريات الادارية التى لارسم عليها (منشور رقم ٩ مؤرخ ٢٥/٥ سنة ١٩٢٠)

٧٢٢ - زواج المتوفى عنها زوجها الذى لا يعمل مع السلطة العسكرية: منعت المادة ن ٢٩ من لأئحة المأذونين عقد زواج من يتوفى عنها زوجها إلا اذا قدمت شهادة رسمية أو اعلاما شرعيا بالوفاة أو اذن القاضي بمباشرة العقد بعد التحرى عن الوفاة من الجهة المختصة. ولما كان بين المتوفين من تكون وفاتهم أثناء اشتغالهم باعمال السلطة العسكرية وهؤلاء توجد صعوبات جملة تحول دون اعطاء شهادات بوفاتهم. اقترحت الداخلية بموافقة الحفائية تسهلا على أرامل هؤلاء ورأفة بهن أنه عند تقديم طلب احداهن لجهة الادارة برغبتها الحصول على شهادة بوفاة زوجها فى محل خدمته بالحملة فالجهة الادارية تبلغ المحكمة الشرعية التابعة لها الزوجة بمضمون الاخطار الوارد اليها من السلطة العسكرية بالوفاة ويعتبر هذا الاخطار كافيا لان يأخذ القاضي باجراء العقد (منشور نمرة ١٨ فى ١٦/٨ سنة ١٩٢٠)

٧٢٣ - زواج المتوفى عنها زوجها بتصريح الدفنه: يجوز تزويج المتوفى عنها زوجها بمقتضى تصريح الدفن (افادة لسلكية طنطا لقويسنا نمرة ١٤٦ فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٣)

٧٢٤ - زواج من توفى عنها زوجها بقرار الوصاية: أطلعت الوزارة على الاوراق الواردة بكتاب المحكمة رقم ١٢٠٣ بشأن الافادة بما يرى نحو قرار الوصاية المقدم من سيدة للدلالة على وفاة زوجها بمدينة حلب بالشام ليتسنى اجراء عقد زواجها بمقتضاه. ولا ترى مانعا من اعتماد هذا القرار بعد استيفاء التصديق على توقيعاته من الجهة المختصة بالطرق المتبعة (لمحكمة مصر رقم ٥٩٠٧ فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٣)

٧٢٥ - ما يجب على المأذون عند زواج القاصرات البتيمات أو اللاتي لهن مرتبات بالرزنامة: يجب على المأذون عندما يطلب منه اجراء عقد زواج القاصرات البتيمات أن يطلب من وصى القاصر

أن يقدم له ما يعلم منه مقدار المال بمحصر الحصر أو صورة من قرار التصديق على الحساب أو نحو ذلك فإذا لم توجد أوراق يكتفى بأن يذكر في آخر العقد ما يقرره الوصى تحت مسؤوليته من أنه ليس للقاصر مال ولا مرتبات تزيد على المقدار المنصوص عليه في المادة ن ٣٦٦ من اللائحة ويوقع على ذلك من الوصى المذكور (منشور ن ٤ في ١٦ يوليو سنة ١٩١٩)

٧٢٦ - واجب المأزور عند زواج اللائق له معاش : قضت المادة ن ٩٠ من الفصل الثالث قسم ثانى من القانون المالى بأن زواج الأراامل والبنات المستحقات للمعاش يجب تبليغه الى المصالح بمعرفة المحاكم الشرعية ورؤساء الطوائف الدينية.

وقضى منشور الحقانية الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٨٩٨ بتكليف المأذونين بالتحرى والبحث عما اذا كانت الزوجة التى يراد العقد عليها من أرباب المعاشات أولا . ليقوموا بعد ذلك بتبليغ جهات الصرف لأجراء اللازم نحو قطع المعاش . وقضت المادة ن ٣٦٦ من لائحة المحاكم الشرعية بأنه لا يجوز مباشرة عقد زواج اليتيمات القاصرات اللاتى لهن مرتبات بالرزنامة أو لهن ما تزيد قيمته على عشرين ألف قرش الا بعد المخاطبة مع مجلس حسبي الجهة التابع لها محل إقامة اليتيمة والترخيص منه بذلك . ومع ذلك لوحظ أن بعض المأذونين لا يعمل بهذه النصوص وقد نشأ من ذلك أن أكثرت وزارة المالية من الشكوى نظرا لتكرار الحوادث التى وقعت من هذا القبيل وترتب عليها صرف معاشات بغير حق . لذلك رأت الحقانية أن تلتفت المحاكم الى وجوب التنبيه على جميع المأذونين التابعين لدائرة كل محكمة باستعمال الدقة وزيادة البحث والتحرى عن حالة الأزواج قبل مباشرة العقود فإذا تبين أن الزوجة بمن ينطبق عليها نص المادة ن ٣٦٦ المذكورة آنفاً يجب على المأذون حينئذ أن يمتنع من اجراء العقد حتى يقدم له ترخيص من المجلس الحسبي بالزواج واذا ظهر أنها من أرباب المعاش سواء أكانت قاصراً أم بالغاً وجب عليه عقب اجراء العقد فوراً إخبار جهة الصرف بذلك . والحقانية تأمل أن لا يقع شيء من التقصير فى مثل ذلك (منشور ن ١٣ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٢١)

٧٢٧ - تعليمات للمأزور عند زواج اللائق له معاش : رأت الحقانية أنه لا يزال بعض المأذونين يهمل فى البحث عن حالة الزوجة المعقود عليها وعمما اذا كان لها معاش أو مرتب وفى اخطار جهة الصرف عن زواج من لهن معاش أو مرتب بالرزنامة وقد رأت الوزارة ضبطاً للعمل ومنعاً لتكرار الإهمال أولاً - أنه يجب على المأذون عند مباشرة عقود الزواج أن يكتب فى ذيل الرصيد بنتيجة تحريه عن أن للزوجة مرتباً أم لا . وأن يوقع على هذه النتيجة من طرفى العقد والشهود فى مجلس العقد .

ثانياً - أنه يجب على المحاكم تنفيذ المنشور ن ١٣ سنة ١٩٢١ السالف الذكر والتنبيه على المأذونين

بمراعاته مع عدم التساهل في عقاب من يقصر عنهم في العمل به أو بما تضمنه هذا المنشور
(منشور ن ٧ في ٢٢ يناير سنة ١٩٢٢)

٧٢٨ - زواج اليتيمات اللاتي لهن مال يزيد على مائتي جنيه : قضى منشور الوزارة رقم ٧ سنة ١٩٢٢
انه يجب على المأذون عند مباشرة عقود الزواج أن يكتب في ذيل الرصيد نتيجة تحريره على أن
للزوجة مرتباً أو معاشاً أم لا . وأن يوقع على هذه النتيجة من طرفي العقد والشهود في مجلس العقد .
وتزيد الوزارة على ذلك أنه يجب على المأذون أيضاً أن يكتب في ذيل الرصيد نتيجة تحريره عما اذا
كان للزوجات اليتيمات القاصرات مال يزيد على مائتي جنيه أم لا مع التوقيع على هذه النتيجة من طرفي
العقد والشهود في المجلس فينبه على المأذونين بذلك (منشور نمرة ٥١ في نوفمبر سنة ١٩٢٢)

٧٢٩ - زواج عساكر الرديف والمرفوتين وأنفار القرعة : يجوز تزويج العساكر الموجودين
في الرديف والمرفوتين وأنفار القرعة بدون تصريح (منشور في ٣ يونيه سنة ١٩١٥)

٧٣٠ - زواج سجنائي وعساكر السجون : لا يجوز اجراء عقود زواج سجنائي وعساكر مصلحة
السجون الا بمقتضى تصريح كتابي لأنهم متطوعون بالخدمة معتبرون كرجال البوليس (منشور
ن ٣٥ في ١٣ اكتوبر سنة ١٩١٥)

٧٣١ - زواج العساكر الموجودين بالأجازة الحرة : لا مانع من تزويج العساكر الموجودين
بالأجازة الحرة بغير تصريح أسوة بعساكر الرديف (لمحكمة بنى سويف ن ٢٣٠٠ في ١٦
ابريل سنة ١٩١٦)

٧٣٢ - زواج مرضى مصلحة السجون : ممرضو مصلحة السجون لا يجوز عقد زواجهم
الا بتصريح كتابي لأنهم متطوعون للخدمة وخاضعون للقانون العسكري (منشور ن ٢١ في ٩
اغسطس سنة ١٩١٧)

٧٣٣ - زواج ضباط الجيش المصري : يجوز عقد زواج ضباط الجيش المصري بدون
تصريح لإلغاء ذلك بالأمر العسكري الصادر في ٢٣ يناير سنة ١٩٢١ (منشور ن ١٢ في ١٠ فبراير
سنة ١٩٢١)

٧٣٤ - زواج فقراء السكة الحديد : لا يصح مباشرة عقود زواج فقراء السكة الحديد النظاميين
إلا بترخيص من حضرة حكمدار بوليس السكة الحديد أسوة برجال البوليس (منشور نمرة ٤٣ في
١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥)

٧٣٥ - زواج عسا كر وضباط خفر السواحل: قضى منشور الوزارة نمرة ١١٨٦٦ الصادر بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٢ بعدم مباشرة عقود زواج عسا كر وصف ضباط خفر السواحل الا بعد أن يحصل طالب الزواج منهم على ترخيص له بذلك من الضباط القومندان التابع له واعتماد هذا الترخيص من المدير العام للمصلحة، وحيث أن مصلحة خفر السواحل المذكورة طلبت بكتابها نمرة ٢٥٨٤٦ سنة ١٩٢٥ الا اكتفاء باعتماد زواج العسا كر وصف الضباط الذين في خدمتها من مديري الادارات الشرقية والغربية والمصائد التابعة لها الذين هم من طبقة الضباط العظام بدون حاجة الى اعتماد المدير العام ولا ترى الوزارة مانعا من ذلك فيتبع (منشور نمرة ٢٣ في ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٨)

٧٣٦ - زواج رجال الجيش والبوليس: نصت المادة نمرة ٢٦ من لائحة المأذونين^(١) على عدم جواز تزويج العسا كر والصف ضباط الذين في خدمة الجيش إلا بترخيص من وزارة الحربية كما لا يجوز تزويج عسا كر البوليس إلا بمقتضى إذن كتابي من حكمدار البوليس التابع له الزوج وبما أنه تبين أن أحد المأذونين أجرى عقد زواج كونستابل بوليس بدون إذن من حكمدار البوليس زاعما أنه لا يعلم أن وظيفة الكونستابل وظيفة عسكرية وبما أن الكونستابل لم يخرجوا عن كونهم من صف ضباط البوليس الذين لا يجوز مباشرة عقد زواجهم الا بتصريح من حكمدار البوليس ترى الوزارة لفت المأذونين الى مراعاة ذلك (كتاب دورى في ٣ فبراير سنة ١٩٢٢)

٧٣٧ - زواج الكونستابل الوطنيين: يعامل الكونستابل الوطنيين المتخرجون من مدرسة البوليس والادارة معاملة صف ضباط وأنفار البوليس في أنه لا يجوز تزويجهم الا بأذن كتابي من حكمدار البوليس التابعين له (كتاب الحقاينة نمرة ١٣٥٥ في ٣٠ مارس سنة ١٩٢٢)

٧٣٨ - زواج قوة الخفر السيارة: بما أن التعليمات الموضوعة لقوة عسا كر الخفر السيارة لا تلزم أفرادها في حالة الزواج بالحصول على تصاريح من الحكمداريات التابعين لها . وبما أنه قد حدث أن تزوج بعض أفراد هذه القوة من نساء معظمهن من الباعة والسوقة وسلوكهن غير حسن والبعض عدد من الزوجات مادعا الى ارتبا كه ماليا وفي ذلك من سوء سمعتهم بما لا يتفق والكرامة .

(١) م ٢٦ - لا يجوز تزويج العسا كر والصف ضباط والضباط الذين في خدمة الجيش من رتبة ملازم ثان أو ملازم أول الا بترخيص خاص من وزارة الحربية - ولا يجوز مباشرة زواج أحد من عسا كر وصف ضباط خفر السواحل الا اذا أذنت المحكمة له بذلك بناء على الترخيص الذى يرسل اليها من المصلحة المذكورة طبقا للتعليمات الجارية - وكذلك لا يجوز تزويج عسا كر البوليس الا بمقتضى إذن كتابي من حكمدار البوليس التابع له الزوج

ولما كانت هذه القوة وحدة نظامية معتبرة كعساكر البوليس ويجب أن يطبق عليها النظام العسكرى لهذا رأت الوزارة أنه لا يجوز لأحد أفرادها الزواج إلا بعد حصوله على تصريح من الحكمة الإدارية أسوة برجال البوليس (كتاب دورى رقم ٥٤٢٦ فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٤)

٧٣٩ - الواجب عمده عند عقد زواج غير المسلم : لا يصح لأى محكمة ولا لآى ماذون أن يباشر عقد زواج أحد غير المسلمين إلا بعد استئذان الحقة بناء على طلب الزوجين (منشور ن ٢٧٣ فى ١٣ أكتوبر سنة ١٨٩٧)

٧٤٠ - الاستعلام عند العقد على الكنايات : يجب على المحاكم الشرعية عند ما يطلب منها التصريح بالعقد على احدى الكنايات أن تحتاط لذلك بالاستعلامات عن الموانع من الجهة التابعة لها الكتائية سواء أكانت تابعة لدولة أجنبية أو من رعايا الحكومة المحلية التابعين لحدى البطر كخانات (منشور ن ٧٧٠ فى ٧ مارس سنة ١٩٠٩)

٧٤١ - دفاتر قيد عقد الكنايات : يجب فى عقد الكنايات أن يكون قيده بالدفاتر التى طبعها المالية طبقاً للنشور الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٠١ وأن لا يكون إلا بعد الاستعلام عن الموانع من الجهة التابعة لها التى تريد الزواج سواء أكانت تابعة لدولة أجنبية أو من رعايا الحكومة المحلية (منشور ن ٤٣٦٨ فى ٧ يونيه سنة ١٩١٣)

٧٤٢ - عقود الكنايات : قضى منشور الوزارة ن ٤٣٦٨ فى ٧ يونيه سنة ١٩١٣ بأن عقد الكنايات لا يكون إلا بمعرفة القضاة أو من يتدبونه من ماذونى العقود أو الأعضاء وأنه يجب الاستعلام عن الموانع من الجهة التابعة لها الكتائية التى تريد الزواج سواء أكانت تابعة لدولة أجنبية أو من رعايا الحكومة المحلية التابعين لحدى البطر كخانات طبقاً للنشور ن ٧٧٠ فى ٧ مارس سنة ١٩٠٩ وتدرج هذه المواد بفهرست عقود الزواج (منشور ن ٤٩٣٠ فى أول يوليه سنة ١٩١٣)

٧٤٣ - زواج التابعات لدولة أجنبية : الطالبات الخاصة بزواج النساء التابعات لدولة أجنبية ترسل لوزارة الحقة للنظر فيها بعد أن تتحرى المحكمة بواسطة المديرية أو المحافظة عما اذا كان لدى القنصلات التابع له صاحب الشأن موانع أم لا (منشور ن ١٤ مؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩١٥)

٧٤٤ - مباشرة العقود المنصوص عنها بالمادة ٢٧^(١) : مباشرة مثل هذه العقود المنصوص عليها بالمادة ٢٧ خاص بالقضاة بعد التحريات اللازمة ويجب تسجيلها بدفتر العقود بالمحكمة واذا كانت الزوجة كتائية يقيد بالدفتر المعد لذلك وحكم الانتقال لذلك حكمه فى باقى الاشهادات^(٢) (منشور فى ٣ يونيه سنة ١٩١٥)

(١) م ٢٧ ليس للماذون أن يباشر زواج من لاولى له من الأيتام ولا العقود التى يكون أحد الطرفين فيها تابعاً لدولة أجنبية أو كان غير مسلم وانما ذلك كله من اختصاص القضاة بعد اتباع القواعد الجارية (٢) لا يصح للقضاة اتداب الماذونين عنهم فى مثل ذلك الا أنه يفهم من المنشور رقم ١٩٣٠ أن ذلك يصح

٧٤٥- زواج مہ لاوی لہ مہ الایتام أو التابع لدولة اجنبية او غير مسلم : قضت المادة ٢٧ من لائحة المأذونين بان زواج من لا ولی له من الايتام أو التابع لدولة أجنبية أو غير مسلم من اختصاص القضاة بعد اتباع القواعد الجارية ومن مقتضى تلك القواعد وجوب التحرى بواسطة المديرية أو المحافظة عما اذا كان لدى القنصلاتو التابع له صاحب الشأن موانع أو لا وبعد ورود الأوراق من المديرية أو المحافظة ترسل للحقانية للنظر فيها (منشور ن ١٤ فى ١٦ مايو سنة ١٩١٥)

٧٤٦- دفتر عقود زواج الكتايات : دفتر عقود زواج الكتايات يحفظ بالمحاكم الكلية ويرسل لكل محكمة جزئية تطلبه لتقيد العقود التي تبشرها فيه ثم يعاد للمحكمة الكلية لحفظه بها (منشور ن ٣٤ فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩١٥)

٧٤٧- ونائى الطلاق الصادرة فى غير القطر المصرى : قد يقدم الى مأذونى عقود الانكحة وثائق طلاق صادرة من جهات خارجة عن القطر المصرى فيقبلونها على علاقتها بدون تثبت من كونها رسمية أو غير رسمية وبما أن التعويل على هذه الأوراق أو عدم التعويل عليها يستدعى أبحاثا مرجعها فى آخر الأمر الى وزارة الحقانية فترى الوزارة التنييه على سائر المأذونين بالايقبلوا أوراقا من هذا القبيل ولا يعملوا بمقتضاها إلا اذا كان مصدقا عليها من الحقانية (منشور ن ١٥ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٢١)

٧٤٨- مہ يبائر عقد زواج الكتايات : نظرا لما تبين من بعض الحوادث الخاصة بعقود زواج الكتايات ترى الحقانية أنه متى اتحد مذهب طالب الزواج ومن يريد التزوج بها فليس للمحاكم الشرعية مباشرة عقد زواجهما لأن حق الفصل فى الخصومة التي تقع بينهما فى الزواج أو فى الحقوق المترتبة عليه هولرئيسها الدينى أو لمجلسها الملى ولذلك ينبغى أن يكون المباشر لعقد زواجهما هو الرئيس الدينى ليراعى ما يلزم مراعاته فى مذهبهما أما اذا اختلف مذهب الطرفين فلا مانع فى مباشرة المحاكم الشرعية عقود زواجهما لأنها هى المختصة بالفصل عند النزاع فى الزواج أو فى الحقوق المترتبة عليه وذلك كله بعد اتباع القواعد الجارية فى العقود التي يكون أحد الطرفين فيها غير مسلم أو تابعا لدولة أجنبية (منشور ن ٤٧ فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٢)

٧٤٩- اشهاد الطلاق الصادر مہ محاكم الدولة العلية : يجب عرض اشهادات الطلاق الصادرة من محاكم الدولة العلية على المحكمة الكلية عند ماتريد المرأة التزوج بآخر وعلى المحكمة الكلية عرض الأمر إن اشتبهت على الحقانية (منشور فى ١٦ يوليه سنة ١٩١٣)

٧٥٠- النصرين على اشهاد طلاق مطالب تسليم بالسودان : اطلعت الادارة على

مذكرة عزتكم المؤرخة ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ وعلى الأوراق المرافقة لها بشأن الرأى فى طلب وكالة حكومة السودان بمصر التصديق على اشهادى الطلاق المرغوب تسليمها الى سيدتين مقيمين بالسودان حيث امتنعت إحداهما عن استلام الاشهاد لأنه لم يكن مصدقا عليه من الحقانية وترى أن يطلب من المحكمة التى تتوسط بين الماذون والوزارة فى إرسال إشهاد الطلاق أن تقوم أولا بتحصيل رسم التصديق المستحق من المطلق وقدره مائة مليم لسكل إشهاد خال من ذكر مبلغ به أو ذكر به مبلغ مقداره خمسة جنيهات فأقل أما إذا زاد المبلغ عن ذلك فالرسم مقرر قدره ٢٥٠ مليا وبعد تحصيل الرسم المستحق تقوم المحكمة بمراجعة الاشهاد على رصيده ويوقع من حضرة القاضى بما يفيد مطابقته للأصل ان كان كذلك ويرسل بعد ذلك لهذه الادارة للقيام بعملية التصديق (خطاب الوزارة فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣)

٧٥١ - معاش أرامل عمال السلطة العسكرية برأت وزارة المالية ألا يصرف معاش لأرامل الرجال الذين تطوعوا لفرقة العمال المصرية لأعمال السلطة العسكرية وتوفوا بها اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩٢١ إلا اذا قدمت المتزوجات منهن إقرارات من مأذونى الشرع بأن عقد الزواج الذى حصل بعد التاريخ المذكور هو أول زواج لهن بعد وفاة المورث ورأت المالية أن تبلغ الحقانية حضرات القضاة بالتصديق على توقيعات المأذونين الشرعيين عند ما تقدم أى أرملة إقرارا لأى محكمة كانت (منشور رقم ١٩ فى ٢٢/٥/١٩٢٢)

٧٥٢ - تحذير المأذون من مباشرة عقود الزواج : أطلعت الحقانية على كتاب المحكمة بمره ٨٤٥ بشأن استفهام محكمة منوف الشرعية عما يتبعه المأذون عند ما ترسل اليه رسالة برقية بتحذيره من إجراء العقد بدعوى أن المخطوبة زوجته وأنه رفع أو سيرفع عليها دعوى بطلبها للطاعة أو ما الى ذلك من المشاغبات التى لا يراد منها إلا مجرد إيقاع الضرر بالناس .

وتفيد بأن مجرد تحذير المأذون من مباشرة عقد الزواج لا يمنع من مباشرة ما دام هو متحقق من خلو الزوجين من الموانع الشرعية والنظامية لأن ذلك من واجباته طبقا لنص المادة الخامسة والعشرين من لائحة المأذونين (١) (أمر بمره ٦٠٦٤ لسلكية طنطا فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٢)

٧٥٣ - اخطارات الزواج والطلاق : اتفقت الوزارة مع الداخلية على أن يقوم الخفراء بتسليم الاخطارات الخاصة بانزواج والطلاق من العمدة فى آخر كل شهر الى نقطة البوليس اذا كانت أقرب الى العمدة التابع لها المأذون من المركز على أن ترسل نقطة البوليس التى ليس بها مواصلات بريدية هذه الاخطارات الى المحاكم مع أحد رجالها أما النقط التى ترسل أوراقها الى المركز والجهات الادارية الاخرى بطريق البريد فهذه ترسل الاخطارات الى المحاكم بطريق البريد موصى عليها

(١) م ٢٥ : يجب على المأذون قبل مباشرة العقد أن يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والنظامية

ومفهوم من هذا أنه إذا لم تكن نقطة البوليس أقرب الى العمدية فترسل الاخطارات في آخر كل شهر في دفتر الاحوال كما يقضى بذلك (منشور الوزارة رقم ٣ سنة ١٩٣٣ كتاب دورى ن ٣٧٢٤ في ٢١ يولييه سنة ١٩٣٤)

٧٥٤ - تعليمات عامة : تبين للوزارة أن بعض المحاكم الشرعية لا تسير على وتيرة واحدة في مراجعة أعمال المأذونين وتفتيش دفاترهم . فتوحيد العمل وضمانا لحسن سيره - ترى الوزارة ضرورة اتباع القواعد الآتية :

أولا - على كل مأذون أن يقدم للمحكمة الجزئية التابع لها ما لديه من دفاتر الزواج والطلاق في كل شهر مرة لتفتيشها أو الاطلاع عليها سواء أباشر شيئا من العقود في هذه المدة أم لم يباشر - وعلى من يقوم بالتفتيش أو الاطلاع أن يدون ذلك بحاشية آخر وثيقة انتهى اليها العمل في الدفتر ثانيا - تحدد المحكمة الجزئية الأيام التي يحضر فيها المأذونون التابعون لها لتفتيش دفاترهم أول للاطلاع عليها على أن يتولى المراجعة أو التفتيش كاتب غير الكاتب المعهود اليه تحصيل الرسوم في المحاكم التي توجد بها أكثر من كاتبين

ثالثا - على المحاكم الجزئية أن تعنى عناية تامة بما يأتى :

(١) بمراجعة أعمال المأذونين فيما يختص بالعقود المجانية وتنفيذ ما تضمنه منشور الوزارة الصادر

بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩١٣

(ب) يبحث خمسة في المائة شهريا من مجموع العقود الأخرى والتحرى عن حقيقة المشهود ومراجعتها على الجداول المقدمة من المأذونين

(ج) بالتحرى عن عمل المأذون اذا مضت مدة ثلاثة أشهر لم يقيد فيها عقود زواج وكانت حالته تدعو الى الرية

رابعا - على المأذونين بالأقاليم أن يقوموا باخطار العمدة عن جميع عقود الزواج واشهادات الطلاق التي يباشرونها بعد اتمامها طبقا للمادة ن ٣٠ من لائحة المأذونين (١) على أن يشمل هذا الاخطار فيما يختص بعقود الزواج على اسم الزوج والزوجة ومقدار المهر المعجل منه والمؤجل وتاريخ العقد ورقم القسيمة - وفيما يختص باشهادات الطلاق على وقوع الطلاق واسم الطرفين وتاريخ الاشهاد ورقمه ونوع الطلاق

خامسا - على العمدة أن يرسلوا هذه الاخطارات في آخر كل شهر للمحكمة التابع لها المأذون ويكون ارسالها في دفتر الاحوال واذا علم العمدة بحصول عقد زواج أو اشهاد طلاق لم يخطر به المأذون وجب عليه ابلاغ ذلك للمحكمة المختصة لأجراء التحقيق بشأنه

(١) م ٣ - على المأذون أن يخطر العمدة أو المحافظ بما يحصل على يده من عقود الزواج والتصادق عليه .

سادسا - على قلم كتاب المحكمة عند قيامه بالتفتيش الشهري على أعمال المأذون طبقا للفقرة الأولى من هذا المنشور أن يتحقق من مطابقة العقود أو الشهادات الواردة بالدفتر للاخطارات الواردة من العمدة .

سابعا - اذا ارتابت المحكمة في أعمال المأذون أو ورد لها اخطار عن حصول زواج أو طلاق لم يرصد في الدفتر وجب عليها الاسراع في اجراء تحقيق دقيق لكشف الحقيقة وترفع أوراق التحقيق في أقرب وقت الى المحكمة الكلية للتصرف فيه

ثامنا - على كل مأذون أن يورد متحصلاته في كل خمسة عشر يوما أو كلما اجتمع لديه عشرة جنيهات الى المحكمة التابع لها - أو الى صراف الجهة الواقع في دائرتها اختصاص عمله - أو الى أقرب مسكتب للبريد وأن يبين عند التوريد اسم المحكمة الواقع هو لها - أما المأذونون في المدن أو البنادير فيوردون متحصلاتهم لحزاة المحكمة الجزئية الشرعية التابعين لها على الوجه المبين آنفا وستقوم المديرات والمحافظات بارسال كشف في كل شهر الى المحاكم الجزئية الشرعية المختصة ببيان ماورده كل مأذون الى الصراف للمراجعة عليه

تاسعا - على المأذونين مراعاة العمل بنص المادة عشرين من لائحة المأذونين (١) والمنشور الصادرين من الوزارة بتاريخ ٢ يوليو سنة ١٩١٨ رقم ٨ و ٥ يناير سنة ١٩٢١ رقم ١ - بأن يقيد عقود الزواج أو الشهادات الطلاق في نفس المجلس الذي تم فيه العقد وأن يسلم فيه لكل من الطرفين الوثيقة الخاصة به بعد أخذ الايصال اللازم على رصيد الدفتر

عاشرا - في كل حالة يظهر فيها حصول اختلاس أو تزوير من المأذون تشكل من المحكمة الكلية الشرعية المختصة لجنة إدارية من ثلاثة من كتبها الا كفاء غير المسؤولين عن مراجعة أو مراقبة أعمال المأذون لفحص أعماله طبقا لمنشور المالية رقم ٧ سنة ١٩٢١ وأن تحظر الوزارة عن الحادث بتقرير مفصل مع موافاتها بضمانة المأذون

حادى عشر - جميع مأذونى الصحارى والواحات عدا من كان منهم مقما بمقر المحكمة الشرعية معفون من الذهاب الى المحكمة شهريا لاجراء التفتيش المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذا المنشور اكتفاء بأجراء هذا التفتيش بالكيفية المتقدمة مرتين في السنة إحداها في أول يناير ولثانية في أول يوليو

ثانى عشر - ينفذ هذا المنشور بالدقة من تاريخ نشره على المحاكم (منشور رقم ٤ في ٩ مايو سنة ١٩٣٢)

٧٥٥ - التفتيش على دفاتر المأذونين والتحقق معهم : أن الفصل فيما يظهر من المخالفات بدفاتر

(١) م - ٢ على المأذون أن يجرى العقد في نفس المجلس وأن يسلم فيه لكل من الطرفين القسيمة الخاصة به بعد أخذ الايصال بذلك في رصيد الدفتر

المأذونين خاص برؤساء المحاكم ولجنة المأذونين لنص المادة ٣٦ من اللائحة وتصرف القضاة الجزئيين في ذلك مخالف للمادة ولمنشور الوزارة في ٢١ ابريل سنة ١٩١٧ نمرة ١٢ وإبقاء الدفاتر بيد المأذون أكثر من ثلاثة شهور بدون تقديمها للتفتيش مخالف لنص المادة ٢٤ من لائحة المأذونين ولمنشور الوزارة بتاريخ ١١ ابريل سنة ١٩٢١ نمرة ٣٠ وترى الوزارة وجوب تحرير محاضر بما يظهر من المخالفات وسؤال المأذون عنها وتحقيق ما يستدعي التحقيق وتحرير محاضر للذين يتأخرون في تقديم الدفاتر للتفتيش ثم ارسال هذه المحاضر للمحكمة السككية بمجرد انتهاء التحقيق (منشور نمرة ٥ في ١٤ فبراير سنة ١٩٢٨)

٧٥٦ - ضمانات موظفي الحكومة: تحيط وزارة المالية وزارات الحكومة ومصالحها انه قد تقرر قبول الضمانات التي تصدرها شركة مصر لعموم التأمينات لضمان موظفي ومستخدمي الحكومة عملياً يوجد في عهدهم من نقود أو أصناف أميرية (منشور وزارة المالية رقم ٤ في ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٥)

٧٥٧ - ما يأخذ المأذون منه العقود التي يباشرها: يعطى لكل مأذون ٣٠ مليماً على كل عقد يباشره برسم أما العقود التي لا رسم عليها بنص اللائحة وكذلك إشارات الطلاق فلا يعطى له شيء عنها والرجعة كعقد الزواج في ذلك (منشور نمرة ٥٨٠٧ في ٣١ يولييه سنة ١٩١٣)

٧٥٨ - الحكم بالظلم الذي يقرم للمأذون بحسب انه يكون نهائياً: يجب التنبيه على عموم المأذونين بأنه اذا قدمت لهم أحكام غيائية صادرة بالطلاق لأجل الزواج بمقتضاها فعليهم أن يطلبوا من صاحب الشأن شهادة من المحكمة دالة على عدم حصول طعن في الحكم بطريق المعارضة والاستئناف ومضى ميعادهما (منشور نمرة ٢٦٥٧ في ٤ مارس سنة ١٩١٢)

٧٥٩ - متى تمتنع المأذون منه مباشرة الظلم: إذالم يكن بيد الزوج قسيمة الزواج وليس في الامكان عمل تصادق على عقد الزواج لغياب الزوجة فليس للمأذون مباشرة الطلاق الذي يطلب اثباته الزوج وفي هذه الحالة يصح أخذ اشهاد الطلاق أمام المحكمة (افادة للزقازيق نمرة ٥٧١٧ في ديسمبر سنة ١٩١٥)

٧٦٠ - التحقيق منه شخصية ارباب العقود: يجب الفات المأذونين الى التحقق من شخصية ارباب العقود واشهادات الطلاق حتى لا يقع شيء من التزوير في عمله ومن ثبت عليه شيء من الالهمال فانه يرفق من عمله وان ثبت اشتراكه فانه يحاكم جنائسيا (منشور نمرة ٢٣٧٤ في ٦ ابريل سنة ١٩١٦)

٧٦١ - ذكر الاعتراف بقبضه مؤخر الصدر: الماذون ممنوع من ذكر الاعتراف بقبض مؤخر الصداق في اشهادات الطلاق فان خالف عوقب ولا عبرة بذكر القبض لانه باطل لا يبنى عليه حكم (تفسير ن ١٤٣)

٧٦٢ - سلامة المنزوح من الامراض السرية : يجب التشديد على الماذونين بضرورة الحصول من طالبي الزواج ذكورا واناثا على الاقرار الخاص بسلامتهم من الامراض السرية قبل مباشرة تحرير عقد الزواج (منشور ن ٤٥ في ١٦ اكتوبر سنة ١٩١٩)

٧٦٣ - تحويل الماذونين من مباشرة الرجعة : لا ترى الوزارة مانعا من تحويل الماذونين حق مباشرة الرجعة للازواج الذين طلق عليهم للاعسار متى طلبوا منهم ذلك ولمن ينازع فيها بعد ذلك أن يرفع الأمر للمحكمة للفصل فيها بما يقتضيه المنهج الشرعي (منشور نمرة ٣٢ في ٥ مايو سنة ١٩٢١)

٧٦٤ - اقرار الخلو من الامراض السرية : لما كانت الوقاية من الامراض السرية (الزهرية) والعمل على ايقاف انتشارها بين الناس ومكافحتها من المسائل التي تعنى بها مصلحة الصحة رؤى أنه من الضروري سن تشريع خاص الغرض منه تقرير عقوبة على كل من يثبت عليه الاختلاط الجنسي وهو مصاب باحدى الامراض السرية وغير ذلك من الوسائل التي تكون نافعة لمكافحة الامراض المذكورة ومن الآن حتى يتم التشريع المشار اليه ترى هذه المصلحة تكليف المذونين بتسجيل عقود الزواج بالحصول من طالبي الزواج ذكورا واناثا على اقرار كتابي بأنهم غير مصابين بأمراض سرية ليكون ذلك باعثا للأفراد على الاهتمام بمعالجة هذه الامراض وبالتالي لتخفيف وطأتها في الوقت الحاضر فبناء عليه اقتضى عرض الأمر على الوزارة رجاء التكرم بالتنبيه لاتخاذ مآثره (كتاب للحقانية المبلغ للمحاكم بمنشورها رقم ١٦ يناير سنة ١٩٢٩)

اقرار - نقر ونعترف نحن فلان ... بن ... بن ...

وفلانة . بنت .. بن ... بن ...

طالبا الزواج من بعضنا على أن كلا منا خال من الامراض السرية (الزهرية) وانا غير مصابين بأى نوع من تلك الامراض - الزوج - الزوجة - الشاهدين
هذا الاقرار خاص بعقد الزواج المسجل بتاريخ نمرة عمليتى ... الماذون

٧٦٥ - تعليمات للماذونين بخصوص استمارتي احصاء الزواج والطلاق : قد عنى فيما يلي بتفسير البيانات التي لوحظ كثرة الخطأ فيها عند تحرير استمارتي احصاء الزواج والطلاق فيجب تفهم ذلك جيدا ومراعاته بكل دقة منعا من ضياع الوقت في طلب التصحيح وتأخير اصدار الاحصاءات وما يترتب على ذلك من مسؤولية الماذونين .

١ - استمارة الزواج

(١) - الحالة المدنية - تعتبر الحالة الأخيرة التي كان عليها الزوج قبل زواجه الحالي (لم يتزوج أبدا - مطلق - أرمل) الا اذا كان في عصمته زوجة أو أكثر فيعتبر متزوجا بصرف النظر عن حالته الأخيرة . وكذلك تعتبر الحالة الأخيرة التي كانت عليها الزوجة قبل زواجها الحالي .

(٢) - التصادق والرجعة - في حالة التصادق يجب بيان الحالة المدنية التي كان عليها كل من المتصادقين قبل المعاشرة أو الزواج حسب الوارد في بند (١) ويكتب في خانة الملاحظات ما اذا كان التصادق لاثبات الزواج أو توصلا لشهادتطلاق (مع ذكر رقم الاشهاد) . وأما عقود الرجعة فيجب ذكر جميع بياناتها كالعقود العامة تماما مع بيان مدة الافتراق بين الزوجين وذلك في خانة الملاحظات أيضا .

(٣) - السن - يجب ذلك بكل دقة بناء على شهادة الميلاد أو بالتحري الدقيق من الزوجين أو وكيليهما

(٤) - المسكان المستوطن به الزوج - هو محل الإقامة أو المسكن (لا محل العقد) وهذا البيان هام جدا في احصاء المتزوجين حسب محال اقامتهم ولذلك يجب تعيينه بالضبط (الجهة أو الناحية)

(٥) - التبعية والجنسية - يجب أن يفرق بينهما تماما للاهمية - فالمراد بالتبعية اسم الحكومة التي يخضع لها الزوج أو الزوجة وقت العقد . وأما الجنسية فهي الأصل الذي ينتمى اليه كل منهما بحسب الدم تراجع الامثلة الواردة بالاستمارة)

ب - استمارة الطلاق

(١) أسباب الطلاق - يجب تعيين الأسباب الأصلية أو الحقيقية التي سببت الطلاق مع الامتناع بتاتا عن ذكر الأسباب العامة أو الغير الواضحة التي لا تفيد شيئا في الاحصاء مثل - عدم الراحة - الشقاق - سوء المعاشرة الخ



وفيما يلي جدول بالاسباب الاصلية التي يعنى بتبويبها في الجداول الاحصائية .

أسباب الطلاق

من الزوج والزوجة	من الزوجة	من الزوج
إهمال المصالح الزوجية	اهمال مصالح الزوج	اهمال المصالح الزوجية
الاخلال بالشروط	سوء الاخلاق	سوء المعاملة
نزاع او شجار	كبر السن	المرض
كراهية	عدم النسل	الاعسار
عدم الموافقة	الكراهية	كبر السن
اسباب اخرى	المرض	الزواج باخرى
	عدم الدخول في الطاعة	الكراهية
	الخيانة	السكر
	اسباب اخرى	المخدرات
		المقامرة
		اسباب اخرى

هذا وعلاوة على وجوب إيضاح هذه الاسباب أو غيرها من الاسباب الأصلية أو الحقيقية ينبغي ذكر ما إذا كان السبب من الزوج أو الزوجة أو منهما معا فيكتب مثلا كراهية الزوج للزوجة أو كبر سن الزوجة أو كراهية الطرفين لبعضهما - دفعا للالتباس .

(٢) - مدة الحياة الزوجية - هي المدة من تاريخ عقد الزواج الأخير لغاية تاريخ الطلاق .

(٣) - عدد الأولاد - المراد بذلك عدد البنين والبنات الأحياء (مهما كان سنهم) الذين ولدوا من نفس الزوج والزوجة أثناء الحياة الزوجية الأخيرة . ولا يدخل في عداد هؤلاء (١) أولاد أحد الزوجين من زوج آخر ولا (٢) الأولاد المتوفين ولا (٣) الأولاد المولودون أثناء حياة زوجية انتهت بطلاق سابق من نفس الزوج والزوجية

ج - تعليمات عامة

- (١) تحرر كل من إستمارة الزواج والطلاق عن كل شهر بأكماله لا عن جزء منه ولا عن مدة تزيد على الشهر
- (٢) ترسل استمارة أو أكثر للزواج والطلاق عن كل شهر على حدة سواء أحصلت فيه عقود أو اشهادات أو لم تحصل . وفي هذه الحالة تكتب على الاستمارة كلمة (خال)
- (٣) يجب انتظام تسلسل نمرة قيد البيانات الاحصائية للعقود والاشهادات طبقا للنمر المسلسلة الواردة بكل من دفترى عقود الزواج واشهادات الطلاق مع مراعاة عدم اسقاط أو تكرار في بيانات .
- (٤) - الوقت المناسب لادراج البيانات الاحصائية في الاستمارات هو نفس الوقت الذي يجرى فيه عقد الزواج أو اشهاد الطلاق . ويجب عندئذ التحرى من الزوجين أو وكيليهما بكل دقة ولباقة عن البيانات الصحيحة والمقولة التي تساعد على اخراج الاحصاءات الدقيقة .
- (٥) جميع البيانات غير المستوفاة وغير المقولة تخبر عنها المحاكم المختصة مع رد الاستمارات اذا اقتضى الحال ذلك لتصحيحها بمعرفة الماذونين وسؤالهم عن سبب الخطأ أو غيره . وفي حالة ثبوت الأهمال يطلب تحديد المسؤولية خصوصاً عند ما يؤدي ذلك الى تاخير اصدار النشرات الاحصائية عن مواعيدها (مصلحة الصحة العمومية)

٧٦٦ - **المخفي مع الماذونين** : يراعى في التحقيق مع الماذونين كتابة المحاضر في فرخ ورق تام وعمل نتيجة بالتحقيق على المخضر مع بيان ما يراه المحقق في شأن الماذون والتوقيع ممن قام بالتحقيق على المخضر وتختم النتيجة بختم المحكمة (منشور ن ٣٥٩ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٩٥)

٧٦٧ - **تحرى المحيضة عن مفرد الصداق في العقد المجاني عند الاشتباه** : تحقق مسألة الصداق عند الاشتباه في الماذون اذا وجد أنه قيد العقد مجانا (منشور في ٣ ديسمبر سنة ١٩١٣)

٧٦٨ - **رفت المازون** : اذا قررت اللجنة رفت الماذون وجب عرض ذلك على الوزارة للتصديق على الرفت أو تعديل العقوبة بما تراه كما أنه يجب حتما ايقاف الماذون حتى تفصل الوزارة في أمره نهائيا (منشور ن ٣٦١٩ في ٢٥ مايو سنة ١٩١٤)

٧٦٩ - **غياب الماذون** : ليس للماذون أن يغيب أكثر من خمسة أيام الا بعد الترخيص من القاضي كما هو نص المادة ن ١٧ من لائحة الماذونين ^(١) فاذا تكرر منه ذلك وترتب عليه تعطيل

(١) م - ١٧ على الماذون أن يتخذ له مقرا ثابتا في الجهة التي عين فيها وليس له أن يغيب عنه أكثر من خمسة أيام الا بعد الترخيص له بذلك من قاضي المحكمة الجزئية التابع لها وعليه أن يخطر المحكمة بقيامه وعودته في جميع الأحوال

عمله فإنه يفصل من وظيفته (أفادة للزقازيق ن ٥٢٤ في ٥ يونيه سنة ١٩١٨)

٧٧٠ - ما يعاقب من أجل الماذون : يعاقب الماذون بأقصى العقوبة في المسائل الآتية :-

- ١ - إذا لم يقيد العقد في نفس المجلس .
- ٢ - إذا لم يسلم لكل من الطرفين القسيمة الخاصة به بعد أخذ الايصال بذلك في رصيد الدفتر .
- ٣ - إذا ثبت أن تاريخ العقد غير حقيقي وفي هذه الحالة يحال على النيابة بشبهة التزوير (منشور ن ١ في ٥ يناير سنة ١٩٢١)

٧٧١ - مراجعة سوابق الماذونين : ترى الوزارة وجوب الرجوع إلى سوابق الماذونين وأسبابها عند النظر في تأديبهم لأن ذكر ذلك مما يرجع إليه غالبا في تقدير العقاب وقد تصلح قرآن تقوى بهادلائل الاثبات ولا بد من النص على السوابق والأسباب في كل قرار تأديبي (منشور رقم ٢٥ في ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٥)

٧٧٢ - التفتيش على دفاتر الماذونين : تبين للوزارة من تقرير التفتيش الشرعي أن كثيرا من دفاتر الماذونين بالمحاكم الجزئية بها مخالفات لم تحجر بها محاضر ا كتفاء بذكر هذه المخالفات في آخر الدفتر والتنبيه على الماذون المخالف بمراجعة ذلك من فضيلة القاضي الجزئي كما تبين أن بعض الدفاتر تبقى بيد الماذون أكثر من ثلاثة أشهر دون أن يقدموها للمحكمة لتفتيشها والمحكمة لا تسألهم عن ذلك وبما أن الفصل فيما يظهر من المخالفات بالدفاتر خاص برؤساء المحاكم ولجنة الماذونين كنص المادة ٣٦ من لائحة الماذونين وتصرف القضاة الجزئيين في ذلك مخالف للمادة المذكورة. ولمنشور الوزارة الرقم ٢١ ابريل سنة ١٩١٧ نمرة ١٢

كما أن ابقاء الدفاتر بيد الماذونين أكثر من ثلاثة أشهر بدون تقديمها للتفتيش مخالف لنص المادة ٢٤ من لائحة الماذونين ولمنشور الوزارة الرقم ١١ ابريل سنة ١٩٢١ نمرة ٣٠

لهذا ترى الوزارة وجوب تحرير محاضر بما يظهر من المخالفات بدفاتر الماذونين وسؤال الماذون عنها وتحقيق ما يستدعي التحقيق وتحرير محاضر للذين لا يقدمون دفاترهم للمحكمة لتفتيشها اذامضى عليها بأيديهم أكثر من ثلاثة شهور ولم ينته العمل فيها ثم ارسال هذه المحاضر للمحكمة السكينة بمجرد انتهاء التحقيق للنظر في أمر الماذون الذي وقعت منه المخالفة

ولأجل أن تكون الوزارة على بينة مما يعمل نحو المخالفات التي تظهر بالدفاتر رأيت تعديل نموذج الكشف الشهري الخاص بتفتيش دفاتر الماذونين بزيادة خانته به تبين ماتم عمله ومالم يتم في هذه المخالفات فطبقا لهذا المنشور يعمل الكشف الشهري طبقا للنموذج المرافق له (منشور رقم ٥ في

٤ فبراير سنة ١٩٢٨

كشف

سنة الجزئية الشهرية في شهر عن تفتيش دفاتر المأذونين المنتهية بحكمته

عدد الدفاتر التي تم تحرير محاضرها في هذا الشهر	عدد الدفاتر التي لم يحضرها محاضرها	عدد الدفاتر التي فتشت في هذا الشهر ووجدت بها مخالفات	عدد الدفاتر المتأخرة من الشهر الماضي وبها مخالفات لم يحضر بها محاضر	عدد الدفاتر التي فتشت في هذا الشهر ووجدت بها مخالفات	عدد الدفاتر التي لم يحضرها محاضرها	عدد الدفاتر التي تم تحرير محاضرها في هذا الشهر	عدد الدفاتر التي لم يحضرها محاضرها	عدد الدفاتر التي تم تحرير محاضرها في هذا الشهر	عدد الدفاتر التي لم يحضرها محاضرها

ملاحظات

وبين في هذه الخاتمة تواريخ
تقديم الدفاتر الباقية بدون
تفتيش وأسباب عدم
تفتيشها وتواريخ تقديم
الدفاتر للمحكمة التي ظهرت بها
مخالفات ولم يحضر بها محاضر
وأسباب عدم تحرير محاضرها

٧٧٣ - دفاتر المازونين : ١- يكون في كل محكمة ابتدائية دفتر لقيد كل ما يتعلق بالماذونين من طلبات التعيين والشكاوى وملاحظات التفتيش التي تستدعي النظر في التاديب وغير ذلك من الحوادث
٢ - دفتر المواعيد الجلسات التي يحددها رئيس المحكمة أو التي تؤجل إليها المسائل بواسطة لجنة المأذونين يكون كدفتر مواعيد القضايا

٣ - دفتر فهرست يدرج به جميع أسماء المأذونين التابعة للمحكمة والطلبات أو الشكاوى أو الطعون أو الاجراءات الأخرى التي تقدم مباشرة للمحاكم الابتدائية من هذه الانواع يثبت عليها رؤساء المحاكم تواريخ تقديمها ويؤشرون عليها بالاجراءات التي تستدعيها مع تحديد المواعيد التي تلائمها وعلى أقلام الكتاب قيد ذلك بالدفتر المعدة لذلك وما يتقدم من ذلك الى المحاكم الجزئية ولا يكون من اختصاصها النظر فيه مبدئياً يعث به في الحال الى المحكمة الابتدائية لتتخذ نحوه الاجراءات اللازمة وعلى المحاكم مراعاة تقصير المواعيد التي تحدد لهذه المسائل أو التي تؤجل إليها بحسب ظروف كل مسألة (منشور رقم ٥٠ في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٢)

٧٧٤ - استرداد دفاتر المازونين الذي يصبح تابعا للمحكمة أخرى : المأذون الذي يصبح تابعا لمحكمة تسترد منه الدفاتر التي بيده وتحفظ بالمحكمة الاصلية بعد التأشير على القسائم البيضاء بالألغاء ورد ثمنها اليه ثم تسلم اليه دفاتر جديدة من المحكمة التي صار تابعا لها ليعمل فيها من تاريخ دخول مأذونيته في إختصاصها (منشور رقم ٥ في ٩ يونيو سنة ١٩٣٣)

٧٧٥ - توريد المازونين رسوم العقود للمصارف : على المأذون عند توريد الرسوم للمصارف أن يحرر حافظة أو كشفا بيان الرسوم المقررة أو النسبية وأسماء المحاكم التابعين لها التي تورد المبالغ لحسابها (كتاب الوزارة رقم ٤٦/٢٧/١٣ في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٣)

٧٧٦ - الأوراق التي تحفظ لدى المازونين : أطلعت الوزارة على كتاب المحكمة رقم ٣٩٠ بشأن المستندات التي يقدمها المأذون للمحكمة عند تفتيش دفاتره كشهادة الميلاد وشهادة الطبيب هل تبقى معه بعد ذلك كدليل له عند الطوارئ أو يردها لأربابها وترى أن يحتفظ بها بالمحكمة إن كانت الأوراق غير رسمية مثل الاقرارات الخاصة بخلو الزوجين من الأمراض السرية أما أن كانت الأوراق مستخرجة من دفاتر رسمية فترد لأربابها بعد أن يتم تفتيش دفاتر المأذون بالمحكمة (لمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية رقم ٤٣٩٩ / ١٤ / ٥٣ / ٤ في ٢٣ أغسطس سنة ١٩٣٤)

٧٧٧ - أوراق التفتيش مع المازونين : تبين للوزارة أن كثيراً من مواد المأذونين المحفوظة قد أشر على الخطابات التي أرسلت بها الأوراق الخاصة بها من المحاكم الجزئية بكلمة (يحفظ) بدون توقيع على ذلك من أحد والاكتفاء بذلك لا تتوفر معه الثقة بحصول هذا التأشير من يملكه .

وترى الوزارة أنه متى وردت ملفات التحقيق من المحاكم الجزئية فعلى السكاتب المختص أن يحرر لكل مادة مذكرة على حدة ويرفع الأوراق الى رئيس المحكمة أو من ينوب عنه ليصدر قراره في الموضوع مع إيضاح أسبابه والتوقيع عليه كما ترى أيضاً أنه يجب على السكاتب المختص أن يؤشر في سجل قرارات لجنة المأذونين أمام كل قرار صادر بعقوبة بأن مضمون هذا القرار قد دون بصحيفة هذا المأذون (كتاب دورى ن ٥٧٥٨ في ١٧ / ١١ / ١٩٣٤)

٧٧٨ - عزم جواز الجمع بين المحاماة والمأذونية : مجلس نقابة المحامين الشرعيين قرر عدم جواز الجمع بين المحاماة ومأذونية عقود الزواج ووافقت الوزارة على ذلك فترجو من حضرات القضاة ملاحظة ذلك وتنفيذه بتكليف المحامين الذين يزاولون العملين أن يختاروا أحدهما فقط وأن يحدد لذلك ميعاد شهر فاذا مضى ولم يظهر أحدهم رغبته يعرض أمره على الوزارة بعد إيقافه عن عمل المأذونية (منشور ن ٣٤ في ٢٨ / ١١ / ١٩١٨)

٧٧٩ - جواز الجمع بين المأذونية والتدريس : أخطرتنا وزارة المعارف العمومية بكتابها ن ٣١ أنها رأت أخيراً الترخيص لمبعلى المدارس الأولية بمزاولة مهنة المأذونية مادامت أعمال المأذونية في نفس البلدة الموجودة بها المدرسة المعينين بها وأن أعمال تلك الوظيفة لا تؤثر في أعمالهم الرسمية والحقانية لا ترى مانعا من الأخذ بهذا الرأي بشرط أن لا تتأثر أعمال المأذونية بالتدريس (منشور ن ١٨ في ١٢ / ٦ / سنة ١٩٢٩)

٧٨٠ - قرار حكومة ايران بشأن زواج الإيرانيين وقانونه زواج وطلاق الإيرانيين : قرار مجلس الوزراء الايراني ن ٥٣٨٣ الصادر بتاريخ ١٩ / ٧ / ١٣١٠ - ١٢ اكتوبر سنة ١٩٣١ مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادة ن ١٧٦ من قانون الزواج المصدق عليه بتاريخ ٢٣ مرداد سنة ١٣١٠ ولأجل تعيين الجهات التي تخول لها السلطة في منح الاذن اللازم لزواج الأجانب من النساء الإيرانيات

قرر المادة الوحيدة الآتى نصها :

مادة وحيدة : السلطات المختصة بمنح الاذن الخاص لأجل زوايا الأجانب من النساء الإيرانيات هي :
الحكام العموميون في الأقاليم والحكام في المراكز والقناصل الإيرانيون في الخارج .

٧٨١ - قرار حكومة ايران بشأن مايتبع نحو زواج الإيرانيات : تلقت الحكومة المصرية من حكومة ايران صورة القرار الذي أصدرته بشأن مايتبع نحو زوايا النساء الإيرانيات من الأجانب وقد رأت وزارة الحقانية تبليغ ذلك القرار الى المحاكم الشرعية وهذا نصه

المادة الأولى

يجب على الحاكم العام أو الحاكم أو الموظف القنصلي أن لا يأذن بزواج الأجنبي من نساء إيرانيات في الأحوال الآتية :

١ - إذا كانت القوانين الإيرانية أو قوانين البلد الأصلي للأجنبي تنص على موانع قانونية تحول دون ذلك الزواج .

٢ - إذا لم يثبت أن للأجنبي وسائل معاشية كافية تسمح له بأن يفي بنوع لائق باحتياجات زوجته من جهة المسكن والطعام والكسوة الخ .

٣ - إذا لم يكن للأجنبي في البلد الذي يريد أن يتزوج فيه من امرأة إيرانية ثروة عقارية أو أعمال تجارية ولم يكن في استطاعته بالنظر إلى مهنته أن يعيش أو يقيم بانتظام في ذلك البلد .

المادة الثانية

يجب على الأجنبي الذي يريد أن يتحصل على الاذن بالتزوج من امرأة إيرانية أن يرفق بطلبه المستندات الدالة على أن الشروط المطلوبة للتزوج من امرأة إيرانية متوفرة فيه وأن يقدم هذه المستندات إلى السلطات المختصة .

المادة الثالثة

يقدم الدليل على عدم وجود مانع قانوني من الزواج في البلد الأصلي للأجنبي بتقديم شهادة بذلك من الموظفين القنصليين لذلك البلد في إيران . وبالنسبة لكفاية الوسائل المعيشية بتقديم شهادة من موظفي الحكومة الإيرانية القنصلية في البلد الذي توجد فيه أملاك ذلك الأجنبي وبالنسبة إلى ثروة الأجنبي في إيران بتقديم شهادة كتابية من شهود يحق بوليس البلدة معرفتهم عينا .

٧٨٢ - قانون الزواج والطلاق الخاص بالبرانيين المصروف عليه من لجنة البرلمان :

المادة الأولى

كل وثيقة زواج أو طلاق محررة في الدوائر التي ستحددها الحكومة يجب تسجيلها في السجلات التي تضعها وزارة الحفانية ان لم توجد السجلات المذكورة في الناحية التي يحصل فيها الزواج أو الطلاق وجب على الزوج إجراء تسجيل عقد الزواج أو وثيقة الطلاق لدى الأشخاص المكلفين بمسك تلك السجلات في العشرين يوما التالية لتاريخ الوثيقة وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب عليها بالحبس من شهر الى ستة أشهر

المادة الثانية

كل عقد زواج أو وثيقة طلاق مسجلة طبقا للوائح وزارة الحفانية تعتبر من الأوراق الرسمية والعقود والوثائق غير المسجلة تعتبر أوراقا عرفية وتسجيل وثائق الزواج والطلاق مجاني

المادة الثالثة

الزواج ممنوع بين الأشخاص غير الحائزين للمؤهلات الفسيولوجية ومن يعقد زواجا من شخص غير حائز للمؤهلات الفسيولوجية يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين وبغرامة من ألفين الى عشرين ألف قرش والدعوى التي ترفع بالتطبيق لأحكام هذه المادة تحكم فيها المحاكم الخصوصية طبقا للإجراءات التي تقرها لوائح وزارة الحفانية في هذا الموضوع

المادة الرابعة

للطرفين أن يشترطا في عقد الزواج أى شرط لا يتنافى مع روح العقد المذكور فيجوز مثلا اعطاء الحق للزوجة في أن تطلب الطلاق بحكم من المحكمة اذا حصل من الزوج أمر من الأمور التالية اذا طالت غيبة الزوج أكثر من مدة معينة . اذا افترق الزوج عن تلقاء نفسه عن زوجته . اذا اعتدى الزوج على حياة الزوجة . اذا أساء الزوج سلوكه مع زوجته الى درجة تجعل المعيشة مستحيلة بينهما (ملاحظة) في الأحوال المبينة بالمادة السابقة تحكم المحكمة الابتدائية بين الزوج وزوجته طبقا لأحكام التشريع المدني ويكون حكم المحكمة الابتدائية قابلا للاستئناف وللطعن بطريق النقض وتسقط الدعوى بمرور ستة شهور من تاريخ اليوم الذي وقع فيه الحادث الذي يعطى للخصم الحق في الانتفاع بالشرط المتفق عليه

المادة الخامسة

كل غش يقع من أحد الطرفين قبل الزواج وما كان يحصل الزواج بدونه يعاقب عليه بالحبس من شهرين الى أربعة وعشرين شهرا

المادة السادسة

يجب على كل خاطب أن يقرر للمخطوبة أمام الموثق قبل إجراء عقد الزواج ما إذا كان متزوجا بغيرها من النساء ويدون هذا الاقرار بوثيقة الزواج والزوج الذي لا يعمل هذا الاقرار قبل العقد يعاقب بعقوبة الحبس المذكورة في المادة السابقة

المادة السابعة

تباشر الدعوى العمومية في الأحوال المبينة في المادتين السابقتين بمجرد رفع الدعوى من أحد الطرفين ضد الآخر انما تفقد آثارها إذا سحب الشاكي شكواه من قلم كتاب المحكمة

المادة الثامنة

يجب على كل من الزوج والزوجة أن يكون حسن السلوك نحو الآخر

المادة التاسعة

نفقة الزوجة فرض على الزوج - ملاحظة - النفقة تشمل تقديم المسكن والكسوة والطعام وتأثيث

المسكن تأثيثا بسيطا

المادة العاشرة

إذا رفض الزوج الانفاق على زوجته جاز لها الاتجاه الى المحكمة وعلى المحكمة أن تعين ما يجب على الزوج القيام به وتنازله بأدائه. وإذا تعذر تنفيذ الحكم فللزوجة رفع الدعوى ضد زوجها أمام المحكمة الشرعية بواسطة وزارة الحفانية لاستصدار حكم بالطلاق

المادة الحادية عشر

للزوج اختيار مسكن الزوجة مالم يكن الطرفان قد اتفقا اتفاقا آخر في عقد الزواج

المادة الثانية عشر

في حالة ما إذا أثبتت الزوجة أن تركها لمنزل الزوجية إنما كان لخوفها من ضرر لا يحتمل قد يقع على جسمها أو على أموالها واقتنعت المحكمة بذلك فلا يحكم عليها القاضى بالرجوع الى منزل الزوجية ويكون الزوج ملزما بالانفاق عليها كل الزمن الذى تدوم فيه هذه الحالة

المادة الثالثة عشر

في الحالة المشار إليها في المادة السابقة وفي أثناء الدعوى يكون إختيار المسكن الذى تقيم فيه الزوجة برضاء الطرفين فان لم يتفقا على ذلك يكون اختيار المسكن برأى الأهل الأقربين للزوجة والزوج فان لم يكن فالمحكمة تقرر اختيار المسكن

المادة الرابعة عشر

الزوجة حرة التصرف فى أموالها بدون رضام زوجها

المادة الخامسة عشر

فيما يختص بحضانة الأولاد فالأولوية لحق الزوجة طالما لم يتجاوز الأولاد سن السنتين وبعد سن السنتين يكون الحق للأب فى حضانة الأولاد ما عدا البنات فان حق الأم فى حضانتهم يمتد الى سن السابعة

المادة السادسة عشر

الأب ملزم بحضانة الأولاد اذا تزوجت المرأة من رجل آخر أو اذا أصيبت بالجنون أو اذا

تنازلت عن حق الحضانة قبل بلوغ الأولاد سن السنتين
المادة السابعة عشر

ممنوع زواج المسلمة بغير المسلم

المادة الثامنة عشر

زواج المرأة الإيرانية بالأجنبي وإن كان مسموحاً به بالقانون إلا أنه لا يقبل إلا باذن خاص
من الحكومة ويجب أن يذكر في هذا الاذن السبب الذي من أجله صرحت الحكومة باجراء هذا
الزواج وكل مخالفة لهذا القانون تقع من أجنبي يعاقب عليها بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

المادة التاسعة عشر

أحكام المادتين ٤ و ٥ من القانون الخاص بتذاكر تحقيق الشخصية الصادر بتاريخ ٢٠ مرداد
سنة ١٣٠٧ بشأن إشهار الزواج والطلاق لا يكون لها تأثير في الأحوال التي يكون فيها عقد
الزواج قد سجل طبقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القانون وعلى وزير الحفانية وضع اللوائح
اللازمة لتنفيذ هذا القانون

المادة العشرون

يعمل بهذا القانون ابتداء من شهر مهرماه سنة ١٣١٠ - ٢٢ سبتمبر سنة ٩٣١



الباب الثالث عشر

منشورات عامة

- ٧٨٣ - فتم الدفاتر بتختم المحكمة : يجب ختم جميع الدفاتر الخاصة بالمحاكم عند ورودها بتختم المحكمة أما دفاتر المضابط فتختم بتختم القاضي الذاتي والمحكمة عملاً بالمادة ٣٦٧ من اللائحة (منشور رقم ٣٢٠ في ١٧ أكتوبر سنة ١٩١١)
- ٧٨٤ - التعميرات التي تحال من مجلس القرعة : يجب على المحاكم أن تسرع في انجاز التعميرات التي تحال عليها من مجلس القرعة بشأن معافاة أى شخص من الخدمة العسكرية (منشور رقم ٦٥٥ في ٢٨ فبراير سنة ١٩١٢)
- ٧٨٥ - سكره الموظفين في محل عملهم : يجب على موظفي المحاكم الشرعية أن يسكنوا في الجهات التي يؤدون أعمالهم فيها وعلى حضرات رؤساء المحاكم مراقبة موظفيهم في ذلك وإخطار الوزارة عن كل مخالفة تقع (منشور رقم ٩٢٢ في ٢١ يونيو سنة ١٩١٢)
- ٧٨٦ - بحث الموظف عن سكره له بالجهة التي نقل إليها : على حضرات القضاة ووكلاء النيابة وغيرهم من المستخدمين الذين ينقلون من جهة إلى أخرى البحث عن منازل بالجهات التي ينقلون إليها حتى إذا استعصى عليهم البحث ولم يجدوا منازل لسكنهم يخطرون الوزارة فوراً لاتخاذ ما يلزم من المخبرات مع جهات الإدارة للبحث على المحلات اللازمة (منشور نمرة ٤١٠١٣، مؤرخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٢)
- ٧٨٧ - توقيع الموظفين على الأوامر والمنشورات : يجب توقيع جميع عمال المحاكم الشرعية على أصول الأوامر والمنشورات المبلغة للمحاكم بما يفيد علمهم بها حتى لا يكون لأحدهم عذر في الجهل بها (منشور رقم ٥٠٣٨ في ٣/٧/١٩١٣)
- ٧٨٨ - لصق الأوامر والمنشورات بمحفطها : تلتصق الأوامر والمنشورات عقب ورودها فوراً في محفظة سنوية بالترتيب الذي يقتضيه تسلسل نمرها . بحيث إذا ظهر عند ورود أى منشور ان هناك منشوراً قبله لم يرد وجب أن تطلب منه نسخة لتلصق في مكانها من المحفظة وعلى المحاكم الكلية التي هي واسطة في التبليغ إلى المحاكم الجزئية أن تتحرى الدقة والضبط في النسخ التي ترسلها إلى تلك المحاكم وألا يتأخر إرسالها إلى اليوم الثاني لوصولها من الوزارة (منشور رقم ١٢٠ في ٤ مايو سنة ١٩١٥)

٧٨٩- تبليغ المنشورات للجزئيات : تلفت الوزارة المحاكم الكلية الى وجوب ابلاغ المحاكم الجزئية كافة المنشورات الصادرة سواء أكانت من الحقانية أو من المالية أو من المصالح الأخرى (منشور رقم ٢٧ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩١٧)

٧٩٠- التأشير على عقود الزواج: التأشير على عقود الزواج بما يطرأ عليها يكون قاصراً على ما يصدر بالمحاكم الشرعية بمصر والسودان دون ولايات الدولة العلية (منشور رقم ٣١٣١ في ١٩ ابريل سنة ١٩١٣)

٧٩١- ثبوت غياب آباء أنفار القرعة : بعض المحاكم الشرعية استفهم من الحقانية عما يجري في ثبوت غياب آباء أنفار القرعة لأجل معافاتهم من العسكرية وعما يؤخذ على ذلك من الرسوم ولما كانت لائحة المحاكم الشرعية خالية من مسائل إثبات الغياب وغير موجود مسوغ شرعي يتأتى به اثباته بالوجه الشرعي وغاية ما يمكن المحاكم عمله هو تسجيل أخبار النفر المطلوب للعسكرية بغية والده مؤيداً بشهادة شاهدين ثم تحرر اعلاماً شرعياً. فقد حصلت المخابرة مع الحرية لمعرفة ما تراه من الاجراءات على هذا الوجه والاكتفاء بالتحقيقات الادارية التي تعمل بجهات الادارة وقد وردت افادتها رقم ٢٣ سبتمبر سنة ١٨٩١ رقم ٣٨ بما يقرر اجراءه من اثبات الغيبة القديمة التي استغرقت مدة من السنين ولم يعلم في خلالها محل وجود الغائب ولا مستقره بالكلية وهو أن يبدأ بالتحقيقات الادارية والتحريات السرية بجهات الادارة ثم تحال أوراق هذه الاجراءات بعد ذلك على المحكمة الشرعية لاثبات الغياب بشهادة شاهدين عدلين يؤديان شهادتهما أمام قاضها ويحرر بذلك اعلام شرعي ويرفق مع الأوراق ومتى تم ذلك على وجه ما ذكر تعاد الأوراق لمجلس القرعة - وطلبت النشر عن ذلك للمحاكم الشرعية وحيث إن ما أوضحته الحرية لا يخرج عما رأته الحقانية بالكيفية التي ذكرت آنفاً. وحيث يكون اللازم هو السير على النمط الذي رؤى بهذا الطرف للامتته لأعمال المحاكم الشرعية وليس على ذلك العمل رسوم لعدم تقريرها في لائحته. أما الاعلام الذي يحرر عنه فيكون من فئة خمسة قروش صاغ الخالي المبلغ مع عدم المعافاة من ثمنه (منشور الحقانية الى محكمة مديرية بني سويف الشرعية المؤرخ ٢ يناير سنة ١٨٩٢ رقم ١)

٧٩٢- تقارير مضرات المفتشين وما يجب نحوها : حيث إنه يهم الوزارة تنفيذ تقارير المفتشين في أوقاتها والاعتناء بحفظها فيجب على كل محكمة يرسل اليها تقرير تفتيش عما لوحظ في أعمالها أن ترسل للوزارة صورة طبق الأصل من ذلك التقرير مدوناً فيه أمام كل ملحوظة بيان بكل ما عملته نحو التنفيذ وتلفت الوزارة جميع الكتبتة الى أنها لا تتسامح في معاقبة من يخالف منهم ذلك (منشور نمرة ٢٨ مؤرخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩١٥)

٧٩٣ - مرسوم المحاكم الشرعية: تقرر أن يكون مفتشو الحقانية دون غيرهم مختصين بتفتيش أقلام كتاب المحاكم الشرعية وجرد ورق التمغة والا ترسل جهات الادارة مندوبين من قبلها لمباشرة الجرد أو مراجعة الحسابات في هذه المحاكم كما كان يجري قبل الآن (منشور مؤرخ ١٣ يناير سنة ١٩١٦)

٧٩٤ - من امانة فاض عمه آخر عند تخلفه لعنر: يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية الشرعية أو من يقوم مقامه أن ينيب بدلا عنه أو عن القضاة المعينين أعضاء علماء في المجالس الحسينية بالمديريات أو المحافظات أو المرا كز التابعة لمحكمته عند قيام المانع لدى من يقوم بالعمل في المجلس الحسيني من قضاة محكمته أو الجزئيات التابعة له (قرار وزارى في ٢ سبتمبر سنة ١٩١٦)

٧٩٥ - مفظ القضايا الجزئية وقضايا استئنافها بمحاكمها خمس سنوات. رأت الوزارة اختصارا للوقت وتخليصا لاما كن الدفترخانة من الازدحام بالقضايا الجزئية وقضايا استئنافها التي تنقضى أهميتها بخمس سنين أن تحفظ هذه القضايا الجزئية وقضايا استئنافها في محاكمها مدة السنين الخمس المقررة لها ثم يكون ارسالها بعد ذلك من محاكمها الى الجهة المختصة على مقتضى المادة ١٣ من لائحة الدفترخانات مباشرة بدون دخل لدفترخانة المحاكم وهذا يقتضى بالضرورة أن تراعى المحاكم الجزئية في نظام الحفظ ماقتضت به لائحة الدفترخانات ويجب عند ارسالها عملا بالمادة ١٣ المذكورة اخطار الوزارة بما لا يكون له وجود من هذه القضايا (منشور رقم ٨٨ في ١٣ سبتمبر سنة ١٩١٦)

٧٩٦ - المحفوظات المستغنى عنها: لا موجب لتصفح كل ورقة من المحفوظات المستغنى عنها وذكر بيانات تفصيلية عنها حيث تصبح بعد انقضاء مدة حفظها لأهمية لها فيبين في الحوافظ مفردات أنواعها لامفردات كل نوع (منشور نمرة ١٣ في ٢١ ابريل سنة ١٩١٧)

٧٩٧ - استعمال ملفات القضايا القريحة: ترخص الوزارة للمحاكم باستخراج ما يوجد في ملفات القضايا الجزئية أو المواد الأخرى المحفوظة في دفترخانة المحكمة أو في قلم الكتاب من الورق الأبيض واستعماله في محاضر الجلسات وغيرها مع رعاية شبك الأوراق الخاصة بمحضر واحد وتغيير صفحاتها بطريقة تجعلها مرتبطة ببعضها إرتباطا كليا وترخص الوزارة أيضا بنزع ملفات القضايا الجزئية التي مضى عليها سنتان فأكثر بعد شبك أوراقها بمشبك وكتابة عددها في الورقة الأولى ثم تقلب الملفات وتستعملها للقضايا الجديدة (منشور رقم ٢٩ في ١٧ اكتوبر سنة ١٩١٧)

٧٩٨ - توفيق الكتبة على الطائبات: لاحظت الحقانية أن بعض المكاتبات ترد اليها بتوقيع

كاتب المحكمة بدلا من القاضى مع وجود القاضى بالمحكمة عند صدور المكاتبه وحيث لا مسوغ للتوقيع من المكاتب الا عند غيبه القاضى وعدم وجود قاضى بدله على أن هذا التسويغ لا يتناول المكاتبات عامة بل يجب قصره على المكاتبات الادارية البسيطة التى يكون تأخيرها حتى يحضر القاضى مضرا بالمصلحة . لهذا رأأت الحقاينة لفت المحاكم الى ذلك لمنع الكسبة من التوقيع إلا فى الاحوال المتقدم ذكرها (منشور رقم ٢٥ فى ١٧ / ٨ سنة ١٩١٨)

٧٩٩ - الموظف القضائى وعمله بالمحاكم : قد أوجدت الوزارة وظيفة موظف قضائى لتدريب المرشحين لوظائف القضاء الشرعى على النظام القضائى وعلى تطبيق الأحكام الشرعية وادارة المحاكم بطريقة عملية حتى يكون القاضى فى أول تعيينه خبيرا بطرق القضاء وطرق الادارة قادرا على ادارة أعماله على المنهج القويم وبما أن ذلك الغرض إنما يتحقق بمزاولة الموظفين القضائيين الأعمال التى لها ارتباط شديد بوظائفهم القضائية التى يعدون لها . فلهذا وضعت الوزارة القواعد الآتية للعمل بها يتخذ الموظف القضائى كاتبا للجلسات فى القضايا على اختلاف أنواعها ويتخذ أيضا كاتبا لجلسات هيئة التصرفات .

يكلف بتحقيق المسائل الادارية مثل التحقيق مع المأذونين والتحقيق فى مواد التصرفات التى يرى امكان تحقيقه لها على الوجه المطلوب - يصح أن يؤذن الموظف القضائى من قبل هيئة التصرفات بمخاصمة نظار الأوقاف الذين ترى الهيئة صحة الأذن بالخصومة ضدهم يكلف تلخيص الأحكام وقرارات مواد التصرفات .

يكلف فى بعض الأوقات دراسة بعض القضايا ومواد التصرفات وكتابة مذكرات عنها الى الرؤساء وبعد اطلاع الرؤساء على هذه المذكرات تبين له ما فيها من خطأ وصواب وما خفى عليه فى المواد التى درسها وتحفظ هذه المذكرات فى ملف للرجوع اليها عند الحاجة .
يكون مدة التمرين على الوجه المذكور سنتين على الأقل مالم يكن اشتغل قبل ذلك كاتبا فى المحاكم الشرعية سنة أو أكثر فيصح أن يكسفى فى هذه الحالة بسنة واحدة .

يقدم الرؤساء فى آخر كل سنة تقريرا الى الوزارة عن الموظفين القضائيين يضمنونه معلوماتهم عنهم من جهة الكفاءة العلمية والادارية والسير والسيرة (منشور نمرة ٢٢ فى ١٥ / ٩ سنة ١٩٢٠)

٨٠٠ - السبب الذى منه اجد أنشئت وظيفة موظف قضائى : أنشئت وظيفة الموظفين القضائيين بالمحاكم الشرعية للغرض المبين بالمشور رقم ٢٢ سنة ١٩٢٠ وهو تدريب المرشحين لوظائف القضاء الشرعى على الأعمال القضائية وتطبيق الاحكام الشرعية وادارة المحاكم بطريقة عملية حتى يكونوا عند توليهم القضاء خبيرين بشؤون وظيفتهم وقد لاحظت الوزارة أن الموظفين

القضائين يكلفون بالأعمال الكتابية أكثر مما يكلفون بالأعمال الأخرى التي تهيئهم لوظيفة القضاء فيرتب على ذلك فوات الغرض المقصود من إنشاء هذه الوظائف وعدم النظر إليها بما تستحقه من الاعتبار حتى رغب عنها كثير من الأكفاء لظنهم أنها وظائف كتابية مع ان وظيفة الموظف القضائي بالمحاكم الشرعية هي بمثابة معاون النيابة بالمحاكم الأهلية التي يقوم من يشغلها بأعمال قضائية محضة لهذا رأت الوزارة تعديل المنشور رقم ٢٢ سنة ١٩٢٠ على الوجه الآتي: يقوم الموظف القضائي بما يكلفه به رئيس المحكمة من الأمور الآتية : - (١) التحقيق في مواد التصرفات وفي مسائل المأذونين (٢) تفتيش دفاتر المأذونين من الوجهة الشرعية (٣) تلخيص الأحكام وقرارات مواد التصرفات (٤) دراسة بعض القضايا ومواد التصرفات وكتابة مذكرات عنها (٥) مخاصمة نظار الأوقاف الذين ترى هيئة التصرفات الاذن بمخاصمتهم (منشور رقم ٢٠ في ٥/٧/١٩٢٣)

٨٠١ - المطالبات التي ترسل مسجزة : يراعى ألا يرسل من مراسلات الحكومة في مكاتب البريد مسجلا الا السندات التي لو فقدت لا يمكن الاستعاضة عنها بغيرها أو التي لها قيمة مالية أو ذات أهمية من وجهة قانونية وهذا يتضح من ارسالها الى شخص معين بتاريخ معين (أمر الحقانية رقم ٥٠٥ في ١ نوفمبر سنة ١٩٢٠)

٨٠٢ - الاوراق التي تصدر من المحكمة: أو ترد إليها بطريق البريد : رغبة في المحافظة على الاوراق التي تصدر من المحكمة أو ترد إليها بطريق البريد ترى الوزارة في الحالة الأولى اثبات المظاريف العادية بسركي خاص يوقع عليه من حاجب المحكمة أو من يكون مكلفا بهذا العمل أسوة بالظروف الموصى عليها التي يوقع باستلامها من عامل البوستة وفي الثانية تسرك المظاريف جميعها من موصى عليه أو عادة في سركي يوقع عليه كاتب المحكمة المخصص للقيودات وبعدها تعرض على الرئيس أو القاضى قبل فتحها للاطلاع وردها للكاتب لقيدها وتوزيعها على الموظفين فيراعى العمل بذلك (منشور رقم ٨ في ٢٤ مارس سنة ١٩٢٣)

٨٠٣ - للمهامى الاطلاع على القضايا التي تكون في قلم الكتاب : بعض المحامين الشرعيين شكوا من حظر المحاكم الشرعية عليهم أخذ ما يهمهم من أوراق القضايا في غضون سير الدعوى بل تبيحهم الاطلاع عليها فقط وهو لا يكفي لتعليق ما يعن للمحامى من الملاحظات في سبيل تقرير حق موكله أو الدفاع عنه ولما كان من المتعذر على المحامى أن يستحضر في ذهنه كل ما هو مسطر في اوراق القضية من الموضوعات التي يحتاج في مرافعته الى تقريرها أو تنفيذها كان مما لا بد منه أن يأخذ بنفسه ما يخص كل ورقة يهيمه الكلام على موضوعها . ولذلك أباحت المحاكم الأهلية للمحاميين ٣٩ - الدليل

أن يكتبوا أثناء اطلاعهم على أوراق القضية ملخص ما يشاءون منها ويجدر بالمحاكم الشرعية أن تحذو حذوها في ذلك. لهذا ترجو أن تسير محكماتكم مع المحامين الشرعيين على هذه الخطة مع الاحتياط في ذلك بأن يكون اطلاع المحامي على الأوراق وكتابة ما يكتبه من ملخصاتها تحت مراقبة السكاك المحفوظ عنده تلك الأوراق خوفا مما عساه يقع من فقد المستندات أو العبث بها سواء بشطب بعض السطور فيها أو اضافة أو تغيير بعض الكلمات (منشور رقم ١١ في ٣ مايو سنة ١٩٠٤)

٨٠٤ - عزم نقل الدفاتر من محل حفظها : طلبت نيابة زفتى من محكمتها إرسال دفتر طلاق إليها ولما عرض الطلب على الحقانية أفادت بأن منشور الوزارة الصادر في سنة ١٩٠٧ يقضى بعدم نقل الدفاتر من محلات حفظها (كتاب الحقانية رقم ٥١٤٣ في ١١ / ١١ / ١٩٢٠)

٨٠٥ - النيابة وما محتاج منه القضاة : جرى العمل على أنه إذا احتاجت النيابة الى الاطلاع على إحدى القضايا أو المواد الشرعية لمصلحة اقتضاها تحقيق شكوى أو قضية جنائية توسط النائب العمومي في الطلب وهو يبلغه للوزارة لتأذن المحكمة في أن ترسل الى النيابة ما تطلبه . وبما أنه تبين أن تعدد هذه الوسائط لا تدعو اليه ضرورة وفيه إطالة لآمن وقد يترتب عليه أثر في مصلحة التحقيق لهذا ترى الوزارة انه اذا احتاجت النيابة الى الاطلاع على إحدى القضايا أو المواد الشرعية التي تدعو اليها تحقيقات شكوى أو قضايا جنائية تطلب مباشرة بدون توسط النائب العمومي من المحكمة الشرعية وأن ترسل اليها ما تريد الاطلاع عليه مع بيانه بالضبط والاسباب التي دعت الى طلبه وعلى المحكمة أن تجيب طلبها اذا كانت القضية أو المادة قد فصل فيها نهائياً أما اذا كانت لا تزال منظورة ولم يفصل فيها نهائياً فيرجع الى الوزارة (أمر الحقانية في ٩ / ٢ / ١٩٣٣)

٨٠٦ - اطلاع قضاة المحاكم الاهلية على دفاتر المحاكم الشرعية : منشور الوزارة الصادر في ٢٠ ابريل سنة ١٩٠٧ أباح للقضاة والخبراء الاطلاع على دفاتر المحاكم الشرعية في أما كن حفظها تنفيذاً للقرارات التي تصدر في قضايا يستدعي سيرها الاطلاع على دفتر من هاته الدفاتر وقد علمت الحقانية أن بعض المحاكم الشرعية يأتي على من يطلع من قضاة المحاكم الاهلية التأشير على هامش الدفتر الذي يطلع عليه بما يفيد اطلاعه وحيث أن القانون أوجب على من يطلع من قضاة المحاكم على أوراق المضاهاة أن يؤشر عليها تحت إمضائه بما يفيد الاطلاع وبمجرد هذا التأشير ليس من شأنه أن يشوه السجل أو المضبطة ما دام يكون في الهامش لهذا ترى الحقانية لزوم تمكين من يطلع من قضاة المحاكم من إجراء هذا التأشير بالكيفية المار ذكرها (منشور نمرة ٢٩ مؤرخ ٣ ابريل سنة ١٩٢١)

٨٠٧ - لا ترسل القضايا للنقابة ولها ان تكلف مندوبها بالاطلاع : اطلعت الوزارة على خطاب نقابة المحامين الشرعيين رقم ١٦٩٠ الوارد لقلم كتاب المحكمة رقم ٦٢١ بشأن ارسال ملف قضية أو صور محاضر جلساتها لاطلاع النقابة عليها لوجود تحقيق بشأنها وترى عدم الموافقة على إجابة هذا الطلب انما لها أن تكلف مندوبها بالاطلاع على ما لها الاطلاع عليه من أوراق القضية ونسخ صورها بالقلم الرصاص ان كان التحقيق خاصا بشكوى ضد أحد حضرات المحامين ويلاحظ أن يكون الاطلاع تحت اشراف ومراقبة الكاتب المختص (لمحكمة مصر الشرعية في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩ رقم ١٩٢٢)

٨٠٨ - تقرير بعصم المحاكم انتقال هيئتها للاطلاع على بعصم المذكرات : طلبت محافظة الاسكندرية بكتابتها المؤرخ في ١٧ مارس سنة ١٩١٠ رقم ٣٧٣٧ إفادتها عما يتبع نحو تقرير بعض المحاكم انتقال هيئتها للاطلاع على بعض المذكرات المدونة بدفاتر الاحوال أو السجلات الأخرى لأمر ترى أن له مساسا بالقضية المنظورة أمامها وبأخذ رأى قسم قضايا الوزارة في هذا الموضوع أجاب بكتابه المؤرخ في ٢٩ مارس سنة ١٩٣٠ نمرة ٣٢٣١ انه يرى ان صدور قرار المحكمة بالانتقال لا يؤثر على الطريقة المتبعة من حيث تسليم الصور أو رفض تسليمها ولذلك أشار القسم بأن يطلب رأيه في كل مرة يتقرر فيها انتقال هيئة المحكمة مع ارسال الصورة المطلوب الاطلاع عليها اليه لا بداء الرأى بصدها وبناء على ذلك عمل كتاب دورى عمومي نمرة ١٢٨ بتاريخ ٥ إبريل الحاضر لجميع المحافظات والمديريات واتباع ما جاء بقتوى قسم القضايا المشار اليه وقد أوردت مديرية الغربية بكتابتها في ٧ إبريل الحالى نمرة ٢٠٠٧ انها ترى من المرغوب فيه العمل بواسطة وزارة الحقانية لتخبر المحاكم بأن في مثل هذه الأحوال تطلب من الجهات الادارية المختصة الاطلاع في وقت يتسع معه الأخذ والرد بينها وبين قسم قضايا الوزارة لذلك ترجو التكرم بصدور التعليقات اللازمة وفقا لما تطلبه مديرية الغربية بكتابتها بادی الذكر (أمر الحقانية في ١٩ / ٤ / ١٩٣٠)

٨٠٩ - طلب محكمة شرعية من امرى ارسال قضية أو مادة : تسهلا لانجاز الأعمال القضائية ومنعا لكثرة المكاتبات ترى الوزارة انه اذا طلبت محكمة شرعية من محكمة شرعية أخرى ارسال ملف قضية أو مادة من مواد التصرفات أو تحقيق الوفاة والوراثة التي فصل فيها فلا حاجة الى استئذان الوزارة في ذلك بل ترسل اليها في ظرف موصى عليه محتوم بالشمع الاحمر ويطلب منها اعادتها بعد إنهاء اللازم منها فيراعى ذلك ويبلغ للمحاكم الجزئية التابعة لمحكمتكم لاتباعه (منشور نمرة ١٠ في ٢٣ يونيو سنة ١٩٣٢)

٨١٠ - اطلاع المحامى وطالبه على القضايا والمواد : يجوز للمحامى الاطلاع على القضايا

أثناء السير فيها ولسكاتبه المعروف رسميا للمحكمة ذلك مع نقل صور الأوراق بالقلم الرصاص بحضور كاتب المحكمة المختص ومراقبته بشرط ألا يعطى الملف دفعة واحدة بل ورقة ورقة بمقتضى وصل . ومتى تم الاطلاع يوشر المطلع بتاريخ اطلاعه ويحدد للاطلاع يوم أو يومان أسبوعيا ولمعرفة كاتب المحامي رسميا يجب على المحامي^(١) عند طلب التصريح له بذلك أن يقدم طلبا للمحكمة مبينا فيه سوابقه في الخدمة والشهادة أو الرقبة الحاصل عليها وبعد الاستعلام عن سيره يعطى التصريح بالاطلاع (مبدأ المحكمة مصر الشرعية في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٠ ن ٢٧٥٥)

٨١١ - اطلاع مندوب الأوقاف : يجوز لوزارة الأوقاف في حالة ما يؤخذ رأيها في مسائل التصرفات أن توفد من قبلها من يطلع على أوراق المادة بالمحكمة تتمكن من إبداء ملاحظاتها عليها ولا يجوز للمحاكم إرسال أوراق المواد نفسها إلى وزارة الأوقاف ولا رسم على هذا الاطلاع (منشور ن ٥١ في ٢ نوفمبر سنة ١٩٢١)

٨١٢ - اطلاع لعميل الاستئناف : علمت الوزارة من الشكوى المقدمة من أحد المحامين أنه طلب الاطلاع على القضية الابتدائية الشرعية ن ٤٨ سنة ٢١ - ٢٢ حتى يقدم استئنافا عن الحكم الصادر فيها فلم يجبه قلم الكتاب بحجة الفصل فيها. والوزارة لا ترى مانعا من اطلاعه على القضية مادام الحكم فيها لم يصبح نهائيا (أمر لكلية طنطا ن ٥٦٨١ مؤرخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٨١٣ - طلب الاطلاع النظري وما يجب نحوه : طلب الاطلاع النظري على مادة بالسجل يجب درجه بدفتر قيد طلبات الصور والشهادات وتوقيع المطلع يكون في خانة الاستلام بما يفيد حصول اطلاعه ويجب التأشير قرين مواد الشهادات بالصلح على ابطال أحكام النفقات بحصول التأشير على أصل الأحكام بيطلائها كما هو متبع في جميع المحاكم (لمحكمة مصر الشرعية في ٦ أغسطس سنة ١٩٢٣ ن ٣٩٠٠)

٨١٤ - الكشف النظري : ردا على كتاب المحكمة ن ٦٣٧ تفيد أن الكشف النظري لا يجوز إلا بعد تحصيل الرسوم المستحقة على القضية أو على أصل الأوراق المطلوب الكشف عنها أما اطلاع أصحاب المحلات المصرح لها من الوزارة بالاطلاع فلا يتوقف على تحصيل الرسوم المذكورة لأنه من الخدمات العامة (للمحكمة العليا الشرعية في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣ ن ٦٧٤٩)

٨١٥ - اطلاع النظري على اسرها وقف لم يسجل : اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة رقم ٩٢٦ بأخذ الرأي في طلب الاطلاع النظري على كتاب الوقف الصادر من محكمة مديرية

(١) انظر المنشور رقم ٤٦ في ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٧ ص ٣١٠

الغربية الشرعية في ٢١ يوليو سنة ١٩٠٩ بالمضبطة لأنه لم يسجل وترى عدم المانع من إجابة الطلب إذا كان الطالب وكيلا عن أحد مستحقي الوقف المطلوب الاطلاع عليه بعد التحقق من وكالته وإلا فلا يجاب إلى طلبه (الساكية طنطا الشرعية في ٢٢ يناير سنة ١٩٢٧ ن ٦٥٤)

٨١٦ - الاطلاع على المضابط ودفاتر التصديقات على الامضاءات والاختتام: ردا على كتاب المحكمة رقم ٣٨٦ ببيان الرأي فيما تطلبه محكمة بني مزار الشرعية من جواز تمكين من يطلب الاطلاع على المضابط ودفاتر التصديق على الامضاءات والاختتام من عدمه وترى الوزارة إخطار المحكمة المشار إليها بأن كل طلب يقدم إليها بشأن ذلك يجب أن تستفي الوزارة فيه مع بيان اسم الطالب وهل هو صاحب شأن فيما يطلب الكشف عنه أم لا (للمحكمة بني سويف الشرعية في ١١ اغسطس سنة ١٩٢٦ ن ٥٩٨٠)

٨١٧ - اطلع رئيس تحرير مجلة المحاماة الأهلية: طلبت نقابة المحامين الأهلية بكتابها رقم ٥٩٩ التصريح لحضرة رئيس التحرير بالاطلاع على الفتاوى التي تصدر من فضيلتكم ونسخ صورها بغير دفع رسم وحيث إن الحقانية وافقت على التصريح بما ذكر بشرط أن تنسخ الصور بالقلم الرصاص مجردة عن الأسماء (قرار الافتاء المصرية في ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٣ ن ٢٢٩٧)

٨١٨ - تحرير أيام للاطلاع على القضايا والمواهب: منشور الحقانية الصادر للمحاكم الشرعية بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٠٤ أباح للمحامين الاطلاع على القضايا في غضون سيرها وكتابة ملخص ما يهمهم من أوراقها بنفسهم مع الاحتياط في ذلك بأن يكون الاطلاع وكتابة الملخص تحت مراقبة الكاتب المحفوظ عنده القضية خوفا من فقد مستند فيها أو خلافه وقدشكا البعض من قصر الاباحة على الترخيص دون النقل حرفيا. فمنعا للشكوى ورغبة في أن يكون الاطلاع في جميع المحاكم على وتيرة واحدة ترى الحقانية أن تحدد المحاكم للاطلاع يومين أو أكثر من الاسبوع حسب نسبة القضايا ابتداء من الساعة التاسعة أفرنكي صباحا الى الساعة الواحدة مساء وأن يكون الاطلاع على الأوراق المطلوب الاطلاع عليها في قلم الكتاب الموجودة به وقبل الجلسة المحددة للقضية بأسبوع على الأقل وذلك بعد أن يقدم طالب الاطلاع طلبا للمحكمة مبينا به الأوراق المطلوب الاطلاع عليها وبعد تحديد يوم له على الطلب يفهم به الطالب ويباح للطالب الاطلاع ونقل صورة ما يهمنه من أوراق القضية بالقلم الرصاص بحضور كاتب المحكمة المختص وتحت مراقبته على شرط تسليم المطلع الأوراق المرغوب الاطلاع عليها بايصال ومتى تم الاطلاع ونقل الصورة على وجه ما ذكر يوشر على ملف القضية بمن يتولى الاطلاع بما يفيد اطلاعه بتاريخه. ولفضيلة رئيس المحكمة أو القاضى أن يأذن بالاطلاع في غير الأيام المحددة اذا رأى ضرورة لذلك ولاعتبار وكلاء المحامين لدى

المحاكم في الاطلاع رأت الحتمية وضع القواعد الآتية لاتباعها :-

(١) أن يقدم حضرة المحامي طلبا لرئاسة المحكمة يبين فيه اسم من يريد تعيينه للاطلاع وسوابقه في الخدمة والشهادة أو الرقبة الحاصل عليها وأن يرفق به توكيلا وشهادة بحسن سير وسلوك من يرغب توكيله وشهادة من قلم السوابق بعدم وجود سوابق له

(٢) أن يضم الى طلبه صورتين شمسيتين من صور المراد توكيله بمقاس ٦ × ٤

(٣) تقوم المحكمة بعد ذلك باجراء تحريرات ادارية من النيابة الكلية التي تدخل في ادارة اختصاصها للوقوف منها عما اذا كان هناك شكاوى ادارية ضد الشخص المراد توكيله وبعد ورود ما يفيد عدم وجود شيء منها تعطى تصريحاً بمنح ما جاء بالتوكيل الذي يحفظ هو وباقي الأوراق بملف خاص بالمحكمة ويقيد التصريح بعد لصق إحدى الصورتين الشمسيتين بنمرة مسلسلية بدفتر بعد لذلك وتبقى الصورة الأخرى مع باقي الأوراق في الملف الخاص بالتوكيل

(٤) يسلم التصريح لوكيل المحامي على الدفتر المقيد به ويسحب منه اذا فقد أحد شروط الأهلية أو بناء على طلب موكله وتخطر أفلام المحكمة الكلية وجزئياتها ويؤشر في دفتر قيد التصريح بذلك

(٥) على حضرات المحامين اخطار المحاكم بما يصدر من الأحكام الجنائية ضد وكلائهم لاتخاذ

اللازم في سحب التوكيل منهم طبقاً للبند الرابع

(٦) يراعى تطبيق هذا النظام على كتبة الخبراء الذين يندبون في القضايا أمام المحاكم الشرعية

(منشور رقم ٤٦ في ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٧)

٨١٩ - اعلم قلم الكتاب برعوى : اذا أعلن قلم الكتاب بدعوى من الأفراد أو غيرهم فعلى المحكمة ارفاق مذكرة بمعلومات قلم الكتاب ومعها المستندات التي يرتكن عليها في دفاعه مع اعلان الدعوى وارسال جميع ذلك للوزارة . هذا اذا كان ميعاد الجاسة بعيدا أما اذا كان قريبا فترسل الاعلانات أولا ثم تلحقها بتلك البيانات من تلقاء نفسها في ميعاد قريب (منشور ن ٥٥ في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٨)

٨٢٠ - اطلاع حضرات المفتشين على القضايا : لاحظت الوزارة أن بعض أفلام كتاب المجالس الحسينية امتنع عن تقديم قضايا حسنية الى حضرات مفتشى أقلام المحاكم الشرعية عند طلبها للاطلاع عليها أثناء تفتيشهم اعمالا شرعية استدعت هذا الاطلاع حتى ترخص لهم الوزارة بذلك .

وحيث إن جميع حضرات مفتشى أقلام المحاكم الأهلية والشرعية والمجالس الحسينية لهم الحق في طلب القضايا الأهلية والشرعية والحسنية للاطلاع عليها متى كان ذلك متما لأعمالهم المكلفين بها رسميا . لهذا ترى الوزارة التنبه على أقلام كتاب المحاكم الأهلية والشرعية والمجالس الحسينية برعاية

تقديم ما يطلبه حضرات المفتشين المذكورين تسهيلا لمأمورياتهم المكلفين بها رسميا فالمرجو التنبه الى تنفيذ ذلك (منشور رقم ٢٥ بلغ للمحاكم في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ رقم ٦٢٦٢)

٨٢١ - معاون مجلس محسبي مصر واظهاره على السجل : طلبت ادارة المجلس الحسينية بالكتاب رقم ٢٩٠٣ التصريح لمعاون مجلس محسبي مصر بالاطلاع على اشهاد اسلام أنطون يوسف سبابا الصادر بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣١ ولا ترى الوزارة مانعا من تمكين معاون المجلس من الاطلاع على الاشهاد المذكور في السجل بالطرق القانونية بدون رسم (لمحكمة مصر في ٩ مارس سنة ١٩٣٣ ن ١٢٣٧)

٨٢٢ - تمكين الخبير من الاطلاع على التوكيلات : أطلعت الوزارة على كتاب المحكمة رقم ١٨٦٧ بشأن طلب نيابة الموسيقى التصريح لأحد الخبراء بالاطلاع على التوكيل الصادر بتاريخ ٢٨ يولييه سنة ١٩٢٥ إذ أنه مندب لتقديم تقرير في قضية مؤجلة لجلسة ١٩ ابريل سنة ١٩٣٣ وترى عدم المانع من تمكين حضرة الخبير المذكور من الاطلاع على الامضاء وأخذ صورة فتوغرافية منه وأن يكون ذلك تحت إشراف ومراقبة الكاتب المختص (لمحكمة مصر الشرعية في ٣ ابريل سنة ١٩٣٣ عمرة ١٧٨٦)

٨٢٣ - تمكين عضو المجلس المحسبي من الاطلاع على اشهاد وصية : أطلعت الوزارة على الأوراق الواردة بكتاب المحكمة رقم ١٨٨٨ الخاص بطلب مجلس محسبي مديرية قنا التصريح لعضو المجلس المذكور بالاطلاع على اشهاد وصية بمحكمة دشنا الشرعية تنفيذا لقرار المجلس بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٢ وتفيد بأنها لا ترى مانعا من التصريح لحضرة العضو المذكور بالاطلاع على اشهاد الوصية المشار اليه بالطرق القانونية على أن يكون الاطلاع لدى الكاتب المختص (لمحكمة قنا الابتدائية الشرعية في ١٨ ابريل سنة ١٩٣٣ و عمرة ١٩٢١)

٨٢٤ - طلب المحاكم الاهلية ارسال قضايها أو موادها إليها : كثير ما تطلب المحاكم الاهلية الى المحاكم الشرعية ارسال قضايها أو مواد تصرفات أو مواد تحقيق وفاة ووراثه فيترتب على ذلك تبادل المكاتبات بين المحاكم والوزارة وتسهيلا لانجاز الأعمال ومنعا لكثرة المكاتبات ترى الوزارة ارسال ما يطلب من القضايا أو المواد المذكورة بدون حاجة الى استئذان متى كان مفصولا فيها نهائيا وكان الطلب على قرار صادر من هيئة المحكمة الاهلية على أن يطلب اعادة ما يرسل بعد إتهاء اللازم وأن يكون الارسال والاعادة داخل ظرف موصى عليه ومختوم بالشمع الأحمر (منشور رقم ٣ في ١٠ ابريل سنة ١٩٣٤)

٨٢٥ - اجازات الموظفين : لا يرخص لموظفي المحاكم ومستخدميها بأجازات عادية في غير زمن الفسحة القضائية ولا يؤذن بقيام أى أحد منهم قبل الترخيص له بالاجازة من الوزارة إلا في حالة الضرورة القصوى وبشرط أن تخطر الوزارة فورا بتلغراف على حساب طالب الاجازة (منشور مؤرخ ١٦ يناير سنة ١٩٢١)

٨٢٦ - سرعة ائلاء طرف مهته بتقرر تقديمه مضررات الموظفين توجه الحقانية نظر المحاكم إلى أنه حينما يتقرر نقل بعض كتبها يسرع بائلاء طرف المستخدم المقرر نقله بمجرد وصول الأمر إليه ليتسنى له القيام لمركزه الجديد في مسافة لا تتجاوز ثمانية أيام بدون انتظار البدل واخطار الوزارة عن تاريخ قيامه إلا في حالة وجود ظروف هامة تمنع من إئلاء الطرف في الميعاد المذكور فتفاد الوزارة عنها فورا لتنظر فيها وتفيد المحاكم بما تقرره نهائيا بحيث لا يكون هناك بعد ذلك محل للبحث في الموضوع مرة أخرى. أما فيما يختص بكتابة الدفترخانات فيراعى قواعد التسليم والاستلام المنوه عنها بلائحة الدفترخانات (منشور رقم ٧ في ١٩ يناير سنة ١٩٢١)

٨٢٧ - توزيع العمل على الموظفين : أمرت الحقانية بتحرير كشف بأسماء موظفي أقلام كتاب المحاكم السككية والمحاكم الجزئية التابعة لها يذكر فيه أمام اسم كل منهم وظيفته درجته ونوع العمل المنوط به واسم المحكمة التي هو فيها وتاريخ وجوده بها ويرسل الكشف للوزارة في أقرب وقت ورأت أن تخطر المحاكم الادارة الشرعية بعد ذلك أولا فاولا بما يطرأ من تغيير العمل بين العمال للتأشير به في الدفاتر التي أعدت لذلك (منشور رقم ١١ في ٧ فبراير سنة ١٩٢١)

٨٢٨ - طريق استدعاء المحامين للمتحقيق : لا ترى الوزارة مانعا من استدعاء المحامين الشرعيين للتحقيق معهم فيما يرفع ضدهم من الشكاوى وذلك يكون بمخابرتهم من قبل المحكمة مباشرة في محل اقامتهم المعلوم لها من جدول المحامين أو بواسطة النقابة أو لجنة النقابة التي في دائرة المحكمة منعا من تضرر بعضهم من استدعائهم بواسطة جهة الادارة (منشور رقم ٢٨ في ٣ ابريل سنة ١٩٢١)

٨٢٩ - تعهد القضاء نظام المحاكم ومسمى ترتيبها ونظامها : تلقت الحقانية نظر حضرات رؤساء المحاكم السككية وقضاة الجزئيات الى ما يأتي :

أولا - على حضراتهم أن يتأكدوا من أن أول واجب بعد الواجب القضائي هو الاشراف الادارى من ملاحظة النظافة والترتيب وحسن النظام في المحاكم مع مراقبة العمال من حيث استقامتهم وحسن سلوكهم وسيرهم ليتداركوا ما يفرض منهم بالنصح والزجر أولا وبطلب العقاب ثانيا ولا يتحقق المقصود من ذلك كله إلا بسكن حضراتهم في دائرة محاكمهم

ثانيا - على حضرات رؤساء السكليات زيادة المحاكم الجزئية التابعة لهم من وقت لآخر ليتبينوا بأنفسهم حال تلك المحاكم ويرشدوا القائمين بالعمل فيها الى ما يتفق مع نظام العمل وأن تكون

زيارتهم لسلك جزئية في كل ثلاثة أشهر مرة على الأقل وفي أوقات متفرقة لا يتأثر بها عمل الرئيس في المحكمة السككية بقدر الامكان . وأن يرفعوا للوزارة في كل مرة تقريراً بملاحظاتهم تتضمن آراءهم بما يحفظ النظام وسير العمل على أحسن حال

ثالثاً - وعلى قضاة المحاكم الجزئية أيضاً أن يوافقوا الجهات الرئيسية بملاحظاتهم في الأوقات المناسبة . بما يلزم تلك المحاكم وعلى السكليات أن ترفع تلك التقارير للوزارة مشفوعة بملاحظاتها محيطه الوزارة علماً في أقرب وقت بالملاحظات الأكثر أهمية لتصدر الأوامر بانفاذها (منشور رقم ٤٦ في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢١)

٨٣٠ - توزيع الاعمال في المحاكم في أول السنة القضائية : ترجو الحقاينة عمل الاجراءات الخاصة بتوزيع الاعمال بالمحاكم السككية وترتيب الجلسات بها وبالمحاكم الجزئية التابعة لها من السنة القضائية المقبلة مع ملاحظة الاكتفاء باخذ آراء حضرات القضاة بالمحاكم الجزئية كتابة بطريق البوستة ويجب أن يراعى في ترتيب جلسات المحاكم الجزئية التوفيق بين أيام جلسات كل محكمةين قريبين من بعضهما وكذلك جلسات المجالس الحسبية لأمكان التبادل في مدة الاجازات بحيث يستطيع القاضى المنتدب حضور جميع الجلسات بغير حاجة الى تغيير الأيام أو نقص الجلسات (منشور الوزارة رقم ٤٨ في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٢١)

٨٣١ - تغيب الموظف عمه عمه : تلفت الحقاينة نظر موظفيها ومستخدميها إلى أن كل من يتغيب عن عمله بلا مسوغ شرعى يكون عرضة للعقوبات التأديبية وعلى الأخص للجزاء بقطع أيام من راتبه لغاية خمسة عشر يوماً وهذا الجزاء يمكن توقيعه من رئيس المصاحبة وحضرات رؤساء المحاكم أن يأمروا بقطع راتب مدة خمسة عشر يوماً من كل موظف يحرض غيره على الغياب عن عمله (منشور ن ٥٧ آخر في ديسمبر سنة ١٩٢١)

٨٣٢ - ارسال العرائض من الوزارة بغير خطابات : إقتصاداً للاعمال رأيت الوزارة أن تبعث بالعرائض التي تقدم لها للمحاكم الشرعية داخل ظرف موصى عليه من غير أن يحرق لها جوابات ارسال اكتفاء بالتأشير الواقع على كل عريضة ونمرة قيدها بدفتر العرائض . لذلك يجب أن تقيده هذه العرائض بدفتر واراد المحكمة لدى وصولها معتبرة النمرة المقيدة بها هي نمرة الارسال من الوزارة والمبادرة بتنفيذ ما تضمنه التأشير المسطر عليها بأن تجيب عما تطالب الوزارة الافادة عنه منها بخطاب وغير ذلك من أوجه التصرف في تلك العرائض (منشور ن ١٦ مؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٢٢)

٨٣٣ - عزم السماح باستعمال تلميز في المحاكم : ترى الوزارة عدم السماح قطعياً بوجود الأشخاص المشتغلين بالمحاكم كتلاميذ والاسراع في منعهم من الوجود بها وعلى حضرات القضاة ملاحظة ذلك بأنفسهم وتفهم الكتبة بأن الوزارة لن تتساح مطلقاً في مجازاة من يسمح منهم لأى شخص بالاستغلال في أعمال المحاكم من الآن فصاعداً (منشور ن ٢٤ مؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٢)

٨٣٤ - تعليمة الاوراق على الملفات : يجب على افلام كتاب المحاكم تعليمة جميع أوراق القضايا على ظاهر ملفاتها أولاً فأولاً واعطائها نمرة مسلسلية ويجب ترتيب تواريخها ومراجعتها قبل إرسالها للوزارة (منشور ن ٥٤ في ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٢)

٨٣٥ - فتم الفتاوى : لا ترى الوزارة مانعا من التوقيع على الفتاوى التي يصدرها فضيلة نائب المحكمة بجتم المحكمة (أمر لكلية طنطا في ٨ مايو سنة ١٩٢٣ ن ٣٤١٨)

٨٣٦ - ما يتبع في طلب الاذن بالخصومة في غير الاوقاف : ردا على كتاب المحكمة ن ٨٤٢ بأخذ الرأى فيما يتبع في الاذن بالخصومة في غير الاوقاف تفيد الوزارة بأنها ترى أنه حينما يقدم طلب بهذا الشأن يقيد في دفتر العرائض بنمرة مخصوصة ثم تعمل التحريات الادارية عنه وبعد ذلك نعرض الأوراق على رئيس المحكمة ومتى رأى ما يسوغ الاذن بالخصومة أصدر قراراً بالموافقة على ذلك يضبط في مضبطة الاشهادات المتنوعة ويسجل في سجلاتها ثم يؤشر قلم الكتاب في دفتر العرائض بما يتم في الطلب (لمحكمة أسيوط الابتدائية الشرعية في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٣ رقم ٦٧٧٨)

٨٣٧ - التصاريح على زوجية غير مقيدة في اسرار طلاق : ظهر من تقرير التفتيش ن ١١٠ سنة ٢٢ - ٢٣ على أعمال المحكمة أنها أخذت اشهاداً من شخص بتاريخ ١١ ابريل سنة ١٩٢٣ نمرة ٢٢٧ بطلاق زوجته ثلاثاً وعرف أن عقد زواجه بها لم يقيد على يد مأذون شرعى وتحصل رسمه ٥٠ مليماً بدون قيد التصديق . وترى الوزارة الافادة عن عدم قيدها التصديق (لمحكمة منوف الجزئية الشرعية في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٣)

٨٣٨ - العرون غير تسجيل الأوامر والمنشورات : لا تقيد من الآن الأوامر والمنشورات في الدفتر الخاص بها لما وجد فيها من التحريف والخطأ الكثير بل تعلق عقب ورودها فوراً في محفظة سنوية بالترتيب الذي يقتضيه تسلسل نمراها بحيث اذا ظهر عند ورود أى منشور أن هناك منشورا قبله لم يرد وجب أن تطاب نسخة منه لتعلق في مكانها من المحفظة وعلى المحاكم الكلية التي هي واسطة في التبليغ الى المحاكم الجزئية أن تنحرى الدقة والضبط في النسخ التي ترسلها الى تلك المحاكم وألا يتأخر ارسالها عن اليوم التالي لوصولها من الوزارة (منشور ن ١٢ بتاريخ ٤/٥/١٩٢٥)

٨٣٩ - فاضى المحكمة ومرافقة توريد المتحصلات : قضى منشور الوزارة رقم ٣٦ الصادر بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٧ بأن يراقب حضرات قضاة المحاكم الجزئية الشرعية بأنفسهم توريد المتحصلات فى يوم الخميس من كل أسبوع وأن يطلعوا على علوم الخبر الدالة على حقيقة التوريد وعلى دفاتر يومية الخزينة ويؤشروا عليها بما يفيد حصول التوريد ويوقعوا على هذا التأشير بامضاءاتهم وقد لوحظ من تفتيش أعمال بعض المحاكم أن دفاتر يومية الخزينة لم يوقع عليها من حضرات القضاة بما يفيد التحقق من توريد المتحصلات فالمرجو توجيه نظر حضراتهم الى العمل بما قضاه منشور الوزارة سالف الذكر (كتاب دورى فى ٢٥ يناير سنة ١٩٣٢)

٨٤٠ - طاب المحامى ناجيل فضايه شهرى بوليو واغسطس : تقبل المحاكم الشرعية المعاذير التى يبيدها حضرات المحامين لتأجيل قضاياهم غير المستعجلة فى مدة شهرى يوليو واغسطس من كل سنة بعد أن يقدموا للمحكمة ما يثبت ذلك أما القضايا التى ترى المحكمة أنها مستعجلة كقضايا النفقات وحفظ الصغير عند حاضته فيراعى عدم تأجيلها لمثل ذلك السبب (منشور ن ٢٨ فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٢٩)

٨٤١ - نشر الاطعام ذات المبارى بمجدة القضاء الشرعى : طلب صاحب مجلة القضاء الشرعى من الوزارة الترخيص للمحاكم الشرعية بابلاغ المجلة صور الأحكام الانتهاية التى تقرر مبادئ شرعية أو نظامية وحيث أن الحقانية ترتاح الى نشر مثل هذه الأحكام بتلك المجلة لما فى الاطلاع عليها من الفائدة فتحقيقا للفائدة ترجو الوزارة من حضرات القضاة أن يرسلوا صوراً من الأحكام ذات المبادئ الى الوزارة لتكليف المجلة بنشرها (منشور ن ٦ مؤرخ ١١ / ٢ سنة ١٩٢٦)

٨٤٢ - ارسال الاطعام والموظفات والافترامات المتعلقة بالامانة الجديدة للوزارة : بما أن بعض المحاكم الشرعية قد تصدر بالتطبيق للمبادئ الحديثة التى سنتها اللائحة الجديدة كالأخذ بالقرينة القاطعة وقبول أدلة النفى وعدم تجزؤ الأقرار وعدم سماع دعاوى الزوجية بغير وثيقة رسمية ودعاوى الطلاق من غير المسلمين ودعاوى النفقة لمدة أكثر من ثلاث سنين وقد يثير الدفاع فى القضايا الشرعية مباحث قانونية تتعلق بالاختصاص والدفع الفرعية وأوجه الالتباس وسلطة محكمة الاستئناف وغير ذلك من البحوث التى يبنى عليها فصل القضاء .

وبما أن المحاكم قد تختلف أراؤها فى التطبيق وقد يبدو لبعضها من الاراء ما يحسن الوقوف عليه لأقراره أو لآزالة الاشتباه فيه . فمتابعة لخطوة الاصلاح بالمحاكم الشرعية وضمانا لحسن سير العمل وتحقيق العدالة ترى الوزارة

أولاً - موافاتها تباعاً بصور أهم ماصدر من هذه الأحكام
ثانياً - ارسال تقارير من رؤساء المحاكم في نهاية ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة عن
آثار هذا الاصلاح في العمل ووفائه بالغرض الذي من أجله شرع وعمما وجدوه عند التطبيق من
سهولة أو صعوبة ومن اتفاق أو اختلاف في الآراء وعمما يظهر لهم من الملاحظات والاقتراحات
وغير ذلك مما يرجى منه فائدة في العمل ونفع عام للمحاكم ونرجو ابلاغ ذلك للمحاكم لتنفيذه
(منشور رقم ٢٨ في ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣١)

٨٤٣ - تفتيش كل ممة الباشتاب والطاب الاول اعمال محكمة الكنايتية : رأت الوزارة في
بعض حوادث الاختلاس التي ظهرت أخيراً في بعض المحاكم الشرعية أن السبب في الغالب ناشئ
من اهمال الباشتاب والكتبة الاول واقتصارهم على امضاء ما يقدم لهم من مرسومهم بغير التحقق من
صحته أو اكتفائهم بمراجعة الأعمال مراجعة سطحية مما سهل الاختلاس والتلاعب بالدفاتر
والاوراق الرسمية فيمحووا المختلس ويثبت فيها ما يشاء بل ويضع فيها أحياناً أسماء وامضاءات مزورة
وتمراً مكذوبة وتعتقد الوزارة بأنهم لو قاموا بما يفرضه عليهم واجب رؤاستهم للافلام وما تقتضيه
التعليمات العديدة من العناية بمراجعة أعمال مرسومهم مراجعة دقيقة واليقظ في مراجعتها مراجعة
جديدة بتفتيشها تفتيشاً صحيحاً وبالأخص موطن الشبهة فيها من حين الى آخر لما سهل سئوح الفرصة
لعامل بالعبث بعمله ولأجل أن يكون هذا التفتيش منتجا وأن تكون الوزارة على بينة منه وحتى
يتحمل من الآن الباشتاب والكتاب الاول المسؤولية تأديبياً عن كل اختلاس يقع من العمال
الذين هم تحت اشرافهم ترى الوزارة اتباع التعليمات الآتية :-

أولاً - يفتش كبير الكتاب بالمحكمة الجزئية أعمال محكمته الكنايتية مرة في كل شهر ويقدم
لحضرة القاضي تقريراً بما يراه من التقصيرات ليبلغه لرئاسة المحكمة مشفوعاً بملاحظته عليه
وما اتخذها فيما تقضى ضرورة العمل به

ثانياً - يفتش كبير كتاب المحكمة الكلية أعمال محكمته الكنايتية والحسابية مرة في كل شهر
ويقدم لحضرة رئيس المحكمة تقريراً بما يراه من التقصيرات مشفوعاً بملخص تقارير المحاكم
الجزئية كل محكمة على حدها ليأمر بما يراه لاصلاح الخطأ وما يمنع من تكرار وقوعه
ثالثاً - تحفظ جميع تقارير الكتاب الاول بترتيب ورودها بطرف كبير كتاب المحكمة الكلية
لرجوع اليها عند الحاجة

رابعاً - يرسل حضرة رئيس المحكمة الى الوزارة (الادارة الشرعية) كل ثلاثة شهور نسخة
من تقرير حضرة كبير كتاب المحكمة الكلية والمخلص المنوه عنه بالفقرة الثانية مؤشراً عليها بما صار
اتخاذها عن كل مخالفة فترجوا التنبيه باتباع ذلك (منشور نمرة ٣٧ في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٧)

٨٤٤ - تعليمات في مصر وتسليم القضايا: لاحظت الوزارة أن المحاكم ليست سائرة على وتيرة واحدة في حصر وتسليم القضايا الجزئية. ولهذا ترى اتباع ما يأتي: -
أولاً - تقييد هذه القضايا في دفتر الحصر قضية قضية في جميع المحاكم سواء أكان بها أقلام حفظ أم لا عملاً بالمادة ٩ مكررة من لائحة محفوظات المحاكم الشرعية التي جاء فيها ما يقضى بتقييد القضايا الجزئية بدفتر الحصر قضية قضية. والفقرة السادسة من المادة الرابعة من اللائحة المذكورة التي قضت بأن الأنواع الخاصة بالمحاكم الجزئية المبينة في الجدول رقم ٣ التي تكون مدة حفظها خمس سنوات فأقل يستغنى عنها مباشرة من المحاكم التي ليس بها أقلام حفظ بعد قيدها في دفتر خاص الخ.

ثانياً - وتبقى بالمحاكم التي لا توجد بها أقلام حفظ السنين الخمس المقررة لها ثم ترسل بعد ذلك من محكماتها جهة المستغنى عنه مباشرة. أما المحاكم التي توجد بها أقلام حفظ فتسلم القضايا المذكورة إلى قلم الحفظ سنوياً وبعد مضي الخمس سنوات ترسل من أقلام الحفظ جهة المستغنى عنه. (منشور نمرة ٨ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨)

٨٤٥ - قضايا المواريت ودفتر الحصر: تقييد القضايا الجزئية الخاصة بالمواريت التي تسلم للدفتر خاتمة في دفتر الحصر بالبيان التفصيلي وعند تسليم القضايا لجهة الحفظ تستخرج منها المستندات المودعة بها (منشور الوزارة في ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٦)

٨٤٦ - توفيق حضرات القضاة على الاطعام والمضايقات والسجرات: ترى الوزارة إلفات حضرات القضاة إلى وجوب التوقيع على الأحكام والمضايقات والسجلات واستيفاء جميع أعمالهم قبل قيامهم للاجازة لثلاثين يوماً على عدم مراعاة ذلك تأخير تسليم الصور المطلوبة لأربابها عن المواعيد المقررة (منشور نمرة ٢٩ في ١١/٧/١٩٢٨)

٨٤٧ - طلب صرف أجور السكة الحديدية ووجوب ذكر نمرة تذكرة السفر: لاحظت الوزارة أن بعض الموظفين والمستخدمين يطالبون صرف أجور سكة الحديد بغير أن يوضح نمرة التذكرة التي سافروا بها أو يرفقوا بشهادة سفره معتمدتين بضيق الوقت وذلك يخالف لنص المادة ٢٥ من لائحة بدل السفرية و ترى مراعاة نص هذه المادة منعاً من الالتجاء إلى مخبرات قد تطول بين الوزارة وبين وزارة المالية وتكون نتيجتها في الغالب في غير المصلحة (منشور نمرة ١٣ في ١٥/١١ سنة ١٩٢٨)

٨٤٨ - تعليمات بشأن طلب صرف عشر المراتب: لاحظت الوزارة أن الاستمارة نمرة ٥١ ع ج كثيراً ما ترد للوزارة غير مستوفاة فتتكرر المكاتبات لاستيقاظها فنعاً لذلك يجب التشديد بملاحظة ما يأتي:

(١) توضح باستمارات عشر المراتب تاريخ أمر النقل وأن الأثاثات نقلت فعلا بقطار البضاعة مع ذكر نمرة الاستمارة.

(٢) يوضح باستمارات بدل السفر ومصاريف الانتقال مكان المبيت طبقا لمنشور المالية نمرة ٩ سنة ١٩٢٧ بأن يكتب مثلا (بالفندق أو بغير محلات الحكومة . ولا استراحاتها . ولا استراحات البنوك . ولا الشركات . ولا منازل العمدة) مع ملاحظة ملء خانات الاستمارة وملحقاتها بحيث تكون البيانات للثنتين مطابقة والتوقيع عليهما من الطالب (منشور في ٣ / ١٢ سنة ١٩٢٨)

كشف ببيان الاستراحات التابعة للوزارة

محاكم أهلية : محكمة أشمون الأهلية بها غرفة واحدة وصالحة للنزول فيها

» فارسكور » » » » » »

» سمالوط » » » » » »

» قوص » » » » » »

» اسنا » » » » » »

» أدفو » » ثلاث غرف » » » »

مأمورية كوم امبو القضائية » غرفة واحدة » » » »

» الدر » » » » » » » »

محاكم شرعية : مأمورية كوم امبو القضائية (بلغ تبع المنشور رقم ٩١٥١ في ٢٣ / ٤ سنة ١٩٢٤)

٨٤٩ - حضرات القضاة ووجوب مراقبة أعمال محكمهم : تبين للوزارة من تقرير التفتيش الشرعي أن بعض حضرات القضاة يتساهلون في مراقبة أعمال محكمهم وعمالها تساهلا أدى الى تقصير بعض الموظفين في أداء وظيفتهم والى اشتراك غيرهم من الأجانب معهم في أعمالهم وبما أن من أهم واجبات القضاة بعد واجبه القضائي مراقبة موظفي محكمهم وتتبع سيرهم في الاعمال ليتبين لهم معرفة أحوالهم فيها وما هم عليه من كفاءة ونشاط .

لهذا ترى الوزارة توجيه نظر القضاة الى مراقبة موظفي محكمهم وتفتيش أعمالهم من وقت فأخر وحثهم على انجاز أعمالهم في أوقاتها وعدم السماح لأجنبي بالاشتغال معهم في أي عمل من أعمال المحكمة (منشور رقم ٢٩ في ٢٧ / ٦ سنة ١٩٢٩)

٨٥٠ - التقارير السرية والتموزج نمرة ٨١ : لاحظت الوزارة ان التقارير السرية التي تقدم سنويا عن حالة الموظفين والمستخدمين التابعين لها ليست على وتيرة واحدة وبالرغم من أن البيانات التي تشمل عليها تلك التقارير غير وافية بالغرض المقصود فقد يكون فيها غموض في التعبير مما يدعو الوزارة الى

مخاطبة المصالح التابعة لها غير مرة لايضاح الأمر فتأني الاجابة على نقيض ما جاء في التقرير وذلك بما يجعل تقدير حالة الموظف محلا للشك في نظر الوزارة والواجب أن تكون الثقة بها تامة لما لها من الأهمية في حياة الموظف العملية. فتلافيا لذلك وتوحيداً لهذه التقارير وضعت الوزارة النموذج نمرة ٨١ لاستعماله سنويا في رصد البيانات السرية عن حالة كل موظف أو مستخدم على أن يستعان في التحرير باتباع البيانات الموضحة في النموذج التفسيري نمرة ٨١ الملحق بهذا. ولما كانت الوزارة تعلق أهمية كبرى على التقارير المذكورة وتعتمزم حفظها في ملفات أربابها للتحويل عليها كلما اقتضى الحال - لذلك نرجو إعطاء العناية والدقة في وضع البيانات على أن يكون ذلك بمعرفة حضر تكم شخصيا وبطريقة سرية لتكون وافية بالغرض الذي وضعت من أجله وأن ترسل تلك التقارير للإدارة العامة للمستخدمين والحسابات سنويا لاحقاها بملفات الخدمة وعلى أن يحرر بها كشف إجمالي على أساس البيانات المدونة بها بحيث تصل هذه التقارير في النصف الأول من شهر يناير من كل سنة (كتاب دورى في ٣١/١٢ سنة ١٩٢٩)

نموذج نمرة ٨١

وزارة الحقانية

الاسم	الوظيفة	الدرجة	الرقم
سير الشخص في مركز عمله	أخلاقه	نوع العمل القائم به	استعداده لوظيفته الحالية وهل يجيد عملا آخر
كيف أدى عمله	في مدى السنة الماضية		

٨٥١ - تنظيم المنوط باحضار البوستة بالتوم مرتين لمكتب البريد في اليوم : تبين للوزارة من المخبرات التي دارت بينها وبين مصلحة البريد بشأن تأخير ورود المخصصات لمحاكم العقار ان المواطنين باستلام البوستة ببعض المحاكم الشرعية لا يتوجهون الى مكاتب البريد لاستلام المراسلات الا مرة واحدة في اليوم مع أن المخبرات دلت على أن التسليم يحصل مرتين في كل يوم ولا احتمال أن يكون من بين المراسلات مسائل مستعجلة ويترتب على تأخير استلامها ضرر ترى الوزارة لزوم تكليف المنوط باحضار البوستة بالتوجه مرتين يوميا الى مكتب البريد في المواعيد المحدودة لوصول البوستة ولزم نشره للعمل على موجهه (كتاب دورى في ٩ يناير سنة ١٩٣٠)

٨٥٢ - تكليف كبير المكتبة بفتح الملفات والمظاريف وإثبات تاريخ ورودها على المطبنة : تبين للوزارة أن أفلام كتاب المحاكم تترك الملفات والمظاريف التي ترد لها بواسطة مصلحة البريد إلى كتبة القيودات ليفضوها بأنفسهم ويثبتوا تواريخ ورودها عليها مع مخالفة ذلك للواجب والنظام وبما أن هذه المظاريف قد تحتوى في كثير من الأحيان على حوالاات وأذونات صرف من مصلحة البريد أو شيكات أو غيرها من الأوراق المالية التي يسهل اختلاسها والتلاعب فيها . فمنعا لذلك

ترى الوزارة تكليف كبير الكتاب بفتح الملفات والمظاريف بنفسه وإثبات تاريخ ورودها على ذات المكتبة وقيد حوالات وأذونات البوستة في الحال في الدفتر (استمارة ن ١١٥ مكررة ع ج) ومراقبة تسويتها بالطرق الحسائية المتبعة (منشور ن ١ في ٨ يناير سنة ١٩٣١)

٨٥٣ - تعليمة لجميع اوراق القضايا على ظاهر ملفاتها : قضى منشور الوزارة ن ٥٤ سنة ١٩٢٢ بتعليمة جميع اوراق القضايا على ظاهر ملفاتها وإعطائها أرقاما مسلسلة حسب تواريخها ورغمما من هذا لانزال ترد للوزارة قضايا بدون مراعاة هذا المنشور . فالوزارة تلقت نظرا أقلام كتاب المحاكم إلى ذلك وأن من يقصر في تنفيذه من الموظفين المختصين يكون عرضة للعقوبة واقتضى نشره للعمل به (أمر الحقاينة في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣١)

٨٥٤ - الامكانيات التي ترسل بطريق البريد وهمزها بالفتحم البيضاوى : أبلغتنا مصلحة البريد أن بعض المصالح لا تستعمل في التخليص على مراسلاتها الأختتام الفولاذية البيضاوية المشار إليها بمنشور المالية ن ٣٤ الصادر بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٩١٤) فترجو مراعاة أحكام المنشور المذكور مع العلم بأن المصلحة مستعدة لتوريد الأختتام المشار إليها بالثمن على حساب المصالح متى طلب إليها ذلك أسوة بما هو متبع الآن (كتاب دورى في ٢٩ ابريل سنة ١٩٣٤)

٨٥٥ - كتاب شرائع الاسلام المنعلق بالزواج والميراث : بالاشارة إلى كتاب الوزارة الدورى ن ١٧٥٨ بتاريخ ١٨ ابريل سنة ١٩٣٤ الخاص بترجمة القوانين والقرارات الفارسية المتعلقة بالزواج والميراث نحيط فضيلتكم علما أن كتاب شرائع الاسلام للشيخ نجم الدين أبو القاسم الملقب بالمحقق المشار اليه بالكتاب المذكور توجد منه نسخة واحدة محفوظة بالإدارة الشرعية تحت طلب المحكمة متى يكون لديها قضايا لا تعرف أحكامها من التشريع الجديد الذى بلغ للمحاكم على أن تذكر المحكمة عند طلبه المدة التي تحتاج فيها إلى بقاء الكتاب لديها فالمرجو نشر ذلك بالمحكمة والمحاكم الجزئية التابعة لها (كتاب دورى في ١٠ مايو سنة ١٩٣٤)

٨٥٦ - المراسلات ووجوب وضعها في مظاريف صالحه للاستعمال : لوحظ أن بعض مصالح الحكومة اعتادت تصدير مراسلاتها الموصى عليها داخل مظاريف سبق استعمالها وتقدم عهدها ونظرا إلى أن هذا النوع من المظاريف غير صالح للاستخدام في تصدير المراسلات المستعجلة ويخشى من أن يتمزق أثناء النقل فتضيع أو تتعرض للتلف أو التأخير ورغبة في زيادة تأمين الطرق الحالية الخاصة بنقل وتسليم المراسلات المستعجلة المرجو التكرم بالتنبيه على المختصين إلى ضرورة استخدام مظاريف متينة أو جديدة في تصدير المراسلات الموصى عليها (كتاب دورى رقم ٢٣ / ٣٠ / ١ في ٢٨ / ١١ سنة ١٩٣٤)

٨٥٧ - استراعات الحكومة وسكنى الموظفين بها : لاحظت وزارة المالية أن بعض وزارات الحكومة ومصالحها ترخص لبعض الموظفين بسكنى الاستراعات التابعة لها بصفة مؤقتة عملاً بحكم المادة (الثانية) من المنشور ن ٥ سنة ١٩٣٣ وتطلب تقدير أجورها كمساكن خاصة لمحاسبة شاغليها على أجره سكنهم بها ولما كان تقدير أجور الاستراعات أسوة بالمساكن العادية لا يتفق بحالة تلك الاستراعات لأنها أشبه بالفنادق من حيث ارتفاع المقيمين بها بملحقات السكن كالمياه والنور والأثاث والخدم وحيث إن الموظف الذى يندب بأمورية يخصم منه ربح بدل السفر الذى يستحقه إذا نزل فى استراحة خلال مدة المأمورية فلذلك رأت وزارة المالية عدم تكليف لجان الإيجارات بتقدير أجور الاستراعات ومطالبة الموظفين الذين يرخص لهم باستعمالها وقتياً لسكناتهم الخاص بقيمة تعادل ربح بدل السفر الذى كان يخصم منهم فيما لو ندبوا بأمورية ونزلوا فيها . أما الاستراعات التى سبق اعتماد أجورها من وزارة المالية فتطبق القاعدة المتقدمة على شاغليها ابتداء من أول إبريل سنة ١٩٣٣ (كتاب دورى فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٣)

٨٥٨ - المحكمة الكلية والموظف المنقول منها : يتعين على المحكمة الكلية اخطار الجهة المنقول إليها الموظف عن ماهيته وما عليها من الاستقطاعات والحجوزات (منشور ن ١١٤٤ فى ٢٧/٩ سنة ١٩٣٠)

٨٥٩ - مضرات الفضاة وجرم الخزانة وورق التمنغ : قضى منشور الوزارة المبلغ للمحاسبين الشرعية بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ن ٤٤٨٠ بان يقوم حضرات القضاة بالمحاكم الجزئية ومن يتدبه حضرات رؤساء المحاكم بالمحاكم الكلية بجرم ما يكون موجوداً بخزن المحاكم الشرعية من النقود وأوراق التمنغ مرتين فى كل شهر فى فترات مختلفة وتحرير محاضر الجرد بدقتر الخزينة والتوقيع عليها من باشر الجرد ومن صاحب العهدة الى آخر ما جاء بالمنشور

وقد لوحظ من تفتيش أعمال بعض المحاكم عدم تنفيذ ما ذكر فالمرجو توجيه نظر حضرات القضاة الى العمل بما قضاه منشور الوزارة سالف الذكر (كتاب دورى فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٢)

٨٦٠ - الماهيات المحولة على البنوك : لاحظت الوزارة فيما يختص بالماهيات المحولة على البنك الأهلى وفروعه أن بعض المحاكم تكتب أسماء الموظفين المحولة ماهياتهم على فرع واحد فى كشف على حدة ونظراً لأنه فى اتباع هذه الطريقة كثرة كشوف الماهيات وبالتالي زيادة فى العمل لا مبرر لها . لذلك ترجو التنبه بدرج أسماء الموظفين المحولة ماهياتهم على فرع واحد بكشف واحد فمثلاً المحولة ماهياتهم على البنك الأهلى بمصر تكتب بكشف واحد وكذلك الذين على فرع الاسكندرية وهكذا على أن تكون هذه الكشوف من أصل وصوره كالمعتاد (أمر الحاقية فى ٢٨/١ سنة ١٩٣٤ ن ٦٩٧٣)

٨٦١ - الموظف المنسوب لأعمال مصلحة وما يجب عليه : لاحظت الوزارة أن بعض حضرات الموظفين والمستخدمين عند اتقالمهم لأعمال مصلحة ينقلون بسيارات على حسابهم أو يسافرون بالسكة الحديد بدون استمارات ولا يؤدون سفرهم بشهادات من مصلحة السكة الحديد . ولما كان السفر بهذه الكيفية لا ييسر معه التثبت من تاريخ الذهاب أو العودة حسب الحالة . لاستحقاق بدل السفر لعدم وجود مستندات رسمية تثبت ذلك فقد تقرر عدم صرف بدل السفر لمن يسافر بغير استمارات السكة الحديد ولا يقدم شهادة من المصلحة أو يسافر بسيارة بدون ترخيص سابق من الوزارة كما تلاحظ أيضا أن بعض حضرات الموظفين ما زالو يستعملون استمارة واحدة للسفر في الذهاب والأياب بالمخالفة لمنشور المالية ن ٣٤ سنة ١٩٣٠ المبلغ من الوزارة رقم ١٣/٢/١٠٠ بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣٠ وبما أن تاريخ السفر والعودة الثابت في استمارات السكة الحديد (١٨ ع ج) هو المستند الوحيد الذي أثبت قضاء الليالي المطلوب عنها بدل سفر خارج محل الإقامة لأن هذه التواريخ تعذر معرفتها على وجه التأكيد في حالة استعمال استمارة واحدة للذهاب والأياب فستفرض الوزارة أيضا صرف بدل السفر عن أى مأمورية تستعمل فيها استمارة واحدة ذهابا وإيابا مهما كانت المبررات فبناء عليه نرجو التنبيه باذاعة ذلك على حضرات القضاة والموظفين والمستخدمين ليكونوا على علم تام به وعلى أقلام الحسابات تنفيذه (أمر الحقانية رقم ٧٦٧٧ في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

٨٦٢ - نرب الموظفين ببديل سفر : لاحظت الوزارة أن بعض المحاكم تجرى انتدابات ببديل سفر لحضرات الموظفين والمستخدمين من غير الحصول على ترخيص من الوزارة بهذا النذب . ولما كان النذب في هذه الحالة يكلف الخزانة مبالغ خصوصا إذا كانت مدة طويلة ولتخفيض الاعتمادات الموجودة بالميزانية لهذا الغرض في السنوات الأخيرة يجب استئذان الوزارة قبل نذب موظف ببديل سفر مهما كانت الظروف التي تدعو الى ذلك (أمر الحقانية في ٢٢ يناير سنة ١٩٣٥)

٨٦٣ - استراحات وزارة الأوقاف . لاحظت وزارة المالية أن بعض موظفي ومستخدمى الوزارات والمصالح عند نديهم لمهمات مصلحة خارج محل إقامتهم ينزلون في الاستراحات التابعة لوزارة الأوقاف العمومية مع وجود استراحات حكومية خالية ولما كان هذا لا يحقق الغرض الذي تنشده الحكومة من نزول الموظفين بالاستراحات التابعة لها لأنها تقوم بسداد ربيع بدل السفر الذي يخصم من هؤلاء الموظفين الى وزارة الأوقاف بناء عليه تحيط وزارة المالية وزارات الحكومة ومصالحها علما أنه من الآن فصاعدا يجب على الموظفين الذين يندبون لمهام مصلحة خارج محل إقامتهم ألا يستعملوا استراحات الأوقاف إلا متى تأكدوا من عدم خلو استراحات الحكومة (منشور رقم ٩ سنة ١٩٣٥)

٨٦٤ - رئيس المصلحة والستة أشهر المرخص للموظف بنقل عائلته أثناءها : تقضى المادة
نمرة ٤٧ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال بأنه لا يجوز لرئيس المصلحة مد أجل الستة
الشهور المرخص في خلالها للموظف أو المستخدم بنقل أهل بيته وخدمه وأمتعته إلى مدة ستة
شهور أخرى على الأكثر بشرط أن يقدم الطالب إلى رئيسه المباشر طلبا مكتوبا بذلك قبل انتهاء
أجل الستة الشهور الأولى بخمسة عشر يوما على الأقل وقد اتبعت فروع الوزارة الحصول على
ترخيص من الوزارة باطالة هذه المدة إلا أنه لوحظ أن إحدى المحاكم رخصت باطالة هذه المدة
لستة شهور أخرى بدون الرجوع للوزارة في ذلك ولما كانت اطالة مدة استمارات النقل المنوه عنها
في المادة ٤٧ سالفه الذكر هو من حق الوزارة فالمرجو التنبيه بمراعاة ذلك (أمر الوزارة رقم
١٣/١/١٢٢ في سنة ١٩٣٥)

٨٦٥ - كشوف الإيراد ومدة حفظها : رأت الوزارة بكتابها رقم ٣٢٨٤ في ١٠ يونيو سنة
١٩٣٥ أن تحفظ كشوف الإيراد (نموذج نمرة ٦٩) بالمحكمة مدة خمس سنوات ثم يستغنى عنها
أسوة بالمدة المقررة لهذه الكشوف بلائحة محفوظات الحكومة الخاصة بالحسابات (أمر الوزارة
رقم ١٦٠٩ في ١٢ يناير سنة ١٩٣٥)

٨٦٦ - وظائف الاستاذ خيرت بك عمر الخاصة الملكية : اثباتا لما هو مقرر نحيط فضيلتكم بأن
فضيلة الأستاذ محمد خيرت بك راضى مفتى الديوان وكيل عنا بصفتنا مديراً لديوان الأوقاف
الخصوصية الملكية في بيع الأعيان التي يرى الديوان بيعها وفي الاقرار بقبض مبالغ الثمن أو البديل
التي يلزم اخطار فضيلتكم باستلام الديوان لها فمرجو فضيلتكم التنبيه باعتماده (الخاصة الملكية رقم
٨٢٩ في ١٣ مارس سنة ١٩٣٥)

٨٦٧ - المراسلات وما يجب نحوها : إلحاقا بكتابنا رقم ٢٥ / ٣٠ / ٢ المؤرخ ١٥ نوفمبر سنة
١٩٣٤ أتشرف بالافادة أن مصلحة البريد أبلغتنا ان بعض المصالح الحكومية وفروعها لا يتبع
تعليمات وزارة المالية المبلغة بمنشورها رقم ٣٤ بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٩١٤ وبكتايبها المنشورين رقم
٥٧ / ١١ / ٢١ بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧ ورقم ٨٥ / ٤٨ / ٣ بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٢٩ وتقضى
هذه التعليمات بأن كل المراسلات المتبادلة بين مصالح الحكومة في بلدة واحدة لا ترسل بطريق
البريد الا اذا كان بعد المسافة بين المصلحة المرسل منها والمصلحة المرسل اليها يسوغ ذلك كما يقضى
أيضا ألا ترسل بطريق التسجيل الا المظاريف التي تحتوى على أوراق لا يمكن الاستعاضة عنها
بغيرها في حالة الضياع فالمرجو التنبيه على المختصين باتباع ذلك (كتاب دورى ٢١ / ٦ / ١٢٦
في سنة ١٩٣٥)

٨٦٨ - دفاتر النقل رقم ٤٨ ع . ج والكتبة الاول : بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٣٥ أصدرت الوزارة المنشور رقم ١٣/٢٠/١٠٠ بشأن جعل دفاتر النقل (رقم ٤٨ ع ج) في عهدة الكتبة الاول بالمحاكم لمراعاة استيفاء البيانات في الاستمارات مع تطبيق التعليمات والمنشورات الخاصة عند تحريرها كما قضى هذا المنشور بسحب جميع الدفاتر التي في عهدة حضرات القضاة وغيرهم ولكن لوحظ ان بعض هذه الدفاتر لا زالت في عهدة حضرات القضاة بالمخالفة لهذا المنشور لذلك نرجو التنبيه بسحبها والافادة (أمر الحقانية رقم ١٣/٢٠/١٠٠ في سنة ١٩٣٥)

٨٦٩ - قبول الضمانات التي تصدرها شركة مصر لعموم التأمينات : تحيط وزارة المالية بوزارات الحكومة ومصالحها انه قد تقرر قبول الضمانات التي تصدرها شركة مصر لعموم التأمينات لضمان موظفي ومستخدمى الحكومة عما يوجد في عهدهم من نقود أو أصناف أميرية (منشور المالية رقم ٤ سنة ١٩٣٥ المبلغ لمحكمة عابدين الشرعية رقم ٩١٣٥ في إبريل سنة ١٩٣٥)

٨٧٠ - عمل المحامى خارج المحكمة ومعنى بسخو عليه أتعابا : إذا اقتضت ظروف الدعوى أن يقوم المحامى ببعض عمله لمصلحة موكله خارج المحكمة فله أن يطلب من القضاء تقدير أتعابه ضد الموكل بصرف النظر عن النتيجة التي انتهت إليها القضية بشرط أن يكون ماعمله المحامى خارج المحكمة مرتبطا ارتباطا وثيقا بالدعوى القضائية (محكمة الاستئناف المختلطة في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٨ مجموعة الأحكام المختلطة سنة ١٩٣١ ص ٨٧)

٨٨١ - تقدير أتعاب المحامى ومعنى يكوره : لا يجوز للمحامى أن يطلب من المحكمة تقدير أتعابه إلا في حالة عدم وجود اتفاق خاص بالاتعاب فإذا وجد وجب عليه أن يرفع دعوى عادية على أنه إذا كان هناك اتفاق على أتعاب معينة مقابل قيام المحامى بعمل معين ثم طرأ بعد ذلك أن الموكل غير من حدود الوكالة وطبيعة العمل بالسكليه فهذا يبيح طالب تقدير الأتعاب من المحكمة لا بطريق الزيادة في الأتعاب السابق الاتفاق عليها بل بطريقة تلاحظ فيها الاعتبارات التي تراعيها المحكمة عادة في تقدير الأتعاب عند عدم وجود اتفاق سابق (محكمة الاستئناف المختلطة في ١٣ مارس سنة ١٩١٩ مجموعة الأحكام المختلطة سنة ١٩٣٣ ص ٣٦٤)

٧٨٢ - المبالغ التي تصرف في أجور نقل أو مشترى أدوات : لا تصرف مبالغ صرفت في أجور نقل الطرود أو ثمن مشترى أدوات أو إصلاحات أو غير ذلك للخدمة السائرة أو بعض الموظفين أو المستخدمين على اعتبار أنها صرفت منهم لأصحاب الحقوق - بل يكون الصرف لأرباب الحقوق أنفسهم مباشرة بناء على طلبات أو فواتير مقدمة منهم بدون وساطة الموظف أو المستخدم (كتاب الوزارة ن ١٣ / ٢١ / ١١٤ في ٢٣ ابريل سنة ١٩٣٤)

٨٧٣ - صرف عشر مرتب الموظف المتوفى وأجرة سيارة لنقل آتاه : لاحظت مراقبة مراجعة إيرادات ومصروفات الحكومة بوزارة المالية أن إحدى المحاكم صرفت لعائلة موظف متوفى عشر ماهيته ومبلغ جنهين قيمة نقل المتاع بالسيارة من مصر إلى بلدة بالمنوفية . وذلك بمناسبة رغبة عائلة المتوفى تغيير محل إقامتها عقب وفاته

ولما استفسرت تلك المراقبة من المحكمة عما ارتكبت عليه في صرف مصاريف نقل المتاع بالسيارة من مصر إلى تلك البلدة مع أن الواجب حصول النقل بالسكة الحديدية إلى شبين الكوم وبالسيارة للبلدة - أجابها بأنها استندت إلى المادة ٤٠ من لائحة مصاريف الانتقال وبدل السفر التي تحول لرئيس المصلحة حق الاذن في صرف مثل هذه المصاريف في حالة ما إذا كان النقل إلى جهة لا تتصل بقطار ولما يترتب على نقل المتاع على مرتين (مرة بالسكة الحديدية ومرة بالسيارات) من مشاق ومتاعب للعائلة في وقت رزئت فيه بفقد عائلها الوحيد .

ولما كانت المادة ٤٠ من اللائحة المتقدم ذكرها تجيز لرؤساء المصالح أن يردوا مصاريف النقل بغير السكة الحديدية عن المسافة التي لا يمر بها خط حديدي فقط - أما المسافات التي لا يمر فيها خط حديدي فيكون النقل فيها بالسكة الحديدية دون غيرها .

لذلك - نرجوا التنبيه بمراعاة ذلك وعدم استعمال السيارات بالجهات التي بها سكة حديد إلا في حالة الضرورة القصوى على أن يطلب الترخيص اللازم من الوزارة في حينه وفي الأحوال التي لا تشمل التأخير حين مخابرة الوزارة يمكن إجراء النقل على أن تبلغ الوزارة بما تم في كل حالة ومبررات ذلك لاقراءه (أمر الحقانية رقم ١٣ / ١ / ٢٢٤ في ابريل سنة ١٩٣٥)

٨٧٤ - اللجنة المساعدة القضائية وطلب المعافاة : ردا على الكتاب رقم ٣٣١ الخاص باعلان أشخاص مقيمين بروسيا بطلب معافاة .

تفيد أنه تحرر لقسم القضايا لابداء الرأي في ذلك فأفاد بكتابه رقم ٢٠٨٩ أنه يرى أن لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة يمكنها أن تنظر في طلب المعافاة من حيث قبوله أو رفضه بدون سماع أقوال المدعى ضدهم لصعوبة إعلانهم وأنه اذا قبل الطلب فعلى المدعى أن يتخذ الاجراءات التي يراها لإعلان أخصامه بالدعوى (لمحكمة المنصورة السككية الشرعية في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨

رقم ١٦٥٤)

الباب الرابع عشر

في القوانين

مرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١

مستعمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات

نح فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠، وعلى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمر العالى المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤ (٢٧ مايو سنة ١٨٩٧) والقوانين المعدلة لها

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يستعاض عن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمر العالى المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤ (٢٧ مايو سنة ١٨٩٧) والقوانين المعدلة لها بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها المرفقة بهذا القانون .
مادة ٢ - على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية (١)

صدر بسرأى عابدين فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ (١٢ مايو سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى

وزير الحقانية

على ماهر

(١) نشرت هذه اللائحة بالوقائع المصرية يوم الأربعاء ٢ المحرم سنة ١٣٥٠ - ٢٠ مايو سنة ١٩٣١ فى العدد ٥٣ (السنة الثانية بعد المائة)

الكتاب الأول

في ترتيب المحاكم الشرعية وتشكيلها

الباب الأول

في ترتيب المحاكم الشرعية

مادة ١ - ترتب محكمة شرعية عليا بمدينة القاهرة .
وترتب محكمة شرعية ابتدائية في كل مدينة من مدن القاهرة والاسكندرية وطنطا والزقازيق والمنصورة وبنى سويف وأسيوط وقنا .
وترتب في دائرة اختصاص كل من المحاكم الابتدائية محاكم جزئية يحدد عددها ومركزها ودائرة اختصاصها بقرار يصدر من وزير الحقانية .

الباب الثاني

في تشكيل المحاكم الشرعية

مادة ٢ - تشكل المحكمة العليا من رئيس ونائب وأربعة أعضاء على الأقل .
وتشكل كل محكمة من المحاكم الابتدائية الشرعية من رئيس ونائب وسبعة أعضاء على الأقل .
مادة ٣ - يقوم بوظيفة القضاء بالمحاكم الجزئية قضاة من المحكمة الابتدائية ينتدبهم وزير الحقانية

الباب الثالث

في تحديد دوائر اختصاص المحاكم الشرعية

مادة ٤ - تشمل دائرة اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية مدينة القاهرة ومديرتي الجيزة والقليوبية وتشمل دائرة اختصاص محكمة الاسكندرية مدينة الاسكندرية ومديرية البحيرة ومحافظة الصحراء الغربية وتشمل دائرة اختصاص محكمة طنطا مديرتي الغربية والمنوفية عدا مركزى طنطا وشربين وتشمل دائرة اختصاص محكمة الزقازيق مديرية الشرقية ومحافظات القنال والسويس وسيناء وقسم البحر الأحمر وتشمل دائرة اختصاص محكمة المنصورة مديرية الدقهلية ومحافظة دمياط ومركزى طنطا وشربين من مديرية الغربية وتشمل دائرة اختصاص محكمة بنى سويف ومديريات بنى سويف والفيوم والمنيا والواحات البحرية

وتشمل دائرة اختصاص محكمة أسيوط ومديرتي أسيوط وجرجا ومحافظة الصحراء الجنوبية .
وتشمل دائرة اختصاص محكمة ومديرتي قنا واسوان .
وتشمل دائرة اختصاص المحكمة العليا جميع دوائر الاختصاص المذكورة .
وإذا حصل تغيير في التقسيم الإداري جاز لوزير الحقانية تغيير دائرة اختصاص القضاء الشرعي طبقاً لذلك

الكتاب الثاني

في اختصاص المحاكم الشرعية

الباب الأول

في اختصاص المحاكم الجزئية

مادة ٥ - تختص المحاكم الشرعية الجزئية بالحكم النهائي في المنازعات في المواد الآتية:
نفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع أنواعهما إذا لم يزد ما يطلب الحكم به في كل نوع على مائة قرش في الشهر أو لم يحكم بأكثر من ذلك ان كان الطلب غير معين . وكل ذلك بشرط ألا يزيد مجموع ما يحكم أو يطلب الحكم به للزوجة أو للصغير على ثلاثمائة قرش في الشهر .
النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى إذا لم يزد مجموع ما يطلب على ألفي قرش أو لم يحكم بأكثر من ذلك ان كان الطلب غير معين .
المهر والجهاز إذا كان ما يستحقه الطالب لا يزيد على ألفي قرش وكانت قيمة المهر أو الجهاز لا تزال على عشرة آلاف قرش
الصلح بين الخصمين أمام المحكمة فيما يجوز شرعاً .
التوكيل فيما ذكر من أحد الخصمين
وذلك كله إذا لم يكن هناك نزاع في سبب الحق المدعى به .
مادة ٦ - تختص المحاكم المذكورة بالحكم الابتدائي في المنازعات في المواد الآتية .
حق الحضانة والحفظ .
انتقال الحضانة بالصغير الى بلد آخر .
نفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع أنواعهما إذا زاد ما يطلب الحكم به في كل نوع على النصاب المبين في المادة السابقة أو حكم بأكثر من ذلك .
الزيادة في نفقة الزوجة أو الصغير إذا كان مجموع الزائد والاصل أكثر من مائة قرش في الشهر في كل نوع أو أكثر من ثلاثمائة قرش في مجموع الطلبات
النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى إذا زاد مجموع ما طلب أو حكم به على ألفي قرش .

النفقات بين الاقارب .
المهر والجهاز اذا زاد المستحق للطالب على ألفي قرش أو كانت قيمة المهر أو الجهاز زائدة على عشرة آلاف قرش
دعوى الارث بجميع أسبابه في التركات التي لا تزيد قيمتها على عشرين ألف قرش .
دعوى النسب في غير الوقف .
الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ماسبق .
الطلاق والخلع والمبارأة
الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية .
التوكيل فيما ذكر من أحد الخصمين .
وتكون أحكام النفقات المذكورة في هذه المادة نافذة مؤقنولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف
مادة ٧ - تختص المحاكم الشرعية الجزئية في سيوه والعريش والقصير والواحات الثلاث بالحكم
في جميع المواد المنصوص عليها في المادتين السابقتين وفي جميع المواد الشرعية الأخرى التي هي من
اختصاص المحاكم الابتدائية كما هو مبين في المادة الثامنة الآتية . ويكون حكمها في جميع ما ذكر
غير قابل للطعن الا بطريق المعارضة في الأحوال المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب
الرابع من هذه اللائحة

الباب الثاني

في اختصاص المحاكم الابتدائية الشرعية

مادة ٨ - تختص المحاكم الابتدائية الشرعية بالحكم الابتدائي في المنازعات في المواد الشرعية التي
ليست من اختصاص المحاكم الجزئية بمقتضى نص المادتين الخامسة والسادسة
وتختص بالحكم النهائي في قضايا الاستئناف الذي يرفع اليها في الأحكام الابتدائية الصادرة من
المحاكم الجزئية طبقا للمادة السادسة .
ويكون قرارها في تصرفات الأوقاف نهائيا فيما يأتي .
(ا) الأذن بالخصومة .

(ب) طلب الاستدانة اذا كان المبالغ المطلوب استدائنه لا يزيد على مائتي جنيه مصرى .
(ج) طلبات الاستبدال وبيع العقار الموقوف لسداد دين والتحكير والتأجير لمدة طويلة وتغيير
المعالم اذا كانت قيمة العين الواقع عليها التصرف لا تزيد على مائتي جنيه مصرى .
ويكون قرارها ابتدائيا قابلا للاستئناف فيما عدا ذلك .

وتقدر قيمة الأعيان الموقوفة على حسب القواعد المقررة في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من لائحة الرسوم

المعمول بها أمام المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٤ المؤرخ ٢٨ مارس سنة ١٩٠٩ .

الباب الثالث

في اختصاص المحكمة العليا

مادة ٩ تختص المحكمة العليا الشرعية بالفصل في قضايا الاستئناف الذي يرفع اليها في الأحكام والتصرفات في الأوقاف الصادرة بصفة ابتدائية من المحاكم الشرعية الابتدائية

الباب الرابع

في الاستئناف

مادة ١٠ - يجوز الاستئناف أمام المحاكم الشرعية الابتدائية في الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية التابعة لها مع ملاحظة نص المادة السابعة .
ويجوز الاستئناف في الأحكام والتصرفات في الأوقاف الصادرة بصفة ابتدائية من المحاكم الشرعية الابتدائية أمام المحكمة العليا .

الكتاب الثالث

في انتخاب القضاة الشرعيين وتعيينهم

ونديهم وتأديبهم

الباب الأول

في انتخاب القضاة الشرعيين وتعيينهم

مادة ١١ - تعيين الرؤساء والنواب وقضاة المحاكم الشرعية يكون بأمر منا بناء على طلب وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

مادة ١٢ - كل قاض في محكمة من المحاكم الشرعية يكون بمجرد التعيين مأذوناً بالحكم في دائرة اختصاص المحكمة التي عين بها في المواد الكلية ومواد التصرفات وفي الاستئنافات منضماً مع غيره على الوجه المبين بهذه اللائحة وفي المواد الجزئية منفرداً .

وكذلك يكون مأذوناً بالحكم على وجه ما ذكر في دائرة اختصاص كل محكمة ينقل اليها بأمر منا أو يندب اليها بقرار من وزير الحقانية .

الباب الثاني

في نذب القضاة الشرعيين

مادة ١٣ - يقوم النائب في المحكمة العليا مقام الرئيس اذا غاب أو منعه مانع عن العمل فان لم يتسر ذلك فمن يندبه وزير الحقانية من أعضائها .

وإذا غاب أحد أعضاء المحكمة العليا فلوزير الحقانية أن يندب بدلا عنه أحد رؤساء المحاكم الشرعية أو النواب أو القضاة .

ويقوم النائب في المحاكم الابتدائية مقام الرئيس إذا غاب أو منعه مانع عن العمل فإن لم يتيسر ذلك فلوزير الحقانية أن يندب أحد رؤساء المحاكم الشرعية أو النواب أو القضاة لذلك .

وإذا غاب أحد قضاة المحاكم الابتدائية أو الجزئية قام مقامه من يندبه الرئيس أو من يقوم مقامه لذلك من قضاة محكمته أو الجزئيات التابعة له .

وإذا تعذر الندب على محكمة من قضاتها يندب وزير الحقانية من قضاة محكمة أخرى من يقوم بالعمل المطلوب بناء على طلب الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ١٤ - يجوز لوزير الحقانية عند الاقتضاء أن يندب مؤقتا قاضيا أو أكثر من دائرة اختصاص محكمة الى دائرة اختصاص محكمة أخرى .

الباب الثالث

أحكام عمومية

مادة ١٥ - تبين كيفية ترتيب المجالس التأديبية لرؤساء ونواب وأعضاء المحاكم الشرعية وأنواع التأديب بقرار يصدره وزير الحقانية بعد التصديق عليه من مجلس الوزراء .

مادة ١٦ - تنتقل المحاكم الكلية بقرار من وزير الحقانية الى دمنهور وشبين الكوم وبناها والفيوم والمنيا وسوهاج وإسوان للفصل في المواد الكلية والاستئناف الخاصة بتلك المديريات .

مادة ١٧ - تصدر أحكام المحكمة العليا والمحاكم الابتدائية من ثلاثة قضاة باتحاد الآراء أو بالأغلبية

مادة ١٨ - فيما عدا محكمة القاهرة يؤدي كل نائب أو من يقوم مقامه وظيفة الافتاء في دائرة المحكمة المعين فيها .

مادة ١٩ - شروط التعيين في وظيفة القضاء الشرعي تبين بقانون .

وترتيب درجات القضاة وكيفية ترقيةهم تبين بأمر من بناء على طلب وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

الباب الرابع

في اختصاص المحاكم بالنسبة لمحلي الإقامة ومحلي العقار

مادة ٢٠ - محل الإقامة هو البلد الذي يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقما فيه عادة .

مادة ٢١ - ترفع الدعوى أمام المحكمة التي في دائرتها محل إقامة المدعى عليه فإن لم يكن له محل

إقامة كالرحل رفعت الدعوى أمام المحكمة التي في دائرتها محل إقامة المدعى .

مادة ٢٢ - اذا لم يكن للدعى ولا للمدعى عليه محل اقامة فالدعوى ترفع أمام المحكمة التي في دائرتها محل وجود المدعى عليه وقت الاعلان ، فان لم يكن للدعى عليه محل وجود بالقطر المصرى فالدعوى ترفع أمام المحكمة التي بدائرتها محل وجود المدعى وقت الاعلان .

٢٣ - اذا تعدد المدعى عليهم وكان الحكم على أحدهم حكما على الباقي فللمدعى الخيار في رفع الدعوى أمام المحكمة التي يكون في دائرتها محل اقامة أحدهم . فان لم يكن لواحد منهم محل اقامة ترفع الدعوى أمام المحكمة التي بدائرتها محل وجودهم أو وجود أحدهم وقت اعلانها ، فان لم يكن لأحد منهم محل وجود أيضا فأمام محكمة المدعى كذلك .

مادة ٢٤ - ترفع الدعوى أمام المحكمة التي بدائرتها محل اقامة المدعى أو المدعى عليه اذا كانت من الزوجة أو الأم أو الحاضنة في المواد الآتية :

الحضانة - انتقال الحاضنة بالصغير الى بلد آخر - أجره الحضانة والرضاعة والنفقات وأجرة المسكن - المهر - الجهاز - التوكيل في أمور الزوجية - الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ماسبق - الطلاق والخلع والمباراة - الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية .

مادة ٢٥ - ترفع الدعوى في مواد اثبات الوراثة والايصاء والوصية أمام المحكمة التي في دائرتها أعيان التركة العقارية كلها أو بعضها إلا كبر قيمة أو أمام المحكمة التي في دائرتها محل اقامة المدعى عليه .
مادة ٢٦ - ترفع دعوى الوقف والاستحقاق فيه بجميع أسبابه ، ودعوى إثبات النظر عليه كذلك أو غير ذلك مما يتعلق بشئون الوقف أمام المحكمة التي بدائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها إلا كبر قيمة أو أمام المحكمة التي بدائرتها محل اقامة المدعى عليه .

مادة ٢٧ - التصرف في الأوقاف من عزل واقامة ناظر وضم ناظر الى آخر واستبدال واذن بعمارة أو تأجير أو استدانة أو بخصومة وغير ذلك يكون من خصائص هيئة تصرفات المحكمة التي تكون في دائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها إلا كبر قيمة أو أمام المحكمة التي بدائرتها محل توطن الناظر .
مادة ٢٨ - الاذن بالخصومة في غير الأوقاف بجميع مقتضياته الشرعية من اختصاص رؤساء المحاكم والقضاة الجزئيين في دائرة اختصاصهم وكذا تزويج من لا ولى له من الأيتام وغيرهم .

مادة ٢٩ - متى نظر شيء مما ذكر لدى من له حق النظر فيه فليس لغيره نظره .

مادة ٣٠ - اذا رفعت دعوى أمام محكمة ثم رفعت تلك الدعوى أو دعوى أخرى متعلقة بها أمام محكمة ثانية فعلى هذه المحكمة أن تحيل ما رفع إليها على المحكمة الأولى الا اذا كانت المحكمة الثانية هي المختصة طبقا للنصوص المتقدمة

مادة ٣١ - متى كان الخيار للدعى في رفع الدعوى على التفصيل السابق ، ورفعها أمام محكمة لها حق نظرها ، فليس له أن يرفعها بمحكمة أخرى .

الكتاب الرابع

في الاعلانات وقيد الدعاوى وتقديم المستندات والمرافعات
والادلة والأحكام وطرق الطعن فيها

الباب الأول

في الاعلانات وقيد الدعاوى وتقديم المستندات

الفصل الأول

في الاعلانات على وجه العموم

مادة ٣٢ - كل اعلان يقع من بعض الخصوم لبعضهم بناء على طلبهم أو أمر المحكمة يكون بواسطة جهة الادارة أو من يعينه وزير الحقانية .

مادة ٣٣ - إعلان الضباط والصف ضباط والعساكر الذين في خدمة الجيش يكون بواسطة السردارية ويتولى الاعلان من تعينه لذلك .

مادة ٣٤ - اذا كان للشخص المطلوب اعلانه محل بالبلاد الأجنبية معلوم لطالب الاعلان يبين ذلك بالورقة المطلوب اعلانها وترسل صورتها من رئاسة نيابة الجهة التي بدأرتها المحكمة الى وزير الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية ويكتفى بالرد الذي يفيد وصول الصورة الى المعلن اليه .

مادة ٣٥ - كل اعلان يجب أن يكون مشتملا على البيانات الآتية :

(أولاً) تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الاعلان .

(ثانياً) اسم طالب الاعلان ولقبه وصنعتة ومجمله .

(ثالثاً) اسم الشخص الذي حصل الاعلان بواسطته وصنعتة .

(رابعاً) اسم المعلن اليه ولقبه وصنعتة ومجمله .

(خامساً) اسم من سلم اليه الاعلان ولقبه وصنعتة .

مادة ٣٦ - المحل الذي تعلن فيه الأوراق هو محل إقامة المعلن اليه ، أو محل وجوده إن لم يكن له محل إقامة . أو محل وظيفته اذا أمر القاضي بالاعلان فيه

مادة ٣٧ - يجب أن يكون الاعلان نسختين متطابقتين احدهما أصل والثانية صورة وذلك في غير الأحوال المستثناة بنص صريح .

ويكون تحرير الاعلانات بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بواسطة كاتب المحكمة .

مادة ٣٨ - اذا كانت الخصومة واحدة يجب تعدد صور التكليف بالحضور بتعدد المدعى عليهم وإن تعدد المدعون .

فاذا تعددت الخصومة وجب تعدد التكليف بالحضور وأن تراعى القاعدة السابقة في تعدد الصور .
مادة ٣٩ - لا يجوز اعلان أى ورقة قبل الشروق ولا بعد الغروب ولا في أيام الجمع والأعياد والمواسم الرسمية الا في الأحوال المستعجلة وبمقتضى اذن كتابى على ورقة الاعلان من رئيس المحكمة أو القاضى الجزئى .

مادة ٤٠ - الأوراق التى تعلن يجب أن تسلم صورها لنفس الخصم . وفي حالة عدم وجوده تسلم لمن يوجد من خدمه أو أقاربه فى المحل الحاصل فيه الاعلان ، فاذا لم يوجد أحد فيه اكتفى بتسليم ذلك الى عمدة البلدة أو من يقوم مقامه أو حاكم المدينة التى بها محله . وكذلك ان امتنع من الاستلام . وعلى متولى الاعلان بيان ذلك كله فى الأصل والصورة

مادة ٤١ - تسلم صورة الاعلانات على الوجه الآتى :

(أولاً) التى للحكومة تسلم لمدير الجهة التى بدائرة المحكمة أو لمحافظةها

(ثانياً) التى لمصالح الحكومة تسلم الى وزراء وزاراتها أو لأقلام قضايها .

(ثالثاً) التى للشركات أو الجمعيات تسلم الى مأمور ادارتها أو رئيس مجلسها أو مديرها أو من ينوب عن أحدهم ان كان لها مركز فان لم يكن لها مركز فالى أحد الشركاء المتضامنين .

(رابعاً) التى للأشخاص الذين ليس لهم محل معلوم بالقطر المصرى تسلم الى رئاسة النيابة العمومية بالجهة الداخلة بدائرة المحكمة .

(خامساً) التى للمهجور عليهم تسلم الى القوام والأوصياء .

مادة ٤٢ - يجب اعلان الأوراق فى اليوم الذى يطلب الخصم اعلانها فيه أو فى اليوم الذى تعينه المحكمة للاعلان .

مادة ٤٣ - يجب على من استلم صورة من صور الأوراق المعلنة أن يوقع على الأصل بخطه أو ختمه بما يفيد الاستلام فان امتنع من التوقيع أو كان لا يعرف الكتابة ولم يكن له ختم وجب على من يتولى الاعلان بيان ذلك فى الأصل والصورة ويكتفى به .

ويكون الاعلان أو التسليم على الوجه السابق بحضور شاهدين يوقعان على الأصل مع متولى الاعلان .

مادة ٤٤ - يجب على متولى الاعلان أن يرد الأصل للمحكمة مكتوباً فيه ما يفيد الأجراء على الوجه المبين فى المادة السابقة .

مادة ٤٥ - اذا حضر المدعى والمدعى عليه أمام القاضى من تلقاء أنفسهما وطلباً سماع خصومتها وكانت جزئية فللقاضى أن يسمع الدعوى فى الحال ويفصل فيها ان أمكن والا حدد لها جلسة أخرى وان كانت كلية . فان كانت الجلسة منعقدة سمعت دعواهما وفصلت فيها ان أمكن والا حددت لها

جلسة أيضا وان لم تكن منعقدة أمر رئيس المحكمة أو نائبه الكاتب بأن ياخذ أقوالهما بين يديه فإذا رأى ضرورة لعقد الجلسة في الحال وتيسر ذلك أمر بانعقادها وفصلت فيها والا أحوالها على جلسة من جلسات المحكمة .

مادة ٤٦ - على كاتب المحكمة في جميع الأحوال أن يستوفى الاجراءات اللازمة من قيد القضايا المذكورة بالمادة السابقة في الدفاتر المعدة لذلك كغيرها من القضايا المسبوقه بالاعلان
مادة ٤٧ - اذا لم تراعى أحكام المواد ٣٤ و٣٥ و٣٨ و٣٩ و٤٠ كان الاعلان ملغى .
لكن اذا حضر المعلن اليه بناء على الاعلان كان معتبرا .
ومع ذلك لا يكون الاعلان ملغى اذا كان عدم مراعاة الاجراءات قد وقع من تولى الاعلان وإنما تأمر المحكمة باعلان جديد تصحيحا للأول ولا يؤخذ عليه رسم مطلقا .
ولا يؤمر بهذا التصحيح اذا حضر المعلن اليه

الفصل الثاني

في اعلانات الدعاوى

مادة ٤٨ - ترفع الدعوى الى المحكمة بتكليف الخصوم بالحضور أمامها في علم طلب يعلن للخصم بناء على طلب المدعى على يد من يعين للاعلان .

ماده ٤٩ - يجب على كاتب علوم الطلبات أن يقيد ما يخرج منها في دفتر يعد لذلك
مادة ٥٠ - يكون تحرير علم الطلب بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بمعرفة كاتب المحكمة ويلزم أن يكون مشتملا على كافة البيانات المقررة في أوراق الاعلانات المذكورة في المادة ٣٥ وعلى اسم المحكمة المطلوب حضور الخصم أمامها وعلى السنة والشهر واليوم والساعة التي يلزم حضوره فيها وأن يكون محتوما بختم المحكمة .

مادة ٥١ - يجب أيضا أن يشتمل التكليف بالحضور على موضوع الدعوى بالاختصار في القضايا الجزئية ابتدائية أو استئنافية وفي غيرها يجب أن يكون مشتملا على وقائع الدعوى واقعة واقعة كل واقعة بدليلها وعلى الحق الذي يطالبه المدعى وعلى طلباته من المحكمة وعلى بيان الأوجه الشرعية التي يستند عليها في طلباته .

مادة ٥٢ - ميعاد الحضور يكون على الأقل ثلاثة أيام في القضايا الجزئية وستة أيا في القضايا الكلية وفي القضايا المستأنفة . وذلك غير يوم تسليم الصورة ويوم الحضور .
ويجوز تنقيص الميعاد في حالة الضرورة بأمر من القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة .

مادة ٥٣ - اذا كان محل الخصم بعيدا عن المحكمة يزداد على الميعاد المذكور يوم لكل مسافة عشرين كيلو مترا وما يزيد عن الكسور على عشرة كيلو مترات يزداد له يوم على الميعاد وفي حالة ما يكون

- السير بالسكة الحديد ينقص من مواعيد المسافة نصفها .
مادة ٥٤ - تكون المواعيد للأشخاص الساكنين خارج القطر المصرى على الأكثر كما يأتى :
(أولا) يعطى ميعاد ستون يوما لمن يكون فى الأقطار السكائنة بسواحل البحر الأبيض المتوسط
أو البحر الأحمر أو فى مملكة العراق .
(ثانيا) يعطى ميعاد مائة وثمانون يوما لمن يكون قاطنا بالبلاد الأخرى من أوروبا أو موانىء
الشرق لحد البلدة المسماة يوقوها ما .
(ثالثا) يعطى ميعاد ثلاثمائة وستون يوما لمن يكون ساكنا بجميع البلاد الأخرى .
مادة ٥٥ - لاتعد أيام الجمع والأعياد والمواسم المقررة رسميا من أيام المواعيد المبينة فى هذه
اللائحة اذا وقع يوم منها فى آخر الميعاد .
مادة ٥٦ - تسليم الصور المعلنة يجب أن يكون قبل الميعاد المقرر ويجب رد الأصل الى المحكمة
قبل ميعاد الجلسة .
مادة ٥٧ - متى ورد الأصل الى المحكمة بدلا لاعلان يبقى عند كاتب علوم الطلبات إلى أن يحضر
المدعى أو من ينوب عنه ليستلمه منه .

الفصل الثالث

فى قيد الدعوى

- مادة ٥٨ - على المدعى أو من ينوب عنه استلام الأصل المذكور فى المادة السابقة وتقديمه للكاتب
الأول أو لرئيس قلم المرافعات لأجل قيده فى الجدول العمومى قبل الجلسة بـ ٢٤ ساعة على الأقل
ويجوز للقاضى أو لرئيس المحكمة أن يأمر بالقيء فى يوم الجلسة نفسه عند الضرورة - ومع ذلك
اذا سبق دفع الرسم بأكمله يجب على قلم الكتاب أن يقيد الدعوى متى ورد أصل الاعلان معلنا .
مادة ٥٩ - تعتبر الدعوى مرفوعة أمام المحكمة من يوم قيدها فى الجدول العمومى مع عدم
الاخلال بالحقوق التى تترتب على اعلانها .
مادة ٦٠ - متى حولت المحكمة الأهلية قضية على محكمة شرعية اعتبرت مرفوعة أمامها وسارت فيها
بالطريق الشرعى - وعلى الكاتب أن يقيدها فى الدفاتر المعدة لذلك بناء على طلب المدعى كغيرها من القضايا
مادة ٦١ - إذا مضى يوم الجلسة ولم تقيد الدعوى فى الجدول العمومى يسقط الاعلان ويجب
لرفع الدعوى اعلان جديد
مادة ٦٢ - على كاتب الجلسة أن يحرر قائمة بمضاييا كل جلسة بأرقام متتابعة ويقدمها الى رئيس
الجلسة ويعلق صورة منها بلوحة المحكمة قبل افتتاح الجلسة .

الفصل الرابع

في ايداع المستندات والاطلاع عليها

مادة ٦٣ - يجب على الخصوم إيداع مستنداتهم وأقوالهم الكتابية في زمن تحدده المحكمة لذلك بمراعاة حالة العمل الذي تأمر به ويكون تقديم المستندات من المدعى قبل الجلسة التي توجل إليها القضية بثانية أيام على الأقل إن كانت أعلنت الى خصمه أو أطلع عليها وأمضى بما يفيد الاطلاع فان لم تكن أعلنت للخصم ولم يكن اطلع عليها فقبل الجلسة بخمسة عشر يوماً .

وعلى الخصم أن يقدم رده قبل يوم الجلسة بأربع وعشرين ساعة ان كان أعلنه للخصم أو أطلعه عليه كما سبق أو بثلاثة أيام إن لم يكن حصل ذلك وهذا كله إذا لم يتفق الخصوم على مواعيد أقل بما ذكر .

مادة ٦٤ - اذا انقضى الميعاد المحدد ولم يتم أحد الخصوم بما كلف به تسير المحكمة في الدعوى .

مادة ٦٥ - يجب أن تقدم المستندات الى قلم الكتاب من الخصوم أو بمن ينوب عنهم مرفقة بقائمتين متطابقتين تبين فيهما تلك المستندات واحداً واحداً بالتواريخ والأرقام والأوصاف التي تكون خاصة بها

مادة ٦٦ - على الكاتب أن يستلم المستندات بعد التحقق من سلامتها ومتى رأى فيها ما يوجب الشبهة وجب عليه بيان ذلك في القائمتين بحضور المودع بياناً لا يحتمل الشك في المستقبل .

مادة ٦٧ - بعد اجراء ما ذكر يجب على الكاتب أن يوقع على احدى القائمتين بما يفيد استلام الأوراق المينة بها ويختتمها بختم المحكمة ويسلمها إلى مقدمها ثم يحفظ الثانية موقعا عليها من مقدم

المستندات مع أوراق الدعوى .

مادة ٦٨ - لا تسلم الأوراق لمقدمها بعد الحكم الا بناء على تقديم سند الاستلام الذي بيده فان ادعى فقده فلا يجوز تسليمها إلا بأمر من القاضي أو رئيس المحكمة . كذلك لا تسلم المستندات قبل

الحكم في الدعوى الا بأمر من القاضي أو رئيس المحكمة سواء أوجدت قائمة الاستلام أم لم توجد ولا يجوز الأمر بالتسليم إلا في حالة الضرورة الشديدة

مادة ٦٩ - اذا صدر الحكم في الدعوى من محكمة ابتدائية ورفع عنه استئناف لا تسلم المستندات لمن أودعها إلا بأمر من القاضي أو رئيس المحكمة بناء على عذر مقبول .

مادة ٧٠ - الاطلاع على الأوراق المسلمة في قلم كتاب المحكمة يكون في محل تسليمها بغير نقلها منه .

الباب الثاني

في المرافعات

الفصل الأول

في الجلسات

مادة ٧١ - ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها بحيث يكون له أن يخرج منها من يحصل منه

تشويش يخل بنظامها فان تمادى على فعله كان له حبسه فوراً أربعاً وعشرين ساعة ومتى أمر بذلك أرسله الى البوليس لحبسه وعلى البوليس تنفيذ ذلك .
مادة ٧٢ - يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر بما يقع من الجنايات أو الجنح أو المخالفات فيها .
وإذا اقتضى الحال القبض على من تقع منه الجناية أو الجنحة أمر بذلك وأرسله مع المحضر الى قلم النائب العمومي أو إلى أقرب نقطة من نقط البوليس ويكون المحضر معمولاً به أمام المحاكم الأهلية .
مادة ٧٣ - الرئيس هو الذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود وللأعضاء الجالسين معه أن يطلبوا منه توجيه ما يريدون توجيهه من الأسئلة .

الفصل الثاني

في حضور الخصوم أو وكلائهم

مادة ٧٤ - في اليوم المعين لسماع الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو من يوكلونه عنهم بمقتضى توكيل خاص أو عام لكن لا يجوز لهم أن يوكلوا من غير المحامين إلا من كان له بهم رابطة القرابة أو الزوجية أو المصاهرة - ولا يقبل التوكيل اذا كان مجرد طلب التأجيل

مادة ٧٥ - يجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله ويكتفي في اثبات التوكيل أن تقدم ورقة بذلك فان كانت غير رسمية وجب أن يكون مصدقاً على امضاء الموكل أو ختمه من احدى المحاكم .
مادة ٧٦ - بمجرد صدور التوكيل من احد الخصوم يكون محل وكيله معتبراً في أحوال الاعلان وما يتعلق بها
مادة ٧٧ - ليس لأحد من رؤساء المحاكم الشرعية ولا من نوابها ولا من قضاتها ولا من جميع مستخدميها أن يكون وكيلاً عن غيره في المرافعة عن الخصوم ولا أن يبدى رأياً لأحدهم في القضايا المقامة أمام المحكمة الموظفين بها أو أمام غيرها - لكن يجوز لهم أن يقدموا المشورة لأقاربهم لغاية الدرجة الرابعة في الخصومات التي تكون لهم أمام محكمة غير محكمتهم .

مادة ٧٨ - للقاضي أن يعين مندوباً لأحضر المدعى عليه في أقرب وقت وذلك في الحالتين الآتيتين (أولاً) رد الطفل الى حاضنته . (ثانياً) تحليف أحد الزوجين الذي تتوجه عليه اليمين الشرعية عند العجز عن اثبات ما يوجب فرقة النكاح

مادة ٧٩ - يجوز للمحكمة في كل الاحوال أن تأمر بحضور الخصوم بأنفسهم أمامها في يوم تعيينه لذلك
مادة ٨٠ - اذا كان للطلوب حضوره عذر مقبول منعه عن الحضور نذبت المحكمة أحد قضاتها ليسمع أقواله في ميعاد تعيينه لذلك وعلى الكاتب أن يعلن الخصم الآخر به وأن يحرر محضراً بأقوال الخصوم يوقع عليه من القاضي والكاتب والخصوم .

مادة ٨١ - إذا لم يحضر الخصوم ولا وكلائهم في أول جلسة أو في أية جلسة أخرى قررت المحكمة

شطب الدعوى ويكتب القرار في محضر الجلسة وكذلك اذا حضروا وانفقوا على الشطب
الفصل الثالث

في سماع الدعوى

- مادة ٨٢ - يراعى بقدر الامكان في سماع الدعوى ترتيبها في قائمتها ويبدأ بالسعى في الصلح بين الخصوم
- مادة ٨٣ - متى انتهى نظر قضايا الخصوم الذين حضروا أمام المحكمة بعد النداء عليهم أعادت النداء ثانيا على الغائبين فاذا تبين أنهم لم يحضروا قررت شطب قضاياهم وأقفلت الجلسة
- مادة ٨٤ - تكون المرافعة علنية إلا في الأحوال التي تأمر المحكمة باجرائها سرا سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أم بناء على طلب أحد الخصوم محافظة على النظام أو مراعاة للاداب أو حرمة الاسرة .
- مادة ٨٥ - لا يتوقف سماع الدعوى على احضار شهود المعرفة ويكفي أن يبين الخصوم عند حضورهم أسماءهم وأنسابهم وألقابهم ومحل اقامتهم .
- مادة ٨٦ - تحصل المرافعة في الدعوى المستعجلة بالجلسة التي تقدم فيها الدعوى أو في الجلسة التالية لها
- مادة ٨٧ - يجب الاستماع الى أقوال الخصوم حال المرافعة ولا تجوز المقاطعة عليهم في أثناء كلامهم الا اذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو تعدوا على النظام أو على الأشخاص
- مادة ٨٨ - لا تسمع الدعوى إلا على خصم شرعى حقيقى .
- مادة ٨٩ - ترفض الدعوى اذا لم يكن بين المتداعيين خصومة في نفس الأمر بل قصدا بالتداعى الاحتيال على الحكم بما يدعيه أحدهما .
- مادة ٩٠ - يجب أن يكون المدعى به معلوما فأن كان منقولا فطريق العلم به بيانه بجنسه ونوعه وصفته أو بقيمته أو احضاره أمام المحكمة
- مادة ٩١ - اذا كان المدعى به عقارا لزم بيان حدوده وذ كر بلده والقسم الذى هو فيه من البلد وشارعه أو حارته أو الخوض والحدود الأربعة أو الثلاثة وأسماء أولى الشأن فى العقار الذى تنتهى تلك الحدود اليه ويكتفى باسم الجار وشهرته التى يعرف بها - فان لم تكن له شهرة يعرف بها ذكر بما يميزه عن سواه
- مادة ٩٢ - يكفى في سماع الدعوى أن يدعى بما في ورقة التكليف بالحضور
- مادة ٩٣ - اذا أصاب الدعوى فى الحدود وأخطأ فى المساحة صحت دعواه .
- مادة ٩٤ - لا يشترط لصحة الدعوى استعمال ألفاظ أو عبارات معينة ويكتفى بظهور قصد المدعى من كلامه فان أغفل شيئا يجب ذكره سأله القاضى عنه ولا يعد ذلك تلقينا إلا اذا زاده علما
- مادة ٩٥ - اذا لم يصحح المدعى دعواه بعد الاستفسار منه لا يكون ذلك مانعا من سؤال المدعى عليه حتى اذا أقر عامله القاضى باقراره

مادة ٩٦- لا يلزم لصحة الدعوى في المغضوب بيان القيمة إلا إذا كان هالكافان كان قائما كتنفي فيه بالوصف
مادة ٩٧ - من قبيل الغصب امتناع الأمين من تسليم الأمانة عند طلبها كامتناع من تحت يده الجهاز
من تسليمه للزوجة عند طلبه

مادة ٩٨ - لا تسمع عند الانكار دعوى الوصية أو الأيضاء أو الرجوع عنها أو العتق أو
الاقرار بواحد منها وكذا الاقرار بالنسب أو الشهادة على الاقرار به بعد وفاة الموصى أو المعتق أو
المورث في الحوادث السابقة على سنة ألف وتسعمائة واحدى عشرة الافرنكية إلا إذا وجدت
أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى - وأما الحوادث الواقعة من سنة ألف
وتسعمائة واحدى عشرة الافرنكية فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى أو المعتق أو
المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك تدل على ما ذكر
مادة ٩٩ - لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الاقرار بهما بعد وفاة أحد الزوجين
في الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ أفرنكية سواء أكانت مقامة من أحد الزوجين أم من غيره إلا
إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها - ومع ذلك يجوز سماع دعوى
الزوجية أو الاقرار بها المقامة من أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة ألف وثمانمائة وسبع
وتسعين فقط بشهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة . ولا يجوز سماع
دعوى ما ذكر كله من أحد الزوجين أو من غيره في الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة واحدى
عشرة الافرنكية إلا إذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك
ولا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في
الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ - ولا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة
تقل عن ست عشرة سنة أو سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة الا بأمر منا .

ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى .
ولا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر الا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق .

الفصل الرابع

في دفع الدعوى قبل الجواب عنها

مادة ١٠٠ - أوجه الدفع الجائز ابدأؤها قبل الجواب عن الدعوى هي :

- (أولا) الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى
- (ثانيا) الدفع بعدم توجه الدعوى على المدعى عليه بكون أحد المتداعيين ليس خصما للآخر .
- (ثالثا) الدفع بطلب حالة الدعوى على محكمة اخرى مرفوعة بها تلك الدعوى أو دعوى ثانية مرتبطة بها

(رابعاً) الدفع بعدم صحة الدعوى .

مادة ١٠١ - تحكم المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم في أية حالة كانت عليها الدعوى بعدم الاختصاص ان كان سببه النظام العام أو أن العقار ليس داخلًا في دائرة اختصاصها أو أن القضية من خصائص محكمة أعلى أو أقل درجة كما تحكم كذلك في الوجه الثاني والثالث والرابع على أنه يجوز للمحكمة أن تقرر احالة الدعوى على المحكمة المختصة اذا ظهر لها عدم اختصاصها . وعلى المحكمة قبل الحكم في الوجه الرابع سواء أكان من نفسها أم بناء على طلب الخصم أن تستفسر من المدعى عن كل ما يلزم لتصحيح دعواه ولها أن تمهله لذلك .

مادة ١٠٢ - متى حكمت المحكمة بالاحالة المذكورة في الوجه الثالث من المادة ١٠٠ وجب عليها أن تحدد للدعوى أمام المحكمة الأخرى نفس الجلسة المحددة بها لنظرها أو لنظر القضية المرتبطة بها مادة ١٠٣ - يجوز للمحكمة المقدم اليها الدفع أن تحكم فيه وفي أصل الدعوى حكماً واحداً بشرط أن تبين ما حكمت به في كل منهما على حدته .
مادة ١٠٤ - يجوز للمحكمة بناء على طلب المدعى أن تعطى له ميعاداً للإجابة عما دفع به خصمه الدعوى والاطلاع على ما يقدمه من المستندات .

الفصل الخامس

في الجواب عن الدعوى

مادة ١٠٥ - يجيب المدعى عليه عن الدعوى اما ككتابة بورقة يقدمها قبل يوم الجلسة أو في الجلسة واما شفها بما فاذا حضر وطلب التأجيل للإجابة جاز للمحكمة أن تعطيه ميعاداً لذلك فان لم يجب في الجلسة الأخرى اعتبرته منكراً .

مادة ١٠٦ - يجب أن يكون جواب المدعى عليه عن كل وقائع الدعوى وأن يكون عن موضوع كل واقعة اجابة خاصة ويذكر المدعى عليه صراحة إن كان ينكرها أو يقر بها ويبين ما ينكره ويقر به من غير ايهام . كذلك يجب عليه أن يبين وقائع دفعه وأحواله بيانا واضحا لا ايهام فيه مع تفسير أدلته والوجه الشرعي الذي استند عليه فيه . واذا تعدد المدعى عليهم ولم تتحدد مصالحتهم وجب على كل واحد منهم اجراء ما ذكر على انفراده .

مادة ١٠٧ - كل دفع للدعوى رأته المحكمة فيه تلبسا واحتيالا وجب عليه ارضه وأن تبين ذلك بالمحضر . وكذلك الدفع بالاقرار على الوجه المبين بالمادة ١٢٩ .

مادة ١٠٨ - اذا لم يحضر المدعى ولا وكيله في الخصومة في الوقت المعين وحضر المدعى عليه أو وكيله قبل سماع الدعوى فله أن يطلب اعتبار القضية كأن لم تكن . وكذلك تعتبر المحكمة القضية كأن لم تكن اذا حضر المدعى أو وكيله

وقررت المحكمة سماع الدعوى ولم يدع ولم يبد عذرا مقبولا سواء أحضر المدعى عليه أم لم يحضر
لا هو ولا وكيله .

مادة ١٠٩ - إذا حضر المدعى أو وكيله في الميعاد المعين وسمعت الدعوى والجواب عنها ولم
يدفعها المدعى عليه بدفع يعتبر دعوى مستقلة ثم غاب المدعى في أية جلسة بعد ذلك فللمدعى عليه
طلب اعتبار القضية كأن لم تكن .

مادة ١١٠ - إذا حضر المدعى أو وكيله في الميعاد المعين وسمعت الدعوى والجواب عنها
ودفعها المدعى عليه بدفع يعتبر دعوى مستقلة ثم تخلف المدعى بعد ذلك ولم يرسل وكيله عنه في
الميعاد المعين فالمدعى عليه بالخيار أما أن يطلب اعتبار القضية كأن لم تكن وأما أن يطلب السير
في دعوى الدفع بالطريق الشرعي ويعتبر المدعى عليه مدعيا والمدعى مدعى عليه - وهذا إذا لم
يكن الدفع من حقوق الله تعالى أما إذا كان من حقوق الله تعالى فيجب على المحكمة أن تسير فيه
بالطريق الشرعي .

مادة ١١١ - إذا لم يحضر المدعى ولا وكيله في الخصومة ولا المدعى عليه أو وكيله فيها
أو حضر المدعى عليه أو وكيله ولم يبد طلبا قررت المحكمة شطب الدعوى .

مادة ١١٢ - قرار شطب الدعوى لا يسقط حقا يكتسبه المدعى باعلانها لخصمه كقطع المدة
المقررة لعدم سماع الدعوى أو حفظ الحق في مدة الاستئناف أو المعارضة - أما القرار الذي
يصدر باعتبار الدعوى كأن لم تكن فانه يسقط كل حق اكتسبه المدعى بذلك الاعلان .

الفصل السادس

في دخول قسم ثالث في الدعوى

مادة ١١٣ - يجوز لغير المتداعيين ممن يكون له خصومة تتعلق بالدعوى المقامة أن يدخل فيها
إما باعلان الخصوم بذلك قبل يوم الجلسة أو بتقديم طلبه حال انعقادها لكن لا يترتب على ذلك
تأخير الحكم في الدعوى الأصلية الا اذا وجد ما يقتضى التأخير شرعا .

مادة ١١٤ - اذا حصلت المعارضة من أحد الخصوم لمن يطلب الدخول في الدعوى بأنه ليس
خصما فيها قررت المحكمة بوجه الاستعجال أنه خصم أو ليس بخصم ولا يكون قرارها قابلا للطعن
بطريق المعارضة أصلا ولا بطريق الاستئناف إلا اذا كان صادرا بقبول الخصم الثالث بشرط أن
يكون عند استئناف الحكم في أصل القضية .

الفصل السابع

في استجواب الخصوم أنفسهم

مادة ١١٥ - لكل من الخصوم الحق في أن يطلب استجواب خصمه نفسه عن الوقائع المتعلقة بالدعوى .

- مادة ١١٦ - يجوز للخصم المطلوب استجوابه أن يطلب من المحكمة رفض الأسئلة الموجهة إليه كلها أو بعضها اذا لم تكن متعلقة بالدعوى ولا جائزة القبول شرعا .
- مادة ١١٧ - الأسئلة التي لم يعارض الخصم في جواز قبولها أو التي قررت المحكمة وجوب توجيهها تتوجه من الرئيس ويجاب عنها من الخصم بنفسه في نفس الجلسة . ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تعطى ميعادا للاجابة .
- مادة ١١٨ - تجب كتابة الاجابة في محضر الجلسة وبعد تلاوتها يوقع عليها من المسئول ورئيس الجلسة وكتبتها - واذا امتنع المسئول عن وضع إمضائه أو ختمه أو كان له مانع منه يذكر ذلك في محضر الجلسة .
- مادة ١١٩ - تكون الاجابة في مواجهة من طلب الاستجواب ولا يجوز له التكلم في اثناء الجواب ولا يتوقف استجواب المسئول على حضوره ان كان قد اعلن .
- مادة ١٢٠ - اذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور بنفسه في الجلسة جاز للمحكمة أن تندب أحد قضاتها لاستجوابه على وجه ماذكر .
- مادة ١٢١ - اذا كان الخصم المطلوب استجوابه مقيما بمحكمة غير المحكمة المقامة أمامها الدعوى فلها أن تحيل استجوابه على المحكمة المقيم بدائرتها .
- مادة ١٢٢ - اذا امتنع المسئول عن الاجابة أو تخلف عن الحضور لاستجوابه فللمحكمة النظر في ذلك من حيث كونه يورث شبهة أم لا وعليها أن تقرر ما تراه بعد ذلك .

الباب الثالث

في الأدلة

- مادة ١٢٣ - الأدلة الشرعية هي ما يدل على الحق ويظهره من اقرار وشهادة ونكول عن الخلف وقرينة قاطعة .

الفصل الاول

في الاقرار

- مادة ١٢٤ - يشترط في صحة الاقرار أن يكون المقر عاقلا بالغامختارا غير محجور عليه ولا يشترط شيء من ذلك في المقر له - ويقبل اقرار المحجور عليه للسفه في كل مالا يعد محجورا عليه فيه شرعا كالطلاق ونحوه .
- مادة ١٢٥ - يصح الاقرار وان اختلف المقر والمقر له في سبب المقر به .
- مادة ١٢٦ - لا يتجزأ الاقرار الصادر من المدعى عليه بمجلس القضاء فلا يؤخذ منه الضار به

ويترك الصالح له بل يؤخذ جملة واحدة ويعتبر انكارا للدعوى - وذلك اذا لم يكن للمدعى دليل على دعواه ولا للمدعى عليه دليل على ما صدر منه .

مادة ١٢٧ - اذا ادعى المقر أنه كاذب في اقراره لا يقبل منه ويعامل باقراره إلا اذا قدم دليلا كتابيا لاشبهه فيه .

مادة ١٢٨ - اقرار الأخرس يكون باشارته المعهودة ولا يعتبر اقراره بالاشارة اذا كان يمكنه الاقرار بالكتابة .

مادة ١٢٩ - لا تقبل دعوى بالاقرار الصادر قبل قيام الخصومة أو بعدها ولا الشهادة به الا اذا كان صدوره أمام قاض بمجلس القضاء أو كان مكتوبا وعليه امضاء المقر أو ختمه أو وجدت كتابة تدل على صحته .

الفصل الثاني

في الأدلة الخطية

مادة ١٣٠ - الاقرار بالكتابة كالأقرار باللسان .

مادة ١٣١ - تنقسم الأوراق الى رسمية وغير رسمية .

مادة ١٣٢ - الأوراق الرسمية هي كل ورقة تصدر من موظف في احدى المصالح العمومية مختص بمقتضى وظيفته باصدارها ويدخل في ذلك وثائق الزواج والطلاق . والأوراق غير الرسمية هي ما عدا ذلك .

مادة ١٣٣ - كل سند شرعى صادر من المحاكم الشرعية مطابق لما في سجله مستوف شروطه الشرعية يعد حجة فيما تحرر به على من كان شاهدا عليه أو على من تلقى الحق عنه .

مادة ١٣٤ - الأوراق الرسمية سواء أكانت سندات أم محررات تكون حجة على أى شخص كان فيما تدون بهام مع مراعاة ما جاء بالمادة ١٣٧ من هذه اللائحة من القيود الخاصة بالأشهاد بالوقف وكذا التقاسيط والسجلات التى كانت بالمديريات والحجج غير المسجلة فى الأوقاف القديمة اذا كانت الأعيان المدعاة تحت يد مدعيها .

مادة ١٣٥ - تكون الأوراق غير الرسمية حجة على من يكون موقعا عليها بامضائه أو ختمه .

مادة ١٣٦ - اذا مات صاحب الخط أو الحتم قام مقامه من ينوب عنه شرعا فيما يشهد به السند الذى فيه خط المتوفى أو ختمه بدون اخلال بما هو مدون بالمادتين ٩٨ و ٩٩ .

ماده ١٣٧ - يمنع عند الانكار سماع دعوى الوقف أو الاقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج وغير ذلك من الشرط التى تشترط فيه الا اذا وجد بذلك اشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أو مأذون من قبله كالمبين فى المادة ٣٦٤ من هذه اللائحة وكان مقيدا بدقتر

احدى المحاكم الشرعية المصرية - وكذلك الحال فى دعوى شرط لم يكن مدونا بكتاب الوقف المسجل وفى دعوى مستحق لم يكن من الموقوف عليهم وقت الدعوى بمقتضى ما ذكر - ولا يعتبر الاشهاد السابق الذكر حجة على الغير الا اذا كان هو أو ملخصه مسجلا بسجل المحكمة التى بداترتها العقار الموقوف طبقاً لأحكام المادة ٣٧٣ من هذه اللائحة .

مادة ١٣٨ - الأوراق الرسمية والأوراق العرفية تكون كافية للحكم بدون احتياج الى اثبات آخر معها

الفصل الثالث

فى الطعن فى الخطوط والأوراق

مادة ١٣٩ - الطعن الذى يجوز توجهه على الخطوط والأوراق ينحصر فى نوعين :

(الأول) انكار الأمضاء أو الختم - (الثانى) ادعاء التزوير فى الأوراق .

الفرع الأول

فى انكار الختم أو الامضاء

مادة ١٤٠ - انكار الختم أو الامضاء انما يتوجه على الأوراق غير الرسمية اما ادعاء التزوير فيتوجه على جميع الأوراق رسمية كانت أو غير رسمية .

مادة ١٤١ - اذا أنكر من يشهد عليه السند الامضاء أو الختم أو أنكر ذلك من يقوم مقامه تأمر للمحكمة باجراء التحقيق - ويترتب على الأمر باجراء التحقيق إيقاف السير فى الدعوى اذا لم يكن المدعى دليل آخر لاثباتها .

مادة ١٤٢ - يجب فى هذه الحالة تحرير محضر تبين فيه حالة السند وأوصافه بياناً كافياً ويوقع عليه رئيس الجلسة وكاتب المحكمة والخصوم ويجب أيضاً امضاء نفس السند من رئيس الجلسة وكاتب المحكمة مادة ١٤٣ - يكتب أمر التحقيق فى محضر الجلسة ويشتمل على ما يأتى : - (أولاً) ندب أحد قضاة الهيئة التى أمرت بالتحقيق فان كان الأمر صادراً من محكمة جزئية كان التحقيق أمام قاضيه . (ثانياً) تعيين خبير واحد أو ثلاثة من قبل المحكمة أو باتفاق الخصوم - (ثالثاً) تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيهما مباشرة التحقيق - (رابعاً) تسليم الورقة المقتضى تحقيقها فى قلم كتاب المحكمة من هى تحت يده مع بيان حالتها لما تقدم .

مادة ١٤٤ - يعلن كاتب المحكمة الخبير بالحضور أمام القاضى فى اليوم والساعة المحددين لمباشرة التحقيق مادة ١٤٥ - يكون التحقيق بمضاهاة الامضاء أو الختم الذى حصل انكاره على ما هو معروف للنكر من امضاء أو ختم .

مادة ١٤٦ - الأوراق التى يجوز المضاهاة عليها هى الآتية :

(أولاً) الامضاء أو الختم الموضوع على أوراق رسمية .

(ثانيا) امضاء الخصم أو ختمه المعترف به أمام القاضى المندوب للتحقيق أو أمام أى موظف رسمى (ثالثا) اذا طلب الخصم ولم يحضر جازت المضاهاة على الامضاء أو الختم الذى يثبت بشهادة من عاينوه . يمضى أو يختم على الورقة المقدمة للمضاهاة .

(رابعا) امضاه الذى يكتبه أمام القاضى .

(خامسا) الجزء الذى يعترف الخصم بصحته من الورقة المقتضى تحقيقها اذا كانت فيه ألفاظ امضائه .

مادة ١٤٧ - الأوراق التى تطلب المضاهاة عليها ان كانت رسمية يجوز للقاضى أن يأمر باحضارها

من الجهة التى تكون بها ، ويجوز انتقاله مع الخبير الى محلها للاطلاع عليها بدون نقلها .

وان كانت غير رسمية فعلى المتمسك بالسند إحضارها .

مادة ١٤٨ - فى حالة تسليم الأوراق الرسمية لقلم كتاب المحكمة تقوم الصور التى تنسخ منها مقام

الأصل متى كانت ممضاة من القاضى المندوب للتحقيق وكاتبه والمأمور أو الموظف الذى سلم الأصل

ومتى أعيد الأصل الى محله ترد الصورة المأخوذة منه الى قلم كتاب المحكمة ويصير إبطالها .

مادة ١٤٩ - يضع أهل الخبرة والخصوم والقاضى وكاتب الجلسة امضاءاتهم على الأوراق المقتضى

المضاهاة عليها قبل الشروع فى التحقيق ويذكر ذلك فى المحضر .

مادة ١٥٠ - اذا قرر أهل الخبرة بعد المضاهاة اتحاد الخطين أو الختمين كان للحكمة اعتبار السند

حجة على المنكر وإن قال انهما مختلفان كان لها إلغاء السند وسارت فى الدعوى الأصلية بالطريق

الشرعى وكذلك اذا لم تيسر المضاهاة .

مادة ١٥١ - اذا لم تيسر المضاهاة ولم يكن للمتمسك بالسند دليل آخر جاز إثبات الأمضاء أو

الختم عند الانكار بشهادة من عاينوا الخصم فى حالة التوقيع على السند بامضائه أو ختمه .

مادة ١٥٢ - تراعى فيما يتعاق بأعمال أهل الخبرة غير ما ذكر القواعد المقررة فى الفصل المتعلق

بأهل الخبرة .

مادة ١٥٣ - اذا حكم بصحة كل الورقة الواقع فيها الانكار فيحكم على من أنكرها بغرامة

أربعمائة قرش .

الفرع الثانى

فى دعوى التزوير

مادة ١٥٤ - اذا طعن من يشهد عليه السند بالتزوير فيه قدم تقريراً بذلك لقلم كتاب المحكمة .

مادة ١٥٥ - يترتب على الطعن بتزوير الورقة إيقاف السير فى الدعوى اذا لم يكن للدعى

دليل آخر لاثباتها .

- مادة ١٥٦ - على المدعى أن يسلم الى قلم كتاب المحكمة السند المدعى تزويره اذا كان تحت يده .
- مادة ١٥٧ - اذا كان السند تحت يد الخصم المدعى عليه بالتزوير يجب على رئيس المحكمة في حال اطلاعه على تقرير المدعى بالتزوير أن يعين بنام على طلب المدعى من يستلم هذا السند أو يضبطه ويودعه في قلم كتاب المحكمة .
- مادة ١٥٨ - اذا امتنع من تحت يده السند المذكور من تسليمه ولم يمكن ضبطه يستبعد من أدلة الدعوى .
- مادة ١٥٩ - تبين حالة السند على الوجه السابق في المادة ١٤٢ .
- مادة ١٦٠ - يجب على مدعى التزوير أن يعلن المدعى عليه في ظرف ثمانية أيام من تاريخ تقديم التقرير بأدلته على ذلك مع تكليفه بالحضور أمام الجلسة للمناقشة في تلك الأدلة .
- مادة ١٦١ - اذا مضى الميعاد المذكور ولم يفعل مدعى التزوير ذلك ولم يبسذ عذراً مقبولاً تقرر المحكمة سقوط دعوى التزوير .
- مادة ١٦٢ - يجوز للمدعى بالتزوير أن يوقف سير التحقيق فيه اذا أقر بأنه غير متمسك بالسند المدعى التزوير فيه .
- مادة ١٦٣ - لا تقبل المحكمة من الأدلة في دعوى التزوير الا ما كان متعلقاً بها وجائز القبول شرعاً
- مادة ١٦٤ - اذا ظهر للمحكمة في الجلسة تزوير السند قررت في الحال إلغاه وسارت في الدعوى الأضالية بالطريق الشرعي والا أمرت بالتحقيق .
- مادة ١٦٥ - يشتمل أمر التحقيق على بيان الأدلة التي قبلتها المحكمة وتعيين القاضى الذى يكون التحقيق بمباشرته واليوم والساعة اللذين يكون فيهما البدء فى التحقيق والتصريح للقاضى المنسوب بتعيين خبير أو أكثر عند الحاجة .
- مادة ١٦٦ - اذا اقتضى التحقيق مضاهاة الخطوط أو الأختام وجب أن تراعى القواعد المقررة لذلك فى هذه اللائحة .
- مادة ١٦٧ - يكون التحقيق بحضور الخصوم أو وكلائهم أو فى غيبتهم بعد اعلانهم بالحضور .
- مادة ١٦٨ - متى تم التحقيق تحال جميع الأوراق على المحكمة فى جلسة يحددها القاضى ويخبر بها كاتب المحكمة الخصوم ان لم يكونوا حاضرين وقت الأمر بالا حالة .
- مادة ١٦٩ - يجوز للمحكمة أن تقرر رد أو بطلان أى سند يتحقق لها انه مزور ولو لم تقدم لها دعوى بتزويره بشرط أن تبين أدلة ذلك فى القرار .

مادة ١٧٠ - إذا ثبت تزوير سند من السندات أرسلته المحكمة مع صور المحاضر المختصة به الى قلم النائب العمومي الكائن بدائرة المحكمة .
مادة ١٧١ - من ادعى التزوير وسقط حقه في دعواه أو عجز عن اثباته يحكم عليه بغرامة النفي قرش انما لا يحكم عليه بشيء إذا ثبت بعض مدعاه من التزوير .

الفصل الرابع

في الشهادة

مادة ١٧٢ - يجوز إثبات الدعوى بشهادة العدول مع مراعاة ما هو مدون بالمادة ١٣٨ .
مادة ١٧٣ - إذا امتنع الشهود عن الحضور بمجرد طلب الخصم ذلك منهم وجب تكليفهم بالحضور على يد محضر أو أحد رجال الضبط بميعاد يوم واحد مقدما غير مواعيد المسافة الميمنة بالمادة ٥٣ من هذه اللائحة . فإذا لم يحضر الشاهد لأداء الشهادة بعد تكليفه بالحضور على الوجه المعتبر قانوناً يحكم عليه بغرامة قدرها مائة قرش أميرى .
وإذا اقتضى الحال حضوره يكلف ثانياً بالحضور وعليه مصاريف ذلك التكليف .
وإذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن الاجابة أو إذا امتنع الشاهد عن الحضور بعد تكليفه به مرة ثانية يحكم عليه بغرامة قدرها مائتا قرش أميرى .
وإذا حضر الشاهد الذى تأخر عن الحضور وأبدى أعذاراً صحيحة جاز إعفاؤه من الغرامة بقرار من المحكمة التى أصدرته .
مادة ١٧٤ - متى حضر الشهود بين يدي القاضى سمع شهادة كل منهم على انفراد بعد أن يسأله عن اسمه واقبه وصنعتة ووظيفته ومحلّه ونسبه وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرهما وبعد أن يحلفه اليمين الشرعية .
ولا يشترط في شهادة الاستكشاف تحليف اليمين بل يكفي فيها مجرد الاخبار بمن يوثق به .
مادة ١٧٥ - يكفي في قبول الشهادة أن تطابق شهادة أحد الشاهدين شهادة الآخر في المعنى وان اختلفت الألفاظ .

وكذا في مطابقة الشهادة للدعوى ولا يشترط في قبولها لفظ أشهد .

مادة ١٧٦ - إذا أغفل الشاهد شيئاً يجب ذكره سأله القاضى عنه ولا يعد ذلك تلقيناً الا اذا كان مما يزيد علمه
مادة ١٧٧ - يكفي في تعيين المشهود له أو المشهود عليه ذكر ما يعرف به ولو الاسم والشهرة فقط .
مادة ١٧٨ - إذا ذكر الشاهد الحدود وأخطأ في مقدار المساحة قبلت شهادته .
مادة ١٧٩ - تكفي شهادة الاستكشاف في القضاء بالنفقات بأنواعها وأجرة الحضانة والرضاع

- والمسكن والشروط التي يتوقف عليها القضاء بشيء مما ذكر .
- مادة ١٨٠ - تكفي الشهادة بالدين وان لم يصرح ببقائه في ذمة المدين وكذا الشهادة في العين .
- مادة ١٨١ - تكفي الشهادة بالأبصار أو الوصية وان لم يصرح باصرار الموصى الى الوفاة .
- مادة ١٨٢ - يسأل القاضى الشاهد عن الأزمئة والأمكنة وغيرها وعن طريق علمه بالمشهود به وكيفية وصوله اليه وعن مجلس الشهادة وغير ذلك مما تبين به درجة شهادته بدون حاجة الى التزكية
- مادة ١٨٣ - للمشهود عليه أن يبين للقاضى ما يخل بشهادة الشاهد شرعا وكذلك له أن يوجه الى الشهود بواسطة رئيس الجلسة الأسئلة التي يرى لزوم سؤالهم عنها وعلى الرئيس أن يوجه تلك الأسئلة الا اذا رأت المحكمة أنها غير مفيدة فتقرر رفضها مع تدوين ذلك كله بالمحضر .
- مادة ١٨٤ - اذا طعن المشهود عليه في الشهود طعنا غير شرعى رفضته المحكمة وان كان شرعيا وأراد تأجيل القضية لإثباته لا تؤجل الا الى الجلسة التالية فان لم يثبت رفضت الطعن .
- مادة ١٨٥ - اذا قررت المحكمة الأحالة على التحقيق تبين في قرارها الوقائع المراد اثباتها .
- مادة ١٨٦ - اذا قدم أحد الخصوم بيعة لإثبات واقعة كان للخصم الآخر الحق دائما في اثبات عدم صحة تلك الواقعة بكافة الاثبات . وتتبع جميع اجراءات الاثبات في حق الخصوم على السواء .
- مادة ١٨٧ - تكتب شهادة كل شاهد وما يتعلق بها بالتفصيل في محضر الجلسة .
- مادة ١٨٨ - تلى شهادة كل شاهد عليه وله أن يصححها بالجلسة ثم يوقع عليها بامضائه أو ختمه .
- مادة ١٨٩ - اذا امتنع الشاهد من الامضاء أو الختم أو كان لا يمكنه الكتابة أو ليس له ختم وجب ذكر ذلك في المحضر .
- مادة ١٩٠ - اذا كان للشاهد عذر يمنعه عن الحضور تنتقل المحكمة لسماع شهادته ولها أن تندب أحد قضاتها لسماعها وعلى المحكمة أن تعلن الغائب من الخصوم بالميعاد المحدد لسماع الشهادة .
- مادة ١٩١ - اذا قال الشاهد لا شهادة لي لا تقبل شهادته بعد ذلك وكذا اذا قال المدعى ليس لي شهود ثم أحضر شهودا أو حصر شهوده وقال ليس لي سواهم ثم أراد الاستشهاد بشهود آخرين لا يقبل منه الا فيما تسمع فيه الشهادة حسبة .
- مادة ١٩٢ - اذا مات الشهود أو غابوا فللمحاكم أن تحكم بشهاداتهم .
- مادة ١٩٣ - للقاضى اذا ثبت لديه أن الشاهد شهد زورا أن يحضره بذلك ويرسله الى قلم النائب العمومى المختص ويكون هذا المحضر معتبرا أمام المحاكم الأهلية .

الفصل الخامس

في العجز عن الاثبات

- مادة ١٩٤ - اذا كلف أحد الخصوم باثبات دعواه فلم يأت بدليل أو أتى بدليل غير مفيد للاثبات

وتكرر ذلك منه ثلاث جلسات جاز اعتباره عاجزا عن الاثبات فان لم يطلب اليمين أو حلف خصمه بالطريق الشرعى حكمت المحكمة برفض الدعوى .

مادة ١٩٥ - اذا كلف الخصم بمحضر شهوده وأدلته فلم يفعل قررت المحكمة احضار جميع شهوده وتقديم جميع أدلته فى جلسة أخرى فان حضر الشهود كلهم أو بعضهم وقدم الادلة كذلك ولم يكن ذلك كافيا للاثبات اعتبر عاجزا وسارت المحكمة على وجه ما تقدم فى المادة السابقة .
وكذلك اذا لم يحضر شهودا ولم يقدم أدلة .

مادة ١٩٦ - اذا حكم برفض دعوى المدعى لعجزه عن اثباتها أو لاعتباره عاجزا فلا تسمع منه مرة أخرى بعد ذلك وهذا لا يمنع من الطعن فى هذا الحكم بالطرق المنصوص عنها فى هذه اللائحة .

الفصل السادس

فى اليمين والنكول

١٩٧ - اذا عجز المدعى عن اثبات دعواه أو اعتبر عاجزا وطلب تحليف خصمه فحلف أو نكل

حكم بمقتضى الحلف أو النكول

مادة ١٩٨ - لا يعتبر الحلف أو النكول الا اذا كان أمام المحكمة أو أمام من يندب لذلك من القضاة

مادة ١٩٩ - يجب على المحكمة أن تبين فى محضرها الوقائع التى يستحلف الخصم عليها وعلى من توجهت عليه أن يحلف كما قررت المحكمة .

مادة ٢٠٠ - اذا كان لمن توجهت عليه اليمين عذر منعه عن الحضور تنتقل المحكمة أو تندب أحد قضاةا لتحليفه بحضور الخصم الآخر .

واذا تخلف طالب اليمين عن الحضور فى الميعاد المحدد مع علمه به جاز تحليف الخصم الآخر فى غيبته

واذا كلف من توجهت عليه اليمين بالحضور لحلفها ولم يحضر بعد اعلانه بالحضور ولم يبد عذرا

شرعيا اعتبر ناكلا .

مادة ٢٠١ - اذا كان من توجهت عليه اليمين خارجا عن دائرة المحكمة جاز لها أن تحيل استخلافه

على المحكمة الجزئية التى يكون بدائرتها .

مادة ٢٠٢ - اذا اجتمعت دعاوى مختلفة يكفى فيها يمين واحدة على جميعها ولا يلزم التحليف

لكل منها على حدة .

مادة ٢٠٣ - يحلف القاضى الخصم فيما يكون فيه التحليف بلا طلب .

مادة ٢٠٤ - يعتبر فى حلف الأخرس ونكوله اشارته المعهودة ان كان لا يعرف الكتابة فان

كان يعرفها فحلفه ونكوله بها .

مادة ٢٠٥ - لا يجوز التوكيل فى تأدية اليمين - ولا يجوز للوكيل فى الخصومة طلب اليمين من

الخضم الآخر الا بتوكيل خاص

مادة ٢٠٦ - يجب أن يذكر بالمحضر في جميع الأحوال صيغة اليمين التي حلفها من توجهت عليه .

الفصل السابع

في انتقال المحكمة لمحل النزاع

مادة ٢٠٧ - يجوز للمحكمة أن تنتقل لمعاينة المتنازع فيه أو تندب أحد قضاتها لذلك ويذكر في القرار الصادر بذلك ميعاد المعاينة .

مادة ٢٠٨ - لا حاجة الى اعلان القرار المذكور اذا كان صادرا بمواجهة الخصوم فان لم يكن صادرا بمواجهتهم وجب اعلانه للغائب بمعرفة كاتب الجلسة قبل الميعاد بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة

مادة ٢٠٩ - تحرر المحكمة أو القاضي محضرا يشتمل على الأعمال المتعلقة بالمعاينة .

مادة ٢١٠ - يجوز للمحكمة أو لمن تندبه من قضاتها تعيين أهل خبرة للاستعانة به في المعاينة .

الفصل الثامن

في أهل الخبرة

مادة ٢١١ - اذا رأت المحكمة أن تستعين بأهل الخبرة عينت واحدا أو ثلاثة بمن تثق بهم
مادة ٢١٢ - متى قررت المحكمة تعيين أهل خبرة جاز لها أن تأمر بوقف السير في القضية أو بتأجيلها الى أجل مناسب فاذا أمرت بالايقاف لا تقدم القضية للجلسة الا بعد تقديم تقرير الخبر وتحديد جلسة لنظرها بناء على طلب أحد الخصوم .

مادة ٢١٣ - يجوز للمحكمة أن تعين أهل خبرة ليعطوا رأيهم أمام الجلسة شفويا بدون احتياج لتقديم تقرير وفي هذه الحالة يكتب رأيهم بمحضر الجلسة

مادة ٢١٤ - يشتمل قرار التعيين على ذكر أسماء الخبراء وعلى المواد التي يراد أخذ قوهم عنها وعلى الترخيص لهم بما قد تحتاجه تلك المواد من الأعمال المستعجلة وعلى تحديد اليوم والساعة اللذين يجب عليهم الحضور فيهما أمام رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه عند غيابه لتحديد ميعاد للشروع في العمل واذا رأت المحكمة أن ترخص للخبير بسماع أقوال من له علم بوقائع تفيد في مأموريته ذكرت ذلك أيضا في القرار - وتحدد المحكمة مبلغ الأمانة الواجب ايداعه في الخزانة على ذمة مصاريف الخبير وأتعابه وتبين ما يصرف له منه لمباشرة مأموريته

مادة ٢١٥ - اذا لم يكن الخصوم حاضرين وقت تعيين الخبراء فعلى كاتب المحكمة اعلانهم بذلك

مادة ٢١٦ - اذا أراد أحد الخصوم رد من تعين من أهل الخبرة وجب عليه اعلان الخصم بالحضور أمام المحكمة لذلك قبل مضي ثلاثة أيام من تاريخ قرار التعيين ان كان صادرا بمواجهته أو من تاريخ اعلانه به إن كان صادرا في غيبته والاسقط حقه .

- مادة ٢١٧ - لا يقبل من أحد الخصوم رد أهل الخبرة المعينين بانتخابهم إلا إذا كان سبب الرد حادثا بعد التعيين
- مادة ٢١٨ - يجوز رد أهل الخبرة إذا كان ممن لا تقبل شهادته شرعا لأحد الخصوم .
- مادة ٢١٩ - يجب أن يفصل في رد أهل الخبرة في أول جلسة الالسبب يقتضى التأخير ويذكر ذلك في المحضر
- مادة ٢٢٠ - يجب على من يتعين من أهل الخبرة أن يحضر للمحكمة متى أعلن بذلك ليطلع على قرار تعيينه وعلى كاتب المحكمة أن ينسخ له صورة منه
- مادة ٢٢١ - بعد اطلاع الخبير على قرار تعيينه يحضر في اليوم نفسه أمام رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه عند غيابه لتحديد الميعاد الذى يباشر فيه ما تعين له ويكتب محضرا بذلك - وعلى الخبير إعلان من لم يكن حاضرا من الخصوم بالميعاد المذكور
- مادة ٢٢٢ - على الخصوم أو وكلائهم أن يحضروا مع أهل الخبرة وقت مباشرة العمل فإن لم يحضروا أو أحدهم فلاهل الخبرة مباشرة العمل في حالة الغيبة وكان عملهم حينئذ معتبرا
- مادة ٢٢٣ - على أهل الخبرة سماع أقوال الخصوم ومن رخصت له المحكمة بأخذ أقوالهم
- مادة ٢٢٤ - يذكر في المحضر المشتمل على أعمال أهل الخبرة أقوال الخصوم ومن رخص له بأخذ أقوالهم ويوقع عليه من الجميع
- مادة ٢٢٥ - يضع أهل الخبرة تقريرا ببيان أعماله ورأيه والأوجه التى استند عليها
- مادة ٢٢٦ - يجب على الخبير أن يؤدى مأموريته ويقدم تقريره في زمن لائق ويجوز تحديد ذلك الزمن في القرار الصادر بتعيين الخبير ويكون التحديد واجبا إذا طلبه أحد الخصوم
- مادة ٢٢٧ - إذا لم يقدم أهل الخبرة تقريره في المدة التى تستلزمها حالة العمل جاز لمن يطلب من الخصوم التعجيل أن يعلنه بالحضور أمام المحكمة بميعاد ثلاثة أيام على الأقل - وعلى المحكمة ولو في غيبته أن تضرب له ميعادا لتقديم تقريره أو تستبدل به غيره
- مادة ٢٢٨ - يجب على الخبير أن يودع بنفسه أو بمندوبه الخاص في قلم كتاب المحكمة تقريره مرفقا بجميع الاوراق التى يكون قد استلمها من الخصوم
- مادة ٢٢٩ - يرفق الخبير بالتقرير كشفا بالبيانات الآتية : (أولا) عدد أيام العمل وساعاته من كل يوم (ثانيا) بيان عدد الانتقالات وتوضيح المسافات التى قطعها - (ثالثا) المصاريف التى صرفها ومستندات ذلك
- مادة ٢٣٠ - بعد تسليم التقرير لقلم كتاب المحكمة يجوز لأحد الخصوم أن يطلب تحديد جلسة لنظر القضية ويعلن خصمه بذلك
- مادة ٢٣١ - أجور الخبراء ومصاريفهم تقدرها المحكمة التى تنظر الدعوى بأمر محرر فى آخر التقرير وإذا مضى أربعة أشهر من تقديم التقرير ولم يصدر حكم فى الدعوى جاز للخبير أن يقدم طلبا بتقدير أجرته للرئيس أو للقاضى وتذكر القيمة المقدرة بالعبارة والارقام ويوقع على ذلك من الرئيس والكاتب

مادة ٢٣٢ - يلاحظ في تقدير أتعاب الخبير أهمية القضية وأعمال الخبير والزمن الذى قضاه فى القيام بما كلف به والمصاريف التى تكلفها ويجب تقدير المصاريف على حدة

مادة ٢٣٣ - يكون تقدير الأجرة بمراعاة ما يأتى : (أولا) لا يجوز أن يزيد التقدير على مائتى قرش لكل يوم من أيام العمل إلا فى الاحوال الاستثنائية الخاصة مع ذكر ذلك فى أمر التقدير (ثانيا) للبقدر تنقيص عدد الأيام والساعات اذا ظهر له أن الأعمال التى قام بها الخبير ما كانت تستغرق الوقت الذى خصصه لها (ثالثا) كل عمل يكون زائدا على ما رخصت المحكمة بعمله لا يعتبر فى تقدير الأجرة الا اذا كانت حالة العمل تقتضيه

مادة ٢٣٤ - تقدير الأجرة يكون نافذا على الخصم الذى طلب تعيين أهل الخبرة أو كان تعيين الخبير فى مصلحته ومن بعد صدور الحكم فى الدعوى يكون نافذا أيضا على المحكوم عليه

مادة ٢٣٥ - لا يستحق الخبير أجرة اتعاب ولا مصاريف اذا قضى بالغاء تقريره لعدم مراعاته ما تقتضيه نصوص هذه اللائحة ولا فى الحالة التى يكلف فيها باتمام عمل يتبين للمحكمة أنه ناقص بسبب تقصيره أو اهماله أو جهله وكذلك لا يستحق أجرا على الايضاحات التى تدعوه المحكمة لتقدمها شفاها فى المواضع الغامضة من تقريره

مادة ٢٣٦ - تقبل المعارضة فى تقدير الأجرة من الخصوم وأهل الخبرة فى الأيام الثلاثة التالية ليوم إعلان الأمر بتقديرها وتكون بعريضة تقدم لرئيس المحكمة أو للقاضى الجرائى ويترتب عليها إيقاف تنفيذ الأمر المذكور

مادة ٢٣٧ - ترفع المعارضة الى المحكمة وعلى كاتبها أن يكلف الخصوم وأهل الخبرة بالحضور أمامها لنظرها فى الميعاد الذى يحدد لذلك .

مادة ٢٣٨ - اذا لم يحضر الخصوم أو أحدهم أمام المحكمة لنظر المعارضة بعد تكليفهم بذلك فصلت فيها ويكون فصلها نهائيا .

مادة ٢٣٩ - للخصم الذى حصل على قرار بنقص أجرة أهل الخبرة أن يتمسك به على الخصم الذى دفعها بناء على التقدير الأول ولهذا الخصم أن يرجع على أهل الخبرة .

مادة ٢٤٠ - لا تكون المحكمة مقيدة برأى أهل الخبرة .

مادة ٢٤١ - يجوز عند الاقتضاء تكرار تعيين أهل الخبرة السابغة أو غيرهم .

الفصل التاسع

فى انقطاع المرافعة وفى التنازل عن الدعوى

مادة ٢٤٢ - اذا توفى فى أثناء الدعوى أحد الخصوم أو خرج عن أهلية الخصومة أو زال عنه الوصف الذى كان باعتباره خصما فى الدعوى أو قففت المحكمة السير فيها .

فاذا جاء وارث المتوفى أو وصيه أو من يقوم مقام من خرج عن أهلية الخصومة أو مقام من زال عنه ذلك الوصف وباشر السير في الدعوى قبلت المحكمة منه واعتبرت كافة الأقوال والطلبات المقدمة إليها من الخصوم قبل ذلك .

مادة ٢٤٣ - اذا حصل إيقاف السير بناء على سبب من الأسباب واستمر ذلك الايقاف ثلاث سنين من تاريخ آخر عمل في الدعوى ولم يعمل أحد الخصوم أى عمل من أعمال السير فيها قررت المحكمة بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها بناء على طلب كاتبها اعتبار القضية كأن لم تكن قد رفعت أمامها .

مادة ٢٤٤ - يقدم الطلب بما ذكر على حسب القواعد المقررة لتقديم الدعاوى الى المحاكم .
مادة ٢٤٥ - القرار المذكور يترتب عليه سقوط كل حق اكتسبه المدعى بسبب اعلان الدعوى أو رفعها .

مادة ٢٤٦ - اذا كان القرار المذكور صادراً من محكمة الاستئناف يصير به الحكم المستأنف نهائياً
مادة ٢٤٧ - لا يعتبر المدعى متنازلاً عن دعواه بعد رفعها الا اذا أعلن خصمه بذلك
مادة ٢٤٨ - ليس للدعى عليه أن يعارض في التنازل عن الدعوى المعلن له من قبل المدعى الا اذا طلب منع معارضته أو كان قد ادعى عليه دفعا لها

الفصل العاشر

في رد القضاة عن الحكم

مادة ٢٤٩ - يجوز رد القضاة عن الحكم في القضايا عن الفصل في مواد التصرفات بأحد الأسباب الآتية :

(أولاً) اذا كان القاضى بمن لا تقبل شهادته شرعاً لأحد الخصوم أو وكلائهم .
(ثانياً) اذا كان للقاضى أو لمن لا تقبل شهادته له شرعاً خصومة قائمة مع طالب الرد اذا كانت الدعوى بتلك الخصومة قد أقيمت من طالب الرد بعد اقامة الدعوى التي طلب فيها الرد .
(ثالثاً) اذا كان القاضى وكبلاً عن أحد الخصوم في أعماله الخصوصية .
(رابعاً) اذا كان القضاء لأحد الخصوم أو عليه يجر منفعة للقاضى أو لمن لا تقبل شهادته له أو يدفع عنه مضرة .

(خامساً) اذا أبى القاضى لأحد الخصوم رأيه في القضية .

(سادساً) اذا كان القاضى أدى شهادة في الدعوى .

(سابعاً) اذا قبل القاضى هدية من أحد الخصوم من وقت الشروع في الدعوى الى أن تنتهى .

(ثامناً) اذا كان للقاضى دعوى قائمة بماثلة للدعوى التي طلب فيها الرد .

- مادة ٢٥٠ - يجب على القاضى الذى يعلم اتصاف نفسه بأحد أسباب الرد أن يخبر به المحكمة فى غرفة مشورتها وهى تقرر لزوم امتناعه عن الدعوى أو عدمه
- مادة ٢٥١ - يجب تقديم الرد قبل الشروع فى المرافعة والا سقط حق طالبه وفى حالة ما اذا كان الرد فى حق قاض مندوب من طرف المحكمة لعمل من الأعمال المتعلقة بالدعوى يقدم الطلب فى ظرف ثلاثة أيام من يوم نديه ان كان قرار التدب صادراً بمواجهة طالب الرد وتبتدى الأيام الثلاثة من يوم اعلانه ان كان صادراً فى غيبته .
- مادة ٢٥٢ - لا يسقط حق طالب الرد اذا حدثت أسباب بعد مضى المواعيد المقررة لذلك أو أثبت الخصم انه لم يعلم بها الا بعد مضى تلك المواعيد .
- مادة ٢٥٣ - يحصل الرد بتقرير يقدم بقلم كتاب المحكمة من الخصم أو من وكيله المرخص له بذلك ويرفق التوكيل بالتقرير ويودع طالب الرد فى الوقت نفسه مبلغاً قدره ١٠٠٠ قرش على سبيل الأمانة تخصص لسداد الغرامة المنصوص عنها فى المادة ٢٧١ .
- وإذا كان الرد واقعاً فى حق قاض جلس أول مرة لسماع الدعوى بمواجهة الخصوم فيجوز الرد بمذكرة تعطى لكتاب المحكمة الحاضر بالجلسة بشرط تجديده بقلم كتاب المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة .
- مادة ٢٥٤ - يلزم أن يكون طلب الرد مشتملاً على أسبابه وترفق به الأوراق المستند عليها فيه .
- مادة ٢٥٥ - على قلم كتاب المحكمة أن يرفع تقرير الرد الى رئيس المحكمة فى ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ استلامه .
- مادة ٢٥٦ - اذا كان القاضى المطلوب رده مندوباً من محكمة أخرى لعمل يتعلق بها فعلى الرئيس أن يأمر بارسال التقرير وما معه من المستندات الى المحكمة التابع لها القاضى المندوب .
- مادة ٢٥٧ - على رئيس المحكمة التابع لها القاضى المطلوب رده ان يطلع على تقرير الرد وما معه من الأوراق وتأمر بتسليم صورة من التقرير اليه .
- مادة ٢٥٨ - على القاضى المطلوب رده أن يجيب بالكتابة فى المدة التى يعينها الرئيس عن أسباب طلب الرد .
- مادة ٢٥٩ - اذا اعترف بأسباب الرد أو امتنع من نفسه عن نظر الدعوى ندب الرئيس بدله .
- مادة ٢٦٠ - اذا اعترف ولم يمتنع نصحه الرئيس بالامتناع فان امتثل ندب بدله والا فيحيل الأوراق على الجلسة للفصل فيها .
- مادة ٢٦١ - اذا لم يعترف أو لم يجب فى الميعاد المحدد يندب الرئيس قاضياً لسماع أقوال طالب الرد والقاضى المطلوب رده ويرفع اليه تقريراً . وعلى الرئيس أن يحدد جلسة لنظر ذلك .

مادة ٢٦٢ - يتلى التقرير ويصدر الحكم في حال انعقاد الجلسة بدون مراعاة .
مادة ٢٦٣ - اذا ثبت لدى المحكمة من اعتراف القاضى المطلوب رده أو من المستندات الكتابية التي قدمها طالب الرد انها موجهة له حكمت باجتناب القاضى لنظر الدعوى بناء على تلك الأسباب دون غيرها .

مادة ٢٦٤ - اذا ظهر للمحكمة ان الأسباب لا توجب الرد أو جردها القاضى ولم يوجد ما يثبتها من المستندات الكتابية حكمت برفض طلب الرد الا اذا أجازت المحكمة لطالب الرد إثبات الوقائع المدعى بها بالبينة متى رأت أن الظروف ترجح صحتها .

مادة ٢٦٥ - حكم الرفض يقبل الاستئناف من طالب الرد فقط .

مادة ٢٦٦ - طلب الاستئناف يكون بتقرير لقلم كتاب المحكمة فى اليوم التالى لصدور الحكم بالرفض .

مادة ٢٦٧ - يرسل الحكم وطلب الاستئناف وكافة الأوراق المتعلقة بطلب الرد الى قلم كتاب محكمة الاستئناف .

مادة ٢٦٨ - على قلم كتاب محكمة الاستئناف تقديم تلك الأوراق اليها فوراً وتحكم فيها فى أقرب وقت على حسب القواعد المقررة سابقاً بغير احتياج لسماع أقوال الخصوم .

مادة ٢٦٩ - اذا طلب رد جميع قضاة محكمة استئنافية أو بعضهم بحيث لم يبق من عددهم من يكفى للحكم يقدم التقرير لقلم كتاب المحكمة وبعد إجابة القضاة المطلوب ردهم تشكل محكمة خاصة من ثلاثة قضاة للفصل فى ذلك على وجه ما سبق اذا اقتضى الحال ذلك .

ماده ٢٧٠ - تشكل المحكمة الخاصة من قضاة المحكمة الاستئنافية الذين لم يطلب ردهم ومن رؤساء المحاكم الابتدائية الأخرى ونوابهم ويكون التشكيل بقرار من وزير الحفانية .

مادة ٢٧١ - الحكم الصادر برفض طلب الرد يجوز أن يحكم فيه على طالبه بغرامة من اربعمائة قرش الى أربعة آلاف قرش .

مادة ٢٧٢ - فى أثناء الاجراءات المتعلقة بالرد توقف الدعوى على ما هى عليه الى أن يفصل فيه لكن يجوز للمحكمة عند الضرورة وطلب الخصم أن تندب لنظر القضية من قضاتها بدل من طلب رده

الباب الرابع

فى الأحكام

الفصل الأول

قواعد عمومية

مادة ٢٧٣ - متى تمت المراعاة ولم يبق لدى المحكمة الا الحكم تحكم فوراً ويجوز أن تؤخر صدور

الحكم لميعاد لا يتجاوز ثمانية أيام الا اذا وجد سبب قوى شرعى يقتضى التأخير أكثر من ذلك بشرط بيانه فى المحضر .

مادة ٢٧٤ - المداولة فى الأحكام تكون سرا بين القضاة .

مادة ٢٧٥ - لا يجوز للمحكمة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم أو وكلائهم فى حالة المداولة الا بحضور الخصم الآخر وكذلك لا يسوغ فى وقت المداولة قبول أوراق من أحد الخصوم بدون اطلاع الخصم الآخر عليها مقدما .

مادة ٢٧٦ - يجمع الرئيس الآراء بعد المداولة ثم يعطى رأيه ويكون صدور الأحكام بالتطبيق لنص المادة ١٧ والمادة ٢٨٠ من هذه اللائحة .

مادة ٢٧٧ - متى اتحد الآراء أو توفرت الأغلبية وجبت كتابة صيغة الحكم وعلى جميع القضاة أن يوقعوا عليها بامضاءاتهم ولا يجوز أن يذكر ان كان الحكم صادرا بالاتحاد أو بالأغلبية .

مادة ٢٧٨ - يشترط فى القضاة الذين يحكمون فى الدعوى أن يكونوا قد سمعوا المرافعة فيها والا كان الحكم ملغى - ويجب أيضا أن يكونوا حاضرين تلاوة الحكم وأن تكون تلاوته فى جلسة علنية . ومع ذلك اذا حصل لأحد القضاة مانع لا يمكن دفعه يمنعه عن الحضور وقت التلاوة فيسكنى بأن يضع ذلك العضو امضاه على نسخة الحكم الأصلية قبل تلاوته .

مادة ٢٧٩ - يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التى بنيت عليها والا كانت ملغاة واذا كان فى الوجه الشرعى الذى بنى الحكم عليه خفاء ذكر فيه ذلك الوجه .

مادة ٢٨٠ - تصدر الأحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ما عدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقا لتلك القواعد .

مادة ٢٨١ - يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها واذا تضمن الحكم ثبوت حق لكل من الخصوم على الآخر فيما يدعيه كله أو بعضه جاز الحكم بالمقاصة فى المصاريف أو تخصيصها عليهم بحسب ما تراه المحكمة وتقدره فى حكمها .

مادة ٢٨٢ - تقبل المعارضة فى تقدير المصاريف من الخصوم بالكيفية والأوضاع المقررة فى المواد ٢٢٦ و ٢٣٧ و ٢٣٨ من هذه اللائحة .

الفصل الثانى

فى الأحكام الغيابية

مادة ٢٨٣ - اذا لم يحضر المدعى عليه لابنفسه ولا بوكيل عنه بعد اعلانه فى الميعاد الذى حدد له تسمع الدعوى وأدلتها ويحكم فى غيبته بدون اعذار ولا نصب وكيل .

مادة ٢٨٤ - لا يصح التمسك بالحكم أو القرار الصادر في حال الغيبة الا بعد ارفضاض الجلسة التي صدر فيها .

الفصل الثالث

في الأحكام الحضورية والمعتبرة كذلك

مادة ٢٨٥ - الأحكام الحضورية هي التي تصدر في غير الأحوال المبينة في الفصل السابق .
مادة ٢٨٦ - اذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالانكار وإثباتها بالطرق الشرعية حكم عليه في غيبته بدون اعلان ويعتبر الحكم صادرا في مواجهة الخصوم . وكذلك اذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالافرار .

مادة ٢٨٧ - اذا كانت الدعوى على جملة أشخاص وحضر بعضهم وتخلف البعض جاز للمدعى أن يطلب من المحكمة الحكم بثبوت الغيبة وتأخير الدعوى الى ميعاد يمكن فيه اعلان ذلك الحكم الى الغائب وتكليفه مرة ثانية بالحضور وبعد ذلك إن تخلف أحد فالحكم الذي يصدر في الدعوى لا تقبل فيه المعارضة منه .

مادة ٢٨٨ - اذا لم يكن الخصوم حاضرين وقت النطق بالحكم لا تشطب المحكمة القضية وتقرر ما يقتضيه الحكم الشرعى فيها .

الباب الخامس

في طرق الطعن في الأحكام

مادة ٢٨٩ - طرق الطعن في الأحكام هي المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب التفسير

الفصل الأول

في المعارضة في الأحكام الغيبية

مادة ٢٩٠ - تقبل المعارضة في كل حكم صادر في الغيبة ماعدا الأحكام المعتبرة صادرة في مواجهة الخصوم بمقتضى هذه اللائحة فإنه لا يجوز الطعن فيها الا بطريق الاستئناف - وكذا تقبل المعارضة في كل قرار صادر في الغيبة بعزل ناظر الوقف .

مادة ٢٩١ - تقبل المعارضة الى الوقت الذي يعلم فيه المحكوم عليه بتنفيذ الحكم .

مادة ٢٩٢ - يعتبر المحكوم عليه عالما بالتنفيذ بمجرد اعلان صورة الحكم التنفيذية اليه بالطرق المقررة

مادة ٢٩٣ - مدة المعارضة ثلاثة أيام كاملة من تاريخ اعلان الصورة التنفيذية .

مادة ٢٩٤ - لا تقبل المعارضة الا من الخصم الغائب أو وكيله .

مادة ٢٩٥ - تحصل المعارضة بورقة تعلن للخصم على حسب الطرق المقررة لرفع الدعاوى

ويشتمل الاعلان المذكور على البيانات المقررة بالاعلانات وعلى تاريخ الحكم المعارض فيه وتاريخ اعلانه لمقدم المعارضة والأوجه التي يستند عليها فيها - ويجوز حصولها بطلبها كتابة وقت التنفيذ في محضره ، وعلى المكلف بالتنفيذ أن يوقفه الا في الاحوال التي لا يجوز فيها المعارضة أو التي لا توقف المعارضة التنفيذ فيها ويرد الاوراق الى المحكمة فوراً - وعلى كاتب المحكمة أن يقيدھا في دفتر المختص بقيد المعارضات وفي الحالة الأخيرة يحدد جلسة لنظرھا أمام المحكمة ويعان الخصوم بذلك.

مادة ٢٩٦ - تقدم المعارضة في الأحكام الغيابية للمحكمة التي أصدرت الحكم .

مادة ٢٩٧ - يترتب على المعارضة إيقاف التنفيذ الا في الأحوال الآتية :-

أولاً - اذا كان الحكم صادرًا بالنفقة أو بأجرة الرضاعة أو المسكن أو الحضانة أو تسليم الصغير الى أمه - ثانياً - اذا كان مأموراً بالنفذ المؤقت في الحكم في الأحوال المستوجبة الاستعجال أو التي يخشى من تأخيرها حصول ضرر .

مادة ٢٩٨ - يجوز مع المعارضة إجراء الوسائل التحفظية .

مادة ٢٩٩ - لا تقبل المعارضة في الحكم بعد الرضاء به كتابة أو قبول تنفيذه بلا ممانعة .

مادة ٣٠٠ - ترفض المعارضة اذا قدمت بعد الميعاد المقرر لتقديمها .

مادة ٣٠١ - تتبع المحكمة في نظر المعارضة الطرق المبينة في هذه اللائحة فيما يتعلق بغية المدعى أو المدعى عليه .

مادة ٣٠٢ - اذا لم يحضر المعارض في جلسة المعارضة اعتبرت معارضته كأن لم تكن ولم يبق له الا الاستئناف في ميعاده .

مادة ٣٠٣ - الحكم الذي يصدر في الغيبة بعد المعارضة لا تقبل فيه معارضة مطلقاً ولكن يجوز استئنافه

الفصل الثاني

في الاستئناف

٣٠٤ - يجوز للخصوم في غير الأحوال المستثناة بنص صريح في هذه اللائحة أن يستأنفوا

الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية أو المحاكم الكلية بصفة ابتدائية .

مادة ٣٠٥ - يجوز استئناف كل حكم أو قرار صادر في الاختصاص أو في الاحالة على محكمة أخرى أو في موضوع الدعوى ولو بالرفض أو بسماح الدعوى أو عدمها أو بالنفذ المؤقت أو رفضه

وكذا يجوز الاستئناف اذا لم تفصل المحكمة في أحد الطلبات - ويستثنى من ذلك الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية بصفة انتهائية كالمبين في المادة الخامسة من هذه اللائحة متى كانت صادرة

في موضوع الدعوى ولو بالرفض أو بسماحها أو عدمه . ولا يجوز استئناف شيء من القرارات غير ما سبق الا مع استئناف الحكم في أصل الدعوى

مادة ٣٠٦ - استئناف الحكم الصادر في أصل الدعوى يترتب عليه استئناف جميع الأحكام والقرارات التي سبق صدورها في أثناء السير في الدعوى ولم يكن سبق استئنافها .

مادة ٣٠٧ - ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية خمسة عشر يوماً كاملة وميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الكلية الابتدائية ثلاثون يوماً كذلك .

مادة ٣٠٨ - يبتدىء ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في مواجهة الخصوم وكذلك الحكم المبني على الإقرار من يوم صدورها - ويبتدىء ميعاد استئناف الأحكام المعتمدة كذلك من يوم إعلانها - ويبتدىء ميعاد استئناف الأحكام الغيابية من اليوم الذي صارت فيه المعارضة غير جائزة - ويجوز الاستئناف في مدة المعارضة وحينئذ يسقط الحق فيها - ويبتدىء ميعاد استئناف الأحكام التي تصدر في المعارضة من يوم إعلانها إن لم تكن صادرة في مواجهة الخصوم .

مادة ٣٠٩ - إذا لم يحصل الاستئناف في الميعاد المقرر يكون الحكم الابتدائي واجب التنفيذ غير قابل للاستئناف .

مادة ٣١٠ - يرفع الاستئناف بورقة تعلن للخصم الآخر بطرق الاعلان المنصوص عليها في هذه اللائحة ويلزم أن تكون مشتملة على البيانات المقررة للاعلانات وعلى تاريخ الحكم المستأنف وتاريخ اعلانه للمستأنف عليه والأسباب التي بني عليها الاستئناف وأقوال وطلبات من رفعه وتكليف الخصم بالحضور أمام محكمة الاستئناف واليوم والساعة اللذين يكون فيهما الحضور .

مادة ٣١١ - تقدم ورقة الاستئناف المذكورة لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف أو لقلم كتاب محكمة الاستئناف .

مادة ٣١٢ - إذا قدمت ورقة الاستئناف لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف فعليه أن يرسل أوراق القضية المستأنفة الى محكمة الاستئناف .

أما إذا قدمت لقلم كتاب محكمة الاستئناف فعليه أن يطلب أوراق القضية من المحكمة التي حكمت في الدعوى .

مادة ٣١٣ - على كاتب محكمة الاستئناف في الحالين أن يقيد الدعوى في الجدول العمومي المعد لقيد القضايا متى ورد له أصل الاعلان ثم يقدمها للجانسة المحددة فيه ويكون القيد المذكور بناء على طلب المستأنف .

ومع ذلك إذا سبق دفع الرسم بأكمله يكون القيد بمعرفة قلم كتاب المحكمة من تلقاء نفسه بدون حاجة الى طلب المستأنف .

مادة ٣١٤ - اذا لم يقيد المستأنف الدعوى في ستة أيام ان كانت القضية كلية أو ثلاثة أيام ان كانت جزئية كان الاستئناف ملغى وسقط حقه فيه ان كانت مدته قد مضت ويصبح الحكم المستأنف واجب التنفيذ . ويحصل القيد إما بتقديم أصل الاعلان أو قسيمة دفع ربع الثمن الى كاتب المحكمة الذي يطلب منه قيد الدعوى .

مادة ٣١٥ - يترتب على الاستئناف إيقاف التنفيذ الا في الأحوال الآتية :
(أولاً) اذا كان الحكم صادراً بالنفقة أو باجرة الرضاعة أو المسكن أو الحضانة أو تسليم الصغير الى أمه .

(ثانياً) اذا كان مأموراً بالنفاد المؤقت في الحكم وذلك في الأحوال المستوجبة الاستعجال أو التي يخشى من تأخيرها حصول ضرر .

مادة ٣١٦ - يحضر الخصوم أو وكلائهم في الميعاد المحدد بورقة الاستئناف ويعتبر المستأنف مدعياً .

مادة ٣١٧ - يعيد الاستئناف الدعوى الى الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط

ويجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد النظر فيما رفع عنه الاستئناف على أساس الدفع والأدلة المقدمة الى محكمة أول درجة وعلى أى دفع أو دليل آخر يقدم في الاستئناف من قبل الخصوم طبقاً للمادة ٣٢١ .

ثم تحكم المحكمة بعد نظر الدعوى طبقاً للمنهج الشرعي إما بتأييد الحكم المستأنف أو بالغاءه أو بتعديله
مادة ٣١٨ - تفصل المحكمة الاستئنافية في استئناف وصف الحكم بالنفاد المؤقت أو رفضه على وجه الاستعجال وبدون انتظار الفصل في الموضوع .

مادة ٣١٩ - اذا لم يحضر المستأنف في الميعاد المحدد اعتبر الاستئناف كأنه لم يكن وصار الحكم الابتدائي واجب التنفيذ الا اذا كان ميعاد الاستئناف باقياً .

مادة ٣٢٠ - يرفض الاستئناف اذا قدم بعد الميعاد المقرر لرفعه .

مادة ٣٢١ - لا يجوز للخصوم أن يقدموا في الاستئناف طلبات بدعاوى جديدة غير الدعاوى الأصلية الا بطريق الدفع للدعوى الأصلية .

ويجوز لهم أن يبدوا أدلة جديدة لثبوت الدعاوى أو نفيها .

مادة ٣٢٢ - جميع القواعد المقررة في شأن رفع الدعاوى والسير فيها أمام المحاكم الابتدائية تتبع في الدعاوى المستأنفة ، وكذا جميع القواعد المقررة فيما يتعلق بالأحكام والقرارات .

مادة ٣٢٣ - اذا قررت محكمة الاستئناف إلغاء حكم صادر في الاختصاص أو إحالة الدعوى

محكمة أخرى وكانت القضية صالحة للفصل في موضوعها لا تردها الى محكمة أول درجة بل تفصل فيها بما يقتضيه المنهج الشرعي .

ويستثنى من حكم هذه المادة أحكام الاختصاص أو الاحالة الصادرة من المحاكم الجزئية في المواد التي يكون حكمها فيها انتهائيا في هذه الحالة يجب على المحكمة الاستئنافية رد القضية الى المحكمة المختصة .

مادة ٣٢٤ - اذا استؤنف في أثناء سير الدعوى حكم أو قرار من الأحكام والقرارات التي يجوز استئنافها قبل الحكم في أصل الدعوى فبعد الفصل فيه من محكمة الاستئناف ترد القضية لمحكمة أول درجة للسير فيها مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة السابقة .

مادة ٣٢٥ - المعارضة في الأحكام الاستئنافية الصادرة في الغيبة يلزم تقديمها في ظرف الأيام العشرة التالية لإعلان تلك الأحكام والاسقاط الحق فيها .

مادة ٣٢٦ - رفع المعارضة المذكورة يكون بتكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة بالكيفية والأوضاع المقررة لرفع الدعاوى .

مادة ٣٢٧ - يجوز لسلك ذي شأن أن يستأنف التصرف في الأوقاف الصادر من المحكمة الشرعية الابتدائية بصفة ابتدائية في ظرف ثلاثين يوما بالأكثر من يوم صدور التصرف .

ويجوز لوزير الأوقاف أن يرفع الاستئناف في مسائل الأوقاف الخيرية في الميعاد المذكور . ويرفع الاستئناف بتقرير يقدم لقلم كتاب محكمة التصرف الابتدائية أو لقلم كتاب المحكمة العليا، ويترتب على الاستئناف إيقاف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية الا في إقامة الناظر أو ضم ناظر أو أفراد أحد الناظرين بالتصرف وتفصل المحكمة العليا بعد الاطلاع على الأوراق . ويجوز لها أن تستدعي من ترى لزوما لسماع أقواله وأن تستوفي ما تراه لازما من الإجراءات . ومحكمة الاستئناف أن تلغى أو تعدل التصرف المستأنف أمامها ولها أن تقيم ناظراً عند إلغائها التصرف بإقامة الناظر .

مادة ٣٢٨ - كلما رأت دائرة من دوائر المحكمة الشرعية العليا لدى النظر في إحدى القضايا ان المسألة الفقهية أو القانونية المقتضى البت فيها سبق صدور جملة أحكام استئنافية بشأنها يخالف بعضها البعض الآخر أو كان من رأيها العدول فيها عن اتباع مبدأ تقرر في أحكام سابقة جاز لها أن تأمر بتجديد المرفعة في الدعوى وإحالتها على هيئة المحكمة العليا بأكملها منضمها اليها أحد رؤساء المحاكم الابتدائية الشرعية يندبه وزير الحفانية .

الفصل الثالث

في التماس إعادة النظر

مادة ٣٢٩ يقبل التماس إعادة النظر في الأحكام الانتهائية في الصور الآتية :

- (الأولى) إذا لم يصادف الحكم قولاً في المذهب
(الثانية) إذا خالف حكماً موضوعياً نص عليه في قانون المحاكم الشرعية
(الثالثة) إذا بنى الحكم على أوراق حكم قضائياً بتزويرها بعد صدورهما.
(الرابعة) إذا ظهرت أوراق قاطعة في الدعوى كانت محجوزة بفعل الخصم.
(الخامسة) إذا صدر حكمان انتهائيان متناقضان في حادثة واحدة بين الخصوم أنفسهم أو من تلقوا الحق عنهم.
(السادسة) إذا لم يحكم في أحد الطلبات المقدمة للمحكمة أو حكم بشيء لم يطلبه الخصم.
(السابعة) إذا كان في صيغة الحكم تناقض.
ورفع الالتماس لا يوقف التنفيذ إلا إذا أمرت محكمة الالتماس بإيقافه.
مادة ٣٣٠ - ميعاد الالتماس إعادة النظر ثلاثون يوماً من تاريخ صدور الحكم إن كان حضورياً، ومن تاريخ انتهاء مدة المعارضة إن كان غيابياً، ومن تاريخ الحكم بتزوير الأوراق أو ظهورها.
مادة ٣٣١ - يرفع الالتماس بورقة تعلن للخصم بطريق الاعلان المقررة لرفع الدعاوى وتشتمل على بيان السبب الذي انبنى عليه بياناً كافياً والا كان الالتماس غير مقبول
مادة ٣٣٢ - يقدم الالتماس للمحكمة التي أصدرت الحكم إلا في الصورة الخامسة من المادة ٣٢٩ فإنه يقدم بالكيفية الآتية :- إذا كان الحكم صادرين من محكمة واحدة يقدم الالتماس الى المحكمة التي أصدرتهما - وإذا كانا صادرين من محكمتين جزئيتين تابعتين لمحكمة كلية واحدة يقدم الالتماس للمحكمة الكلية المذكورة - وإذا كانا صادرين من محكمتين جزئيتين تابعتين لمحكمتين كليتين يقدم الالتماس للمحكمة الكلية التابعة اليها المحكمة الجزئية التي أصدرت الحكم الثاني - وإذا كانا صادرين من محكمتين كليتين يقدم الالتماس الى المحكمة العليا.
مادة ٣٣٣ - تنظر المحكمة الالتماس بغير مرافعة فإن رآته غير صحيح رفضته . - وإن رآته صحيحاً قبلته وعينت الجلسة التي ترى فيها حضور الخصوم للمرافعة في أصل الدعوى .
مادة ٣٣٤ - الحكم الذي يصدر برفض الالتماس لعدم صحته والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس لا يجوز التماس إعادة النظر فيهما مطلقاً.
مادة ٣٣٥ - الحكم الصادر برفض الالتماس يجوز أن يحكم فيه على طالب الالتماس بغرامة لا تزيد على ألفي قرش

الفصل الرابع

- في طلب تصحيح الحكم أو تفسيره
مادة ٣٣٦ - يجوز للخصوم أن يطلبوا مباشرة تصحيح الحكم أو تفسيره من المحكمة التي أصدرته إذا كان في نصه خطأ مادي أو إبهام يمنع من تنفيذه

مادة ٣٣٧ - ميعاد طلب تصحيح الحكم أو تفسيره ثلاثة أيام كإمالة من يوم العلم بالتنفيذ
مادة ٣٣٨ - يحصل العلم بالتنفيذ بالطرق المبينة في الفصل الأول من هذا الباب المختص بالمعارضة
مادة ٣٣٩ - يقدم طلب التصحيح أو التفسير إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالطرق المعروفة
في تقديم الدعاوى وتنتظر المحكمة في الطلب بلا مرافعة ثم تصح الحكم أو تفسره بما يرفع الخطأ أو
يزيل الإبهام مع عدم المساس بجوهره
مادة ٣٤٠ - يجب على الكاتب أن يكتب بهامش الحكم المطلوب تصحيحه أو تفسيره قرار
المحكمة الصادر بالتصحيح أو التفسير

الفصل الخامس

في الطعن في الأحكام ممن تتعدى إليه

مادة ٣٤١ - كل حكم يكون متعديا لغير المحكوم عليه مباشرة يجوز لمن يتعدى إليه أن يطعن فيه فإن كان
الحكم انتهائيا كان الطعن بطلب إعادة نظر القضية أمام المحكمة التي أصدرته . وإن كان ابتدائيا كان
الطعن فيه بطريق الاستئناف - ويجوز تقديم الطعن في أي وقت إلا إذا سقط الحق في رفع الدعوى
بسبب من الأسباب - لكن إذا كان قد أعلن قبل صدور الحكم بالمواعيد التي حددت لسماع الدعوى
وطرق إثباتها لا يقبل منه الطعن إلا بالطرق والأوضاع والمواعيد المقررة في هذه اللائحة كما المحكوم عليه مباشرة
مادة ٣٤٢ - يكون الطعن في الحكم المذكور بورقة تعان للمحكوم له بطرق الاعلان المقررة لرفع الدعاوى

الكتاب الخامس

في تنفيذ الأحكام

الباب الأول

قواعد عمومية

مادة ٣٤٣ - لا يجوز تنفيذ حكم إلا إذا كان مشمولا من المحكمة التي أصدرته بصيغة التنفيذ وهي
« يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى كل سلطة وكل قوة أن
تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقا لنصوص اللائحة »
مادة ٣٤٤ - لا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة من أول درجة إلا بعد مضي ميعاد الاستئناف
مالم يكن التنفيذ المؤقت مأمورا به في الحكم أو منصوصا عليه في هذه اللائحة
مادة ٣٤٥ - تنفيذ الحكم بالطاعة وحفظ الولد عند محرمه والتفريق بين الزوجين ونحو ذلك مما
يتعلق بالأحوال الشخصية يكون قهرا ولو أدى إلى استعمال القوة ودخول المنازل ويتبع رجال التنفيذ
في هذه الحالة التعليمات التي تعطى من القاضي الجزئي أو رئيس المحكمة الشرعية السكائن بدوائرهما
المحل الذي يحصل فيه التنفيذ

مادة ٣٤٦ - يعاد تنفيذ الحكم بطاعة الزوجة مادامت زوجة وكذا الحكم بتسليم الولد .
مادة ٣٤٧ - اذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر في النفقات أو في أجره الحضانة أو الرضاعة أو المسكن يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التي أصدرت الحكم أو التي بدائرتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوما أما اذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلا فانه يخلى سبيله وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية

مادة ٣٤٨ - لا يجوز تنفيذ حكم من الأحكام على من يتعدى اليه غير المتداعين إلا بعد اتخاذ جميع اجراءات اعلان تلك الأحكام ووجود شهادة من قلم الكتاب دالة على عدم تقديم طعن في الحكم بطريق المعارضة أو الاستئناف .

مادة ٣٤٩ - يحصل التنفيذ بمعرفة جهات الادارة أو من تعينه وزارة الحفانية لذلك وهم ملزمون باجرائه بناء على طلب الخصم الذي يسلمهم الحكم الواجب التنفيذ
مادة ٣٥٠ - اذا امتنع من هو منوط بالتنفيذ جاز للخصم أن يرفع شكواه الى رئيس أو قاضي المحكمة السكائن بدائرتها جهة التنفيذ وعلى القاضي أن يرفع الأمر لوزارة الحفانية

الباب الثاني

في الاشكال في التنفيذ

مادة ٣٥١ - اذا حصل اشكال في التنفيذ فبعد اتخاذ الاجراءات التحفظية إذا اقتضى الحال ذلك يرفع ما كان منه متعلقا بالاجراءات الوقتية الى المحكمة الجزئية السكائن بدائرتها محل التنفيذ وما يكون متعلقا بأصل الدعوى يرفع الى المحكمة التي أصدرت الحكم .

مادة ٣٥٢ - على المنوط بالتنفيذ عند حصول اشكال يتعلق بمسألة شرعية أن يحدد في محضره اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما الخصوم أمام المحكمة الشرعية لتفصل فيه ويعلنهم بذلك ويرسل الأوراق الى المحكمة وإن لم يحضر رافع الاشكال اعتبر الاشكال كأن لم يكن ونفذ الحكم ولا يقبل منه بعد ذلك إشكال. وان حضر فصلت المحكمة في الاشكال وصار حكمها نهائيا لا يقبل الطعن لا بالمعارضة ولا باستئناف

الباب الثالث

في التنفيذ الموقت

مادة ٣٥٣ - التنفيذ الموقت يكون واجبا لكل حكم صادر بالنفقة أو أجره الحضانة أو الرضاع أو المسكن أو تسليم الصغير لأمه .

مادة ٣٥٤ - في حالتي الحكم بعزل ناظر وقف أو ضم ناظر الية يجب مؤقتا إقامة ناظر أو ضم ناظر آخر الى أن يفصل في الخصومة نهائيا ويتقرر الناظر بالطريق الشرعي .

الكتاب السادس

في تحقيق الوفاة والوراثة وفي الأشهادات والتسجيل

الباب الأول

في تحقيق الوفاة والوراثة

مادة ٣٥٥- تحقيق الوفاة والوراثة يكون أمام قضاة المحاكم الجزئية على حسب الاختصاص المبين في المادة ٢٥
مادة ٣٥٦- على طلب تحقيق الوفاة والوراثة أن يقدم طلباً بذلك الى المحكمة المختصة ويكون الطلب
مشمئلاً على بيان تاريخ الوفاة ومحل اقامة المتوفى وقتها وأسماء الورثة ومحل اقامتهم ومحل عقارات التركة
مادة ٣٥٧- على المحكمة أن تطلب من جهة الادارة التحرى عما ذكر في المادة السابقة من عمدة
البلدة أو من يقوم مقامه وبعض مشايخها أو مشايخ الأقسام والحارات وأهل قرابة المتوفى .
ويجب أن تكون التحريات بمضاهة ممن ذكروا ومصداقاً على الامضاءات من جهة الادارة
مادة ٣٥٨- اذا رأى القاضى أن التحريات غير كافية أو فيها مخالفة للحقيقة جاز له أن يستأنف
التحقيق بنفسه .

مادة ٣٥٩- على الطالب بعد اتمام التحريات أن يعلن بقية الورثة للحضور أمام المحكمة في الميعاد
الذى يحدد لذلك- فاذا حضروا جميعاً أو حضر البعض وأجاب من لم يحضر بالمصادقة أو لم يجب بشيء
أصلاً وجب على القاضى تحقيق الوراثة بشهادة من يثق به ومطابقة التحريات المذكورة . - واذا
أجاب من لم يحضر بالانكار وجب على الطالب أن يرفع دعواه بالطريق الشرعى .
مادة ٣٦٠- اذا كان بين الورثة قاصراً أو محجوراً عليه أو غائب قام وصيه أو قيمه أو وكيله مقامه
مادة ٣٦١- يكون تحقيق الوفاة والوراثة على وجه ما ذكر حجة في خصوص الوفاة والوراثة ما لم
يصدر حكم شرعى باخراج بعض الورثة أو ادخال آخرين .

الباب الثاني

في الأشهادات والتسجيل

مادة ٣٦٢- على كل محكمة من المحاكم الشرعية ضبط الأشهادات بجميع أنواعها وكتابة
سنداتها وتسجيلها على حسب المدون بهذه اللائحة .
ولا يجوز لهذه المحاكم أن تسجل أى اشهاد بوقف أو باقرار به أو استبداله أو الادخال أو
الاجراج أو غير ذلك من الشروط التى تشترط فيه الا اذا كان مستوفياً الشروط المنصوص عليها
في المادة ١٣٧ من هذه اللائحة .

مادة ٣٦٣- ضبط الأشهادات هو كتابتها بدفاتر المضابط وتحرير سنداتها هو كتابة صورها

بالأوراق المتموغة مطابقة لأصلها . وتسجيل السند أو الحكم هو كتابة ما به حرفياً بالسجلات أو حفظ صورته الشمسية .

مادة ٣٦٤ - تؤخذ الاشهادات في المحاكم السككية لدى الرئيس أو من يحيلها عليه من القضاة أو الكتاب وفي المحاكم الجزئية لدى قضاتها أو من يحيلونها عليه من الكتاب .
ويجوز الانتقال لأخذ الاشهاد متى كان في دائرة المحكمة .

مادة ٣٦٥ - يجب أن تشمل المحررات المقدمة للتسجيل خلاف البيانات الخاصة بموضوعها جميع البيانات اللازمة أو المفيدة في الدلالة على شخصية الطرفين وتعيين العقار بالذات وعلى الأخص:
(أ) أسماء الطرفين وأسماء آبائهم وأجدادهم لأبائهم وكذلك محل إقامة الطرفين .

(ب) بيان الناحية واسم ورقم الحوض وأرقام القطع اذا كانت واردة في قوائم فك الزمام وكذلك حدود ومساحة القطع بأدق بيان مستطاع .
ويجب في عقود البيع والبدل ذكر أصل الملكية واسم المالك السابق وكذلك تاريخ ورقم تسجيل عقده اذا كان مسجلاً .

مادة ٣٦٦ - لا تقبل المحكمة الشرعية شيئاً من عقود الابدال والاستبدال والاحتكار والخلو وبيع الانقراض والاستدانة مما يتعلق بالأوقاف الأهلية أو الخيرية ولا تقيم ناظراً عليها بغير شرط الواقف ولا تعزلهم الا بعد مخابرة وزارة الأوقاف وورود إقادتها أو مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ المخابرة

مادة ٣٦٧ - لا يجوز مباشرة عقد زواج اليتيمات القاصرات اللاتي لهن مرتبات بالروزنامة أو لهن ما يزيد قيمته عن عشرين ألف قرش الا بعد المخابرة مع مجلس حسي الجهة التابع لها محل إقامة اليتيمة والترخيص منه بذلك .

ولا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مسند الى ما قبل العمل بهذا القانون مالم تسكن سن الزوجة ست عشرة سنة و سن الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد .

مادة ٣٦٨ - تكتب الاشهادات بالمضابط المرقومة الصفحات والمختومة بختم رئيس المحكمة أو نائبه أو قاضى المحكمة الجزئية وختم المحكمة الموجودة بها .

مادة ٣٦٩ - يعرض الكتاب تفصيل ما كتبه بالمضبطة من صيغة الاشهاد على من باشره من القضاة أو على من أذن بمباشرته منهم .

مادة ٣٧٠ - بعد استيفاء كتابة الصيغة وقراءتها يوضع كل من ذوى الشأن والشهود إمضاءه أو ختمه على المضبطة وكذا من باشر الصيغة وكاتب الاشهاد .

مادة ٣٧١ - تمضى جميع السندات الشرعية وصورها التي تكتب بالأوراق المتموغة وصور

الأحكام بامضاء رئيس المحكمة وتختم بختمه الذاتي في المحاكم الكلية وفي المحاكم الجزئية تمضى وتختم من قاضيها وفي جميع الأحوال تمضى من السكاتب وتختم بختم المحكمة .

مادة ٣٧٢ - عند نهاية العمل في كل مضبطة وسجل يقدم الى رئيس المحكمة الكلية والى القاضى فى المحاكم الجزئية ليكتب عليه ما يفيد نهاية العمل فيه الى ذلك الموضوع ويضع امضاءه وختمه على ما يكتبه .

مادة ٣٧٣ - على المحكمة التى صدر بها الاشهاد أن تؤشر بمقتضاه على سجل العقار وان كان مسجلا بجهة أخرى فعليها إشعارها بذلك لاجراء ما ذكر وعلى كل حال فعلى المحكمة التى صدر بها الاشهاد أن ترسل ملخصه الى المحكمة السكاتب بدائرتها العقار لتسجيله .

مادة ٣٧٤ - على المحكمة التى صدر بها الاشهاد أن تخطر وزارة الأوقاف فى الحالة التى لا يكون للعقار الصادر به الاشهاد حجة شرعية شاهدة بملكته .

احكام عمومية

مادة ٢٧٥ - القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى له فى عدم إقامتها الا فى الارث والوقف فانه لا يمنع من سماعها الا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى وهذا كله مع الانكار للحق فى تلك المدة

مادة ٢٧٦ - أعمال النواب أو من يقوم مقامهم فيما يتعلق بالافتاء تكون قاصرة على إفتاء المحاكم الأهلية والحكومة والأفراد فى غير القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية وليست المحاكم مقيدة بفتوى أيا كانت .

مادة ٢٧٧ - لا يجوز طلب أحد من رؤساء المحاكم أو نوابها أو قضاتها الى جهة من جهات الادارة الا اذا رخصت وزارة الحفانية بذلك .

مادة ٢٧٨ - يجتمع قضاة كل محكمة بهيئة جمعية عمومية فى شهر اكتوبر من كل سنة لتوزيع الأعمال فيها وفى المحاكم الجزئية التابعة لها وتحديد عدد الجلسات وبيان ايامها فى كل أسبوع . وتضع الجمعية العمومية بذلك قراراً يرسل الى وزارة الحفانية للتصديق عليه .

مادة ٢٧٩ - تراعى أحكام القانون المالى وتعليمات وزارة المالىة فيما يتعلق بالأعمال الحسابية بالمحاكم الشرعية

ماده ٣٨٠ - أعمال التفتيش فى المحاكم الشرعية تقرر فى لائحة خصوصية بقرار من وزير الحفانية

مادة ٣٨١ - يضع وزير الحفانية لائحة للاجراءات الداخلية بالمحاكم الشرعية .

ويتخذ كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة ويضع لائحة ببيان الاجراءات والضوابط التى تجب مراعاتها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية .

وكذلك يضع لائحة ببيان شروط التعيين فى وظائف المأذونين واختصاصاتهم وعددهم وجميع ما يتعلق بهم

المذكرة الايضاحية

للمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١

المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها

في سنة ١٨٩٧ ميلادية صدرت لائحة بترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها و عدلت بقانونين صدرا في سنة ١٩٠٩ و ١٩١٠ ، ولم يمتص على صدورهما بضع سنوات حتى رؤى في التطبيق صعوبات عملية وفي الاجراءات عيوب ظاهرة لذلك عنيت وزارة الحقانية في أوائل سنة ١٩٣١ بدرس هذه اللائحة بمعاونة فضيلة مفتي الديار المصرية وبعض كبار رجال القضاء الشرعى . واقتصر التعديل على ما مست الحاجة الى تعديله .

ومن أهم ما تناوله التعديل تخفيض النصاب النهائى للقاضى الجزئى وموضوع عزل ناظر الوقف وإجراء الزواج بوثيقة رسمية ومنع سماع دعوى طلاق غير المسلمين فى المحاكم الشرعية وتقييد سماع الدعاوى بالنفقات المتجمدة وأحكام الدفع وتوسيع نطاق الأدلة بزيادة القرينة القاطعة وعدم تجزؤ الاقرار وسماع شهود النفي وتعديل بعض الاحكام فى رد القضاة وفى المعارضة والاستئناف والالتباس وفى مسائل التنفيذ ومواد ضبط الاشهادات والتسجيل مع رعاية تبسيط الاجراءات فى هذه الاحوال وغيرها .
وفىما يلى أهم أسباب التعديل :

فى اختصاص المحاكم الجزئية

بينت المادة الخامسة ما تختص المحاكم الجزئية بالحكم النهائى فيه والمادة السادسة ماتختص فيه بالحكم الابتدائى وبنى التعديل فيها على المبادئ الآتية :

أولا - كان النصاب النهائى فى كل من أجور الحضانة ، والرعاية ، والمسكن ، وفى النفقات بين الزوجين ثلاثمائة قرش صاغا فى الشهر فأدى ذلك الى إرهاب المحكوم عليه بمطالبة شهرية على التوالى بمبالغ كبيرة بمقتضى أحكام نهائية قد تستنفد ثروته ورأس ماله ولا يجد أمامه طريقا للتظلم من هذه الأحكام لحرمانه من حق استئنافها . فرئى دفعا لهذا الحرج وافساحا لمجال العدالة بين المتقاضين تخفيض النصاب النهائى الى مائة قرش صاغا فى الشهر لكل نوع من أنواع نفقة الزوجة والصغير ليكون للمحكوم عليه حق الاستئناف فيما جاوزه . وأن يكون له أيضا حق الاستئناف اذا كان الحكم فى كل نوع نهائيا ولكن بمجموع المطلوب أو المحكوم به للزوجة أو الصغير يتجاوز ثلاثمائة قرش فى الشهر .

ثانيا - شمول نفقة الزوجة لنفقة الطعام وبدل الكسوة وأجرتي المسكن والخدام وشمول نفقة الصغير لذلك ولا جرتى الحضانة والرضاع .

ثالثا - الحاق نفقة الصغير بنفقة الزوجة في الحكم بمعنى أن الحكم بها يكون نهائيا اذا لم يتجاوز مائة قرش في كل نوع وابتدائيا فيما جاوزه رعاية لجانب الصغير ومن هو في يده كإروعي جانب الزوجة في ذلك رابعا - يسوغ للزوجة أن تطلب النفقة بأنواعها من وقت امتناع الزوج عن الانفاق طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ فيحكم لها بالتمتع عن المدة الماضية وقد يكون مبلغا باهظا يشق أدائه ويعسر وفاؤه ويكون الحكم غير قابل للاستئناف بالنظر الى المحكوم به في كل شهر من هذه المدة فرئى معالجة ذلك بجواز الاستئناف اذا زاد مجموع ما يطلب الحكم به على عشرين جنيها أو حكم بأكثر من ذلك عن المدة السابقة على قيد الدعوى . وبالنص في المادة ٩٩ على عدم سماع الدعوى بالنفقة عن مدة ماضية أكثر من ثلاث سنين نهائيا تاريخ رفع الدعوى .

خامسا - كانت أحكام الزيادة في النفقات تعتبر كأحكام النفقات ابتداء من حيث جواز الاستئناف وعدمه وذلك غير صحيح لأن القصد من طلب الزيادة إعادة النظر في تقدير النفقة لطوره سبب يقتضيها فلا يصح النظر الى حكم الزيادة مستقلا عن المقدار السابق بل ينظر اليهما معا فأن تجاوز مجموع الأصل والزيادة حد النصاب النهائي يستأنف حكم الزيادة فقط وان لم يتجاوزه يكون حكم الزيادة غير قابل للاستئناف .

سادسا - دلت الحوادث على أنه قد ترفع دعوى بنفقة زوجية ويحكم فيها بما دون النصاب النهائي ويكون هناك نزاع بين المتداعين في الزوجية فيكون هذا الحكم ابتدائيا بالنظر الى النزاع في الزوجية وانتهائيا بالنظر الى النفقة المحكوم بها وقد تقر محكمة الاستئناف رفض دعوى الزوجية ولا تستطيع أن تمس الحكم فيما يختص بالنفقة ويترتب على ذلك اضطراب وأشكال لذلك رئي تدارك هذه الحالة بالنص على أن الأحكام الصادرة بالتطبيق للمادة الخامسة الجديدة لا تكون نهائية الا اذا لم يكن هناك نزاع في سبب الحق الذي جرى فيه التداعي بين الخصمين كالزوجية والبنوة في دعوى نفقة الزوجة أو الصغير . فاذا كان هناك نزاع فيه فانه يستأنف بجميع مشتملاته

في حق الخيار في رفع الدعوى

كان للزوجة والحاضنة وأم الصغير خيار رفع الدعوى أمام محكمة المدعية أو محكمة المدعى عليه رفقا بجالهن ولم ينص على تخيير الأم في رفع الدعوى بنفقتها على من يجب عليه مع تحقق سبب الرخصة فيها وفي ذلك مشقة عليها فقرر لها هذا الحق في المادة ٢٤ .

في عزل الناظر

أدخل في المادة ٢٧ تعديل هام يختص بطلب عزل الناظر فقد كان عزل الناظر من خصائص المحكمة القضائية وجرى العمل على أن يطلب أولا من هيئة التصرفات الاذن بالخصومة لرفع دعوى

العزل فاذا صدر الاذن ترفع الدعوى بطلب العزل الى المحكمة القضائية فاذا صدر الحكم بالعزل أو بضم ناظر آخر اليه يطلب بعد ذلك الى هيئة التصرفات إقامة ناظر أو ضم ناظر آخر . وفي هذه المراحل كثيرا ما يطرح النزاع على محكمة الاستئناف أو يعاد نظره في المعارضة أو التماس فيطول بذلك أمد التقاضي ويمتد يد الفساد الى الوقف وتضيع على المستحقين ثمراته ويتكبد المدعى من المشاق ما لا يحتمل .

فرئى معالجة هذه الحالة التي عمت منها الشكوى بتوحيد جهة القضاء التي تفصل في الموضوع كاملا فأعطى لهيئة التصرفات التي كانت تأذن بالخصومة وتعيين الناظر حق عزل الناظر أيضا اذ ليس في ذلك ضرر ولا اضرار الحق فهئية التصرفات هي بنفسها هيئة المحكمة والاجراءات التي كانت المحكمة تتبعها تتبع بعينها لدى هيئة التصرفات . وطرق اثبات موجبات العزل واحدة .
ومن المصلحة أن ينظر طلب العزل أمام هيئة التصرفات لأن أكثر ما يبنى عليه هذا الطلب يتعلق بأمور شخصية يحسن ألا تنظر في جلسة علنية .

ولما كان موضوع العزل من الأهمية بحيث لا يسوغ الفصل فيه بدون سماع أقوال الناظر ودفاعه وحججه وجب أن يحظر بالطلب المقدم ضده فإن لم يحضر يعلن رسميا فاذا حضر تسمع أقواله وحججه ودفعه وتحقق كلها قبل الفصل في الطلب . واذا لم يحضر وصدر قرار العزل في غيبته يكون له حق المعارضة طبقا للمادة ٢٩٠ التي نصت على ذلك صراحة استثناء من قاعدة أن قرارات هيئة التصرفات غير قابلة للمعارضة أصلا ولا يبتدىء ميعاد الاستئناف في هذه الحالة الا من اليوم الذي صارت فيه المعارضة غير جائزة طبقا للمادة ٣٠٨ .

أما استئناف قرار العزل الصادر حضوريا أو المعتبر كذلك فيبتدىء ميعاده من يوم صدور قرار التصرف في المدة المحددة بالمادة ٣٢٧

في الاعلانات وقيد الدعاوى

تنص اللائحة القديمة على عدم جواز الاعلان مطلقا قبل الشروق وبعد الغروب وفي أيام الاعياد فرئى أن يستثنى من ذلك الأحوال المستعجلة التي تقضى الضرورة فيها بالاعلان في هذه الأوقات على أن يوكل تقدير ذلك الى رئيس المحكمة أو القاضى الجزئى كل في دائرة اختصاصه فيصدر اذنه بذلك على نفس ورقة الاعلان ليعلم به المعلن اليه (المادة ٣٩) .

وأوجب على قلم كتاب المحكمة أن يقيد الدعوى من تلقاء نفسه متى كان الرسم مدفوعا بأكمله بمقتضى المادتين ٥٨ و ٣١٣ وهذا الأيجاب لا يعنى المستأنف من القيام بواجب طلب قيد الدعوى فاذا أهمل تقع عليه المسؤولية . وما تكليف قلم الكتاب بالقيد من تلقاء نفسه الا من باب المعاونة في حالة خاصة تسهلا للمتقاضين

في سماع الدعوى

لما كان مطلوباً شرعاً من القاضي أن يعرض الصالح على الخصوم لانه أقطع للنزاع وأحفظ للروابط نص على ذلك في المادة ٨٢ .

ولم تكن المحاكم تامر بسرية الجلسات الا فيما يمس النظام أو الآداب وقد لوحظ أن هناك حالة أخرى يحسن أن تكون الجلسة فيها سرية وهي صيانة كرامة الأسرة من أن تعرض أحوالها الخاصة في جلسة علنية ولهذا نص عليها في المادة ٨٤ .

اجراء عقد الزواج بوثيقة رسمية

من القواعد الشرعية أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص وأن لولى الأمر أن يمنع قضائه عن سماع بعض الدعاوى وأن يقيد السماع بما يراه من القيود تبعاً لحوال الزمان وحاجة الناس وصيانة للحقوق من العبث والضياع وقد درج الفقهاء من سالف العصور على ذلك وأقروا هذا المبدأ في أحكام كثيرة واشتملت لأختنا سنة ١٨٩٧ وسنة ١٩١٠ للمحاكم الشرعية على كثير من مواد التخصيص وخاصة فيما يتعلق بدعاوى الزوجية والطلاق والاقرار بهما .

وألف الناس هذه القيود الواردة بهما وأطمأنوا اليها بعد أن تبين مالها عظيم الأثر في صيانة حقوق الأسرة .

الا أن الحوادث قد دلت على أن عقد الزواج وهو أساس رابطة الأسرة لا يزال في حاجة الى الصيانة والاحتياط في أمره فقد يتفق اثنان على الزواج بدون وثيقة ثم يحجده أحدهما ويعجز الآخر عن اثباته أمام القضاء .

وقد يدعى بعض ذوى الأغراض الزوجية زورا وبهتاناً أو نكايه وتشهيراً أو ابتغاء غرض آخر اعتماداً على سهولة اثباتها بالشهود خصوصاً وأن الفقه يجيز الشهادة بالتسامع في الزواج . وقد تدعى الزوجية بورقة عرفية ان ثبتت صحتها مرة لا تثبت مراراً .

وما كان لشيء من ذلك أن يقع لو أثبت هذا العقد دائماً بوثيقة رسمية كافي عقود الرهن وحجج الأوقاف وهي أقل منه شأناً وهو أعظم منها خطراً

فحملاً للناس على ذلك واظهاراً لشرف هذا العقد وتقديساً له عن الجحود والانكار ومنعاً لهذه المفاسد العديدة وصيانة للحقوق واحتراماً لروابط الأسرة زيدت الفقرة الرابعة في المادة ٩٩ التي نصها (ولا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها الا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١) وبذلك أصبحت دعاوى الزوجية أو الاقرار بها لا تسمع عند الانكار في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ بدون وثيقة رسمية في حال

حياة الزوجين أو بعد الوفاة ووثيقة الزواج الرسمية هي التي تصدر من موظف مختص بمقتضى وظيفته بإصدارها طبقا للمادة ١٣٢ كالقاضي والمأذون في داخل القطر وكالقنصل في خارجه .
وظاهر أن هذا المنع لا تأثير له شرعا في دعاوى النسب بل هذه باقية على حكمها المقرر كما كانت باقية عليه رغما من التعديل الخاص بدعوى الزوجية في المادة ١٠١ من اللائحة القديمة

تحديد سن الزواج

كانت دعوى الزوجية لا تسمع اذا كانت سن الزوجين وقت العقد أقل من ستة عشر سنة للزوجة وثمانى عشر سنة للزوج سواء أ كانت سنهما كذلك وقت الدعوى أم جاوزت هذا الحد فرئى تيسيرا على الناس وصيانة للحقوق واحتراما لآثار الزوجية أن يقصر المنع من السماع على حالة واحدة وهي ما اذا كانت سنهما أو سن أحدهما وقت الدعوى أقل من السن المحددة .

النفقة المتجمدة

أما النفقة عن المدة الماضية فقد رئى أخذنا بقاعدة جواز تخصيص القضاء ألا تسمع الدعوى بها لاكثر من ثلاث سنوات ميلادية نهايتها تاريخ قيد الدعوى
ولما كان فى اطلاق اجازة المطالبة بالنفقة المتجمدة عن مدة سابقة على رفع الدعوى احتمال المطالبة بنفقة سنين عديدة ترهق الشخص الملزم بها ، رئى من العدل دفع صاحب الحق فى النفقة الى المطالبة بها أولا فأولا بحيث لا يتأخر أكثر من ثلاث سنين وجعل ذلك من طريق منع سماع الدعوى .
وليس فى هذا الحكم ضرر على صاحب الحق فى النفقة اذ يمكنه أن يطالب به قبل مضى الثلاث سنين

طلاق غير المسلمين

كانت المحاكم الشرعية عملا بالمادة ٢٨٠ من اللائحة تحكم بوقوع طلاق غير المسلم على زوجته غير المسلمة فى الدعاوى المرفوعة من أحدهما على الآخر وكان فى ذلك حرج ومشقة بالنسبة للطوائف التى لا تدين بوقوع الطلاق لعدم استطاعة هذه المطلقة الزواج من آخر للتقاليد المتبعة فى ملتها فتبقى معلقة لا تتزوج وقد تحرم من النفقة فلا تجد من ينفق عليها فرئى معالجة هذه الحالة عملا بمبدأ جواز تخصيص القضاء بالنص على عدم سماع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا اذا كان الزوجان يدينان بوقوع الطلاق (المادة ٩٩)

فى دفع الدعوى قبل الجواب عنها

وسعت سلطة المحكمة فى التصرف والحكم فى الدفع الفرعية فأجيز لها أن تحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها ان كان سببه النظام العام وذلك فى الأحوال التى ليس للمحاكم الشرعية ولاية لحكم

فيها مثل ما اذا كان الخصوم أو أحدهم من جنسية أجنبية خاضعين لولاية محاكم أخرى .
وقد أجاز لها في حالة تقرير عدم الاختصاص أن تحيل الدعوى الى المحكمة الشرعية المختصة في
الوقت نفسه وفقا بالمضى الذى قد يرفع الدعوى الى محكمة شرعية غير مختصة عن جهل بقواعد الاختصاص
وبالنسبة للدفع بعدم صحة الدعوى أو بوجوب النص الجديد على القاضى الاستفسار من المدعى عن
كل ما يلزم لتصحيح دعواه بعد أن كان جوازيًا . وكسائر اللاتحة القديمة توجب على القاضى امهاله
لذلك ثلاث جلسات فرئى أن يترك أمر تقدير الامهال الى القاضى حسب ظروف كل قضية فلا يتقيد
وجوبًا بالتأجيل ولا بعدد مراته إذ قد يكتفى بمرة واحدة فى قضية وقد يلزم أكثر من مرة فى قضية
أخرى وقد لا يلزم التأجيل فى أحوال آخر .

وكانت اللاتحة القديمة تجيز للمحكمة ضم الدفع الفرعى الى الموضوع إن رأت الدفع غير مقبول
فرئى اطلاق اجازة ضم الدفع الى الموضوع كما رأت المحكمة فائدة لذلك .
وكذلك كان للمدعى حق طاب التأجيل مرتين للإجابة على الدفع والاطلاع على المستندات
فجعل التأجيل جوازيًا للمحكمة حسب ظروف الدعوى حتى لا يتأخر الفصل فيها لغير سبب حقيقى
(المواد ١٠١ و ١٠٤ و ٣٠١ و ١٠٤)

فى الجواب عن الدعوى

كان للمدعى عليه الحق فى ميعاد للإجابة عن الدعوى فجعل التأجيل جوازيًا تقدره المحكمة حسب
ظروف الدعوى وذلك بناء على مبدأ ترك أمر التأجيل لتقدير المحكمة (المادة ١٠٥)
وكان للمدعى عليه عند غياب المدعى الخيار فى طلب شطب القضية أو اعلان المدعى لمنع تعرضه
ثم طلب اعتبار القضية كأن لم تكن . ولما كان شطب القضية لا يضر المدعى ولا يحمله على متابعة
قضيته إذ يمكنه تجديدها برسم قليل وكان فى طلب منع التعرض تكليف للمدعى عليه إقامة دعوى .
رئى اختصار هذه الاجراءات واعطاء المدعى عليه الحق دائمًا فى طلب اعتبار القضية كأن لم تكن
كلما غاب المدعى عن الجلسة حملا للمدعى على متابعة دعواه (المواد ١٠٨ — ١١٠)

فى استجواب الخصوم أنفسهم

جرى بعض المحاكم على أن استجواب الخصوم قد ينصرف الى استجواب الوكلاء عنهم وليس
هذا هو الغرض من الاستجواب لذلك نص فى اللاتحة على ما يدفع هذا اللبس .

فى الأدلة

ليس الغرض من الدليل الذى يقدم للقضاء سوى ابانة الحق واطهاره ، وقد يوجد فى الدعوى
من القرائن القاطعة ما يرجح كفة أحد الخصمين ويدل على الحق فى الخصومة وليس من العدالة
ولا من الحق أن تهدر دلائلها ويحجر على القضاء الأخذ بها ، وقد جاءت الشريعة الغراء باعتبارها ،

واعتمد الفقهاء في صدر الاسلام في أفضيتهم عليها ، لذلك أضيفت القرينة القاطعة الى الأدلة الشرعية المقبولة وعرف الدليل للارشاد الى ما هو المقصود منه ليسير القضاة في التطبيق على وفقه (المادة ١٢٣)

في الأقرار

زيد في هذا الباب مادة جديدة تقرر مبدأ جرى عليه القضاء الاهلي ونص عليه فقهاء الحنابلة وأيده العلامة ابن القيم في أعلام الموقعين ولم يكن معمولا به عند الحنفية وهو عدم تجزؤ الأقرار . وبيانه ان من ادعى على آخر مبلغا من المال مثلا فاعترف المدعى عليه بأنه كان في ذمته ولكنه أوفاه اياه ولم يكن لأحد منهما دليل على ما صدر منه كانت نتيجة الكلامين ادعاء الأول شغل ذمة الثاني بالمبلغ وقت الخصومة وانكار الآخر ذلك وقت الخصومة أيضاً فيعتبر منكرا للدعوى والقول قول المنكر يمينيه .

أما اذا قال المدعى عليه ان المبلغ كان في ذمته ولكنه أوفاه ثلثه فالحكم كذلك فيما يختص بالثلث لأن الانكار كان مقصورا عليه ويعتبر مقرا ببقاء الثلثين في ذمته .

وأما اذا كان هناك دليل لها أو لأحدهما فتكون العبارة بهذا الدليل لا بقول كل منهما ويسار في الدعوى طبقا للمنهج الشرعي (المادة ١٢٦) .

في الشهادة

جرت المحاكم على سماع البينة في الجلسات العادية لكنها كانت تحدد جلسات خاصة لسماع البينة في القضايا الهامة التي يكثر فيها عدد الشهود بدون بيان الوقائع المراد إثباتها . فجاءت المادة ١٨٥ لبيان ما يجب اتخاذه من الحيطة في هذه الحالة فأوجبت حصر الوقائع المراد إثباتها في القرار الذي يحدد جلسة الاثبات .

وهذا الحصر يكون بوجه الاجمال فلا يذكر فيه ما يكون في إفشائه إخلال بسير التحقيق . وقد يقيم أحد الخصوم بينة لاثبات واقعة من وقائع الدعوى ويكون لدى الخصم الآخر من الأدلة ما يفيد عدم صحة تلك الواقعة . فمن العدالة أن يفسح له المجال لنفي صحة الوقائع التي سمعت البينة لاثباتها ويمكن من تقديم دليله للقضاء ليفصل القاضى بالحق بعد الموازنة بين الأدلة والترجيح لما يظهر له رجحانه (المادة ١٨٦) .

في اليمين والنكول

قضت اللائحة القديمة بوجوب حضور طالب اليمين عند انتقال المحكمة لتحليف من توجهت عليه اليمين . فكان يتغيب طالب اليمين ويمتنع التحليف ، وقد يتكرر ذلك فتطول الاجراءات فرئى جواز التحليف في غيابه اذا تخلف عن الحضور مع علمه بالميعاد المحدد للتحليف . وقضت بأن لا يعتبر المطلوب تحليفه ناكلا عن اليمين الا اذا تخلف عن الحضور بعد اعلانه

مرتين ، فاكتمى فى التعديل باعلانه مرة واحدة تقصيرا للاجراءات .
وقضت أيضا بأنه فى حالة إقامة من توجهت عليه اليمين فى دائرة محكمة أخرى يحال استخلافه
على المحكمة الابتدائية وهذه تحيل الاستخلاف على المحكمة الجزئية التى يقيم فى دائرتها فرئى إجازة
إحالة الاستخلاف على المحكمة الجزئية مباشرة اختصارا للاجراءات (المادتان ٢٠٠ و ٢٠١) .

فى أهل الخبرة

جعل إيقاف السـير فى الدعوى عند تعيين الخبير جوازا تقدره المحكمة حسب مقتضيات
الأحوال وكان من قبل واجبا وقد لا يستدعيه الحال (المادة ٢١٢) .
وأوجب على المحكمة تحديد زمن للخبير ليقدم فيه تقريره اذا طلب ذلك أحد الخصوم (المادة ٢٢٦)
وحذف وجوب ملاحظة ثروة الخصوم فى تقدير أتعاب الخبير إذ لا دخل لها فى قيمة عمله (المادة ٢٣٢)

فى انقطاع المرافعة

عدلت المادة ٢٤٦ من اللائحة القديمة بحذف الفقرة الأخيرة منها فقضت بأن القرار الصادر من
محكمة الاستئناف باعتبار القضية كأن لم تكن بسبب انقطاع المرافعة فيها يصير به الحكم المستأنف
نهائيا . وكانت هذه المادة تستثنى حالة سبق صدور الحكم من المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم
المستأنف فحذف هذا الاستثناء بسبب ما تقرر فى باب الاستئناف بالمادة ٣١٧ من وجوب النظر فى
موضوع القضية الاستئنافية والحكم فيها بدون إصدار قرار « بالغاء الحكم المستأنف والسير فى الدعوى »
وظاهر ان هذا التعديل لا ينطبق على الدعوى التى سبق صدور قرار فيها بذلك .

فى رد القضاة عن الحكم

جرت المحاكم على مبدأ عدم جواز رد القضاة عن الفصل فى مواد التصرفات مع ان قاضى
التصرفات لا يختلف عن قاضى المحكمة القضائية بالنسبة لموضوع الرد ومن العدالة أن يستويان فى الحكم (المادة ٢٤٩)
ولما كان بعض طالبي الرد غير جاد فى طلبه رئى أن يكلف بايداع أمانة تخصص لسداد الغرامة
القانونية (المادة ٢٥٣)

ولهذا السبب جعل ميعاد استئناف حكم رفض الرد يوما واحدا بدل خمسة أيام (المادة ٢٦٦)
وألزم قلم الكتاب بمحكمة الاستئناف بتقديم الأوراق الى المحكمة فورا بعد أن كانت مدته
ثلاثة أيام (المادة ٢٦٨)

وكان لا يجوز إثبات أسباب الرد والوقائع الواردة به بغير المستندات الكتابية مع أن بعض
أسباب الرد يتعذر إثباته بالكتابة وقد يكون لدى الطالب بينة لإثباته فأجيز للمحكمة قبول الإثبات
بها على وجه الاستثناء متى رأت أن الظروف ترجح صحتها (المادة ٢٦٤) .

في الاحكام

قواعد عمومية

قد يطرأ على القاضى الذى أعد الحكم للصدور وحده أو اشترك مع غيره فى اصداره مانع قهرى يمنعه عن الحضور وقت تلاوة الحكم بالجلسة ولم يك منصوصا على حكم هذه الحالة وجرى العمل على تأجيل النطق بالحكم لحين حضوره أو على إعادة المرافعة فى الدعوى لتغيير الهيئة وفى ذلك تكرار لاجراءات الدعوى وتأخير لانجازها بلا مبرر . فرئى اجازة النطق بالحكم من الهيئة الجديدة اذا كانت نسخة الحكم الاصلية ممضاة من القاضى الذى أعده .

والمراد من نسخة الحكم فى هذه الحالة مسودة الحكم التى يكتبها القاضى وتشتمل على أسماء الخصوم وتاريخ الحكم ومنطوقه وأسبابه ويوقع عليها سواء أكانت ورقة مستقلة أم كانت قائمة القضية (المادة ٢٧٨) ولم تشتمل اللائحة القديمة على نص خاص بمصاريف الدعوى فزادت المادة ٢٨١ لتقرير هذا المبدأ وقاعدة الحكم بمصاريف القضية متبعة فى جميع الشرائع ، ومبناها أن من خسر دعواه إنما كان يطالب أو يدافع بغير حق فيجب أن يلزم بما حمل خصمه من مصاريف فى سبيل الوصول الى حقه . لذلك قررت قاعدة وجوب الحكم بالمصاريف على الخصم المحكوم عليه .

وتشمل مصاريف الدعوى الرسوم القضائية وأجور الخبراء ومصاريف الشهود وكل ما ينفق رسميا فى اثبات الدعوى مثل مصاريف الانتقال وأجرة المحاماة .

وبالنسبة لاجر المحاماة فانها تقدر بحسب ما يرى القاضى من ضرورة أو عدم ضرورة الالتجاء الى محام فى القضية والى قيمة عمل المحامى فى القضية ولا ينظر الى مركز المحامى الشخصى ولا الى الاتفاق المعقود بينه وبين موكله .

وبما أن بيان المصاريف عمل كتابى فقد لا يستطيع القاضى أن يبين فى الحكم قيمتها ولذلك يقوم به الكاتب بناء على طلب من حكم له بالمصاريف فيقدر الرسوم والمصاريف الرسمية بالرجوع الى ملف القضية .

فان لم يسلم أحد الخصوم بصحة هذا التقرير فله أن يعارض فيه لدى القاضى طبقا لأحكام المواد ٢٣٦ - ٢٣٨ الخاصة بتقدير اجر الخبراء (المادة ٢٨٢)

في الاحكام الغيابية

جرى عمل المحاكم الشرعية على أنه متى صدر حكم أو قرار فى حالة الغيبة ثم حضر المحكوم عليه فى الجلسة التى صدر فيها وطلب إعادة القضية الى الجدول لا يجاب الى طلبه مع أنه لا يعد غائبا عن الجلسة بل متأخرا عن ميعاد الحضور فقط وبدلا من الجائز الى طرق الطعن يعتبر حاضرا ويعاد

نظر الدعوى فلا يعتبر الحكم الغيابي حقا مكتسبا لمن صدر لمصلحته حتى تنتهى الجلسة .
وعلى هذه القاعدة يسقط الحكم الصادر فى الغيبة متى حضر الغائب قبل انتهاء الجلسة ويعتبر كأنه
لم يكن ويعاد نظر الدعوى فى نفس الجلسة فان كان الخصم الآخر قد غادر المحكمة يجب تأجيل
القضية واعلانه بذلك من قبل الخصم الذى حضر أخيرا (المادة ٢٨٤) .

فى الاحكام الحضورية

والمعتبرة كذلك

أدخل فى هذا الفصل قاعدة جديدة مقررة فى الشرائع الحديثة تعرف بقاعدة اثبات الغيبة تطبق فى
حالة تعدد المدعى عليهم وحضور بعضهم وتغيب البعض الآخر ومبناها إعادة اعلان الغائبين عن
الجلسة وتكليفهم بالحضور مرة ثانية فان تخلفوا بعد ذلك يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة لهم ولا
تجوز المعارضة فيه من قبلهم .

وفائدة هذا النظام تفادى احتمال تضارب الاحكام اذ قد يصدر حكم يكون حضوريا بالنسبة
للحاضرين وغايبا بالنسبة للغائبين فيعارض أحد الغائبين فيحكم فى معارضته ثم يعارض آخر فيحكم
فى معارضته وقد تعارض الاحكام الثلاثة فيما تقضى به تبعا للأدلة والدفع المقدمة من الخصوم
فيها مع أنها صادرة فى موضوع واحد .

ولنظام اثبات الغيبة شرط أساسى مستفاد من نفس القاعدة ومن حكمها وهو أن يكون الحكم
الذى سيصدر فى الدعوى قابلا للمعارضة اذ لا فائدة من اثبات الغيبة اذا كانت المعارضة أصلا غير
جائزة ، كما اذا كانت الدعوى هى قضية معارضة .

واجراءات اثبات الغيبة موضحة فى المادة ٢٨٧ وهى تنحصر فى اصدار حكم باثبات غيبة الغائبين
واعلانهم بهذا الحكم مع تكليفهم بالحضور للجلسة ويبين فيه أنهم ان تأخروا يعتبر الحكم حضوريا
بالنسبة لهم .

فى المعارضة فى الاحكام الغيابية

كانت اللائحة القديمة توجب اعلان الحكم اعلانا بسيطا ثم اعلان الصورة التنفيذية بعد ثمانية
أيام فاستغنى عن اعلان الصورة البسيطة اذ لا فائدة من هذا التكرار .

فى الاستئناف

أجيز استئناف القرار الصادر بالنفاذ المؤقت أو برفض طلب النفاذ المؤقت على حدة (المادة ٣٠٥)
وأوجب على المحكمة الاستئنافية الفصل فى استئناف هذا القرار على وجه الاستعجال (المادة
٣١٨) وحكمة ذلك أهمية أثر الأمر بالنفاذ المؤقت أو رفضه فى الأمور المستوجبة للاستعجال أو

التي يخشى من تأخيرها حصول ضرر كحالة الحكم برد الطفل لحاضنته . فاذا أخطأت محكمة أول درجة في الفصل في هذا الطلب يمكن تدارك الأمر برفع الاستئناف والفصل فيه على وجه الاستعجال وإذا أغفلت محكمة أول درجة الفصل في أحد الطلبات كان المتبع في المحاكم الشرعية أن يعيد المدعى رفع الدعوى بهذا الطلب وما كان يجوز استئناف عدم الفصل في الطلب فأجيز استئنافه بالمادة ٣٠٥ على مبدأ أن الغلط بعدم الفصل في طلب كالفصل فيه على وجه غلط ولكيلا يكلف المدعى تكرار الاجراءات بأعادة رفع دعوى به من جديد .

وعدلت اجراءات الاستئناف بأن فرض على المحكمة الاستئنافية أن تعيد نظر القضية كأنها قضية ابتدائية فتطلع على ملف الدعوى وتقدر الأدلة التي قدمت لمحكمة أول درجة كما يتراعى لها وان رأت لزوما لأعادة سماعها لديها تسمعا وتسمع كل الأدلة الجديدة التي يقدمها الخصوم لها ثم تحكم في القضية . فان رأت أن الحكم الابتدائي صحيح تؤيده وان رأت أنه غير صحيح تلغيه وتحكم بما تراه وان رأت تعديله في بعض أجزائه تعدله فيها وتؤيده في الباقي منه .
وبهذا يبطل المتبع من الآن من اصدار قرار بالغاء الحكم المستأنف وتقرير السير في الدعوى الذي عمت منه الشكوى لما فيه من إلقاء المحكمة الى ابداء رأيها في الموضوع في أسباب قرار السير قبل أن تستوفي البحث أو الى اصدار قرار السير من غير أسباب مقنعة (المادة ٣١٧) .

في التماس اعادة النظر

زيد في أوجه التماس أوجه ثلاثة توجبها العدالة وهي الواردة في الفقرات الثانية والسادسة والسابعة من المادة ٣٢٩ الخاصة بمخالفة حكم موضوعي في قانون للمحاكم الشرعية وعدم الحكم في أحد الطلبات والتناقض في صيغة الحكم .

والتناقض مقصور على أجزاء صيغة الحكم ولا يتعدى الى أسباب الحكم فاذا كان بين الأسباب وبين الصيغة تناقض فالعبرة بالصيغة لا بالأسباب .

وأدخل على اجراءات التماس تعديل جوهرى هام خاص بكيفية السير في الدعوى اذا قبل طلب التماس وكانت اللائحة القديمة تميز الفصل في الدعوى بغير مرافعة فجاء النص الجديد في المادة ٣٣٣ موجبا حضور الخصوم للمرافعة في أصل الدعوى اذ لا يتصور إلغاء حكم صدر بعد مرافعات علنية ابتدائية واستئنافية بمجرد الاطلاع على الأوراق وبغير سماع أقوال الخصوم ومناقشتها وأدخلت قاعدة جديدة في المادة ٣٣٤ تقضى بعدم جواز تكرار طلب التماس وهذه القاعدة المقتبسة من النظام الأهلى شروط وأحكام مبسطة في فقه المرافعات الأهلية .

وكذلك تقرر بالمادة ٣٣٥ جواز تقرير غرامة على رافع التماس اذا رفض طلبه كيلا يلجأ الخصوم الى هذا الطريق لمجرد التسوية .

في التنفيذ المؤقت

شرع التنفيذ المؤقت لبعض الأحكام لضرورة الاسراع في تنفيذها إما مراعاة لمصلحة المحكوم له الذي يضار كثيرا بتأخير التنفيذ بسبب اطالة اجراءات الطعن في الأحكام كما في الأحكام الصادرة بالنققة أو في الأمور المستوجبة للاستعجال أو التي يخشى من تأخيرها حصول ضرر مثل حالة عزل ناظر ثبتت خيانتة ويخشى من عدم رفع يده عن الوقف أن يبدد أمواله .

فالأحوال التي هي من النوع الأول يكون النفاذ المؤقت فيها واجبا بحكم القانون وذلك في الأحكام الصادرة بالنفقات وأجرة الرضاعة والمسكن والحضانة وتسليم الصغير لأمه (المواد ٦ و ٢٩٧ و ٣١٥ و ٣٥٣) فكل حكم صادر بها يكون واجب النفاذ ولو لم ينص على ذلك في الحكم

أما قاعدة اجازة النفاذ المؤقت في النوع الثاني فقد نص عليها صراحة في المادتين ٢٩٧ و ٣١٥ وهي جوازية لاوجوبية متروكة لتقدير القاضى في كل حالة حسب ظروفها . والجديد في هذا التعديل تقييده بحالتى الاستعجال أو خشية احتمال ضرر من التأخير وعلى القاضى أن يبين اذن في كل حالة السبب الذى استوجب تقرير النفاذ المؤقت .

وقد قرر في باب الاستئناف جواز استئناف القرار الصادر بالنفاذ المؤقت أو برفضه (المادة ٣٠٥) وأوجب الفصل في هذا الاستئناف على وجه الاستعجال (المادة ٣١٨) .

في تحقيق الوفاة والوراثة

كانت هذه المواد تنظر بالمحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية على حسب الاختصاص المبين في المادتين (٥ و ٢٦) من اللائحة القديمة فرئى أن يقصر نظرها على المحاكم الجزئية .

في الاشهادات والتسجيل

عدل نظام التسجيل بما يوافق قانون التسجيل رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ أو التعليمات الصادرة بشانه للمحاكم الشرعية في ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٩
القاهرة في ١٠ مايو سنة ١٩٣١

وزير الحقانية

على ماهر

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ خاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجرامات المتعلقة بها الصادر بها الأمران
العاليان الرقيان ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢٧ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩) و٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨
(٣ يولييه سنة ١٩١٠).

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ الصادر في هذا اليوم
وبعد الاطلاع على ما اتفقت عليه اللجنة المؤلفة من حضرات أصحاب الفضيلة شيخ الجامع
الأزهر وشيخ المالكية ورئيس المحكمة العليا الشرعية ومفتى الديار المصرية ونائب السادة المالكية
وغيرهم من العلماء.

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء . رسمنا بما هوآت :

الباب الاول - في النفقة

القسم الأول - في النفقة والعدة

مادة ١ - تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكما دينيا في ذمته من وقت امتناع
الزوج عن الانفاق مع وجوده بلا توقف على قضاء أو تراض منهما ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء
مادة ٢ - المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينيا كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق .
مادة ٣ (ألغيت بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩)

القسم الثاني - في العجز عن النفقة

مادة ٤ - اذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة
في ماله . فان لم يكن له مال ظاهر ولم يقل انه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الانفاق طلق
عليه القاضى في الحال . وان ادعى العجز فان لم يثبت طلق عليه حالا وان أثبتته أمهله مدة لا تزيد على
شهر فان لم ينفق طلق عليه بعد ذلك .

مادة ٥ - اذا كان الزوج غائبا غيبة قريية فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله .
وان لم يكن له مال ظاهر أعذر اليه القاضى بالطرق المعروفة وضرب له أجلا فان لم يرسل ما تنفق
منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للانفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل
فان كان بعيد الغيبة لايسهل الوصول اليه أو كان مجهول المحل أو كان مفقودا وثبت أنه لا مال له
تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضى .

وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة .
مادة ٦ - تطليق القاضى لعدم الاتفاق يقع رجعيا وللزوج أن يراجع زوجته اذا أثبت يساره
واستعد للانفاق فى أثناء العدة فان لم يثبت ايساره ولم يستعد للانفاق لم تصح الرجعة .

الباب الثانى - فى المفقود

مادة ٧ (ألغيت بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩)
مادة ٨ - (اذا جاء المفقود أو لم يجيء وتبين أنه حى فزوجته له مالم يتمتع الثانى بها غير عالم بحياة
الأول . فان تمتع بها الثانى غير عالم بحياته كانت للثانى مالم يكن عقده فى عدة وفاة الأول

الباب الثالث - فى التفريق بالعيب

مادة ٩ - للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها اذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء
معه أو يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجدام والبرص سواء كان
ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به فان تزوجته عالمة بالعيب
أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق .

مادة ١٠ - الفرقة بالعيب طلاق بائن

مادة ١١ - يستعان بأهل الخبرة فى العيوب التى يطلب فسخ الزواج من أجلها .

الباب الرابع - فى احكام متفرقة

مادة ١٢ - (ألغيت بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩)

مادة ١٣ - على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويسرى العمل من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية
صدر بسرأى رأس التين فى ٢٥ شوال سنة ١٣٣٨ (١٢ يولييه سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بامر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء
محمد نوفيق نسيم

وزير الحقانية
اصمحر زوالفقار

مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ خاص ببعض احكام الأحوال الشخصية

نحن فؤاد الأول ملك مصر .

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ .

وعلى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمران العاليان الرقيان

٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢٧ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩) و ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ (٣ يولييه سنة ١٩١٠)

وبعد الاطلاع على القانون نمره ٢٥ سنة ١٩٢٠ ، والقانون نمره ٢٤ الصادر في هذا اليوم المعدل

للمادة ٢٨٠ من اللائحة المذكورة .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء . رسمنا بما هو آت

١ - الطلاق

مادة ١ - لا يقع طلاق السكران والمسكره .

مادة ٢ - لا يقع الطلاق غير المنجز اذا قصد به الحمل على فعل شىء أو تركه لا غير .

مادة ٣ - الطلاق المقترن بعدد لفظا أو اشارة لا يقع الا واحدة .

مادة ٤ - كسنايات الطلاق وهى ما تحتل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق الا بالنية .

مادة ٥ - كل طلاق يقع رجعيا الا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما

نص على كونه بائنا في هذا القانون والقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ .

٢ - الشقاق بين الزوجين والتطبيق للضرر

مادة ٦ - اذا ادعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن

تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طليقة بائنة اذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح

بينهما فاذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضى حكمين وقضى على الوجه

المبين بالمواد (٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١) .

مادة ٧ - يشترط فى الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين ان أمكن والا فن

غيرهم ممن له خبرة بحالهما وقدرة على الاصلاح بينهما .

مادة ٨ - على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبدلا جهدهما فى الاصلاح

فان أمكن على طريقة معينة قرارها .

مادة ٩ - اذا عجز الحكمان عن الاصلاح وكانت الاساءة من الزوج أو منهما أو جهل الحال

قررا التفريق بطلقة بائنة .

مادة ١٠ - اذا اختلف الحكمان أمرهما القاضى بمعاودة البحث فان استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما
مادة ١١ - على الحكامين أن يرفعا الى القاضى ما يقررانه وعلى القاضى أن يحكم بمقتضاه

٣ - التطلاق لغيبة الزوج أو لحبسه

مادة ١٣ - اذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب الى القاضى تطلقها
بائنا اذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه

مادة ١٣ - أن أمكن وصول الرسائل الى الغائب ضرب له القاضى أجلا وأعذر اليه بأنه يطلقها
عليه ان لم يحضر للاقامة معها أو ينقلها اليه أو يطلقها .

فاذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذرا مقبولا لفرق القاضى بينهما بتطبيقه بائنة .

وان لم يمكن وصول الرسائل الى الغائب طلقها القاضى عليه بلا اعذار وضرب أجل

مادة ١٤ - لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية لمدة ثلاث سنين فأكثر أن
تطلب الى القاضى بعد مضي سنة من حبسه التطلاق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه

٤ - دعوى النسب

مادة ١٥ لا تسمع عند الانكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها
من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها
زوجها اذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة

٥ - النفقة والعدة

مادة ١٦ - تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسرا وعسر أمهما كانت حالة الزوجة

مادة ١٧ - لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق - كما أنه لا تسمع عند

الانكار دعوى الارث بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق

مادة ١٨ - لا يجوز تنفيذ حكم بنفقة صادر بعد العمل بهذا القانون لمدة تزيد على سنة من تاريخ

الطلاق ولا يجوز تنفيذ حكم صادر قبل العمل بهذا القانون لمدة بعد صدوره الا بمقدار ما يكمل سنة
من تاريخ الطلاق.

٦ - المهر

مادة ١٩ - اذا اختلف الزوجان فى مقدار المهر فالبيئنة على الزوجة فان عجزت كان القول للزوج

بيمينه الا اذا ادعى مالا يصح أن يكون مهرا مثلها عرفا فيحكم مهر المثل - وكذلك الحكم عند

الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما .

٧ - سن الحضانة

مادة ٢٠ - للقاضى أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين الى تسع وللصغيرة بعد تسع

سنين الى احدى عشرة سنة اذا تبين أن مصلحتها تقتضى ذلك .

٨ - المفقود

مادة ٢١ - يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده وأما فى جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها الى القاضى وذلك كله بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة الى معرفة ان كان المفقود حيا أو ميتا .
مادة ٢٢ - بعد الحكم بموت المفقود بالصفة الميينة فى المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم

٩ - أحكام عامة

مادة ٢٣ - المراد بالسنة فى المواد (من ١٢ الى ١٨) هى السنة التى عدد أيامها ٣٦٥ يوما .
مادة ٢٤ - تلغى المواد (١٢ و٧ و٣) من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ التى تتضمن أحكاما بشأن النفقة ومسائل أخرى متعلقة بالأحوال الشخصية
مادة ٢٥ - على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية
نأمر بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة
صدر بمرأى عابدين فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٤٧ (١٠ مارس سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير الحقانية

احمد محمد فسيحة

مذكرة ايضا حيه مجلس الوزراء

١ - الطلاق

شرع الطلاق في الاسلام ليستطيع الزوجان التخلص من رابطة الزوجية اذا تحقق أن المعاشرة بالمعروف والقيام بحقوق الزوجية أصبح غير ميسور فللرجل أن يوقع الطلاق مستقلا بإيقاعه اذا علم ذلك وللرأة أن تطلب من القاضي التطليق اذا علمت ذلك بعد أن يلحقها الضرر لاي سبب من الأسباب الموجبة .

وجهور الفقهاء على ان ايقاع الطلاق لغير سبب شرعى حرام أو مكروه يدل على ذلك ما رواه ابو داود عن النبي ﷺ « ما أحل الله شيئا أبغض اليه من الطلاق » وفي رواية عنه « أبغض الحلال الى الله الطلاق » .

وقد شرع الطلاق على أن يوقع دفعات متعددة « الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان . ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله . فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون . فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » .

فالآية الكريمة تسكاد تكون صريحة في أن الطلاق لا يكون الا مرة بعد مرة وجعلت دفعات الطلاق ثلاثا ليحرب الرجل نفسه بعد المرة الأولى والثانية ويروضها على الصبر والاحتمال ، ولتجرب المرأة نفسها أيضا حتى اذا لم تفسد التجارب ووقعت الطلقة الثالثة علم أنه ليس في البقاء خير وأن الانفصال البات بينهما أحق وأولى .

فالواقع أن الدين الاسلامي مع اباحته الطلاق قد ضيق دائرته وجعل هذه الاباحة مقصورة على الحالات التي لا يمكن فيها للزوجين أو احدهما اقامة حدود الله ولو أن الناس لموا حدود الله واتبعوا شريعته لما وقعت شكوى من قواعد الطلاق ولبقيت العائلة الاسلامية متينة العرى يرفرف عليها البناء ولكن ضعف الاخلاق وتراخي عرى المروءات أوجد في العائلة الاسلامية وهنا وجعل هناك يزل بنزقة من طيش ويمين يحلفها الاحق في ساعة غضبه أو للتخلص من موقفه أمام دائن أو ظالم والمرأة المسلمة مهددة على الدوام بالطلاق لا تدري متى يحصل ، وقد لا يدري الرجل نفسه متى يحصل فان الخائف بالطلاق والمعلق له على شيء من الاشياء التي يفعلها أجنبي لا يدري متى تطلق امرأته فسعادة الزوجين والأولاد والأسرة قد ترتبط بعمل من الأعمال الخارجة عن ارادة رب الأسرة وعن ارادة سيدة الأسرة .

وكثير من هذا سببه آراء جمهور الفقهاء الذين يوقعون الطلاق المعلق واليمين بالطلاق والطلاق

الثلاث بكلمة واحدة ويوقعون المعلق قبل الزواج اذا علق على الزواج نفسه كما هو رأى الحنفية .
وهذه الآراء كانت منبع شقاء العائلة وكانت سببا في تلبس الحيل وافتنان الفقهاء في ابتداع أنواعها
ومن الواجب حماية الشريعة المطهرة وحماية الناس من الخروج عليها وقد تكفلت بسعادة الناس
دنيا وأخرى وانها بأصولها تسع الأمم في جميع الازمنة والامكنة متى فهمت على حقيقتها وطبقت
على بصيرة وهدى .

ومن السياسة الشرعية أن يفتح للجمهور باب الرحمة من الشريعة نفسها وأن يرجع الى آراء
العلماء لتعالج الأمراض الاجتماعية كلما استعصى مرض منها حتى يشعر الناس بأن في الشريعة مخرجا
من الضيق وفرجا من الشدة .

لهذا فكرت الوزارة في تضييق دائرة الطلاق بما يتفق مع أصول الدين وقواعده ويوافق أقوال
الائمة وأهل الفقه فيه ولو من غير أهل المذاهب الأربعة فوضعت مشروع القانون بما يتفق مع ذلك
وليس هناك مانع شرعى من الأخذ بأقوال الفقهاء من غير المذاهب الأربعة خصوصا اذا كان
الأخذ بأقوالهم يؤدي الى جلب صالح عام أو رفع ضرر عام بناء على ما هو الحق من آراء علماء أصول الفقه
وقد بنى مشروع القانون في هذا الموضوع على المبادئ الآتية :

- (١) طلاق السكران والمكره ، طلاق السكران لا يقع بناء على قول راجح لأحمد وقول في المذاهب
الثلاثة ورأى كثير من التابعين وأنه لا يعرف عن الصحابة قول فيه بالوقوع .
وطلاق المكره لا يقع بناء على مذهب الشافعية والمالكية وأحمد وداود وكثير من الصحابة .
- (٢) ينقسم الطلاق الى منجز وهو ما قصد به ايقاع الطلاق فورا ، والى مضاف كائنات طالق غدا
والى يمين نحو: على الطلاق لا أفعل كذا ، والى معلق كأن فعلت كذا فانت طالق .
والمعلق ان كان غرض المتكلم به التخويف أو الحمل على فعل الشيء أو تركه وهو يكره حصول
الطلاق ولا وطر له فيه كان في معنى اليمين بالطلاق . وان كان يقصد به حصول الطلاق عند حصول
الشرط لأنه لا يريد المقام مع زوجته عند حصوله لم يكن في معنى اليمين . واليمين في الطلاق وما
في معناه لاغ أما باقى الأقسام فيقع فيها الطلاق .

وقد أخذ في إلغاء اليمين بالطلاق برأى متقدمى الحنفية وبعض متأخريهم وهذا موافق لرأى
الامام على وشريح وداود وأصحابه وطائفة من الشافعية والمالكية . وأخذ في إلغاء المعلق الذى فى
معنى اليمين برأى الامام على وشريح وعطاء والحكم بن عتيبة وداود وأصحابه وابن حزم . وقد وضعت
المادة (٢) من مشروع القانون متضمنة أحكام هذه الأقسام

(٣) الطلاق المتعدد لفظا أو اشارة لا يقع الا واحدة وهو رأى محمد بن اسحاق ونقل عن على

وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزيير ونقل عن مشايخ قرطبة ومنهم محمد بن تقي بن مخلد
ومحمد بن عبد السلام ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاووس وعمرو بن دينار
وقد أفتى به عكرمه وداود . وقال ابن القيم انه رأى أكثر الصحابة ورأى بعض أصحاب مالك ورأى
بعض الحنفية ورأى بعض أصحاب أحمد (مادة ٣ من المشروع) .

(٤) كنيات الطلاق وهي ما تحتمل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق الا بالنية دون دلالة الحال
كما هو مذهب الشافعي ومالك .

والمراد بالكناية هنا ما كان كناية في مذهب أبي حنيفة (مادة ٤ من المشروع) .

(٥) أخذ بمذهب الامام مالك والشافعي في أن كل طلاق يقع رجعيًا الا ما استثنى في المادة

(٥) من المشروع .

ومما تحسن الاشارة اليه هنا أن التفريق بالطلاق بسبب اللعان أو العنة أو اباة الزوج عن الاسلام
عند اسلام زوجته يبقى الحكم فيه على مذهب أبي حنيفة .

٢ - الشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر

الشقاق بين الزوجين مجلبة لأضرار كبيرة لا يقتصر أثرها على الزوجين بل يتعداها الى ما خلق
الله بينهما من ذرية والى كل من له بهما علاقة قرابة أو مصاهرة وليس في أحكام مذهب أبي حنيفة
ما يمكن الزوجة من التخلص ولا ما يرجع الزوج عن غيه فيحتال كل الى ايداء الآخر قصد الانتقام
تطالب الزوجة بالنفقة ولا غرض لها الا احراج الزوج بتغريم المال . ويطلب الزوج بالطاعة
ولا غرض له الا أن يتمكن من إسقاط نفقتها وأن تنالها يده فيوقع بها ما شاء من ضروب العسف
والجور . هذا فضلا عما يتولد عن ذلك من أشكال في تنفيذ حكم الطاعة وتنفيذ بالحبس لحكم النفقة
وما قد يؤدي اليه استمرار الشقاق من الجرائم والآثام . تبينت الوزارة هذه الآثار واضحة جليلة
مما تقدم اليها من الشكايات فرأت أن المصلحة داعية الى الأخذ بمذهب الامام مالك من أحكام الشقاق
بين الزوجين عدا الحالة التي يتبين للحكمين أن الاساءة من الزوجة دون الزوج فلا يكون ذلك داعيا
لأغراء الزوجة المشاكسة على فصم عرى الزوجية بلا مبرر (المواد من ٦ الى ١١) .

٣ - التطليق لغيب الزوج أو لحبسه

كذلك قد يغيب الزوج عن زوجته مدة طويلة بلا عذر مقبول كطلب العلم أو التجارة
أو لانقطاع المواصلات ثم لا هو يحمل زوجته اليه ولا هو يطلقها لتتخذ لها زوجا غيره ومقام
الزوجة على هذا الحال زمنا طويلا مع محافظتها على العفة والشرف أمر لا تحتمله الطبيعة في
الأعم الأغلب وان ترك لها الزوج مالا تستطيع الانفاق منه .
وقد يقترف الزوج من الجرائم ما يستحق عقوبة السجن الطويل فتقع زوجته في مثل ما وقعت

فيه زوجة الغائب وليس في أحكام مذهب أبي حنيفة ما تعالج به هذه الحالة ومعالجتها واجب اجتماعي محتم ومذهب الامام مالك يميز التطلق على الغائب الذي يترك لزوجته ما تنفق منه على نفسها اذا طالت غيبته سنة فأكثر وتضررت الزوجة من بعده عنها بعد أن يضرب لها أجل ويعذر اليه بأنه إما أن يحضر للاقامة معها أو ينقلها اليه أو يطلقها والا طلقها عليه القاضى هذا اذا أمكن وصول الرسائل اليه والا فيطاق القاضى عليه بلا ضرب أجل ولا اعدار .

وواضح ان المراد بغيبه الزوج هنا غيبته عنها بالاقامة في بلد آخر غير بلد الزوجة أما الغيبة عن بيت الزوجة مع الاقامة في بلد واحد فهي من الاحوال التي يتناولها التطلق للضرر .

والزوج الذي حكم عليه نهائيا بالسجن ثلاث سنين فأكثر يساوى الغائب الذي طالت غيبته ثلاث سنين فأكثر في تضرر زوجته من بعده عنها كما يساوى الأسير في ذلك فيجوز لزوجته طلب التطلق عليه بعد سنة من سجنه اذا تضررت من بعده عنها كزوجة الغائب والأسير لأن المناط في ذلك تضرر الزوجة من بعد الزوج عنها ولا دخل لكون البعد باختياره أو قهرا عنه بدليل النص على أن لزوجة الأسير حق طلب التطلق اذا تضررت من بعد زوجها عنها (المواد من ١٢ الى ١٤)

٤ - دعوى النسب

بناء على الأحكام الواجب تطبيقها الآن يثبت نسب ولد الزوجة في أى وقت أتت به مهما تباعد الزوجان ، فيثبت نسب ولد زوجة مشرقية من زوج مغربي عقد الزواج بينهما مع إقامة كل في جهته دون أن يجتمعا من وقت العقد الى وقت الولادة اجتماعا تصح معه الخلوة وذلك بناء على مجرد جواز الاجتماع بينهما عقلا

كذلك يثبت نسب ولد المطلقة بانثاء اذا أتت به لأقل من سنتين من وقت الطلاق ونسب ولد المتوفى عنها زوجها اذا أتت به لأقل من سنتين من وقت الوفاة .

ويثبت نسب ولد المطلقة رجعيا في أى وقت أتت به من وقت الطلاق ما لم تقر بانقضاء العدة . والعمل بهذه الأحكام مع شيوع فساد الذمم وسوء الأخلاق أدى الى الجرأة على ادعاء نسب أولاد غير شرعيين وتقدمت بذلك شكاوى عديدة .

ولما كان رأى الفقهاء في ثبوت النسب مبنيًا على رأيهم في أقصى مدة الحمل ولم يبين أغلبهم رأيه في ذلك الا على أخبار بعض النساء بأن الحمل مكث كذا سنين والبعض الآخر كأبي حنيفة بنى رأيه في ذلك على أثر ورد عن السيدة عائشة يتضمن ان أقصى مدة الحمل سنتان وليس في أقصى مدة الحمل كتاب ولا سنة ، فلم تر الوزارة مانعا من أخذ رأى الأطباء في المدة التي يمكنها الحمل فأفاد الطبيب الشرعي بأنه يرى انه عند التشرع يعتبر أقصى مدة الحمل ٣٦٥ يوما حتى يشمل جميع الاحوال النادرة . وبما أنه يجوز شرعا لولى الأمر أن يمنع قضاته من سماع بعض الدعاوى التي يشاع فيها التزوير

والاحتيال ودعوى نسب ولد بعد مضي سنة من تاريخ الطلاق بين الزوجين أو وفاة الزوج وكذا دعوى نسب ولد من زوج لم يتلاق مع زوجته في وقت ما ظاهر فيها الاحتيال والتزوير . لذلك وضعت المادة (١٥) من مشروع القانون .

٥ - النفقة والعدة

كان المتبع الى الآن في تقدير نفقة الزوجة على زوجها أن يراعى في ذلك حال الزوجين معا يسارا وإعسارا وتوسطا فان اختلف حال الزوجين بأن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا قدر للزوجة نفقة المتوسطين ، فاذا كان الزوج هو الموسر أمر بأداء ما فرض واذ كان هو المعسر أمر بأداء نفقة المعسرين والباقي يكون دينا عليه يؤديه اذا أيسر .

وبما أن هذا الحكم ليس متفقا عليه بين مذاهب الأئمة الأربعة ، فذهب الشافعي ورأى صحيح في مذهب أبي حنيفة لا تقدر نفقة الزوجة الا باعتبار حال الزوج مهما كانت حالة الزوجة استنادا الى صريح الكتاب الكريم « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا - أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ، وبما أنه لا يجب أن تأخذ الزوجة من زوجها أكثر مما يقدر عليه لأنها تعاقدت معه على أن ينفق عليها بما يستطيع حسب اختلاف الأزمان والأحوال فكان من المصلحة الأخذ بمذهب الشافعي والرأي الآخر من مذهب أبي حنيفة في تقدير نفقة الزوجة على زوجها . ولهذا وضعت المادة (١٦) من المشروع كذلك بناء على الأحكام الواجب تطبيقها الآن بمقتضى القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ تستطيع المطلقة أن تأخذ نفقة عدة مدة طويلة بدون حق فانها اذا كانت مرضعة قد تدعى ان الحيض لم يأتها طول مدة الرضاعة وهي سنتان ثم تدعى بعد ذلك انه لا يأتها الا مرة واحدة كل سنة وقولها مقبول في ذلك وتتوصل الى أن تأخذ نفقة عدة خمس سنين ، واذا كانت غير مرضع قد تدعى ان الحيض يأتها مرة واحدة كل سنة فتتوصل الى أن تأخذ نفقة عدة مدة ثلاث سنين .

ولما كان هذا الادعاء خلاف العادة الشائعة في النساء كثرت شكوى الأزواج من تلاعب المطلقات واحتياهن لأخذ نفقة عدة بدون حق .

فرأت الوزارة ان المصلحة داعية الى تعديل هذا الحكم بناء على ما ثبت من تقرير الطبيب الشرعي وهو ان أقصى مدة الحمل سنة وعلى أن لولى الأمر حق منع القضاة من سماع بعض الدعاوى التي شاع فيها التزوير والاحتيال فوضعت الفقرة الأولى من المادة (١٧) من مشروع القانون .

لاحظت الوزارة ان وضع المادة (٥) من المشروع قد يغرى بعض النساء المطلقات على الدعاوى الباطلة بعد وفاة أزواجهن فيدعين كذبا ان عدتهن لم تنقض من حين الطلاق الى وقت الوفاة

وانهن وارثات . وليس هناك من الأحكام الجارى عليها العمل الآن ما يمنع من هذه الدعاوى ما دام كل طلاق يقع رجعيا لأن الطلاق الرجعى لا يمنع الزوجة من الميراث اذا مات زوجها في العدة ، ومن السهل على فاسدات الذمم أن يدعين كذبا انهن من ذوات الحيض وانهن لم يحضن ثلاث مرات ولو كانت المدة بين الطلاق والوفاة عدة سنين وعسير على الورثة أن يثبتوا انقضاء عدتها لأن الحيض لا يعلم الا من جهتها . ودعوى إقرارها بانقضاء العدة لا تسمع الا طبق القيود المدونة بالمادة (١٢٩) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (القانون رقم ٣١ سنة ١٩١٠) وهيات أن تحقق هذه القيود . لهذا رأى منع سماع دعوى الورثة بسبب عدم انقضاء العدة اذا كانت المدة بين الطلاق والوفاة أكثر من سنة سواء أكانت الدعوى من الزوجة أو من ورثتها من بعدها وذلك بناء على ما لولى الأمر من منع قضائه من سماع بعض الدعاوى الظاهر فيها التزوير وبناء على ما سبق بيانه من رأى الطبيب الشرعى قد وضعت الفقرة الثانية من المادة (١٧) من المشروع وانما قيد سماع الدعوى هنا بحالة الانكار لأنه لا مانع شرعا من إقرار الورثة بمن يشاركهم في الميراث . ولما كانت أحكام النفقة تقدر من غير تحديد مدة رؤى من اللازم وضع الفقرة الأولى من المادة (١٨) مكملة لحكم المادة (١٧) لمنع تنفيذ أحكام النفقات بعد مضي سنة من تاريخ الطلاق . غير ان هنالك من هذه الأحكام ما صدر طبقا للتشريع الحالى فهل تنفذ هذه الأحكام لمدة ثلاث سنين أو خمس سنين طبقا للتشريع الذى صدرت الأحكام بمقتضاه مع سقوط ذلك التشريع من يوم العمل بالقانون الجديد أو يسرى حكم القانون الجديد على تلك الأحكام بناء على أنه هو القانون الوحيد الذى يجب العمل به لأنه حل محل القوانين القديم ، رأيت الوزارة فى هذا الموضوع أن تجعل مدة السنة تبتدىء من تاريخ الطلاق فوضعت الفقرة الثانية من المادة (١٨) من المشروع . لكن اذا كان وقت العمل بهذا القانون قد مضى على تاريخ الطلاق أكثر من سنة فلا تنفذ المطلقة الا بما يكون مستحقا لها من النفقة الى حين العمل بهذا القانون لأنه أصبح حقا مكتسبا لها والحقوق المكتسبة لا تمس .

٦ - المهر

كانت المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (القانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٠) نصها هكذا « يجب أن تكون الأحكام بأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة وبما دون هذه اللائحة وبمذهب أبى يوسف عند اختلاف الزوجين فى مقدار المهر » .

ولما صدر القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ وكان مشتملا على أحكام غير ما استثنى فى المادة المذكورة زيد عليها الفقرة الآتية « ومع ذلك فان المسائل المنصوص عليها فى القانون نمرة ٢٥

لسنة ١٩٢٠ يكون الحكم فيها طبقا لأحكام ذلك القانون .
والآن وقد وضع مشروع هذا القانون وهو يشتمل على أحكام غير ما استثنى بالمادة المشار إليها لم يكن بد من وضع استثناء آخر وهذا ما دعا الوزارة الى أن تفكر في وضع نص أعم لهذه المادة يغيئها عن التعديل كلما عن لها أن تضع أحكاما لم ينص على استثنائها .
وفي الوقت نفسه لوحظ ان استثناء مذهب أبي يوسف عند اختلاف الزوجين في مقدار المهر بالصيغة التي هو بها لا محل له مع إدخال أحكام عديدة ليست من أرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة بل ليست من مذهب أبي حنيفة نفسه . فلم يذأ رؤى أن يوضع مذهب أبي يوسف عند اختلاف الزوجين في مقدار المهر بنصه الفقهي اكتفاء بذلك عن استثنائه بالصورة التي هو عليها في مادة ٢٨٠ أما وجه اختيار مذهب أبي يوسف في هذا الباب فوارد بالمذكرة التفسيرية التي وضعت لمشروع القانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٠ (المادة ١٩ من مشروع القانون) .

٧ - سن الحضانة

جرى العمل الى الآن على أن حق الحضانة ينتهي عند بلوغ الصغير سبع سنين وبلوغ الصغيرة تسعا وهي سن دلت التجارب على أنها قد لا يستغنى فيها الصغير والصغيرة عن الحضانة فيكونان في خطر من ضمهما الى غير النساء خصوصا اذا كان والدهما متزوجا بغير أمهما ولذلك كثرت شكوى النساء من انتزاع أولادهن منهن في ذلك الوقت .

ولما كان المعول عليه في مذهب الحنفية ان الصغير يسلم الى أبيه عند الاستغناء عن خدمة النساء والصغيرة تسلم اليه عند بلوغ حد الشهوة وقد اختلف الفقهاء في تقدير السن التي يكون عندها الاستغناء بالنسبة للصغير فقدرها بعضهم بسبع سنين وبعضهم قدرها بتسع ، وقدر بعضهم بلوغ حد الشهوة بتسع سنين وبعضهم قدره باحدى عشرة .

رأت الوزارة ان المصلحة داعية الى أن يكون للقاضي حرية النظر في تقدير مصاحبة الصغير بعد سبع والصغيرة بعد تسع فان رأى مصلحتهما في بقاءهما تحت حضانة النساء قضى بذلك الى تسع في الصغير وإحدى عشرة في الصغيرة وان رأى مصلحتهما في غير ذلك قضى بضمهما الى غير النساء (المادة ٢٠)

٨ - المفقود

الحكم يموت المفقود اذا مات أقرانه أو بلغ من العمر تسعين سنة حسب أحكام مذهب أبي حنيفة الجاري عليها العمل بالمحاكم الشرعية أصبح لا يتفق الآن مع حالة الرقي التي وصلت إليها طرق المواصلات في العصر الحاضر . فان التخاطب بالبريد والتلغراف والتليفون وانتشار مفوضيات وقنصليات المملكة المصرية في أنحاء العالم جعل من السهل البحث عن الغائبين غيبة منقطعة

المفقودين) ومعرفة ان كانوا الايزالون على قيد الحياة أو لا في وقت قصير .
وقد عنيت الوزارة قبل الآن بأمر زوجة المفقود فوضعت لها أحكاماً في القانون رقم ٢٥
سنة ١٩٢٠ من مذهب الامام مالك (مادتي ٧ و ٨) .
أما أمر ماله فقد ترك على الحالة الجارية عليها العمل من قبل المحاكم ولكن تبين من البحث وجود
قضايا كثيرة بالمجالس الحسينية تختص بأموال المفقودين تستدعي الاهتمام والعناية بتصريف أمور
هذه الاموال على وجه أصلح فقد بلغت هذه القضايا لغاية فبراير سنة ١٩٢٧ : ١١٦٦ قضية منها
٧٦٧ قضية تقل قيمتها عن مائة جنيه أو مجهولة القيمة ومنها ٣٦ قضية تزيد قيمتها عن ألف جنيه
والباقي قيمته بين هذين المقدارين لهذا رأت الوزارة ان تضع أحكاماً لأموال المفقود تصلح من
الحالة الموجودة الآن وتناسب مع حالة العصر الحاضر بقدر المستطاع . ولما كان بعض المفقودين
يفقد في حالة يظن معها موته كمن يخرج لقضاء حاجة قريبة ثم لا يعود أو يفقد في ميدان القتال ،
والبعض الآخر يفقد في حالة يظن معها بقاءه سالماً كمن يغيب للتجارة أو طلب العلم أو سياحة ثم
لا يعود رأت الوزارة الاخذ بمذهب الامام أحمد بن حنبل في الحالة الاولى وبقول صحيح في مذهبه
ومذهب الامام أبي حنيفة في الحالة الثانية - ففي الحالة الاولى ينتظر الى اتمام أربع سنين من حين
فقدته فاذا لم يعد ويبحث عنه فلم يوجد اعتدت زوجته عدة الوفاة وحلت للأزواج بعدها وقسم ماله
بين ورثته ، وفي الحال الثانية يفوض أمر تقدير المدة التي يعيش بعدها المفقود الى القاضى فاذا بحث
في مظان وجوده بكل الطرق الممكنة وتحرى عنه بما يوصل الى معرفة حاله فلم يجده وتبين له أن مثله
لا يعيش الى هذا الوقت حكم بموته .

ولما كان الراجح من مذهب الامام أبي حنيفة أنه لا بد من حكم القاضى بموت المفقود وأنه من
تاريخ الحكم بموته تعتد زوجته عدة الوفاة ويستحق تركته وراثته الموجودون وقته ورؤى الاخذ
بمذهبه في الحالتين لأنه أضبط وأصلح لنظام العمل في القضاء . لهذا وضعت المادتان الحادية والعشرون
والثانية والعشرون من هذا المشروع .

٩ - أحكام عامة

سبق أن أوردنا في الباب الخاص بدعوى النسب رأى الطيب الشرعى في مدة الحمل وأنه يرى
عند التشريع اعتبار أقصاها ٣٦٥ يوماً حتى يشمل جميع الأحوال النادرة فلهذا رؤى تحديد السنة
التي تذكر في معرض أحكام النسب والعدة والتطليق لغية الزوج أو لحبسه بما يتفق مع هذا رأى
أما فيما عدا ذلك فالمراد بالسنة هو السنة الهجرية ولهذا وضعت المادة الثالثة والعشرون .

واذ قد أصبحت المواد ٣ و ٧ و ١٢ من القانون نمره ٢٥ سنة ١٩٢٠ لاضرورة اليها بعد الاخذ

باحكام المشروع الحالى فقد تعين الغاؤها ولزم النص على ذلك فى المادة الرابعة والعشرين .
وقد رؤى من اللازم بمناسبة وضع هذا المشروع تعديل نص المادة ٢٨٠ من لأئحة ترتيب
واجراءات المحاكم الشرعية بما يلزم القضاة بالعمل بكل ما صدر أو يصدر من القوانين فى مسائل
الأحوال الشخصية تفاديا من الاضطرار الى تعديلها كلها أريد اصدار قانون فى بعض تلك المسائل
ولذلك وضعت المادة ٢٨٠ بصيغتها الجديدة .

وبناء على ما تقدم تشرف بأن زرفع الى مجلس الوزراء مشروعى القانونين المرافقين لهذه المذكورة
ونرجو اذا وافق المجلس أن يتكرم برفعهما لاعتماد حضرة صاحب الجلالة الملك لاصدار
المرسوم اللازم .

القاهرة فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٩



قانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٩
بالتصديق على لائحة تعريفه الرسوم أمام المحاكم الشرعية

نحن خديوى مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية، وموافقة رأى مجلس النظار، وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

المادة الأولى

قد تصدق على لائحة رسوم المحاكم الشرعية المشتمل عليها الملحق الأول بأمرنا هذا المسكونة من ستين مادة .
وتسرى هذه اللائحة على جميع الأعمال التى تبشرها المحاكم المذكورة من يوم أول مايو سنة ١٩٠٩

المادة الثانية

تلغى الأوامر العالية ومواد الأوامر العالية المنصوص عليها فى الملحق الثانى بأمرنا هذا من تاريخ
سريان العمل على مقتضى التعريف الجديدة .

المادة الثالثة

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

صدر بمرأى القبة فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٢٧ (٢٨ مارس سنة ١٩٠٩)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

بطرس غالى

ناظر الحقانية

حسين رشدى

ملحق اول

لائحة الرسوم امام المحاكم الشرعية

(١) - فى رسوم الاشهادات وما يلحق بها

المادة ١ - يؤخذ الرسم فى الاشهادات طبقاً لما هو مبين فى الجدول الآتى :
وهذا الرسم يشمل الضبط وتحرير الحجج والسندات الشرعية بجميع أنواعها ما عدا ما هو
منصوص عليه فى المادة ٤ :

ايضاح	مقرر بالقرش	نسبي في المائة	نوع الاشهاد
من الثمن سواء كان المبيع عقارا أو منقولاً	-	$\frac{1}{4}$ ٣	• بيع
وان حصل الابراء من الثمن	-	$\frac{1}{4}$ ٣	• رد البيع باتفاق المتعاقدين.
	-	$\frac{1}{4}$ ٣	• الاقالة من البيع
من القيمة المنفق عليها	-	$\frac{1}{4}$ ٣	• البيع الوفاي
	-	$\frac{1}{4}$ ٣	• فسخ البيع الوفاي
بين مسكين أو بين ملك ووقف عقارا كان أو منقولاً بحسب أكبر قيمتي البدلين فان كان البديل من وقف بنقد فالرسم يؤخذ على قيمة البديل النقدي باعتبار مبلغ الايجار في مدته فاذا كان مشاهرة فباعتبار الأجرة مدة سنة واحدة	-	$\frac{1}{4}$ ٣	• البديل
واذا كان مسانحة فباعتبارها عشر سنين باعتبار الأجرة عشر سنين فاذا زاد المعجل المدفوع عن قيمة الأجرة عشر سنين يؤخذ أيضا نصف في المائة على الزيادة	٦٠		• ايجار العقار
ويؤخذ أيضا نصف في المائة على المبلغ المتبرع به باعتبار بدل التخارج نقدا كان أو منقولاً	-	$\frac{1}{4}$	• فسخ الاجارة
بحسب قيمة العقار المعطى للخارج	-	$\frac{1}{4}$	• التحكير
بحسب قيمته وقت التصديق	-	٢	• تخارج من الميراث من بعض الورثة للبعض الآخر
من قيمة الموهوب	-	٢	• تخارج في نظير عقار
من قيمة الموهوب وقت الهبة	-	$\frac{1}{4}$ ٣	• تصادق على ملكية العقار
من قيمة الموصى به ان كان معيناً فان كانت بجزء شائع في تركة كان الرسم على قيمة الموصى به باعتبار ما يملكه الموصى وقت صدور الاشهاد من قيمة الموصى به على الكيفية المبينة قبل وتعتبر القيمة وقت الوصية	-	$\frac{1}{4}$ ٣	• الهبة
	-	$\frac{1}{4}$	• الرجوع عن الهبة
	-	$\frac{1}{4}$	• وصية بمال
	-	$\frac{1}{4}$	• الرجوع عن الوصية

نوع الاشهاد	نسبي في المائة	مقرر بالقرش	ايضاح
أيلولة العقار . . .	١٠٠	-	من قيمة العقار وقت صدور الاشهاد بها وان تعددت المناسخات فان كانت قاصرة على نصيب بعض أخذ الرسم على قيمة هذا النصيب فقط . وهذا كله اذا كان الاشهاد بها مستقلا فان كان ضمن اشهاد آخر فلا رسم عليه من حيث الأيلولة . من قيمة المبالغ المصروف اذا كان الاشهاد مستقلا
أنشاء العقار . . .	١	-	وقف
تصادق على وقف	١	-	من قيمة الموقوف .
تغيير في مصارف الوقف	١	-	من ربيع ما حصل فيه التغيير مدة ثلاث سنين
تغيير في شروط لاتعلق لها بالمصارف	٦٠	-	
زيادة شرط لاتعلق له بالمصارف	٦٠	-	سواء اتحد أو تعدد .
ابطال » » »	-	-	
تغيير شامل للمصارف وغيرها .	١	-	من ربيع ما حصل فيه التغيير من المصارف مدة ثلاث سنين .
اذن بعمارة الوقف . . .	١	-	من قيمة المبلغ المقرر للعمارة
» بالاستدانة على الوقف .	١	-	من قيمة الدين ان كان معلوما والا فالرسم مقرر ٦٠ قرشا
» بتأجير أعيان الوقف .	٦٠	-	
» بقسمة » » .	٦٠	-	
» بمخالفة شرط من شروط الواقف	٦٠	-	
» بتغيير معالم الوقف	٦٠	-	
» باحداث مبان أو غيرها في الوقف	٦٠	-	
تقرير نظر على الوقف الأهلي .	٦٠	-	سواء كان أصليا أو حسيبيا وان تعددت الأوقاف والنظار متى كان التقرير واحداً .
ضم ناظر لناظر . . .	٦٠	-	
تصادق على النظر . . .	٦٠	-	اذا كان الاشهاد بالتصادق مستقلا فان كان ضمن التقرير فيكتفى برسم التقرير المذكور .
تصادق على النظر والأرشدية معا	٨٠	-	

نوع الاشهاد	نسبي في المائة	مقرر بالقرش	ايضاح
عزل ناظر الوقف . . .	-	٦٠	
عزل الناظر وتعيين بدله . . .	-	٨٠	
تصادق على الاستحقاق في الوقف	١	-	من قيمة ربيع الحصة المتصادق على استحقاقها مدة خمس سنين . من المقرر أو المزيد في سنة
تقرير أجره الناظر على الوقف أو زيادتها	١	-	
قسمة العقار بما يتبعه بين مستحقيه			
قسمة إفرانز	-	١٠٠	
فسخ قسمة الإفرانز	-	٦٥	
قسمة المهايأة بالزمان والمكان	-	٦٠	
فسخ قسمة المهايأة	-	٣٠	
رهن العقار أو المنقول	١	-	من مبلغ الدين فان لم يكن الدين معيناً كان الرسم باعتبار قيمة المرهون وقت الرهن .
فك الرهن	-	٢٠	إذا لم يزد الدين على ألف قرش .
فك الرهن	-	١٠٠	إذا زاد الدين على ألف قرش .
اقرار بقبض الدين أو الإبراء	$\frac{1}{2}$	-	من قيمة الدين متى كان ذلك ضمن الاشهاد بفك الرهن .
عقد الشركات التجارية	$\frac{1}{4}$	-	من رأس المال .
شركة المزارعة	١	-	بحسب ضريبة الأطيان مدة الشركة أو مدة ثلاث سنين إذا لم تكن مدة الشركة معينة .
فسخ الشركة	-	١٠٠	سواء كانت تجارية أو زراعية
اقرار بدين	$\frac{1}{4}$	-	من قيمة المقر به .
اقرار بوديعة	$\frac{1}{4}$	-	من قيمة المودع .
» بعارية	$\frac{1}{4}$	-	المستعار .
» بقبض المال من دين أو عين	$\frac{1}{2}$	-	المقبوض .

وهذا كله سواء صدر الاشهاد بما ذكر
مستقلاً أو كافي ضمن اشهاد آخر

ايضاح	مقرر بالقرش	نسبة في المائة	نوع الاشهاد
من قيمة المقر به .	-	٣ ¼	§ اقرار للغير بملكية عقار
	-	٢	» » » » « منقول
ان كانا مستقلين فان كانا ضمن	١٠٠	-	» بانه لا يملك سوى ملبوس بدنه
الاقرار للغير فيكتفى برسم هذا الاخير	١٠٠	-	» » » « شيئا .
في غير الارث وامور الزوجية	٦٠	-	اقرار بنسب . . .
	٦٠	-	» بنسب نسب
	٦٠	-	» بالرشد . . .
	٦٠	-	» بتحقق الرشد . . .
من قيمة المبرأ منه ان كانت القيمة معلومة	-	¼	ابراء من الدين . . .
	-	¼	» من الدعوى
ويتعدد الرسم بتعدد المبرئين أو المبرأين الا اذا	٦٠	-	» ابراء عام . . .
كان الابراء عاما في شئ مشترك كتركة أو شركة	٦٠	-	» من مجهول
فان الرسم لا يتعدد			
من قيمة المكفول	-	¼	كفالة
» المحال به .	-	¼	حوالة
	٦٠	-	كفالة بمجهول . . .
	٦٠	-	حوالة بمجهول . . .
	٣٠	-	كفالة النفس . . .
وأن تعدد الأوصياء أو القوام أو الوكلاء أو القصر	٦٠	-	وصاية مختارة
القاصر أو المحجور عليه أو الغائب زائدة على	٦٠	-	اقامة وصى
خمسین جنبها أو كان معه وارث آخر قاصر أو	٦٠	-	» قيم على معتوه أو سفیه محجور عليه
محجور عليه أو غائب وزاد مجموع الانصاء على ما ذكر	٦٠	-	» وكيل عن غائب مفقود :
الا اذا كانت ضمن اشهاد الوصاية	٦٠	-	اقامة مشرف
	٦٠	-	عزل الوصى
	٦٠	-	» القيم

ايضاح	مقرر بالقرن	نسبي في المائة	الاشهاد
	٦٠		عزل الوكيل عن الغائب . .
	٨٠		» » واقامة معا . .
			تقدير اجرة الوصى أو القيم الوكيل
من قيمة المقرر مدة سنة .	—	١	عن الغائب
» » المزيد » »	—	١	زيادة الاجرة لمن ذكروا
	٦٠	—	اذن بالخصومة
ان كان الصداق مسمى فالرسم نسبي	١٠٠	١	عقد الزواج
على قيمته وان كان غير مسمى فالرسم مقرر	١٠٠	١	تصادق على زواج
	٥	—	طلاق
	٥	—	فرقة باسبابها الشرعية . .
	٥	—	خلع
	٥	—	ابراء في نظير طلاق . . .
	٥	—	اقرار بانقضاء العدة . . .
	٥	—	» بالحضانة
	٥	—	» بسقوط الحضانة
في غير الارث والوقف	٥	—	» بنسب
	٥	—	» بنفي نسب
	٥	—	» برجعة
بما في ذلك من نفقات الاقارب	٥	—	» بتقرير نفقة
	٥	—	» بسقوط نفقة
	٥	—	» بتحمل نفقة
	٥	—	» بغير ذلك من أمور الزوجية
	٣٠	—	توكيل في غير أمور الزوجية .
	٢٠	—	قبول التوكيل أو رده من الوكيل
في غير أمور الزوجية ان كان مستقلا	٣٠	—	عزل وكيل
في غير أمور الزوجية	٤٠	—	» وتعيين آخر
	٥	—	توكيل
في أمور الزوجية وما يتعلق بها ان كان مستقلا	٣	—	قبول التوكيل أو رده من الوكيل
	٥	—	عزل الوكيل
في أمور الزوجية	٨	—	عزل وكيل وتعيين آخر . . .

(وفي الاحوال الثمانية المتقدمة يتعدد رسم التوكيل بتعدد الموكلين)

ايضاح	مقرر بالقرش	نسبي في المائة	نوع الاشهاد
سواء عين فيها مال ام لم يعين ويتعدد الرسم بتعدد المضمونين.	٢٠	-	تصديق على ضمانات مستخدمى
			الحكومة وغيرها . . .
عن كل امضاء أو ختم .	٣٠	-	تصديق على امضاء أو ختم .
ويتعدد الرسم وان اجتمعت في اشهاد واحد	١٠	-	ضياح ختم وتجديد بدله .
			استلام ختم . . .
سواء اشتمل الاشهاد على شخص واحد أو أكثر	١٠	-	ضياح أوراق . . .
			استلام » . . .
اذا جمعهم شأن واحد	١٠	-	تحقق وجود على قيد الحياة .
	١٠	-	» ذاتية الشخص . . .
	٦٠	-	تحقق وفاة ووراثه . . .
	٣٠	-	» غيبة
	٣٠	-	» « أنفار الجهادية أو القرعة العسكرية . . .
	٣٠	-	تحقق غيبة أو وفاة من تكون غيبته أو وفاته سببا في إعفاء غيره من الخدمة العسكرية . . .
ان كانت قيمة الاشهاد مما يمكن تقديره فالرسم نسبي والافهم مقرر	٦٠	٢	كل اشهاد آخر . . .

المادة ٢ - الرسوم التي تؤخذ لأجل الانتقال في الشهادات هي الآتية :

كسبة	أعضاء وقضاة		قاضي مصر		
	آخرون	قرش			
قرش	قرش	قرش			
٦٠	١٥٠	٥٠٠	.	.	انتقال خارج المحكمة في الشهادات
٣٠	٧٥	٢٥٠	.	.	» لإشهاد بتوكيل
٣٠	٨٥	٢٥٠	.	.	» للتصديق على امضاء أو ختم

وذلك بخلاف أجره السكة الحديد وأجر الركائب وغيرها

ويتعدد الرسم بتعدد الطالب واختلاف المواد ان لم تكن مشتركة بينهم ويتعدد الرسم أيضا بتعدد الانتقال لاستيفاء ما قصر الطالب في ايفائه أما اذا اتحد الطالب وتعددت المواد أو تعدد الطالب وكانت المادة واحدة فالرسم واحد ويكون احتساب المصاريف وبدل السفريات بالتطبيق للوائح المعمول بها

المادة ٣ - لا يؤخذ رسم على الشهادات الآتية

ايضاح	نوع الشهادات
بشرط ان الوقف في الحالتين يكون خاليا من كل شرط يمكن به جعله غير خيرى	بيع لوقف خيرى محض
	بيع مقترن بوقف المبيع وقفا خيريا محضا مباشرة
فيما يحتاج اليها شرعا كبيع الناظر لجهة الوقف والوصى لمهجوره ونحوهما اذا لم يقترن بتصديق البائع الاصلى	بيع الى الواسطة
	بيع يذكر على سبيل الحكاية في بيع آخر
اذا كان قد سبق تحصيل رسم على موضوع التصديق في جهة من جهات التسجيل الأخرى	تصادق على ملكية عقار
	أيلولة
اذا أدرجت ضمن اشهاد آخر	وصية بمال
اذا كانت تصرف في وجوه الخير	انشاء
اذا أدرج ضمن اشهاد اخر	بدل معطى لوقف خيرى
بشرط ان يصير البدل وقفا في الحال ومرصدا على الخير وخاليا من كل شرط يمكن به جعله غير خيرى	

ايضاح	نوع الاشهاد
<p>متى كان الوقف مرصداً عليها مباشرة من وقت الاشهاد به وخالياً من كل شرط يمكن الوصول به فيما بعد الى جعل مصرف ربيع الموقوف في غير العمل الخيري متى كان مقتضى التغيير يحول مصرف الوقف من أصله الغير الخيري الى وجهة خيرية وعلى شرط أن لا يكون مشتملاً على ما يمكن به جعله غير خيري فيما بعد</p>	<p>وقف مسجد - وقف زاوية - وقف صهرنج - وقف سبيل - وقف سقاية - وقف رباط - وقف تكية - وقف مقبرة - وقف مدرسة - وقف كتاب</p>
<p>إذا أدرجت ضمن اشهاد آخر بدون تصديق من الشركاء</p>	<p>وقف على عمل خيري مطلقاً وقف عين على جهة خيرية مطلقاً تغيير أو ادخال أو اخراج أو غيرهما</p>
<p>إذا كان من تلقاء نفس المحكمة إذا كان الواحد منهم منفرداً ولم تزد حصته على خمسين جنيهاً أو كان معه غيره ولم يزد مجموع أنصبتهم على ذلك</p>	<p>تقرير النظر على الوقف الخيري تقدير المرتبات الخيرية أو زيادتها في الأوقاف قسمة استبدال الاحكار من ديوان الأوقاف اذن بالخصومة في الأوقاف</p>
<p>إذا ذكر ضمن دعوى أو عقد وكان قاصراً على موضوع الدعوى أو العقد</p>	<p>اقامة وصى أو قيم أو وكيل عن غائب اقامة وصى لتنفيذ الوصية بالخيرات المشرف كذلك توكيل العق الاسلام</p>

المادة ٤ - يؤخذ زيادة على كل رسم نسبي رسم مقرر للضبط والتحرير قدره ستون قرشاً مع
ملاحظة التنقيص المنصوص عليه في المادة ٥٦

٢ - في الرسوم القضائية

(١) في رسوم محاكم أول درجة

المادة ٥ - تؤخذ الرسوم في القضايا التي ترفع أمام المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية الشرعية بصفة محاكم أول درجة كما هو مبين بالجدول الآتي :

نوع الدعوى	نسبة في المائة	مقرر بالقرنة	ايضاح
صحة الوقف أو ثبوته .	٢	-	باعتبار المدعى به .
بطلان الوقف .	١	-	بحسب قيمة الموقوف .
ثبوت مقتضى شرط أو أكثر من شروط الوقف .	٢	-	إذا كان الشرط متعلقا بالمصارف بحسب ريع الحصة خمس سنين .
بطلان مقتضى شرط أو أكثر من شروط الوقف .	١	-	إذا لم يكن متعلقا بالمصارف .
ثبوت مقتضى ما ذكر	١٠٠	-	من الأجرة عشر سنين ومن الزيادة في المعجل عن قيمة تلك المدة ومن مبلغ التبرع كله :
بطلان »	١٠٠	-	
صحة التحكير	١	-	
بطلان »	١	-	
استحقاق في الوقف .	٢	-	بحسب قيمة الاستحقاق خمس سنين :
» النظر على الوقف .	١٠٠	-	بجميع أسبابه :
العزل من النظر على الوقف .	١٠٠	-	
ازالة البناء أو غيره من أرض الوقف	١٠٠	-	
اعادة البناء أو غيره من أرض الوقف	١٠٠	-	
استحقاق السكنى في أما كن الوقف	٦٠	-	
اخلاء أما كن الوقف .	١	-	من قيمة الأجرة مدة سنة :
ثبوت النكاح أو فسادة	٥	-	
» الطلاق	٥	-	
الفرقة بين الزوجين	٥	-	بأسبابها الشرعية :
الحضانة أو سقوطها	٥	-	

نوع الدعوى	نسبي في المائة	مقرر بالقرش	ايضاح
انتقال الام بالصغير	-	٥	
ثبوت النفقة أو سقوطها . .	-	٥	
« الكسوة »	-	٥	
حفظ الولد عند محرمه	-	٥	
أجرة الحضانه أو سقوطها . .	-	٥	
« الرضاع »	-	٥	
ثبوت الجهاز	٢	-	بحسب قيمته :
دين النفقة وما يتبعها مما يتعاق	١	-	من قيمة الدين :
بالزوجية ونفقات الأقارب . .	٢	-	من قيمة الدين .
دين الصداق	٢	-	
ثبوت الوفاة والوراثة	٢	-	وان تعددت فيها المناسخات باعتبار حصة الوارث أو الورثة الذين يطلب الحكم بوراثةهم اذا لم تزد القيمة على ستمائة جنيه ويكون الرسم على ما زاد عن ذلك نصفاً في المائة :
كل دعوى أخرى مما يتعلق			
بأمور الزوجية	-	٥	
ثبوت النسب	-	٦٠	في غير الأثر وامور الزوجية
« الرشد	-	٦٠	
« الوصاية المختارة	-	٦٠	
« الولاية	-	٦٠	
« القوامة	-	٦٠	
« الوكالة	-	٦٠	
« الوصية بالمال	٢	-	باعتبار قيمة الموصى به :
تقدير أجرة وكيل شرعى	١	-	من قيمة المبلغ المقدر وتؤخذ من قدرت له
« خبير	١	-	وذلك في غير أمور الزوجية
« لمن ذكروا	-	١٠	في أمور الزوجية وتؤخذ من قدرت له :

المادة ٦ - يؤخذ رسم نسبي قدره اثنان في المائة على الدعاوى الأخرى التي لا تدخل تحت نص من نصوص المواد السابقة باعتبار قيمة المدعى به

فان كان موضوع الدعوى لا يمكن تقديره يؤخذ رسم مقرر قدره مائة قرش

(ب) في رسوم محاكم الدفع

المادة ٧ - يؤخذ في دعاوى الدفع (الاستئناف) رسم مساو لرسم الدعاوى الابتدائية اذا كان الحكم أو القرار المدفوع فيه صادرا في الموضوع

ويؤخذ ربع الرسم الأصلي المذكور اذا كان الحكم أو القرار المدفوع فيه صادرا في غير الموضوع المادة ٨ - تعتبر أحكاما في الموضوع القرارات الصادرة بالمنع والشطب بأنواعه وعدم الاختصاص

وكل قرار يعتبر حكما طبقا لنصوص لأئحة الاجراءات أمام المحاكم الشرعية

(ج) في تخفيض الرسوم وفي رد نصف الرسم

المادة ٩ - تنقص رسوم الدعاوى نسبية كانت أو مقررة بقدر النصف فيما يأتي :

(أولا) في الرجوع الى الدعوى بعد الحكم فيها بالشطب لعدم حضور المدعى

(ثانيا) في المعارضة في الأحكام التي تصدر في الغيبة

المادة ١٠ - يشترط لتخفيض الرسوم كما هو مبين في المادة السابقة أن لا يتغير موضوع الدعوى

أو طرفا الخصوم والا أخذ الرسم كاملا

المادة ١١ - متى وقع الصلح أمام المحكمة فلا يؤخذ الا نصف الرسوم على الدعوى وتحسب

الرسوم النسبية في هذه الحالة على قيمة الشيء المطلوب في الدعوى حين رفعها اذا كانت قيمة

الصلح لا تتجاوز القيمة المذكورة فان تجاوزتها حسب الرسم على القيمة المصطلح عليها

ويشترط لا اعتبار الصلح واقعا أمام المحكمة أن يثبت بمحضر الجلسة بالشروط التي تم عليها وأن

تصدق عليه المحكمة

٣- في رسوم الصور والملخصات والشهادات والكشف

المادة ١٢ - يؤخذ رسم عن الصور التي تطلب من دفاتر السندات الشرعية بأنواعها قدره أربعون

قرشا على الورقة الأولى وعشرة قروش على كل ورقة تالية

والورقة صفحتان والصفحة خمسة وعشرون سطرا والسطر اثنتا عشرة كلمة

ويؤخذ الرسم بتمامه على الورقة الأولى مهما كان عدد السطور المكتوبة فيها. أما الورقة الأخيرة

فلا يستحق عليها الرسم الا اذا تجاوز عدد السطور المكتوبة فيها ثمانية غير الامضاءات والتاريخ

ويؤخذ رسم على الصور التي تطلب من الاوراق القضائية كالمحاضر والاحكام ودفاتر تسجيلها

وغير ذلك قدره عشرون قرشا على كل ورقة كما تقدم - ورسم الملخصات كرسوم الصور

المادة ١٣ - رسم الشهادة عشرون قرشا

المادة ١٤ - رسم الصور والملخصات والشهادات في أمور الزوجية وما يتعلق بها خمسة قروش

على كل صورة أو ملخص أو شهادة

المادة ١٥ - رسم الكشف من السجلات أو غيرها لاستخراج صورة أو ملخص فيما لم يعين

له تاريخ معلوم خمسة قروش عن كل سنة بحيث لا تتجاوز السنون التي يطلب الكشف من دفاتها

عشرا. ويجوز لكل ذى شأن تجديد طلبه مرة ثانية أو أكثر واذا حصل الاستدلال على المطلوب

واستخرجت الصورة أو الملخص يخضم ما أخذ من أصل رسم ذلك ولا يرد ما زاد عليه. وكذلك

لا يرد الرسم اذا لم يوجد المطلوب أو لم تستخرج الصورة لعدم جواز اعطائها أو لأى سبب آخر.

المادة ١٦ - رسم الكشف النظرى عشرون قرشا - أما القضايا التي تكون في قلم الكتاب فلا

رسم على اطلاع ذوى الشأن عليها ويستثنى من حكم هذه المادة والتي قبلها أمور الزوجية وما يتعلق

بها فانه لا رسم عليها

المادة ١٧ - لا رسم على ما يطلب من الكشف والصور والملخصات والشهادات لمصالح الحكومة

أو لجهة خيرية ولا على الصور والملخصات والشهادات التي لا رسم على أصلها بمقتضى نص صريح

في هذه اللائحة ولا على صور القرارات والاحكام الغيابية المقتضى اعلانها اعلانا بسيطا والصورة

الاولى من الحكم التي تعطى للحكوم له والصور التي ترسل من الوقفيات والتقارير ونحوها الى

ديوان الاوقاف لتسجيلها به

المادة ١٨ - لا يؤخذ رسم ما على كل اشهاد أو دعوى أو صورة أو ملخص أو شهادة أو

كشف في المواد التي لا تزيد قيمتها على مائة قرش

٤ - في الاعفاء من الرسوم

المادة ١٩ - يجوز اعفاء الفقراء من الرسوم القضائية ومن رسوم الصور والملخصات والشهادات

واقامة الوصى والقيم والوكيل عن الغائب - ولا يصرف لاهل الخبرة تعويض ما في القضايا

المرفوعة بطريق الاعفاء من الرسوم سوى مصاريف الانتقال التي هي أجره السكة الحديدية

والركائب وتدفع هذه المصاريف من خزينة الحكومة مقابل الرجوع بها فيما بعد

المادة ٢٠ - يلزم للحصول على الاعفاء من الرسوم أن تقدم عريضة للحكمة التي ترفع اليها الدعوى

أو التي تطلب منها الصورة أو الملخص أو الشهادة وترفق بالعريضة المذكورة شهادة من جهة الادارة

المحلية دالة على فقر مقدمها ويجب أن يكون موقعا عليها من العمدة أو شيخ الحارة أو من يقوم

مقامهما ومصداقاً عليها من مأمور المركز أو القسم - وفي اقامة الاوصياء يقدم الطلب الى المجلس الحسبي وهو الذي يحكم بالمعافاة أو برفض الطلب

المادة ٢١ - طلبات الاعفاء من الرسوم بالمحاكم الكلية والمحكمة العليا تنظر في لجنة تؤلف من اثنين من قضاة المحكمة والباشكاتب والمحاكم الجزئية تنظر بمعرفة القاضي

المادة ٢٢ - يجب على كاتب المحكمة عند تقديم طلب الاعفاء أن يشعر الخصم الآخر بواسطة جهة الادارة باليوم المعين للنظر في الطلب قبل حلوله بوقت كاف ليتسنى للخصم أن يبدى ملحوظاته اذا أراد شفهايا أو كتابة وذلك في غير أمور الزوجية وما يتعلق بها

المادة ٢٣ - تحكم اللجنة أو القاضي في جواز قبول الطلب بعد الاطلاع على الاوراق وسماع أقوال الطالب وملحوظات خصمه ان كان له ملحوظات. والمعافاة من الرسوم تشمل المعافاة من ورق النقطة

المادة ٢٤ - يقبل طلب الاعفاء من الرسوم اذا توفر شرط الفقر والمراد بالفقر هنا حالة تقوم بالطالب تجعله غير قادر على تحمل الرسوم والمصاريف المطلوبة منه

المادة ٢٥ - اذا زالت حالة فقر المعفي من الرسوم في أثناء نظر الدعوى يجوز لخصمه أو لكاتب المحكمة المرفوعة اليها الدعوى ان يطلب منها ابطال الاعفاء

المادة ٢٦ - اذا حكم على المدعى عليه وجب مطالبته بالرسوم اولا فان تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع على الخصم الذي سبق إعفاؤه منها اذا زالت حالة فقره بسبب نجاح الدعوى أو بسبب آخر

المادة ٢٧ - ومع ذلك لا يجوز الرجوع بالرسوم على الشخص الذي سبق إعفاؤه منها اذا لم يكن عنده سوى مسكنه الذي يملكه

المادة ٢٨ - يجب على كاتب المحكمة في الدعاوى التي تقام بطريق الاعفاء من الرسوم أن يقيّد في دفتر مخصوص الرسم المستحق قبل اعلان طلب الحضور والذي يستحق عند طلب قيد الدعوى في الجدول وما يستحق على الطلبات الاضافية التي تحصل أثناء السير فيها

ه - في تحصيل الرسوم

المادة ٢٩ - لا يؤخذ رسم نسبي في أي حال من الاحوال أقل من عشرة قروش

المادة ٣٠ - اذا اشتملت دعوى واحدة على طلبات مختلفة بعضها عليه رسم نسبي وبعضها عليه رسم مقرر يكتب بالرسوم النسبي

المادة ٣١ - الرسوم المقررة في هذه اللائحة على الاشهاد والصور والمنخفضات والشهادات والكشف يجب تحصيلها مقدما من الطالب - أما في الدعاوى فيجب على المدعى أن يؤدي مقدما الرسم المستحق على دعواه بالكيفية الآتية بيانها .

أولا - يدفع المدعى الرسم بتمامه مقدما فيما يأتي :

(أ) في الدعاوى التي عليها رسوم مقررة

(ب) في الدعاوى التي عليها رسوم نسبية ولا تتجاوز قيمة المدعى به فيها ستمائة جنيه

أما الدعاوى التي تتجاوز قيمة المدعى به فيها ستمائة جنيه فلا يؤخذ عليها من الرسم النسبي مقدما الا ما يستحق على ستمائة جنيه وباقي الرسم يؤخذ على ما يحكم به زائدا على ذلك

ثانيا - الدعاوى التي تقام من المدعى عليه على المدعى أثناء الخصومة يتبع في أخذ الرسم عليها مانص عليه في الوجه الأول - أما الطلبات الإضافية التي تحصل من المدعى أثناء نظر الدعوى فتضم على طلباته الأصلية ويحتسب الرسم على مجموعها ويحصل الفرق بمراعاة القاعدة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الوجه الأول

المادة ٣٢ - تدفع الرسوم النسبية والمقررة على الدعاوى المبينة في المادة السابقة بالكيفية الآتية :

أولا - يدفع الطالب مقدما نصف الرسم قبل تحرير ط الحضور اب والنصف الآخر عند طلب

قيد الدعوى :

(أ) إذا كان الرسم مستحقا على دعوى مرفوعة الى محكمة الدفع (الاستئناف) عن حكم صادر في الموضوع

(ب) إذا كان الرسم مستحقا على معارضة في حكم صادر في غيبة بعض الخصوم من محكمة أول درجة

(ج) إذا كان الرسم مستحقا على الرجوع الى الدعوى بعد الحكم فيها بالرفض أو بعد القرار بشطبها

ثانيا - يدفع الرسم بتمامه قبل تحرير الطلب : (أ) إذا كان الرسم مستحقا على دعوى مرفوعة

الى محكمة الدفع (الاستئناف) عن قرارها من محكمة أول درجة في غير الموضوع (ب) إذا كان

الرسم مستحقا على معارضة في حكم صادر في غيبة بعض الخصوم من محكمة الدفع (الاستئناف)

ثالثا - إذا كان الرسم مستحقا على دعوى مرفوعة من المدعى عليه أثناء الخصومة فعلى من رفعها

أن يدفع الرسم بتمامه مقدما وقت رفع الدعوى مع مراعاة ما هو مدون في المادة السابقة عن الدعاوى

التي تتجاوز قيمتها ستمائة جنيه

رابعا - إذا كان الرسم مستحقا على الدعاوى الأخرى فعلى المدعى أن يدفع ربع الرسم مقدما

قبل تحرير طلب الحضور ثم يؤدي باقيه عند طلب قيد الدعوى في الجدول العمومي وذلك بمراعاة

القاعدة المقررة للدعاوى التي تتجاوز قيمتها ستمائة جنيه

المادة ٣٣ - لأجل أن يقدر كاتب المحكمة الرسوم النسبية على الدعاوى يجب على المدعى أن

٥٢ - الدليل

يبين في ورقة الدعوى أو في ورقة مستقلة ممضاة منه قيمة مدعاه وان لم يفعل ذلك أو فعل وارتاب الكاتب في صحة ما قدره ولم توجد عقود أو أوراق تدل على القيمة الحقيقية يقدرها الكاتب بمراعاة القواعد الآتية :

أولاً - فيما يتعلق بالأطيان المعدة للزراعة باعتبار ضريبتها السنوية مضروبة في ستين .

ثانياً - في المباني باعتبار العوائد المربوطة عليها مضروبة في مائة وثمانين

ثالثاً - في المقولات باتفاق الكاتب والمدعى وتصديق القاضى

المادة ٣٤ - يجوز للكاتب عند ما يرى أن التقدير بحسب القاعدة المذكورة أقل بمقدار العشر من القيمة الحقيقية للأعيان المقامة بها الدعوى أن يستعلم من جهة الادارة عن قيمتها الحقيقية وأن يطلب التقدير بمعرفتها بشرط أن يحصل على إذن من القاضى بذلك وهذا يكون في الأراضى المعدة للبناء أو في الاطيان الزراعية التى فى ضواحي المدن

ولا يجوز التظلم من التقدير المذكور بأى طريق من الطرق لكن لا يترتب على ذلك عدم نظر

الدعوى بل إذا ظهر أن القيمة المعترف بها أقل مما تبين يحصل الفرق بمراعاة القواعد المتقدمة

المادة ٣٥ - إذا قدمت للكاتب عقود أو أوراق قديمة العهد للاعتماد عليها فى تقدير قيمة الدعوى ورأى أن القيمة الموضحة بها تقل عن القيمة الحقيقية بمقدار العشر يسوغ له اتخاذ الاجراءات اللازمة لمعرفة حقيقة القيمة بالطرق المبينة آنفاً

المادة ٣٦ - إذا حصل الاشتباه فى مواد الاشهادات يكون التقدير بمراعاة القواعد المتقدمة وذلك فيما عد البيع إلا إذا رأى أن الثمن المعترف به ينقص الربع عن الثمن الجارى بحسب الزمان والمكان

المادة ٣٧ - لا يكلف بدفع الرسم مقدماً .

أولاً - المدعى المأذون بالخصومة من قبل القاضى إذا لم تكن خصومته لمنفعة تعود عليه وإنما

يحصل من المدعى عليه إذا صدر الحكم ضده فان كان الحكم بالمنع فلا يحصل رسم

ثانياً - فى التفريق بين الزوجين .

المادة ٣٨ - يجب على كاتب المحكمة أن يكتب على هامش كل حكم أصدرته المحكمة بيان الرسوم المستحقة للخزينة وما حصل منها والباقي وأن يبين على هامش أصل الأوراق والصور التى تعطى منها المبلغ المحصل ويذكر فى الحالتين تاريخ ونمرة الايصال المحرر بورود الرسم وتكون البيانات المذكورة بالرقم والحروف بغير محو ولا زيادة

المادة ٣٩ - يجب على كاتب المحكمة عقب الحكم فى الدعوى أن يحرر قائمة بالرسوم المستحقة ويصدق عقبها بالبشكاتب أو الكاتب الأول على حسب الأحوال وتعلن هذه القائمة للخصم المطلوبة منه الرسوم بتسليمه نسخة منها بواسطة جهة الادارة .

المادة ٤٠ - يجوز لذى الشأن أن يعارض في قائمة الرسوم المذكورة في المادة السابقة وتكون المعارضة بأقرار يكتب في قلم كتاب المحكمة في ثلاثة أيام كاملة من يوم اعلان القائمة وعلى السكاكيب أن يحدد في نفس التقرير قبل توقيع الطالب عليه اليوم الذى تنظر فيه المعارضة المادة ٤١ - ويجوز عمل المعارضة بذكرها كتابة على أصل الاعلان بقائمة الرسوم عند اجرائه بمعرفة جهة الادارة وفي هذه الحالة يجب تحديد جلسة للمعارضة واطلاق المعارض بالطرق الادارية بالحضور في ظرف ثلاثة أيام كاملة .

المادة ٤٢ - وتنظر هذه المعارضة في المحكمة الكلية أو المحكمة العليا بمعرفة لجنة مؤلفة من ثلاثة من القضاة وفي المحكمة الجزئية بمعرفة قاضيا

المادة ٤٣ - يصدر القرار بعد سماع أقوال المعارض وكاتب المحكمة فان لم يحضر المعارض في اليوم المحدد تنظر المحكمة في المعارضة وتصدر قرارها بعد سماع أقوال الكاتب المذكور والحكم الذى يصدر يكون غير قابل الطعن على كل حال

المادة ٤٤ - اذا انقضت مدة الأيام الثلاثة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة ولم يعارض الخصم في قائمة الرسوم وجب على السكاكيب تنفيذها عليه بالطرق المتبعة في تنفيذ الأحكام الشرعية المادة ٤٥ - المبالغ التى تدفع مقدما من الرسوم تطرح بما يستحق منها ولا يرد ما يدفع من الرسوم النسبية اذا حكم بشطب الدعوى أو باعتبارها كأن لم تكن أو بالرفض أو حكم بأقل من ستمائة جنيه المادة ٤٦ - كل ما كان من كسور الجنيه يعتبر جنيها

المادة ٤٧ - تكتب محاضر الجلسات بالتتابع ولو كانت في تواريخ متفرقة وذلك لضبط رسوم الصور التى تطلب منها

المادة ٤٨ - أما كن الأسطر التى تترك بيضاء في الصور والملخصات لا تدخل في عداد الأسطر المكتوبة في احتساب الرسم - وكل سطر يكتب فيه ولو كلمة واحدة يعتبر سطرا كاملا .

المادة ٤٩ - المدعى ملزم بأداء كل الرسوم المستحقة ويجب عليه أن يدفع الباقي منها فوراً للخزينة عقب صدور الحكم . وتقديم الدعوى الى محكمة الدفع (الاستئناف) لا يوقف ذلك وفي حالة تأخره عن التسديد يتخذ كاتب المحكمة الاجراءات اللازمة لتحويلها منه واذا تعذر تحويل ذلك من المدعى وجب تحويله من المدعى عليه المحكوم ضده

ويقوم اعلان قائمة المصاريف المذكورة في المادة ٣٩ مقام اعلان الحكم نفسه فيما يتعلق بالمصاريف فقط المادة ٥٠ - الرسوم التى قررت في هذه اللائحة والأمانات والودائع يكون تحويلها وحفظها وصرفها بمعرفة باشكاتب المحاكم والكتابة الأولى ومن يقوم مقامهم والموظفين المخصصين لذلك تحت مراقبة نظارة الحفانية - يكون الصرف بعد الاذن بذلك كتابة من القضاء

المادة ٥١ - يجب على الباشكاتب في المحاكم الكلية والسكاكيب الأولى في المحاكم الجزئية ان

يراجع تقدير الرسوم ليتحقق أنه جار على حسب المقرر في هذه اللائحة وهم مسئولون بنوع خاص عن حركة النقود القضائية

٦ - أحكام عمومية

المادة ٥٢ - إذا أعلن الخصم بالحضور أمام المحكمة ولم يقيد المدعى دعواه في الجدول حتى مضى اليوم المعين للجلسة ثم أراد تجديد الطلب يؤخذ منه رسم جديد

المادة ٥٣ - إذا حكمت محكمة أول درجة من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص والغى حكمها من محكمة الدفع (الاستئناف) لتأخذ محكمة أول درجة رسوما جديدة عند السير في الدعوى

المادة ٥٤ - يؤخذ زيادة على رسوم الدعاوى فيما عدا أمور الزوجية وما يتعلق بها رسم مقرر قدره ستون قرشا لتسجيل جميع الأحكام وكذلك يكون بالنسبة للقرارات الآتى بيانها :

(أ) قرارات عدم الاختصاص - (ب) قرارات رفض الدعوى - (ج) قرارات رفض المعارضات شكلا أو موضوعا - (د) قرارات انتهاء الخصومة بين المتخاصمين لحصول ما يقتضى ذلك أو الصلح (هـ) القرارات الصادرة من محاكم الدفع (الاستئناف) بالتأييد أو بالالغاء أو بقبول الدفع (الاستئناف) أو عدم قبوله

* المادة ٥٥ - يستحق الرسم المذكور على كل ما يطلب تسجيله في دفاتر المحاكم الشرعية مما يأتى :
أولا - الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم وما يتعلق بها من الأوراق كعرائض الدعاوى ومحاضر الجلسات وتقارير الخبراء ومحاضر التسليم وما يشابه ذلك من الأوراق التي يرد ذكرها في الحكم ثانيا - محاضر الصلح المصدق عليها من المحاكم
ثالثا - أحكام المحكمين المصدق عليها من المحاكم

رابعا - محاضر البيوع جبرية كانت أو غير جبرية أو صادرة كانت أمام الجهة القضائية أو الإدارية خامسا - القديم من الحجج والسندات التي سبق صدورها أمام المحاكم الشرعية وفقدت سجلاتها ويؤخذ رسم التسجيل المذكور بتامامه على الورقة الأولى ويحصل على كل ورقة تالية رسم مقرر قدره خمسة عشر قرشا ويتبع حكم المادتين ١٢ و ٤٨ من هذه التعريفة فيما يختص بحساب الأوراق والصفحات والأسطر

ويحصل فوق ذلك عند تسجيل هذه الوثائق ما يكمل الرسوم النسبية أو المقررة المستحق تحصيلها بمقتضى تعريفة الرسوم أمام المحاكم الشرعية على انتقال الملكية في عتار أو منقول أو الصلح عليهما حيث تتضمن هذه الوثائق مصادقة على الانتقال أو الصلح أو حيث يستتجان منها بالذات أو

بالواسطة وذلك متى كان ما حصلته الجهة المختصة أقل من الرسوم التي يجب تحصيلها بمقتضى التعريفه المذكورة أو كان تحصيل هذه الرسوم كلها أو بعضها غير ثابت .

المادة ٥٦ - اذا كانت الرسوم النسبية أو المقررة أقل من ستين قرشا يكون رسم التسجيل أو ضبط وتحرير الحجج والسندات بمقدارها

المادة ٥٧ - لا يؤخذ شئ من الرسوم القضائية ولا رسوم التسجيل على ما يأتي :

(١) اذا كانت الدعوى تتعلق بوقف خيرى أو لمصلحة من مصالح الحكومة والمعافى من الرسوم هو الوقف أو الحكومة

(ب) دعاوى العتق والاسلام

المادة ٥٨ - لا يجوز لكتابة المحاكم إعطاء أى صورة أو ماخص أو شهادة من أى دعوى أو من أى دفتر أو من أى ورقة إلا بعد تحصيل ما يكون مستحقا من الرسوم على القضية أو على أصل الأوراق المطلوب منها ما ذكر .

المادة ٥٩ - لا يجوز لكتابة المحاكم مباشرة أى عمل عليه رسم الا بعد أخذ الرسم الواجب أدائه مقدما .
انما اذا رفعت دعوى من الحكومة أو من شخص مقرر اعفاؤه من الرسوم وحكم فيها على المدعى عليه غاييا وأراد المحكوم عليه المعارضة فى هذا الحكم لا يؤخذ منه سوى رسوم المعارضة .

٧ - أحكام ختامية

المادة ٦٠ - التعليمات التى تلزم لتنفيذ هذه اللائحة أو التى يقتضيها العمل بموجبها تبين فى قرار يصدره ناظر الحقانية .

وتشتمل التعليمات المذكورة أيضا على بيان القاعدة التى يجب مراعاتها فى مصاريف الأعدارات وتقدير أتعاب المأذونين على العقود التى يحررونها .

وكذلك يرجع الى النظارة المشار إليها فى تفسير ما يقتضى الأيضاح من نصوص

هذه اللائحة

فصل

يشتمل على منشورات متعلقة بالرسوم والأعمال الحسابية

٨٧٥ - لا يرفع رسم نسبي أقل من عشرة قروش : ذهب قلم التفتيش الى أنه لا يدفع رسم نسبي أقل من عشرة قروش وأنه لا يبعض هذا الرسم في دفع ربهه مقدما والباقي عند قيد القضية كما كان متبعاً من قبل بل يدفع كله مرة واحدة (ابن سوييف الكلية في ٢٤ اكتوبر سنة ١٩١٤ ن ١٢٥)

٨٧٦ - اشهادات الوفاة والوراث والاذن بالخصومة والرسم المطلوب عنهما : انه وان كانت اشهادات تحقيق الوفاة والاذن بالخصومة في الأوقاف وتعيين أو ضم ناظر على الوقف فيما يتعلق بالرسوم ملحقة بالاشهادات وحكمها من جهة التقدير والتحصيل حكم سائر الاشهادات الا انها فيما يتعلق بالاجراءات ملحقة بالأعمال القضائية فهي مما يجب التمهيد له بتجريات وتحقيقات ادارية واعلانات قضائية وقد تنتهي هذه الاجراءات بضبط الاشهاد أو عدول الطالب عنه من تلقاء نفسه أو تكليفه برفع الدعوى اذا شاء ومعلوم أنه في حالة عدول الطالب من تلقاء نفسه عن ضبط الاشهاد وبعد استيفاء كافة الاجراءات التمهيدية يكون قلم الكتاب قد أدى أعمالاً بلا رسم لأنه لا يكلف الطالب بدفع الرسم الا حين الشروع في ضبط الاشهاد وحيث إن هذا يخالف المادة ٥٩ من لائحة الرسوم التي قضت بعدم جواز مباشرة أى عمل عليه رسم الا بعد أخذ هذا الرسم وحيث إن تلك الأعمال التمهيدية التي تقوم بها المحكمة سواء أكانت من المخبرات أو التحقيقات الادارية أو الاعلانات انما تعد جزءاً متمماً للاشهاد ولا يمكن ضبطه قبل اتخاذها فالرسم الواجب عليه يتناولها وحينئذ يعد الشروع فيها شروعا في الاشهاد لا يجوز للكتابة القيام به الا بعد دفع الرسم عملاً بالمادة ٥٩ المتقدم ذكرها بناء عليه رأيت الوزارة أنه يجب على طالب الاشهاد بأمر من الامور السالف ذكرها أن يؤدي الرسم الواجب عليه مقدما حين يقدم طلبه حتى اذا عدل عنه بعد استيفاء الاجراءات الواجبة لا يكون له حق في استرداده ولا يكون قلم الكتاب قد خالف المادة ٥٩ من لائحة الرسوم وعليه لزم النشر للعمل بموجبه (منشور في ٢٧ مارس سنة ١٩١٦)

٨٧٧ - الصلح وتنصيب الرسم : يرد نصف الرسم المتحصل على الدعوى متى وقع الصلح فيها أمام المحكمة ودونت شروطه في محضرها طبقاً للقواعد الآتية

- ١ - لا يكون للصلح تأثير في الرسم الذي لا يتجاوز عشرة قروش صاغ مقررًا كان أو نسبياً
- ٢ - لا يرد شيء من الرسوم اذا كان سبق فصل في بعض الطلبات أو قرار تمهيدى في الموضوع

٣ - أن يحسب الرسم على جميع ما يشتمل عليه الصلح ولو اقتضى الجمع بين النسبي والمقرر من الرسوم لأنه في هذه الحالة يكون بمثابة اشهاد والأشهادات يجوز الجمع فيها بين الرسمين
٤ - ألا يكون الرسم النسبي الذي يبقى للخزينة بعد الرد أقل من عشرة قروش وعليه اقتضى نشره والسكف عن العمل بما يخالفه من المبادئ والمنشورات السابق صدورها (منشورن ٢٣ في ١٢ أغسطس سنة ١٩١٨)

٨٧٨ - رسم الترفق والاذن بالاعتداد: رسم طلب الفرقة ولو من زوجة المفقود خمسة قروش صاغا أما رسم طلب الأذن بالاعتداد من الزوج المفقود الذي ليس له مال ظاهر طبقا للقانون ن ٢٥ سنة ٩٢٠ ثلاثون قرشا (منشور رقم ٢١ في ١٣ / ٣ / ١٩٢١)

٨٧٩ - نفقة الصغير في مال: ثبوت نفقة الصغير في ماله خمسة قروش صاغا (منشور رقم ٢١ في ١١ ابريل سنة ١٩٢١)

٨٨٠ - هو التصريح برد الرسوم المستحقة: حق التصريح برد الرسوم التي تزيد على الجنيه الواحد والتي حصلت بغير حق في القضايا والأشهاد والمبالغ المقتضى ردها لحصول الصلح في قضاياها من عمل حضرة السكرتير المالي بوزاوة الحقانية فيبلغ اليه الطلب أما المبالغ التي من هذا القبيل ولا تتجاوز جنيها واحدا فقد جعل التصريح المؤقت المعطى للمحاكم الشرعية نهائيا (منشور رقم ٢٢ في فبراير سنة ١٩٢٣)

٨٨١ - الدعاوى التي ترفع بشأن الصغير: كل دعوى ترفع بطلب ضم الصغير أو تقرير نفقة له أو أجرة حضانة أو ارضاع أو ابطالها أيا كان المدعى والمدعى عليه تعتبر بما يتعلق بأمر الزوجية والرسم الذي يحصل عليها خمسون مليما وليس عليها رسم تسجيل ومثل ذلك التوكيلات في هذه القضايا والصور والشهادات التي يطلبها الطرفان فهي داخلة أيضا فيما يتعلق بأمر الزوجية (منشور ن ٥٣ في ١٩ / ١١ / ١٩٢٢)

٨٨٢ - رسم طلب زوجة ائمه المحامين بالخصوصة عن زوجها المجنون: رسم طلب الأذن بالخصوصة المقدم من زوجة تطلب اذن أحد المحامين بالخصوصة عن زوجها الذي اعتراه جنون يحصل طبقا للفقرة ٨٤ من المادة الأولى من لائحة الرسوم القاضية بتحصيل ٦٠٠ مليما على الأذن بالخصوصة (لكلية طنطا في أول نوفمبر سنة ١٩٢٦ رقم ٨٠٥٢)

٨٨٣ - الرسم الذي يؤخذ على الاشراف بتصحيح الاسم: ان الاشهاد الذي يصدر من النائب عن الشخص المراد تصحيح اسمه (كالوكيل أو الولي الشرعي أو النائب عن عديم الأهلية) يعتبر اشهادا بتحقيق الذاتية كالاشهاد الذي يصدر من نفس الشخص المراد تصحيح اسمه أما الاشهاد الذي

يصدر من أجنبي عنه فيعتبر اشهادا آخر فيحصل على الأول ١٠٠ مليم وعلى الثاني ٦٠٠ مليم (منشور
ن ١٩ في ٢٣ / ٤ / ١٩٢٨)

٨٨٤ - الرسم الذي يؤخذ على الاشهاد بالتنازل عن التوكيل : استفهمت احدى المحاكم
عن مقدار الرسم الذي يؤخذ على الاشهاد بالتنازل عن التوكيل وحيث إن تنازل الوكيل
عن التوكيل بعد قبوله له هو عزل لنفسه من التوكيل فالوزارة ترى أن يكون رسم اشهاد التنازل
٣٠٠ مليما كرسوم اشهاد العزل (منشور رقم ٢٠ في ١٩ مايو سنة ١٩٢٨)

٨٨٥ - الرسم الواجب تحصيله على المعارضة في قوائم الرسوم : إلخاقا للمنشور رقم ٢٢ سنة
١٩٢٣ ونظراً لاختلاف المحاكم في الرسم الواجب تحصيله على المعارضات في قوائم الرسوم تفيد
الحقانية بأن المعارضة في قائمة الرسوم يؤخذ عليها رسم باعتبار ١ / من المبلغ المرفوع من أجله
المعارضة (طبقاً للمادة ٦ والفقرة الثانية من المادة ٩ من لائحة الرسوم) والقرار الصادر فيها لا يستحق
عليه رسم تسجيل ولا يسجل (منشور رقم ٣ في ٢٧ يناير سنة ١٩٣٠)

٨٨٦ - الرسم الذي يحصل منه اشهاد بتوكيل من شخص عنه نفسه وغيره : اختلفت أقلام الكتاب
في مقدار الرسم الواجب تحصيله على اشهاد التوكيل الصادر من شخص بالاصالة عن نفسه ، وبطريق
وكالته أو قوامته أو وصايته على آخرين فالبعض يراه توكيلاً واحداً ويحصل عليه سما واحداً والبعض
الآخر يراه توكيلين ويحصل عليه رسمين . وحيث أن هذا التوكيل هو في الحقيقة توكيلان لا توكيل
واحد فالوزارة ترى أن يحصل رسم توكيلين أحدهما عن المشهد والآخر عن من يمثله منها كان
عددهم لأنه إنما يعطى التوكيل عن صفته ممثلاً لهؤلاء الآخرين (منشور رقم ٦ في ١٠ / ٣ / ١٩٣٠)

٨٨٧ - الرسم الواجب تحصيله على الدعوى المرفوعة ضد زوجة وزوجها ببطونهم حكم نفقة عليه
استفهمت احدى المحاكم عن الرسم الواجب تحصيله على دعوى ناظر وقف ضد زوجين بطلان
حكم نفقة زوجية ورأت الوزارة اعتبار هذه الدعوى من متعلقات الزوجية ورسمها ٥٠ مليماً فقط
تحريراً في ١٩ محرم سنة ١٣٥٠ - ٦ / ٤ / ٩٣١ (فتوى الوزارة ن ٣١٤٢ في ١٠ / ٤٣ / ١)

٨٨٨ - معاش الورثة لا يعتبر تركه فلهذا يحصل عليه رسم : رداً على كتاب المحكمة رقم ٦٢٢
الوارد في ٢٧ يوليو سنة ١٩٣٥ تفيد الوزارة بأن معاش الورثة لا يعتبر تركه عن مورثهم يحصل
عليه رسم في قضايا ثبوت الوفاة والوراثة (للمحكمة الجمالية الشرعية رقم ٤٢٦٩ في ١ / ٨ / ١٩٣٥)

٨٨٩ - نفد الرسم في اشهاد بتغيير في وقف : اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة رقم ٤٤٢
الخاص بطلب سماع اشهاد بتغيير في وقف قطع من أرض فضاء وكيفية تقدير الرسم على هذا الاشهاد

وترى الوزارة أن تتدب المحكمة من تختاره لمعاينة القطع المراد عمل التغيير فيها وتقدير الربح السنوي لها على فرض تأجيرها الآن لما تصلح له من زراعة أو حدائق أو نحوها ويقدر الرسم على هذا الأساس (لمحكمة مصر الشرعية رقم ٤٩٥٨ في ٦ / ١١ / ١٩٣٣)

٨٩٠ - طلب أتعاب محاماه ومصاريف انذارات وهدايا من وزارة الأوقاف : قدمت للمحكمة العليا عريضة من ثلاثة أشخاص تتضمن أنهم استأنفوا قرار اصدار من محكمة مصر الشرعية بالموافقة على استبدال لوقف مشمول بنظر وزارة الأوقاف وقد تكبدوا مصاريف مقدارها ٨٨ جنيها منها ٥٠ جنيها أتعاب محاماه و ٣٠ جنيها مصاريف ثرية و ٨ جنيها رسوم انذار وتوكيل وخلافه وطلبوا الزام وزارة الأوقاف بدفع هذا المبلغ وبما أن هذه المادة فصل فيها من المحكمة العليا بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٣١ وقد نصت المادة ن ٢٨١ من القانون ن ٧٨ سنة ١٩٣١ على أنه يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها. وبما أن المادة نمره ٥ من تعريفه رسوم المحاكم الشرعية لم تنص على الرسم الواجب أخذه على مثل هذا الطلب وطلبوا بها الأفادة عن رأى الوزارة فيما يأتى

١ - هل تعتبر هذه الطلبات إدارية وتقدرها المحكمة التي تنظر الدعوى بأن تحررها فى آخر الطلب ويؤخذ الرسم على الصورة فقط عند طلبها بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية

٢ - هل يؤخذ رسم نسبي أو مقرر على مثل هذه الطلبات وما مقداره فى الحالتين وإذا لم يحصل رسم مقدما فهل يحصل بعد الحكم على المبلغ الذى تحكم به المحكمة

٣ - هل تقيد مثل هذه الطلبات بدفتر قيد القضايا الاستئنافية أو بدفتر قيد استئناف مواد التصرفات ويسجل القرار الذى يصدر فيها ويؤخذ عنه رسم تسجيل أولا

٤ - ما هو الرسم الواجب تحصيله على المعارضة فى تقدير المصاريف المذكورة

٥ - فى حالة ما إذا رأت الوزارة اعتبار هذه الطلبات كالقضايا من حيث الفصل فهل تدرج بكشف الاحصاء أولا

(وهاك نص الرد عليها من الوزارة)

رداً على كتاب المحكمة ن ٦٥٠ المؤرخ فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣١ بشأن استفهامها عما يتبع نحو طلبات الحكم بمصاريف الدعوى تفيد الوزارة على الاسئلة الواردة بما يأتى - :

١ - عن السؤال الأول

تعتبر طلبات الحكم بمصاريف الدعوى كأوراق الدعاوى وليست من الطلبات الادارية لأن المادة ن ٢٨١ من القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ صريحة فى أن مصاريف الدعوى يحكم بها والحكم يكون

٥٣ - الدليل

بناء على دعوى

٢ - عن السؤال الثاني : يؤخذ الرسم عن هذه الدعاوى نسيباً طبقاً لما نصت عليه المادة نمرة ٦ من لائحة الرسوم .

٣ - عن السؤال الثالث : تقيد الدعاوى بالمصاريف في دفتر قيد القضايا الاستثنائية المطلوب الحكم بمصاريف عنها وكذلك يسجل القرار الصادر بالحكم بالمصاريف في دفتر تسجيل القرارات في القضايا الاستثنائية المطلوب الحكم بالمصاريف فيها .

٤ - عن السؤال الرابع : يتبع في المعارضة في تقدير المصاريف مانص عليه في المادة ن ٢٨٢ في القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١

٥ - عن السؤال الخامس : تدرج هذه القضايا بكشوف الاحصاء كسائر القضايا (للمحكمة العليا في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣١)

٨٩١ - الرسم المستحق على الدعوى المطلوب فيها تقرير اتعاب محام وأجرة خبير ومصاريف قضية زوجية اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة رقم ١٢٢٨ سنة ١٩٣٢ والاوراق المرافقة له الخاصة بالاستفهام عن الرسوم المستحقة على الدعوى المرفوعة بطلب تقدير أجرة محام وأجرة خبير ومصاريف . وترى أن المصاريف المطلوب الحكم بها والتي قدرها ٣ ج أجرة ترجمة - ورسم طلب الحكم بها ١٠٠ مليم باعتبار ٠.٣ / وأن ما عدا ذلك من الطلبات رسمه مقرر كفتوى الوزارة رقم ٤٠٠٦ سنة ١٩٣٢ وعلى ذلك يكتفى بالرسوم النسبية على الدعوى ١٠٠ مليم فقط وحيث تبين أن ما حصلته محكمة عابدين ٥٠ مليم فقط فيحصل ال ٥٠ مليم الباقية - هذا مع الملاحظة أن رسم الاستئناف يكون مساوياً للرسم الأصلي أي ١٠٠ مليم (لمحكمة مصر الشرعية في سنة ١٩٣٢)

٨٩٢ - رسم تقرير اتعاب محام بعد الفصل في القضية : استفهمت محكمة السيدة الشرعية عن رسم تقدير اتعاب محام بعد الفصل في القضية المرفوعة بشأنه وتفيد بان طلب أجرة الوكيل الشرعي في غير أمور الزوجية يؤخذ رسمه باعتبار ١ /٠ من المبلغ المطلوب خلاف رسم التسجيل المناسب فاذا حكم برفض دعوى التقدير اعتبر ما تحصل من الرسوم رسماً للدعوى أما إذا حكم فيها بالاتعاب فيسوى الرسم على المبلغ الذي قدرته المحكمة وترد الزيادة أن كان ما قدرته المحكمة أقل مما طلبه الطالب (لمحكمة مصر الشرعية رقم ١٠ / ٤٣ / ٢ في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٣)

٨٩٣ - رسم طلب الشهادة التي يستلزم اخراجها الكشف من الدفاتر والسجلات : ترى الوزارة عدم تحصيل رسم كشف في حاله لطلب شهادات يستلزم اخراجها الكشف من الدفاتر والسجلات عن أي مدة بل يكتفى بتحصيل رسم الشهادة طبقاً للمادتين نمرة ١٣ / ١٤ من لائحة الرسوم منشور ن ٦١ في ١٣ يوليو سنة ١٩٣٢)

٨٩٤- دعوى الوراثة اذا تعدد المدعون ورسم التسجيل : دعوى الوراثة لا يتعدد فيها رسم التسجيل بتعدد المدعين لأنه يصح لأحد الورثة فيها أن يخاصم عن باقيهم فيرفع الدعوى بطلب انحصار إرث مورثه في جميع الورثة (افادة الوزارة في ٣ / ١٢ / ١٩٣٢ رقم ٥٨٤١ لطنطا الكلية)

٨٩٥- رسم القضية التي حكم فيها بتعصيب أكثر من ٦٠٠ جنية ثم انقضت فيها الحكم : ردا على كتاب المحكمة رقم ٢٣٣ بشأن الاستفهام عن المطالبة برسم ما حكم به زائدا عن ٦٠٠ جنية في القضية الكلية ابتدائيا ثم حكم استئنافيا بالغاء ذلك الحكم - وترى الوزارة أن العبرة بالحكم الصادر من المحكمة العليا فلا يطالب في هذه الحالة برسم ما زاد عن ٦٠٠ جنية (لمحكمة الاسكندرية في ٢ يوليو سنة ١٩٣٤ ن ٣٤١٦)

٨٩٦ - الدعوى التي تقرر الاعفاء منه تعجيل رسمها : الدعوى التي عوفى الطالب فيها من تعجيل رسمها وحكم فيها بالرفض أو الشطب يؤشر بدفتر الرسوم المعتادة طلبا باستبعاد الرسم المعلى به (لمحكمة المنصورة في ٢٤ / ٤ / ١٩٣٦ ن ٣١٥٦)

٨٩٧ - الخصم الثالث في الدعوى والرسم المستحق : اذا طلب الخصم الثالث دخوله في الدعوى طالبا رفضها فلا رسم على دخوله لأنه لا يطلب الحكم بشيء . وكذا اذا دخل منضمنا الى المدعى فلا يؤخذ منه رسم اذا اتحد شأنتهما كما في دعاوى الوراثة التي يطلب فيها انحصار الارث . أما اذا اختلف شأنهما بحيث لا يقوم أحدهما مقام الآخر فيعتبر دخول الخصم الثالث بمثابة دعوى جديدة يحصل عليها رسم (منشور ن ٧ في ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣)

٨٩٨ - طلب استئناف الخصم الثالث المدعى والرسم المستحق : الاستئناف الذي يقدم من شخص عن حكم صدر ضده في دعوى سبق دخوله فيها خصما ثالثا طالبا رفضها يحصل عليه رسم مساو لرسم الدعوى الاصلية (كتاب الحقانية رقم ٥٤٧٦ في ٤ / ١١ / ١٩٢٣ لطنطا الكلية)

٨٩٩ - كيف تحصل الرسوم المقررة معافاة الطالب منها : يتبع في تحصيل الرسوم المقررة معافاة الطالب في مواد تحقيق الوفاة والوراثة من تعجيلها ما يتبع في سائر القضايا - وفي حالة تعذر التحصيل من الطالب السابق اعفاؤه من تعجيلها يتخذ اللازم لتحصيلها من أعيان تركة المتوفى أو من الواضع يده عليها ان كان له تركة أو من باقي الورثة لأنهم في مقام المدعى عليهم ولأنهم يمكنهم الانتفاع بالأشهاد (كتاب الوزارة ن ٢٠٦٤ المبلغ في ٦ مايو سنة ١٩٣٤ لطنطا)

٩٠٠ - رسم اشهاد بطلاق كسر المطلق كلمة طالق ثلاث مرات مع الفصل : استفهمت محكمة مصر عن رسم اشهاد الطلاق الذي أشهده فيه الزوج بطلاق زوجته ثلاثا بعد قوله زوجتي طالق منى

وكررها ثلاث مرات وفصل بين كل مرة والتي تليها بمقدار دقيقة ويقصد بذلك وقوع الطلاق ثلاثا ورأت الوزارة أن رسم هذا الأشهاد خمسون مليا مقرر فقط لأنه اشهاد بطلاق مجرد (أمر الوزارة رقم ١٠-٩٤٦/٤٣/٢ في ١٠ فبراير سنة ١٩٣٥)

٩٠١ - ما تحكم به المحكمة برون طلب وطلب رسم عليه : اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة ن ١٦٥٧ المؤرخ ٣٠ يناير سنة ١٩٣٥ الخاص برسم اشهاد تحقيق الوفاة والوراثة الذي ضبط بمحكمة الأزبكية الشرعية في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٤ ن ٨٧ بتحقيق وفاة بهية اسماعيل وورثة الطالب فيها ثم وفاة محمود حسن ابراهيم أحد وريثها وانحصار إرثه في ورثته الذين لم تكن الطالبة بينهم في حين أن الطالبة لم تطلب بطلبها الا تحقيق وفاة أختها المتوفاة الأولى وانحصار ارثها في ورثتها . وتفيد بان الرسوم انما تؤخذ على الطلبات ولم تطلب الطالبة تحقيق وفاة المتوفى الثاني وانما ضبط الأشهاد بوفاته من تلقاء نفس المحكمة .

وعلى ذلك يكون ما ضبط من غير طلب الطالبة لا رسم عليه (لمحكمة مصر في ١١ فبراير سنة ١٩٣٥ رقم ٦٤٧ / ١٣ / ٢)

٩٠٢ - لا رسم على طلب محكمة شرعية من أخرى صورة هجج وقف : اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة رقم ١٨٤٠ المؤرخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٤ الخاص بطلب محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية صورة من حجة وقف ليتيسر لها رفع الدعوى ضد الناظرة لعزلها من النظر لما نسب اليها ولا ترى مانعا من اعطاء الصورة المطلوبة الى المحكمة المذكورة بلا رسم طبقا للمادة ١٧ من لائحة الرسوم لأن هذا من قبيل الأعمال الادارية بين المصالح الحكومية (لمحكمة مصر في ١٢ / ٤ سنة ١٩٣٥ رقم ١٤٧٤)

٩٠٣ - الدعوى المرفوعة بطريق الاعفاء اذا انتهت بالرفض او بالشطب : لا يطالب بالرسوم التي تقرر اعفاء الطالب منها اذا انتهت القضية بالرفض أو الشطب (منشور ن ٢٩ في أول أكتوبر سنة ١٩١٨)

٩٠٤ - التنازل عن دعوى العزل المرفوعة بطريق الاعفاء : اذا تنازلت المدعية عن دعوى العزل المرفوعة بطريق المعافاة لأخذها حقوقها وقررت المحكمة قبول تنازلها يحصل منها الرسم السابق اعفاؤها منه وتتخذ معها اجراءات المطالبة (كتاب الوزارة رقم ١٤٧٨ - ١٤ - ١٣ - ٢ المبلغ في ٤ / ٣ سنة ١٩٣٤ لطنطا السكلية)

٩٠٥ - القضية التي حكم فيها بعدم الاختصاص واهيبت على محكمة أخرى : اذا قررت المحكمة عدم اختصاصها بنظر القضية وأحالتها على محكمة أخرى لتنظر فيها فيكتفى بالرسم المحصل على القضية بالمحكمة الأولى ولا يؤخذ رسم جديد (كتاب الوزارة رقم ٢٠٦٣ المبلغ في ٦ مايو سنة ١٩٣٤)

٩٠٦- طلب رد رسم الكشف النظرى عند عدم الاستمرار : طلب رد رسم الكشف النظرى على مادة وقف لم يستدل عليها. تفيد الوزارة بأنه مادام لم يستدل على المطلوب فلا ترى مانعا من رد الرسم المتحصل على الكشف النظرى بعد خصم رسم الكشف عن سنة واحدة ورد الباقي بالاستبعاد من نوع الإيرادات السابق إضافة إليه بعد التأكد من تاريخ الإضافة ويراعى التأشير على أصل قسيمة التحصيل والأوراق بما يفيد الصرف (لمحكمة مصر فى سنة ١٩٣٠)

٩٠٧- الديون الثابتة التى يتضح عند التنفيذ برها فقر المدين : قضى منشور وزارة المالية رقم ٢٣ المؤرخ ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٧ بأن الديون الثابتة بمافها الرسوم والغرامات التى يتضح عند تنفيذها فقر المدينين وعدم امتلاكهم عقارات أو منقولات يمكن الحجز عليها وفاء لكل أو بعض الديون المذكورة يجب قيدها فى حساب عهدة المصلحة المختصة تحت التحصيل الخ . وبما أن المبالغ التى يتعذر تحصيلها بالمحاكم الشرعية تقيد الآن بحساب العهدة بالوزارة (إدارة المستخدمين والمحاسبة) بعد أن كانت مقيدة بالمديريات والمحافظات التى كانت تقوم بمراقبة تحصيلها عملا بمنشور وزارة المالية السالف الذكر فقد رأت الوزارة أن تقوم إدارة المستخدمين والحسابات بعمل التحريات الإدارية المنوه عنها بالمنشور الصادر فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٩ عن المبالغ المقيدة بحساب العهد بالوزارة الآن والمستحقة أصلا بأقلام كتاب المحاكم الشرعية ومخابرة وزارة المالية رأسا للتجاوز عما ترى التجاوز عنه اذا انقطع الأمل من نجاح التحصيل. أما المبالغ الجديدة التى تستحق لأقلام كتاب المحاكم الشرعية ولم تكن قيدت بحساب العهد بالوزارة وتكون قيمتها ٥ ج فأقل ويتعذر تحصيلها وتدرج عادة بالاستمارة نمرة ١ الجارى تقديمها للوزارة فى كل ستة أشهر فبعد التصديق عليها تخاير الوزارة (تفتيش أقلام المحاكم) عنها وزارة المالية للتجاوز عن المبالغ التى ترى أن لا أمل فى الحصول عليها ثم ترسل الاستمارة لإدارة المحاسبة لتقيد باقى المبالغ المدرجة فيها بحساب العهدة وعمل التحريات اللازمة عنها طبقا لأحكام المادة رقم ٢٢ من مجموعة التعليمات المالية نمرة ٣٤ الخاصة بتحصيل ديون الحكومة ثم ترسل الاستمارة بعد ذلك للمحكمة مؤشرا عليها بما يفيد ذلك للتأشير على ملفات القضايا بما تقرر وأن يكون العمل بهذه القاعدة اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٣٠ (منشور رقم ١٩ فى سنة ١٩٣٠)

٩٠٨- طلب رد رسوم صور اشهادات استغنى عنها قبل تحريرها : اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة رقم ٢٧ فى ٦١٩ / ٣ / ٩٣٤ الخاص بطلب شخص رد رسوم صور اشهادات طلبها ثم استغنى عنها قبل تحريرها وحيث انه تبين أن قلم الكتاب خصم من الرسوم التى حصلت على الصور المطلوبة بمبلغ ١٠٠ مليم رسم الكشف عن المادتين المطلوب صورهما مع أن الطالب سبق أن عين فى طلب تحريرهما تاريخ صدور الاشهادين . وبما أن رسم الكشف من السجلات لاستخراج صورة أو ما يخص

انما يجب فيما لم يعين له تاريخ معلوم كصريح المادة ن ١٥ من لائحة الرسوم فترى الوزارة عدم خصم رسم كشف في هذه الحالة وبذا يكون ما يستحق رده هو جنيه واحد ومائة مليم رسم الصور المستغنى عنها ترخص بصر فة الى الطالب المذكور وذلك باستعباده من نوع الايرادات السابق اضافته اليه بعد التأكد من تاريخ الاضافة وأن يراعى التأشير على أصل قسيمة التحصيل والاوراق بما يفيد الصرف (لمحكمة مصر الشرعية رقم ١٤٢٢ في ٣١ مارس سنة ١٩٣٤)

٩٠٩ - رسم الطلاق المعترف به في قضية ابطال نفقة : اطلعت الوزارة على كتاب المحكمة رقم ٩٧٦ المؤرخ ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٤ بشأن الاستفهام عما اذا كان يجب تحصيل رسم على الطلاق المعترف به في القضية ن ٣٦٦ سنة ١٩٣٢ و ١٩٣٣ بمحكمة طوخ الشرعية التي رفعت من شخص على زوجته بطلب ابطال نفقتها لطلاقها منه نظير الابراء من نفقة عدتها وحكم فيها بذلك أم لا . وعما اذا كان يجوز للأذون بموجب هذا الحكم أن يباشروا عقد زواج المطلقة المذكورة من عدمه وحيث تبين من الاطلاع على القضية أن المدعى ادعى على زوجته المدعى عليها أنه طلقها نظير ابرائها له من نفقة العدة وأنها أنكرت ذلك وأثبتته المدعى بشهادة شهود وحكمت له المحكمة بما طالب وهو اسقاط نفقتها لثبوت طلاقها منه نظير البراءة وحيث أن هذا الحكم يتضمن الحكم بالطلاق فترى الوزارة وجوب تحصيل رسم هذا الطلاق وقدره ١٠٠ مليم منه ٥٠ مليم مقرر للطلاق و ٥٠ مليم مقرر للابراء وعدم المانع من اجراء عقد زواج المطلقة بموجب هذا الحكم (تفتيش أقلام المحاكم الأهلية والشرعية والمجالس الحسينية رقم ٥١٠٦ في ١٨ / ١٠ / ١٩٣٤)

٩١٠ - الاذونات ومواصلات البريد التي ترد للمحكمة : ترى الوزارة ارسال الاذونات وحوالات البريد التي ترد للمحكمة للوزارة مباشرة مع مستندات توريد متحصلات المحكمة لتسويتها بمقرقتها بدون وساطة المديرية أو المحافظات - وتلفت الوزارة النظر الى ملاحظة ارفاق مستندات المنصرف من متحصلات المحكمة أو المسوى من أمانة وزارة الأوقاف مع مستندات توريد المتحصلات بدلا من ارسالها بمكاتبات خاصة لأماكن تسويتها في المواعيد المقررة (منشور ن ٥ في ١٣ مايو سنة ١٩٣٨)

٩١١ - رئيس الحسابات واذونات صرف الامانات : نصت الفقرة الرابعة من منشور ادارة عموم الحسابات المصرية رقم ١٩ / ٨ / ٣ / ٢ بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٧ بأن على رئيس الحسابات أن يؤشر على اذونات صرف الامانات المرتدة بان الاضافة موجودة فعلا بدفتر الامانات جزء كذا صحيفة كذا وأنه لا توجد موانع من الصرف وعليه أن يطلب من أصحاب الحق علم خبر بتوريد المبالغ بخزانة المحكمة لأرفاقه مع مستندات الصرف وبما أن هذه المراقبة نصت بخطابها

المنشور رقم ١٥٠ / ١ / ٧٨ بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٢٩ على أن يقوم رؤساء الحسابات بالتوقيع على دفاتر إجمالى الأمانات لأنه من واقعه يستخرج الحساب الشهرى ولأن مراجعة المفردات هى من واجبات وكلاء الحسابات أو رؤساء قلم الشطب الذين عليهم أن يوقعوا على الدفاتر بما يفيد ذلك ويكنى أن يوقع كاتب الأمانات مع رئيسه المباشر (رئيس قلم الشطب أو وكيل الحسابات) على الأقرارات التى كان منوطاً برؤساء الحسابات اعطاؤها على الاستمارات رقم ٥٠ ع . ج بأن المبلغ المطلوب صرفه معلى بدفتر الأمانات بتاريخ كذا صحيفة كذا من الجزء كذا وعليه اقتضى نشره للعمل بمقتضاه (أمر الوزارة فى ١٦ / ٢ / ١٩٣١)

٩١٢ - وجوب إيجار دفتر بكل مكتب برونه أسماء الكتبة والاعمال المحالة على كل كاتب : نظراً للصعوبات التى تصادفها للجان الادارية التى تشكل لفحص أعمال بعض الموظفين فى حالة وقوع اختلاس أو تزوير فى أعمالهم ترى الوزارة ضرورة إيجاد دفتر فى كل محكمة سواء أكانت جزئية أم كلية يدون فيه أسماء الكتبة وبيان الاعمال المحالة عليهم وما يطرأ عليها من التغيرات من وقت لآخر بحيث تكون أعمال كل كاتب وقت وجوده فى كل محكمة مدونة بهذا الدفتر بحالة ظاهرة ويجب أن يبقى هذا الدفتر محفوظاً بكل محكمة للرجوع اليه كلما دعا الحال (منشور رقم ٢٠ فى يونيه سنة ١٩٣٠)

٩١٣ - ما يجب نحو نوربير المحصلات : ترى الوزارة محافظة على أموال الخزانة العامة والتحقق من صحة التوريد فى الاوقات المحددة ولضمانه تنفيذ ذلك تقرر بالاتفاق مع وزارة المالية اتباع القواعد الآتية .

تستمر المحاكم الشرعية على اتباع تعليمات الوزارة الصادر بشأنها المنشور رقم ١٦ سنة ١٩٢٦ ويراقب حضرات قضاة المحاكم الجزئية الشرعية بانفسهم توريد المحصلات فى يوم الخميس من كل أسبوع بان يطلعوا على أعلام الخبر الدالة على حقيقة التوريد وعلى دفاتر يومية الخزينة ويؤشر عليها بما يفيد حصول التوريد ويوقعوا على هذا التأشير بأعضائهم (منشور رقم ٣٦ فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٧)

٩١٤ - قير طافه مصروفات السلفه التفصيلية فى سجل السلفه : يقضى منشور إدارة عموم الحسابات بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٦ رقم ٦-١-١٠/١ بان يقيد فى دفتر السلفه المستديمة ما يصرف من نفود السلفه نظير عربات وتلغرافات قلبا واحدا كل نوع على حده حين استعاضة السلفه ولما كان هذا الدفتر هو السجل الوحيد الذى يمكن الرجوع اليه لمعرفة مفردات المبالغ المنصرفة من السلفه لان هذه المبالغ تقيد جملة فى دفاتر المصروفات عند استعاضة السلفه . فقد قررت هذه المراقبة أن يقيد

من الآن فصاعدا كافة مصروفات السلفة بالتفصيل في دفتر السلفة المستديمة وفي الاستمارة رقم ٦٢ ع ج
أولا فأولا وأن تعطى نمرة مسلسلة لمستندات هذه المصروفات دون تفرقة بين أنواعها
(منشور رقم ١٣ / ٢٢ / ١٠٨ في أول ابريل سنة ١٩٣٥)

٩١٥ - المبالغ المعولة بالأمانات على ذمة الرسوم أو الخبراء : سبق أصدرت الوزارة منشورا
رقم ١٩ بتاريخ ٦ يونية سنة ١٩٣١ بشأن اضافة المبالغ المعولة بالأمانات على ذمة الرسوم أو الخبراء
مهما كانت قيمتها في (٣٠ ابريل) نهاية السنة الى الإيرادات اذا لم يطلب صرفها في مدة سنة من
تاريخ انتهاء القضية التي أوجبت إيداعها وعند ما يطلب صرف المبالغ المذكورة الى أربابها يتبع
ما تقتضيه به نصوص القانون الحالي وتعليمات الوزارة فالمرجو التنبيه الى تسوية المبالغ التي من هذا
النوع المعولة بأمانات المحكمة الكلية ومخابرة المحاكم الجزئية التابعة لها بتسوية المبالغ الموجودة لديها
وأن تكون التسوية على استمارة رقم ٦٩ ع ج على حده ملحقة بالمدة الثالثة من شهر ابريل الجاري
(أمر الوزارة لمحكمة مصر في ١٨ / ٤ / ١٩٣٤ رقم ١٣ - ٢٦ - ٤٦)

٩١٦ - المبالغ التي تستيعر منه السلف وتكوره واجبة التحصيل : كثيرا ما تلاحظ الوزارة لدى
المراجعة بعض سلف المحاكم وجود مبالغ واجبة التحصيل تستبعد من السلف وترسل مستنداتهما
للمحكمة المختصة لتحصيل قيمتها وتوريدها للسلفة وحيث أن غرض الوزارة من ذلك عدم خصم
القيمة على المصروفات أصلا على اعتبار أن الصرف لم يحصل مطلقا ومعنى ذلك أن المبلغ الواجب
تحصيله يجب توريده للسلفة مباشرة بدون إيصال رقم ٣٣ ع ج بل تكمل به قيمة السلفة . بناء
عليه نرجو التنبيه باتباع هذا بكل دقة (أمر الوزارة رقم ١٣ / ٢٢ / ١٠٨ في ١٤ مارس سنة ١٩٣٤)

٩١٧ - كشوف الإيراد وموجوب استيفائها قبل ارسالها : لاحظت الوزارة أن بعض المحاكم
الشرعية عند تحريرها كشوف إيراداتها استمارة رقم ٦٩ ع ج المعتاد تقديمها للوزارة كل عشرة
أيام لا توضح بها بيانات كافية أمام المبالغ المطلوب تعلقها بالأمانات وحيث أن في هذه الحالة تسبب
التحريات بين الوزارة والمحاكم مما يؤثر العمل ويعطل التسويات فالرجاء التنبيه مشددا على المحاكم
الجزئية بملاحظة استيفاء كشوف إيراداتها قبل ارسالها (أمر الوزارة رقم ٤٠ / ١ / ١٠٧ في
٧ مارس سنة ١٩٣٤)

٩١٨ - الصورة الثانية من القسيمة ٣٧ مكررة وكشوف الإيراد : لاحظت الوزارة أن المحاكم
الشرعية ما زالت ترفق بكشوف إيراداتها الصورة الثانية من القسيمة ٣٧ مكررة وتحفظ لديها
الصورة الثالثة بالمخالفة للمادة ١٢ من تعليمات المالية ن ٤٤ ومنشور الوزارة الصادر للمحاكم
بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٣٣ رقم ١٣ - ٢٧ - ٤٦ الذي يقضى بان تحفظ القسيمة الثانية بالمحكمة للصقها

على ظهر اخر قسيمة من قسائم الدفتر ن ٣٣ ع . ج التي تكون قد توردت مبالغها للخزينة والصورة الثالثة هي التي يجب ارفاقها بكشوف الأيراد لآمكان عمل التسوية اللازمة فالرجا التديبه مشددا على المحاكم الجزئية بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة (أمر الوزارة لمحكمة مصر الشرعية رقم ٦١٣٦ في ٢١ - ١١ - ١٩٣٤)

٩٢٠ - مذكرة وزارة الحفانية الى مجلس الوزراء بشأن ما اقترمه البنك العقارى المصرى فيما يتعلق بتخفيض رسوم الشهادات العقارية: بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٣ وافق مجلس الوزراء على مذكرة رفعت اليه من وزارة الحفانية بشأن ما طلبه مجلس ادارة بنك التسليف الزراعى المصرى مع تخفيف عبء الرسوم القضائية عن كامل صغار الملاك الذين يتعاملون مع البنك العقارى الزراعى المصرى فى الأحوال التى لم يشملها الإعفاء السابق منحه لعملاء هذا البنك بمقتضى القرار الصادر من مجلس الوزراء بجلسته المنعقد: فى ١٠/٦/٣٢ وقد كان اقتراح البنك فى مذكرة التى وافق عليها مجلس الوزراء يرمى الى تخفيض رسم الشهادات العقارية الى قرشين بدلا من خمسة قروش عن كل اسم وعن كل سنة على ألا تقل عن ١٠ قروش ولا تزيد عن ٣٠ قرشا ولان ذلك لا ينطبق على الشهادات العقارية التى تستخرج من المحاكم المختلطة فقط إذ أن الرسم الذى يحصل على الشهادات التى تستخرج من المحاكم الأهلية والشرعية هو رسم ثابت . لذلك رأت وزارة الحفانية أن تستفسر من البنك عن الغرض الذى يرمى اليه باقتراحه فاجابها بكتايبه المؤرخين فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ و ٢٨ منه بأنه قصد باقتراحه أن يكون التخفيض شاملا لكل الشهادات العقارية من مختلطة وأهلية وشرعية لتخفيف النفقات التى يدفعها عملاء البنك وأكثرهم من صغار الملاك وأن قصده هذا تأيد بطلبه فى مذكرة تخفيض رسوم الا شهادات الحسبية وشهادات التفاليس والبروتستات وهذا النوع من الشهادات قد يمكن التجاوز عن طلبه فى بعض الحالات بخلاف الشهادات العقارية فانها تطلب بصفة عامة فى جميع القروض وأن يقترح فيما يختص برسوم الشهادات الأهلية والشرعية أن تخفض الى عشرة قروش وذلك عن الشخص الواحد أو عن الأشخاص المتعددين اذا كانوا مالكيين على الاشتراك الذى يقرره البنك فى الطلب والمقدم منه عن طريق الميراث أو عن أى طريق أخرى ولا داعى لوضع حد أقصى للرسم وذلك لأن العمل فى المحاكم الأهلية والشرعية (بخلاف المحاكم المختلطة) جرى على اقتضاء رسم واحد عن أى عدد من السنين زاد أو قل وأن يكون رسم الشهادة الشرعية عشرة قروش بدون الاسيلاء على رسوم أخرى كالتمغه أو خلافه ويقترح كذلك اقتضاء رسم واحد عن الشخص على أن لا تحصل المحكمة رسما ثانيا عن شهرة هذا الشخص لو كان له شهرة يعرف بها غير الاسم الوارد فى العقد وذلك فى حالة

طلب شهادة عن الاسم الحقيقي وعن اسم الشهرة ثم بعث البنك للوزارة تاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ كتابا آخر طلب فيه اعفاء المقترضين مع بدل التمغة الذي يحصل على الطلبات التي تقدم للمحاكم الشرعية عند استخراج الشهادات العقارية اذا لم يكن يمكننا معافاتهم من رسم التمغة الذي يحصل على نفس الشهادات ويطلب أيضا في كتابه المذكور أن تحصل المحاكم للشرعية رسما واحدا على الشهادات التي تطلب عن الاسم الواحد ولو استدعى الامر نظرا الى طول المدة المطلوبة عنها الشهادة البحث في فهارس وسجلات محاكم متعددة كلية كانت أو جزئية وقد استطلعت الحقانية رأى وزارة المالية في ذلك فأبدت بكتابها رقم ف ١٩ - ٣٦ - ٣٨ المؤرخ في ١١ فبراير سنة ١٩٣٤ موافقا على اجابة هذه الاقتراحات لما في ذلك من التسهيل لطالبي الاقتراض من البنك المذكور وكلهم من صغار الملاك الزراعيين

لذلك تشرف وزارة الحقانية بان ترفع الى مجلس الوزراء مع هذه المذكورة صور الكتب الواردة اليها من البنك وكتاب وزارة المالية في هذا الشأن رجاء التفضل بالموافقة على الاقتراحات المشار اليها في ١٥ فبراير سنة ١٩٣٤

نمرة ٣٠ - ٦ - ١

الى وزارة الحقانية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٤ على الاقتراحات المبينة في هذه المذكورة على أن يعنى المقترضون من رسم التمغة الذي يحصل على الشهادات العقارية التي تستخرج من المحاكم الشرعية مع استمرارهم في دفع بدل التمغة الذي يحصل عند طلب هذه الشهادات وقد أبلغت وزارة المالية هذا القرار

رئيس مجلس الوزراء

٩٢١ - الامانة المورعة من البنك الزراعى المصرى: طلب البنك العقارى الزراعى المصرى بكتابه رقم ٨٨٤٥/٢ المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٣٤ التصريح لأفلام كتاب المحاكم السككية بأن تقبل منه امانة بجزائها على زمة رسوم الشهادات العقارية التي يطلب البنك استخراجها اقتصارا في الوقت الذي يقضيه موظفوه في توريد رسومها وبما أن الوزارة لا ترى مانعا من اجابة البنك إلى طلبه فالمرجو التنبيه على قلم كتاب المحكمة السككية بأن يقبل مقدا من البنك امانة اتفق على أن يكون مقدارها عشرة جنيهات مصرية في كل شهر وأن يكون تسوية ما يستحق من الرسوم وطلب تكملتها بمراعاة القواعد الآتية .

١ - يقدر قلم الكتاب الرسوم على الطلب المقدم باستخراج الشهادة ويقيدها بدفتر الرسوم المعلاة طلبا في قسم يخصص للبنك المذكور قبل اجراء أى عمل في الطلب ثم يؤشر عليه بالعبارة الآتية قيد الرسم

طلباً لحساب البنك العقارى الزراعى المصرى ويذكر عليه تاريخ ونمرة القيد بالدفتر ويوقع على هذا التأشير كل من الكاتب المختص بالقيد والباشكاتب أو كاتب أول المحكمة الجزئية .

٢ - فى اليوم الأخير من كل شهر تجمع الرسوم التى قيدت فى غضون الشهر ويوقع عليها من تقدم ذكرهم وعلى كل محكمة جزئية أن ترسل كشفاً من صورتين ببيان رسوم الشهادات التى استخرجتها وبمجموعها وترسله للمحكمة الكلية فتخصم المحكمة الكلية بمجموع المبالغ المبينة بالكشوف الواردة إليها من المحاكم الجزئية وبمجموع المبالغ الخاصة برسوم الشهادات التى استخرجتها هى من الأمانة المودعة بها ثم تخطر المحاكم الجزئية المرسله منها الكشوف بتاريخ ونمرة قسيمة التسوية للتأشير به فى دفتر الرسوم المعللة طلباً أمام مجموع الشهر

٣ - ترسل المحكمة الكلية شهرياً الى البنك صوراً من الكشوف الخاصة بها وبجزئياتها موقعاً عليها من الكاتب المختص والباشكاتب ويطلب الى البنك تكملة الأمانة الى عشرة جنيهات لحساب الشهر التالى

٤ - اذا لوحظ أن الأمانة المودعة أو شكت أن تنفذ قبل نهاية الشهر فيطلب من البنك تكملتها فى الحال (منشور رقم ٥ فى ١٤/٥ سنة ١٩٣٤)

٩٢٢ - أرواق النصف المستعملة بالمحاكم : ١ - التذاكر المتموغة ٢ - قسائم عقود الزواج واشهادات الطلاق ٣ - قسائم عقود زواج المسلمين بالكتايبات ٤ - الاعلامات والحجج الشرعية والورق المجدول

أولاً - التذاكر المتموغة : تقدم الطلبات بالمحاكم الشرعية على هذه التذاكر (عدا ما يتعلق بأهـور الزوجية) وثمان كل تذكرة ٣٠ مليماً غير الرسم المطلوب ويجوز تحصيل بدلها عند دفع الرسم

ثانياً - قسائم عقود الزواج واشهادات الطلاق تفيد هذه العقود والاشهادات فى الدفاتر التى تصرف للمأذونين ويعطى لكل من الطرفين صورة تسمى (بالبرانية) وثمان كل صورة ١٠ مليماً غير رسم الزواج أو الطلاق .

ثالثاً - عقود زواج المسلمين بالكتايبات : تفيد هذه العقود فى دفاتر خاصة مطبوعة باللغات الثلاث (العربية والانجليزية والفرنسية) محفوظة بالمحاكم وبالقنصليات ويعطى لكل من الطرفين صورة وثمانها ٢٥ مليماً خلاف الرسم .

رابعاً - الاعلامات - الحجج الشرعية والورق المجدول يجرى فى هذه الأوراق صور احكام المحاكم الشرعية وبعض السندات الشرعية وتكمل على الورق المجدول حسب الحاجة وثمان هذه الأوراق من ١٠ مليماً الى ٤ جنيهات بحسب قيمة المبالغ المدونة بالحكم أو لاشهاد واذا كانت المادة خالية من ذكر مبلغ تحرر على ورقة ثمنها ٥٠ مليماً .

٩٢٣ - رسوم عقود الزواج والطلاق : تقضى لائحة الرسوم الشرعية الصادر بها الأمر
العالي في سنة ١٩٠٩ بأن يحصل رسم عقود الزواج باعتبار ١ / من قيمة جملة الصداق وان
يحصل مبلغ جنيه واحد مقرر اذا لم يذكر الصداق في العقد وأن يكون رسم اشهاد الطلاق المجرد
٥٠ مليا ورسم الاشهاد المشتمل على الابرأء ١٠٠ مليم
وهذا كله خلاف ثمن البرانيات (مذكر التفطيش في ٣٠ / ٤ / ١٩٣٢)

٩٢٤ - لا يحصل فرق نمم ورق التمغه : لاحظت وزارة المالية (الادارة العمومية)
بكتابها المؤرخ ٣٠ يونية سنة ١٩٢٥ رقم ١٩ / ٩ / ٢٧ أن بعض المحاكم الشرعية تحرر الصور
المطلوبة لأربابها على حجج واعلامات شرعية بأقل قيمة من الواجب تحريرها فيها وتحصل الفرق
نقدا لتكملة التمغه المستحقة وهذه الطريقة فضلا عن مخالفتها للقواعد الأساسية المتعلقة بورق التمغه
ذاتها قد تفتح مجالاً واسعاً للتلاعب والاختلاس في الورق المذكور وطلبت تنبيه المحاكم الشرعية
الى ابطال هذه الطريقة واتخاذ ما يلزم من الاحتياطات حتى يكون ما لديها من اوراق التمغه المختلفة
ما يكفي لحاجة العمل فالمرجو التنبيه بمراعاة هذا (منشور رقم ٢١ في ٢٠ يوليو سنة ١٩٢٥)

مرسوم بقانون

خاص بترتيب المجالس الحسينية واللائحة التنفيذية المتعلقة به

(والتعديلات التي أدخلت عليهما بناء على القانون رقم ٤٠ سنة ١٩٣١)

والمرسوم الخاص بتحويل معاوني المجالس الحسينية صفة مأموري الضبطية القضائية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على المادة ٤١ من الدستور ، وبعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر في ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣١٤ (١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦) الخاص بالمجالس الحسينية والمعدل بالقانونين رقم ١٠ لسنة ١٩١٨ و ٣٨ لسنة ١٩٢٢ ، وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩١١ الخاص بتشكيل مجلس حسي عال ، وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٢٣ بشأن نظام جلسات المجالس الحسينية والرقابة على الأوصياء والقائمة والوكلاء عن الغائبين ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ، رسمنا بما آت :

الفصل الأول

تشكيل المجالس الحسينية الابتدائية واختصاصها

مادة ١ - يشكل في كل مركز مجلس حسي بالكيفية الآتية :

(أولاً) قاض من المحاكم الأهلية يندبه وزير الحقانية ويكون رئيساً ، فإذا تعذر وجوده يحل محله مأمور المركز ،

(ثانياً) قاض شرعي يندبه وزير الحقانية ، فإذا تعذر وجوده يحل محله عالم من علماء المركز يعينه وزير الحقانية ،

(ثالثاً) أحد الاعيان يعنه وزير الداخلية .

وعند النظر في المسائل الخاصة بغير المسلمين يستبدل بالقاضي الشرعي أو العالم عضو يعينه وزير الحقانية يكون من أهل ملة الشخص المقتضى النظر في أمره - ويجب أن يكون هذا العضو من رجال القانون في حالة غياب القاضي الأهلي وحلول مأمور المركز محله في الرياسة

وعند النظر في المسائل الخاصة بالمسلمين إذا تعذر وجود القاضي الأهلي المنتدب للرياسة والمأمور معا تكون الرياسة للقاضي الشرعي ويكمل المجلس من ينوب عن المأمور من موظفي المركز

مادة ٢ - يشكل في كل مديرية وفي كل محافظة مجلس حسي للمديرية أو المحافظة بالكيفية الآتية ، (أولاً) قاض من المحاكم الأهلية يندبه وزير الحقانية ويكون رئيساً ، فإذا تعذر وجوده يحل محله

في رئاسة المجلس المدير أو المحافظ أو وكيل المديرية أو المحافظة ،
(ثانيا) قاض شرعى يندبه وزير الحقانية ،
(ثالثا) أحد الأعيان يعينه وزير الداخلية ،
وعند النظر في المسائل الخاصة بغير المسلمين يستبدل بالقاضى الشرعى عضو يعينه وزير الحقانية
من أهل ملة الشخص المقتضى النظر فى أمره . (قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣١)

مادة ٣ - تنظر المجالس الحسبية دون غيرها فى المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواد الآتية الخاصة
بالمصريين وغيرهم من المتوطنين بالقطر المصرى مسلمين كانوا أو غير مسلمين إلا إذا قضت القوانين
أو المعاهدات بغير ذلك

تعيين الأوصياء للقصر وللحمل المستكن والقامة للمحجور عليهم والوكلاء للغائبين . وتثبيت
الأوصياء المختارين اللائقين للوصاية . وتعيين المشرفين . وعزل جميع المتولين المذكورين . واستبدال
غيرهم بهم أو قبول استقالتهم . والحجز على عديمى الأهلية ورفع الحجر عنهم . واستمرار الوصايا
الى ما بعد سن الحادية والعشرين اذا اقتضت الحال . ومنع القاصر الذى بلغ الثامنة عشرة من
التصرف . وتعيين مأذون بالخصومة فى حقوق القصر أو المحجور عليهم أو الغائبين وذلك عند
تضارب مصالحهم مع مصلحة الأوصياء أو القامة أو الوكلاء .
مراقبة أعمال الأوصياء والقامة ووكلاء الغائبين والنظر فى حساباتهم واتخاذ الاحتياطات المستعجلة
لصيانة حقوق القصر أو عديمى الأهلية أو الغائبين . سلب مال الأولياء الشرعيين من السلطة على أموال
الأشخاص المشمولين بولايتهم أو الحد من حريتهم فيها فى الأحوال المبينة فى المادة الثامنة والعشرين
من هذا القانون .

ومع مال للمجالس الحسبية فى أثناء مراقبتها لإدارة الأوصياء والقامة من الحق فى التأكد مما اذا
كانت المصاريف المخصصة لنفقة القاصر وتربيته أو لنفقة المحجور عليه قد استعملت فعلا لهذا
الغرض ، فليس لها حق التدخل فى المسائل المتعلقة بالولاية على النفس لخروجها عن اختصاصها
مادة ٤ - يختص مجلس حسبى المركز متى كانت قيمة التركة أو مال المحجور عليه أو الغائب
أو الشخص المطلوب الحجر عليه لا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه .
ويختص أيضا باتخاذ جميع الاجراءات التحفظية المستعجلة مهما كانت قيمة التركة أو المال حتى
ولو كانت الحال تقضى باتخاذها فى بندر المديرية :
ويختص مجلس حسبى المديرية متى كانت قيمة التركة أو مال المحجور عليه أو الغائب أو الشخص
المطلوب الحجر عليه تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

ويختص مجلس حسبي المحافظة بجميع المسائل الواقعة في دائرتها مهما كانت قيمة التركة أو المال
مادة ٥ - يتعين اختصاص المجالس الحسبية بالنسبة للمكان كما يأتي .

(أولاً) في مسائل الولاية الشرعية بمحل توطن الولي ،

(ثانياً) في جميع أحوال الوصاية بمحل توطن المتوفى ،

(ثالثاً) في مواد الحجر بمحل توطن المحجور عليه أو الشخص المطلوب توقيع الحجر عليه ،

(رابعاً) في مواد الغيبة بأخر موطن معلوم للغائب .

مادة ٦ - إذا كان القاصر متوطناً عند الوفاة في غير محل توطن المتوفى أو كان متوطناً فيه وانتقل

إلى محل آخر جاز للمجلس المختص أن يحيل المادة إلى المجلس الحسبي التابع له موطن القاصر .

وإذا رأى المجلس الحسبي أن المسألة المنظورة أمامه هي من اختصاص مجلس آخر سواء بالنسبة

للمكان أو القيمة يحيلها إلى المجلس المختص . ويجوز لمجلس حسبي المديرية أن يحيل إلى مجلس حسبي

المركز كل مادة يرى من الأوفق أن يتولى نظرها المجلس المذكور .

مادة ٧ - لوزير الحفانية عند تعذر وجود عضو الملة في أحد المجالس أن يحيل بقرار منه المادة إلى

أقرب مجلس يوجد به عضو من ملة الشخص المقتضى النظر في أمره .

الفصل الثاني

كيفية رفع الأمر للمجالس الحسبية الابتدائية

مادة ٨ - يجب على الورثة البالغين والمأمورين الذين يثبتون الوفيات أو يحرون محاضرها وعلى

من يباشرون الدفن وكذلك مشايخ البلاد أن يخبروا العمدة أو شيخ الحارة في ظرف ثمان وأربعين

ساعة بوفاة كل شخص يتوفى عن محل مستكن أو ورثة قاصرين أو غائبين أو فاقدي الأهلية أو

تكون الحكومة مستحقة لكل تركته أو لبعضها . ويجب عليهم اخبار العمدة أو شيخ الحارة أيضاً

في الميعاد المتقدم بوفاة الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل . كما يجب على الورثة البالغين والمشايخ

الأخبار كذلك بكل تغيير يحصل في أهلية المتولين المذكورين وذلك بمجرد علمهم به .

وعلى العمدة ومشايخ الحارات أن يبلغوا ذلك في ظرف ثمان وأربعين ساعة إلى المجلس الحسبي

المختص وإلى النيابة العمومية التابعين لها . كما يجب عليهم أيضاً أن يبلغوا جهة الإدارة بالوفاة في

حالة استحقاق الحكومة لكل التركة أو لبعضها .

ويعاقب المتأخر في الأخبار أو التبليغ في جميع الأحوال المنقمة بالحبس مدة لا تزيد عن سبعة

أيام أو بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

مادة ٩ - للنيابة العمومية أن تامر باتخاذ الوسائل التي تراها لازمة لحفظ حقوق الحمل المستكن

أو القصر أو عديمي الأهلية أو الغائبين أو الحكومة وذلك الى أن تصدر قرارات المجلس الحسبي في حالة وجود حمل مستكن أو قصر أو عديمي أهلية أو غائبين أو قرارات جهة الإدارة اذ لم يكن للتركة وارث .

ويجب على العمد أن يتخذوا جميع ما يكون ضروريا من الاحتياطات التحفظية التي تقتضي الحال سرعة اتخاذها بما في ذلك من وضع الأختام عند الاقتضاء

مادة ١٠ - في غير الحالة الميمنة في الفقرة الثانية من المادة الثامنة برفع الأمر للمجلس الحسبي في مواد الوصاية والحجر والغيبية من أحد أعضاء العائلة أو النيابة العمومية أو كل ذي شأن .

الفصل الثالث

المجلس الحسبي العالى

مادة ١١ - يشكل بالقاهرة مجلس حسبي عال يكون مؤلفا من :

(أولا) ثلاثة مستشارين من مستشارى محكمة استئناف مصر الأهلية ،

(ثانيا) عضو من المحكمة العليا الشرعية . وعند النظر في المسائل الخاصة

بغير المسلمين يستبدل به عضو من أهل ملة الشخص المقتضى النظر في أمره ،

(ثالثا) أحد الموظفين الموجودين في الخدمة أو المتقاعدين .

وتعيين الثلاثة المستشارين والرئيس الذى ينتخب من بينهم يكون بمعرفة وزير الحقانية بناء على

ما يعرضه رئيس محكمة استئناف مصر الأهلية ، ويعين كذلك وزير الحقانية العضوين الباقين وفي

جميع الأحوال يكون التعيين لمدة سنة . ويجوز تجديده .

وإذا غاب أحد الأعضاء أو حصل عنده مانع ناب عنه عضو ينتخب بالطريقة عينها من توافرت

فيهم شروط العضو الغائب .

ويشكل في دائرة كل محكمة أهلية كلية مجلس حسبي استئنافى يكون مؤلفا من :

(أولا) رئيس المحكمة الأهلية وتكون له الرئاسة فاذا تعذر حضوره حل محله وكيل المحكمة ؛

واستثناء من ذلك يجوز لوزير الحقانية اذا تعذر حضور الرئيس والوكيل أن يندب أحد قضاة

المحكمة ليرأس المجلس .

(ثانيا) نائب المحكمة الشرعية فاذا تعذر حضوره حل محله قاض شرعى يندبه وزير الحقانية .

(ثالثا) قاض أهلى يندبه وزير الحقانية .

(رابعا) عضوين آخرين يعينهما وزير الحقانية من بين الموظفين الموجودين في الخدمة أو

المتقاعدين أو من بين الأعيان .

وعند النظر في المسائل الخاصة بغير المسلمين يستبدل بالعضو الشرعي عضو من أهل ملة الشخص المقتضى النظر في أمره يعينه وزير الحقانية .

ويعقد المجلس الحسبي الاستثنائي جلساته في المحكمة الابتدائية الأهلية ، ومع ذلك يجوز لوزير الحقانية أن يقرر انعقاده في عاصمة المديرية التابع لها المجلس الذي أصدر القرار المستأنف أو في المحافظة التي أصدر مجلسها القرار المشار اليه متى رأى أن الظروف تقتضى ذلك (قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣١)

مادة ١١ مكررة - يختص المجلس الحسبي العالى بالنظر في استئنافات القرارات الصادرة من مجلس حسبي المديرية أو مجلس حسبي المحافظة متى كانت قيمة التركة أو مال المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب الحجر عليه تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه

ويختص المجلس الحسبي الاستثنائي بالنظر في استئنافات القرارات الصادرة من المجالس الحسبية المركزية أو من مجالس المحافظات الداخلة في دائرة اختصاصه متى كانت قيمة التركة أو مال المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب الحجر عليه لا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

وقرارات المجالس الحسبية المركزية التي تصدر بالتطبيق لحكم الفقرة الأخيرة من المادة السادسة تعتبر كأنها صادرة من مجلس حسبي المديرية . (قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣١)

مادة ١٢ - لوزير الحقانية أن يرفع إلى المجلس الحسبي العالى أو المجلس الحسبي الاستثنائي حسب الاحوال أى قرار في الموضوع صادر من المجلس الحسبي في ظرف تسعين يوماً من تاريخ صدوره وذلك بناء على بلاغ من النيابة العمومية أو من أى شخص ذى شأن أو من تلقاه نفسه .

مادة ١٣ - للأوصياء المختارين أن يستأنفوا إلى المجلس الحسبي العالى أو المجلس الحسبي الاستثنائي حسب الاحوال القرارات الصادرة بعزلهم أو استبدال غيرهم بهم وللأولياء الشرعيين هذا الحق أيضاً فيما يتعلق بالقرارات التي تسلبهم سلطتهم على أموال الاشخاص المشمولين بولايتهم أو تحظر عليهم إجراء بعض التصرفات في هذه الأموال بلا إذن سابق .

وللنيابة العمومية ولكل ذى شأن أن يستأنف إلى المجلس الحسبي العالى أو المجلس الحسبي الاستثنائي حسب الاحوال أى قرار صادر من المجالس الحسبية في طلبات توقيع الحجر أو رفعه أو في رفع الوصاية أو استمرارها أو في منع القاصر الذي بلغ الثامنة عشرة من التصرف .

ويرفع الاستئناف في الاحوال المبينة بهذه المادة بتقرير في قلم كتاب المجلس الذي أصدر القرار في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار المستأنف وعلى قلم الكتاب تبليغ هذا الاستئناف إلى المجلس الحسبي العالى أو المجلس الحسبي الاستثنائي حسب الاحوال .

مادة ١٤ - قرارات المجالس الحسينية واجبة التنفيذ ولو استؤنفت الى المجلس الحسيني العالى أو المجلس الحسيني الاستثنائي حسب الأحوال ومع ذلك فلوزير الحقانية اذا رأى أن يرفع قرارا صادرا من مجلس حسبي الى المجلس الحسيني العالى أو المجلس الحسيني الاستثنائي حسب الأحوال أن يوقف تنفيذه حتى يصدر قرار هذا المجلس فيه متى رأى أن المصلحة تقتضى بذلك .

مادة ١٥ - للمجلس الحسيني العالى أو المجلس الحسيني الاستثنائي حسب الأحوال متى رفع اليه الأمر بالطرق القانونية :

(أولا) أن يلغى أو يعدل أى قرار صادر من المجلس الحسيني أو يوقف تنفيذه مؤقتا عند الاقتضاء (ثانيا) أن يبين فى القضية التى تكون مرفوعة أمامه طريقه السير اللازم اتباعها بمعرفة المجلس الحسيني

(ثالثا) أن يقرر اتخاذ الاجراءات المستعجلة التى كان للمجلس الحسيني اتخاذها للمحافظة على حقوق القصر أو عديمى الأهلية أو الغائبين .

(رابعا) أن يقرر توقيع الحجر أو رفعه .

(خامسا) أن يقرر استمرار الوصاية الى ما بعد سن الحادية والعشرين أو رفعها وأن يفصل فى أمر منع القاصر الذى بلغ سن الثامنة عشرة من تسلمه ماله ليديره بنفسه .

(سادسا) أن يعين الأوصياء والقامة والوكلاء أو يعزلهم أو يستبدل بهم غيرهم ،

(سابعا) أن يسلب الأولياء الشرعيين مالهم من السلطة على أموال الاشخاص المشمولين بولايتهم أو يحظر عليهم بعض التصرفات بلا اذن سابق .

الفصل الرابع

فى الأوصياء والقامة والوكلاء وفيما لهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات .

مادة ١٦ - يجب على المجالس الحسينية فى الأحوال المنصوص عليها بالمادة الثامنة أن تعين الأوصياء أو القامة أو الوكلاء أو تثبتهم فى مدة لا تتجاوز ثمانية ايام من تاريخ التبليغ بالوفاة .

أما فى غير ذلك من احوال الحجر والغيبة فيجب على تلك المجالس تعيين القامة أو الوكلاء فى ميعاد لا يتجاوز ثمانية ايام من يوم صدور قرارها بتوقيع الحجر أو باثبات الغيبة وهذا مالم يكن التعيين قد حصل فعلا بالقرار المذكور .

مادة ١٧ - للمجلس قبل ان يفصل فى طلب الحجر أن يعين مديرا مؤقتا يقوم بأدارة أموال المطلوب الحجر عليه ان رأى ضرورة لذلك . وتنتهى هذه الادارة بصدور قرار نهائى فى الطلب .

مادة ١٨ - لا يجوز أن يعين وصيا أو قيا أو مشرفا أو وكلا شخص من الأشخاص الآتى ذكرهم :

(أولا) المحكوم عليه فى جريمة سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو تزوير أو فى جريمة من الجرائم المخلة بالآداب أو غير ذلك من الجرائم الماسة بالشرف أو النزاهة .

(ثانيا) المحكوم بأفلاسه الى أن يحكم برد شرفه اليه :

(ثالثا) كل من قرر الأب حرمانه من التعيين قبل وفاته بأشهاد شرعى أو بكتابة صادرة بخط يده .

و يجب على كل حال أن يكون الوصى أو القيم أو الوكيل من طائفة القاصر أو المحجور عليه أو الغائب فإن لم يكن فمن أهل ملته .

مادة ١٩ - فى حالة تعذر تعيين وصى أو قيم تكون وظيفة الوصاية أو القوامة الزامية بالنسبة الى أقارب القاصر أو المحجور عليه حتى الدرجة الرابعة وأصهارهم كذلك ، ومع ذلك فلا يلزم أحد منهم بالبقاء فى وظيفته أكثر من عشر سنوات . فاذا انقضت هذه المدة جاز له أن يستقيل وفى كل الأحوال يجوز للأشخاص الآتى ذكرهم الامتناع عن القبول :

(أولا) النساء ؛

(ثانيا) من تجاوز عمره ستين سنة ؛

(ثالثا) من كان مصابا بمرض او عاهة بحيث يصعب عليه القيام بوظيفته ،

(رابعا) من تلحق به هذه الوظيفة ضررا خاصا بسبب بعد محل إقامته عن الجهة التى بها المال ؛

(خامسا) من ضم اليه غيره وصيا كان أو قيا أو مشرفا .

مادة ٢٠ - يجب على الأوصياء والقامة والوكلاء فى ظرف ثلاثة أيام من تعيينهم ان يجردوا اعيان التركة من منقول وعقار وأوراق بحضور مندوب من جهة الادارة وكل شخص ذى شأن يحضر من تلقاء نفسه وذلك قبل استلام الأعيان المذكورة :

وتحرر قائمة الجرد من نسختين ويوقع عليها جميع الحاضرين .

مادة ٢١ - يجب على الأوصياء والقامة ووكلاء الغائبين ان يحصلوا على اذن من المجلس

الحسى لمباشرة أحد التصرفات الآتية :

(أولا) شراء العقارات أو بيعها أو استبدالها او ترتيب حقوق عينية عليها ،

(ثانيا) التصرفات بالبيع أو الرهن فى الأوراق المالية .

(ثالثا) تقليل التأمينات المقررة لمنفعة القاصر أو المحجور عليه والغائب ،

(رابعا) الاعتراف بدين سابق على الوفاة أو الحجر أو الغيبة ،

(خامسا) الصلح أو التحكيم .

(سادسا) اجراء القسمة بالتراضى ، وفي هذه الحالة يقوم تصديق المجلس عليها مقام التصديق المنصوص عليه بالمادة ٤٥٦ من القانون المدنى ،

(سابعاً) طلب القسمة القضائية عند عدم الاتفاق ،

(ثامناً) قبول الهبة اذا كانت مقترنة بشرط ،

(تاسعاً) التأجير لمدة أكثر من ثلاث سنوات ،

(عاشراً) الاقتراض ؛

(حادى عشر) تشغيل رؤوس الاموال ،

(ثانى عشر) شراء شىء لأنفسهم من ملك القاصر أو المحجور عليه أو الغائب أو بيع شىء من ملكهم للقاصر أو المحجور عليه أو الغائب ،

(ثالث عشر) استئجار ملك القاصر أو المحجور عليه أو الغائب ،

(رابع عشر) قبول التنازل لهم عن حق أو دين على القاصر أو المحجور عليه أو الغائب ،

ويجب الحصول على إذن خاص من المجلس لاجراء كل تصرف من تلك التصرفات .

مادة ٢٢ — لا يجوز للوصى أو القيم او الوكيل عن الغائب ان يهب أو يقرض أو يعير شيئاً من

مال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب .

مادة ٢٣ — اذا كان للقاصر أو المحجور عليه او الغائب مال فى عمل تجارى أو صناعى فللمجلس

الحسبى أن يأمر بتصفية ماله وسجبه من هذا العمل أو باستمرار وجوده فيه وذلك بحسب ما يراه

من المصلحة ، فان أمر باستمراره فله أن يأذن اذنا عاما باجراء التصرفات المبينة بالمادة الحادية

والعشرين جميعها او بعضها بدون توقف على إذن خاص لكل منها .

الفصل الخامس

فى الرقابة على الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين

مادة ٢٤ — يجب على الأوصياء والقامة والوكلاء ان يقدموا حسابهم بوجه التفصيل فى آخر

كل سنة إلى المجلس الحسبى التابعين له . وترفق بالحسابات المذكورة جميع المستندات المؤيدة لها .

وعليهم تقديم الحسابات النهائية الى المستحقين أو الى المتوائن الذين يعينون للإدارة بدلهم ،

ويكون ذلك امام المجالس الحسبية .

مادة ٢٥ — للمجالس الحسبية أن تقضى بالعقوبات التأديبية المبينة بعد على الأوصياء والقامة

والوكلاء عن الغائبين والمشرفين ، الذين يعملون على عدم تنفيذ قراراتها أولا يراعون الواجبات التي فرضتها عليهم القوانين والقرارات الخاصة بالمجالس الحسينية . وهذه العقوبات هي :
(أولا) غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .
ويجوز أن تزداد الى عشرين جنيها في المرة الثانية .
(ثانيا) حرمانهم من كل مكافآتهم أو بعضها .
ويجوز الرجوع في الحكم اذا أذعن المحكوم عليه للأمر الذي ترتب عليه الحكم وقدم أعتذارا يرى المجلس قبولها .

مادة ٢٦ - تجوز المعارضة في الأحكام الغياية الصادرة بناء على المادة السابقة . وميعاد المعارضة ثمانية أيام كاملة من تاريخ اعلان الحكم على يد محضر أو أحد رجال الضبط . وتقدم المعارضة بعريضة لرئيس المجلس الذي أصدر الحكم المعارض فيه .
وتكون الأحكام الصادرة من المجالس الحسينية ، عدا المجلس الحسبي العالى ، أو المجلس الحسبي الاستثنائي حسب الأحوال غير قابلة للاستئناف الا اذا قضت بالحرمان من مكافأة تزيد قيمتها على عشرين جنيها .

ويرفع الاستئناف للمجلس الحسبي العالى أو المجلس الحسبي الاستثنائي بتقرير في قلم كتاب المجلس الذي أصدر الحكم في ميعاد شهر من تاريخ الحكم الصادر حضوريا أو في معارضة . أما إذا لم تحصل المعارضة في الميعاد القانوني فيبتدىء ميعاد الاستئناف من اليوم الذي لا تكون فيه المعارضة مقبولة .

مادة ٢٧ - لا يجوز مطلقا تنفيذ الغرامات المنصوص عليها في المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون على مال عديم الاهلية . ويكون التنفيذ بمعرفة قلم محضرى المحاكم الجزئية الاهلية بالطرق المقررة للتنفيذ في قانون المرافعات بناء على طلب قلم كتاب المجالس الحسينية وبعد الحصول على أمر بالتنفيذ من رئيس المجلس الحسبي الذي أصدر الحكم .

الفصل السادس

اختصاصات المجالس الحسينية في مواد الولاية الشرعية

مادة ٢٨ - لا يجوز الحكم بسلب مالا لولياء الشرعيين من السلطة على أموال الأشخاص المشمولين بولايتهم الا بناء على طلب النيابة العمومية وبشرط أن يكون سوء تصرفهم في أموال المذكورين ملحقا بالضرر برأس مالهم نفسه . فاذا رأى المجلس أن عدم الثقة بالولى لا يبلغ درجة تبرر سلب جميع سلطته على تلك الأموال فله أن يحظر عليه اجراء كل التصرفات المبنية بالمادة

الحادية والعشرين أو بعضها بدون اذن خاص .
وللمجلس أيضا أن يكلفه بتقديم بيان للأموال المذكورة في ميعاد لا يكون أقل من ثمانية أيام
فان لم يفعل عوقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون .

الفصل السابع

في انتهاء الولاية والوصاية وفي تصرف القاصر الذي يبلغ ثمانى عشرة سنة

مادة ٢٩ — تنتهى الوصاية أو الولاية على المال متى بلغ القاصر من العمر احدى وعشرين سنة
ميلادية الا اذا قرر المجلس استمرارها .

ومع ذلك فتى بلغ القاصر ثمانى عشرة سنة ولم يمنع من التصرف جازله تسلم أمواله ليدبرها بنفسه .
ويكون للقاصر في هذه الحالة :

قبض دخله مدة ارادته والتصرف فيه ؛

التأجير لمدة لا تتجاوز سنة ؛

زراعة أطيانه ؛

اجراء ما يلزم للعقارات من أعمال الحفظ والصيانة .

ويعتبر القاصر رشيدا بالنسبة الى هذه التصرفات ويبقى قاصرا فيما عداها ويستمر الوصى في
أداء وظيفته بالنسبة اليها .

مادة ٣٠ — يجب على القاصر الذي لم يمنع من التصرف أن يقدم للمجلس في آخر كل سنة
وعلى الأكثر في ٣١ مارس من السنة التالية حسابا عن ادارته وتصرفاته .

مادة ٣١ — يجوز للمجلس أن يمنع القاصر من التصرفات المنصوص عليها في المادة التاسعة
والعشرين اذا أساء التصرف أو قامت أسباب صحيحة تدعو لأن يخشى منه ذلك ، ويكون المنع

بناء على طلب الأب أو الجد أو الأم أو الوصى أو المشرف أو بناء على طلب النيابة العمومية .

ولا يفصل في طلب المنع الا بعد تحقيق تسمع فيه أقوال القاصر وطالب المنع .

مادة ٣٢ — لا يجوز تقديم طلب المنع قبل بلوغ القاصر سن السابعة عشرة .

ولا يجوز للقاصر طلب الأذن بالتصرف بعد القرار الصادر بمنعه منه قبل مضى سنة من تاريخ القرار .

مادة ٣٣ — كل مخالصة يحصل عليها الوصى من القاصر بعد انتهاء الوصاية ولكن قبل مضى
سنة أشهر من تاريخ تقديم الحسابات ومستنداتها للمجلس كما هو مبين بالمادة الرابعة والعشرين

تكون باطلة ولا يعمل بها وهذا ما لم تكن تلك الحسابات قد سبق للمجلس اعتمادها .

مادة ٣٤ — كل دعوى للقاصر على وصيه أو للمحجور عليه على قيمه تكون متعلقة بأمور

الوصاية أو القوامة تسقط بمضى خمس سنوات من التاريخ الذي انتهت فيه الوصاية أو القوامة

الفصل الثامن

اجراءات الجلسات والقرارات

مادة ٣٥ - للخصوم الحق في أن تسمع أقوالهم أمام المجالس الحسينية . ولهم أن ينيبوا عنهم أمام المجلس الحسيني العالی محامين من المقبولين أمام محكمة الاستئناف الأهلية أو أمام المحاكم الشرعية .
مادة ٣٦ - للمجالس الحسينية أن تدعو في كل مادة من المواد المنظورة أمامها من الأقارب والأصهار وأصدقاء العائلة من ترى فائدة في استشارته . فاذا دعى المجلس الحسيني أحد الأقارب أو الأصهار المقيم في دائرة المجلس ولم يحضر في اليوم المحدد له بعد اعلانه على يد محضر أو أحد رجال الضبط ولم يقدم عذرا مقبولا لتخلفه عن الحضور ، يحكم عليه المجلس بغرامة قدرها مائة قرش وإذا اقتضى الحال حضوره يكلف ثانيا بالحضور ، فاذا امتنع عن الحضور بعد اعلانه مرة ثانية يحكم عليه بغرامة قدرها خمسمائة قرش . ويكون ميعاد الاعلان ثلاثة أيام على الأقل خلاف مواعيد المسافة الميمنة في قانون المرافعات الأهلي .

وإذا حضر من تأخر عن الحضور ، وأبدى أعذارا مقبولة وجبت اقلته من الغرامة .
ويتبع في تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة احكام المادة ٢٧ من هذا القانون . (قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣١)

مادة ٣٧ - ضبط جلسات المجالس الحسينية بالمرا كز والمديريات والمحافظات وادارتها منوطان برئيسها بحيث يكون له أن يخرج منها من يحصل منه تشويش يخل بنظامها فان تمادى على فعله كان للمجلس الحسيني الحكم بحبسه أربعين ساعة ويسلم في الحال للبوليس لحبسه وعلى البوليس تنفيذ الحكم .

مادة ٣٨ - يأمر رئيس المجلس بكتابة محضر بما يقع من الجنايات أو الجنح في الجلسة ، وإذا اقتضى الحال القبض على المتهم أمر بذلك وأرسله مع المحضر الى قلم النائب العمومي أو الى أقرب نقطة من نقط البوليس ويكون المحضر معمولا به أمام المحاكم الأهلية .

مادة ٣٩ - للمجلس الحسيني العالی أثناء أدائه وظيفته ولأعضائه في حالة ندهم كذلك جميع الاختصاصات التي لدائرة مدنية بمحكمة الاستئناف الأهلية . ويعاقب على الجرائم التي ترتكب ضدهم بالعقوبات التي يحكم بها في الجرائم التي تقع ضد دائرة من دوائر المحكمة المذكورة .

مادة ٤٠ - تصدر قرارات المجالس الحسينية بأعلانية الآراء ويجب بيان أسبابها .

مادة ٤١ - تحصل رسوم قضائية على المسائل والمنازعات المعروضة على المجالس الحسينية ويكون ذلك على مقتضى تعريفة يصدر بها مرسوم .

مادة ٤٢ - تقرر المجالس الحسينية ما اذا كانت مصاريف الاجراءات وأتعاب المحامين أو الخبراء

يلزم أن يتحملها المبطلون من الخصوم أو يتحملها مال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب .
مادة ٤٣ - القرارات التي تصدرها المجالس الحسينية بتوقيع الحجر أو برفعه أو باستمرار الوصاية الى ما بعد سن الحادية والعشرين ، أو بسلب الولى سلطته على أموال محجوره أو الحد منها ، تسجل بنصها أو بمضمونها في دفتر عمومي وتبين الأحكام المتعلقة بهذا الدفتر وطريقة التسجيل فيه بقرار يصدر من وزير الحقانية .

مادة ٤٤ - يقرر وزير الحقانية طرق الاجراء أمام المجالس الحسينية مع مراعاة ما هو منصوص عليه نصا خاصا في هذا القانون .

احكام عامة ووقتيّة

مادة ٤٥ - تكون المجالس الحسينية تابعة لوزير الحقانية وهو يراقب سيرها .

مادة ٤٦ - الأوصياء والقامة ووكلاء الغائبين والمشرفون المعينون قبل تاريخ العمل بهذا القانون من جهة كانت مختصة بتعيينهم يستمرون على القيام بوظائفهم ويكونون خاضعين لأحكام هذا القانون .
ويجب عليهم أن يبلغوا المجلس الحسبي المختص في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون عن صفتهم وأسماء القصر والمحجور عليهم أو الغائبين الذين يتولون شؤونهم بأن يقدموا له جميع البيانات الكافية عمالهؤلاء الأشخاص من الأموال والاعواقب والعقوبات المنصوص عليها في المادة الثامنة
مادة ٤٧ - يلغى الأمر العالى الصادر في ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣١٤ (١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦) الخاص بإنشاء المجالس الحسينية والمعدل بقانونين رقم ١٠ لسنة ١٩١٨ ورقم ٣٨ لسنة ١٩٢٢ ماعدا المادة التاسعة عشرة منه الخاصة بالدعاوى والمطالبات المتعلقة بالتركات التي وضعت الحكومة يدها عليها فانها تبقى نافذة المفعول .

ويلغى أيضا القانون نمره ٥ لسنة ١٩١١ الخاص بالمجلس الحسبي العالى ، والقانون نمره ٣٥ لسنة ١٩٢٣ بشأن نظام جلسات المجالس الحسينية والرقابة على الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين .
مادة ٤٨ - على وزيرى الحقانية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد أربعة شهور من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ويكون نافذ المفعول دون كل ما يخالفه من أحكام القوانين أو الأوامر العالية أو الأوامر السكرية أو السامية من أى جهة صدرت أو اللوائح أو العادات المرعية

صدر بسرأى المنتزه في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٤٤ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥) فؤاد

بأمر من حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية وزير الحقانية (بالنسابة) رئيس مجلس الوزراء (بالنسابة)
محمد حلبي عيسى على ماهر يحيى ابراهيم

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون الخاص بترتيب المجالس الحسينية

ان مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة يرمى الى توحيد جهة الاختصاص في مسائل الوصاية والقيام والغيبة وذلك بتحويل المجالس الحسينية حق النظر دون غيرها في هذه المواد بالنسبة لجميع المواطنين باقطر المصرى مصريين أو غير مصريين مسلمين أو غير مسلمين الا اذا قضت القوانين أو المعاهدات بغير ذلك . وعلى ذلك لا يبقى في القوانين الحالية قانون يجعل للمجالس الحسينية شريكا في مثل هذا الاختصاص غير القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ وهو القانون الذى أنشأ مجلس البلاط للأسرة المالكة وغنى عن البيان أن هذا القانون يظل نافذا المفعول .

لقد كان هذا المشروع موضعاً للدرس من زمن طويل إذ شكلت بوزارة الحفانية لجنة كلفت بدرس الموضوع فوضعت مشروعين أحدهما لتوسيع الاختصاصات الحالية للمجالس الحسينية والآخر لبيان اختصاص مجالس الطوائف الدينية وانشاء جهة للفصل فيما يقع بينهما . من النزاع فأما المشروع الثانى فلم يوضع فى شكله النهائى بعدو يحتاج لزيادة الدرس والتحصيص . وأما المشروع الأول فكان موضوعاً فى صيغة قانون معدل لبعض نصوص قانون سنة ١٨٩٦ الخاص بالمجالس الحسينية وآخر معدل لقانون سنة ١٩١١ الخاص بالمجلس الحسى العالى . ولكن عند النظر فيه رأتى من الأوفق ادماج هذين القانونين معاً رجمهما قانوناً واحداً شاملاً للاحكام المنظمة لهذا الموضوع بوجه عام بدلاً من الاقتصار على تعديل بعض نصوص القوانين الحالية .

والذى يبرر جعل اختصاص المجالس الحسينية شاملاً لغير المسلمين أن المسائل الداخلة فى اختصاص هذه المجالس هى من المسائل المدنية المحضه التى ليس لها فى الحقيقة أية صفة دينية وهذا الاعتبار هو الذى حدا من زمن طويل الى اخراج هذه المواد فيما يتعاق بالمسلمين من اختصاص المحاكم الشرعية التى هى جهة القضاء فى أحوالهم الشخصية . والمثال نفسه يحتذى الآن فيما يتعلق بالطوائف غير الاسلامية توصلنا الى توحيد النظام القضائى للبلاد .

غير أنه لما كان لمسائل الوصاية والحجر اتصال وثيق بما للعائلات من المصالح المادية والأدبية فقد رأتى من المناسب أنه عند نظر المسائل الخاصة بغير المسلمين يستبدل بالقاضى الشرعى عضواً يعينه وزير الحنانية من أهل ملة الشخص المنظور فى أمره اذ حضور مثل هذا العضو الذى له اضطلاع بالعادات العائلية لطواف الملة التى هو منها مفيد وداع الى الطمأنينة .

وفوق ذلك لما كان استترك القاضى الشرعى فى المجلس ممتنعاً فى حالة نظر قضايا غير المسلمين

وكان المجلس اذا رأسه مأمور المركز في غيبة القاضى الأهلى قد يتخلو من وجود أى عضو ممن لهم المام بالمعلومات القانونية والخبرة الفنية فقد أوجب المشروع في الصورة المذكورة ان يكون عضو الملة من رجال القانون .

وفينا عدا هذا التعديل فأن مشروع القانون لم يغير شيئا في تشكيل المجالس ولا في كيفية اختيار أعضائها عما كان العمل جاريا عليه عند النظر في المسائل الخاصة بالمسلمين . ولم ير القانون اشراك السلطات الدينية للطوائف المختلفة في تعيين الأعضاء الذين يمثلون تلك الطوائف في المجالس الحسبية لأن المسائل التي تعرض على تلك المجالس هي كما تقدم القول من المسائل المدنية المحضة ولذلك فقد أعطى حق اختيار أولئك الاعضاء لوزير الحفانبة وحده . على أنه بما لا حاجة الى ذكره أن الوزير اذا رأى ضرورة للتنوير في الأمر فله ان يأخذ رأى السلطات الدينية قبل اختيار الأعضاء المذكورين .

ويلاحظ أن النص يشير الى أن العضو يعين من ملة الشخص المنظور في أمره . ومدلول كلمة «ملة» أوسع وأعم من مدلول كلمة مذهب أو طائفة فان الملة الواحدة قد تشمل عدة مذاهب . ولما كان من الصعب أن يوجد بين طائفة الشخص المنظور في أمره عضو حائز لكل الصفات المطلوبة فقد رئي الا اكتفاء بحضور شخص من الملة الدينية الشاملة لمذهب الشخص المنظور في أمره .

وعليه فقتضى هذا النص أن جميع الطوائف الكاثوليكية تعتبر من ملة واحدة وكذلك جميع الطوائف الأرثوذكسية أو البروتستانتية أو الاسرائيلية . ومن ثم فحضور عضو قبطى كاثوليكي مثلا يكفي لصحة تشكيل المجالس الحسبي عند نظر المسائل الخاصة بالكاثوليك سواء أكانوا سوريين أم كلدانيين أم مارونيين أم ارواما . وحضور عضو قبطى أرثوذكسى يكفي لصحة تشكيل المجلس عند نظر المسائل الخاصة بالأرثوذكس من أى مذهب كانوا . وكذلك حضور عضو قبطى من طائفة الانجيليين يكفي عند نظر المسائل الخاصة بالبروتستانت . وحضور عضو من الطائفة الاسرائيلية (سفرديم) يكفي عند نظر المسائل الخاصة بالاسرائيليين الاشكنازين أو القرائين .

ومن هذا القبيل أيضا ما نص عليه في المشروع من الزام المجالس الحسبية بأن تعين للوصاية أو للقيامه أو للوكالة عن الغائب شخصا يكون تابعا لطائفة القاصر أو المحجور عليه أو الغائب أو يكون على الأقل من أهل ملته ولكن هذا الحكم لا يسرى بطبيعة الحال على الأوصياء المختارين .

ولما كان يتعذر وجود أعضاء يمثلون مختلف الملل في بعض المجالس لقلة عدد الأفراد الذين

يمكن الاختيار من بينهم فقد خول المشروع لوزير الحقانية أن يحيل المادة الى أقرب مجلس يوجد به عضو من ملة الشخص المقتضى النظر في أمره .

وفيما يتعلق باختصاصات المجالس الحسينية فقد بين أنه ليس لها أن تعزل الأوصياء أو القائمة أو الوكلاء فقط بل أن لها أيضا أن تستبدل بهم غيرهم أو تقبل استقالتهم . صار بيان ذلك لما شوهد في العمل من أن بعض الأوصياء تطرأ عليهم أعذار صحية أو غير صحية لا يتيسر لهم معها القيام بشؤون مهمتهم وكثيرا ما يطالبون اقالمتهم من تلك المهمة . وقانون سنة ١٨٩٦ لم ينص فيه إلا على العزل فقط فهو استعمل لفظا مفهوما قد يكون ضارا بسمعة أولئك المتولين لما قد يشعر به هذا اللفظ من أنهم لم يحسنوا القيام بأداء هذه المهمة .

وعند بيان صنوف المتولين قد أضيف اليهم في المشروع المشرفون تسكيلا للبيان وقرار الحالة متبعة في العمل في المجالس الحسينية .

وقد نص في المشروع أيضا على شمول اختصاص المجالس الحسيني لحق تثبيت الأوصياء المختارين الذين تتحقق فيهم الكفاية للوصاية وعلى عزلهم أو اقالمتهم من وظيفتهم .

وقد كانت المادة السابعة عشرة من لائحة المجالس الحسينية الصادر بها القرار الوزاري في ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ تقضى بأنه (اذا عين الأب قبل وفاته وصيا مختارا على ولده القاصر فليس على المجلس الحسيني سوى اجراء التصديق من القاضي على الوصاية التي اختارها المتوفى وذلك بعد استيفاء الاجراءات القانونية) . غير أن العمل أظهر ضرورة تحويل المجالس الحسينية بعض السلطة على هذا الصنف من الأوصياء ولذلك فالمقترح أنه من الآن فصاعدا يكون للمجالس الحسينية حق بسط رقابتها على الاوصياء المختارين . فاذا رأت أنهم أهل للوصاية ثبتتهم والا استبدلت بهم غيرهم وأن يكون للمجالس أيضا حق عزلهم أو اقالمتهم كمثل الأوصياء المعينين من هذه المجالس سواء بسواء .

وقد رأى القانون تأكيذا لحسن اختيار الأوصياء والقائمة أن يأخذ بما أخذ به كثير من القوانين من جعل الوصاية والقيام الزامية في الطبقة القريبة من الأقارب والاصهار لمدة معينة دون أن يجعل في هذا الالزام شيئا من العنت على من لا يستطيع احتمال تكليفه .

ويخول المشروع أيضا للمجالس الحسينية حق نزع ما للأولياء الشرعيين من السلطة على أهوال الأشخاص المشمولين بولايتهم أو تقييد هذه السلطة عند ظهور عدم كفايتهم . وهذا مبدأ جديد أدخل في التشريع الخاص بالمجالس الحسينية اذ الأولياء الشرعيون لم يكونوا بمقتضى قانون سنة ١٨٩٦ خاضعين لقضاء هذه المجالس .

كان أمر الولى الشرعى اذا أتى من التبذير وسوء التصرف فى أموال القاصر ما يقضى بعزله من الولاية راجعا الى المحاكم الشرعية وهى التى تفصل فيه فاذا قضت بعزله من الولاية أمكن المجلس الحسبى عند ذلك أن يعين وصيا للقاصر . غير أنه حصل فى بعض القضايا أن ذوى الشأن رفعوا الأمر إلى المجالس الحسينية فى صورة طلب توقيع الحجر على الولى توصلا الى سلب ولايته على مال القاصر وثبت من الوقائع أن لا محل لتوقيع الحجر على الولى لعدم وجود مال له كما ثبت أيضا أنه ساء التصرف فى مال القاصر نقضى المجلس العالى فى هذه الصورة بسلب ولاية الولى وتعيين وصى للقاصر . كما قضى هذا المجلس أيضا فى أحوال أخرى بنزع ولاية الولى عن القاصر وتعيين وصى له متى تبين أن مصلحة القاصر تستلزم ذلك . وأصبح هذا القضاء ثابتا (راجع قرار المجلس الحسبى العالى الصادر فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٢ والمنشور فى المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية فى المجلد ٢٣ نرة ١١٨ وقرار المجلس المذكور الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٢٣ المنشور فى المجموعة فى المجلد ٢٤ رقم ٥٠) . ولما كان هذا القضاء مفيدا فى إنجاز العمل بتوحيد الجهة التى تفصل فى أطراف المسألة الواحدة رضى تخويل المجالس الحسينية حق سلب مال الأولياء الشرعيين من السلطة على الأموال أو تحديد هذه السلطة بحظر بعض التصرفات عليهم بدون إذن سابق .

على أنه قد نص صراحة فى المادة ٢٨ من المشروع على أن ليس للمجالس الحسينية أن تلجأ الى اتخاذ هذه الاجراءات الا اذا اضطرها اليها سوء تصرف الأولياء وبلوغهم فى ذلك مبلغا من شأنه الاضرار برأس مال القاصر . كما أنه احتياطيا لمصلحة الأولياء قد رضى من الضرورى النص على أن رفع الأمر للمجالس الحسينية ضدهم لا يكون الا بطلب النيابة العمومية .

وليلاحظ فى هذا الصدد أن الأولياء الشرعيين الذين تسلمهم المجالس الحسينية بعض سلطتهم لن يكونوا مكلفين بتقديم حساباتهم الى تلك المجالس كما هو الشأن فى الأوصياء مختارين أو معينين بل غاية ما فرض عليهم إنما هو أن يستأذنوا تلك المجالس كلما أرادوا اجراء شىء هام من التصرفات أو اهمال الادارة وهذا التمييز ملحوظة فيه ما بين الولى وبين الوصى مختارا كان أو معيننا من الفارق الطبيعى فى العطف والثقة .

على أن الولى ليس مع ذلك مطلق التصرف فى أموال محجوره كما يتصرف فى أموال نفسه بدون حسيب عليه فى ذلك ولا رقيب . كلا بل هو مكلف بالتصرف بما فيه الخير والمصاحبة لهذا المحجور

فيما يتتبع بواجب التبليغ عن وفاة الأشخاص الذين يتوفون عن ورثة فى حالة استدمى تدخل المجلس الحسبى أو الذين تكون الحكومة مستحقة لكل تركتهم أو بعضها قد زيد فى المشروع

على الأشخاص الملمزمين بهذا الواجب الورثة البالغون لأنهم أقرب الناس الى المتوفى وأعلمهم بحالة الورثة الآخرين .

وأوجب النص الجديد أيضا على جميع الأشخاص المذكورين أن يبلغوا عن وفاة الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل وعن كل تغيير يحصل في أهليتهم . وكان قانون سنة ١٨٩٦ يوجب على العمدة ومشايخ الحارات تبليغ ما يصل اليهم من أخبار الوفيات الى جهة الادارة والنيابة العمومية ولكن نظرا لأنه توجد الآن مجالس حسبية في جميع المراکز فضلا عن المحافظات وعواصم المديرية فقد رثى الاستعاضة عن تبليغ الادارة بتبليغ المجلس الحسبي مباشرة لأن هذا المجلس هو المختص بهذه المسائل في آخر الأمر ولأن عمل الادارة في الوقت الحاضر قاصر في الواقع على ارسال التبليغات الى المجلس الحسبي . فالنظام الجديد يرفع عن عاتق الادارة عملا ليس من شؤونها كما أنه يضمن سرعة وصول التبليغات الى المجالس الحسبية . وذلك فيما عدا حالة استحقال الحكومة لكل التركة أو بعضها فان المادة أو جبت في هذه الحالة تبليغ الادارة أيضا حتى تستطيع اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحكومة .

وفي جميع الأحوال التي يوجب القانون فيها التبليغ فقد رثى أن يعاقب على عدم القيام بهذا الواجب بعقوبة شديدة نوعا حتى يكون في ذلك رادع لسئى النية من قد يتعمدون عدم التبليغ ليتمكنوا غيرهم من التلاعب بأموال التركة . ولذلك اقترح في المشروع أن تكون العقوبة على ذلك كعقوبة المخالفة أى الغرامة التي لا تتجاوز مائة قرش أو الحبس الذي لا تزيد مدته عن أسبوع .

لم يرد بقانون سنة ١٨٩٦ الا نص بمحل (المادة ١٣) يتعلق بالتصرفات المختلفة المحظور على الأوصياء والقامة والوكلاء مباشرتها بغير اذن من المجلس الحسبي

ولقصور هذا النص قد استبدل به نص جديد عدت فيه بالدقة جميع التصرفات التي لا يمكن للأوصياء والقامة والوكلاء أن يباشروها بدون اذن سابق من المجلس . على أنه قد أدرج في المشروع من جهة أخرى ما يسوغ للمجلس أن يأذن الأوصياء اذنا عاما لمباشرة بعض تلك التصرفات بل كلها من غير الرجوع اليه للحصول على اذن خاص بكل منها كما هو أصل القاعدة وذلك في صورة ما اذا كان مال القاصر داخلا في أعمال تجارية أو صناعية . وقد رثى من الضروري اباحة ذلك تسهيلا لادارة بعض أنواع الأموال . والعلة هي أن الأعمال التجارية أو الصناعية في كثير من الأحوال تكاد تستدعى يوميا اجراء بعض التصرفات المشار اليها فاذا أُلجئ المتولون لشؤون عديهي الأهلية أن يرجعوا الى المجلس الحسبي كل آونة لاستئذانه عن كل تصرف من تلك التصرفات

لتعطلت حركة العمل وحق الضرر بمحجورهم أنفسهم .
وقد أدرج بالمشروع بعض أحكام وردت بلائحة المجالس الحسبية الصادر بها القرار الوزاري
الرقم ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ متعلقة بتقديم الحسابات السنوية والحسابات النهائية . وكان ذلك لما رئي
من أن لهذه الأحكام من الأهمية ما يجعلها أولى بأن تكون جزءا من القانون من أن تكون جزءا من اللائحة .

ومن التعديلات المهمة التي أدخلها المشروع على التشريع الحالي رفع السن التي تنتهي فيها الولاية
والوصاية من ثمانى عشرة سنة الى احدى وعشرين سنة . وهذا التعديل دفعت اليه التجربة . فان
الاختبار دل على أن سن الثمانى عشرة المحددة الآن لبلوغ الرشد وانتهاء الوصاية غير كافية بالنظر
الى الأحوال الاجتماعية الحاضرة فان غالب الشبان يكونون في دور التعليم حين بلوغهم هذه السن
ولذلك يكونون بطبيعة الحال قلبى الخبرة بالحياة العملية . أضف الى ذلك ما يحيط بالشباب الصغير
من دواعى الاغراء بالاسراف والتبذير . وقد شوهد في كثير من الأحوال أن شبانا رفعت عنهم
الوصاية وسلمت اليهم أموالهم عند بلوغهم ثمانية عشر عاما فبددوها كلها أو معظمها في قليل من الزمن
لهذا رأيت الوزارة رفع السن التي تنتهي ببلوغها الوصاية من ثمانى عشرة سنة الى احدى وعشرين .
وبما لا حاجة لذكره أن الحكم المشار اليه لا ينطبق على الأشخاص الذين يكونون قبل العمل
بالقانون الجديد قد بلغوا سن الثمانى عشرة المحددة لانتهاء الوصاية بمقتضى القانون القديم بل هؤلاء
الأشخاص يعتبرون أنهم راشدون قانونا ولا يسوغ ارجاعهم تحت الوصاية .

وقد وضع بالمشروع نص يسمح فى المستقبل بأن تكون الفترة ما بين سن الثمانى عشرة وسن الحادية
والعشرين مدة تجربة واختبار وتدريب للقاصر . فاذا بلغ ثمانية عشر عاما جاز له تسلم أمواله ليديرها
بنفسه ويقوم ببعض التصرفات على أن يقدم حسابا عن ادارته للمجلس وفى هذه الفترة يكون
للمجلس فى كل وقت أن يقرر منعه من تلك التصرفات اذا وقع منه فعلا شىء من سوء الادارة .

ولتحويل الصغير هذه الأهلية الناقصة فى الفترة ما بين سن الثمانى عشرة وبين سن الحادية والعشرين
فائدتان — اذ هو من جهة يزيل كل خوف من العيب برأس المال كما أنه من جهة أخرى يبيح للمجلس
فرصة اختبار القاصر حتى اذا بلغ سن الحادية والعشرين أمكن للمجلس أن يقرر — وهو على علم
تام بحالته — ما اذا كانت المصلحة تدعو الى رفع الوصاية عنه أو الى استمرارها .

وغنى عن البيان أنه فى مدة ادارة القاصر هذه يستمر الوصى على مباشرة سائر الأعمال الأخرى
التي ليست من قبيل الادارة البسيطة وعليه أن يحصل على اذن المجلس الحسبى فى جميع الأحوال التي
يقضى فيها القانون بذلك .

يشمل المشروع فوق ذلك نصين رئي من الضروري وضعهما بياناً للبداءى التي تتبع فيما يتعاق بالمسئولية عن تقديم حساب الوصاية .

أولهما يقضى بأن كل مخالصة يعطيها القاصر بعد بلوغ رشده قبل مضي ستة أشهر من تاريخ تقديم الحسابات تكون باطلة الا اذا كانت تلك الحسابات قد سبق للمجلس أن اعتمدها ومقتضى هذا النص أنه يشترط لصحة تلك المخالصة إما أن تكون الحسابات قد اعتمدت قبل اعطائها وإما أن يكون قد مضى على تقديم تلك الحسابات ستة أشهر على الأقل . والغرض من وضع هذا النص استبعاد المخالصات التي تعطى من غير روية إما مجاملة للوصى أو عن خفة وطيش .

والنص الثانى خاص بسقوط دعوى القاصر أو المحجور عليه على الوصى أو القيم فيما يتعلق بأمر الوصاية أو القيامة . أغلب الشرائع تقضى بسقوط هذه الدعوى بمضى مدة أقصر من المدة المقررة عادة لسقوط الدعوى . وهذا أمر يقضى به الانصاف وقد رتب من العدل جعل ميعاد سقوط الدعوى في هذه الحالة خمس سنوات .

وقد وضع في المشروع حكم وقى نص فيه على أن الأوصياء والقائمة والوكلاء المعينين قبل تاريخ العمل بالقانون الجديد من الجهات المختلفة التي كانت مختصة بتعيينهم يستمرون على القيام بوظائفهم ولكن يكونون خاضعين في أدائها لأحكام القانون الجديد .

وبما أنهم سيكونون تحت مراقبة المجالس الحسينية فقد أوجب النص عليهم أن يبلغوا المجلس المختص في ظرف ثلاثة أشهر عن صفتهم وأن يقدموا له جميع البيانات اللازمة . ومن خصوص القضايا التي تكون عند ابتداء العمل بالقانون الجديد منظورة لدى جهات الاختصاص القديمة فيجب أن تحال فوراً الى المجلس الحسبى المختص فان له وحده الفصل فيها .

تحريراً بيولسكى في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٥

وزير الحقانية (بالنيابة)

على ماهر

مذكرة إيضاحية

عن القانون الخاص بتعديل بعض مواد القانون الصادر في ١٣ أكتوبر

سنة ١٩٢٥ بترتيب المجالس الحسينية

ان التعديل المقترح إدخاله على بعض نصوص قانون ترتيب المجالس الحسينية الصادر في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بمقتضى المشروع المرفق بهذه المذكرة يرمى الى تغيير طريقة نذب القضاة في المجالس الحسينية بالمديريات وتعيين أعضاء المجلس الحسبى العالى والى انشاء مجالس حسبية استثنائية في دائرة كل محكمة أهلية كلية .

يندب الآن القاضى الأهلى فى مجلس حسبى المديرية ويعين العضو العالم أو العضو الموظف أو العضو المتقاعد فى المجلس الحسبى العالى بقرار من مجلس الوزراء ، ولما كانت وزارة الحقانية هى التى تتولى فى الواقع اختيار هؤلاء الأعضاء وتقدم لمجلس الوزراء بطلب نديهم أو تعيينهم رضى رغبة فى تبسيط الإجراءات أن يكون نديهم وتعيينهم بقرار من وزير الحقانية دون الرجوع الى مجلس الوزراء ونص على ذلك فى المادتين ٢ و ١١ من القانون .

أما إنشاء مجالس حسبية استئنافية فى دائرة كل محكمة كلية فقد روعى فيه مصاحبة المتقاضين وعدم تكبدهم مشقة الانتقال من جهات بعيدة الى المجلس الحسبى العالى بالقاهرة فى تركات قليلة الأهمية وقد لا تحتمل قيمتها مصاريف الانتقال .

ولتحقيق هذا الغرض أيضا قد نص فى الفقرة الأخيرة فى المادة ١١ على أنه يجوز لوزير الحقانية أن يقرر انعقاد هذه المجالس بعاصمة المديرية التابع لها المجلس الذى أصدر القرار المستأنف أو فى المحافظة التى أصدر مجلسها القرار المشار اليه .

وروعى فى تشكيل هذه المجالس أن يكون مماثلا لتشكيل المجلس الحسبى العالى فمثلت فيها جميع العناصر المكونة لهذا المجلس .

وجعل اختصاصها النظر فى استئناف القرارات الصادرة من المجالس الحسبية المركزية أو من مجلس حسبى المحافظة متى كانت قيمة التركة أو المال لا يتجاوز الثلاثة الآلاف الجنيه .

وأصبح اختصاص المجلس الحسبى العالى قاصرا على الفصل فى استئناف القرارات الصادرة من المجالس الحسبية بالمديريات ومن مجالس المحافظات متى كانت قيمة التركة أو المال تتجاوز الثلاثة الآلاف الجنيه .

ويلاحظ أن المجالس الحسبية المركزية قد تنظر فى تركات من اختصاص مجلس حسبى المديرية تكون أحيلا إليها طبقا لنص المادة السادسة من القانون فالقرارات الصادرة فى هذه التركات تعتبر كأنها صادرة من مجلس حسبى المديرية ويكون استئنافها أمام المجلس الحسبى العالى .

ونص فى المشروع أيضا على أن رفع الاستئنافات المقررة فى المادتين ١٣ و ٢٦ من القانون يكون بتقرير فى قلم ككتاب المجلس الذى أصدر القرار أو الحكم وذلك مراعاة للدقة فى إثبات المواعيد . ولما كانت المادة ٣٦ من القانون تنص على توقيع عقوبة الغرامة على الأقارب والأصهار واصدقاء العائلة ولم تبين طريقة تنفيذ تلك العقوبة فقد رضى أن يتبع فى تنفيذها أحكام المادة ٢٧ من القانون وأضيفت فقرة بهذا المعنى على المادة المذكورة .

لذلك :

تشرف وزارة الحقانية بأن ترفع الى مجلس الوزراء مشروع القانون المرفق لهذه المذكرة حتى

إذا وافق عليه يتفضل بعرضه على حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك للتصديق عليه .
تحريرا في ٦ شوال سنة ١٣٤٩ (٢٤ فبراير سنة ١٩٣١)

وزير الحقانية
علي ماهر

وزارة الحقانية

لائحة تنفيذ قانون المجالس الحسينية

وزير الحقانية والداخلية

بعد الاطلاع على القانون الصادر في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٤٤ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥)
الخاص بترتيب المجالس الحسينية ؛
وبناء على السلطة المخولة لنا فيه بمقتضى المادتين ٤٤ و ٤٨ منه ؛
قررا ماهوات :

الفصل الأول

في تشكيل المجالس الحسينية الابتدائية وفي انعقادها

مادة ١ - يحضر المديرين والمحافظون في شهر نوفمبر من كل سنة كشفا بأسماء الأعيان الذين
يرشحونهم لحضور جلسات المجالس الحسينية في المديريات والمحافظات والمراكز طبقا لنص المادتين
الأولى والثانية من القانون المشار اليه .

ويراعى في تحديد عددهم لكل مجلس مقتضيات الحال كما يراعى في اختيارهم أن يكونوا من
المعروفين بالنزاهة والاستقامة ومن المتعلمين بقدر الامكان ويكون تحرير الكشوف باعتبار كل
قسم أو مركز على حده .

وترسل تلك الكشوف الى وزارة الداخلية قبل أول ديسمبر من كل سنة .

مادة ٢ - يعين وزير الداخلية قبل ١٥ ديسمبر من كل سنة الأعيان الذين يحضرون جلسات
المجالس الحسينية في المديريات والمحافظات والمراكز بناء على الكشوف المتقدم ذكرها والتجريات
التي يعملها .

وتعلق أسماء الأعيان المذكورين بكل جهة في اللوحة المعدة لذلك .

مادة ٣ - على رؤساء المجالس الحسينية أن يرفعوا الى وزارة الحقانية قبل ١٥ نوفمبر من كل
سنة ملاحظاتهم على أعضاء الأعيان الذين تنتهى مدتهم في ٣١ ديسمبر من السنة عينها لتبلغ ماتراه
منها الى وزارة الداخلية .

مادة ٤ - يكون تعيين الأعضاء الأعيان لمدة سنة ويجوز إعادة تعيينهم كما يجوز استبدالهم في بحر السنة متى اقتضت مصلحة العمل ذلك .

مادة ٥ - ينتخب رئيس المجلس من بين الأعيان المعينين الأعضاء العاملين والاحتياطيين مع مراعاة التناوب في العمل ويرسل كشفاً بذلك لوزارة الحقانية قبل آخر ديسمبر من كل سنة للتصديق عليه .

مادة ٦ - يعين وزير الحقانية بعد عمل التحريات التي يراها وقبل أول يناير من كل سنة أعضاء الملة الذين يحلون محل القاضى الشرعى أو العضو العالم عند النظر في المسائل الخاصة بغير المسلمين . ويحدد عدد هؤلاء الأعضاء والدوائر التي يعينون لها على حسب الظروف والأحوال بحيث يكون من بينهم عدد مناسب من رجال القانون .

ويكون تعيين الأعضاء المذكورين لمدة سنة ويجوز تجديد تعيينهم كما يجوز استبدالهم بغيرهم في بحر السنة عند الاقتضاء .

مادة ٧ - إذا تخلف أحد الأعضاء الأعيان العاملين أو عضو الملة ينتخب رئيس المجلس بدله من الأعضاء الاحتياطيين إن وجد .

وإذا تكرر التخلف بدون عذر مقبول يرفع الأمر لوزير الحقانية ليقرر ما يراه .

مادة ٨ - يحدد عدد جلسات المجالس الحسينية وأيام انعقادها في كل سنة بقرار من وزير الحقانية وللمجالس أن تعقد جلسات غير اعتيادية إذا اقتضت الحال .

مادة ٩ - يعين وزير الحقانية لسلك مجلس حسبي كاتباً أو أكثر يقوم بأعمال الجلسات وبسائر الأعمال الكتابية وغيرها ويكون في عهده أوراق المجلس .

الفصل الثانى

في كيفية رفع الأمر للمجالس الحسينية الابتدائية

مادة ١٠ - على رؤساء المجالس الحسينية بمجرد وصول بلاغ الوفاة المنصوص عنه في المادة الثامنة من القانون أن يتخذوا كافة الاجراءات اللازمة لحصر الأموال والمحافظة عليها ووضع الأختام عند اللزوم اذا لم تكن النيابة العمومية أو العمدة قد قام به أو كانت اجراءاتهما فيه غير مستوفاة .

وعاينهم أيضاً بمجرد وصول ذلك البلاغ أو طلب الحجر أو اثبات الغيبة أو سلب الولاية أن يقوموا بجمع كافة المعلومات وعمل التحقيقات التي تساعد المجلس على إصدار قراره في المواعيد المقررة قانوناً بما في ذلك الحصول بقدر الامكان على شهادات ميلاد القصر أو صورها

ويكون قيامهم بهذه الأعمال إما بأنفسهم وإما بواسطة معاون المجلس أو جهات الادارة ويحرر بذلك محضر .

مادة ١١ - يراعى عند اتخاذ الاجراءات التحفظية على التركات أن يترك منها تحت يد أحد أفراد العائلة أو أى شخص مؤتمن من النقود والحبوب ان وجدت ما يكفى للصرف على الجنازة والمآتم ولنفقة العائلة ومؤونة المواشى وادارة حركة الأعمال التى يخشى عليها من فوات الوقت .

ماد. ١٢ - على رؤساء المجالس الحسينية أن يحصلوا قبل انعقاد الجلسة المحددة للنظر فى تعيين الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب على كشف بتوقيع أفراد العائلة يشمل أسماء من يرى لياقتهم للوصاية أو القيامه أو الوكالة عن الغائبين وفقا لنص المادة الثامنة عشرة من القانون .

وإذا تعذر الحصول على هذا الكشف من أفراد العائلة لسبب ما فعلى جهة الادارة تقديمه .
مادة ١٣ - يكون اعلان الأوراق الخاصة بالمجالس الحسينية بمعرفة جهة الادارة أو قلم محضرى المحاكم الأهلية .

مادة ١٤ - على المجالس أن تسير فى الاجراءات بمجرد تقديم الطلبات اليها قانونا ولا عبرة بتنازل مقدميها أو صلحهم .

مادة ١٥ - فى حالة طلب الحجر أو استمرار الوصاية يسمع المجلس أقوال من طلب الحجر أو استمرار الوصاية عليه وأقوال من يكون وافقا على أحواله من أقاربه وغيرهم .
فاذا رفض المطلوب الحجر أو استمرار الوصاية عليه الحضور فللمجلس أن يقدر ما يحتمله هذا الرفض . أما إذا كان فى حالة يتعذر معها حضوره فللمجلس أن ينتقل إلى محله لاختبار حالته أو يندب لذلك أحد أعضائه أو أحد الأطباء الخبراء .

مادة ١٦ - كل طلب قدم من غير المنصوص عنهم بالمادتين الثامنة والعاشرة من القانون فى مسائل الوصاية والحجر والغيبة يحيله رئيس المجلس على النيابة العمومية لا بداء رأيها فيه .

مادة ١٧ - لاجابة لتعيين وصى أو قيم أو وكيل عن غائب إذا كانت حصة عديم الأهلية الواحد لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيتها أو كان مجموع أنصباء عديمى الأهلية المتعددين لا تتجاوز خمسين جنيتها الا اذا دعت الضرورة لذلك ويكتفى بتسليم النصيب الى من يقوم بشؤونهم بالسند اللازم .

مادة ١٨ - إذا قدم للمجلس الحسبى طلب بسلب ما للولى الشرعى من السلطة على المشمول بولايته أو بتقييد سلطته يحال هذا الطلب الى النيابة العمومية لا بداء رأيها فيه .

مادة ١٩ - يجوز للمجالس قبل الفصل فى الموضوع أن تقرر بعمل تحقيقات تكميلية ولها نذب أحد أعضائها لذلك كما أن لها الاستعانة بأعمال أهل الخبرة من غير أن تقييد بأرائهم .

مادة ٢٠ - تكون جلسات المجالس الحسبية سرية لا يحضرها إلا أصحاب الشأن ومن يدعوه المجلس للحضور .

ويكون النطق بالقرار علنيا في المواد الآتية وهي : توقيع الحجر أو رفعه أو استمرار الوصاية الى ما بعد سن الحادية والعشرين أو سلب الولى سلطته على أموال محجوره أو الحد منها .

مادة ٢١ - للخصوم أن ينيبوا عنهم أمام المجالس الحسبية من يشاءون من المحامين أو من ذوى قرباهم .

مادة ٢٢ - تكون مداولات المجالس الحسبية سرية ولا يجوز افشاء أسرارها .

مادة ٢٣ - يوقع رئيس الجلسة وكاتبها على القرارات ومحاضر الجلسات .

مادة ٢٤ - يجب على كاتب المجلس أن يخطر الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين والمديرين المؤقتين بمجرد تعيينهم في حالة صدور القرار في غيبتهم .

مادة ٢٥ - لا يجوز للمجلس أن يعدل عن قرار أصدره في الموضوع الا اذا ظهرت أسباب جديدة تدعو لذلك ولم يكن تعلق بالقرار حق للغير .

الفصل الثالث

في الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين وما لهم من الحقوق

وما عليهم من الواجبات

مادة ٢٦ - لا يجوز تعيين الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين من بين أعضاء المجلس الحسبي الا اذا كانوا من أقارب عدمي الأهلية أو كانوا ملزمين بالوصاية أو القيامة طبقا لنص المادة ١٩ من القانون .

مادة ٢٧ - يجب على الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب الذي لم يسبق قبوله الوصاية أو القيامة أو الوكالة أن يخطر رئيس المجلس بالقبول أو الرفض في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ التعيين أو اخطاره بقرار التعيين في حالة الغياب .

مادة ٢٨ - في حالة رفض المأمورية أو عدم الأخطار يعين المجلس البديل في ظرف الثمانية الايام التالية للثلاثة الأيام المبينة في المادة السابقة .

وكذلك يجب على الوصى أو القيم الملزم بالوصاية أو القيامة طبقا لنص المادة ١٩ من القانون أن يرفع للمجلس الذي عينه في ظرف الثلاثة الأيام المبينة آنفا الأعدار التي يدعيها في

عدم قبول الوظيفة ليقرر المجلس. بشأنه ما يراه انما يجب عليه أن يقوم بإدارة الأموال حتى يفصل في طلبه .

مادة ٢٩ - يجب على المجالس الحسبية أن تستوثق من استقامة واقتدار الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب أو المدير الموقت ويجوز لها أن تكلفهم في أى وقت كان عند التعيين أو بعده بتقديم ضمانه ويجوز أن تكن الضمانة شخصية أو عينية وأن تكون على حسب الأحوال بقيمة معينة أو غير معينة تشمل تعويض كافة الأضرار التي قد تنتج عن إدارة الأموال .

ولا يلزم الولى بتقديم ضمانه ولا الوصى المختار الا اذا اشترط الموصى ذلك فى وصيته .

مادة ٣٠ - يجب على كل من القيم والوصى والولى أن ينشر فى الجريدة الرسمية فوراً القرارات الصادرة بتوقيع الحجر أو استمرار الوصاية أو الولاية الى ما بعد السنة الحادية والعشرين .

مادة ٣١ - يجب أن تكون قائمة الجرد المنصوص عنها فى المادة العشرين من القانون مشتملة على للبيانات الآتية :

- (١) تاريخ وساعة عمل الجرد ؛
- (٢) أسماء محررى القائمة وصفاتهم ؛
- (٣) اسم ولقب ومحل توطن عديم الأهلية ؛
- (٤) اثبات حالة الأختام أن وجدت ؛
- (٥) جميع أملاك عديم الأهلية الثابتة والمنقولة بالتفصيل ومواقعها مع مراعاة عدم نقلها من مكانها بقدر الامكان .

(٦) مقدار النقود والأوراق المالية والمصوغات والمجوهرات ويجوز الاستعانة بخبير لتقدير قيمة المصوغات والمجوهرات ؛

(٧) ماله من الديون وما عليه منها بمستندات ؛

(٨) ما يخصه فى شركة أو صناعة أو عمل آخر ؛

(٩) جميع المستندات وعقود التمليك والدفاتر وسائر أوراقه الأخرى ؛

(١٠) تقدير ثمن كل عين من الأعيان والمحلات التجارية والصناعية وكل ما يدخل ضمن مال عديم الأهلية ؛

(١١) اثبات استلام الأوصياء أو القامة أو الوكلاء عن الغائبين للأموال المحرودة .

ويراعى أن تكون نسخة قائمة الجرد موقعا عليهما من جميع الحاضرين ومتطابقتين تمام التوافق وخاليتين من كل شطب أو كشط أو تحشير وإن وجد شيء من ذلك يشار اليه على هامش القائمة ويوقع عليه من الحاضرين .

وتسلم احدى النسختين للوصى أو القيم أو الوكيل والأخرى للسندوب لا يداعها بملف المادة .
مادة ٣٢ - اذا حصلت معارضة أثناء الجرد أو عند تسليم الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب
للاموال يرفع الأمر الى المجلس ليقرر ما يراه بعد اتخاذ الاجراءات التحفظية على المال واذا قرر
المجلس وجوب مساعدة جهة الإدارة فعلى مأمورى السلطة الإدارية أن يساعدوا ولو باستعمال القوة .

ويشترط في حالة استعمال القوة أن يكون نصيب عديم الأهلية المراد وضع اليد عليه غير متنازع
فيه ومن الممكن حيازته ولو على الشيوخ وفي هذه الحالة يعمل محضر يذكر فيه نص القرار
والاجراءات التي تمت ويوقع عليه مندوب الإدارة والحاضرون من ذوى الشأن ويرسل المحضر
للمجلس لحفظه بملف المادة .

مادة ٣٣ - يجب على الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب عند تسليم الاموال أن يدفع الى
الحراس الذين عينوا للحفاظه عليها أجورهم بالايصالات اللازمة .

فاذا تعذر صرف الأجرة اليهم تعطى لهم شهادة بمدة حراستهم للمطالبة بموجبها .

مادة ٣٤ - على المجالس عند النظر في التصديق على قوائم الجرد أن تنظر في المسائل الآتية :

(١) التحقق من أن قائمة الجرد شملت جميع أموال عديم الأهلية واستوفت كافة البيانات المدونة
في المادة الثلاثين من هذه اللائحة ؛

(٢) التثبت من صحة الديون الواردة في القائمة وبيان الوسائل التي تتخذ لسدادها ؛

(٣) التقرير باستمرار استغلال المحلات التجارية أو الصناعية أو تصفيتها بحسب ماتراه صالحا
لعديم الأهلية مع مراعاة عدم المخاطرة بأمواله ؛

(٤) تقدير النفقة اللازمة لعديم الأهلية بما فيها تربية القاصر مع مراعاة حالته المالية ومركزه
الاجتماعى ويجوز تعديل هذا التقرير حسب الظروف وتسلم النفقة للقائم بالعناية بشخص عديم
الأهلية اذا لم يكن الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب قائما بها ؛

(٥) بيان طريقة استغلال الأطيان الزراعية اما بالتأجير وإما بالزراعة بحسب ما يرى أصلح ؛

(٦) بيان طريقة استثمار المبالغ التي قد توجد في التركة زائدة عن الحاجة .

مادة ٣٥ - يجب على الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين متى كانت قيمة الاموال التي
يديرونها لا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أن يتخذوا لقيدهم حساباتهم دفترًا يسمى دفتر المذكرات
كالنموذج الذى يوضع لذلك يثبتون فيه بطريقة الحساب البسيط جميع العمليات متسلسلة بحسب
تواريخها من بيع وشراء وتأجير وانفاق وغير ذلك .

فاذا زادت هذه الاموال على عشرة آلاف جنيه وجب عليهم أن يتخذوا أساسا لحسابهم طريقة

الحساب المزدوج المعروف « بالدويا » بالكيفية التي ترسم لهم .
مادة ٣٦ - يجب أن تكون دفاتر طريقة حساب الدويا التي يستعملها الأوصياء والقائمة والوكلاء عن الغائبين في حسابهم خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة في الحواشي وأن تمر كل صفحة منها .
مادة ٣٧ - يلزم قبل بدء الكتابة في الدفتر المعروف باليومية في حساب الدويا أن يوضع على كل ورقة امضاء أو ختم رئيس المجلس أو الكاتب الأول اذا ندبه الرئيس لهذا الغرض ويثبت بالصفحة الأولى منه ما يفيد حصول التوقيع على أوراقه مع ذكر أول وآخر نمرة فيه ثم يوقع على هذه العبارة بامضاء أو ختم الرئيس أو الكاتب الأول و بختم المجلس .
وفي آخر كل سنة يؤشر رئيس المجلس أو الكاتب الأول المنسوب للتوقيع بما يفيد انتهاء حساب السنة ويؤشران كذلك بما يفيد انتهاء العمل في الدفتر وتاريخ ذلك اذا انتهى عمل الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب لأى سبب أو انتهى الدفتر قبل مضي السنة .

مادة ٣٨ - يقدم الأوصياء والقائمة والوكلاء عن الغائبين الى المجلس الحسبي التابعين له في ديسمبر من كل سنة حسابهم مشفوعا بالمستندات المؤيدة له بالطريقة المبينة بالمواد الآتية :
مادة ٣٩ - اذا كانت التركات والأموال لا تزيد عن عشرة آلاف جنيه يقدم الأوصياء والقائمة والوكلاء حسابهم بمقتضى كشف يبينون فيه جميع الإيرادات والمصروفات عن المدة المقدم عنها الحساب سواء أكانت الإيرادات دورية أى من قبيل الربيع مثل الإيجارات والغلال الناتجة من الأرض أو استحقاق في وقف أو معاش أو غير ذلك أم كانت متحصلة لحساب رأس المال مثل الذم المخلفة عن المورث أو أثمان أعيان مبيعة وغيرها وسواء أكانت المصروفات دورية مثل الأموال الأميرية وعوائد الأملاك أو المصروفات الزراعية أو ثمن المياه أو أتعاب الوصي أو مصاريف إدارية وغير ذلك أم كانت منصرفه لحساب رأس المال مثل الديون المسددة أو أثمان مشتريات أو قيمة تحسينات عقارية ثابتة وتشمل المصروفات أيضا النفقات ونحوها من المصاريف الشخصية الخاصة بعدي الأهل .

وإذا كانت التركات أو الأموال مكونة من جملة عقارات يبين إيراد كل عقار ومصروفاته على حدة ويبين في آخر الكشف مقدار الذم المتأخرة لعدي الأهل والديون التي عليهم بالتفصيل وذلك كله طبقا للنموذج الذى يوضع له .

مادة ٤٠ - اذا زادت التركات أو الأموال على عشرة آلاف جنيه يراعى عند تقديم الحساب عنها فصل حساب الإيراد الدورى أو الربيع عن حساب رأس المال ليتسنى الحكم على إدارة النايبين عن عدي الأهل بنسبة الربيع الى رأس المال للوقوف على حقيقة التركة .

- ولهذا الغرض يقدم الأوصياء والقامة والوكلاء كشفا بالاراد والمصرف مرفقا بميزانية يبين بها أصول وخصوم وصافي رأس المال بالطريقة التي تضعها وزارة الحقانية لذلك .
- مادة ٤١ - يقدم القاصر الذي يدير حركة أمواله طبقا للبادء ٣٠ من القانون حسابا للمجلس عن ادارته على حسب الطريقة التي يرسمها له .
- مادة ٤٢ - لاجابة لتقديم الحساب السنوى اذا لم تزد قيمة أموال القصر أو المحجور عليه على الف جنيه الا اذا قدمت شكوى .
- مادة ٤٣ - يفحص المجلس الحسبى بنفسه الحساب الذى يقدم اليه وله عند الضرورة أن يستعين بخبير من المقبولين أمام المجالس الحسبية .
- مادة ٤٤ - يجب على المجالس عند نذب الخبراء لفحص الحساب أن تبين لهم المسأورية على وجه التفصيل .
- مادة ٤٥ - يجب على الأوصياء والقامة والوكلاء أن يودعوا من تلقاء أنفسهم ما يتوافر لديهم من أموال محجورهم فى خزائن الحكومة أو أحد المصارف التي يعينها المجلس قبل آخر ديسمبر من كل سنة ويكون الايداع باسم المحجور .
- وإذا احتاجوا لشيء من المتوفر للصرف منه فى شئون عديم الأهلية حتى يوجد له اراد جديد فله مجلس أن يأذن لهم بحجزه قبل الأيداع .
- مادة ٤٦ - يجب استغلال الأموال المودعة على ذمة عديم الأهلية بالطريقة التي يراها المجلس أصلح لهم مع مراعاة عدم المخاطرة بتلك الأموال .
- مادة ٤٧ - اذا كان طلب الاذن بمباشرة أحد التصرفات المنصوص عنها فى المادة ٢١ من القانون مبنيًا على وجود دين على عديم الأهلية مطلوب سداده وجب على المجالس أن تتحقق من صحة هذا الدين وثبوته وأن تتحقق أيضا من أنه ليس للقاصر أو المحجور عليه أو الغائب إيراد يمكن سداد ذلك الدين منه وألا يكون فى التركة منقولات يمكن بيعها للسداد .
- مادة ٤٨ - يراعى عند الاذن بقسمة العقار بالتراضى المنصوص عنها فى الفقرة السادسة من المادة الحادية والعشرين من القانون أن يوقع جميع الشركاء البالغين المتراضين على عقد القسمة وأن لا يكون فى القسمة غبن لعديم الأهلية .
- ٤٩ - اذا طلب الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب مكافأة عن عمله يعين المجلس مقدار هذه المكافأة بمراعاة قيمة الأموال والعمل الذى استوجبهت ادارتها ويكون ذلك بقدر الامكان باعتبار مبلغ معين فى المائة من صافي الايراد السنوى المتحصل ويراعى فى هذا التقرير ما يأتى :

(١) يكون التقدير في آخر السنة عند فحص أول حساب حتى يراعى فيه ادازة الأموال والمتاعب وما نجم عنها من المنافع والارباح ويجوز تعديل التقدير بحسب الظروف كلما فحص الحساب سنويا ؛
(٢) لا تزيد المكافأة على كل حال عن ثمانية في كل مائة من صافي الربح أى من جملة الايراد بعد خصم الأموال ومصاريف الزراعة ومصاريف صيانة العقارات .
ويدخل في هذه المكافأة أجور العمال اللازمين لمعاونة الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب في مأموريته .

الفصل الرابع

انتهاء مأمورية المتولين

مادة ٥٠ - يجب على رؤساء المجالس الحسبية أن يتحروا أحوال القصر قبل بلوغهم الاحدى والعشرين سنة بمدة تكفى لمعرفة حقيقة حالهم وتعرض نتيجة التحرى على المجلس ليقرر قبل بلوغهم هذه السن بعد سماع أقوال القاصر باستمرار الوصاية أو بانتهائها .
مادة ٥١ - تنتهى مأمورية الوصى متى بلغ القاصر من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية الا اذا قرر المجلس الحسبى استمرار الوصاية الى ما بعد هذه السن وعند عدم وجود أوراق ذات صبغة رسمية أو شهادة الميلاد تقدر السن بقدر الإمكان بناء على أقوال أقارب القاصر وعائلته أو معارفه وجيرانه .

ويجوز أن يكون تقدير السن بواسطة خبير اذا اقتضت الحال .

مادة ٥٢ - اذا بلغ القاصر احدى وعشرين سنة وطلب من المجلس الحسبى اثبات رشده فعلى المجلس أن ينظر فى طلبه ومتى تحقق أنه بلغ هذه السن رشيدا أثبت رشده بتاريخ بلوغه الرشده .
مادة ٥٣ - يسلم الاوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين والمديرون الموقتون الأموال لمن يعينون للادارة بدلهم أو للمستحقين فى ظرف مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مأموريتهم ويكون تسليم الأموال على موجب قائمة الجرد المحررة وقت استلامهم اياها مع مراعاة ما زاد وما نقص وما تغير فيها أثناء ادارتهم لها .

فاذا توقف أحد منهم عن التسليم يرفع الأمر الى المجلس ليقرر ما يراه واذا قرر وجوب مساعدة جهة الإدارة فعلى مأمورى السلطة الإدارية أن يساعدوا ولو باستعمال القوة ويجوز محضر يذكر به نص قرار المجلس الحسبى بطلب المساعدة من جهة الإدارة وتبين فيها الإجراءات التى تمت بالفعل ويوقع عليه مندوب الإدارة والحاضرون من ذوى الشأن (مع مراعاة نص الفقرة الثانية من

مادة ٥٤ - يقدم الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين والمديرين الموقتون حساباتهم النهائية الى المسحقين أو الى المتولين الذين يعينون للإدارة بدلهم في احدى جلسات المجلس الحسبي ويجوز للمجلس ابداء ما يراه من الملاحظات في صالح المسحقين أو ورثتهم وتعتبر الحسابات السنوية أساسا للحساب النهائي .

مادة ٥٥ - على الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين والمديرين الموقتين عند تسليم الأموال أن يسلموا نسخة قائمة الجرد التي بأيديهم موضحا بها التغييرات التي طرأت وتذكر هذه التغييرات أيضا في نسخة قائمة الجرد الثانية المحفوظة بالمجلس الحسبي .

الفصل الخامس

في الاطلاع على الأوراق والدفاتر وفي تسليم الصور والشهادات والمستندات

مادة ٥٦ - لذوى الشأن أو وكلائهم وللخبير أن يطلعوا على أوراق القضايا مادامت منظورة بالمجلس وليس لغيرهم الاطلاع على الأوراق المذكورة الا باذن من وزارة الحفانية .

مادة ٥٧ - ليس لأحد الأفراد أن يطلع على دفاتر المجالس الحسبية ولا على أوراقها الإدارية .

مادة ٥٨ - تسلم المستندات لمقدمها ما لم يحصل طعن فيها أو حجز عليها وفي هذه الحالة يرفع الأمر لوزارة الحفانية .

وتسلم الخبراء المستندات اللازمة لهم في تأدية مأموريتهم بمقتضى حافظة يوقع عليها بختم المجلس ومن الخبير وكاتب الجلسة الا اذا رأى رئيس المجلس من أهمية المستند ما يدعو لعدم نقله من ملف المادة .

مادة ٥٩ - صور القرارات الصادرة من المجالس الحسبية بتعيين الأوصياء والقامة والوكلاء من الغائبين وبعزلهم أو انتهاء مأموريتهم وباستمرار الوصاية أو رفعها وتوقيع الحجر أو رفعه وبإثبات الغيبة وبسبب الولاية أو الحد منها والشهادات الخاصة بهذه القرارات تسلم لكل من يطلبها من ذوى الشأن .

وتسلم شهادات بمنطوق هذه القرارات لكل من يطلبها من غير ذوى الشأن ما لم تأذن وزارة الحفانية بتسليمه صورة القرار نفسه .

مادة ٦٠ - لا تسلم صور قرارات التعامل ولا قرارات اعتماد الحساب التي تصدر من المجالس الحسبية الابتدائية ولا الشهادات الخاصة بها الا بعد الأذن بذلك من وزارة الحفانية .

مادة ٦١ - تسلم صور قوائم الجرد لمن يطلبها من الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين وللورثة ولا تسلم لغيرهم الا باذن من وزارة الحفانية .

مادة ٦٢ - لا تسلم صور محاضر الجلسات ومحاضر التحقيق ولا الشهادات الخاصة بها الا بأذن من وزارة الحقانية .

ولا تسلم صور العرائض ولا الشهادات الخاصة بها الا لمقدميها ما لم تأذن وزارة الحقانية بتسليمها لغيرهم .

مادة ٦٣ - لا يجوز تسليم الصور والشهادات الا بعد تحصيل الرسم المستحق عليها .

الفصل السادس

المجلس الحسبي العالى والمجلس الحسبي الاستثنائى

مادة ٦٤ - تكبرن طرق اعلان الخصوم والمرافعات أمام المجلس الحسبي العالى أو المجلس الحسبي الاستثنائى على حسب المدون بهذه اللائحة خاصا بالمجالس الحسبية الابتدائية مع مراعاة ما هو منصوص عليه نصا خاصا فى القانون .

مادة ٦٥ - يحدد رئيس المجلس الحسبي العالى أو المجلس الحسبي الاستثنائى فى كل سنة جلساته ومواعيدها ويصدق على ذلك وزير الحقانية .

وللمجلس أن يعقد جلسات غير اعتيادية اذا اقتضت الحال .

مادة ٦٦ - يصدر المجلس الحسبي العالى أو المجلس الحسبي الاستثنائى قراراته بعد سماع أقوال النيابة العمومية .

مادة ٦٧ - يتبع فى الاطلاع على أوراق القضايا بالمجلس الحسبي العالى أو المجلس الحسبي الاستثنائى ودفاتره فى تسليم الصور والشهادات والمستندات ما هو مدون بهذه اللائحة .

(القرار الوزارى الصادر فى ٩ مارس ١٩٣١)

الفصل السابع

أحكام عامة وقتية

مادة ٦٨ - يتبع فى نظام الأعمال الكتابية فى المجالس الحسبية الابتدائية والمجلس الحسبي العالى أو الاستثنائى وفى دفاترها ماتضعه وزارة الحقانية من التعليقات الخاصة بذلك .

مادة ٦٩ - لا يجوز ارسال ملفات قضايا المجالس الحسبية لأية محكمة أو جهة كانت الا اذا أذنت بذلك وزارة الحقانية .

مادة ٧٠ - لا يجوز لأعضاء المجالس الحسبية أن يتعاملوا مع المتولين بأى وجه كان .

مادة ٧١ - تنتهى مدة تعيين أعضاء الأعيان والملة واعضاء المجلس الحسبي العالى الذى يحصل

أول مرة تنفيذنا للقانون فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٦ .

مادة ٧٢ - يجب على مجالس الطوائف الدينية أن ترسل بمجرد العمل بالقانون الى المجالس الحسينية المختصة جميع الأوراق المتعلقة بالوصاية على القصر والحمل المستكن وبالقامة على المحجور عليهم وبالوكالة عن الغائبين مرفقة بكشف مبين فيه أسماء القصر والمحجور عليهم والغائبين والأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين ومحال اقامتهم والمجالس الملي الذي كانت المادة منظورة امامه .

مادة ٧٣ - على المجالس الحسينية أن تقيد القضايا الميمنة بالمادة السابقة في دفاترها على حسب تاريخ ورودها وتسير فيها طبقا للقانون .

مادة ٧٤ - يرجع الى وزارة الحقانية في تفسير ما يقتضى الايضاح من نصوص هذه اللائحة

مادة ٧٥ - تلغى اللائحة الصادرة في ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ وكذا ما يخالف هذه اللائحة من القرارات والمنشورات والتعليقات

تحريراً في ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٤٤ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٥)

وزير الداخلية
محمد حلمي عيسى

وزير الحقانية
احمد ذو الفقار

مرسوم

بتحويل معاونى المجالس الحسينية صفة مأمورى
الضبطية القضائية

نحن فؤاد الأول ملك مصر
بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات الأهلى والمادة السادسة من قانون تحقيق الجنايات المختلط ،
وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء :

رسمنا بما هو آت

مادة ١ - يعتبر معاونو المجالس الحسينية من مأمورى الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم المتعلقة بالأعمال المكلفين بأدائها .

مادة ٢ على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا ويعمل به بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بسرأى القبة فى ١١ شوال سنة ١٣٥٠ (١٨ فبراير سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدق

وزير الحقانية

على ماهر

صوره طبق الأصل

السكرتير العام لمجلس الوزراء

(امضاء) فؤاد حسيب

مذكرة ايضاحية

المشروع المرسوم الخاص بتحويل معاونى المجالس الحسينية

صفة مأمورى الضبطية القضائية

كانت أعمال المجالس الحسينية الادارية قبل صدور قانون ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ تحمال على رجال الادارة علاوة على أعمالهم العادية وبذلك كان يتأخر تنفيذها زمنا طويلا تضيع معه الغاية المقصودة من حماية أموال القصر والمحجور عليهم والغائبين .

ولقد رأيت الوزارة فيما رأيت من طرق الاصلاح أن تنشئ أقلاما خاصة لمعاونى المجالس الحسينية ليتفرغوا للأعمال التى كان يقوم بها رجال الادارة . إلا أنه لم يخول هؤلاء المعاونون سلطة الضبطية القضائية فى حدود وظائفهم حتى يتمكنوا من تأديتها على الوجه الأكمل ولما كانت وظائفهم تقتضى تحرير محاضر واثبات وقائع قد تكون مخالقات طبقا لأحكام القوانين الخاص بترتيب المجالس الحسينية (راجع على الخصوص المادة ٨ من قانون ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥) لذلك ينبغى تخويلهم سلطة مأمورى الضبطية القضائية .

بناء عليه تتشرف وزارة الحقانية برفع مشروع المرسوم المرافق لهذه المذكرة إلى مجلس الوزراء وترجو عند الموافقة عرضه لتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك .

القاهرة فى ٢ فبراير سنة ١٩٣٢

وزير الحقانية

على ماهر

قانون نظام الاسرة المالكية

قانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٢

صادر في ١٤ شوال سنة ١٣٤٠ - ١٠ يونيه سنة ١٩٢٢

بوضع نظام الاسرة المالكة

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ « ١٣ ابريل سنة ١٩٢٢ » بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية ،

وبعد الاطلاع على الأمرين الكريمين الصادرين في ٢٧ محرم سنة ١٣١٩ « ١٦ مايو سنة ١٩٠١ » و ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٢٨ « ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٠ » الخاصين بحصر نوع أعضاء الأسرة المالكة الذين يطلق عليهم لقب أمير أو أميرة وبعد الاطلاع على الأمرين الكريمين الصادرين في ٥ شوال سنة ١٣١١ « ١٦ ابريل سنة ١٨٩٤ » و ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٣٨ « ٩ فبراير سنة ١٩٢٠ » الخاصين بالجزء الجائز الحجز عليه قانونا من مرتبات أعضاء البيت الملكي وبما أنه رؤى من الملائم وضع لأئحة بنظام الاسرة المالكة أساسها ما للملك من حق الولاية على أسرته على ألا يخل ذلك بحقوق الملك وسلطته التي جرى بها العرف ومضى عليها العمل الى الآن وبما أنه رؤى من الملائم كذلك انشاء مجلس لمعاونة الملك في تولى تلك السلطة ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت

مادة ١ - صاحب العرش رئيس الاسرة المالكة وله بهذه المثابة حق الولاية على أعضائها .
مادة ٢ - يطلق لقب الأمير أو الأميرة على الآتى يسانهم : « أولا » أولاد الملك وأولادهم فقط من الظهور وكل من له ولاية العهد ، « ثانيا » اخوة الملك وأخواته ، الاشقاء أو لأب ، « ثالثا » أولاد ولاية مصر وخديويها وسلطانها وأولادهم فقط من الظهور ، « رابعا » من ذكر اسمه في الكشف المرفق بهذا من غيرهم من ذرية محمد على من الظهور ، « خامسا » من عدا هؤلاء من ذرية محمد على بمن يمنحهم الملك لقب الأمير أو الأميرة . « سادسا » زوجات الأمراء المتقدم يسانهم وأراملهم حتى يتزوجن . ويلقب أولاد الملك وكل ولى عهد بصاحب أو صاحبة السمو الملكي . ويلقب أولاد المرحوم السلطان حسين بصاحب أو صاحبة السمو السلطاني . أما غيرهم من الأمراء والأميرات فيلقبون بصاحب أو صاحبة السمو .

مادة ٣ - ينتقل لقب الأمير بالوراثة من صاحبه الى أكبر أبنائه ثم الى أكبر أبناء ذلك الابن الأكبر وهكذا طبقة بعد طبقة . واذا توفي أكبر الأبناء قبل أن ينتقل اليه اللقب كان انتقاله الى أكبر أبنائه ولو كان للتوفي اخوة ؛ فاذا لم يكن للامير ذرية انتقل اللقب الى أكبر أخوته ثم الى أكبر أبنائه وهكذا على الترتيب السابق . ولا يمنع حرمان أمير من لقبه من انتقال ذلك اللقب بطريق الارث وفق القاعده المتقدمه وذلك مالم ينص في قرار الحرمان على خلاف ذلك .

مادة ٤ - يشترط في الأمراء والأميرات أن يولدوا من زوجة شرعية وأن يكونوا مسلمين كما يشترط أيضا في الأمراء أن يكونوا مصريين .

مادة ٥ - تجرى على أمراء الاسرة المالكة العلوية وأميراتها أحكام الشريعة الاسلاميه وقوانين المملكة المصرية الا ما استثنى في هذا القانون .

مادة ٦ - اذا أراد أمير أو أميرة أن يعقد عقد زواجه أو أراد من له الولاية على أمير أو أميرة أن يزوج موليه وجب عليه أن يحصل على اذن الملك بذلك . فاذا صدر له الاذن أثبتته رئيس ديوان الملك في سجل خاص وابلغه اياه كتابة . ويجوز أن يشترط في اذن الزواج الصادر للاميرة أو لوليها أن ينص في عقد زواجها بمصادقة زوجها على أن عصمتها بيدها أو بيد من يعين في الاذن . فاذا تزوج الامير أو الاميرة أو زوج بغير اذن أو وقع الزواج على خلاف الاذن وكانت الزوجة أو الزوج غير حائز للقب الامارة فللملك أن يقرر بأمر ملكي حرمانه من لقب الامارة . وللملك أن يقرر حرمان ذرية الأمير من تلك الزوجية من ذلك اللقب أو أن يقصر الحرمان على تلك الذرية كما أن له أن يقصر الأمر على حرمان الزوجة من أن تستمد لقب الامارة من زوجها . وله فوق ذلك أن يحرم من اللقب الأمير الذي عقد الزواج لموليه القاصر .

مادة ٧ - يستمر للملك حقه المطلق في توزيع المبلغ المعين في ميزانية الحكومة لأعضاء الاسرة المالكة وله تعديل المخصصات أو قطعها بصفة نهائية أو الى أجل . وهذه المخصصات لايجرى فيها التوارث ولا يجوز الحجز عليها أو التنازل عنها بغير نفقة ولا يجوز أن ينفذ الحجز أو التنازل أو كلاهما معا في أكثر من ثلث المخصص .

مادة ٨ - يكون يبلاط الملك مجلس يؤلف على الوجه الآتي :

(١) أمير من الاسرة المالكة من أقرب اقرباء الملك يعين بأمر ملكي . (٢) رئيس مجالس الأعيان فان لم يوجد وحتى يوجد فأحد كبراء الدولة الحاملين لرتبة الرئاسة أو الامتياز . يعين بأمر ملكي كذلك (٣) وزير الحفانية (٤) رئيس ديوان الملك (٥) شيخ الجامع الأزهر (٦) رئيس محكمة الاستئناف الاهلية بالقاهرة (٦) رئيس المحكمة الشرعية العليا (٧) مفتي الديار المصرية .

ويشترط في أعضاء المجلس أن يكونوا مسلمين فإن لم يتوفر هذا الشرط في أحدهم عين بدله بأمر ملكي .

مادة ٩ — يرأس الامير المجلس فإن منعه مانع فرئيس مجلس الاعيان . فإن لم يوجد أو منعه مانع فيرأسه صاحب رتبة الرئاسة أو وزير الحقانية أو رئيس ديوان الملك بحسب ترتيب أسبقية الدرجات . ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا إذا حضره خمسة من أعضائه على الاقل وإذا كان المجلس منعقدا للنظر في أمر من أمور الأحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم الشرعية وجب أن يحضره الأعضاء الشرعيون جميعهم . وتصدر قراراته بأغلبية الآراء وعند تساوى الآراء يكون الرجحان للجانب الذي فيه الرئيس وإذا عرض على المجلس أن يصدر قرارا بالحجر أو برفعه فيضم المجلس اليه أحد أقارب صاحب الشأن الأقربين ويكون رأيه استشاريا . وفضلا عن ذلك يحضر النائب العمومي لدى محكمة الاستئناف الأهلية بالقاهرة ليبدى أقواله في هذا الشأن . فإذا منعه مانع ناب عنه رئيس نيابة الاستئناف ويصدر أمر ملكي بتعيين كاتم سر المجلس يحفظ سجلات المجلس وأوراقه بديوان الملك .

مادة ١٠ — إذا أراد أمير أو أميرة أو زوج أميرة أن يفارق زوجته وجب عليه قبل ذلك أن يقدم طلبا الى الملك يعرض به رغبته فإذا رأى الملك محال للتوفيق بين الزوجين ولم ير ان يتولى ذلك بنفسه أحال الأمر على المجلس . ويجوز للمجلس بعد سماع أقوال الطالب أن يأمر بحضور الزوجين شخصيا أمامه ليمسح أقوالهما كما يجوز له إذا اقتضى الحال أن يسمع شهادة الشهود فإذا تعذر على المجلس الاصلاح بين الزوجين وصدر الطلاق بعد ذلك من صاحب الحق فيه أثبتته المجلس وسلم به وثيقة

مادة ١١ — يقضى المجلس ابتدائيا وانتهائيا في مسائل الأحوال الشخصية التي يكون فيها الطرفان أو أحدهما من أمراء أو أميرات الاسرة المالكة . ويكون للمجلس كل ما للمحاكم الشرعية والمجالس الحسينية من اختصاص وسلطة . ويخرج من اختصاص المجلس المسائل المتعلقة بالوقف . على أنه إذا رفعت الى المجلس دعوى مما تختص به المحاكم الشرعية فالقاعدة الشرعية التي يبني عليها الحكم تثبت برأى الاعضاء الشرعيين وحدهم أو برأى اغليتهم . أما قرارات المجلس الصادرة بتعيين الأوصياء أو القامة أو الوكلاء أو استبدال غيرهم بهم فيجب عرضها فيما يتعلق بالشخص المعين على الملك للتصديق عليها . ولا يجوز للمحاكم الشرعية والمجالس الحسينية أن تنظر قضية تدخل في اختصاص المجلس الا إذا صدر أمر ملكي برفعها اليها .

مادة ١٢ — للملك بعد أخذ رأى المجلس أن يعين وجهة تعليم الأمراء القاصرين القريبين من وراثة العرش بمقتضى أحكام الأمر الخاص بنظام التوارث وأن يقرر شروط ذلك التعليم ولو كانت

الولاية على الأمير القاصر لغيره . ويسمع المجلس قبل إبداء رأيه في ذلك أقوال ولي الأمير القاصر متى تيسر ذلك .

مادة ١٣ - إذا ارتكب أمير أو أميرة أمورا تخل بكرامة الامارة فللملك أن يصدر بعد أخذ رأى المجلس أمرا باخراجه من الأسرة المالكة لعدم جدارته بالانتساب اليها وبجرمانه من لقبه . ويكون رأى المجلس في ذلك استشاريا ويترتب على حرمان الأمير من لقب الامارة حرمان زوجته التي استمدت منه ذلك اللقب .

مادة ١٤ - يجوز للملك في جميع الأحوال اقالة من صدر أمر بجرمانه من لقب أمير أو أميرة ورد لقبه اليه .

مادة ١٥ - يبدى المجلس للملك رأيه في غير ما تقدم من المسائل التي تهتم الأسرة المالكة اذا طلب منه ذلك .

مادة ١٦ - قواعد الاجراءات والمرافعات في المسائل التي يختص بها المجلس تقرر بلائحة يضعها المجلس ويصدر بها أمر ملكي .

مادة ١٧ - ترفع الأحكام والقرارات التي يصدرها المجلس الى الملك ليصدر أمره الى وزير الحفانية بتنفيذها .

مادة ١٨ - يكون تبليغ مواليد ووفيات أعضاء الأسرة المالكة لرئيس ديوان الملك ومعه كاتب سر المجلس ، ويتولى كاتب السراياته ، في سجل خاص يعد لذلك في ديوان الملك . ويبلغ ديوان الملك هذه المواليد والوفيات الى مصلحة الصحة العمومية . أما أولاد الملك فتبلغ مواليدهم ووفياتهم الى رئاسة مجلس الوزراء وتفيد بسجل خاص يحفظ بها . ويناط التبليغ عن الولادة بأبي المولود فان كان غائبا فبكل قريب قاطن بالمنزل الذي حدثت فيه الولادة . أما التبليغ عن الوفاة فينيط بالأقارب القاطنين مع المتوفى . ويقرر المجلس الطريقة الواجب اتباعها في هذه التبليغات وفي تصحيحها .

مادة ١٩ - يخرج من أحكام هذا القانون أعضاء الأسرة المالكة الذين صدرت أوامر خديوية أو سلطانية أو تصدر أوامر ملكية بجرمانهم من لقب أمير أو أميرة .

أحكام عامة وأخرى وقتية

مادة ٢٠ - لا تسرى أحكام المادة الحادية عشر على القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية في الوقت الذي يبتدىء فيه العمل بهذا القانون الا اذا صدر أمر ملكي بأحالة النظر فيها على المجلس وذلك قبل أن يصدر فيها حكم تمهيدى أو نهائى . جميع القضايا التي من اختصاص المجالس الحسينية

والمنظورة لديها وقت ابتداء العمل بهذا القانون ينتقل النظر فيها بالحالة التي هي عليها الى المجلس .
مادة ٢١ - مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الاولى من المادة السابعة لايسرى حكم الفقرة الثانية
من المادة المذكورة على التنازل أو الحجز المعلن قبل تاريخ بدء العمل بهذا القانون . على انه لايجوز
أن يكون لهذا التنازل أو الحجز أى أثر على المخصصات أو علاواتها التي تمنح بعد التاريخ المذكور .
مادة ٢٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزاره الداخلية والمالية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ
هذا القانون ويجرى العمل به بمجرد نشره في الجريدة الرسمية . صدر بسرأى عابدين في ١٤ شوال
سنة ١٣٤٠ (١٠ يونيه سنة ١٩٢٢) .

أمر ملكى رقم ٦٣ سنة ١٩٢٢

باصدار لأئحة اجراءات مجلس بلاط الملك

بعد الاطلاع على المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٢٥ الصادر في ١٤ شوال سنة ١٣٤٠
(١٠ يونيه سنة ١٩٢٢) بوضع نظام الأسرة المالكة . وبعد الاطلاع على اللائحة التي وضعها
مجلس بلاطنا بجلسته المنعقدة في غرة ذى الحجة سنة ١٣٤٠ (٢٦ يوليه سنة ١٩٢٢) للاجراءات
والمرافعات في المسائل التي يختص بها .

امرنا بما هو آت :

- ١ - اللائحة المرفقة بأمرنا هذا المشتملة على خمس وستون مادة يكون معمولا بها أمام مجلس
بلاطنا للاجراءات والمرافعات في المسائل التي يختص بها .
- ٢ - على رئيس مجلس بلاطنا ووزير الحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه .
صدر بسرأى رأس التين في غرة ذى الحجة سنة ١٣٤٠ (٢٦ يولية سنة ١٩٢٢)

لائحة اجراءات مجلس بلاط الملك

الباب الأول - في الاجراءات العامة والاحكام
الفصل الأول - في الأعلان

مادة ١ - كل ورقة يراد اعلانها يقدمها الطالب مع صورة لها الى قلم سكرتارية مجلس البلاط ويتولى
ذلك القلم ارسال صورتها الى المعلن اليه بطريق البريد المسجل مع وصل مرتجع ويبقى الأصل في
مخفوظاته .

مادة ٢ - يجب على طالب الاعلان أن يبين في الورقة المراد اعلانها اسم ولقب المعلن اليه
ومحل اقامته بالدقة التي تمكن البريد من إيصالها اليه مع مراعاة الأحكام الآتية :

مادة ٣ - يصدر الإعلان الى محل اقامة الخصم فان تعذر ذلك فالى مركز ادارة عمله فان لم يكن له مركز كذلك أو امتنع عن استلام الإعلان يكون الاعلان صحيحا بنشره أو نشر ملخصه في « الجريدة الرسمية » وفي احدى الجرائد اليومية .

مادة ٤ - يكون ميعاد الحضور أمام المجلس ثمانية أيام خلاف مواعيد المسافة المنصوص عليها في المادتين التاليتين.

مادة ٥ - اذا كانت الورقة المعلنة لخصم بالقطر المصرى أو السودان تشتمل على طاب حضوره أمام المجلس أو التنبيه عليه بأجراء أمر ما فى ميعاد محدد فيزاد على هذه المواعيد يوم لكل مسافة ثمان ساعات بين محل الخصم المطلوب حضوره أو الصادر له التنبيه وبين المحل المقتضى حضوره اليه بنفسه أو بواسطة وكيل عنه وما يزيد من الكسور على خمس ساعات يزداد له يوم على الميعاد وذلك لكل مسافة يقطعها بغير السكة الحديد .

مادة ٦ - تكون مواعيد المسافة للأشخاص المقيمين خارج القطر المصرى أو السودان حسب ما هو آت :

(أولا) يعطى ميعاد ثلاثين يوما لمن يكون مقيما باحدى البلاد الأروبية أو بسواحل البحرين الأبيض والأحمر ، (ثانيا) يعطى ميعاد ستون يوما لمن يكون مقيما باحدى الجهات الأخرى .

مادة ٧ - اذا كانت الورقة المعلنة للخصم تشتمل على طلب حضوره فى ميعاد مقدر بالأيام أو على التنبيه عليه باجرا. أمر ما فى ذلك الميعاد فلا يدخل يوم الاعلان فى الميعاد المذكور واذا كان اليوم الأخير منه يوم عيد امتد الميعاد الى اليوم الذى بعده

مادة ٨ - يجب أن تشتمل ورقة التكليف بالحضور أمام المجلس على اليوم والساعة المقتضى حضور الأخصام فيهما وبيان الغرض المقصود من الطلب .

مادة ٩ - على قلم سكرتارية المجلس اثبات الأوراق التى ترد اليه لاعلانها على حسب ترتيب التواريخ فى دفتر يعد لذلك مع بيان ملخص الأوراق المعلنة بوجه الاختصار وما تم بالنسبة لاعلانها

مادة ١٠ - اذا رأى قلم سكرتارية المجلس أن ورقة الاعلان لا تشتمل البيانات السابقة أو رأى أنها تشتمل على عبارات لا يليق ذكرها أو أن المواعيد المحددة فيها غير كافية يرفع الأمر فى الحال الى رئيس المجلس أو من ينوب عنه ليصدر أمره بما يراه كتابة على الورقة المراد اعلانها ويقوم قلم السكرتارية بتنفيذ هذا الأمر

الفصل الثانى

فى انعقاد المجلس والاجراءات

مادة ١١ — ينعقد المجلس بديوان الملك بالقاهرة أو الأسكندرية ولا يكون الانعقاد صحيحا الا اذا حضره خمسة من أعضائه على الأقل فاذا كان الانعقاد للنظر فى أمر من أمور الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الشرعية وجب أن يحضره الأعضاء الشرعيون الثلاثة

مادة ١٢ — يدعى الأعضاء لحضور الجلسات بالبريد قبل كل جلسة بأسبوع

مادة ١٣ — اذا عرض على المجلس أن يصدر قرارا بالحجر أو برفعه فيدعو المجلس أحد أقارب صاحب الشأن الأقربين قبل الجلسة بأسبوع ويخطر النائب العمومى لدى محكمة الاستئناف الأهلية بالقاهرة فى الموعد المذكور ليتمكن من الحضور لابتداء أقواله هو أو رئيس نيابة الاستئناف .

مادة ١٤ — تكون جلسات المجلس غير علنية وضبط الجلسة منوط برئيسها

مادة ١٥ — تحصل الاجراءات فى مواجهة الخصوم ويجوز لهم أن ينيبوا عنهم غيرهم فى ذلك بتوكيلات رسمية خاصة

مادة ١٦ — يصدر المجلس قراراته بناء على مذكرات كتابية يتبادلها الخصوم وللمدعى عليهم الحق فى تقديم آخر مذكرة فى الموعد الذى يحدده المجلس ومع هذا يجوز للمجلس أن يطلب سماع أقوال الخصوم أو سماع من يرى فائدة من سماع أقوالهم من الشهود أو الخبراء أو الأوصياء أو القامة والوكلاء أو غيرهم .

مادة ١٧ — اذا اقتضى الحال تعيين أهل خبرة فللمجلس تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة على حسب الاقتضاء ويذكر فى قرار التعيين المواد المقتضى الاستعانة بأهل الخبرة فيها مع بيان ما يرخص لهم بعمله من الاجراءات .

مادة ١٨ — يؤدى الشاهد شهادته أمام المجلس وله أن يحلفه اليمين وكذلك يحلف الخبراء اليمين قبل تأديتهم المأمورية التى تحول عليهم ان لم يكونوا من الخبراء المحلفين .

مادة ١٩ — تثبت جميع الاجراءات التى تتخذ فى جلسات المجلس فى محاضر يميضها الرئيس وكاتم السر ويكون لسكل دعوى محضر على حدته .

الفصل الثالث

فى المداولة واصدارالقرارات والأحكام

مادة ٢٥ — لا يجوز للمجلس أن يسمع توضيحات من أحد الأخصام أو من أحد وكلائهم أثناء المداولة بأودة المشورة الا بحضور الخصم الآخر او وكيله .

- مادة ٢١ - لا يسوغ في وقت المداولة قبول تقرير أو مذكرة أو أية ورقة من أحد الأخصام بدون اطلاع الخصم الآخر عليها مقدما .
- مادة ٢٢ - يجمع الرئيس الآراء بعد المداولة مبتدئا بالآقل أسبقية في أسبقية الدرجات .
- مادة ٢٣ - تصدر قرارات المجلس بأغلبية الآراء وعند تساوى الآراء يكون الرجحان للجانب الذى فيه الرئيس .
- مادة ٢٤ - اذا كانت الدعوى المنظورة أمام المجلس مما تختص به المحاكم الشرعية فالقاعدة الشرعية التى يبنى عليها الحكم تثبت برأى الأعضاء الشرعيين وحدهم أو برأى أغليتهم
- مادة ٢٥ - يوقع على صور الأحكام والقرارات التى يصدرها المجلس كل من رئيسه أو النائب عنه وكاتم السر .
- مادة ٢٦ - جميع الأحكام والقرارات التى يصدرها المجلس يجب أن تكون مشتملة على الأسباب التى بنيت عليها .
- مادة ٢٧ - يجب على كاتم السر أن يقيد فى دفتر خاص كافة القرارات والأحكام بأسبابها وأسماء الأخصام وأسماء الأعضاء الذين قضوا فيها ويكون قيد ذلك بطريقة منظمة على حسب ترتيب التواريخ .
- مادة ٢٨ - يسوغ للأخصام أن يطلعوا على الأحكام أو القرارات فى سكرتارية المجلس اذا بينوا تواريخها وأسماء الأخصام .
- مادة ٢٩ - اذا أراد صاحب الشأن الحصول على صور الأحكام أو القرارات يرفع طلبه كتابة الى رئيس المجلس ليصدر أمره بما يراه .
- مادة ٣٠ - تنشر القرارات القاضية بتوقيع الحجر أو برفعه أو باستمرار الوصاية الى ما بعد الثامنة عشر فى (الجريدة الرسمية) وفى احدى الجرائد اليومية لأجل احاطة الجمهور علما بها .

الفصل الرابع

فى الأحكام الغيابية والمعارضة فيها

- مادة ٣١ - اذا غاب المدعى عليه بعد تكليفه بالحضور على حسب أحكام هذه اللائحة ولم يقدم مذكرة بدفاعه يصدر المجلس الحكم أو القرار فى غيبته .
- مادة ٣٢ - اذا غاب المدعى وامتنع عن تقديم مذكرة بأقواله يخير المدعى عليه بين شطب القضية وبين طلب الحكم غيابيا فى أصل الدعوى .
- مادة ٣٣ - تكون الأحكام والقرارات الصادرة فى غيبة الأخصام واجبة التنفيذ الى حين

- المعارضة فيها أما لا يسوغ تنفيذها الا بعد اعلانها بثمانية أيام .
- مادة ٣٤ - تقبل المعارضة في الأحكام الصادرة في الغيبة الى الوقت الذي يعلم فيه الغائب بتنفيذها
- مادة ٣٥ - يعتبر علم الخصم بتنفيذ الحكم الصادر عليه في غيبته بمضى ثلاثة أيام بعد وصول ورقة متعلقة بالتنفيذ لشخصه او لمركز اعماله .
- مادة ٣٦ - لا تقبل المعارضة في الحكم بعد الرضاء به .
- مادة ٣٧ - تحصل المعارضة على حسب الأصول المقررة للتكليف بالحضور وتعلن ورقة التكليف بالحضور للخصم الآخر طبقاً لأحكام الفصل الاول من الباب الأول من هذه اللائحة .
- مادة ٣٨ - يترتب على المعارضة إيقاف التنفيذ إلا إذا كان التنفيذ الموقت مذكوراً في الحكم أو واجبا بنص القانون .
- مادة ٣٩ - الحكم الذي يصدر في الغيبة بعد المعارضة لا تقبل فيه المعارضة مطلقاً .
- مادة ٤٠ - يكون في سكرتارية المجلس سجل لقيد المعارضات ويكون قيدها بمعرفة كاتب السر في يوم حصولها أو في ظرف أربع وعشرين ساعة اذا منعه مانع عن القيد في اليوم المذكور ويتضمن ذلك القيد بيان أسماء الأخصام وتاريخ كل من الحكم والمعارضة .
- مادة ٤١ - لا تنفذ الأحكام الصادرة في الغيبة على غير المتقاضين الا بشهادة من كاتب سر المجلس دالة على عدم وجود معارضة في تلك الأحكام بالسجل السابق ذكره .

الفصل الخامس

في تنفيذ الأحكام

- مادة ٤٢ - يرفع كاتب سر المجلس الى ديوان جلالة الملك صور الاحكام والقرارات في ظرف ثمانية أيام من يوم صدورها لعرضها على الملك واستصدار الأمر بالتنفيذ .
- مادة ٤٣ - لا يجوز تنفيذ الاحكام بالطرق الجبرية الا بعد مضي ثمانية أيام على تاريخ اعلانها للخصم .
- مادة ٤٤ - على وزير الحقانية أن يشرع فوراً في اتخاذ ما يراه موافقاً لتنفيذ الاحكام والقرارات عقب وصولها اليه مع مراعاة الاحكام السابقة .
- مادة ٤٥ - اذا لم يتمكن وزير الحقانية من اجراء التنفيذ بالطرق الودية أو الادارية فله أن يضع الصيغة التنفيذية على صورة الحكم ويسلمها لصاحب الشأن ليمارس التنفيذ بواسطة قلم المحضرين .

الباب الثاني

في اجراءات خاصة يجب اتخاذها بالنسبة للقصر وعديمي الاهلية والغائبين

الفصل الأول

في الاجراءات التحفظية وفي تعيين الأوصياء والقامة والوكلاء

مادة ٤٦ - اذا توفى أمير أو أميرة أو زوج أميرة عن حمل مستكن أو عن ورثة قصر أو عديمي الاهلية أو غائبين ممن يلزم تعيين وصي أو قيم أو وكيل عليهم فبمجرد وصول خبر الوفاة الى رئيس ديوان الملك يبلغه الى وزير الحقانية ليأمر باتخاذ كافة الاجراءات التحفظية التي يراها لحفظ صالح الورثة وعمل المباحث اللازمة للوقوف على مقدار التركة ويقدم وزير الحقانية تقريراً بذلك للمجلس مشفوعاً بالبيانات الكافية في ظرف ثمانية أيام من تاريخ وصول البلاغ اليه .
مادة ٤٧ - في حالة طلب الحجر على عديم الاهلية يكلف هو والواقفون من الأقارب والمعارف على أحواله بالحضور أمام المجلس لاستجوابهم .

مادة ٤٨ - اذا رفض المطلوب الحجر عليه الحضور أمام المجلس فللمجلس أن يقرر ما يراه في ذلك . غير أنه يجب على المجلس الانتقال الى محل المطلوب الحجر عليه أو ندب أحد الاعضاء للتوجه اليه اذا كان في حالة يتعذر معها حضوره أمام المجلس .

مادة ٤٩ - يراعى المجلس أيضاً ما ذكر في المادة السابقة عند النظر في استمرار الوصاية الى ما بعد سن الثامنة عشرة بناء على طلب أحد أصحاب الشأن أو من تلقاء نفس المجلس .
مادة ٥٠ - اذا رأى المجلس وجوب تعيين وصي أو قيم أو وكيل فينتخب الوصي أو القيم أو الوكيل ويعرض انتخابه على الملك للتصديق على تعيينه .

الفصل الثاني

في استلام الأموال ومحاضر الجرد والضمانة

مادة ٥١ - يجب على الوصي أو القيم أو الوكيل عند تبليغه التصديق على قرار تعيينه أن يبادر فوراً بجرد أموال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب قبل وضع يده عليها وذلك في محضر بحضور شخص أو أكثر يعينه المجلس لهذا الغرض ويكون المحضر من نسختين تحفظ واحدة منهما مع الوصي أو القيم أو الوكيل وتحفظ الأخرى بالمجلس .

مادة ٥٢ - يجب أن يشتمل محضر الجرد على قيمة ما تساويه المنقولات والأشياء ذات القيمة بوجه التقريب كل منها على حدة وأن يشتمل أيضاً على بيان العقارات وقيمتها وأوراق التركة والسندات ذات القيمة وسندات الديون وحجج الأملاك والدفاتر وغير ذلك من الأوراق ذات الأهمية

مادة ٥٣ - يستوثق المجلس من اقتدار واستقامة الأوصياء أو القامة أو الوكلاء ويجوز له أن يكلفهم في أى وقت بتقديم ضمان شخصى أو مالى يقدره المجلس بحسب ما يراه .
مادة ٥٤ - للمجلس فى أى وقت شاء أن يلزم الأوصياء أو القامة أو الوكلاء باستعمال الدفاتر والطرق الحسابية التى يترامى له لزومها ليكون تقديم الحساب على موجبها .

الفصل الثالث

فى الحسابات السنوية وفى مكافأة الأوصياء والقامة والوكلاء

مادة ٥٥ - يجب على الأوصياء أو القامة أو الوكلاء أن يقدموا حساباتهم بوجه التفصيل فى كل سنة إلى المجلس وترفق الحسابات المذكورة بالمستندات المؤيدة لها وهذا لا يمنع المجلس من أن يطلب فى خلال السنة البيانات اللازمة لمراقبة إدارة التركة أو الأموال كلما اقتضى ذلك صالح القصر أو المحجور عليهم أو الغائبين ويجوز للمجلس أن يطلب من الوصى أو القيم أو الوكيل تقديم دفاتره
مادة ٥٦ - يقرر المجلس مقدار المصروف الاعتيادى الذى يلزم فى السنة لشؤون القاصر أو المحجور عليه وعائلته أو عائلة الغائب . ويعين المجلس أيضا عند الاقتضاء كيفية استعمال المبالغ المتوفرة لحساب القاصر أو المحجور عليه أو الغائب ويجوز له أن يأمر بإيداع المبالغ الزائدة فى خزينة الحكومة أو فى أحد المصارف المالية .

مادة ٥٧ - يعين المجلس سنويا مقدار المكافأة المقتضى صرفها للوصى أو القيم أو الوكيل بمراعاة قيمة الأموال والعمل الذى تستوجبها وإدارتها ويكون ذلك بقدر الامكان باعتبار مبلغ معين فى المائة من صافى الأيراد . فإذا قبل الوصى أو القيم أو الوكيل أن يقوم بمأموريته مجاناً فيعتمد المجلس هذا القبول

مادة ٥٨ - يجب على الوصى أن يقدم للمجلس تقريراً برأيه عن وجوب استمرار الوصاية بعد الثامنة عشر وذلك قبل بلوغ القاصر هذه السن بثلاثة أشهر على الأقل وتثبت السن بشهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها من الأوراق الرسمية فإن لم توجد فبشهادة طبية من طبيبين يعينهما المجلس بناء على طلب الوصى .

مادة ٥٩ - يجوز للمجلس فى حالة تقريره استمرار الوصاية أن يأذن الصغير بالتصرف فى أمواله بنوع مخصوص من التصرفات أو بكل التصرفات فى جزء معلوم من ماله كما يجوز له ذلك بالنسبة للمحجور عليه .

مادة ٦٠ - إذا قرر المجلس وجوب استمرار الوصاية الى ما بعد سن الثامنة عشرة وجب عليه

عند تقديم الحساب السنوى اليه أن يستحضر القاصر أمامه ليحكم من تلقاء نفسه بانهاء الوصاية أو استمرارها مراعيًا في ذلك سلوك القاصر وأهليته أو عدمها

مادة ٦١ — يقدم الأوصياء والقامة والوكلاء حساباتهم النهائية الى المستحقين في احدى جلسات المجلس . ويجوز للمجلس ابداء ما يراه من الملاحظات لصالح المستحقين أو الورثة . وتعتبر الحسابات السنوية أساسًا للحساب النهائي .

مادة ٦٢ — يسلم الأوصياء أو القامة أو الوكلاء للمستحقين أموالهم في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مأموريتهم ويكون ذلك بحضور من يعينه أو يعينهم المجلس خصيصا لهذا الغرض

مادة ٦٣ — اذا اقتضى الحال استبدال الوصى أو القيم أو الوكيل يسلم السلف للخلف الحسابات في احدى جلسات المجلس ويأمر المجلس باتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على صالح القاصر أو المحجور عليه أو الغائب . ويلزم السلف بتقديم نسخة محضر الجرد التي بيده مع بيان بما طرأ عليها من التغييرات أثناء ادارته ويجب على الخلف أن يحرر محضر جرد جديد يشمل كل ما استلمه من سلفه ويحرر هذا المحضر من صورتين متطابقتين وموقعا عليهما بمن حضر الجرد، احدهما تسلم الى المجلس ، والاخرى تحفظ لدى الوصى أو القيم أو الوكيل

الباب الثالث

في اثبات الطلاق وتسليم الوثيقة به

مادة ٦٤ — يعد في سكر تاريخية المجلس سجل لاثبات الطلاق طبقا لاحكام المادة العاشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ وتعطى منه وثيقة لمن يطلبها من ذوى الشأن

مادة ٦٥ — يجب أن تكون الوثيقة موقعا عليها من رئيس المجلس وكاتم السرى .

القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩١٦

الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الشرعية - واللائحة الداخلية لنقابة المحامين الشرعيين
والقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٩ بتعديل بعض أحكام لائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية

نحمده سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ (٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨) الشامل لتعديل
إجراءات المحاكم الشرعية ، وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣١٧
(١٧ مارس سنة ١٩٠٠) الشامل لللائحة الوكلاء الشرعيين ؛ وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية
وموافقة رأى مجلس الوزراء ، رسمنا بما هو آت :

الباب الأول

الشروط اللازم توفرها للاشتغال بالمحاماة

المادة الأولى - لا يشتغل بالمحاماة أمام المحاكم الشرعية إلا من أدرج اسمه فى جدول المحامين .
المادة الثانية - يجب توفر الشروط الآتية فىمن يريد ادراج اسمه فى جدول المحامين . أولاً - أن
يكون حاصلًا على شهادة العالمية من أحد المعاهد المبينة بقانون الازهر أو على شهادة الدراسة النهائية
من مدرسة الحقوق السلطانية أو أن يكون اشتغل بوظيفة القضاء بالمحاكم الشرعية مدة أربع سنوات
أو أن يكون اسمه مقيدًا فى جدول المحامين أمام هذه المحاكم عند العمل بهذا القانون . ثانياً - ألا
يقبل عمره عن احدى وعشرين سنة كاملة ثالثاً - أن يكون حسن السمعة . رابعاً - أن يكون مقبياً
بالقطر المصرى .

المادة الثالثة - تقدم طلبات القيد مع الأوراق المثبتة لتوفر الشروط اللازمة الى لجنة تولف
من رئيس المحكمة العليا ومن ثلاثة من أعضائها تختارهم الجمعية العمومية لذلك فى كل سنة أو من
يقوم مقامهم ومن نقيب المحامين أو من ينييه مجلس النقابة عنه .

المادة الرابعة - متى ثبت لهذه اللجنة أن الشروط المقررة فى المادة الثانية متوفرة فىمن طلب
إدراج اسمه فى جدول المحامين تأمر بقيد اسمه فى الجدول المذكور .

المادة الخامسة - من رفض طلبه لأسباب ماسة بسمعه لا يجوز له تجديد الطلب إلا بعد انقضاء
خمس سنين أو موافقة مجلس النقابة .

المادة السادسة - كل من يقبل طلبه من المحامين الجدد يقيد اسمه فى جدول التمرين ويستثنى
من ذلك من يعنى من مدة التمرين بحسب نص المادة الثامنة . مدة التمرين سنة ويكون بمكتب أحد

أحد المحامين المقبولين أمام المحكمة العليا الشرعية ويجوز أن يكون التمرين بمكتب أحد المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية بترخيص من مجلس النقابة . المحامون الذين في التمرين يترافعون أمام المحاكم الجزئية باسمهم أو باسم المحامي الذي يتمرنون بمكتبه ولا يترافعون أمام المحاكم الابتدائية إلا باسم المحامي المذكور . أما المحامون المعفون من التمرين فيقبلون مباشرة أمام المحاكم الابتدائية أو المحكمة العليا على حسب الأحوال .

المادة السابعة - إذا اتضى المحامي مدة التمرين مع المواظبة على الحضور في المكتب الذي يتمرن فيه وفي جلسات المحاكم قبل بناء على طلبه في المرافعة باسمه أمام المحاكم الابتدائية . ويجوز قبوله بناء على طلبه في المرافعة أمام المحكمة العليا بعد اشتغاله بالمحاماة مدة سنتين باسمه أمام المحاكم الابتدائية .
المادة الثامنة - يحتسب من مدة التمرين أو من مدة الاشتغال أمام المحاكم الابتدائية كل زمن قضاء الطالب في القضاء أو مدرسا للشرعية الإسلامية في الأزهر أو في أحد ملحقاته أو في مدرسة الحقوق السلطانية .

المادة التاسعة - من قضى سنة التمرين المنصوص عنها في المادة السادسة يقدم طلب قبوله محاميا أمام المحاكم الابتدائية الى لجنة مشكلة من رئيس المحكمة الابتدائية الموجودة في دائرتها المكتب الذي يتمرن فيه الطالب ونائب المحكمة وقاضى من قضاتها تختاره الجمعية العمومية . فاذا كان الطالب قد تمرن في مكاتب موجودة في دوائر محاكم ابتدائية متعددة قدم الطلب الى لجنة المحكمة التي يكون الطالب أمضى في دائرتها أطول مدة قضاها في التمرين . ويجب أن يرفق بالطلب كشف ببيان القضايا التي ترافع فيها الطالب أثناء التمرين مصدق عليه من قضاة المحاكم أو رئيس المحكمة التي حصلت المرافعة أمامها وشهادة من المحامي الذي تمرن الطالب عنده دالة على مواظبته على الحضور لمكتبه مدة التمرين . ويبلغ القرار الصادر بقبول الطلب الى اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة .

المادة العاشرة - يقدم طلب المرافعة أمام المحكمة العليا الى اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة .

الباب الثاني

حقوق المحامين وواجباتهم

المادة الحادية عشرة - المحامي مسئول قبل موكله عن أداء ما عهد به اليه بما تقتضيه الأحكام الشرعية والقوانين واللوائح المتبعة ونصوص التوكيل . ويجب عليه أن يكتفم الأسرار الخاصة بالدعاوى التي يوكل فيها .

المادة الثانية عشرة - للمحامي دائما أن يتنحى عن وكالته مع مراعاة ما هو مدون في المادة

العشرين وفي هذه الحالة يجب عليه أن يعلن موكله بتنحيه وأن يستمر في مباشرة اجراءات الدعوى شهرا متى كان ذلك لازما للدفاع عن مصالح ذلك الموكل .

المادة الثالثة عشرة ... عند انقضاء التوكيل وجب على المحامي أن يرد لموكله أوراقه ومستنداته الأصلية متى طلب منه ذلك واذا لم يدفع له أجرا جاز له أن يأخذ على نفقة موكله صورة من الاوراق التي تثبت حقوقه في الأجر . ولا يلزم المحامي بأن يسلم لموكله صور الاوراق التي حررها في الدعوى ولا الخطابات الواردة اليه منه ولا المستندات المتعلقة بما دفعه من طرفه مقدما ولم يؤد اليه من موكله ولكنه يجب عليه أن يعطى موكله صورة من ذلك على نفقة الموكل وبناء على طلبه .

المادة الرابعة عشرة -- يجب على المحامي أن يمتنع عن ابداء أى مساعدة ولو من قبيل الشورى لخصم موكله في نفس الدعوى أو في دعوى مرتبطة بها أو سبقت له وكالة فيها عن الخصم الآخر ثم تنحى عن وكالته .

المادة الخامسة عشرة - للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة الخامسة والخمسين الآتية بعد وفي المادة السادسة والسبعين من لائحة المحاكم الشرعية.

المادة السادسة عشرة - يجب على المحامي أو على أى وكيل آخر مكلف بالحضور عن الخصوم أمام المحاكم أن يقدم توكيله الى قلم الكتاب في اليوم المعين للحضور . فاذا كان التوكيل بورقة غير رسمية وجب أن يكون مصدقا على امضائه أو ختمه .

المادة السابعة عشرة -- التوكيلات الصادرة من مصالح الحكومة ومن جميع الأشخاص المعنوية يجب أن تكون ممضاة من رئيس المصلحة وموقعا عليه بختمها الرسمي .

المادة الثامنة عشرة -- المحامي الذى بيده توكيل عام مصدق عليه قانونا بالانابة عن أحد الخصوم يعنى من تقديم أصل التوكيل ا كتفاء بتقديم صورة رسمية منه .

المادة التاسعة عشرة - يجب على المحامي الحاضر عن خصم أن يمتنع عن سب الخصوم وذكر الأمور الشخصية التى تسيئهم واتهامهم بما يخذش شرفهم أو سمعتهم مالم تستلزم حالة الدعوى أو يبرر الدفاع عن مصالح الموكل ذلك الاتهام وفي الحالة الأخيرة تكون التبعة على المحامي وحده .

المادة العشرون -- يقوم المحامي المكلف بالدفاع عن الفقراء المعفين من الرسوم القضائية بالدفاع عنهم مجانا . ومع ذلك يجوز له أن يطالب موكله اذا زالت حالة فقره . ويجب عليه أن يقوم بما تكلفه به لجنة الاعفاء ولا يسوغ له أن يتنحى عنه إلا لأسباب تقبلها اللجنة المذكورة .

المادة الحادية والعشرون - اذا حصل للمحامي مانع يمنعه من الحضور أمام المحكمة جاز له أن

ينيب عنه في ذلك محاميا آخر تحت مسؤوليته ذاتيا ما لم يكن في التوكيل ما يمنع ذلك .
المادة الثانية والعشرون -- للمحامي أن يشترط في أى وقت شاء أجراً على اتعابه . ولا يجوز
على كل حال أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع فيها ولا أن يتفق على أخذ جزء منها نظير اتعابه
المادة الثالثة والعشرون -- لا يجوز الجمع بين حرفة المحاماة وبين ما يأتى : « ا » التوظيف بمرتب
في إحدى مصالح الحكومة ما لم يكن بوظيفة مدرس في أحد المعاهد الدينية . « ب » الاشتغال
في أى عمل يحط من كرامة المحاماة .

المادة الرابعة والعشرون -- للمحامين المدرجة اسماءهم في الجدول الحق في لبس الرداء الخاص
بهم ويجب عليهم لبسه كلما حضروا أمام المحكمة .

الباب الثالث

تأديب المحامين

المادة الخامسة والعشرون -- من أخل من المحامين بواجباته أو خدش شرف طائفته أو حط
من قدرها بسبب سيره في أعمال حرفته أو في غيرها يجازى بالعقوبات التأديبية المبينة بعد :
أولا - التوبيخ . ثانيا - الايقاف لمدة لا تتجاوز سنة . ثالثا - محو الاسم من الجدول . وزيادة
على ذلك يسوغ لرئيس المحكمة العليا ورؤساء المحاكم الابتدائية إنذارهم .

المادة السادسة والعشرون -- يكون تأديب المحامين من خصائص اللجنة المنصوص عنها في المادة الثالثة
المادة السابعة والعشرون -- اذا ارتكب المحامون المقبولون في المرافعة أمام المحاكم الابتدائية
دون سواها والمحامون الذين في دور التمرين هفوات أقل أهمية مما تقدم جاز الحكم بتوبيخهم أو
بايقافهم لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر بمعرفة لجنة تشكل في كل محكمة ابتدائية من رئيس المحكمة
ونائبها وقاض من قضاتها تختاره الجمعية العمومية .

المادة الثامنة والعشرون -- ترفع الدعوى التأديبية بناء على طلب وزير الحقانية أو رئيس المحكمة
العليا أو رئيس محكمة ابتدائية أو مجلس النقابة ويجرى التحقيق بمعرفة عضو من أعضاء المحكمة
العليا أو قاض من قضاة المحكمة الابتدائية يندبه رئيس المحكمة لذلك .

المادة التاسعة والعشرون -- اذا رأى رئيس المحكمة أن الأفعال المنسوبة الى المحامى ليست
بدرجة من الأهمية تستدعى المعاقبة التأديبية جازله تبليغ التحقيقات التى عملت الى مجلس النقابة للتصرف فيها
المادة الثلاثون -- يعلن المحامى المقدم لمجلس التأديب بتاريخ الجلسة التى يعينها رئيس المجلس
باخطار يرسل اليه قبل انعقادها بثمانية أيام على الأقل .

المادة الحادية والثلاثون -- تكون جلسات مجلس التأديب علنية ما لم يقرر المجلس خلاف

ذلك بناء على طلب الخصوم أو محافظة على النظام العام أو مراعاة للاكاداب .
المادة الثانية والثلاثون — يصدر المجلس حكمه بعد سماع دفاع المحامى أو من يوكله للدفاع عنه
المادة الثالثة والثلاثون — يجوز للمجلس أن يحكم فى غيبة المحامى وله فى هذه الحالة أن يعارض
فى الحكم فى أسبوع من تاريخ اعلانه له بتقرير محرر فى قلم الكتاب .
المادة الرابعة والثلاثون — يجوز فى المواد التأديبية لمجلس التأديب وللمحامى المتهم أن يكلفوا
بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهادتهم . ومن شهد زورا أمام مجلس تأديب يعاقب
بالعقوبات المقررة بقانون العقوبات لشهادة الزور فى مواد الجنج .
المادة الخامسة والثلاثون — يسرى مفعول الأحكام الصادرة من مجلس التأديب لى
المحاكم الابتدائية أمام جميع المحاكم .
المادة السادسة والثلاثون — تتخذ لجنة قبول المحامين المنصوص عليها بالمادة الثالثة من هذا
القانون دفترا تقيد فيه جميع الأحكام التأديبية .

الباب الرابع

فى نظام نقابة المحامين

المادة السابعة والثلاثون — تؤلف نقابة المحامين من المحامين المقيدين فى الجدول ويمثلها مجلس
ينتخب بالطرق المبينة بعد ويرأس هذا المجلس نقيب يعين له وكيل .
المادة الثامنة والثلاثون — تعقد جمعية النقابة العمومية فى شهر ديسمبر من كل سنة وكلما تقدم
لمجلس النقابة طلب موقع عليه من ثلاثين محامياً على الأقل بمن لهم حق الاشتراك فى الحضور فيها .
والمحامون المقبولون أمام المحكمة العليا والمحاكم الابتدائية هم وحدهم الذين لهم حق فى حضور
اجتماعات الجمعية العمومية بشرط أن يكونوا أدرا قيمة الرسوم السنوية طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية
للقابة . ويرأس النقيب الجمعية العمومية .
المادة التاسعة والثلاثون — لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضرها خمسة
وسبعون عضواً على الأقل فإذا لم يتوفر هذا العدد دعيت الجمعية العمومية للاجتماع مرة ثانية فى
ظرف خمسة عشر يوماً من الاجتماع الأول ويكون انعقادها صحيحاً إذا حضرها ثلاثون عضواً
على الأقل . وتصدر قراراتها بالاغلبية .
المادة الأربعون — تختص الجمعية العمومية بما يأتى : (أولاً) انتخاب مجلس النقابة . (ثانياً)
إبداء رأيها فى الميزانية السنوية التى يقدمها لها مجلس النقابة (ثالثاً) تقدير قيمة الرسم السنوى الواجب
على المحامين دفعه . (رابعاً) النظر فى حساب السنة الماضية واعتماده . (خامساً) النظر فيما يهيم النقابة

من المسائل التي يقدمها لها مجلس الادارة والتي تبين في طلب انعقاد الجمعية العمومية في الاجتماعات غير العادية .

المادة الحادية والأربعون - يؤلف مجلس النقابة من خمسة عشر محاميا ينتخب منهم اثنا عشر من المحامين الذين لا تقل مدة اشتغالهم بالمحاماة عن عشر سنين والثلاثة الباقون من بين المحامين الذين تقل مدتهم عند الانتخاب عن عشر سنين . ويحصل الترشيح باخطار موقع عليه من عشرة محامين على الأقل ويرسل الى مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرة أيام على الأقل . ويكون انتخاب اعضاء المجلس بطريق الاقتراع بحيث يختار كل ناخب عددا بقدر العدد المطلوب لمدة ثلاث سنين وينتهي كل سنة انتخاب خمسة أعضاء. أحدهم من المحامين الذين تقل مدة اشتغالهم عن عشر سنين ويجوز إعادة انتخابهم على شرط ألا يتجدد ذلك أكثر من مرة على التوالي .

المادة الثانية والأربعون - يجب ألا تقل مدة اشتغال النقيب ووكيله بالمحاماة عن عشر سنين وتنتخبها الجمعية العمومية كل سنة من بين أعضاء مجلس النقابة عقب تجديد انتخاب اعضائه مباشرة . المادة الثالثة والأربعون - ينتخب أعضاء مجلس النقابة والنقيب ووكيله بالاقتراع السري وأغلبية أصوات الحاضرين المطلقة فإذا لم ينل الأغلبية المطلقة أحد في الاقتراع الأول يعاد الاقتراع ويكون نهائيا على كل حال إذا تساوت الأصوات انتخب الاقدم من المرشحين وإذا تساوت الأقدمية انتخب الاكبر سنا . ويجب على مجلس النقابة أن يخطر رئيس المحكمة العليا بنتيجة الاقتراع .

المادة الرابعة والأربعون - يعين مجلس النقابة من بين أعضائه أمينا للصندوق وكأم أسرار . المادة الخامسة والأربعون - من أصبح من أعضاء المجلس غير حائز للشروط اللازمة للانتخاب زالت عضويته . وكذلك يكون الحال اذا غاب العضو من غير عذر شرعي عن جلسات المجلس خمس مرات متواليات .

المادة السادسة والأربعون - يعين المجلس من محل محل العضو الذي يخرج من أعضائه قبل انقضاء مدة عضويته مع حفظ الحق للجمعية العمومية المقابلة في تغيير هذا التعيين : ويبقى العضو المعين بهذه الكيفية في عضويته الى أن تنتهي مدة العضو الذي حل محله .

المادة السابعة والأربعون - يختص مجلس النقابة بما يأتي . (أولا) وضع اللائحة الداخلية للنقابة . (ثانيا) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية . (ثالثا) إدارة الحسابات وتحصيل الرسم السنوي الواجب على المحامين دفعه . (رابعا) مخابرة جهات الحكومة أو أي شخص آخر فيما يتعلق بشؤون النقابة . (خامسا) السعي في الحاق راغبى التمرين بمكاتب المحامين . (سادسا) مراقبة سير المحامين . (سابعا) الوساطة بين المحامين وموكليهم للفصل في المنازعات التي تقوم بينهم على الاتعاب متى طلب منه ذلك . (ثامنا) الوساطة بين المحامين أنفسهم للنظر فيما يحدث بينهم من الخلاف بسبب حرفتهم بما في ذلك

منح الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة . (تاسعا) - حق الانذار . (عاشرا)
حق النيابة عن النقابة والدفاع عن حقوقها والعمل باسمها كلما حصل مساس بكرامتها أو بمصالحها .
وعلى النقيب تنفيذ قرارات مجلس النقابة .

المادة الثامنة والأربعون - يجب التصديق بقرار من وزير الحقانية على اللائحة الداخلية للنقابة
وعلى كل ما يطرأ بعد ذلك عليهما من التعديلات .

المادة التاسعة والأربعون - لا تكون مداوالات المجلس صحيحة الا بحضور خمسة أعضاء على الأقل .
المادة الخمسون - يعين المجلس في مركز كل محكمة ابتدائية ثلاثة من المحامين المقبولين أمام المحكمة
العليا ليقوموا بمقامة في كل ما اختص به بمقتضى اللائحة الداخلية للنقابة . فأذا قل عدد المحامين المقبولين
أمام المحكمة العليا والمقيمين في دائرة المحكمة الابتدائية عن سنة جاز أن يكون التعيين من المحامين
المقبولين أمام المحاكم الابتدائية .

المادة الحادية والخمسون يعتبر مجلس النقابة فيما له من الاختصاص سلطة ادارية بالنظر للاحوال
المنصوص عليها في المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات .

الباب الخامس

أحكام مختلفة

المادة الثانية والخمسون - يعهد بجدول المحامين الى اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا
القانون . وتدرج أسماء المحامين المقبولين أمام كل محكمة بحسب تواريخ قبولهم . ويبين محل الأقامة
في الجدول : وتحفظ نسخة من الجدول في كل محكمة من المحاكم السكوية والجزئية .

المادة الثالثة والخمسون - لكل من انقطع من المحامين عن الاشتغال بالمحاماة أن يطلب نقل اسمه
الى كشف خاص بالمحامين غير المشتغلين وبذلك يحفظ أقدميته ويستطيع متى أراد أن يرجع الى ترتيبه
في الجدول . ولا تسرى أحكام المادة الثالثة والعشرين على المحامين غير المشتغلين .

المادة الرابعة والخمسون - يرفع وزير الحقانية الى المحكمة العليا أو وجه البطلان الماسة بتشكيل الجمعية
العمومية أو بتأليف مجلس النقابة لتفصل فيه بعد سماع أقوال النقيب أو وكيله .

المادة الخامسة والخمسون - ينوب في المرافعة عن مصالح الحكومة أمام المحاكم أي شخص تعينه
لهذا الغرض .

الباب السادس

أحكام وقتية

المادة السادسة والخمسون - على رئيس المحكمة العليا أن يدعو في غضون الشهرين التاليين لصدور

هذا القانون الجمعية لنقابة المحامين للاجتماع لانتخاب مجلس النقابة وذلك بواسطة إعلان ينشر في جريدتين تصدران باللغة العربية . وتكون هذه الجمعية العمومية من جميع الأشخاص المقيدة اسماؤهم في جدول الوكلاء الشرعيين وتقدم إخطارات الترشيح المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الحادية والأربعين الى رئيس المحكمة العليا .

المادة السابعة والخمسون - يحصل تجديد انتخاب الخمسة الأعضاء من أعضاء المجلس في المرة الأولى في آخر سنة ١٩١٧ وفي ختام هذه السنة والسنة التالية لها يعين الأعضاء الذين تنتهي عضويتهم بطريق الاقتراع .

المادة الثامنة والخمسون - لا تسرى أحكام المادتين السادسة والسابعة من هذا القانون على من أدرجت أسماؤهم بجدول الوكلاء الشرعيين قبل صدور هذا القانون .

المادة التاسعة والخمسون - يلغى الأمر العالى الصادر في ١٧ مارس سنة ١٩٠٠

المادة الستون - على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩١٦ م صدر بسراى رأس التين في ١٩ شعبان سنة ١٣٣٤ (٢٠ يونيو سنة ١٩١٦)

مسين طامل

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية رئيس مجلس الوزراء

عبد الخالق تروت مسين رشدى

نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بعدد ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٦

قرار

صادر بالتصديق على اللائحة الداخلية لنقابة المحامين الشرعيين .

محمد وزير الحقانية

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية التى وضعها مجلس نقابة المحامين الشرعيين ؛

وعلى المادة ٤٨ من قانون نمرة ١٥ سنة ١٩١٦ ؛

صدقنا على اللائحة المذكورة م

في ٩ ديسمبر سنة ١٩١٧ وزير الحقانية .

اللائحة الداخلية

لنقابة المحامين الشرعيين

الباب الأول

في جدول نقابة المحامين

المادة الأولى - يقدم مجلس النقابة الى لجنة قبول المحامين قبل آخر شهر مارس من كل سنة ما لديه من الملاحظات الخاصة بتحرير جدول المحامين . ويجب أن تكون لدى المجلس نسخة من هذا الجدول يثبت فيها كل ما يحدث فيه

الباب الثاني

في واجبات المحامين

المادة الثانية - يجب على المحامي أن يكون له محل إقامة وأن يخطر مجلس النقابة به وبمركز مكتبه وكلما تغيرا أو أحدهما وجب عليه الاخطار . ولا يجوز أن يكون للمحامي أكثر من مكتب واحد
المادة الثالثة - يجب على المحامي أن لا يسعى في جلب أصحاب القضايا سواء أكان ذلك بطريق الاعلان أو السمسرة أو ما شا كل ذلك وأن لا يقبل توكيلا ممن عرف بالوساطة في القضايا . ولا يجوز أن يوكل عنه في أعمال مكتبه إلا محاميا أو وكيلا خاصا

المادة الرابعة - يجب على المحامي أن لا يحيد عن الاحترام الواجب للقضاة ولزملائه المحامين وأن لا يتعرض الى شخصيات الخصوم الا بمقدار ما تدعو اليه حاجة الدفاع .

المادة الخامسة - كل تعد من محام على آخر يجب أن يرفع أمره قبل الالتجاء الى سلطة أخرى لمجلس النقابة من المحامي ذى الشأن أو النقيب أو أى عضو من أعضاء النقابة .

المادة السادسة - يجب على المحامي الذى يرى أن السلطة التى يؤدى وظيفته أمامها مست كرامته أو كرامة المحاماة أن يتبع الطريق المنصوص عليها فى المادة السابقة .

المادة السابعة - يجب على المحامي قبل قبول أى دعوى أن يستعلم عما اذا كان من يريد توكيله سبق أن وكل فيها محاميا آخر فاذا كان الأمر كذلك نصح المحامى له بالبقاء على توكيله الأول فاذا لم يقبل وجب على المحامى اخبار زميله كتابة وأن لا يقبل التوكيل الا بعد التحقق من أن الموكل قام بتعهداته قبل وكيله الأول وذلك فيما عدا أحوال الاستعجال الشديد أو فى حالة وجود نزاع فى قيمة الأتعاب المستحقة

المادة الثامنة - على المحامي أن يراعى كرامة نفسه والمحاماة عند الاتفاق على أتعابه فيقدرها مراعيًا قيمة العمل وحالة الموكل والفائدة التي تعود عليه .

المادة التاسعة - على المحامي أن يعرض الأمر بشأن تقدير أتعابه غير المتفق عليها على مجلس النقابة ليفصل في ذلك بما يراه بعد إخطار الطرفين . ويجوز للمحامي أن يعرض الأمر على مجلس النقابة بشأن أتعابه المتفق عليها قبل التقاضي فيها ليفصل في ذلك بما يراه بعد إخطار الطرفين أيضا .

المادة العاشرة - على المحامي الذي يريد تأجيل قضية أن يخبر بذلك زميله ورئيس الجلسة كتابة قبل الجلسة المحددة للرافعة بزمن كاف وعلى زميله أن يرد عليه . ويجب عليه أن يرفق بالاختبار المرسل لرئيس الجلسة الرد الذي وصله من زميله .

المادة الحادية عشرة - يجب على المحامي الذي يطلب منه زميله بيانًا كتابيًا عن خطة الدفاع في القضايا أن يعطيه هذا البيان وأن يبين له أيضًا قبل الجلسة بوقت كاف ما ينوي ابداه من الدفوع الفرعية إذا طلب منه ذلك .

المادة الثانية عشرة - يجب على المحامي أن يطلع زميله قبل يوم الجلسة بوقت كاف على جميع طلباته الكتابية ومذكراته في الدعوى ويجب عليه إخطاره كتابة في هذه المدة بأنه أودع في قلم الكتاب المستندات التي ينوي التمسك بها .

المادة الثالثة عشرة - يجب على المحامين اتباع قرارات مجلس النقابة

المادة الرابعة عشرة - لا يجوز للمحامي أن يرفع على زميله دعوى له أو لموكله ولا أن يترافع كذلك إلا باذن من مجلس النقابة وعلى المجلس الاذن بعد السعي في تسوية الخلاف على أن لا يتجاوز كل ذلك شهرًا .

المادة الخامسة عشرة - العامل الذي فصل من مكتب أحد المحامين لسوء سلوكه لا يجوز لمحام آخر قبوله بمكتبه .

المادة السادسة عشرة - كل محام تقع منه مخالفة لنص من النصوص السابقة يجب على النقيب إحالة أمره على مجلس النقابة للنظر في شأنه وللجلس بعد سماع دفاعه أو تخلفه عن الحضور بدون عذر شرعي بعد التحقق من وصول طلب الحضور إليه أن ينذره أو يحيله على مجلس التأديب إذا اقتضت المخالفة ذلك فإذا أنذره ولم يذعن أحاله على مجلس التأديب كذلك طبقًا للمواد (٢٥) و

الباب الثالث

في التمرين

المادة السابعة عشرة - المحامون الذين تحت التمرين ملزمون بالمواطبة على حضور الجلسات وحضور ما يقرره مجلس النقابة من المحاضرات .

المادة الثامنة عشرة - المحامون الذين تحت التمرين يجب عليهم أن يثبتوا مواظبتهم على سماع المحاضرات وحضورهم مرتين في الأسبوع على الأقل في الجلسات بالمحاكم وبالتوقيع على الدفاتر التي تعد لذلك والتي تختتم بختم مجلس النقابة وعلى المحامي الذي يحصل التمرين بمكتبته أن يتحقق من ذلك عند إعطاء الشهادة المنصوص عليها بالمادة (٩) من القانون نمرة ١٥ سنة ١٩١٦ .

المادة التاسعة عشرة - على المحامي الذي يكون تحت التمرين أن لا ينتقل من المكتب الذي يتمرن فيه الى مكتب آخر إلا بعد أن يقدم طلبا بذلك للمحامي الذي يتمرن بمكتبته مبينا به الأسباب الداعية لا تنقله وعلى هذا المحامي تبليغ طلبه مشفوعا برأيه الى مجلس النقابة للنظر فيه وتقرير ما يراه .

المادة العشرون - اذا حصل للمحامي الذي تحت التمرين ما يستوجب غيابه وجب عليه اخبار المحامي الذي يتمرن عنده كتابة وعلى الأخير أن يخطر النقيب بذلك ولا يجوز أن تزيد مدة غيابه عن ثلاثة أشهر في السنة الا لعذر شرعي فان زادت عن ثلاثة أشهر فلا تحسب تلك الزيادة من زمن التمرين .

الباب الرابع

في الرسوم والاشتراكات

المادة الحادية والعشرون - الرسوم التي يسوغ لمجلس النقابة تحصيلها ويجب دفعها الى أمين الصندوق هي (أولا) ثلاثة جنيهات مصرية لقبول اسم المحامي الذي في التمرين (ثانيا) سبعة جنيهات مصرية عن طلب الترخيص بالمرافعة أمام المحاكم الابتدائية الشرعية . (ثالثا) عشرة جنيهات مصرية عن طلب الترخيص بالمرافعة أمام المحكمة العليا الشرعية .

المادة الثانية والعشرون - طلبات القيد والترخيص التي تقدم للجان الخاصة بذلك المبينة بالمواد (٣) و (٩) و (١٠) من القانون نمرة ١٥ سنة ١٩١٦ يجب أن تكون مرفقة بإيصال من أمين الصندوق مثبت لدفع الرسم المنصوص عنه في المادة السابقة والا أهمل طلبه .

المادة الثالثة والعشرون - يدفع كل محام لأمين الصندوق اشتراكا سنويا على الوجه الآتي : (أولا) نصف جنيه مصرية اذا كان من المحامين تحت التمرين . (ثانيا) جنيه مصرية اذا كان من المقبولين أمام المحاكم الابتدائية . (ثالثا) جنيهان اذا كان من المقبولين أمام المحكمة العليا .

ويدفع هذا الاشتراك سنويا على أربعة أقساط متساوية في الأشهر الأربعة الأولى من السنة وتبتدى السنة المالية بأول يناير وتنتهى بنهاية ديسمبر .

المادة الرابعة والعشرون - المحامون الذين تقيد أسماؤهم أثناء السنة يدفعون اشتراك السنة في الشهر التالى لقيد أسماؤهم ويعتبر عن سنة القيد ما عدا من قيد في شهر أكتوبر ونوفمبر وديسمبر من كل سنة فأنهم يعفون من رسم اشتراك هذه السنة .

المادة الخامسة والعشرون - كل محام لا يؤدي الاشتراك في مواعيده حسبما هو مبين بمادتي (٢٣) و(٢٤) نبه عليه بخطاب موصى عليه بالدفع في خلال الشهر التالى لميعاد استحقاق الدفع فإن لم يدفع فعلى مجلس النقابة إخطار لجنة قيد أسماء المحامين باستبعاد اسمه من جدول المحامين المشتغلين .

المادة السادسة والعشرون - الاستبعاد من الجدول ينبنى عليه منع المحامى من المرافعة والاستشارة وسائر الحقوق التى للمحامين وعدم جواز حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا اجتماعات مجلس النقابة إن كان من أعضائه وفى هذه الحالة الأخيرة يعتبر المحامى الذى استبعد اسمه فى حكم الغائب بغير عذر شرعى وتسرى عليه أحكام المادة (٤٥) من القانون نمرة ١٥ سنة ١٩١٦ ولا تحتسب مدة الاستبعاد من زمن التميين ولا من زمن الاشتغال المنصوص عليه فى المادتين (٦) و (٧) من القانون نمرة ١٥ سنة ١٩١٦ .

المادة السابعة والعشرون - دفع المتأخر من الاشتراكات يترتب عليه زوال الاستبعاد وعود كل الحقوق .

المادة الثامنة والعشرون - لمجلس النقابة أن يعفى من الاشتراك السنوى كل محام يتحقق فيه عدم المقدرة على دفعه والاعفاء من الاشتراك فى سنة لا يستلزم اعفاه من اشتراك سنة أخرى .

المادة التاسعة والعشرين - تخصص إيرادات النقابة بمقتضى قرارات تصدر من مجلسها للمصاريف الإدارية ولما فيه ترقية شئون المحاماه ولبذل المساعدة المالية لمن يتبين احتياجه لها من المحامين أو أسرات المتوفين منهم ويدرج بيان أوجه التخصيص تفصيلا بالميزانية السنوية وتقيد المصروفات بالحسابات أولا فأولا .

المادة الثلاثون - ما يدفع من الرسوم والاشتراك لا يرد بحال من الأحوال .

الباب الخامس

فى الجمعية العمومية

المادة الحادية والثلاثون - يدعو النقيب أعضاء الجمعية العمومية للاجتماع كلما أريد انعقادها طبقا للمادة الثامنة والثلاثين من قانون النقابة وذلك باعلان ينشر مرتين على الأقل قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما ويكون النشر فى جريدتين من الجرائد العربية اليومية ويجب الصاق صورة

الأعلان بقاعات المحامين في جميع المحاكم الابتدائية والمحكمة العليا وذلك مع عدم الإخلال بما جاء بالمادة التاسعة والثلاثين من القانون نمرة ١٥ سنة ١٩١٦ ويبين في إعلان الدعوة زمان ومكان انعقادها والمسائل التي يراد البحث فيها حسبما يقرره مجلس النقابة .

المادة الثانية والثلاثون - رئيس ووكيل وكاتم أسرار وأمين صندوق الجمعية العمومية هم رئيس ووكيل وكاتم أسرار وأمين صندوق مجلس النقابة .

المادة الثالثة والثلاثون - ليس لغير أعضاء الجمعية العمومية أن يحضر جلساتها .

المادة الرابعة والثلاثون - اذا غاب النقيب ناب عنه الوكيل واذا غابا ناب عنهما أقدم أعضاء مجلس النقابة في المحاماة بحسب ترتيب جدول المحامين واذا غاب كاتم السر وأمين الصندوق ندب مجلس النقابة من أعضائه بدلها .

المادة الخامسة والثلاثون - يفتح الرئيس الجلسة ثم يتلو كاتم السر محضر الجلسة الماضية وبعد التصديق عليه تنظر الجمعية العمومية في المسائل المبينة في جدول الأعمال .

المادة السادسة والثلاثون - تصدر القرارات بالأغلبية فان تساوت الأصوات رجح رأى الفريق الذى معه الرئيس .

المادة السابعة والثلاثون - لا يجوز التكلم قبل الاستئذان من رئيس الجمعية العمومية .

المادة الثامنة والثلاثون - كل ما يتعلق بالحسابات من إيراد و صرف النقود يعرضه أمين الصندوق على الجمعية العمومية .

المادة التاسعة والثلاثون - على كاتم السر أن يعلن قرارات الجمعية العمومية بواسطة الصاقها في قاعات المحامين بالمحاكم الابتدائية والمحكمة العليا ويعلنها أيضا في الجرائد اليومية أو المجلات القضائية متى قرر ذلك مجلس النقابة .

الباب السادس

في مجلس النقابة

المادة الأربعون - ينعقد مجلس النقابة بالقاهرة كل شهر مرة على الأقل في المدة من أول نوفمبر الى ٣١ مايو وينعقد مرتين في غضون المدة من أول يونية الى ٣١ أكتوبر على الأقل .

المادة الحادية والأربعون - يجوز انعقاد مجلس النقابة في غير هذه المواعيد كلما طلب انعقاده الرئيس أو خمسة من الأعضاء .

المادة الثانية والأربعون - جلسات مجلس النقابة سرية .

المادة الثالثة والأربعون - يحدد النقيب للسكرتير زمان انعقاد المجلس وعلى السكرتير أن يخظر

الأعضاء بذلك بخطاب يبين فيه أيضا المواد التي ستكون موضع البحث قبل الانعقاد بثان وأربعين ساعة ويجوز عند الضرورة تنقيص هذا الميعاد الى أربع وعشرين ساعة .

المادة الرابعة والأربعون - ليس للمجلس أن يتناقش في مسألة لم تكن واردة في جدول الأعمال .
المادة الخامسة والأربعون - اذا غاب الرئيس ناب عنه الوكيل فأذا غابا ناب عنه أقدم الأعضاء في المحاماة بحسب ترتيب الجدول .

المادة السادسة والأربعون - كل عضو يكون عنده ما يمنعه عن الحضور في مجلس النقابة يجب عليه أن يخطر السكر تارية كتابة مع ابداء عذره والاعتبر غائبا بغير عذر شرعى مالم يحضر في الجلسة التالية ويبين السبب الذي منعه من الاعتذار كتابة .

المادة السابعة والأربعون - يعين مجلس النقابة العدد الكافي من المستخدمين للقيام بالأعمال التحريرية والإدارية ويختارهم من يتوفر فيهم الشروط المطلوبة له ويكون هؤلاء المستخدمين تحت مراقبة النقيب والسكرتير فيما يختص بالأعمال الإدارية وتحت مراقبة النقيب وأمين الصندوق فيما يختص بالأعمال الحسابية .

المادة الثامنة والأربعون - اذا عهد المجلس بأحد أعضائه تحقيق شكوى أو عمل من أعمال النقابة فعليه القيام به وبعد تمام التحقيق يقدم محضره للمجلس مشفوعا برأية وعلى المحامى المطلوب معه التحقيق الاذعان لطلبات المحقق .

المادة التاسعة والأربعون - السكرتير مكلف بحفظ محفوظات النقابة بأنواعها وقوانينها ومنشوراتها .
المادة الخسعون - لكل عضو من مجلس النقابة الحق في الاطلاع على الاوراق التي يطلبها من السكرتير وأمين الصندوق .

المادة الحادية والخسعون - على أمين الصندوق أن يقدم لمجلس النقابة كل ثلاثة أشهر كشفا تفصيليا ببيان الإيرادات والمصروفات مرفقا به المستندات المؤيدة لها للتصديق عليه من المجلس .
المادة الثانية والخسعون - لا يصرف أى مبلغ الا اذا كان واردا بالميزانية السنوية ولا يحصل الصرف الا بأمضاء النقيب وأمين الصندوق أو بأمضاء الأعضاء المكلفين بأن ينوبوا عنهما بمقتضى قرار خاص من مجلس النقابة .

المادة الثالثة والخسعون - جميع الإيرادات تودع في ظرف خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ تحصيلها بالبنك الذى يعينه مجلس النقابة .

المادة الرابعة والخسعون - أمين الصندوق مسئول وحده أمام مجلس النقابة عن تنفيذ الميزانية وعن الحسابات وإيرادات وصرف النقود .

المادة الخامسة والخسعون - تعلن قرارات مجلس النقابة الخاص بالمسائل العمومية بالطريقة المبينة

في المادة (٣٩) من هذه اللائحة أما القرارات المتعلقة بمسائل خصوصية فتعلن بواسطة خطابات لأولى الشأن فقط .

المادة السادسة والخمسون - يختار مجلس النقابة من بين أعضائه مندوبا للرافعة أمام مجالس التأديب ضد المحامي المتهم وعلى هذا المحامي أن يقوم بما ندب له على الوجه الاكمل .

الباب السابع

في اللجان الفرعية للنقابة

المادة السابعة والخمسون - يعين مجلس النقابة لجانا فرعية له في دوائر المحاكم الابتدائية لمدة سنة واحدة . ولا يجوز أن يعين أحد الاعضاء أكثر من مرتين متواليتين الا عند الضرورة .
المادة الثامنة والخمسون - يرأس كل لجنة أقدم الاعضاء بحسب ترتيب الجدول واذا غاب الرئيس ينوب عنه أقدم الاعضاء كذلك .

المادة التاسعة والخمسون - تعين كل لجنة من أعضائها سكرتيرا وأمينا للصندوق .
المادة الستون - أمين صندوق اللجنة مسؤول وحده عن الاموال التي يحصلها للنقابة وعليه أن يرسل لامين صندوق النقابة في نهاية كلى شهر كشفا بالايادات والمصروفات المأذون بصرفها من مجلس النقابة مؤيدة بالمستندات وأن يرسل معه ما بقى عنده من النقود .

المادة الحادية والستون - اذا غاب أحد الاعضاء جاز للآخرين أن ينوبوا عنه مدة غيابه محاميا من المقبولين أمام المحكمة العليا المقيمين في دائرة محكمتهم .

المادة الثانية والستون - يعين مجلس النقابة من يحل محل كل عضو ترك العضوية قبل انتهاء مدتها وتستمر عضوية ذلك البدل الى نهاية المدة التي كانت محددة لسلفه .

المادة الثالثة والستون - على اللجان الفرعية تنفيذ جميع القرارات التي تباعغ اليها من مجالس النقابة والطلبات التي ترسل اليها من النقيب .

وعليها تقديم تقرير عن أعمالها السنوية لمجلس النقابة في شهر نوفمبر من كل سنة .

الباب الثامن

أحكام وقتية

المادة الرابعة والستون - رسوم الاشتراك لسنة ١٩١٧ يجب دفعها في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ التصديق على هذه اللائحة .

ويعمل بأحكام المادة الثانية من هذه اللائحة بعد سنة تمضى من تاريخ التصديق .

المادة الخامسة والستون - على نقيب المحامين أن يتخذ ما يلزم لتبليغ هذه اللائحة الى المحامين .

مرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٩

بتعديل بعض أحكام لائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية .

نحن فؤاد الاول ملك مصر .

بعد الاطلاع على أمرنا ن ٤٦ لسنة ١٩٢٨ .

وعلى القانون ن ١٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بلائحة المحاماة امام المحاكم الشرعية وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

مادة ١

تعديل المادة ٢٢ من القانون ن ١٥ لسنة ١٩١٦ المشار اليه على الوجه الآتي

- ١ - ان يتنازل كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها أو أن يتفق على أخذ جزء منها نظير اتعابه .
- ٢ - أن يتفق على أجر ينسب الى قدر أو قيمة الطلبات التي يحكم بها .
- ٣ - أن يتفق على أجر ظاهر الغلو بالقياس الى قيمة العمل وزمنه وما قد يستلزمه من عناية خاصة ويجوز مع ذلك ان يدخل في التقدير اهمية الدعوى وثرده الخصوم .
- ٤ - ان يقيد حرية الخصوم في التصرف بأن يشترط استحقاق الاجر كاملا عند التنازل عن التوكيل او عند تصالح الخصوم بغير وساطة المحامي .
- ٥ - وعلى وجه العموم أن يعقد اتفاقا على أجر اتعابه يكون من شأنه ان يجعل لنفسه مصلحة في القضية على وجه لا يتفق مع كرامة المحامي ولا يمنع عدم شكوى الخصوم من رفع الدعوى التأديبية على المحامي الذي يخالف حكما من الاحكام المتقدمة .

مادة ٢

تعديل المواد ٢٦ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من القانون ن ١٥ لسنة ١٩١٦ المتقدم ذكره

على الوجه الآتي

- ٢٦ - يكون تأديب المحامين من اختصاص المحكمة العليا الشرعية مؤلفة في هذه الحالة من الرئيس ومن نائب المحكمة ومن ثلاثة أعضاء آخرين تختارهم الجمعية العمومية لذلك في كل سنة فان غاب الرئيس أو منعه مانع يقوم مقامه النائب ويعين محل النائب عضو آخر من اعضاء المحكمة
- ٣٠ - يعلن المحامي الذي يقدم الى المحكمة العليا او الى المحكمة الابتدائية للتأديب بالتاريخ

الذى يحدده الرئيس لسماع دفاعه وذلك باخطار يرسل اليه قبل هذا التاريخ بثمانية ايام على الاقل
مادة ٣١ - يجوز للمحامى ان يوكل محاميا آخر للدفاع عنه كما يجوز له ان يحضر مستعينا بمحام
آخر على أنه يجوز للمحكمة دائما أن تأمر بأن يحضر بشخصه فاذا لم يحضر المحامى جاز الحكم فى
غيبته ولا يكون الحكم قابلا للمعارضة .

مادة ٣٢ - تنعقد المحكمة العليا أو المحكمة الابتدائية فى جلسة غير علنية وتصدر حكمها كذلك
بعد سماع دفاع المحامى أو من يوكله للدفاع عنه .

مادة ٣٣ - يجب أن تبين أسباب الحكم وأن تقرأ الأسباب كاملة عند النطق بالحكم

مادة ٣٤ - يجوز فى المواد التأديبية للمحكمة وللحامى المتهم أن يكلفا بالحضور الشهود الذين
يريان فائدة من سماع شهادتهم ومن شهد زورا أمام هيئة التأديب يعاقب بالعقوبات المقررة
بقانون العقوبات لشهادة الزور فى مواد الجنج .

مادة ٣٥ - يسرى مفعول الاحكام الصادرة من محكمة ابتدائية فى مواد التأديب أمام جميع
المحاكم الابتدائية .

مادة ٣

تجرى أحكام المادة الثانية من هذا القانون بمجرد صدوره على جميع الدعاوى المنظورة وعلى ذلك
تحيل مجالس التأديب من تلقاء نفسها الدعاوى التى سبق رفعها اليها ولا تزال منظورة الى الهيئات
التأديبية المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٤

على وزير الحفانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من
قوانين الدولة .

صدر بسرأى عابدين فى ٢٥ رمضان سنة ١٣٤٧ و ٧ مارس سنة ١٩٢٩ م

فهرس الكتاب

الموضوع	رقم	الصفحة	الموضوع	رقم	الصفحة
المجالس الملية لطوائف الاقباط الارثوذكس والانجيليين الوطنيين والارمن الكاثوليك	٢		الباب الأول في ترتيب المحاكم الشرعية		
المحاكم الشرعية وقضايا الاحوال الشخصية للاسرائيليين	٣		القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ - بترتيب المحاكم الكية الشرعية وجزئياتها واختصاص كل محكمة	٤	
أحكام النفقة الصادرة من هيئة غير مختصة تعيين الجهة القضائية لقضايا الاحوال الشخصية بين غير المسلمين من رعايا الحكومة المحلية وصورة التحريرات السامية الصادرة من الباب العالي	٤		محكمة مصر الابتدائية الشرعية وجزئياتها ودائرة اختصاص كل جزئية	٦	
الحكم الصادر من بطركخانة الروم الارثوذكس .	٥	٢٣	محكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية وجزئياتها ودائرة اختصاص كل جزئية	١٢	
طلاق الاسرائيلي لزوجته	٦	٢٤	محكمة طنطا الابتدائية الشرعية وجزئياتها ودائرة اختصاص كل جزئية	١٥	
طلاق الاسرائيلي لزوجته	٧		محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية وجزئياتها ودائرة اختصاص كل جزئية	١٦	
كتاب قسم قضايا الوزارة المتضمن مباحث في الاختصاص	٨		محكمة المنصورة الابتدائية الشرعية وجزئياتها ودائرة اختصاص كل جزئية	١٧	
المقصود من الفقرة الثانية من المنشور رقم ٤ لسنة ١٩٣٣	٩		محكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية وجزئياتها ودائرة اختصاص كل جزئية	١٨	
المحاكم الشرعية وقضايا الاحوال الشخصية للطوائف غير الاسلامية	١٠	٢٥	محكمة اسيوط الابتدائية الشرعية وجزئياتها ودائرة اختصاص كل جزئية	١٩	
الطوائف غير الاسلامية في مصر التي لم تصدر قوانين باعتماد مجالسها الملية ومذيل ببيان تفصيلي لها	١١	٢٦	محكمة قنا الابتدائية الشرعية وجزئياتها ودائرة اختصاص كل جزئية	٢١	
الباب الثالث في التصرفات في الاوقاف	١٢		الباب الثاني في اختصاص المجالس الملية قضايا تركات غير المسلمين والمجالس الملية	١	٢٢

الموضوع	ج.	م.	الموضوع	ج.	م.
بدون صيغ شرعية			تعليمات عامة من الوزارة لتوحيد العمل	١٣	٢٨
لا تنتظر المحاكم رأى وزارة الأوقاف	٢٩	٣٣	في مواد التصرفات		
في التصرفات بعد مضي خمسة عشر يوماً			تصالح طالب الاذن بالخصومة مع ناظر	١٤	٢٩
من تاريخ مخابرتها			الوقف		
قرارات الموافقة في مواد التصرفات	٣٠		وزارة الاشغال والاجزاء التي تستولى	١٥	
وما يجب نحوها			عليها من أعيان الوقف للنفاع العامة		
بيان الاجزاء الصغيرة وما يجب نحوها	٣١	٣٤	بلا عوض		
الأسراع في مواد الاستبدال	٣٢		ما يحصل من ثمن الاعيان الموقوفة	١٦	
متى تحفظ المائة	٣٣	٣٥	قائمة المساحة في مواد الاستبدال	١٧	
شط دعوى الاذن بالخصومة لتخلف	٣٤		اقامة وزير الأوقاف ناظراً مؤقتاً على	١٨	
المأذون له بالخصومة عن الحضور			الأوقاف المحالة على الوزاة		
أجرة نظار الأوقاف ومنشور الوزارة	٣٥		اقامة ناظر على الوقف أو ضم ناظر	١٩	٣٠
رقم ٩٣ لسنة ١٩١٦			الى ناظر وهيئة التصرفات		
قرارات هيئة التصرفات والصيغة	٣٦	٣٦	تفسير المادة ٣٥٨ والناظر المشروط له	٢٠	
التنفيذية			الاستبدال		
وزارة الأوقاف والنظر على الأوقاف	٢٧		الأموال المودعة على ذمة شراء أعيان	٢١	
الأهلية			لجهة الوقف		
المستندات المقدمة في مادة اذن الخصومة	٣٨		ما يراد شراؤه من جهة الوقف ووزارة	٢٢	٣١
ما يتبع في أموال البديل الصغيرة	٣٩	٣٧	الأوقاف		
وغيرها			تقدير أجر لناظر الوقف	٢٣	
مواد الاستبدال وقسم نزع الملكية	٤٠		قرار الحفظ لا يسجل	٢٤	
مواد التصرفات ودقت الحصر	٤١	٣٨	استبدال الاجزاء الصغيرة المأخوذة	٢٥	
كثرة اجابة طلب التأجيل في مواد	٤٢		للنفاع العامة من أعيان موقوفة		
التصرفات بلا مبرر يقضيها			طلب الاستبدال والأمانة التي تودع	٢٦	٣٢
كشف المقاس الذي يقدم في اشهادات	٤٣		معه على ذمة المصاريف الوقتية		
التصرفات			اخطار المجالس الحسينية المحاكم الشرعية	٢٧	
أموال بدل الأوقاف ومطالبة النظار	٤٤		بما تصدره من القرارات ضد نظار		
بايجاد أعيان تشتري بها			الأوقاف		
تعليمات للسير في مواد التصرفات	٤٥	٣٩	المقادير الصغيرة التي تؤخذ للنفاع	٢٨	

الموضوع	م.ج.	م.ج.	الموضوع	م.ج.	م.ج.
ورقة التوكيل الصادر باللغة العربية من وارث طالب في انكلترا	٥٧	٤٤	ليس لها ذون بالخصوصية ضد ناظر وقف بعد رفض دعوى العزل أن يستأنفها	٤٦	٤٠
طلب تسليم التوكيل العرفي نظير ايداع صورته	٥٨		المادة ٣٥٠ وما يجب أن يشتمل عليه قرار اقامة ناظر مؤقت أو ضم ناظر آخر كذلك	٤٧	
طلب تسليم التوكيل الصادر باللغة الاجنبية اذا قدمت معه ترجمته بعد انتهاء اللازم منه	٥٩		مواد عزل نظار الأوقاف والرسوم التي تحصل عليها	٤٨	
ورقة الطلاق الصادرة من محكمة التحليل الشرعية	٦٠		كشف المساحة المقدم من وزارة الأوقاف لاستبدال أعيان بمديرية حلفا	٤٩	٤١
قسائم الزواج الصادرة من جهات خارج القطر	٦١		تصحيح الأخطاء التي تقع في الصور الأصلية من عقود التصرفات	٥٠	
وثيقة الزواج المحررة خارج القطر	٦٢		أعيان الوقف المنزوع ملكيتها للمنافع العمومية والصيغة التنفيذية	٥١	
ورقة الطلاق الصادرة من محكمة ينبع :	٦٣	٤٥	اخطار محكمة العقار بما يؤخذ للمنافع العامة من الاوقاف	٥٢	٤٢
التوكيل العرفي المصرح فيه بتوكيل الغير اذا قدم لعمل توكيل للغير	٦٤		ارفاق ما يدل على نهائية قرارات التصرفات مع اوراق الصرف :	٥٣	
التوكيل العرفي الصادر ضمن حجة وقف	٦٥		(التوكيلات العرفية والتوكيلات والوثائق المحررة خارج القطر)		
التوكيل المصدق عليه من كاتب عدل المدينة المنورة	٦٦		ما يحفظ من التوكيلات المصدق عليها وما يعطى من صورها والرسم الواجب تحصيله على الصور التي تطلب	٥٤	٤٣
طلب صورة من ترجمة التوكيل الصادر من جهة خارج القطر	٦٧		التوكيلات المحررة باللغة العربية خارج القطر	٥٥	
التوكيل الصادر من الحكومة الحجازية	٦٨	٤٦	التوكيل الصادر من شخص يقيم في انكلترا الى أحد أقاربه بمصر	٥٦	
التوكيل المصدق عليه من القنصل المختص ووزارتي الخارجية والحقانية	٦٩				
التوكيل المحرر باللغة الاجنبية	٧٠				
التوكيل الصادر من محكمة ابن يوسف الشرعية بمراكش	٧١				
الباب الرابع					
في الدفاتر المستعملة بالمحاكم الشرعية والاعلانات					
الفصل الأول					

الموضوع	رقم	الموضوع	رقم	رقم
العناية بالاعلانات	٩٣	الدفاتر المستعملة بالمحاكم الشرعية	٧٢	٤٧
اعلانات دعاوى الحسبة	٩٤	وتعليمات عنها		
اعلانات التابعين لمصلحة أقسام الحدود	٩٥	ختم الدفاتر :	٧٣	٤٩
اعلان الأوراق بالسودان	٩٦	مبدأ السنة القضائية .	٧٤	
اعلان الأوراق للضباط وصف الضباط والعساكر	٩٧	٥٦ قيد قضايا الاشكال	٧٥	
اعلان عساكر الرديف المشتغلين بأعمال الجيش	٩٨	٧٦ بدم العمل في دفاتر القيودات سنويا ونهايته		
ارسال اعلانات عساكر كل سلاح على حدها	٩٩	٧٧ دفتر قيد طلبات تحقيق الوفاة والوراثة		
اعلان عساكر بلوكات الخفر	١٠٠	الفصل الثاني		
اعلان الضابط التابع للسردارية في محل وكياله	١٠١	في الاعلانات		
اعلان حكم التفريق للنيابة	١٠٢	٥٧ محاكم مصر والاسكندرية الاهلية ودائرة اختصاص كل محكمة بالأقسام	٧٨	٥٠
ما يتبع في اعلان قوائم الرسوم	١٠٣	٧٩ تبادل اعلان الأوراق القضائية بين حكومتى مصر والسودان		
اعلان الأشخاص المقيمين بالقنطرة الشرقية التابعة لمحافظة سيناء	١٠٤	٨٠ أوراق الدعاوى التي تقدم لقلم الكتاب	٨٠	٥١
اعلان موظفي مكتبة الطيران الانكليزى	١٠٥	٨١ تعليمات عامة في احوال الاعلانات على محضرى المحاكم الاهلية		
الأشخاص الذين ليس لهم محل معلوم بالقطر المصرى واعلانهم في مواجهة النيابة	١٠٦	٨٢ بيان المقصود للوزارة من التعليمات المبلغة في ٥ يونية سنة ١٩٢٢	٨٢	٥٢
اعلان الدعاوى من حضرات المحامين الشرعيين وقيدهابدون تقديم توكيلات منهم وما يرد منها بطريق البريد	١٠٧	٨٣ تحديد الجلسة وقيد الدعوى من واقع قسيمة الرسم		
ما يرد للمحاكم الشرعية بطريق البريد من الاعلانات	١٠٨	٨٤ تعدد التكليف بالحضور	٨٤	٥٣
الخلاف بين اسم اليوم والتاريخ المذكور له	١٠٩	٨٥ محل الاعلان وتسليمه للزوجة		
اعلان الاشخاص الذين لهم محل اقامة معلوم خارج القطر	١١٠	٨٦ توسط المحاكم في قبول اعلانات الدعاوى	٨٦	
		٨٧ توقيع مستلم الاعلان	٨٧	٥٤
		٨٨ تأشير ما مور السجن على أصل الاعلان		
		٨٩ اعلان المسجونين	٨٩	
		٩٠ ذكر نمرة المسجون بالاعلان	٩٠	
	٥٩	٩١ الاعلانات التي ترد بعد الجلسة	٩١	
		٩٢ اعلانات الدعاوى التي لم تقيد	٩٢	٥٥

الموضوع	م.ج.	الموضوع	م.ج.	الرقم
التواطؤ في الدعوى	١٦٧	١٩١٠ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة		
القضايا الوقتية	١٦٨	١٩٣٠		
اخطار وزارة الأوقاف بعزل نظار	١٦٩	طلب المدعى التأجيل للمرافعة	١٤٧	٧٤
الاوقاف		التمسك ببطان الاعلان	١٤٨	٧٥
تصحيح الاقوال التي كتبت خطأ في	١٧٠	الاستفسار من المدعى	١٤٩	٧٦
محضر قضية وهي خاصة باخرى		تصحيح الدعوى وسؤال الشاهد	١٥٠	
التأجيل الإداري	١٧١	اسقاط حق الحضانة للجنون وأتعاب	١٥١	٧٧
رفض الدعوى في غيبة المدعى عليه	١٧٢	الطيب		
دعوى النفقة على وزارة المالية	١٧٣	تعديل الطلبات أثناء السير في الدعوى	١٥٢	
التحرى عن تركة المتوفى	١٧٤	أو ذكر طلبات جديدة		
سرعة الفصل في القضايا	١٧٥	وجوب بحث أسباب دعوى طلب العزل	١٥٣	٧٨
تجديد دعوى التفريق بطريق الحسبة	١٧٦	دعوى طلب عزل ناظر الوقف من	١٥٤	
الطلاق الذي حصل في قضية انتهت	١٧٧	غير مأذون له بالخصومة		
بالشطب :		المادة (١٩٤) ومجالس الاثبات	١٥٥	٧٩
الحاكم الشرعية المختصة بالنظر في طلب	١٧٨	شطب القضية	١٥٦	
نفقة في مال المحجور عليه لمن تجب		الاستعلام في القضايا من الجهات المختصة	١٥٧	
عليه نفقتهم		التحرى الإداري في القضايا	١٥٨	٨٠
القرارات المنهية للمرافعة ووجوب	١٧٩	الاستعلام عن المصابين بالأمراض	١٥٩	
احترامها		العقلية		
المستندات التي تقدم للحكمة	١٨٠	الطيب الشرعي وسؤاله عن الحالات	١٦٠	
انذار قلم الكتاب بعدم تسليم مستندات	١٨١	العارضة للخصوم		
الدعوى المطلوب الحكم فيها بالطلاق بين	١٨٢	عدم شطب الدعوى اذا لم يوافق	١٦١	٨١
غير المسلمين		المدعى عليه		
الطوائف التي لا تدين بوقوع الطلاق	١٨٣	المادة ٩٩ والوقائع التي يستحلف عليها	١٦٢	٨٢
المادة (١١٣) من القانون رقم ٧٨	١٨٤	ما يقدم من الفتاوى	١٦٣	
لسنة ١٩٣١ ودخول غير المتداعين في		نفقة الصغير في ماله	١٦٤	
الخصومة		تصريح الواقفة بانها معتوقة مسوغ	١٦٥	
الفقرة الخامسة من المادة (٩٩) ومنع	١٨٥	لسماع دعوى عتقها		
سماع دعوى الزوجية		دعوى الوفاة والوراثة على وزارة المالية	١٦٦	٨٣

الموضوع	م.ج.	م.س.	الموضوع	م.ج.	م.س.
كثرة تأجيل القضايا لأسباب غير وجيهة	١٩٩		الحكم بالحبس ٢٤ ساعة بالجلسة	١٨٦	٨٩
تأجيل القضايا لسبب واحد	٢٠٠	٩٤	يرسل النموذج رقم ٦٦ مع المحكوم عليه بالحبس الى البوليس	١٨٧	
نفقة الصغير المشار اليها في المادتين ٥ و ٦ من اللائحة	٢٠١		الفصل الخامس		
قضايا النفقات وسرعة الفصل فيها	٢٠٢		الدفع بعدم الاختصاص		
سرعة الفصل في قضايا النفقات والحضانة ومواد عزل وإقامة النظار	٢٠٣		الموظف الذي يعين في جهة بقصد التعيش تعتبر تلك الجهة وطناله	١٨٨	٩٠
الفصل السادس			تغيير محل إقامة المدعى عليه أثناء السير في الدعوى	١٨٩	
الطعن بالتزوير - انكار الختم أو الأمضاء			الحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفس المحكمة	١٩٠	
الطعن بالتزوير وبيان حالة السند وإيقاف السير في الدعوى الأصلية ومذيل بجملة مبادئ قانونية في أن للختم قوة الأمضاء	٢٠٤	٩٥	المحاكم الشرعية وقضايا الأحوال الشخصية للتونسيين والجزائريين	١٩١	٩١
انكار الختم أو الأمضاء وما يترتب عليه	٢٠٥	٩٦	إيقاف السير في الدعاوى عند دفع المدعى عليه بعدم الاختصاص لتبعيته لدولة فرنسا	١٩٢	
الطعن بالتزوير الموجب لإيقاف السير في الدعوى الأصلية	٢٠٦	٩٧	ادعاء أحد الخصوم الرعوية الأجنبية وتكليفه اثبات ذلك	١٩٣	٩٢
الطعن بالتزوير وملاحظة المواد والمنشورات المتعلقة به	٢٠٧		المصرية التي تزوجت بتونسي وطلقت منه واحتفظت بجنسية مطلقها	١٩٤	
الفصل السابع			الدول المتمتععة بالامتيازات الأجنبية	١٩٥	
أهل الخبرة			بالقطر المصري		
تقدير أجور الخبراء	٢٠٨		قضايا الأحوال الشخصية للهجريين والنسأويين	١٩٦	
عدم تعيين موطنى الحكومة والمحامين الشرعيين خبراء	٢٠٩		الدفع بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المرفوعة من أم الصغير	١٩٧	٩٣
المحامون الشرعيون والخبرة	٢١٠		محكمة السويس الشرعية مختصة بنظر دعاوى المسلمين من رعايا إنجلترا في قضايا الأحوال الشخصية	١٩٨	
الامر بتقدير أتعاب الخبير لا يسجل	٢١١	٩٩			
تذيل الاحكام الصادرة با تعاب الخبراء بصيغة التنفيذ	٢١٢				

الموضوع	ج.	ص.	الموضوع	ج.	ص.
مصاريف حضور الشاهد للمحكمة لتادية الشهادة	٢٢٩	١٠٩	ندب الخبراء بالدور	٢١٣	٩٩
الغرامة التي توقعها المحاكم الشرعية	٢٣٠		لا يحلف الخبير اليمين أمام المحكمة ويكون إعلانه بخطاب من المحكمة بدون رسم	٢١٤	
كيف تحصل الغرامة	٢٣١		طلب أحد الخبراء قيد اسمه أمام المحاكم الشرعية	٢١٥	١٠٠
رد القضاة			المبالغ المعلاة بالأمانات على ذمة الخبراء	٢١٦	
قيد طلبات الرد في الجدول	٢٣٢		الأمانة المودعة على ذمة خبير لم يباشر مأموريته	٢١٧	
اخطار الوزارة بطلبات الرد	٢٣٣		مصاريف الخبير في القضية المرفوعة بطريق الاعفاء	٢١٨	
تسجيل القرار الصادر برفض طلب الرد أو قبوله	٢٣٤		الفصل الثامن في الشهادة		
الحكم			التأجيل للتحرى عن الشهود	٢١٩	١٠١
الحكم وما يجب أن يشتمل عليه وانه من عمل القاضي	٢٣٥	١١٠	بيان ان لا تنافي بين الاستثناء الوارد في المادة ١٨٨ (١٩١/٧٨/٩٣١) وصرح المادة ١٩٦	٢٢٠	
حضرات القضاة مكلفون بانشاء الاحكام ووضع أسبابها	٢٣٦	١١١	شهادة الاستفسار	٢٢١	
الحكم بعد النطق به واجب الاحترام لتعلق حق الخصم به	٢٣٧		عدم قبول شهادة من ردت شهادته	٢٢٢	١٠٢
وجوب ذكر الأسباب الدالة على عدم صحة الحكم حينما تقرر محكمة الاستئناف السير في الدعوى	٢٣٨		ملاحظات عامة	٢٢٣	
الزيادة في صيغة الحكم المدون بالملخص على صيغة الحكم المدون بالمحضر وكيف يصحح	٢٣٩	١١٢	تفريق الزوج بين زوجته ومن يعاشرها ليست دعوى حسبة	٢٢٤	١٠٤
طلب زيادة تاريخ الوفاة في حكم صدر بالوفاة والوراثة	٢٤٠		الشهادة بشرعية المسكن	٢٢٥	
المادة (٣٣٩) وما بعدها من القانون رقم ٧٨ والخطأ الذي يقع في الحكم الخطأ المادى في الحكم وكيف يصحح	٢٤١		شهود الزور	٢٢٦	
وجوب اشتمال الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها	٢٤٣		الشهود الذين يقدمهم المشهود عليه مذيل بمقال لفضيلة الشيخ أحمد ابراهيم في شهادة النفي	٢٢٧	
			كشف عن القضايا التي يقدم فيها المشهود عليه شهودا لرد شهادة الاثبات وصورة الكشف الشهري الذي تقوم المحكمة بعمله	٢٢٨	١٠٨

الموضوع	رقم	رقم	الموضوع	رقم	رقم
والحكم الابتدائي			ما يجب مراعاته عند تصحيح الخطأ الذي	٢٤٤	١١٣
ينسحب أثر الحكم الاستثنائي الى يوم	٢٦١		يقع في المحاضر والأحكام والسجلات		
صدور الحكم الابتدائي			الفصل التاسع		
القرارات وارسال القضية الى محكمة	٢٦٢		في طرق الطعن في الأحكام		
الاستئناف			المعارضة - الاستئناف - التماس		
ما يؤشر به على ملخص الاستئناف	٢٦٣	١١٩	اعادة النظر		
تأجيل قضايا المعارضة والاستئناف	٢٦٤	١٢٠	رسم المعارضة	٢٤٥	١١٤
للاستعداد			للمحكوم عليه غاييا أن يدفع في المعارضة	٢٤٦	
ما يتبع في استئناف القرارات التي لم	٢٦٥		بعدم الاختصاص وليس له أن يدفع		
ترفق صورها بأوراق الاستئناف			بذلك في اشهاد الوفاة والوراثة		
القرارات التي تستأنف قبل الفصل في	٢٦٦	١٢١	عدم حضور المعارض في جلسة المعارضة	٢٤٧	
موضوع القضية			وما يترتب عليه		
رفض المعارضة والاستئناف شكلا	٢٦٧		قيد المعارضة	٢٤٨	١١٥
لتقديمها بعد الميعاد			التأشير بالمعارضة في الخانة المعدة لذلك	٢٤٩	
إيصال رسم الاستئناف وما يجب أن	٢٦٨		ميعاد المعارضة والاستئناف	٢٥٠	
يشتمل عليه			تدخل قضية المعارضة جلستها المحددة لها	٢٥١	١١٦
التماس اعادة النظر			حتى ولو كان الاعلان بدون اعلان		
قيد التماس اعادة النظر بدفتر القضايا	٢٦٩	١٢٢	الأعفاء من رسوم الاستئناف يكون	٢٥٢	
الطعن بطريق الالتماس والأحكام التي	٢٧٠		بطلب وقرار جديدين		
يجوز فيها			المدة المحددة لقيد الاستئناف	٢٥٣	
ملاحظات الوزارة على خطأ المحاكم	٢٧١	١٢٣	صورة الحكم التي ترفق بعريضة	٢٥٤	١١٧
في التطبيق			الاستئناف		
ملاحظات التفتيش على بعض المحاكم	٢٧٢		عرائض الاستئناف التي ترد بالبوستة	٢٥٥	
الشرعية			قيد الاستئناف	٢٥٦	
ملاحظات التفتيش على بعض المحاكم	٢٧٣	١٢٤	ذكر أسباب قرار السير وعدم شطب	٢٥٧	
الشرعية			الدعوى لعدم حضور المدعى		
ملاحظات الوزارة على بعض المحاكم	٢٧٤	١٢٥	تسمع أقوال المستأنف مطلقا	٢٥٨	
الشرعية			قرار السير لا يلغى حكم النفقة	٢٥٩	١١٨
القضايا المستبعدة من الرول	٢٧٥	١٢٦	شطب الدعوى بعد قرار السير فيها	٢٦٠	

الموضوع	ج	ق	الموضوع	ج	ق
الحكم بالحبس عند تسيط النفقة	٢٨٩		اعداد دفاتر لقييد القضايا الموقوف	٢٧٦	
لا تنفيذ بالحبس في غير ما تقضى به المحاكم الشرعية	٢٩٠		السير فيها		
سرعة الفصل في قضايا الحبس	٢٩١		تعجيل نظر القضايا ومتى ينظر طلب التعجيل	٢٧٧	
طاب حبس رجال البوليس	٢٩٢		(مكرر) التصريح بتعجيل نظر القضايا	٢٧٥	١٢٧
حبس المستخدمين	٢٩٣		عمل ادارى		
احكام الحبس تنفذ بالطلب	٢٩٤	١٣٤	(مكرر) ادارة مكتب المخبرات العام	٢٧٦	
اعلانات الحبس وأوامر الدفع بالنسبة لتقرير بطلانها	٢٩٥		للمواد المخدرة		
عدم السير في قضايا الحبس في حالة حصول الأعلان الى النيابة	٢٩٦		الباب السادس		
لا يحبس عديم الأهلية بل يحبس وليه في المال	٢٩٧		في الحبس		
الشهادة في قضايا الحبس ووجوب بيان حال المدعى عليه	٢٩٨	١٣٥	(مكرر) تعليمات في الحبس	٢٧٧	١٢٨
ملاحظات الوزارة وبيان الخطأ في التطبيق	٢٩٩		لا يحكم بالحبس الا اذا كان حكم النفقة نهائيا	٢٧٨	١٣٠
ملاحظات الوزارة نحو تساهل بعض المحاكم في قضايا الحبس	٣٠٠		لا يحبس الكفيل الذي يحضره المحكوم عليه ولا يحكم بالحبس عن متجمد مدة أكثر من مرة	٢٧٩	
الدفع بالتبعية لدولة أجنبية	٣٠١	١٣٦	متى يعتبر المدين ممتنعا عن دفع النفقة	٢٨٠	١٣١
الدفع ببرامة الذمة في قضايا الحبس	٣٠٢		يحكم بالحبس على المحكوم عليه بالنفقة متى كان قادرا وامتنع عن دفعها	٢٨١	
أجرة الخادمة للصغير	٣٠٣		اخطار مصالح الحكومة بحبس الموظفين	٢٨٢	١٣٢
شطب دعوى البرامة والمبلغ المودع في قضية الحبس	٣٠٤		تنفيذ حكم النفقة على الكفيل	٢٨٣	
قرار وقف اجراءات التنفيذ ووجوب تسجيله	٣٠٥	١٣٧	تعرض الأجنبي المسخر في تنفيذ حكم النفقة وحبس المحكوم عليه بها	٢٨٤	
القضايا الموقوف السير فيها قبل العمل بمشور الوزارة رقم ٧ سنة ١٩٢٩	٣٠٦		دعوى الحبس واعلانها بطرق الأعلانات المقررة	٢٨٥	
الدفع بعدم الاختصاص لاتحاد مذهب	٣٠٧		محضر الحجز المودع في قضية حبس	٢٨٦	١٣٣
			التماس اعادة النظر في حكم الحبس	٢٨٧	
			أوامر الدفع لا تسجل	٢٨٨	

الموضوع	ج.	مجموع	الموضوع	ج.	مجموع
المذكرات التي تقدم من الخصوم في الدعاوى	٣٦٧	١٥٢	لمن تسلم حجة الوقف بعد موت الواقف	٣٤٩	١٤٨
تسليم صور الاحكام الغيابة	٣٦٨		فقد الصورة الاولى من المحكمة	٣٥٠	
محاضر مادة الاستبدال	٣٦٩		صورة التوكيلات الشرعية	٣٥١	
السندات التي تقدم من الخصوم	٣٧٠		محاضر مواد التصرفات والقرارات الصادرة فيها	٣٥٢	
الطلب المقدم بطلب صورة ثانية تنفيذية	٣٧١		صور محاضر تحقيق مواد الوفاة والوراثة	٣٥٣	
المحضر الادارى وطلب صورة منه	٣٧٢		طلب صورة الشكوى المقدمة في مواد التصرفات	٣٥٤	
صورة اشهاد الوصية بعد وفاة الموصى	٣٧٣	١٥٣	تحرير صور الرهن على الورق المخصوص	٣٥٥	١٤٩
صورة حجة وقف صادرة قبل العمل بلائحة الاجراءات لديوان الاوقاف	٣٧٤		المحضر الادارى بتنفيذ حكم بالحبس	٣٥٦	
الطلب المقدم من شخص عن غيره بطلب صورة التوكيل	٣٧٥		تسليم الصورة الاولى التنفيذية اذا تعدد المحكوم لصالحهم	٣٥٧	
صور الاحكام ومحاضر الجلسات والتوقيع عليها	٣٧٦	١٥٤	استبدال الاحكام في الوقف الخيري بأسهم من أطيان المطاعنة	٣٥٨	١٥٠
صورة التحقيق الادارى	٣٧٧		المدعى عليه في القضية المحكوم فيها بالرفض وطلب صورة	٣٥٩	
صورة الاوراق الادارية	٣٧٨		الصورة من طلب تنفيذ حكم طاعة	٣٦٠	
لا يجوز اعطاء صورة التوكيل لغير طرفيه ويجوز اعطاء شهادة عنه	٣٧٩		طلب صورة من حجة وقف لم يقدم عند ضبطها الخراط والكشوف	٣٦١	
صورة طلب معاينة المسكن	٣٨٠		الطلب المقدم بطلب التأجيل لتقديم المستندات	٣٦٢	
تحرير ما يطلب من الصور المستخرجة من العقود الصادرة بعد نظام التسجيل الجديد غير الصورة الشمسية على ورق التمعة العادى	٣٨١		محضر التحقيق مع المأذون	٣٦٣	
صورة ورقة الترشيح المقدمة في مادة تصرفات	٣٨٢		ما يراعى عند تحرير الحجج الشرعية وضبط اشهاد الاحاق	٣٦٤	١٥١
اشهادات الوقف وطلب وزارة الاوقاف صورة منها	٣٨٣		طلب صورة اشهاد يوقف لم يسجل عمل عنه ملحق بعد استيفاء اللازم صححت فيه نمر الاحواض	٣٦٥	
طلب صورة من كشف الحساب المقدم في قضيته	٣٨٤	١٥٥	صورة قرار اللجنة بعدم التصريح باعطاء صورة ثانية تنفيذية	٣٦٦	١٥٢

الموضوع	م.ج.	م.س.	الموضوع	م.ج.	م.س.
الباب الثامن			طلب صورة التوكيل العرفي المدون	٣٨٥	
لائحة تنفيذ الأحكام الشرعية			بهامشه كتابة باللغة الاجنبية		
والمنشورات المتعلقة بالتنفيذ			الصورة المطلوبة من إقامة ناظر على وقف	٣٨٦	
لائحة الاجرام الواجب اتباعها في		١٥٨	مشتمل على بيان أعيان الوقف المذكور		
تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية			إذا لم يحضر طالب الصورة أو الاشهاد	٣٨٧	
(الفصل الأول) تعليمات عامة في التنفيذ	٤٠٢	١٦٣	في الميعاد المحدد		
تعليمات وزارة الحفانية فيما يتعلق بتنفيذ	٤٠٣	١٦٤	طلب صورة من الحكم الصادر باستمرار	٣٨٨	
أحكام النفقات الشرعية (الحاقاً للتعليمات			نفقة		
السابقة)			صورة طلب تحقيق الوفاة والوراثة	٣٨٩	١٥٦
أحكام الصداق وأتعاب الخبراء	٤٠٤	١٦٥	طلب صورة شمسية من توقيع بالمضبطة	٣٩٠	
المادة العاشرة من لائحة التنفيذ والمراد	٤٠٥		صورة محضر التحريات المودع بملف	٣٩١	
من كلمة (مثقلاً بالرهون)			مادة وراثة		
تنفيذ الاحكام القديمة	٤٠٦	١٦٦	صورة طلب تحقيق وفاة ووراثة	٣٩٢	
تسليم أوراق التنفيذ للحضرين	٤٠٧		الصورة التي يأخذها مندوبو مصلحة	٣٩٣	
تنفيذ حكم بدل الكسوة	٤٠٨		المساحة		
تنفيذ أحكام بلاد الدوله العلية	٤٠٩		صورة العريضة المقدمة من ناظر وقف	٣٩٤	
من ينفذ الأحكام الشرعية	٤١٠		بطلب استبدال		
التعرض عند التنفيذ وما يجب على	٤١١	١٦٧	صورة المحضر الادارى الذى عمل بمعرفة	٣٩٥	
المنفذ عمله			كاتب المحكمة		
حجز مالبلدين لدى الغير	٤١٢		صورة حكم في قضية حبس تقرر فيها	٣٩٦	١٥٧
التنفيذ على العقار	٤١٣		اتهاء الخصومة		
تنفيذ حكم الطاعة على المحكوم لها بنفقة	٤١٤		صورة الورقة المقدمة في قضية الاشكال	٣٩٧	
تنفيذ حكم التمكين من رؤية الولد	٤١٥	١٦٨	طلب المحكمة الشرعية صورة حجة وقف	٣٩٨	
الحجز على ربح الأمانة	٤١٦		لتمكين من رفع قضية عزل ناظره		
توقيع الحجز على مالبلدين لدى الشركات	٤١٧		يحرر الحكم بثبوت الغيبة وتعطى صورة	٣٩٩	
الاجنبية			منه		
شطب الدعوى في محكمة الاستئناف	٤١٨		طلب صورة حكم بضم صغيرين الى	٤٠٠	
توحيد جهة صرف النفقة وتنفيذ حكم الطاعة	٤١٩		أخيها وقد شطب استئنافه		
			الأحكام المعتبرة حضورياً	٤٠١	

الموضوع	رقم	الموضوع	رقم	الموضوع	رقم
تنفيذ حكم الحبس بعد أخذ المحكوم لها	٤٣٩	القرار الصادر بالحيلولة	٤٢٠	١٦٩	
بعض المبلغ		تنفيذ حكمي النفقة للزوجتين أو الزوجة	٤٢١		
الحكم المراد اعلانه لمن تعدى اليه	٤٤٠	والأبوين			
تعليمات		الحجز على ربع المرتب بحكمي الزوجة	٤٢٢		
		والوالدين			
يرفق طلب الحجز على العقار بشهادة عن	٤٤١	نفقة المطلقة وأولادها مقدمة على نفقة	٤٢٣		
عشر سنوات من المحكمة المختلطة		الوالدين في التنفيذ			
تبادل تنفيذ الاحكام بين مصر وسوريا	٤٤٢	١٧٦	٤٢٤		
تبادل تنفيذ الاحكام بين مصر والسودان	٤٤٣	تنفيذ حكمي النفقة الصادرين على شخص			
طبقا لاتفاق سنة ١٩٠١		لزوجته			
الفصل الثاني		تنفيذ حكم تسليم الولد بعد كبره	٤٢٥	١٧٠	
في الأشكالات		اشهاد الطلاق على البراءة كالف في رفع	٤٢٦		
ومذيل ببعض اجراءات فيه		الحجز			
رسم الأشكال	٤٤٤	١٧٧	٤٢٧		
الأشكال في تنفيذ حكم ملغي	٤٤٥	تنفيذ حكم النفقة ورفع دعوى البراءة			
الفصل في قضايا الأشكال	٤٤٦	١٧٨	٤٢٨		
ما يجب اتباعه في تنفيذ الأحكام الصادرة	٤٤٧	تنفيذ بالرسوم : تعليمات عنه	٤٢٩		
في مواد النفقات أو الصادرة بالحبس		التنفيذ على العقار	٤٣٠	١٧١	
الاشكال في تنفيذ حكم الحبس	٤٤٨	١٧٩	٤٣١	١٧٢	
تعرض الأجنبي عند التنفيذ	٤٤٩	تعديل الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة			
محاضر الجرد والحجز وطلب استلامها	٤٥٠	الأولى من لائحة التنفيذ			
الباب التاسع		النتائج الادارية المترتبة على تنفيذ حكم	٤٣٢	١٧٣	
اشهادات الوفاة والوراثة		بالا كراه البدني			
مواد الوفاة والوراثة وما يجب نحوها	٤٥١	١٨٠	٤٣٣		
ما يراعى في مواد تحقيق الوفاة والوراثة	٤٥٢	١٨١	كيف ينفذ حكم الحبس اذا احتتمى المحكوم		
اعلان الوراثة وسماع الاشهاد	٤٥٣		عليه داخل منزله أو منزل شخص آخر		
ملاحظات عامة	٤٥٤		المبلغ المودع على ذمة قضية حبس	٤٣٤	١٧٤
اعلان الوراثة	٤٥٥		تنفيذ القرارات الصادرة من هيئة	٤٣٥	
			التصرفات		
			شطب قضية براءة الذمة لوفاة الزوجة	٤٣٦	
			المبلغ المودع على ذمة زوجة باقى مقدم	٤٣٧	
			صداقها		
			الاحكام التي تنفذ بالسودان وما يجب نحوها	٤٣٨	١٧٥

الموضوع	م.ج.	م.ج.	الموضوع	م.ج.	م.ج.
حياً أم ميتاً		١٨٥	الوصية على اولاد انحصر الميراث فيها	٤٥٦	١٨١
المتوفون بميدان القتال	٤٧٧		وفيهم والاعلان		
نموذج تحقيق الوفاة والوراثة	٤٧٨		اذا لم يذكر بعض الورثة في الاشهاد	٤٥٧	
اشهادات الوفاة والوراثة بسبب العتق	٤٧٩	١٨٦	سرعة انجاز مواد الوراثة	٤٥٨	١٨٢
اشهادات الوراثة انما تكون حجة على	٤٨٠		اعلان ورثة المتوفى الثاني	٤٥٩	
المالية اذا أعلنت بها			اذا كان بين الورثة محجور عليه	٤٦٠	
كشوف مواد الوراثة ووجوب	٤٨١		عدم رد أصل الاعلان في مواد الوراثة	٤٦١	
استيفائها			الخطأ الذي يقع في اعلانات الوفاة	٤٦٢	١٨٣
قرار حفظ الطلب أو رفضه أو إيقاف	٤٨٢		والوراثة		
السير فيه			حضور بقية الورثة مع الطالب	٤٦٣	
اعلان الوراثة انما يكون بعد اتمام	٤٨٣	١٨٧	الاختصاص في مواد الوراثة	٤٦٤	
التحريات			الحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفس	٤٦٥	
التحرى عن المتوفى في خارج القطر المصرى	٤٨٤		المحكمة في مواد الوراثة		
اعلان الوارث الغائب غيبة منقطعة ولا	٤٨٥		احالة الأوراق على المحكمة المختصة	٤٦٦	
وكيل له			اختلاف الورثة في تاريخ الوفاة ومحل	٤٦٧	١٨٤
دفتر مواعيد مواد الوراثة وكتابة	٤٨٦	١٨٨	الاقامة		
قوائم بها			اختلاف الورثة في اختصاص المحكمة	٤٦٨	
ملاحظات عامة على ما تقدم	٤٨٧		تصديق جهة الادارة على التحريات	٤٦٩	
جلسات مواد الوراثة	٤٨٨		عدم جواز انتقال الكاتب لضبط اشهاد	٤٧٠	
عدم تأجيل المادة لاستحضار قرار	٤٨٩	١٨٩	الوراثة		
الوصاية أو القوامة متى كان ذلك ثابتاً			اشهادات الوفاة والوراثة في التركات التي	٤٧١	
بالتحريات			آلت للحكومة		
الشهادة في مواد الوراثة	٤٩٠		ما يجب ذكره في المحررات عند التحرى	٤٧٢	
تحصيل خمسة جنهيات ممن يريدون	٤٩١		عن وفاة من يموت خارج القطر		
التحرى عن وفاة من يتوفون في الخارج			خانة الملاحظات في دفتر قيد مواد الوراثة	٤٧٣	١٨٥
لحساب الخارجية			اشهادات الوراثة وطلب المعافاة من	٤٧٤	
الأعفاء من تعجيل رسم مادة الوراثة	٤٩٢		تعجيل الرسم		
وأمانة وزارة الخارجية			اذا لم يحضر طالب الاعفاء في الوراثة	٤٧٥	
استيفاء التحقيق في مواد الوفاة والوراثة	٤٩٣	١٩٠	وجود وارث آخر لا يعرف إن كان	٤٧٦	

الموضوع	رقم	صفحة	الموضوع	رقم	صفحة
(٢) معلومات عامة في التسجيل (٣) الفهارس (٤) الملخصات (٥) الشهادات			مخبرة الأوقاف بالأشهاد التي تطرأ على كتب الوقف	٥٣٧	٢٠١
القانون رقم ١٨ سنة ١٩٢٣	٥٥٢	٢٠٥	العدول عن تبليغ المحاكم المختلطة صور	٥٣٨	
طلب التصديق على العقود المحررة باللغة الأجنبية	٥٥٣	٢٠٧	العقود الصادرة بالمحاكم الشرعية	٥٣٩	
قرار بشأن مسك دفاتر التسجيل بالمحاكم الشرعية ويليه صورة استعلام عن عقارات مطلوب عمل اشهاد بها	٥٥٤	٢٠٨	مخبرة الجمعية الخيرية الإسلامية بكل اشهاد وقف لها فيه نصيب		
تعليمات التسجيل الجديد أمام المحاكم الشرعية	٥٥٥	٢١٤	الوقف من وكيل عن مقيم خارج القطر	٥٤٠	٢٠٢
قيام المحكمة التي ضبطت اشهاد التصرف باخطار محكمة العقار	٥٥٦	٢١٧	تصادق المستحقين في وقف على انتقال نصيب من مات الى ولده	٥٤١	
استمارة الاستعلام الشرعية رقم ١٠٣ وضبط الأشهاد	٥٥٧	٢٢٠	التصديق على عقود التصرفات	٥٤٢	
طلب التصوير وبيان محاكم العقار الواجب ارسال صور فونوغرافية من الأشهاد اليها	٥٥٨		التصديق على توقيعات المتعاقدين على التعاقب	٥٤٣	
توضيح مصلحة المساحة بشأن اغفال المحاكم ذكر اسم المحكمة في طلب تصوير الأشهاد	٥٥٩		اطلاع مندوبي المساحة على الأشهادات عدم السماح بانتقال كاتب لتسجيل كتاب وقف غير مسجل	٥٤٤	
رقم التسجيل والمكان الذي يوضع فيه استيفاء البيانات التي بالاستمارة المعدة لعمل الأشهاد	٥٦٠		التصديق على عقود بيع واستبدال عقارات أميرية	٥٤٥	
التثبت من أهلية المتعاقدين عند التصديق توضع نمرة ضبط الأشهاد بفهرست محكمة العقار	٥٦٢	٢٢١	أخطار الجمعيات الخيرية بالوقف الذي يكون لها فيه نصيب	٥٤٦	٢٠٣
جواز التصديق على الأمضاءات أو الأختام الموقع بها على عقود الوصية تفصل الرسوم المتحصلة لحساب المحاكم	٥٦٤		اشهادات الأوقاف الخاصة باعيان آلت للواقف بموجب عقد عرفي غير مسجل	٥٤٧	
	٥٦٥		اشهاد بضمانة المأذون	٥٤٨	
			اشهاد الضمانة العقارية والمنشور رقم ٨ سنة ١٩٣٢	٥٤٩	٢٠٤
			طلب استلام حجتي وقف لم يسجلا	٥٥٠	
				٥٥١	
			الباب الحادى عشر		
			(١) قانون التسجيل أمام المحاكم الشرعية		

الموضوع	م.ج.	الموضوع	م.ج.	الرقم
الفصل الأول		الشرعية عن المتحصلة لحساب المحاكم المختلطة بالهامش	٢٢١	
تعليمات عامة في التسجيل		الموظفون المكلفون بالتصديق على الأمضاء والأختام وملاحظة ختم المساحة	٥٦٦	٢٢٢
مراجعة السجلات	٥٧٧	٢٤٢		
قرار الشطب لا يسجل	٥٧٨			
تسجيل القرارات	٥٧٩			
سجلات الأحكام	٥٨٠			
التأشير على هامش السجلات أمام مواد تقارير النظار	٥٨١			
قرار التنازل عن الدعوى	٥٨٢			٢٢٣
القرارات الخاصة بأتعاب المحامين والخبراء	٥٨٣			
تسجيل الحجج القديمة	٥٨٤	٢٤٣		
الحجة المفقود بعض كتابتها	٥٨٥			
طلب تسجيل صورة حجة وقف لم يستدل على أصل الحجة المستخرجة منها	٥٨٦			
الغاء العمل المتعلق بعقود المحاكم المختلطة	٥٨٧			٢٢٤
تسجيل حجج الوقف	٥٨٨			
الحجج القديمة وطاب تسجيلها	٥٨٩	٢٤٤		
قرار تغريم الشهود لا يسجل	٥٩٠			٢٢٥
تسجيل قرارات لجان المأذونين	٥٩١			
حجبة المبايعة التي ضبطت بمضبطة الأيلولات وتأشر بتحرير سندها ولم يستدل على تسجيلها	٥٩٢			٢٢٨
لا مانع من تصحيح اسم البائع الذي ذكر خطأ في محضر التصديق	٥٩٣	٢٤٥		
حجج الوقف التي لم تسجل	٥٩٤			٢٢٩
ضبط اشهاد بالحاق لوقف مع وجود نقص أو زيادة بين الكشوف الرسمية وحجة الوقف	٥٩٥			
				٥٧٦
				٢٤٠
				مبادئ الوزارة

الموضوع	رقم	الموضوع	رقم
تصحيح تاريخ حجة وقف في قرار اقامة ناظر على الوقف المذكور		الحجة التي لم تكن صادرة على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى	٢٤٥ ٥٩٦
تسجيل الاحكام النظامية	٢٤٩ ٦١٢	لا مانع من سماع اَشهاد بوقف عقار يملكه المشهد بوضع اليد المدة الطويلة بشهادة الشهود	٥٩٧
يراعى في تسجيل الاحكام النظامية القواعد الآتية	٦١٣	اشهاد الوقف الذى سمعه أحد كتبة المحكمة وتوفى المشهد قبل اتمام ضبطه	٢٤٦ ٥٩٨
قرار التنازل عن حكم نظامى	٢٥٠ ٦١٤	الانذار الصادر من ناظر وقف سابق بتسجيل حجة وقف	٥٩٩
الاقرار الصادر بمن رضى عليه المزايد بان الشراء كان لحساب شخص آخر	٦١٥	ما يتبع من اجراءات التصحيح فى اشهاد وقف ذكر اسم الحوض فيه خطأ	٦٠٠
يسجل الحكم النظامى ولو كان مستأنفاً أو معارضاً فيه	٦١٦	لاجل تسجيل الاشهاد	٦٠١
محضر التسليم والتنازل	٦١٧	الانذار لا يمنع من سماع الاشهاد بوقف من الطالب	٦٠٢
لا مانع من تسجيل حكم نظامى وتقرير خبير	٦١٨	يكلف الطالب بتقديم ما يدل على وراثته اذا كانت العين التى يريد عمل اشهاد بالتصرف فيها آيلة اليه بطريق الميراث	٢٤٧ ٦٠٣
قبول تسجيل الاحكام النظامية التى تقدم من أى شخص	٦١٩	ضبط اشهاد بوقف تبين ان بين استعمال المساحة وورد المال خلافاً فى القدر	٦٠٤
عدم تسجيل محضر بنى على عقد رسمى لا على حكم قضائى	٦٢٠	سماع اشهاد التنازل عن عقار خارج القطر بناء على ما يقدم من البيانات	٦٠٥
الحكم النظامى الذى بينه وبين عريضة الدعوى خلاف	٢٥١ ٦٢١	زيادة اسم أب وجد المحكوم عليه فى حكم نظامى خلا الحكم منها	٦٠٦
الاقرار بالتنازل عن حكم مرسى المزايد وصورة الاعلان به لا يسجلان	٦٢٢	اخطار مصلحة المساحة بتغيير النظار	٦٠٧
تسجيل الاحكام القضائية وما يتعلق بها	٦٢٣	تصحيح تاريخ حجة شراء فى وقف	٢٤٨ ٦٠٨
الاحكام الصادرة بصحة التوقيع ولم تكن مذيلة بصيغة التنفيذ	٦٢٤	تصحيح تاريخ اشهاد الوقف	٦٠٩
الحكم النظامى والمحكمة التى يسجل بها	٦٢٥	متى يسمع اشهاد بوقف عقار مملوك بعقد عرفى	٦١٠
التصديق على محضر الصلح المتضمن التنازل عن الدعوى	٦٢٦	لا مانع من اجابة طلب وزارة الاوقاف	٦١١
الحكم النظامى ومحضر الصلح الخالى من بيان العقار	٢٥٢ ٦٢٧		

الموضوع	رقم	صفحة	الموضوع	رقم	صفحة
ما يراعى في كشوف الملخصات الشهرية	٦٤٨	٢٦٠	الحكم النظامى الذى لم يقدم معه ما يستوفى به النقص	٦٢٨	٢٥٢
ملاحظات	٦٤٩		عريضة الدعوى أمام محكمة أهلية لم يفصل فى موضوعها	٦٢٩	
العناية بالملخصات	٦٥٠		الحكم النظامى الخالى من بيان العقار نماذج للاشهادات	٦٣٠	
العقود التى لم تبلغ ملخصاتها الى محاكم العقار	٦٥١	٢٦١	الوصية - التخارج - البيع - الوقف		
الملخصات كما الصور لا تعطى الا بعد استيفاء ما نص عليه فى اللائحة	٦٥٢		صورة اشهاد بوصية	٦٣١	
كيف يحرر الملخص	٦٥٣		صورة اشهاد تخارج	٦٣٢	٢٥٣
ارسال الملخصات بنمر فى الصادر	٦٥٤	٢٦٢	صورة اشهاد بيع	٦٣٣	
التصرف فى عقار خارج القطر المصرى	٦٥٥		صورة اشهاد بوقف	٦٣٤	٢٥٤
التغيير فى مصارف الوقف	٦٥٦		الفصل الثانى		
ملاحظات	٦٥٧		الفهارس . تعليمات عامة	٦٣٥	٢٥٥
الظروف التى ترسل فيها الملخصات ووجوب حفظها	٦٥٨	٢٦٣	المادة التى حدث فى سجلها تصحيح	٦٣٦	٢٥٦
مواد ابدال الأجزاء الصغيرة لا داعى لارسال ملخصاتها لمحكمة العقار	٦٥٩		فهرست الملخصات الواردة لمحاكم العقار	٦٣٧	
ما يؤخذ للنافع العامة من الأوقاف وثمنه لا يتجاوز الخمسة الجنيهات ومحكمة العقار والفهرست	٦٦٠		فهرست المضابط والسجلات والقضايا	٦٣٨	
تبليغ الملخصات لمحكمة العقار	٦٦٠	مكرر	فهرست دفاتر المأذونين	٦٣٩	٢٥٧
الفصل الرابع			درج عقود الزواج والطلاق فى الفهرست	٦٤٠	
الشهادات			تدرج عقود الزواج بالكتايبات فى الفهرست	٦٤١	
الرجوع الى المضابط والسجلات فى الشهادات	٦٦١	٢٦٤	الفهرست ونمرة القسيمة التى توضع به المدة التى يحفظ فيها فهرست الزواج والطلاق بالمحكمة	٦٤٢	
الشهادات العقارية التى تطلب من محكمة مصر	٦٦٢		التمل المستكن	٦٤٤	
طلبات الشهادات العقارية من الشركاء	٦٦٣		الحكم وكيف يفهرس	٦٤٥	
ذكر عبارة الطلب فى أول كل شهادة	٦٦٤		الحكم النظامى الصادر بالتصديق على محضر صلح بالتنازل عن الدعوى	٦٤٦	
تحديد مدة الكشف فى الشهادات العقارية	٦٦٥		الفصل الثالث		
			فى الملخصات - تعليمات عامة عنها	٦٤٧	٢٥٩

الموضوع	ج.	ق.	الموضوع	ج.	ق.
التصرفات			طلب الشهادات من المحاكم الكلية عن	٦٦٦	٢٦٥
الاقتصار في تحرير الشهادة على أن بالمحكمة	٦٨٥		عقار كائن بدوائر محاكم جزئية		
مادة لم يفصل فيها :			قول طالب الشهادة العقارية بالشركة	٦٦٧	
طلب شهادة من قسيمة توريد رسوم	٦٨٦	٢٧٠	وما يجب نحو ذلك		
طلب شهادة من توكيل ليس الطالب	٦٨٧		طلب شهادة من المحكمة الكلية عن عقار	٦٦٨	
أحد طرفيه			بدائرة احدى جزئياتها		
الشهادة بمحصول استئناس من دفتر	٦٨٨		الشهادة من شيخ الناحية بأن المطلوب	٦٦٩	
الاوراق المعلنة			الكشف عنهم شركاء		
الشهادة من دفاتر القيودات	٦٨٩		ذكر عنوان الفهرست في الشهادات	٦٧٠	٢٦٦
الشهادة من دفتر الاوراق المعلنة وقيد	٦٩٠		المبلغ المودع من البنك العقارى الزراعى	٦٧١	
القضايا وأوراق الاعلانات			على ذمة ما يطلبه من الشهادات العقارية		
تاريخ تحرير صورة حكم النفقة وطلب	٦٩١	٢٧١	الشهادات العقارية التى تطالبها مجالس	٦٧٢	
شهادة عنه			المديريات من المحاكم الشرعية		
الشهادة السلبية	٦٩٢		تسليم الشهادات العقارية	٦٧٣	
طلب شهادة بقيمة استحقاق فى ربيع	٦٩٣		ما يحرر من الشهادات فى ورق عادى	٦٧٤	٢٦٧
وقف وكشف الحساب			الشهادات السلبية	٦٧٥	
دفتر التصديق على الامضاءات والاختام	٦٩٤		الشهادات من مواد تحقيق الوفاة	٦٧٦	
الشهادة من دفتر الصور والشهادات	٦٩٥		الشهادة بوجود امضاء أو ختم	٦٧٧	٢٦٨
طلب شهادة بتاريخ وفاة	٦٩٦		طلب شهادة باسماء من وكلتهم زوجته	٦٧٨	
استلام حكم الطاعة	٦٩٧		والامور التى وكلتهم فيها واسماء شهود		
الباب الثانى عشر			التوكيل		
فى أعمال المأذونين			لا يجوز اعطاء شهادة عن حكم بانه	٦٧٩	
طلب تعيين مأذون	٦٩٨		أصبح نهائيا		
اجالته مأذونية جهة على مأذونية جهة أخرى	٦٩٩	٢٧٢	الشهادة بعدم حصول استئناس تكون	٦٨٠	
سن المرشح لوظيفة المأذونية	٧٠٠		من محكمة الاستئناس		
امتحان المأذون فى الأملاء	٧٠١		الشهادة من دفتر الأمانات	٦٨١	٢٦٩
الانتهاء من انتخاب المأذونين	٧٠٢		الشهادة السلبية عن القضايا	٦٨٢	
ذكر خلو الجهة عن ترشيح ما ذون لها	٧٠٣		الشهادة عن رفض مادة وفاة ووراثة	٦٨٣	
وسيديه فى أوراق التعيين		٢٧٣	الصور والشهادات التى تطالب من مواد	٦٨٤	

الموضوع	ج.	٥١٢	الموضوع	ج.	٥١٢
ما يجب على المأذون عند زواج اليتيمات	٧٢٥		استيفاء أوراق تعيين المأذون	٧٠٤	٢٧٣
القاصرات أو اللاتي لهن مرتبات بالرزنامة			أختيار المأذونين	٧٠٥	
واجب المأذون عند زواج اللاتي لهن معاش	٧٢٦	٢٨٠	انتخاب المأذونين	٧٠٦	
تعليمات للمأذون عند زواج اللاتي لهن معاش	٧٢٧		طالب النقل وطالب التعيين في مأذونية خالية	٧٠٧	٢٧٤
زواج اليتيمات اللاتي لهن مال يزيد على مائتي جنيه	٧٢٨	٢٨١	انشاء مأذونيات جديدة	٧٠٨	
زواج عساكر الرديف والمرفوتين وانفار القرعة	٧٢٩		انتخاب المأذونين	٧٠٩	
زواج سجانى وعساكر السجون	٧٣٠		طريقة انتخاب المأذونين	٧١٠	٢٧٥
زواج العساكر الموجودين بالأجازة الحرة	٧٣١		الادلة المثبتة لتحديد سن الزواج	٧١١	٢٧٦
زواج ممرضى مصلحة السجون	٧٣٢		تعليمات لتحديد سن الزواج	٧١٢	
زواج ضباط الجيش المصرى	٧٣٣		الشهادات التى يقدمها راغب الزواج	٧١٣	٢٧٧
زواج خفراء السكة الحديد	٧٣٤		بيان المقصود من الفقرة الاولى من المنشور رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٨	٧١٤	
زواج عساكر وضباط خفر السواحل	٧٣٥	٢٨٢	زواج من توفى عنها زوجها	٧١٥	٢٧٨
زواج رجال الجيش والبوليس	٧٣٦		الاستعلام من الادارة عن توفى عنها زوجها	٧١٦	
زواج الكونستابلات الوطنيين	٧٣٧		التحرى بمعرفة المحكمة عن توفى عنها زوجها	٧١٧	
زواج قوة الحفر السيارة	٧٣٨		الطلبات التى تقدم لجهة الادارة من المتوفى عنهن أزواجهن	٨١٨	
الواجب عمله عند عقد زواج غير المسلم	٧٣٩	٢٨٣	طلب المتوفى عنها زوجها التصريح لها بالزواج	٧١٩	
الاستعلام عند العقد على الكتايات	٧٤٠		زواج من توفى عنها زوجها	٧٢٠	
دفتر قيد عقد الكتايات	٧٤١		التصريح بزواج من ثبت من التحرى	٧٢١	٢٧٩
عقود الكتايات	٧٤٢		وفاة زوجها وطلب رسم عنه	٧٢٢	
زواج التابعات لدولة أجنبية	٧٤٣		زواج المتوفى عنها زوجها الذى كان يعمل مع السلطة العسكرية	٧٢٣	
مباشرة العقود المنصوص عنها بالمادة ٢٧	٧٤٤		زواج المتوفى عنها زوجها بتصريح الدفن	٧٢٤	
زواج من لاولى له من الايتام أو التابع لدولة أجنبية أو غير مسلم	٧٤٥	٢٨٤	زواج من توفى عنها زوجها بقرار الوصاية		
دفتر عقود زواج الكتايات	٧٤٦				
وثائق الطلاق الصادرة في غير القطر المصرى	٧٤٧				

الموضوع	ص.ح.	رقم	الموضوع	ص.ح.	رقم
ما يعاقب من أجله المأذون	٧٧٠	٢٩٣	من يباشر عقد زواج الكسبايات	٧٤٨	٢٨٤
مراجعة سوابق المأذونين	٧٧١		اشهاد الطلاق الصادر من محاكم الدولة	٧٤٩	
التفتيش على دفاتر المأذونين وويليه صورة	٧٧٢		العلية		
كشف عن تفتيش دفاتر المأذونين المنتهية			التصديق على اشهاد طلاق مطلوب تسليمه بالسودان	٧٥٠	
دفاتر المأذونين	٧٧٣	٢٩٥	معاش أرامل عمال السلطة العسكرية	٧٥١	٢٨٥
استرداد دفاتر المأذون الذي يصبح تابعا لمحكمة أخرى	٧٧٤		تحذير المأذونين من مباشرة عقود الزواج	٧٥٢	
توريد المأذون رسوم العقود للصراف الأوراق التي تحفظ لدى المأذون	٧٧٦		اخطارات الزواج والطلاق	٧٥٣	
أوراق التحقيق مع المأذون	٧٧٧		تعليمات عامة	٧٥٤	٢٨٦
عدم جواز الجمع بين المحاماة والمأذونية	٧٧٨	٢٩٦	التفتيش على دفاتر المأذونين والتحقيق معهم	٧٥٥	٢٨٧
جواز الجمع بين المأذونية والتدريس	٧٧٩		ضمانات موظفي الحكومة: قبول ضمانات شركة مصر	٧٥٦	٢٨٨
قرار حكومة ايران بشأن زواج الايرانيين وقانون زواجهم وطلاقهم	٧٨٠		ما يأخذه المأذون عن العقود التي يباشرها	٧٥٧	
قرار حكومة ايران بشأن ما يتبع نحو زواج الايرانيات	٧٨١		حكم الطلاق الذي يقدم للمأذون	٧٥٨	
قانون الزواج والطلاق الخاص بالايرانيين المصدق عليه من لجنة البرلمان	٧٨٢	٢٩٧	متى يتمتع المأذون من مباشرة الطلاق	٧٥٩	
الباب الثالث عشر			التحقق من شخصية أرباب العقود	٧٦٠	
منشورات عامة			ذكر الاعتراف بقبض مؤخر الصداق	٧٦١	٢٨٩
ختم الدفاتر بختم المحكمة	٧٨٣	٣٠١	سلامة المتزوج من الأمراض السرية	٧٦٢	
التحريرات التي تحال من مجلس القرعة	٧٨٤		تحويل المأذونين حق مباشرة الرجعة	٧٦٣	
سكن الموظفين في محل عملهم	٧٨٥		اقرار الخلو من الأمراض السرية	٧٦٤	
بحث الموظف عن سكن له بالجبهة التي نقل اليها	٧٨٦		تعليمات للمأذونين بخصوص استمارتي احصاء الزواج والطلاق - وويليه صورة	٧٦٥	
توزيع الموظفين على الأوامر والمنشورات	٧٨٧		جدول بالأسباب التي يعنى بتدوينها في جداول الاحصائية		
			التحقق مع المأذونين	٧٦٦	٢٩٢
			تحرى المحكمة عن مقدار الصداق في العقد المجاني عند الاشتباه	٧٦٧	
			رفت المأذون	٧٦٨	
			غياب المأذون	٧٦٩	

الموضوع	م.ج.	م.ع.	الموضوع	م.ج.	م.ع.
طلب محكمة شرعية من أخرى إرسال قضية أو مادة	٨٠٩	٣٠٧	لصق الأوامر والمنشورات بحفظها	٧٨٨	٣٠١
اطلاع المحامي وكاتبه على القضايا والمواد	٨١٠		تبليغ المنشورات للجزئيات	٧٨٩	٣٠٢
اطلاع مندوب الأوقاف	٨١١	٣٠٨	التأشير على عقود الزواج	٧٩٠	
الاطلاع لعمل الاستئناف	٨١٢		ثبوت غياب آباء أنفار القرعة	٧٩١	
طلب الاطلاع النظري وما يجب نحوه	٨١٣		تقارير حضرات المفتشين وما يجب نحوها	٧٩٢	
الكشف النظري	٨١٤		مفتشوا المحاكم الشرعية	٧٩٣	٣٠٣
الاطلاع النظري على اشهاد وقف لم يسجل	٨١٥		حق ائابة قاض عن آخر عند تخلفه لعذر	٧٩٤	
الاطلاع على المضابط ودفاتر التصديق على الأمضاءات والأختام	٨١٦	٣٠٩	حفظ القضايا الجزئية وقضايا استئنافها	٧٩٥	
اطلاع رئيس تحرير مجلة المحاماة الأهلية	٨١٧		بمحاكمها خمس سنوات	٧٩٦	
تحديد أيام للاطلاع على القضايا والمواد	٨١٨		المحفوظات المستغنى عنها	٧٩٦	
اعلان قلم الكتاب بدعوى	٨١٩	٣١٠	استعمال ملفات القضايا القديمة	٧٩٧	
اطلاع حضرات المفتشين على القضايا	٨٢٠		توقيع الكتبية على المكاتبات	٧٩٨	
معاون مجلس حسبي مصر واطلاعه على السجل	٨٢١	٣١١	الموظف القضائي وعمله بالمحاكم	٧٩٩	٣٠٤
تمكين الخبير من الاطلاع على التوكيلات	٨٢٢		السبب الذي من أجله أنشئت وظيفة موظف قضائي	٨٠٠	
تمكين عضو المجلس الحسبي من الاطلاع على اشهاد وصية	٨٢٣		المكاتبات التي ترسل مسجلة	٨٠١	٣٠٥
طلب المحاكم الأهلية ارسال قضايا أو مواد اليها	٨٢٤		الأوراق التي تصدر من المحكمة أو ترد اليها بطريق البريد	٨٠٢	
أجازات الموظفين	٨٢٥	٣١٢	للمحامي حق الاطلاع على القضايا التي تكون في قلم الكتاب	٨٠٣	
سرعة اخلاء طرف من يقرر نقله من حضرات الموظفين	٨٢٦		عدم نقل الدفاتر من محل حفظها	٨٠٤	٣٠٦
توزيع العمل على الموظفين	٨٢٧		النيابة وما تحتاجه من القضايا	٨٠٥	
طريقة استدعاء المحامين للتحقيق	٨٢٨		اطلاع قضاة المحاكم الأهلية على دفاتر المحاكم الشرعية	٨٠٦	
تعهد القضاة نظافة المحاكم وحسن ترتيبها ونظامها	٨٢٩		لا ترسل القضايا الى النقابة ولها أن تكلف مندوبها للاطلاع	٨٠٧	٣٠٧
			تقرير بعض المحاكم انتقال هيئتها للاطلاع على بعض المذكرات	٨٠٨	

الموضوع	ت.ج.	ت.ج.	الموضوع	ت.ج.	ت.ج.
ويليه كشف بيان الاستراحات التابعة للوزارة			توزيع الأعمال في المحاكم في أول السنة القضائية	٨٣٠	٣١٣
حضرات القضاة ووجوب مراقبته أعمال محاكمهم	٨٤٩	٣١٨	تغيب الموظف عن عمله	٨٣١	
التقارير السرية والنموذج ن ٨١	٨٥٠		ارسال العرائض من الوزارة بغير خطابات	٨٣٢	
تكليف المنوط باحضار البوستة بالتوجه مرتين لمكتب البريد في اليوم	٨٥١	٣١٩	عدم السماح باشتغال تلاميذ في المحاكم	٨٣٣	٣١٤
تكليف كبير الكتبة بفتح الملفات والمظاريف واثبات تاريخ ورودها على المسكاتبة	٨٥٢		تعلية الأوراق على الملفات	٨٣٤	
تعلية جميع أوراق القضايا على ظاهر ملفاتها	٨٥٣	٣٢٠	ختم الفتاوى	٨٣٥	
المسكاتبات التي ترسل بطريق البريد وختمها بالختم البيضاوى	٨٥٤		ما يتبع في طلب الأذن بالخصومة في غير الاوقاف	٨٣٦	
كتاب شرائع الاسلام المتعلق بالزواج والميراث	٨٥٥		التصادق على زوجية غير مقيدة في اشهاد طلاق	٨٣٧	
المراسلات ووجوب وضعها في مظاريف صالحة للاستعمال	٨٥٦		العدول عن تسجيل الاوامر والمنشورات	٨٣٨	
استراحات للحكومة وسكنى الموظفين بها المحكمة الكلية والموظف المنقول منها	٨٥٧	٣٢١	قاضى المحكمة ومراقبة توريد المتحصلات	٨٣٩	٣١٥
حضرات القضاة ووجوب الخزانة وورق التمغة	٨٥٩		طلب المحامى تأجيل قضايا شهرى يوليو وأغسطس	٨٤٠	
الماهيات المحولة على البنوك	٨٦٠		تنشر الأحكام ذات المبادئ بمجلة القضاء الشرعى	٨٤١	
الموظف المنتدب لأعمال مصلحة	٨٦١	٣٢٢	ارسال الأحكام والملاحظات والاقتراحات المتعلقة باللائحة الجديدة للوزارة	٨٤٢	
ندب الموظفين بيدل سفر	٨٦٢		تفتيش كل من الباشكاتب والسكاتب الأول أعمال محكمته الكتابية	٨٤٣	٣١٦
استراحات وزارة الأوقاف	٨٦٣		تعليمات في حصر وتسليم القضايا	٨٤٤	٣١٧
رئيس المصلحة والستة أشهر المرخص للموظف بنقل عائلته أثناءها	٨٦٤	٣٢٣	قضايا الموارث ودقتر الحصر	٨٤٥	
كشوف الايراد ومدة حفظها	٨٦٥		توقيع حضرات القضاة على الأحكام والمضابط والسجلات	٨٤٦	
			طلب صرف أجور السكة الحديد ووجوب ذكر نمرة تذكرة السفر	٨٤٧	
			تعليمات بشأن طلب صرف عشر المرتب	٨٤٨	


الموضوع	ج.	ص.	الموضوع	ج.	ص.
لمحل الإقامة ومحل العقار (الكتاب الرابع) الاعلانات - قيد الدعوى ايداع المستندات والاطلاع عليها المرافعات - الجلسة - حضور الخصوم أو وكلائهم - سماع الدعوى - دفع الدعوى قبل الجواب عنها - الجواب عن الدعوى - دخول خصم ثالث في الدعوى - استجواب الخصوم - الاقرار الأدلة الخطية - الطعن في الخطوط والأوراق - انكار الختم والامضاء دعوى التزوير - الشهادة - العجز عن الاثبات - اليمين والنكول - انتقال المحكمة لمحل النزاع - أهل الخبرة - انقطاع المرافعة والتنازل عن الدعوى رد القضاة عن الحكم - الأحكام (قواعد عمومية) الأحكام الغياية - الأحكام الحضورية والمعتبرة كذلك - طرق الطعن في الأحكام - المعارضة في الأحكام الغياية الاستئناف (التماس اعادة النظر) طلب تصحيح الحكم أو تفسيره - الطعن في الأحكام من تعدى اليه (الكتاب الخامس) في تنفيذ الأحكام (قواعد عمومية) الاشكال في التنفيذ التنفيذ المؤقت (الكتاب السادس) تحقيق الخطأ والوراثه - الاشهادات - التسجيل أحكام عمومية المذكرة الايضاحية للرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١	٣٣٣		وكالة الأستاذ خيرت بك عن الخاصة الملكية المراسلات وما يجب نحوها دفا تر النقل رقم ٤٨ ع. ج والكتبة الأول قبول الضمانات التي تصدرها شركة مصر لعموم التأمينات عمل المحامى خارج المحكمة ومتى يستحق عليه اتعابا تقدير أتعاب المحامى ومتى يكون المبالغ التي تصرف في أجور نقل أو مشترى أدوات صرف عشر مرتب الموظف المتوفى وأجرة سيارة لنقل أثائه اللجنة المساعدة القضائية وطلب المعافاة	٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤	٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٣٠
			الباب الرابع عشر في القوانين مرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ مشمتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الكتاب الأول في ترتيب المحاكم الشرعية - وتشكيلها وتحديد دوائرها اختصاص كل محكمة (الكتاب الثاني) في اختصاص المحاكم الجزئية والابتدائية والمحكمة العليا والاستئناف (الكتاب الثالث) في انتخاب القضاة وتعيينهم وندبهم وتأديبهم - وأحكام عمومية - اختصاص المحاكم بالنسبة		


الموضوع	م.ج	م.ع	الموضوع	م.ج	م.ع
المرفوعة ضد زوجة وزوجها بيطان حكم نفقتها عليه	٤١٦		قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ خاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية		٣٦٩
معاش الوراثة لا يعتبر تركة فلا يحصل عليه رسم	٨٨٨		مرسوم بقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية		٣٨٣
تقدير الرسم في اشهاد بتغير في وقف	٨٨٩		مذكرة ايضاحية عن القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩	٤١٧	٣٨٦
طلب أتعاب محاماة ومصاريف انذارات وخلافها من وزارة الأوقاف	٨٩٠	٤١٧	لائحة الرسوم أمام المحاكم الشرعية فصل - مشتمل على منشورات متعلقة بالرسوم والأعمال الحسابية	٤١٨	٣٩٥
الرسم المستحق على الدعوى المطلوب فيها تقدير أتعاب محام وأجرة خبير ومصاريف قضية زرجية	٨٩١	٤١٨	لا يدفع رسم نسبي أقل من عشرة قروش اشهادات الوفاة والوراثة والأذن بالخصومة والرسم المطلوب عنهما		٤١٤
رسم تقدير أتعاب محاماة بعد الفصل في القضية	٨٩٢		الصلح وتنصيف الرسم	٨٧٥	
رسم طلب الشهادة التي يستلزم اخراجها الكشف من الدفاتر والسجلات	٨٩٣		رسم الفرقة والأذن بالاعتداد بنفقة الصغير في ماله	٨٧٦	
دعوى الوراثة اذا تعدد المدعون ورسم التسجيل	٨٩٤	٤١٩	حق التصريح برد الرسوم المستحقة الدعوى التي ترفع بشأن الصغير	٨٧٧	٤١٥
رسم القضية التي حكم فيها بنصيب أكثر من ستمائة جنيه ثم الغى هذا الحكم	٨٩٥		رسم طلب زوجة اذن أحد المحامين بالخصومة عن زوجها المجنون	٨٧٨	
الدعوى التي تقرر الاعفاء من تعجيل رسمها	٨٩٦		الرسم الذي يؤخذ على الأشهاد بتصحيح الاسم	٨٧٩	
الخصم الثالث في الدعوى والرسم المستحق	٨٩٧		الرسم الذي يؤخذ على الأشهاد بالتنازل عن التوكيل	٨٨٠	
طلب استئناف الخصم الثالث للدعوى والرسم المستحق	٨٩٨		الرسم الواجب تحصيله على المعارضة في قوائم الرسوم	٨٨١	
كيف تحصل الرسوم المقرر معافاة الطالب منها	٨٩٩		الرسم الذي يحصل عن اشهاد بتوكيل من شخص عن نفسه وغيره	٨٨٢	
رسم اشهاد بطلاق كرر المطلق كرر المطلق كلمة طالق ثلاث مرات مع الفصل	٩٠٠		الرسم الواجب تحصيله على الدعوى	٨٨٣	
ما تحكم به المحكمة بدون طلب وطلب رسم عليه	٩٠١	٤٢٠		٨٨٤	٤١٦


الموضوع	ت.ج	ت.م	الموضوع	ت.ج	ت.م
واجبة التحصيل			لا رسم على طلب محكمة شرعية من	٩٠٢	٤٢٠
كشوف الأيراد ووجوب استيفائها	٩١٧		أخرى صورة حجة وقف		
قبل ارسالها			الدعوى المرفوعة بطريق الإعفاء اذا	٩٠٣	
الصورة الثانية من القسيمة ٣٧ مكررة	٩١٨		انتهت بالرفض أو بالشطب		
وكشوف الأيراد			التنازل عن دعوى العزل المرفوعة بطريق	٩٠٤	
مذكرة وزارة الحقانية الى مجلس الوزراء	٩٢٠	٤٢٥	الإعفاء		
بشأن ما اقترحه البنك العقاري المصري			القضية التي حكم فيها بعدم الاختصاص	٩٠٥	
فيما يتعلق بتخفيض رسوم الشهادات			وأحيلت على محكمة أخرى		
الأمانة المودعة من البنك الزراعى	٩٢١	٤٢٦	طلب رد رسم الكشف النظرى عند	٩٠٦	٤٢١
المصرى			عدم الاستدلال		
أوراق التمغه المستعملة بالمحاكم	٩٢٢	٤٢٧	الديون الثابتة التي يتضح عند التنفيذ بها	٩٠٧	
رسوم عقود الزواج والطلاق	٩٢٣	٤٢٨	فقر المدين		
لا يحصل فرق ثمن ورق التمغه	٩٢٤		طلب رد رسوم صور اشهادات استغنى	٩٠٨	
مرسوم بقانون (خاص بترتيب المجالس		٤٢٩	عنها قبل تحريرها		
الحسبية واللائحة التنفيذية المتعلقة به			رسم الطلاق المعترف به فى قضية ابطال	٩٠٩	٤٢٢
والتعديلات التي أدخلت عليهما بناء على			نقطة		
القانون رقم ٤٠ سنة ١٩٣١)			الأذونات وحوالات البريد التي ترد	٩١٠	
لائحة تنفيذ قانون المجالس الحسبية	٤٤٩		للمحكمة		
قانون نظام الأسرة الملكية رقم ٢٥	٤٦٢		رئيس الحسابات وأذونات صرف	٩١١	
لسنة ١٩٢٢			الأمانات		
القانون نمرة ١٥ سنة ١٩١٦ الخاص	٤٧٤		وجوب ايجاد دفتر بكل محكمة يدون به	٩١٢	٤٢٣
بالحمامة أمام المحاكم الشرعية - واللائحة			أسماء الكتبة والأعمال المحالة على كل		
الداخلية لنقابة المحامين الشرعيين والقانون			كاتب		
رقم ٢٠ سنة ١٩٢٠ بتعديل بعض أحكام			ما يجب نحو توريد المتحصلات	٩١٣	
لائحة الحماماه أمام المحاكم الشرعية			قيد كافة مصروفات السلفة التفصيلية	٩١٤	
			فى سجل السلفة		
			المبالغ المعلاة بالأمانات على ذمة الرسوم	٩١٥	٤٢٤
			أو الخبراء		
			المبالغ التي تستبعد من السلفة وتكون	٩١٦	


صواب	خطأ	٣	٤	صواب	خطأ	٣	٤
الورثة	الورثة	١٦	١٨٣	ما ائثر	ما بعثر	٦	٣
يصح	يصبح	٢٢	١٩١	القرائين	القرايين	٥	٧
حيث	حيث	١٨	١٩١	محو بك	محو مك	١٥	١٠
اتهاء	اتهاد	٢٣	١٩٦	خطاب	خطاب	١١	١٢
تذيل	تذيل	٣	١٩٧	داود	داوود	٢٥	١٦
لمراعاة	لرعاه	٥	٢٠٦	من أعيان موقوفة	من أعيان صوقوفة	٢٢	٣١
بمعرفة	عرفه	٨	٢٠٦	نحوها	نحوها	١٦	٣٤
قرار بشأن	بشأن قرار	٥	٢٠٨	يشتمل	يستمل	١٣	٤٠
حدة	حد	٢٤	٢١٦	١٩٣١	١٩١٣	٤	٥٣
تبليغها	تبليغها	٢٤	٢٢١	من المادة	من لمادة	٤	٥٨
ملكه	ملكه	٩	٢٢٤	تبقى	تبق	٣	٧٩
العقد	العقد	٢٤	٢٢٤	بتجديد	بتجويد	٣	٨٢
وترى	ترى	٣	٢٣٦	الزليغي	الريغي	١٨	٨٥
وتقيد	وتقيد	١٦	٢٣٧	موضوعه	موضوعه	١٩	٨٦
وتكلف	وتكلف	٣	٢٤٣	للمرافعة	للمرافعه	٢٢	٨٦
المفقود	المفقود	٧	٢٤٣	الجزائريين	الجزائريين	٧	٩١
بمقتضاها	بمقتضاها	١٧	٢٤٣	دعوى الزوج التفريق	تفريق الزوج	١	١٠٤
الحجج	الحجج	٣	٢٤٤	فلا وجه	لا وجهه	٢	١٠٦
ويؤشر بها على	ويؤشر بها من على	١٩	٢٤٤	فسكمت	فسكت	٢٢	١٠٦
حجة	حجه	١٠	٢٤٦	٣١/٧٨/٢٩٥	٣١/٨١/٢٩٥	١٢	١١٥
يريد	يديد	٥	٢٤٧	في الأحالة	في الحالة	١٩	١١٩
يحصل	يحصلي	١٣	٢٤٨	إذا لم يتضرر	إذا تضرر	٦	١٢٧
من قبيل	من قبل	٣	٢٥٠	تعرض	تعصرى	١٦	١٣٢
تلقت	فت	٢٦	٢٦٢	الحجج	الحج	٤	١٥١
العقارات	العقرات	٢٣	٢٦٦	الأشهادين	الأشهاديين	١٧	١٥١
على	عل	١٧	٢٦٧	لنظام	لنا ظرم	١٩	١٥٥
شهود	شهور	٧	٢٦٨	تنفيذ	تنفيذ	٢٤	١٦٣
تين	تين	١٥	٢٦٨	سادسا	دساسا	٢٥	١٦٣
المتضمنة	المتضمند	١٨	٢٦٨	نهائيا	نهائيه	١	١٧٥

صواب	خطأ	٣	٤	صواب	خطأ	٣	٤
لا تزيد	لا تزال	١٥	٣٢٨	تكون	تكون	٢٥	٢٦٨
زاد	زاد	٢٢	٣٢٨	ورودها	ورودها	٢٦	٢٦٨
تختص	تختص	١٩	٣٢٩	تعيينه	تعيينه	٢	٢٧٥
الذي	الذي	١٩	٣٢٩	بمحضر	بمحضر	١	٢٨٠
على	عل	٢٢	٣٢٩	وقضت	وقضت	١٠	٢٨٠
يتيسر	يتسر	٢٦	٣٣٠	الموجودين	الموجودون		٢٨١
أيام في	أيام في	٢٢	٣٣٥	تسليمهما الى سيدتين	تسليمهما الى سيدتين	٢	٢٨٥
المحكمة	للمحكمة	١٥	٣٤٥	مقيمين	مقيمين		
للدعى	المدعى	١٦	٣٤٥	يجب أن يكون	يجب أن يكون	١٤	٢٨٨
تعيين	تعين	١٠	٣٥١	نهائيا	نهائي		
ميعادا	ميعادا	١٩	٣٥٢	التحقق	التحقق	٢٢	٢٨٨
الجزئي	الجزئي	١٥	٣٥٣	البيانات	البيانات	٩	٢٩٢
إذا أبدى	إذا اى	٢٣	٣٥٤	النتيجة	النتيجة	١٦	٢٩٢
القضية قاضيا من	القضية من قضائها	٢٣	٣٥٦	غياب	غياب	٢٢	٢٩٢
متى أتحدت	متى أتحد	٩	٣٥٧	تابعا لمحكمة أخرى	تابعا لمحكمة	١٢	٢٩٥
القضية الى المحكمة	القضية الى المحكمة	٤	٣٦٢	بيان	بيان	١٧	٢٩٥
المرافعة	المرفعه	٢٢	٣٦٢	أثبتت	أثبتت	١٣	٢٩٩
تصحح	تصح	٤	٣٦٤	الأدارة	الأادره	١٤	٣٠٢
تمتد	يمتد	٤	٣٧١	الظرف	الطرف	١٩	٣٠٢
المسلمين	المسمين	٢٢	٣٧٣	أن	وأن	١٥	٣٠٦
١٠٤ و ١٠٣ و ١٠١	١٠٤ و ٣٠١ و ١٠١	١٣	٣٧٤	وظيفة ودرجة	وظيفة درجة	١٣	٣١٢
على	ملى	١٦	٣٩١	زيارة	زيادة	٢٥	٣١٢
				٨٧٢ و ٨٧١	٧٨٢ و ٨٨١		٣٢٤









COLUMBIA UNIVERSITY



0026812100

962
Eg9895

DEC 21 1964

